الجزء الاول من ارشاد الساري
الى شرح صحيح البخاري للشيخ
الامام العالم العلامة المحقق
الرحلة المدقق شهاب الدين
أحمد بن محمد بن الخطيب القسطلاني
نفع الله تعالى به وبعلومه
وبمحمد برحمته امين

وحسبنا الله ونعم
الوكيل والحمد لله
رب العالمين

٥٢٩

Lalib
529

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صلي علي سيدنا محمد والله وصحبه وسلم وبه التوفيق والاعانة

يقول احمد بن محمد الخطيب القسطلاني غفر الله تعالى له امين **الحمد لله** الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور اوليايه، وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اهل وداوه واصفيايه، فشرح سرسر ايرهم في رياض روضة قدسه وثنايه، **احمده** على ما وفق من ارشاده واسدي من الايه، **واشكره** على فضله المتواتر الكامل الوافر، واساله المزيد من عطايه، وكشف غطايه **واشهد** ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المتفرد في صمدانيته بعز كبريايه، واصل من انقطع اليه الي حضرة قربه وولايه، ومدرجه في سلسلة خاصة واحبايه، **واشهد** ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول وحسنه رحمة لاهل ارضه وسمايه، الماحي للمختلق الموضوع بشوارق بوارق لالايه، فاشرقت مشكاة مصابيح الجامع الصحيح من انوار شريعته وانبايه، **صلى الله** وسلم عليه وعلي اله واصحابه وخلفايه **وبعد** فان علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز اعظم العلوم قدرا، وارقاها شرفا وفخرا اذ عليه مبني معظم قواعد احكام الشريعة الاسلامية، وبه تظهر تفاصيل مجملات القرانية، وكيف لا ومصدره عن من لا ينطق عن الهوي ان هو الا وحي يوحي، فهو المفسر للكتاب وانما نطق به عن ربه **وان كتاب** البخاري الجامع قد اظهر من كنوز مطاويها العالية ابرز البلاغة، وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة، واتي من صحيح الحديث وفقهه بما لم يسبق اليه، ولا عرج احد عليه، فانفرد بكثرة فرايده، وزوايد عوايده، حتي جزم الراوون بعدونية موارده، فلذا ارجح علي غيره من الكتب بعد كتاب الله، وتمركت بها الشافعية الالسن والشفاه، **ولطالما** خطر في الخاطر المخاطر ان اعلق عليه شرحا ارجه فيه مزجا، وادرجه ضمنه درجا اميز فيه الاصل من الشرح بالحمرة والمداد، واختلاف الروايات بغيرها ليدرك الناظر سريعا، فيكون باديا بالصفحة، مدركا باللمحة، كاشفا بعض اسراره لطالبيه، رافع النقاب عن وجوه معانيه لمعانيه، موضحا مشكله، فانخا مقفله، مقيدا مهمله، وايا بتقييد تقليقه، كافيا في ارشاد الساري لطريق تحقيقه، محررا لرواياته معربا عن غرايبه وخفياته **فاجدني** احجم عن سلوك هذا المسري، وابصرني اقدم رجلا واوخر اخري، اذا انا بمعز لفرد هذا المترل لاسيما وقد قيل ان احد الهم يستصبح سراجه، ولا استوضح منهاجه، ولا اغتفد صهوته، ولا اقترع ذروته، ولا تسوا خلاله، ولا تقيا ظلاله، مهدورة لم تثقبت ومعمرة لم تركب، ولله در القايل

اجيا فحول العلم حل رموزها ... ابداه في الابواب من اسراره
فازوا من الاوراق منه بما جنوا ... منها ولم يصلوا الي الاثمار
ما زال بكرا لم يفض ختامه ... وعراه ما حلت عن الازرار
حجبت معانيه التي اوراقها ... ضربت علي الابواب كالاستار

من كل باب حين يفتح بعضه ... يتهاوي منه العلم كالانهار
لا غروان امسي البخاري للورى ... مثل البخاري لمنشا الامطار
خضعت له الاقران فيه اذ بدا ... خروا علي الاذقان والاكوار

ولما زال علي ذلك مدة من الزمان حتي مضي عصر الشباب وبان، فانبعث الباعث الي ذلك راعبا، وقام خطيبا بنات الافكار خاطبا، فشمرت ذيل العزم عن ساق الحزم، واتيت بيوت التصنيف من ابوابها، وقمت في جامع جوامع التاليف بين ايمة محرابها، واطلقت لسان القلم في سلكات الحكم بعبارة صريحة واضحة، واشارة قريبة لائحة، لخصتها من كلام الكبار الذين رقت في مدارج علوم هذا الشان افكارهم، واشارات الالباب الذين انفقوا اقتصوا شوارد علوم اعمارهم، وبذلت الجهد في تفهمها قاويل الفهما المشار اليهم بالبنان، وممارسة الدواوين الوافية في هذا الشان، ومراجعة الشيوخ الذين حازوا قصب السبق في مضماره، ومباحثة الحذاق الذين غاصوا علي جواهر الفرايد في بحاره، ولم اتحاش عن الاعانة في الافادة عند الحاجة الي البيان، ولا في ضبط الواضح عند علما هذا الشان، قصد النفع الخاص والعام، راجيا ثواب ذي الطول والانعام

فذونك شرحا قد اشرقت عليه من شرفات هذا الجامع انوار اللامع، وصدع خطيبه علي منبره الساعي بالحجج القواطع القلوب والمسامع اضات بهجته فاختفت منه كواكب الدراري، وكيف لا وقد فاض عليه النور من فتح الباري، علي اني اقول كما قال الحافظ ابو بكر البرقاني، ومالي فيه سوا اني اراه هوي وافق القصدا، وارجوا الثواب بكتب الصلاة علي السيد المصطفي احمدا، وبالجملة فانا انا من لوامع انوارهم مقتبس، ومن فواضل فضايلهم ملتمس **وخدمت** به الابواب النبوية، والحضرة المصطفوية، راجيا ان يتوجني بتاج القبول والاقبال، ويجيزني بجايزة الرضي في الحال والمال

وسميته ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري، والله اسال التوفيق والارشاد الي سلوك طرق الرشاد، وان يعينني علي التكميل فهو حسبي ونعم الوكيل

وهذه مقدمة مشتملة علي وسايل ومقاصد تهتدي بها الي الارشاد السالك

والمقاصد جامعة لفصول هي لفروع قواعد هذا الشرح اصول **الفصل الاول** في فضيلة اهل الحديث وشرفهم في القديم والحديث **اقول** مستمدا من الله الاعانة علي التوفيق للايضاح والابانة **روينا** عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه الي من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي **وكذا** ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرأ سمع منا شيأ فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعي من سامع وقال الترمذي حسن صحيح **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالي عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث **رواه** البزار باسناد حسن وابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت **وكذا** روي من حديث

معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء وابي فراصة
وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري
وقوله نضر الله بتشديد الجمة وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى
حسنه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه
في دعايه له بما ينا سب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما
سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا وخص الفقه بالذكر دون العلم
ايذانا بان الحامل غيره عار عن العلم اذ الفقه علم بدقايق العلوم المستنبطة
من الاقيسة ولو قال غير عالم لزم جهله **وقوله** رب وضعت للتقليل فاستعير
في الحديث للتكثير **وقوله** الى من هو افقه منه صفة لدحول رب استغنى بها
عن جوابها اي رب حامل فقه اداه الى من هو افقه منه لا يفقهه ما يفقهه
المحمول اليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم ارحم خلفاي قلنا يا رسول الله ومن خلفاوك قال الذين
يروون احاديثي ويعلمونها الناس **رواه** الطبراني في الاوسط ولا ريب ان اداء
السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظايف الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبيا ان يهملوا
اعادهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن بطالب الحديث ونا قل السنن ان يمحضها
صديقه ويمحضها عدوه فعلى العالم بالسنة ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد
امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو اية الحديث
رواه البخاري **قال** المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلا **قال**
البيضاوي قال ولو اية ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث يفهم
منه بطريق الاولوية قال الايات مع انتشارها وكثرة حفاظها تكفل الله تعالى
بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف انتهى **وقال** امام الايمة مالك رحمه الله
تعالى بلغني ان العلما يسالون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبيا عليهم
الصلاة والسلام **وقال** سفيان الثوري لا اعلم علما افضل من طلب الحديث
لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم
فهو افضل من التطوع بالصلاة والصيام لانه فرض كفاية **وفي** حديث اسامة
ابن زيد رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يحمل هذا العلم
من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل
الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن
عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو امامة وابو هريرة واورده ابن عدي
من طرق كثيرة كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر
لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به العلائي **وفيه** تخصيص
جملة السنة بهذه المنقبة الجليلة وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر
المحدثين وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ويثبتون
الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص المحكمة لرد

المتشابه اليها **وقال** النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلى الله عليه وسلم
بصيانة هذا العلم بحفظه وعدالة ناقليه وان الله تعالى يوفق له في كل عصر
خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا انفرج بعدالة
حاملية في كل عصر وهكذا وقع ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض
الفساق يعرف شيا من علم الحديث فان الحديث انما هو اخبار بان العدول تحملوه
لا ان غيرهم لا يعرف شيا منه اتفق على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم
ليس يعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه المولى سعد الدين التفتازاني في تقرير
قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله
ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع الادب **ولعمري** ان الشان من اقوى
اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد
الا كل منافق شقي **قال** ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل
الحديث **وقال** الحاكم لولا كثرة طايفة المحدثين على حفظ الاسانيد لدرس منار
الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة
اية محكمة او سنة قايمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك فهو فضل **رواه** ابو داود
وابن ماجه **قال** في شرح المشكاة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع
وهو العلم النافع في الدين وحينيذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود
فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشيا والتقسيم حاصر وبيانه ان قوله اية
محكمة تشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة
هي التي احكمت عبارتها بان حفظت من الاحتمال والاشتباه وكانت ام الكتاب
فتحمل المشتبهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير
والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية **وقوله**
سنة قايمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة عليها من قامت السوق اذا
نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشي الثابت الذي تتوجه اليه الرغبات
وتتنافس فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما ان تكون بحفظ اسانيدها من
معرفة اسما الرجال والجرح والتعديل ومعرفة الاقسام من الصحيح والحسن
والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم
الاصطلاح مما ياتي في الفصل الثالث ان شا الله تعالى واما ان يكون بحفظ متونها من
التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها كما ياتي ان شا
الله تعالى في هذا الشرح بعون الله سبحانه لان جلها بل كلها من جوامع كلمه التي
اختص بها لا سيما هذه الكلمة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرقها علوم
الاولين والاخرين **وقوله** او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب
والسنة والاجماع **وقوله** وما سوى ذلك فهو فضل لا مدخل له في اصل علوم الدين
بل ربما يستعان به عنه حيث كقوله اعوذ بك من علم لا ينفع ولله در ابي بكر محمد
القرطبي فلقد احسن واجاد حيث قال

نور الحديث مبين فادن واقتبس ◦ واحد الركاب له نحو الرضي القدس ◦
واطلبه بالصين فهو العلم ان رفعت ◦ اعلامه برباها يا ابن اندلس ◦
فلا تضع في سوى تقييد شاردة ◦ عمرا يفوتك بين اللحظ والنفس ◦
وخل سمعك عن بلوى اخي جدل ◦ شغل اللبيب بها ضرب من الهوس ◦
ما ان سمعت بابي بكر ولا عمر ◦ ولا انتت عن ابي هرو ولا انس ◦
الا هوى وحصومات ملفقة ◦ ليست برطب اذا عدت ولا يبس ◦
فلا يغرك من اربابها هدد ◦ اجدي وجدك منها نغمة الجرس ◦
اعرهم اذنا صما اذا نطقوا ◦ وكن اذا سألوا تفري الى خرس ◦
ما العلم الا كتاب الله او اثر ◦ تجلو بنور هداه كل ملتبس ◦
نور لقتبس خير للملتمس ◦ حمى لمحترس يفني لمبتئس ◦
فاعكف بباعها على طلابهما ◦ تغسل بما الهدي صافيه من درن ◦
ورد بقليك عذبا من حياضهما ◦ تحوا الهما بها عن كل ملتمس ◦
واقف النبي واتباع وكن ◦ من هديهم ابدا تدنو الى قبس ◦
والزم مجالسهم واحفظ مجالسهم ◦ واندب مدارسهم بالادمع الدرس ◦
واسلك طريقهم واتبع فريقهم ◦ تكن رفيقهم في حضرة القدس ◦
تلك السعادة ان تلهم بساحتها ◦ فحط رحلك قد عوفيت من نفس ◦

ومن شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة قال الترمذي حسن غريب وفي سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلاة عليه منهم وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويدونون عنها الليل واطراف النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قالت ابو نعيم هذه منقبة شريفة تختص بها رواة الاثار ونقلتها لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن ابن عساكر ليس من اهل الحديث اكرمهم الله تعالى بهذه البشرى فقد اتم تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلى الله عليه وسلم واقربهم ان شا الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم يخلدون ذكره في طروسهم ودروسهم فهم ان شا الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا في زمرتهم **الفصل الثاني في ذكر اول من دون الحديث والسنن** ومن تلاه في ذلك وما الكما احسن السنن **اعلم** انه لما نزل الحديث النبوي والاسلام غض طري والدين محكم الاساس قوي اشرف العلوم واجلها لدى الصحابة والتابعين واتباعهم خلفا بعد سلف لا يشرف بينهم احد بعد حفظ التنزيل الا بقدر ما يحفظ منه

ولا يعظم

ولا يعظم في النفوس الا بحسب ما سمع من الحديث عنه فتوفرت الرغبات فيه وانقطعت الهمم على تقله حتى جابوا الرحل ذوات العدد واضنوا الاموال لطلبه وتطعوا الغيافي في طلبه وجالوا البلاد شرقا وغربا يهمهم **وكان** اعتمادهم اولا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين الى ما يكتبونه ولا معولين على ما يسطرونه وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم **فلما** انتشر الاسلام واتسعت الامصار وتفرقت الصحابة في الاقطار وكثرت الفتوحات ومات معظم الصحابة وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط واتسع الخرق وكاد الباطل ان يلتبس بالحق احتاج العلما الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة فارسوا الدفاتر وسايروا الهمم واجالوا في نظم فلايده افكارهم واتفقوا في تحصيله اعمارهم واستغرقوا لتقييده ليلهم ونهارهم فبرزوا تصانيف كثرت صنوفها ودونوا دواوين ظهرت شنوفها فاتخذها العالمون قدوة ونصبها العاملون قبلة فجزاهم الله سبحانه عن سعيهم الجميل احسن ما جزا به علما امة واخيارملة **وكان** اول من امر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه خوف اندراسه كما في الموطا رواية محمد بن الحسن اخبرنا يحيى بن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز كتب الى ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او سنة فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلما **واخرج** ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن عمر بن عبد العزيز انه كتب الى اهل الافاق انظروا الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه وعلقه البخاري في صحيحه فيستفاد منه كما قال الحافظ ابن حجر ابتدا تدوين الحديث النبوي **وقال** الهروي في ذم الكلام ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الاحاديث انما كانوا يقرؤونها لفظا ويلحنونها حفظا الا كتاب الصدقات والشي اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصا حتى خيف عليه الدروس فاشرع في العلما الموت امر عمر بن عبد العزيز ابا بكر بن محمد فكتب اليه ان انظر ما كان من سنة او حديث عمرة فاكتبه **وقال** في مقدمة الفتح واول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن ابي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون كل باب على حدة الى ان انتهى الامر الى كبار الطبقة الثالثة وصنف الامام مالك ابن انس الموطا بالمدينة وعبد الملك بن جريج بمكة وعبد الرحمن الاوزاعي بالشام وسفيان الثوري بالكوفة وحماد بن سلمة بن دينار **ثم** تلاهم كثير من الائمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له وانتهى اليه علمه **فمنهم** من رتب على العلل بان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارساله ان كان مرسلا ووقفه ان كان موقوفا او غير ذلك **ومنهم** من رتب على العلل وكان يجمع في كل متن طرقه واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارساله ان كان مرسلا ووقفه ان كان موقوفا او غير ذلك **ومنهم** من رتب على الابواب الفقهية وغيرها ونوعه انواعا وجمع ما ورد في كل نوع وفي كل حكم اثباتا ونفيا في باب فباب بحيث يتميز ما يدخل في الصوم

منهم من كالامام احمد وابي بكر ابن خزيمة وابي نعيم

مثلا عما يتعلق بالصلاة واهل هذه الطريقة منهم من تقيد بالصحيح كالشيخين
وغيرهما **ومنهم** من لم يتقيد بذلك كما في السنة **وكان** اول من صنف في الصحيح
محمد بن اسماعيل البخاري اسكنه الله تعالى معه في بحبوحة جنانه بفضله الساري
ومنهم المقتصر على الاحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب **ومنهم** المختصر
من جنف الاسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه والرويني في شكاته
وبالجملة فقد كثر في هذا الشان التصانيف وانتشرت في انواعه وفنونه التاليف
واتسعت دايرة الرواية في المشارق والمغارب واستنارت مناهج السنة لكل طالب

الفصل الثالث في نبذة لطيفة جامعة لفرايد فوايده مصطلح الحديث

عند اهله وتقسيم انواعه وكيفية تحمله واداياه ونقله بما لابد للمحايض في هذا
الشرح منه لما علم ان اكثر اهل فن اصطلاحا يحب استحضاره عند الخوض فيه
واول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاضل
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري **ثم** ابو نعيم الاصبهاني **ثم** الحافظ ابو بكر
الخطيب البغدادي في كتابه الكفاية في قوانين الرواية وكتاب الجامع لاداب
الشيخ والسامع **ثم** القاضي عياض في الالماع والحافظ القطب ابو بكر بن احمد
القسطلاني في المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع
وابو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله **ثم** الحافظ ابو عمرو
ابن الصلاح فعكف الناس عليه وساروا بسيره **فمنهم** الناظم له والمختصر والمستدرك
عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر فجزاهم الله تعالى خيرا واذا علم هذا فليعلم
انهم قسموا السنن المضافة له صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وتقريرا وكنا وصفا
وخلقا كما كونه ليس بالطويل ولا بالقصير وايا ما كاستشهاد حمزة وقتل ابي جهل
الى متواتر ومشهور وصحيح وحسن وصالح ومضعف وضعيف ومسند
ومرفوع وموقوف وموصول ومرسل ومقطوع ومنقطع ومعضل ومعنعن
ومؤنن ومعلق ومدلس ومدبج ومعال ونازل ومسلسل وغريب
وعزيز ومعلل وفرد وشاذ ومنكر ومضطرب وموضوع ومقلوب ومدرج
ومنقلب ومدبج ومصحف وناسخ ومنسوخ ومختلف فالمتواتر الذي يرويه
عدد تحيل العادة تواطيهم على الكذب من ابتدايه الى انتهايه ويضاف لذلك ان
يصحب خبرهم افادة العلم لسامعه كحديث من كذب علي متعمدا فتقل النووي
انه جاء عن مايتين من الصحابة **والمشهور** وهو اول اقسام الاحاد ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين كحديث انما الاعمال بالنية لكنه انما طرات له الشهرة من عند يحيى بن سعيد
واول اسناده فرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم لانه يفيد العلم النظري **والصحيح**
ما اتصل سنده بعدول ضابطين بلا شذوذ وبان لا يكون الثقة خالف ارجح منه
حفظا او عددا مخالفة لا يمكن الجمع ولا علة خفية قادحة تجمع عليها اي اسناده
ضعيف لانه مقطوع به في نفس الامر لجواز خطا الضابط الثقة ونسيانه
نعم يقطع به اذا تواتر **فان لم** يتصل بان حذف من اول سنده او جميعه كالوسطه
فمعلق وهو في صحيح البخاري يكون مرفوعا وموقوفا ياتي البحث فيه ان شا الله تعالى

في الفصل الثاني **والمختار** لا يجزم في سند بانه اصح الاسانيد مطلقا غير مقيد بصحة تلك الترجمة لعسر الاطلاق اذ يتوقف على وجود درجات القبول في كل فرد فرد من رواة السند المحكوم له فان قيد بصحابيها ساغ نيقال مثلا اصح اسانيد اهل البيت جعفر ابن محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح اسانيد الصديق رضي الله عنه اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة واصح اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عايشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عايشة رضي الله تعالى عنهم اجمعين وعكس بتصحيح نحو جزء نص على صحته من يعتمد عليه من الحفاظ النقاد او لم ينص على صحته معتمد فالظاهر جواز تصحيحه لمن تمكنت معرفته وقوي ادراكه كما ذهب اليه ابن القطان والمنذري والدمياطي والسبكي وغيرهم خلافا لابن الصلاح حيث منع لضعف اهل هذه الازمان **والحسن** ما عرف مخرجه من كونه مجاز باشا ميا عراقيا حكيا كوفيا كان يكره الحديث عن لا وقد اشتهر برواية اهل بلدة كقتادة في البصريين فان حديث البصريين انما جا عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال فالمنقطع والمرسل والمعضل لغيبة بعض رجالها لا يعلم مخرج الحديث منها لا يسوغ الحكم بصحته فالعبرة الانضمام ولو لم تعرف المخرج اذ كل معروف المخرج متصل ولا عكس **و** شهرة رجاله بالعدالة والضبط انحط عن الصحيح ولو قيل هذا حديث حسن الاسناد او صحيحه فهو دون قولهم حديث حسن صحيح او حديث حسن لانه قد يصح ويحسن الاسناد لاتصاله وثقة رواته وضبطهم دون المتن لشذوذ او علة وما قيل فيه حسن صحيح اي صح باسناد وحسن باخر **والصالح** دون الحسن قال ابو داود وما كان في كتابي السنن من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وما لم اذكر فيه شيا فهو صالح وبعضها اصح من بعض انتهى **وقال** الحافظ بن حجر لفظ صالح في كلامه اعم من ان يكون للاحتجاج او للاعتبار فما ارتقى الى الصحة ثم الى الحسن فهو بالمعنى الاول وما انحط عنهما فهو بالمعنى الثاني وما قصر عن ذلك فهو الذي فيه وهن شديد **والمضعف** ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه او سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الاخر وهو من اعلا الضعيف وفي البخاري منه **والضعيف** ما قصر عن درجة الحسن وتتفاوت درجاته الى منتهاه رفعا ووقفا **والمرفوع** ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير متصلا كان او منقطعا ويدخل فيه المرسل وبشمل الضعيف **والموقوف** ما قصر على الصحابي قولا او فعلا ولو منقطعا وهل يسمى اثرا نعم ومنه قول الصحابي كنا نفعل ما لم يضفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فان اضافه اليه نحو قول جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن قبيل المرفوع وان كان لفظه موقوفا لان غرض الراوي بيان الشرع وقيل لا يكون مرفوعا وقول الصحابي من السنة كذا او امرنا بضم الهمزة او كنا نومر او نهينا او ابيح فحكمه الرفع ايضا كقول الصحابي انا اشبهكم صلاة به صلى الله عليه وسلم كتفسير تعلق بسبب النزول **وحديث**

المغيرة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير وصوب
ابن الصلاح رفعه وقال الحاكم موقوف **وقول** التابعي فمن دونه يرفعه او رفعه
او مرفوعا ان يبلغ به او ينميه او ينميه بفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه او بسنده
او ما ثره مرفوع بلا خلاف والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها اهي
قال رسول الله او النبي او نحو ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال
او طلبا للتخفيف وايثار الاختصار او للشك في ثبوته او ورعا حيث علم ان
المروي بالمعنى فيه خلاف وفي بعض الاحاديث قول الصحابي عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرفعه وهو في حكم قوله عن الله تعالى ولو قال تابعي كنا نفعل فليس
بمرفوع ولا بموقوف ان لم يضفه لزمن الصحابي بل مقطوع فان اضافه لزمنهم
احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لان تقرير
الصحابي قد لا ينسب اليه بخلاف تقرير صلى الله عليه وسلم **واذا** بني عن
صحابي موقوفا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا
فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم فحكمه الرفع تحسينا للظن بالصحابة
قاله الحاكم **والموصول** ويسمى المتصل ما اتصل سنده رفعا ووقفا لا ما اتصل
للتابعي نعم يسوغ ان يقال متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري مثلا
والمرسل ما رفعه تابعي مطلقا او تابعي كبير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ضعيف لا يحتج به عندنا عند الشافعي والجمهور واحتج به ابو حنيفة ومالك
واحمد في المشهور عنه فانا عتضد بمجيئه من وجه اخر مسندا او مرسلا اخذ
مرسله العلم عن غير رجال المرسل الاول احتج به ومن ثم احتج الشافعي
بمراسيل سعيد بن المسيب لانها وجدت مسانيد من وجوه اخر **قال** النووي
انما اختلف اصحابنا المتقدمون في معنى قول الشافعي ارسال سعيد بن المسيب
عندنا حسن على قولين احدهما انها حجة عنده بخلاف غيرها من المراسيل
لانها وجدت مسندة **ثانيهما** انها ليست بحجة عنده بل كغيرها وانما رجح الشافعي
بمرسله في الترجيح بالمرسل جائز **قال** الخطيب والصواب الثاني واما الاول
فليس بشيء كان في مراسيل سعيد ما لم يوجد كما لا في وجه بصح **واما** مرسل
الصحابي كابن عباس وغيره من صغار الصحابة عنه صلى الله عليه وسلم مما لم
يسمعوه منه فهو حجة **واذا تعارض الوصل والارسال** بان تختلف الثقات
في حديث فيرويه بعضهم متصلا واخر مرسلا كحديث لا نكاح الا بولي رواه اسرائيل
وجماعة عن ابي اسحاق السبيعي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم رواه الثوري وشعبة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
فقيل الحكم للمسند اذا كان عدلا ضابطا قال الخطيب وهو الصحيح وسئل عنه
البخاري فحكم لمن وصل وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان المرسل
شعبة وسفيان وهو درجتهما من الحفظ والاتقان معلومة **وقيل** الحكم للاكثر وقيل
للاحفظ **واذا** قلنا به وكان المرسل الاحفظ فلا يقدح في عدالة الوامل واهليته
على الصحيح **واذا تعارض الرفع والوقف** بان يرفع ثقة حديثا وقفه ثقة غيره

فالحكم

فالحكم للرافع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان ناقيا فالمثبت مقدم **وتقبل**
زيادة الثقات مطلقا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بان رواه مرة
ناقصا ومرة اخرى وفيه تلك الزيادة من غير من رواه ناقصا قيل بل مردودة مطلقا
وقيل مردودة منه مقبولة من غيره وقال الاصوليون ان اتحد المجلس ولم يحتمل غفلته
عن تلك الزيادة غالبا ردت وان احتمل قبلت عند الجمهور وان تعدد المجلس
فاولى بالقبول من صورة اتحاده وان تعدد يقينا قبلت اتفاقا **والمقطوع**
ما جاء عن تابعي من قوله او فعله موقوفا عليه وليس بحجة **والمنقطع** ما سقط من
روايته واحد قبل الصحابي وكذا من مكانين او اكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على
راو واحد **والمعضل** ما سقط من روايته قبل الصحابي اثنان فاكثر مع التوالي كقول
مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعدم التقييد بكثيرين قال ابن الصلاح
ان قول المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبيل المعضل **ومنه** ايضا
حذف لفظ النبي قبل الصحابي معا ووقف المتن على التابعي كقول الاعمش عن الشعبي
يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فتنطق جوارحه
الحديث **والمعنعن** الذي قيل فيه فلان عن فلان من غير لفظ مشعر بالسماع
او التحديث او الاخبار اتى عن رواة مسمين معروفين موصول عند الجمهور شرط
ثبوت لقا المعنعنين بعضهم بعضا ولو مرة وعدم التدليس من المعنعن لكن
في شرطية ثبوت اللقا بينهما وكذا طول الصحبة ومعرفة الرواية للمعنعن عن
المعنعن عنه خلاف صرح باشتراط اللقا علي بن المديني وعليه البخاري وجماعة
شرطا في اصل الصحة وعزاه النووي للمحققين وهو مقتضى كلام الشافعي ولم
يشترطه مسلم بل انكر اشتراطه في مقدمة صحيحة وادعى انه قول مخترع لم
يسبق قائله اليه **والمؤنن** قول الراوي حدثنا فلان ان فلانا قال وهو
كعن في اللقا والمعاصرة والسماع مع السلامة من التدليس **والمعلق** ما حذف
من اول اسناده واحد او اكثر مع تعليق الجدار لقطع اتصاله وسبق وسياتي
حكمه ان شاء الله تعالى في الفصل التالي لعون الله سبحانه **والمدلس** بفتح اللام
المشددة ثلاثة احدها ان يسقط اسم شيخه ويرتقي الى شيخ شيخه او
من فوقه فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل يلفظ موهمه فلا يقول
اخبرنا وما في معناها بل يقول عن فلان او قال فلان او ان فلانا موهما بذلك
انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسا اذا كان المدلس قد عاصر النبذوي
عنه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه فلا يقبل
من عرف بذلك الا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت وفي الصحيحين من حديث اهل
هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالاعمش وقتادة والثوري وما فيهما
من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه اخر
ولو لم نطلع عليه تحسينا للظن بصاحبي الصحيح **ثانيها** تدليس التسوية
بان يسقط ضعيفا بين شيخيه الثقتين فيستوي الاسناد كله ثقات وهو
شر التدليس وكان بقية ابن الوليد افعل الناس له **ثالثها** تدليس الشيوخ

بان يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف او ينسبه او يصفه بما لم يشتهر به
تعمية كيلا يعرف وهو جايز لقصد يتيقظ الطالب واخباره ليبحث عن الرواة والمدرج
كلام يذكر عقب الحديث متصلا يوهم انه منه او يكون عنده متنان باسنادين
فيرويهما باحدهما كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم ولا تنافسوا من متن اخر او يسمع حديثا من
جماعة مختلفين في اسناده او متنه فيرويه عنهم على الاتفاق او يسوق الاسناد
فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك
الكلام من متن الحديث فيرويه عنه كذلك ويكون في المتن تارة في اوله كحديث
ابي هريرة اسبغوا الوضوء فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب
من النار فاسبغوا من قول ابي هريرة والباقي مرفوع ويكون ايضا في اثنايه
وفي اخره وهو الاكثر كحديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم علمه التشهد
في الصلاة التحيات لله الى اخره ادرج فيه ابو خيثمة زهير بن معاوية لحد
رواته عن الحسن ابن الحر هنا كلاما لابن مسعود وهو فاذا قلت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد والعالي
من الحديث المطلق وهو القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدد قليل
بالنسبة الى سند اخر يروي ذلك الحديث بعينه بعدد كثير او بالنسبة لمطلق
الاسانيد والقريب من امام من ائمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط
كمالك والشافعي والقرب بالنسبة لرواية الشيخين واصحاب السنن والعلو
بتقدم وفاة الراوي سواء كان سماعه مع المتاخر الوفاة في آن واحد او قبله
والعلو بتقدم السماع فمن تقدم سماعه من شيخ اعلا ممن سمع من ذلك الشيخ
نفسه بعده والنازل كالعالي بالنسبة الى ضد الاقسام العالية والمسلسل
ما ورد بحالة واحدة من الرواة او الرواية واصحها قراءة سورة الصف والغريب
ما انفرد راو بروايته او بزيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري احد الحفاظ
في المتن او السند وينقسم الى غريب حسن وفي جامع الترمذي منه كثير
والعزيز ما انفرد بروايته اثنان او ثلاثة دون ساير رواة الحافظ المروي
عنه والمعلل ولا يقال المعلول لخبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه
علة خفية فيها غموض تظهر للنقاد باطلاعهم الحاذقين بجلالتها عند جمع
طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك الحديث لغيره ممن هو احفظ
واضبط واكثر عددا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه
في وصل مرسل او رفع موقوف او ادراج حديث في حديث او لفظة او جملة
ليست من الحديث ادرجها فيه او وهم بابدال راو ضعيف بثقة ويقع في
الاسناد والمتن فالاول كحديث يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن دينار
اليمان بالخيار صرح النقاد بان يعلى غلط انما هو عبد الله بن دينار لان عمرو
ابن دينار روى ذلك عن ساير اصحاب الثوري وسبب الاشتباه اتفاقهما في
اسم الاب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة واما علة المتن فكحديث
مسلم من جهة الاولى عن قتادة انه كتب اليه يخبره عن انس انه حديثه

انه قال

انه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون
بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فقد علل
الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره وهذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بان سبعة او ثمانية
خالفوا في ذلك واتفقوا على الاستفتاح بالحمد لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة والعني
انهم يبدون بقراءة ام القرآن قبل ما يقرا بعدها ولا يعني انهم يتركون البسملة وحينئذ
فكان بعض رواته فهم من الاستفتاح نفي البسملة فصرح بما فهمه وهو مخطي في ذلك
ويتايد بما صح عن انس انه سئل كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب
العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال للسايل انك لتسالني عن شيء ما احفظه وما
سالني عنه احد قبلك على ان قتادة ولد اكمه وكاتبه لم يعرف وهذا اهم في التعليل
وهذا اعم من الخلع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا ذو فهم ثاقب وحفظ واسع
ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون وقد تقصر عبارة المعلل
عن اقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم والفرد بان يكون
مطلقا بان ينفرد الراوي الزايد عن كل واحد من الثقات وغيرهم ويكون بالنسبة
الى صفة خاصة وهو انواع ما قيد بثقة كقول القايل في حديث قراته صلى الله عليه
وسلم في الاضحى والفطر يقاف واقترب لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد فقد انفرد
به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي صحابيه او بلد معين كمكة والبصرة
والكوفة كقول القايل في حديث ابي سعيد الخدري المروي عند ابي داود في كتابيه
السنن والتفرد عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة عن ابي بصرة عنه قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر لم يرو هذا
الحديث غير اهل البصرة قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اوله الاسناد
الى اخره ولم يشركه في لفظه سواهم وكذا قال في حديث عبد الله بن زيد في صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل يده سنة غريبة
تفرد بها اهل مصر لم يشركهم احد ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفه الا ان يراد
تفرد واحد من اهل البصرة فيكون من المفرد المطلق والثالث ما قيد براو مخصوص
حيث لم يروه عن فلان الا فلان كقول ابي الفضل بن طاهر عقب الحديث
المروي في السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن علي ابن ابن داود عن ولده
بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق
وتمر لم يروه عن بكر الا وايل ولم يروه عن وايل غير ابن عيينة فهو غريب وكذا
قال الترمذي انه حسن غريب فالوقد رواه غير واحد عن ابن عيينة عن
الزهري يعني بدون وايل وولده قال وكان ابن عيينة ربما لسمها والحكم بالتفرد
يكون بعد تتبع طرق الحديث الذي نظن انه فرد هل شارك راويه اخر اما لا فان
وجد بعد كونه فردا او ان راويا اخر ممن يصلح ان تخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد
به وافقه فان كان التوافق باللفظ سمي متابعا وان كان بالمعنى سمي شاهدا وان لم
يوجد من وجه بلفظه او بمعناه فانه يتحقق فيه التفرد المطلق حينئذ ومظنة معرفة
الطرق التي تحصل بها المتابعات والشواهد وتنتفي بها الفردية الكتب المصنفة

في الاطراف **وقد مثل** ابن حبان الكيفية الاعتبارية بان يروي حماد بن سلمة حديثا
لم يتابع عليه من ابوابه عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر
هل روي ذلك ثقة عن ايوب عن ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والا فصحابي
غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد علم به ان للحديث
اصلا يرجع اليه والا فلا وكما انه انحصار المتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل
فيها رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل تكون مورودا في الضعفا وفي البخاري
وسلم جماعة من الضعفا ذكرا هم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح
لذلك وكذا قال الدارقطني فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقال النووي في
شرح مسلم واغا يدخلون الضعفا لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من
قبله انتهى **قال** شيخنا ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع
لا اعتماد عليه فاجتمعا فحصل القوة **ومثال** المتابع والشاهد ما رواه
الشافعي في الام عن مالك عن محمد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى
تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فانه في جميع
الموطات عن مالك بهذا السند بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له واشار البيهقي الى
ان الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك فنظرنا فاذا البخاري روى الحديث في صحيحه
فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي حدثنا مالك به بلفظ الشافعي سوا **فهذه**
متابعة تامة في غاية الصحة لرواية الشافعي وداهنا على ان مالكا رواه عن عبيد
الله بن دينار بالفظين معا وقد توقع فيه عبد الله بن دينار عن وجهين عن
ابن عمر احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع
فذكر الحديث وفي اخره فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن
خزيمة في صحيحه من طريق عاصم ابن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ
فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين **فهذه** متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان احدهما
من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن احمد عن شعيبة عن محمد بن زياد عن ابي
هريرة بلفظ فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما من حديث
ابن عباس اخرجه النسائي من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن
عباس بلفظ حدثنا ابن عن ابن عمر سوا وانما اطلت الكلام في هذا لكثرة ما في
البخاري منه والله سبحانه الموفق والمعين **والشاذ** ما خالف الراوي الثقة
فيه جماعة الثقات بزيادة او نقص فيظن انه وهم فيه قال ابن الصلاح الصحيح
التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو احفظ واضبط فشاذ ومردود وان لم
يخالف بل روى ما لم يروه غيره وهو عدل ضابط فصحيح او غير ضابط ولا بعد
عن درجة الضابط فحسن وان بعد فشاذ منكر ويكون الشذوذ في السند كرواية
الترمذي والنسائي وابن ماجة من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن غير سجة
عن ابن عباس ان رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا
مولى هو اعتقه الحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو مرسلا بدون ابن عباس

لكن قد

لكن قد تابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره ويكون في المتن نكارة بما تعم بلوى
عرفية في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب فان الحديث من جميع طرقه بدونها
وانما جاءها موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر كما اشار اليه ابن عبد البر
على انه قد صحح حديث موسى هذا ابن خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم
وقال الترمذي حسن صحيح وكان ذلك لانها زيادة ثقة غير منافية لامكان حملها على
حاضري عرفة **والنكر** الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه فلا متابع له ولا شاهد
قال البرديجي الصواب التفصيل الذي ذكره ابن الصلاح في الشاذ **ومثال** ما انفرد
به ثقة بحمل تفرده حديث مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان
عن اسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما رفعه لا يرث المسلم الكافر فان مالكا
خالف في تسمية رواية عمرو بضم العين غيره حيث هو عندهم عمر بفتحها وقطع
مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه **ومثال** ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده حديث
ابن عيينة كبير يحيى بن محمد بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله تعالى عنها مرفوعا كلوا البلح بالتمر الحديث تفرد به ابو بكير وهو
شيخ صالح اخرج له مسلم في صحيحه غير انه لم تبلغ مبلغ من يحمل تفرده وقد
ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى اربعة
عد منها هذا **والمضطرب** ما روي على اوجه مختلفة متدافعة على التساوي
في الاختلاف من راو واحد بان رواه مرة على وجه واخرى على اخر مخالف له
او رواه اكثر من ان يضطرب فيه راويان فاكثر او يكون في سند رواته ثقات
كحديث شيبتني هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابي اسحاق فقيل عنه عكرمة
عن ابي بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابي جحيفة عن ابي بكر
وقيل عنه عن البراء عن ابي بكر وقيل فيه عن ابي ميسرة عن ابي بكر وقيل عنه
عن مسروق عن عايشة عن ابي بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابي بكر وقيل عنه عن
عامر بن سعد البجلي عن ابي بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابي بكر
وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابي بكر وقيل عنه عن ابي الاحوص
عن ابن مسعود **وقد** يكون الاضطراب في المتن وقيل ان يوجد ما لا سالم له
كحديث نفي البسملة حيث زال الاضطراب عنه بحمل نفي القراة على نفي السماع
ونفي السماع على نفي الجهر كما قرر في موضعه من المطولات لكن الاضطراب
سوا كان في السند او المتن موجب للضعف لاشعاره بعدم ضبط الراوي
والموضوع هو الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى المختلق الموضوع
وتحرم روايته مع العلم به الا ببيانه والعمل به مطلقا وسببه نسيان او افتراء ونحوهما
ويعرف باقرار واضعه او قرينة في الراوي والمروي فقد وضعت احاديث
يشهد بوضعها ركاكة الفاظها ومعانيها وروينا عن الربيع بن خيثم التابعي
الجليل انه قال ان الحديث ضوء يعرف كضوء النهار وظلمة كظلمة الليل متفكر
والمقلوب كحديث منتنه مشهور براو كسالما بدل بواحد من الرواة تطيره في
الطبقة كنافع ليرغب فيه لغرابته او قلب سند لمتن اخر مروي بسند اخر

بقصد امتحان حفظ الحديث كفعل اهل بغداد على البخاري رحمه الله تعالى مايأتي
حديث امتحانا فردها على وجوهها كما سيأتي ان شاء الله تعالى في ترجمته **والمركب**
كابدال نحو سالم بنافع كما مر او الذي ركب اسناده لمتن اخر ومتنه لاسناد اخر
والمنقلب الذي ينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه كحديث البخاري
في باب ان رحمة الله قريب من المحسنين عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه رفعه اختصم الجنة والنار الى ربها الحديث وفيه انه ينشئ للنار خلقا
صوابه كما رواه في موضع اخر من طريق عبد الرزاق عن همام عن ابي هريرة بلفظ
فاما الجنة فينشئ الله لها خلقا فسبق لفظ الراوي من الجنة الى النار وصار منقلبا
ولذا جزم ابن القيم بانه غلط وحاله البلقيني حيث انكر هذا النوع من الرواية واحتج
بقوله ولا يظلم ربك احدا **والمدبج** بالموحدة والجيم رواية القرينين والمتقاربين
في السن والاسناد لاحدهما عن الاخر كرواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر
وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري وعمر بن عبد العزيز وكذا من دونهما
والمصحف الذي تغير بنقط الحروف او حركاتها او سكناتها كحديث جابر رضي
الله عنه يوم الاحزاب على الحلة صحفه محمد فقال ابي بالاضافة وانما هو ابن بن
كعب وابو جابر استشهد قبل ذلك في احد **والناسخ والمنسوخ** ويعرف
بتنصيص الشارع عليه كحديث بريدة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
او بعمل الصحابي المتاخر كقول جابر في السنن كان اخر الامرين من النبي صلى الله
عليه وسلم الوضوء مما مست النار او بالتاريخ فان لم يعرف فان امكن ترجيح احدهما
بوجه من الوجوه الترجيح متنا او سندا لكثرة الرواة وصفاتهم تعين المصير
اليه والا فيجمع بينهما فان لم يمكن يوقف عن العمل باحدهما **والمختلف** ان يوجد
حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر فيجمع بما يبقي التضاد كحديث
لا عدوى ولا طيرة مع حديث فر من المجذوم وقد جمع بينهما بان هذه الامراض
لا تعدي بطبعها ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببا لاعدائه
وقد تخلف ٥ ومن الانواع ورواية **الاباء عن الابناء** وهو كرواية الاكابر عن
الاصاغر ورواية **الابناء عن الاباء** ويدخل فيه رواية الابن عن ابيه عن جده
واكثر ما انتهت الاباء فيه الى اربعة عشر ابا **والسابق واللاحق** وهو من
اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بتباين وقت وفاتهما تباينا
شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري الاول
ومن طبقته ومن امثلة ذلك ان البخاري حدث عن تلميذه ابي العباس
السراج بالسماع ابو الحسين الخفاف ومات سنة ثلاث وتصعين وثلثمائة
ومنه ان الحافظ السلفي سمع منه ابو علي البرواني لصغر سنه حديثا رواه ٥
منه ومات على راس الخمسمائة ثمان اخر اصحابه بالسماع سبطه ابو القاسم
عبد الرحمن بن مكي وكانت وفاته سنة خمس وستمائة ومن فوائده تقرير
حلاوة الاسناد في القلوب **والخوة والاخوات** فمن امثلة الاثنين هشام وعمرو
ابنا العاصي وزيد ويزيد ابنا ثابت ومن الثلاثة سهل وعباد وعثمان بنو

حنيف بالتصغير ومن الاربعة سهيل وعبد الله الذي يقال له عباد ومحمد وصالح بنو ابي
صالح ذكوان السمان وفي الصحابة عائشة واسما وعبد الرحمن ومحمد بنو ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهم **واربعة** ولد واثنين بطن وكانوا علما وهم محمد وعمر واسماعيل وزن
الخمسة الرواة سفيان وادم وعمران ومحمد وابراهيم بنو عيينة ومن الستة محمد
وانس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة اولاد سيرين وكلهم من التابعين **من لم**
يرو عنه الا واحد كرواية الحسن البصري عن عمرو بن تغلب في صحيح البخاري فان عمرا
لم يرو عنه غير الحسن قاله مسلم والحاكم **ومن له اسما مختلفة** ونعوت متعددة
وفائدته الامن من جعل الواحد اثنين وتوثيق الضعيف وتضعيف
الثقة والاطلاع على ضيع المرسلين **ومن امثلته** محمد بن السايب الكلبي المفسر
هو ابن النضر الذي روى عنه ابن اسحاق وهو حماد بن السايب الذي روى عنه
وهيب ابو هاشم ابو اسامة وهو ابو سعيد الذي روى عنه عطية العوفي وهما انه
الخدري وهو ابو هاشم الذي روى عنه القاسم بن الوليد **والمفردات من**
الاسما في الصحابة سندر بفتح السين والدال المهملتين بينهما نون ساكنة اخره
راء **وكلدة** بالدال المهملة وفتحات ابن الحنبل بمهملة مفتوحة بعدها نون ساكنة
فموحدة فلام **ورابحة** موحدة مكسورة فمهملة ابن معبد ومن غير الصحابة **تدوم**
بفوقية مفتوحة ودال مهملة مضمومة ابن صبيح او بالتصغير الحميري **وسعير**
بالمهملتين مصغرا ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم ومن غير الصحابة **مندل**
ابن علي العنزي واسمه فيما قيل عمرو **ومشكدانه** بضم اوله وثالثه وبعد الميم
ثم نون ساكنة فمعجمة وهي وعاء المسك **ومن الكنى** ابو العيد بضم المهملة ثم موحدة
مفتوحة فتحتية ساكنة فدال مهملة **وابو العشراء** بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة
العامري **ومن الانساب** اللبقي بفتح اللام والموحدة وكسر القاف على غير
سلة **والكلبي** تسعة اقسام كنية لصاحب كنية لاخر في غير هما ولا اسم له غير هما
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة كنيته ابو عبد الرحمن او تكون
الكنية اسمه ولا كنية له كابي بلال الاشعري عن شريك او تكون الكنية لقبا
وله اسم وكنية غير هما كابي تراب لعلي بن ابي طالب ابي الحسن وابي الريحانين
لعبد الله بن ذكوان ابي عبد الرحمن او يكون له كنية اخرى غير هما او الثلاثة من
غير سبب لذلك فمن امثلة ذلك ذي الكنيتين عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج يكنى ابا خالد وابا الوليد ومن الثلاثة منصور الفقيه يكنى ابا بكر
وابا الفتح وابا القاسم وكان يقال له ذو الكنى او تكون كنيته لاختلاف اسمه
اسمه مختلف كابي حرة العقاري قيل في اسمه جميل بفتح الجيم وقيل بالحاء المهملة
المضمومة وفتح الميم وهو الاصح او يكون مختلفا في كنيته دون اسمه كابي بن كعب
قيل في كنيته ابو المنذر وقيل ابو الطفيل او يكون في كل من اسمه وكنيته مختلف
كسفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لقب وقيل في اسمه صالح
وقيل غير وقيل مهران وكنيته قيل ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري او اتفق
عليهما معا كابي عبد الله مالك بن انس او يكون بكنيته اشهر منه باسمه كابي ادريس

الخولاني اسمه عابد الله وفايدة هذا النوع البيان فربما ذكر الراوي مرة
بكنيته ومرة باسمه فيتوهم التعدد مع كونهما واحدا **والالقاب** نوع مهم
قد يأتي في سياق الاسانيد مجردا عن الاسماء فيظن انها اسماء فيجعل باذكر باسمه
في موضع ويلقبه في موضع لغرض تخصيص والذي في البخاري منه **الاحول** عاصم بن
سليمان **الازرق** اسحاق بن يوسف **الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **الاعمش** سليمان
ابن مهران **الاغر** ابو عبد الله سلمان **الباقر** محمد بن علي بن حسين ابو جعفر **البحر** عبد الله
ابن عباس **البهاني** مسلم بن عمران **بندار** محمد بن بشار **البها** عبد الله بن
بشار **الحذاء** خالد بن مهران **حبر** القرئ بكر بن خلف **رحيم** عبد الرحمن بن ابراهيم
ذو البطين اسامة بن زيد **ذوا اليدين** الخرباق **لرشك** يزيد الضبعي **سمدان**
اللخمي سعيد بن يحيى بن صالح **سلموية** سليمان بن صالح المروزي **سنيد** اسمه
الحسين **شاذان** الاسود بن عامر **عارم** محمد بن الفضل السدوسي **عبدان**
عبد الله بن عثمان **عبدة** بن سليمان اسمه عبد الرحمن **عبيد** بن اسماعيل هو
عبيد الله **عوعر** ابو الدرداء اسمه عامر **غندر** محمد بن جعفر **فليح** بن سليمان قيل
اسمه عبد الملك **قتيبة** بن سعيد قيل اسمه يحيى **كاتب المغيرة** اسمه وراد
الماجشون ابو سلمة **مسدد** اسمه عبد الملك **النبيل** ابو عاصم الضحاك بن مخلد
ابو الزناد لقب وكنية ابو عبد الرحمن **ذات النطاقين** اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله تعالى عنهما **والانساب** معرفتها مهم فكثيرا ما يكون نسبه لقبيلة
او بطن او جد او بلد او صناعة او مذهب او غير ذلك مما اكثره مجهول عند
العامة معلوم عند الخاصة فمن يقع في كثير منه التصحيف وبكثرة الغلط والتحريف
والذي في البخاري منها **الاسجعي** عبيد الله بن عبد الرحمن **الاوسي** عبد العزيز بن
ابن عبد الله **الانصاري** شيخ البخاري محمد بن عبد الله بن المثنى **البدري** ابو
مسعود عقبة بن عمرو **البرا** ابو العالية نسب الى برئ السهام **التيمي**
سليمان **الثقفي** عبد الوهاب بن عبد المجيد **الزبيدي** محمد بن الوليد **الزبيري**
ابو احمد محمد بن عبد الله الازدي **الزهري** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله
ابن شهاب **السبيعي** عمرو بن عبد الله ابو اسحاق **السعدي** عمر بن يحيى
ابن سعيد **الشعبي** عامر بن شراحيل **الشيباني** ابو اسحاق سليمان بن ابي
سليمان **الضبعي** عبد الرحمن بن عبيله **العدني** عبد الله بن الوليد **العقدي**
عبد الملك بن عمرو ابو عامر **العمري** عبيد الله بن عمر بن حفص **الفروي**
اسحاق بن محمد **الفريابي** محمد بن يوسف **الفزاري** ابو اسحاق ابراهيم بن محمد
الدمشقي **القمي** هو يعقوب بن عبد الله موضع واحد في الطب **القيم**
نعيم بن عبد الله **المحاربي** عبد الله بن محمد **المسعودي** اسمه عبد الرحمن بن عبد الله
المعرى ابو سفيان محمد بن حميد **المقبري** ابو سعيد كيسان وابنه سعيد
المقدمي محمد بن ابي بكر **المقرئ** ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد **الملائي**
ابو نعيم الفضل بن دكين **ومن الرواة من نسب الى غير ابيه** لبطلي ابن
منيه نسب الى جدته واسم ابيه امية **وبما ذو مؤذ وغوذة** بنو غفر

هي اسمهم

هي اسمهم وابو هما الحارث بن رفاعة وعبد الله **بن بحينة** هي امه وابوه مالك وعبد الله
ابن ابي **ابن سلول** هي امه ابي **ومنهم** من نسب الى جد امه وابوه كالمقداد بن
الاسود **وقد ينسب الراوي** الى نسبة يكون الصواب خلاف ظاهرها كابي مسعود
عقبة بن عمرو البدري اذا نه لم ينسب لشهوده بدرا في قول الجمهور وان عد البخاري
فيمن شهدها بل كان ساكنا بها وكسليمان بن طرخان التيمي ليس من تيم بل نزلها
واما المبهمات في الحديث وتكون في الاسناد والمتن من الرجال والنساء وتوصل لمعرفتها
بجمع طرق الحديث غالبا مثاله في السند ابراهيم بن عبلة عن واثلة فالرجل هو الغريف
بفتح الغين المعجمة وفي المتن حديث ابي سعيد الخدري في ناس من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم مروا بحي فلدغ سيدهم فلديغ سيدهم فرقاه رجل منهم الراقي هو ابو سعيد
الراوي المذكور وما في البخاري من هذا النوع يأتي مفسرا في مواضعه من هذا الشرح ان
تعالى يعون الله تعالى **المؤتلف والمختلف** وهو ما تتفق صورته خطا وتختلف صيغته
لفظا وهو مما يقبح جهله باهل الحديث ومنه في البخاري **الاحنف** بالحا المهملة والنون
وبالخا المعجمة والمثناة التحتية مكرر ابن حفص بن الاحنف له ذكر في الحديث الطويل
في قصة الحديبية **وبشار** بالموحدة والمعجمة المشددة والد بندار شيخ البخاري والجماعة
وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة وبتقديم السين وتثقيل
التحتية ابو المنهال سيار بن سلامة التابعي الى غير ذلك مما لا تطيل لمسرده لا سيما
مع الاستغنا بذكره في هذا الشرح ان شا الله تعالى **واذا علمت هذا** فليعلم ان شرط
الراوي للحديث ان يكون مكلفا عدلا متقنا ويعرف اتقانه بموافقة الثقات
ولا يضر مخالفته النادرة ويقبل الجرح ان بان سببه لا اختلاف فيما يوجب الجرح
بخلاف التعديل فلا يشترط وروايه العدل عمن سماه لا يكون تعديلا وقيل ان كانت
عادته ان لا يروي الا عن عدل كالشيخين فتعديل والا فلا ولا يقبل مجهول العدالة
وكذا مجهول العين الذي لم تعرفه العلما وترفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين
بالعلم والصحابة كلهم **وقيل** المستور قوم ورد بحمد ابن الصلاح ولا يقبل حديث مبهم
بما لم يسم اذ شرط قبول الخبر عدالة ناقله ومن ابهم اسمه لا يعرف فكيف تعرف
عدالته ولا يقبل من به بدعة كفر او يدعوا الى بدعته والا قبل لاحتجاج البخاري وغيره
بكثير من المبتدعين غير الدعاة ويقبل التايب **وينبغي** ان يعرف من اختلط من الثقات
في اخر عمره لفساد عقله وحزفه ليتميز من سمع منه قبل ذلك فيقبل حديثه او بعده
فيرد **ومن** روي عنه منهم في الصحيح محمول على السلامة وقد اعرضوا عن اعتبار هذه
الشروط في زماننا لانقطاع سلسلة الاسناد فيعتبر البلوغ والعقل والستر والاتقان
ونحوه لالفاظ التعديل مراتب اعلاها ثقة او متقن او ضابط او حجة **ثانيها**
خبر صدوق تامون لا باس به وهو لا يكتب حديثهم **ثالثها** شيخ وهذا يكتب حديثه
للاعتبار **رابعها** صالح الحديث فيكتب وينظر فيه **ولالفاظ التجريح** مراتب ايضا
ادناها لين الحديث يكتب وينظر اعتبارا **ثانيها** ليس بقوي ولين بذاك **ثالثها**
مقارب الحديث اي ردية **رابعها** متروك الحديث وكذاب ووضاع ويجا لدواه ووا
بمرة موحدة مكسورة فيم مفتوحة وا مشددة اي قولا واحدا لا تردد فيه وهو لا

محل احتجاج بكثير

ساقطون لا يكتب عنهم وفي رواية من اخذ على الحديث نزر دوفي المتساهل في سماعه
واسماعه كمن لا يبالي بالنوم فيه او يحدث لا من اصل مصحح او كثير السهو في روايته
ان حدث من غير اصل او اكثر الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له
وامر عناد او نحوه سقطت روايته **ويجب** الاعتناء بضبط الحديث وتحقيقه
نقطا وشكلا وايضاحا من غير مشق ولا تعليق بحيث يومن معه اللبس وانما يشكل
المشكل ولا يشتغل بتقييد الواضح وصوب عباس شكل الكل للمبتدي وغير المعرب
وراى بعض مشايخنا الاقتصار في ضبط البخاري على رواية واحدة لا كما يفعله من
ينسخ البخاري من نسخة الحافظ شرف الدين اليونيني لما يقع في ذلك من الخلط
الفاحش بسبب عدم التمييز وسنا كر ضبط الملبس من الاسما لانه نقل محض لا مدخل
للافهام فيه كبريد بضم الموحدة فانه يشبه بريد بالتحتية فضبط ذلك اولى
لانه ليس قبله ولا بعده شيء يدل عليه ولا مدخل للقياس فيه **وليقابل** ما يكتبه
بلصل شيخه او باصل اصل شيخه المقابل به اصل شيخه او فرع مقابل باصل السماع
وليعن بالتصحيح بان يكتب صح على كلام صح رواية ومعنى لكونه عرضه
للشك او الخلاف **وكذا** بالتضبيب ويسمى التمريض بان يمتحظا وله كراس
الصاد ولا يلصقه بالممدود عليه على ثابت نقلا فاسد لفظا او معنى او ضعيف
او ناقص ومن الناقص موضع الاربا لو اذا كان للحديث اسنادان فاكثر كتب
الانتقال من اسناد الى اسناد ح مفردة مهملة اشارة الى التحويل من احدهما الى الاخر
وياتي مبحثها في اوايل الشرح ان شا الله تعالى **واذا** قرا اسناد شيخه الحديث اول
الشروع وانتهى عطف علته بقوله في اول الذي يليه وبه قال حدثنا ليكون
كانه اسنده الى صاحبه في كل حديث **وانواع التحمل** اعلاها **السماع** من لفظ
الشيخ سوا قرا بنفسه او قرا غيره على الشيخ وهو يسمع ويقول فيه عند الادا
اخبرنا والاحوط الافصاح فان قرا بنفسه قال قرات على فلان ط لا قال قرى
على فلان وانا اسمع **ثم** الاجازة المقرونة **بالمناولة** بان يدفع اليه الشيخ اصل
سماعه او فرعا مقابلا عليه ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني
واجزت لك روايته **ثم الاجازة** وهي انواع اعلاها لمعين كاجزتك البخاري
مثلا واجزت فلانا الفلاني جميع فهرستي ونحوه واجزته بجميع مسموعاتي
ومروياتي واجزت للمسلمين او لمن ادرك حياتي او لاهل الاقليم الفلاني ويقول
المحدث انبانا وانبانى **ثم المكاتبة** بان يكتب مسموعه او مقروه جميعه او بعضه
لغايب او حاضر بخطه او باذنه مقرونا ذلك بالاجازة او لا **ثم الاعلام** بان يقول
له هذا الكتاب روايته او سمعته متضمنا على ذلك من غير اذن وهذه جوزها كثير
من الفقها والاصوليين منهم ابن جريج وابن الصباغ **ثم الوصية** بان يوصي
الراوي عند موته او سفره لشخص بكتاب يرويه فيجوز له محمد بن سيرين وغلله
عياض بانه نوع من الاذن والصحيح عدم الجواز الا ان كان له من الموصي اجازة
فتكون روايته بها لا بالوصية **ثم الوجادة** بان يقف على كتاب بخط
يعرفه لشخص عاصره او لا فيه احاديث يرويها ذلك الشخص ولم يسمعها

ذلك الواحد ولا له منه اجازة فيقول وجدت او قرات بخط فلان كذا ثم يسوق الاسناد
والمتن **الثالث** وشرط صحة الاجازة ان تكون من عالم بالمجاز والمجاز له من اهل العلم
المجاز به صناعة وعن ابن عبد البر الصحيح ان الاجازة لا تقبل الا الماهر بالصناعة حاذقا
فيما يعرف كيف تناولها وما لا يشكل اسناده لكونه معروفا مينا وان لم يكن كذلك لم
يومن ان يحدث المجاز عن الشخص بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده الرجل والرجلين
وقال ابن سيد الناس اقل مراتب المجيز ان يكون عالما بمعنى الاجازة العلم الاجمالي من انه
روي شيا وان بمعنى اجازته لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الاجازة المعهودة
لا العلم التفصيلي بما روي وبما يتعلق باحكام الاجازة وهذا العلم الاجمالي حاصل فيما راياه
من عوام الرواة فان اخطاوا في الفهم عن هذه الدرجة ولا اخال احدا يخطا عن ادراك هذا
اذا عرفت به فلا احسبه اهلا لان يتحمل عنه باجازة ولا سماع قال وهذا الذي اشرت
اليه من التوسع في الاجازة هو طريق الجمهور وقال شيخنا وما عداه من التشديد
فهو مناف لما جوزت الاجازة له من بقا السلسلة نعم لا يشترط التاهل حين التحمل ولم
يقل احد بالادا بدون شرط الرواية وعليه يحمل قولهم اجزت له رواية كذا بشرطه ومنه
ثبوت المروي من حديث المجيز وقال ابو مروان الطبني انها لا تحتاج لغير مقابلة
نسخه باصول الشيخ وقال عياض تصح بعد تصحيح روايات الشيخ وسموعاته وتحققها
وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الاصول المصححة وكتب بعضهم لمن
علم منه التاهل اجزت له الرواية عني وهو لما علم من اتقانه وضبطه عني عن تقييد
ذلك بشرطه انتهى وليصلح النية في التحديث بحيث يكون مخلصا لمريد بذلك عوضا
دنيويا بعيدا عن حب الرياسة ورعونتها **وليقرا الحديث** بصوت حسن فصيح
مرتل ولا يسرده سردا ليلا يلتبس او يمنع السامع من ادراك بعضه وقد تسامح بعض
الناس في ذلك وصار يعجل استعجالا يمنع السامع من ادراك الحروف كثيرة بل كلمات
والله تعالى يعفو عنه وكرمه يهدينا سوا السبيل **لطيفة** ابنا الحافظ نجم الدين
ابن الحافظ تقي الدين وقاضي القضاة ابو المعالي محب الدين المكيان بها والمحدث
العلامة ناصر الدين ابو الفرج المدني بها قالوا اخبرنا الامام زين الدين بن الحسين واخرون
عن قاضي القضاة ابي عمر عبد العزيز بن قاضي القضاة بدر الدين الكناني قال قرات
على الاستاد ابي حيان محمد بن يوسف بن علي قال حدثنا الاستاد ابو جعفر احمد
ابن ابراهيم بن الزبير قال ابو عمرو لي منه اجازة قال حدثنا القاضي ابو عبد الله
محمد بن عبد الله بن احمد الازدي قال حدثنا عبد الله محمد بن حسن بن عطية ح قال
ابو حيان وانبانا الاصولي ابو الحسين بن القاضي ابي علي بن ابي الحسن
احمد بن علي الفافقي قال اخبرنا عياض ح قال ابو حيان وكتب لنا الخطيب ابو الحجاج
يوسف بن ابي ركانة عن القاضي ابي القاسم احمد بن عبد الودود بن سمحون قال
وعياض اخبرنا القاضي ابو بكر محمد بن عبد الله بن العربي الغافري قال اخبرنا ابو محمد
هبة الله بن احمد الاكفاني قال حدثنا الحافظ عبد العزيز بن احمد بن محمد الكناني
الدمشقي قال حدثنا ابو عصمة نوح بن الفرغاني قال سمعت ابا المظفر عبد الله
ابن محمد بن عبد الله بن قت الخزرجي وابا بكر محمد بن عيسى البخاري قالا سمعنا

ابا ذر عمار بن محمد بن مخلد التميمي يقول سمعت ابا المظفر محمد بن احمد بن حامد بن
الفضل البخاري يقول لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن يزيد الهداني عن
قضا الري ورد بخارى سنة ثمان عشرة وثلثماية لتجديد مودة كانت بينه وبين
ابي الفضل البلخي فنزل في جوارنا فحملني معلمي ابو ابراهيم اسحاق بن ابراهيم الختلي
اليه فقال له اسالك ان تحدث هذا الصبي عن مشايخك فقال مالي سماع قال فكيف
وانت فقيه فاهدا قال اني بلغت مبلغ الرجال تاقت نفسي الى معرفة الحديث
ورواية الاخبار وسماعها الى ان بلغت فقصدت محمد بن اسماعيل البخاري
صاحب التاريخ والمنظور في علم الحديث واعلمته مرادي وسالته الاقبال علي ذلك
فقال لي يا بني لا تحفل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف على مقاديره فقلت عرفني
رحمك الله حدود ما قصدتك له ومقادير ما سالتك عنه فقال لي اعلم ان الرجل لا يصير
محدثا كاملا في حديثه الا بعد ان يكتب اربعة الاربع كاربع مئين في اربع عند اربع
باربع على اربع عن اربع ولا هذه الرباعيات لا تتم الا باربع فاذا تمت
له كلها هان عليه اربع وابتلي باربع فاذا صبر على ذلك اكرمه الله تعالى في الدنيا
باربع واثابه في الاخرة باربع قلت له فسر لي رحمك الله ما ذكرت من اخوات هذه
الرباعيات من قلب صاف بشرح كاف وبيان شاف طلبا للاجر الوافي فقال
نعم الاربعة التي تحتاج الى كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وشرايعه
والصحابة رضي الله تعالى عنهم ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر العلما وتواريخهم
مع اسمايرجالهم وكناها وحالهم وامكنتهم وازمنتهم كالتحديد مع الخطب والمدامع
التوسل والبسملة مع السورة والتكبير مع الصلوات مثل المسندات والمرسلات
والموقوفات والمقطوعات في صغره وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عند
وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالبحار والجبال والبلدان والبراري على الاحجار
والخزاف والجلود والاكتاف الى الوقف الذي يمكنه نقلها الى الهواوق عن
هو فوقه وعن هو مثله وعن هو دونه وعن كتاب ابيه يتيقن انه خط ابيه
دون غيره لوجه الله طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله عز وجل منها
ونشرها بين طالبيها وتحبيبها والتاليف في احيا ذكره بعده ثم لا تتم له
هذه الاشيا الا باربع هي من كسب العبد اعني بمعرفة الكتابة واللغة والتصريف
والنحو مع اربع هي من اعطا الله تعالى اعني القدرة والصحة والحرص والحفظ فاذا تمت
له هذه الاشيا كلها هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع
بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهلا وحسد العلما فاذا صبر على هذه
المحن اكرمه الله جل جلاله وعلا في الدنيا باربع بعز القناعة وهيبة النفس
ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من
اخوانه وبظل العرش يوم لا ظل الا ظله وبسقي من اراد من حوض نبيه صلى الله
عليه وسلم ومجاورة النبيين في اعلى عليين في الجنة فقد اعلمتك يا بني مجملا
بجميع ما سمعت من مشايخي متفرقا في هذا الباب فاقبل الان الى ما قصدت اليه
اوجز فهاني قوله فسكت متفكرا واطرقت متادبا فلما راى ذلك مني قال

في طلب الحديث

مع اربع

والا نطق حملها هذه المشاق كلها فعليك بالفقه يمكنك تعلمه وانت في بيتك قارّ
ساكن لا تحتاج الى بعد الاسفار ووطي الديار وركوب البحار وهو مع ذا ثمرة الحديث
وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الاخرة ولا عذره باقل من عذر المحدث
فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث واقبلت على دراسة الفقه وتعلمه
الى ان صرت فيه متقدما ووقفت منه على معرفة ما امكنني من علمه بتوفيق الله
تعالى ومنه فلذلك لم يكن عندي ما اعليه على هذا الصبي يا ابا ابراهيم فقال
له ابو ابراهيم ان هذا الحديث الواحد الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من الف
حديث يجده عند غيرك انتهى وقد قال الخطيب البغدادي الحافظ ان هذا
الحديث لا يعلق الا من قصر نفسه عليه ولم يضم غيره من الفنون اليه
وقال امامنا الشافعي رحمه الله تعالى ما نريد لك تجمع بين الفقه والحديث
هيهات والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق والعصمة وله الحمد على كل حال وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الفصل الرابع وما يتعلق بالبخاري في صحيحه من تفرير شرطه وتحريره وضبطه وترجيحه على غيره لصحيح مسلم ومن سار على سيره والجواب عما انتقده عليه النقاد

من الاحاديث ورجال الاسناد وبيان موضوعه وتفرده بجموعه وتراجمه
البديعة المنال النبعة المنال وسبب تقطيعه للحديث واختصاره واعادته
له في الابواب وتكراره وعده احاديثه الاصول والمكرره حسبما ضبطه الحافظ
ابن حجر وحرره وهذا الفصل اعزك الله تعالى لخصته من مقدمة فتح الباري
مستمدا من سيح فضله الجاري انبانيه المسندة ام جميلة زينب بنت الشويكي
المكية اخبرنا البرهان بن صديق الدمشقي اخبرنا ابو النون يونس بن ابراهيم
عن ابي الحسن بن المنير عن ابي المعمر المبارك بن احمد الانصاري قال اخبرنا ابو
الفضل محمد بن طاهر المقدسي قال في خبر شروط الائمة له اعلم ان البخاري ومسلما
وممن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج في كتابي مما
يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل
منهم واعلم ان شرط البخاري وسلم ان يخرجا المتفق على ثقة نقلته الى الصحابي
المشهور من غير اختلاف بين الثقات الاثبات ويكون اسناده متصلا غير
مقطوع وان كان للصحابي راويان فصاعدا فحسن وان لم يكن له الا راو واحد اذا
صح الطريق الى ذلك الراوي اخرجاه ثم قال اخبرنا ابو بكر احمد بن علي الادب
الشيرازي بنيسابور قال قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله يعني الحاكم في كتابه
المدخل الى الاكليل القسم الاول من المتفق عليه اختيار البخاري وسلم وهو الدرجة
الاولى من الصحيح ومثاله الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان ثم يرويه عنه من اتباع التابعين
الحافظ المتقن المشهور وله رواية من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم
حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فهذه الدرجة من الصحيح انتهى وتعقب
ذلك الحافظ بن كثير فقال لان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما

انه قال ذلك والحاكم قد هذا التقدير وشرط لها هذا الشرط على ما ظن واعرى انه
لشرط حسن لو كان موجودا في كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التي اسسها الحاكم منتقضة
في الكتابين جميعا فمن ذلك في الصحابي ان البخاري اخرج حديث قيس بن ابي حازم عن
مرداس الاسلمي يذهب الصالحون اولا فاولا وليبقى لرداس او غيره قيس واخرج
مسلم حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخرج
البخاري حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلبة اني لاعطي الرجل والذي ادع احب
الي الحديث ولم يرو عن عمرو غير الحسن في اشياء عند البخاري على هذا النحو واما
مسلم فانه اخرج حديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يروه عنه غير
ابي بردة في اشياء كثيرة اقتصرنا منها على هذا القدر ليعلم ان القاعدة التي اسسها
الحاكم لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد في التابعين واتباعهم
وممن روى عنهم الى عصر الشيخين لاربى على كتابه المدخل لكن الاشتغال بنقض كلام
الحاكم لا يفيد فائدة انتهى وقال الحافظ ابو بكر الحازمي هذا الذي قاله الحاكم قول
من لم يمعن الغوص في خبايا الصحيح ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة
من الكتاب ناقضة لدعواه وقد اتفق الامة على تلقي الصحيحين بالقبول واختلف
في ايهما ارجح وصرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري ولم يوجد عن احد التصريح بنقضه
واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم
فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم
اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة
ممتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل
صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن السياقة وجودة الوضع والترتيب
ولم يفصح احد بان ذلك راجع الى الاصحية ولو صرحوا به لرد عليهم شاهد الوجود
فالصفات التي يدور عليها الصحة في كتاب مسلم اتم منها في كتاب البخاري واشد
اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى
عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل
العنعن اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري
في روايته احتمال ان لا يكون سمع لانه يلزم من جريانه ان يكون مدلسه والمسالة
مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال الذين
يتكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان
البخاري لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبها من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس
حديثهم وميز جيدها من سقيمها بخلاف مسلم فان اكثر من تفرد بتخريج حديثه
ممن تكلم فيه من تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا ريب ان المحدث
اعرف بحديث شيوخه من تقدم عنهم واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ
والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم
واما الجواب عما انتقد عليه فاعلم انه لا يقدح في الشيخين كونهما اخرجا لمن
طعن فيه لان تخريج صاحب الصحيح لاي راو كان مقتض لعدالته عنده وصحة

ضبطه

ضبطه وعدم غفلته لا سيما وقد انضاف الى ذلك اطلاق الائمة على تسميتهما بالصحيحين
وهذا اذا اخرج له في الاصول فان خرج له في المتابعات والشواهد التعاليق فتتفاوت
درجات من اخرج له في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم فاذا وجدنا مطعونا
فيه فذلك الطعن مقابل بالتعديل لهذا الامام فلا يقبل التجريح الا مفسرا بقادح
يقدح فيه او في ضبطه مطلقا او في ضبطه بخبر بعينه لان الاسباب الحاملة للائمة
على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان ابو الحسن القدوري
يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني لا يلتفت الى
ما قيل فيه واما الاحاديث التي انتقدت عليهما فاكثرها لا يقدح في اصل موضوع
الصحيح فان جميعها واردة من جهة اخرى وقد علم ان الاجماع واقع على تلقي كتابيهما
بالقبول والتسليم الا ما انتقد عليهما فيه والجواب عن ذلك على سبيل الاجمال انه
لا ريب في تقديم الشيخين على ائمة عصرهما ومن بعده في معرفة الصحيح والعليل
وقد روى الفربري عن البخاري انه قال ما ادخلت في الصحيح حديثا الا بعد ان
استخرت الله تعالى وتبينت صحته وقال مكي بن عبدان كان مسلم يقول عرضت
كتابي على ابي زرعة فكلما اشار الي ان له علة تركته فاذا علم هذا او تقرا انهما
لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له اذ له علة الا انها غير مؤثرة وعلى تقدير
توجه كلام من انتقد عليهما يكون كلامه معارضا لتصحيحهما ولا ريب في تقدم تصحيحهما
في ذلك على غيرهما فيندفع الاعتراض من حيث الجملة واما من حيث التفصيل
فالاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم الى ستة اقسام اولها ما تختلف الرواية
فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد فان اخرج صاحب الحديث الصحيح
الطريق المزيدة وعلله الناقد بالطريق الناقصة فهو تعليل مردود لان الراوي
ان كان سمعه في الطريق الناقصة فهو منقطع والمنقطع من قسم الضعيف لا يعل
الصحيح وان اخرج صاحب الصحيح الطريق الناقصة وعلله الناقد بالطريق المزيدة
تضمن اعتراض دعوى انقطاع فيما صححه المصنف فينظر ان كان عدلا من طريق
اخرى فان وجد ذلك اندفع الاعتراض به وان لم يوجد وكان الانقطاع فيه ظاهرا
تحصل الجواب عن صاحب الصحيح انه انما اخرج مثل ذلك في حال متابع وعاضد
وما حفته قرينة في الجملة تقويه ويكون التصحيح وقع من حيث المجموع وفي البخاري
ومسلم من ذلك حديث الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس في قصة
القبرين وان احدهما كان يستبري من بوله قال الدارقطني خالف منصور فقال
عن مجاهد عن ابن عباس واخرج البخاري حديث منصور على اسقاط طاوس
وهذا الحديث اخرجه البخاري في الطهارة عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وفي
الادب عن محمد بن سلام عن عبيدة بن حميد كلاهما عن منصور به ورواه من طرق
اخرى من حديث الاعمش واخرجه باقي الائمة الستة من حديث الاعمش ايضا
واخرجه ابو داود ايضا والنسائي وابن خزيمة في صحيحه من حديث منصور ايضا
وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد عن ابن عباس وحديث
الاعمش اصح يعني المتضمن للزيادة قال الحافظ ابن حجر وهذا في التحقيق ليس بعلة

ابن عباس بن سهل بن سعيد عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فرس يقال له اللحيف قال الدارقطني هذا ضعيف انتهى وهو ابن سعد الساعدي الانصاري الذي ضعفه احمد وابن معين وقال النسائي ليس بالقوي لكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن عباس وروى له الترمذي وابن ماجة **وثانيهما** في الجهاد من البخاري في باب اذا اسلم قوم في دار الحرب حديث اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر استعمل مولى له يسمى هنيا على الحمى الحديث بطوله قال الدارقطني اسماعيل ضعيف قال الحافظ ابن حجر اظن الدارقطني انما ذكر هذا الوضع من حديث اسماعيل خاصة واعرض عن الكثير من حديثه عند البخاري لكون غيره شاركه في تلك الاحاديث وتفرد بهذا فان كان كذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه معن بن عيسى فرواه عن مالك كرواية اسماعيل سواء **وخامسهما** ما حكم فيه بالوهم على بعض رواته فمنه ما يؤثر ومنه ما لا يؤثر

ثم ذكر ما اختلف فيه بتغيير بعض الفاظ المتن فهذا لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح كحديث جابر في قصة الجمل وحديثه في وفاء دين ابيه وحديث ابي هريرة في قصة ذي اليدين **وربما** يقع التنبيه على شيء من هذه الاقسام في موضعه من هذا الشرح بتوفيق الله تعالى ومعونته والذي في البخاري من هذه الاقسام واحد وعشرة احاديث شاركه في كثير منها مسلم لا نطيل بسردها **واما الجواب** عمن طعن فيه من رجال البخاري فليعلم ان تخريج صاحب الصحيح لحديث راو وكان مقتضى احواله عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته مع انضاف لذلك من اطلاق جمهور الائمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغيرهما ممن خرج عنه في الصحيحين فهو بمثابة اطلاق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما ولا يقبل الطعن في احد من رواتهما الا بقادح واضح لان اسباب القدح كما مر مختلفة ومداره هنا على خمسة البدعة او المخالفة او الغلط او جهالة الحال او دعوى الانقطاع بالسند بان يدعي في الرواية انه كان مدلسا ولم يرسل فاما البدعة فالموصوف بها ان كان غير داعية فقيل والا فلا وقال ابن دقيق العيد ان وافق غير الداعية غيره فلا يلتفت اليه اخذا بالبدعة واطفا للنار وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع كونه صادقا متحرزا عن الكذب مشهورا بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فيلتفي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته **واما** المخالفة وينشأ عنها الشذوذ والنكارة فاذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو احفظ منه او اكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ وقد تشتد المخالفة او لضعف الحفظ فيحكم على ما يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه شيء سوى

بياض في صحيح

لان مجاهدا لم يوصف بالتدليس وسماعه من ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث ومنصور عندهما اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فمثل هذا لا يقدح في صحة الحديث اذا لم يكن راويه مدلسا وقد اكثر الشيخان من تخريج مثل هذا ولم يستوعب الدارقطني انتقاده **ثانيها** ما تختلف الرواة فيه بتغيير بعض الاسناد فان امكن الجمع ان يكون الحديث عند ذلك الراوي على الوجهين جميعا فاخرجهما المصنف ولم يقتصر على احدهما حيث يكون المختلفون متعادلين في الحفظ والعدد كما في البخاري في بدء الخلق من حديث اسرائيل عن الاعمش ومنصور جميعا عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنزلت والمرسلات قال الدارقطني لم يتابع اسرائيل عن الاعمش على علقمة انما عن منصور فتابعه شيبان عنه وكذا رواه مغيرة عن ابراهيم عنه انتهى وقد حكى البخاري الخلاف فيه وهو تعليل لا يضر وان امتنع الجمع بان يكون المختلفون غير متعادلين بل متفاوتين في الحفظ والعدد فيخرج المصنف الطريق الراجحة ويعرض عن الطريق المرجوحة او يشير اليها والتعليل بجميع من اجل مجرد الاختلاف غير قادح اذ الا يلزم من مجرد الاختلاف اضطراب يوجب الضعف وحينئذ فينبغي الاعتراض عن ما هنا سيأتي له وفي البخاري في الجنائز من هذا الثاني حديث الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين قتلى احد ويقدم اقراهم قال الدارقطني رواه ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن ابن ابي صغيرة عن جابر ورواه سليمان بن كثير عن الزهري حدثني من سمع جابرا وهو حديث مضطرب انتهى قال الحافظ ابن حجر اطلق الدارقطني القول بانه مضطرب مع امكان نفي الاضطراب عنه بان يفسر المبهم الذي في رواية معمر على ان الزهري سمعه من شيخين واما رواية الاوزاعي المرسلة فقصر فيها بحذف الواسطة فهذه طريقة من ينفي الاضطراب عنه وقد ساق البخاري ذكر الخلاف فيه وانما اخرج رواية الاوزاعي مع انقطاعها لان الحديث عنده عن عبد الله بن المبارك عن الليث والاوزاعي جميعا عن الزهري فاسقط الاوزاعي عبد الرحمن بن كعب واثبته الليث وهو في الزهري سواء وقد صرح باسماعه له منه فقبل زيادة الليث لثقته ثم قال بعد ذكر رواه سليمان بن كثير عن الزهري عن سمع جابرا واراد بذلك اثبات الواسطة بين الزهري وبين جابر فيه في الجملة وتاكيد رواية الليث بذلك ولم ير بها علة توجب اضطرابا واما رواية معمر فقد وافقه عليها سفيان بن عيينة فرواه عن الزهري عن ابن ابي صغيرة وقال ثبتني فيه معمر فرجعت روايته الى رواية معمر **ثالثها** ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو اكثر عددا او اضبط ممن لم يذكرها فهذا لا يؤثر التعليل به الا ان كانت الزيادة مدرجة من كلام بعض رواته فيؤثر ذلك **رابعها** ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف منهم وليس في البخاري من ذلك غير حديثين وقد توبعا احدهما حديث ابي

بالمطابقة لما يورده في متنها وانما فايدتها الاعلام بما ورد في ذلك الباب من غير
اعتبار لمقدار تلك الفايدة كانه يقول هذا الباب الذي فيه كيت وكيت وقد
تكون الترجمة بلفظ المترجم له او ببعضه او بمعناه وقد ياتي من ذلك ما يكون من
لفظ الترجمة احتمال لاكثر من معنى واحد فتتعين احد الاحتمالين بما يذكره تحتها من الحديث
وقد يوجد فيه عكس ذلك بان يكون الاحتمال في الحديث والتعيين في الترجمة
والترجمة هنا بيان لتاويل ذلك الحديث نايبه مناب قول الفقيه مثلا المراد بهذا
الحديث العام الخصوص او بهذا الحديث الخاص العموم او شبه ذلك بالقياس بوجود
العلة الجامعة او ان ذلك الخاص المراد به ما هو اعم مما يدل عليه ظاهره بطريق الاعلا
او الادنى وياتي في المطلق والمقيد نظير ما ذكر في العام والخاص وكذا في شرح المشكل
وتفسير الغامض وتاويل الظاهر وتفصيل المجمل وهذا الموضع هو معظم ما يشكل من
تراجم البخاري ولذا اشتهر من قول جمع من الفضلاء فقه البخاري في تراجمه واكثر
ما يفعل ذلك اذا لم يجد حديثا على شرطه في الباب ظاهر المعنى في المقصد الذي
يترجم به ويستنبط الفقه منه وقد يفعل ذلك في هذا الاخير حيث يذكر الحديث
المفسر لذلك في موضع اخر متقدما او متاخرا فكانه يحيل عليه ويومي بالرمز الاشارة
اليه وكثيرا ما يترجم بلفظ الاستفهام كقوله باب هل يكون كذا او من قال كذا
ونحو ذلك وذلك حيث لا يجد ما يجزم به لاحد الاحتمالين وغرضه بيان هل ثبت ذلك
الحكم او لم يثبت فيترجم على الحكم من بعد من اثباتها ونفيها وانه محتمل لهما
وربما كان احد المحتملين اظهر وغرضه ان يبقى للناظر مجالا ويبنته على ان هناك
مجالا او تعارضا يوجب التوقف حيث يعتقدان فيها مجالا او يكون المدرك مختلفا
في الاستدلال به وكثيرا ما يترجم بامر ظاهر قليل الجدوى لكنه اذا تحقق المتامل
اجدى كقوله باب قول الرجل ما ملينا فانه اشار به الى الرد على من كره ذلك وكثيرا
ما يترجم بامر مختص ببعض الوقايع لا يظهر في بادي الراي كقوله باب استياك الامام
بحضرة رعيته فانه لما كان الاستياك قد يظن انه من افعال المهنة فلعل ان يظن ان
اخفاه اولى مراعاة للمروة فلما وقع في الحديث انه صلى الله عليه وسلم استاك بحضرة
الناس دل على انه من باب التطيب لا من باب الاخر ونبه على ذلك ابن دقيق العيد
قال الحافظ ابن حجر ولهذا رهذا في البخاري فكانه ذكره على سبيل المثال وكثيرا
ما يترجم بلفظ يومي الى معنى حديث لم يصح على شرطه واتى بلفظ الحديث الذي
لم يصح على شرطه صريحا في الترجمة ويرد في الباب ما يودي معناه بامر ظاهر وتارة
بامر خفي من ذلك قوله باب الاسراء من قريش وهذا لفظ حديث يروى عن علي
وليس على شرط البخاري وورد فيه حديث لا يزال هذا من قريش وربما التقى
احيانا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه وورد معها اثرا او اية
فكانه يقول لم يصح في الباب شي على شرطي والغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة
اعتقد من لم يمعن النظر انه ترك الكتاب بلا تبييض وبالجملة فتراجمه حيرت
الافكار واده شت العقول والابصار ولقد اجاد القايل

• اعيا فحول العلم حل رموزنا • ابداه في الابواب من اسراره • وانما بلغت

تزيد بسير واما الغلط فتارة يكثر من الراوي وتارة يقل فحيث يوصف بكونه
كثير الغلط ينظر فيما اخرج له ان وجد مرويا عنده او عند غيره من رواية غير
هذا الموصوف علم ان المتن اصل الحديث لا خصوص هذه الطريق وان لم يوجد
الا من طريقه فهو قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس في
الصحيح بحمد الله من ذلك شي واما الجهالة فمندفعة عن جميع من اخرج لهم
في الصحيح لان شرط الصحيح ان يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم ان احدا
منهم مجهول فكانه نازع المصنف في دعواه انه معروف ولا ريب ان المدعي
لمعرفته مقدم على من يدعي عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع
ذلك فلا نجد في رجال الصحيح ممن يسوغ اطلاق اسم الجهالة عليه اصلا واما دعوى
الانقطاع فمدفوعة عمن اخرج له البخاري لما علم من شرطه ولا نطيل بسرد اسمايهم
ورد ما قيل فيهم واما بيان موضوعه وتفرده بموضوعه وتراجمه البديعة
المنال المنيعة المنال فاعلم انه رحمه الله تعالى قد التزم مع صحة الاحاديث
استنباط الفوايد الفقهية والنكت الحكمية فاستخرج بفهمه الثاقب من
المتون معاني كثيرة فرقها في ابوابه بحسب المناسبة واعتنى فيها بايات
الاحكام وانتزع منها الدلالات البديعة وسلك في الاشارات الى تفسيرها
السبل الواسعة ومن ثم اخلا كثيرا من الابواب عن ذكره اسناد الحديث
واقتصر فيه على قوله فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وقد يذكر
المتن بغير اسناد وقد يورده معلقا لقصد الاحتجاج لما ترجم له واشار للحديث
لكونه معلوما او سبق قريبا ويقع في كثير من ابوابه احاديث كثيرة وفي بعضها
حديث واحد وفي بعضها اية من القرآن فقط وبعضها لا شي فيه البتة وقد وقع
في بعض نسخ الكتاب ضم باب لم يذكر فيه حديث الى حديث لم يذكر فيه
باب فاستشكله بعضهم لكن ازال الاشكال الحافظ ابو ذر الهروي بما رواه عن
الحافظ ابي اسماعيل المستملي بما ذكره ابو الوليد الباجي بالموحدة وبالجيم في كتابه
اسماء رجال البخاري قال استنسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند
الفربري فرايت اشيا لم تتم واشيا بيضة فتما تراجم لم يثبت بعدها
شيا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل
على صحة ذلك ان رواية المستملي والرخني والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة
بالتقديم والتاخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر اي
كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافها اليه
وبين ذلك انك تجد ترجمتين والتي من ذلك متصلة ليس بينها احاديث
قال الحافظ ابن حجر انك تجد ترجمتين والتي من ذلك متصلة ليس بينها احاديث
وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث
يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة انتهى وهذا الذي قاله
الباجي فيه نظر من حيث ان الكتاب قرئ على مولفه ولا ريب انه لم
يقر عليه الا مرتبا مبوبا فالعبرة بالرواية لا بالمسودة التي ذكر صفتها ثم
ان التراجم الواقعة فيه تكون ظاهرة وخفية فالظاهرة ان تكون الترجمة دالة

هذه المرتبة وفارت بهذه النقيبة لما روي انه بيضها بين نهر النبي صلى الله عليه وسلم
وانه كان يصلي لكل ترجمة ركعتين **واما تقطيعه للحديث** واختصاره واعادته له
في الابواب وتكراره فقال الحافظ ابو بكر بن طاهر في جواب المتعنت اعلم ان البخاري
رحمه الله تعالى كان يذكر الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب باسناد
اخرج ويستخرج معنى يقتضيه الباب الذي اخرجه فيه وقل ما تورد حديثا في موضعين
باسناد واحد ولفظ واحد وانما يورده من طريق اخرى لمعان يذكرها **فمنها** انه يخرج
الحديث عن صحابي ثم يورده من صحابي اخر والمقصود منه ان يخرج الحديث في حد
القرابة وكذا يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشايخه فيتقلد
من يريد لكي من اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك لاشتماله على فايدة زايدة
ومنها انه صحح احاديث على هذه القاعدة يشتمل كل حديث منها على معان متغايرة
فيورده في كل باب من طريق غير الطريق الاول **ومنها** احاديث يرويها بعض
الرواة تامة وبعضها مختصرة فيرويها كما جات ليزيل الشبهة عن ناقلها **ومنها**
ان الرواة ربما اختلفت عبارتهم فحدث راو بحديث فيه كلمة تحتمل معنى اخر
فيورده بطريقه اذا صحت على شرطه ويفرد لكل لفظة بابا مفردا **ومنها**
احاديث تعارض فيها الوصل والارسال ويرجح عنده الوصل فاعتمده واورد
الارسال عنها على انه لا تاثير له عنده في الوصول **ومنها** احاديث تعارض فيها
الوقف والرفع والحكم فيها كذلك **ومنها** احاديث زاد فيها بعض الرواة رجلا
في الاسناد وتقصه بعضهم فيوردها على الوجهين حيث يصح عنده ان الراوي
سمعه من شيخ حدثه به عن اخر ثم لقي اخر فحدثه به فكان يرويه على الوجهين
ومنها انه ربما اورد حديثا عند راو به فيورده من طريق اخرى مصرحا فيها
بالسماع على ما عرف من طريقه في اشتراط ثبوت اللقاء من المعنعن **واما تقطيعه**
للحديث في الابواب تارة واقتصاره منه على بعضه اخرى فلانه ان كان المتن فصلا
او مرتبطا بعضه ببعض وقد اشتمل على حكمين فصاعدا فانه يعيده بحسب ذلك
مراعيا عدم اخلائه من فايدة حديثية وهي ايراده له عن شيخ سوى الشيخ الذي
اخرجه عنه قبل ذلك فيستفاد بذلك تكثير الطرق لذلك الحديث **وربما** ضاق
عليه مخرج الحديث حيث لا يكون له الا طريق واحدة فيتصرف حينيذ فيه
فيورده في موضع موصولا وفي اخر معلقا وتارة تاما واخرى مختصرا على طرق
الذي يحتاج اليه في ذلك الباب فان كان المتن مشتملا على جمل متعددة لا تعلق
لاحداها بالاخرى فانه يخرج كل جملة منها في باب مستقل فرارا من التطويل
وربما نشط فساقه بتمامه وقد ذكرانه وقع في بعض نسخ البخاري في اثنا
الحج باب قصر الخطبة بعرفة باب التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله يزاد
في هذا الباب حديث مالك بن شهاب ولكني كاريد ان ادخل فيه معادا وهذا
كما قال في مقدمة الفتح يقتضي انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا بجميع
اسناده وان كان قد وقع له من ذلك شيء فمن غير قصده وهو قليل جدا انتهى
قلت وقد رايت ورقة بخط الحافظ ابن حجر تعليقا احضرها الى صاحبنا

الشيخ

الشيخ العلامة المحدث البدر المشهدي نصها بنقة من الاحاديث التي ذكرها البخاري
في موضعين سندا ومتنا **حديث** ١ عبد الله بن مغفل رمي انسان بجراب فيه شحم
في اخر الخمس وفي الصيد والذبايح **حديث** ٢ في نحر البدن في الحج عن سهل
ابن بكار عن وهب ذكره في موضعين متقاربين **حديث** ٣ انس اصيب حارثة
فقالت امه في غزوة بدر وفي الرقاق **حديث** ٤ رجلين خرجا ومعهما مثل
المصباحين في باب المساجد وفي باب ٥ انشقاق القمر **حديث** ابن ان
عمر استسقى العباس في الاستسقا ومناقب الاستسقا **حديث** ٦ ابي بكرة اذا
التقى المسلمان في باب وان طايفتان من كتاب الايمان وفي الديات **حديث**
ابي جحيفة سالت عليا هل عندكم شيء في باب القاتلة وفي باب لا يقتل مسلم
بكافر **حديث** ٨ حذيفة حدثنا حديثين احدهما في باب رفع الامانة من
الرقاق وفي باب اذا بقي حثالة من الفتن **حديث** ٩ ابي هريرة في قول
رجل من اهل البادية لستا اصحاب زرع في كتاب الحرث وفي التوحيد في كلام
الرب مع الملايكة **حديث** ١٠ عمر كانت اموال بني النضير في باب الغنم
من الجهاد وفي التفسير **حديث** ١١ ابي هريرة بينا ايوب يغتسل عريانا
في احاديث الانبيا وفي التوحيد **حديث** ١٢ لا يفسو رجل في الخمر وقبله
في الجهاد **حديث** ١٣ عبد الله بن عمرو من قتل معاهدا في الحرب باب من
قتل معاهدا وفي الديات باب من قتل ذميا **حديث** ١٤ ابي سعيد اذا صلى
احدكم الى شيء يستتره في الصلاة وفي صفة ابليس **حديث** ١٥ ابي هريرة وكلني
بحفظ زكاة رمضان في الوكالة وفي فضايل القران **حديث** ١٦ عدي بن حاتم
جا رجلان احدهما يشكو العيلة في الصدقة قبل الرد وفي علامات النبوة
حديث ١٧ انس انهزم الناس يوم احد في غزوة احد وفي الجهاد ومناقب
ملحمة **حديث** ١٨ ابي موسى رايت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض ذات
نخل الحديث في علامات النبوة وفي المغازي وفي التفسير **حديث** ١٩ ابن
عباس هذا جبريل في غزوة بدر وفي غزوة احد **حديث** ٢٠ جابر امر عليا ان
يقيم على احرامه في الحج وفي بعث علي من المغازي **حديث** عايشة كان
يوضع لي المركن في الطهارة وفي الاعتصام اخرجا وجدته ٢١ بخط الحافظ ابن حجر من
ذلك ورايت في البخاري ايضا **حديث** ٢٢ ابي هريرة كان اهل الكتاب يقرون
التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام في باب لا تسالوا اهل الكتا
عن شيء من كتاب الاعتصام وفي تفسير سورة البقرة وفي باب ما يجوز من تفسير
التوراة في كتاب التوحيد **واما** اقتصاره اي البخاري على بعض المتن من غير ان
يذكر الباقي في موضع اخر فانه لا يقع له ذلك في الغالب الا حيث يكون المحذوف
موقوفا على الصحابي وفيه شيء فقد يحكم برفعه فيقتصر على الجملة التي حكم لها
بالرفع ويحذف الباقي لانه لا تعلق له بموضوع كتابه كما وقع له في حديث
هذيل بن شرحبيل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ان اهل الاسلام لا يسبون
وان اهل الجاهلية كانوا يسبون هكذا اورده وهو مختصر من حديث موقوف اوله

ب

جا الهل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتقت عبدا في سايبة فمات وترك مالا
ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون
فان ولي تعقله فلك ميراثه فان تاثمت وتحرجت في شئ فنحن نقبله منك ونجعله
في بيت المال فاقتصر البخاري على ما يعطي حكم الرفع من هذا الموقوف وهو قوله ان
اهل الاسلام لا يسيبون لانه يستغني بعمومه النقل عن صاحب الشرع لذلك الحكم
واختصر الباقي لانه ليس من موضوع كتابه **وهذا** من اخفى المواضع التي وقفت
له من هذا الجنس فقد اتضح انه لا يعيد الا لفايدة حتى لو لم يظهر لاعادته فايدة
من جهة الاسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لاعادته لاجل مغايرة الحكم الذي
تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا ليلا يعد تكرارا بلا فايدة كيف وهو لا يخلو
مع ذلك من فايدة اسنادية وهي اخراجه للاسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي
او غير ذلك **واما ايراده للاحاديث** المعلقة مرفوعة وموقوفة فيوردها تارة
مجزوما بها كقال وفعل فلها حكم الصحيح وغير مجزوم بها كيروى ويذكر فالمرفوع
تارة يوجد في موضع اخر منه موصولا وتارة معلقا فالاول وهو الموصول انما يورده
معلقا حيث يضيق مخرج الحديث اذ انه لا يكرر الا لفايدة فمتى ضاق المخرج
واشتمل المتن على احكام فاحتاج الى تكريره ينصرف في الاسناد بالاختصار خوف
التطويل **والثاني** وهو ما لا يوجد فيه الا معلقا اما ان يذكره بصيغة الجزم فيستفاد
منه الصحة عن المضاف اليه من علق منه وجوبا لكن يبقى النظر فيمن ابهز من رجال
ذلك الحديث فمنه ما يلحق بشرطه ومنه ما لا يلحق فاما الاول فانه يسبب في كونه
لم يوصل اسناده لكونه اخرج ما يقوم حقا مه فاستغنى عن ايراده مستوفا
ولم يهمله بل اورده معلقا اختصارا او لكونه لم يحصل عنده مسموعا او سمعه
مذاكرة فلم يسقه مساق الاصل **وغالب** هذا فيما اورده عن مشايخه فمن
ذلك انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف حدثنا محمد
ابن سيرين عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة
رمضان الحديث بطوله واورده في مواضع اخر منها في فضايل القران وفي
ذكر ابليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه
وقد استعمل البخاري هذه الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث
فيوردها عنهم بصيغة قال فلان ثم يوردها في موضع اخر بواسطة
بينه وبينهم ويأتي لذلك امثلة كثيرة في مواضعها فقال في التاريخ قال
ابراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف فذكر حديثا ثم قال حدثوني
عنه عن ابراهيم ولكن ليس ذلك مطردا في كل ما اورده بهذه الصيغة لكن مع
هذا الاحتمال لا يحمل جميع ما اورده بهذه الصيغة على انه سمع ذلك من شيوخه
ولا يلزم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان لفظ قال لا يحمل
على السماع الا لمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما سمع فاقتضى ذلك
ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال **واما** ما لا يلتحق
بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره كقوله في الطهارة وقالت عايشة كان رسول

الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه فانه حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه
في صحيحه وقد يكون حسنا صالحا للحجة كقوله فيه وقال لهز بن حكيم عن ابيه عن جده
الله احق ان يستحيى منه من الناس فانه حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب
السنن **وقد** يكون ضعيفا لامر جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في
اسناده كقوله في كتاب الزكاة وقال طاوس وقال معاذ بن جبل لاهل اليمن ايتوني
بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون عليكم وخير
لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فان اسناده الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع
من معاذ **واما** ما يذكره بصيغة التمريض فلا يستفاد منه الصحة عن المضاف اليه
لكن فيه ما هو صحيح وما ليس بصحيح فالاول لم يوجد فيه ما هو على شرطه الا مواضع
يسيرة جدا والا يذكرها الا حيث يذكر ذلك الحديث المعلق بالمعنى ولم يجزم بذلك كقوله
في الطب ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى بفاتحة الكتاب فانه اسند في موضع
اخر من طريق عبيد الله بن الاخنس عن ابي مليكة عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم مروا بحي فيه لديغ فذكر الحديث في رقيتهم للرجل بفاتحة
الكتاب وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لما اخبروه بذلك ان احق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله فهذا لما اورده بالمعنى لم يجزم به اذ ليس في الموصول انه صلى الله عليه
وسلم ذكر الرقية بفاتحة الكتاب انما فيه انه لم ينههم عن فعله فاستفيد ذلك
من تقريره واما ما لم يورده في موضع اخر مما اورده بهذه الصيغة فمنه ما هو صحيح
الا انه ليس على شرط كقوله في الصلاة ويذكر عن عبيد الله بن السايب قال قرا
النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون
او ذكر عيسى اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه
في صحيحه **ومنه** ما هو حسن كقوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بعت فاكتل وهذا الحديث قد رواه الدارقطني
من طريق عبيد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منقذ مولى عثمان وقد وثق عن
عثمان وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في المسند
الا ان في اسناده ابن لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عطا
عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لما عضده من ذلك **ومنه** ما هو
ضعيف فرد الا ان العمل على موافقته كقوله في الوصايا عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قضى بالدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا من حديث ابي
اسحاق التبيعي عن الحارث الاعور عن علي والحارث ضعيف وقد استغرب به
الترمذي ثم حكى اجماع اهل المدينة على القول به **ومنه** ما هو ضعيف
فرد لا جابر له وهو في البخاري قليل جدا وحيث يقع ذلك فيه يتعقبه المصنف
بالتضعيف بخلاف ما قبله **ومن** امثلته قوله في كتاب الصلاة ويذكر
عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وهو حديث اخرجه
ابو داود من طريق ليث بن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل
عن ابي هريرة وليث بن ابي سليم ضعيف وشيخ شيخه لا يعرف وقد اختلف عليه

فيه فهذا حكم جميع ما في البخاري من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض
واما الموقوفات فانه يجزم فيها بما صح عنده ولو لم يكن على شرطه ولا يجزم بما
كان الى اسناده ضعف او انقطاع الا حيث يكون منجبرا اما بمجيئه من وجه اخر واما
بشهرته عمن قاله وانما يورد ما يورد من الموقوفات من فتاوي الصحابة والتابعين
وكتفاسيرهم لكثير من الايات على طريق الاستئناس والتقوية لما يختاره من المذاهب
في المسائل التي وقع فيها الخلاف بين الائمة فحينئذ ينبغي ان يقال جميع ما يورده فيه اما
ان يكون مما ترجم به او مما ترجم له فالمقصود في هذا التاليف بالذات هو الاحاديث
الصحيحة وهي التي ترجم لها والمذكور بالعرض والتبع الاثار الموقوفة والاثار المعلقة
نعم والايات المكرمة فجميع ذلك مترجم به الا انه اذا اعتبرت بعضها مع بعض وافترت
ايضا بالنسبة الى الحديث يكون بعضها مع بعض منها مفسرا ومفسرا ويكون بعضها
كالمترجم له باعتبار ولكن المقصود بالذات هو الاصل فقد ظهر ان موضوعه انما هو
للمسندات والمعلقات ليس بمسند ولذا لم يتعرض الدارقطني فيما تتبعه على الصحيحين
الى الاحاديث المعلقات لعلمه بانها ليست من موضوع الكتاب وانما ذكرت استشهادا
واستئناسا انتهى من مقدمة فتح الباري بحروفه وبالله تعالى التوفيق والمستعان
واما عدد احاديث الجامع فقال ابن الصلاح سبعة الاف ومايتان وخمسة
وسبعون بتاخير الموحدة على السين فيهما بالاحاديث المكررة وتبعه النووي
وذكرهما مفصلة وسياقهما ناقلا لها من كتاب جواب التعنت لابي الفضل
ابن طاهر وتعقب ذلك الحافظ ابو الفضل بن حجر رحمه الله تعالى بابا بابا محررا
ذلك وحاصله انه قال جميع احاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات على
ما حررته واتقنته سبعة الاف بالموحدة بعد السين وثلاث مايه وسبعة وثلثون
حديثا فقد زاد على ما ذكروه مايه حديث واثنين وعشرين حديثا والخالص من
ذلك بلا تكرار الفا حديث وستماية وحديثان واذا ضم له المتون المعلقة المرفوعة
التي لم يوصلها في موضع اخر منه وهي مايه وتسعة وخمسون صار مجموع الخالص
الفي حديث وسبعماية واحدى وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق الف
وثلثماية واحد واربعون حديثا واكثرها مكرر مخرج في الكتاب اصول متونه
وليس فيه من المتون التي لم تخرج من الكتاب ولو من طريق اخرى الا مايه
وستون حديثا وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات
ثلثماية واربعة واربعون حديثا فجملة ما في الكتاب على هذا بالمكرر تسعة الاف
واثنان وثمانون حديثا خارجا من الموقوفات على الصحابة والمقطوعات على
الصحابة والتابعين فمن بعدهم واما عدد كتبه ففي الكواكب انها مايه
وثلث وابوابه ثلاثة الاف واربعماية وخمسون بابا مع اختلاف قليل
في نسخ الاصول وعدد مشايخه الذين صرح عنهم فيه مايتان وتسعة
وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مايه واربعة وثلاثون
تفرد ايضا بمشايخ لم ترتفع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة
وقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد والله سبحانه الموفق والمعين

واما فضيلة

واما فضيلة الجامع الصحيح فهو كما سبق اصح الكتب المولفة في هذا الشان والتلقي
بالقبول من العلماء في كل اوان قد فاق اماثله في جميع الفنون والاقسام وحظي بمزايا
من بين سواه وبين للاسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام والافاضل
الكرام ففوايده اكثر من ان تحصى واعز من ان تستقصى وقد انبانى غير واحد
عن المسندة الكبيرة عايشة بنت محمد بن عبد الهادي ان احمد بن ابي طالب اخبرهم
عن عبد الله بن عمر بن علي ان ابا الوقت اخبرهم عنه سماعا اخبرنا احمد بن محمد بن
اسماعيل الهروي شيخ الاسلام سمعت خالد بن عبد الله المروزي يقول سمعت ابا
سهل محمد بن احمد المروزي يقول سمعت ابا زيد المروزي يقول كنت نايما بين الركن
والمقام فرايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس
كتاب الشافعي وما تدرس كتابي فقلت يا رسول الله وما كتابك فقال الجامع محمد
ابن اسماعيل قال الذهبي في تاريخ الاسلام واما جامع البخاري الصحيح فاجل الكتب
الاسلام وافضلها بعد كتاب الله تعالى وهو اعلا في وقتنا هذا اسناد للدنيا
ومن ثلاثين سنة يفرحون بعلو سماعه فكيف اليوم فلو رحل الشخص لسماعه
من الف فرسخ لما ضاعت رحلته انتهى وهذا قال الذهبي رحمه الله في سنة
ثلاث عشرة وسبعماية وروي الاسناد الثابت عن البخاري انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم وكاني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسالت
بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج الجامع
الصحيح وقال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت
ركعتين وقال خرجته من نحو ستماية الف حديث وصنفته في سنة عشر سنة
وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالى وقال ما ادخلت فيه الا صحيحا وما تركت
من الصحيح اكثر حتى لا يطول وقال صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما
ادخلت فيه حديثا حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته
قال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى والجمع بين هذا وبين ما روي انه كان يصنفه
في البلد وانه ابتدا تصنيفه وترتيب ابوابه في المسجد الحرام ثم كان يخرج الاحاديث
بعد ذلك في بلده وغيرها يدل عليه قوله انه اقام فيه ستة عشر سنة فانه لم
يجاور بمكة هذه المدة كلها وقد روى ابن عدي عن جماعة من الشيوخ ان البخاري
حول تراجم جامعه بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره وكان يصلي لكل ترجمة
ركعتين ولا ينافي هذا ايضا ما تقدم لانه يحمل على انه في الاول كتبه في المسودة
وهنا حوله من المسودة الى المبيضة وقال الفربري قال محمد بن اسماعيل ما وضعت
في الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وارجو ان يبارك الله تعالى
في هذه المصنفات وقال الشيخ ابو محمد عبد الله بن ابي حمزة وقال لي ما قرئ في شدة
الا فرجت ولا ركبت به في مركب فغرق قال وكان مجاب الدعوة وقد دعا
لقارييه رحمه الله تعالى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير وكتاب البخاري الصحيح
يستسقى بقراءته الغمام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وما
احسن قول البرهان القيراطي

حدث وشنف بالحديث مسامعي ٭ فحديث من اهوى حلى بمسامعي
لله ما احلا مكرره الذي ٭ تحلو ويعذب في مذاق السامع
بسماعه نلت الذي املته ٭ وبلغت كل مطالبي ومطامعي
وطلعت في افق السيادة صاعدا ٭ في خير اوقات واسعد طالع
ولقد حديث لغاية القصد التي ٭ صحت ادلته بغير موانع
وسمعت نصا للحديث مقررا ٭ مما تضمنه كتاب الجامع
وهو الذي يتلى اذا خطب عري ٭ فتراه للمحذور اعظم دافع
كم من يد بيضا حواها طرسه ٭ تومي الى طرق العلا باصابع
واذا بدا بالليل اسود نقشه ٭ حملوا علينا كل بدر ساطع
ملك القلوب به حديث نافع ٭ مما رواه مالك عن نافع
في سادة ما ان سمعت بمثلهم ٭ من مسمع عالي السماع وسامع
وقراة القاري له الفاظه ٭ تفريدها يزري بسجع السجع

وقال الآخر

وفتى بخاري عند كل محدث ٭ هو في الحديث جميعة الاخبار
لكتابه الفضل الكبير كانه ٭ اسفاره في الصبح كالاسفار
كم ازهرت بحديثه اوراقه ٭ مثل الرياض لصاحب الاذكار
الفاظه مثل الفصوص اذا بدت ٭ من فوقها الهمزات كالاطيار
بجوامع الكلم التي اجتمعت به ٭ متفرقات الزهر والازهار

وقول ابي الحسن علي بن عبيد الله بن عمر الشقبع بالشين المعجمة والقاف المكسورة المشددة وبعد التحتية الساكنة عين مهملة النابلسي المتوفي بالقاهرة سنة ست عشرة وتسعماية

ختم الصحيح محمد لي وانتهى ٭ واري به الجاني تقهقر وانتبى
فسقا البخاري جود جود سحايب ٭ ما غابت الشعرا وما طلع السها
الحافظ الثقة الامام المرتضى ٭ من سار في طلب الحديث وماوها
طلب الحديث بكل قطر شاسع ٭ وروى عن الجم الغفير اولي النهى
ورواه خلق عنه وانتفعوا به ٭ وبفضله اعترف البرية كلها
بحر بما معه الصحيح جواهر ٭ قد غاصها فاجهد وغص ان رمتها
واروى حديثا مقنعة زهت ٭ تحلو لذايقها اذا كررتها

وللامام ابي الفتوح الحجلي

صحيح البخاري باذا الادب ٭ قنوى المتون على الرتب
قوى لم النظام بهيج الروا ٭ خطير بروح كنقد الذهب
تبيانه موضح المعضلات ٭ والفاظه نخبة للنخب
مفيد المعاني شريف المعالي ٭ رشيق انيق كثير الشعب
سما عزه فوق نجم السما ٭ فكل جميل به يجتلب
سنا منير كضوء الضحى ٭ ومتن مرح لثوب الريب

كان البخاري في جمعه ٭ تلقى من المصطفى ما اكتتب
فلله خاطره اذ وعا ٭ وساق فرايده وانتخب
جزاه الاله بما يرضي ٭ وبلغه عاليات القرب

فلله ذو من تاليف رفع علمه بمعارف معرفته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فاكرم بسنده العالي ورفعته انتصب لرفع بيوت اذن الله ان ترفع فيالله من تصنيف تسجد جباه التصانيف اذا تليت اياته وتركع هتك انوار مصابيحه الشرقة من الشكلات كل مظلم واستمدت جداول العلما من ينابيع احاديثه التي ما شك في صحتها مسلم فهو قطب سما الجوامع ومطالع الانوار اللوامع فالله تعالى يبوئ مولفه في الجنان منازل المرفوعة ويكرمه بصلة عايدة غير مقطوعة ولا ممنوعة

الفصل الخامس في ذكر نسب البخاري

ونسبته ومولده وبدا امره ونشاته طلبه للعلم وذكر بعض شيوخه ومن اخذ عنه ورحلته وسعة حفظه وسيلان ذهنه وثنا الناس عليه بفقهه وزهده وورعه وعبادته وما ذكر من محنته ومنحته بعد وفاته وكراسته

هو الامام حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيبه علله في القديم والحديث امام الايمة عجما وعربا ذو الفضايل التي سارت السراة بها شرقا وغربا الحافظ الذي لا تقيب عنه شارده والضابط الذي استوت لديه الطارفة والتالدة ابو عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بضم الميم وكسر العجمة ابن بردزبه بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها دال مهملة مكسورة فزاي ساكنة فموحدة مفتوحة فهاء على المشهور في ضبطه وبه جزم ابن ماكولا وهو بالفارسية الزراع الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة بعدها فا وكان بردزبه فارسيا على دين قومه ثم اسلم ولده المغيرة على يد اليمان الجعفي والي بخاري فنسب اليه نسبة ولاء على مذهب من يرى ان من اسلم على يد شخص كان ولاوه له ولذا قيل للبخاري الجعفي وبمان هذا هو جد المحدث عبد الله بن محمد بن جعفر بن بمان الجعفي المسندي قال الحافظ بن حجر واما ابراهيم بن المغيرة فلم نقف على شيء من اخباره واما والد البخاري محمد فقد ذكرت له ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان فقال في الطبقة الرابعة اسماعيل بن ابراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك روى عنه العراقيون وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب ابن المبارك وقال الذهبي في تاريخ الاسلام وكان ابو البخاري من العلما الورعين وحدث عن ابي معاوية وجماعة روى عنه احمد بن جعفر ونضر بن الحسين قال احمد بن جعفر دخلت على ابي الحسن اسمعيل ابن ابراهيم عند موته فقال لا اعلم في جميع مالي درهما من شبهة فقال احمد فتصاغرت الي نفسي عند ذلك وكان مولد ابي عبد الله البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلت من شوال وقال ابن كثير ليلة الجمعة الثالث عشر من شوال سنة اربع وتسعين وماية ببخاري وهي بضم الموحدة وفتح الخا المعجمة وبعد الالف

آ وهي من اعظم مدن ما وراء النهر بينها وبين سمرقند ثمانية ايام **وتوفي** ابوه اسماعيل وهو صغير فنشأ يتيما في حجر والدته وكان ابو عبد الله البخاري نحيفا ليس بالطويل ولا بالقصير **وكان** فيما ذكره غنجار في تاريخ بخارى واللالكائي في شرح السنة في باب كرامات الاولياء قد ذهبت عيناه في صغره فرات امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها قد رد الله على ابنك بصره بكثرة دعائك له فاصبح وقد رد الله عليه بصره **وكما ما بهذا امره** فقد رئي في حجر العلم حتى درس وارتضع ثدي الفضل فكان فطامه على هذا اللبا **وقال** ابو جعفر محمد بن حاتم وراق البخاري قلت للبخاري كيف كان بدء امرك قال الهمت الحديث في المكتب ولي عشر سنين او اقل ثم خرجت من المكتب بعد العشر فجعلت اختلف الى الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان يقرأ للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابراهيم فقلت له ان ابا الزبير لم يرو عن ابراهيم فانتهرني فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم خرج فقال لي كيف هو يا غلام قلت هو الزبير بن عدي عن ابراهيم فاخذ القلم مني واصلح كتابه وقال صدقت فقال بعض اصحاب البخاري ابن كم كنت قال ابن احدى عشرة سنة ولما طعنت في ست عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني اصحاب الرائي ثم خرجت مع اخي احمد والي مكة فلما حججت رجع اخي الى بخارى فمات بها وكان اخوه اسن منه واقام هو بمكة لطلب الحديث قال ولما طعنت في ثماني عشرة سنة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين واقاويلهم قال وصنفت التاريخ الكبير اذ ذاك عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة وقل اسم في التاريخ الا وله عندي قصة الا اني كرهت تطويل الكتاب **وقال** ابو بكر بن منجاب الاعين كتبنا عن محمد بن اسماعيل وهو امرد على باب محمد بن يوسف الغرياني وما في وجهه شعرة وكان موت الغرياني سنة اثنتي عشرة ومائتين فيكون البخاري اذ ذاك بخوا من ثمانية عشر عاما او دونها **واما رحلته لطلب الحديث** فقال الحافظ ابن حجر اول رحلته بمكة سنة ست عشرة ومائتين قال ولو رحل اول ما طلب لادرك ما ادركه اقرانه من طبقة تالييها ادركها وان كان ادرك ما قارنها كيزيد بن هارون وابي داود الطيالسي وقد ادرك عبد الرزاق واراد ان يرحل اليه وكان يمكنه ذلك فقيل له انه مات فتاخر عن التوجه الى اليمن ثم تبين ان عبد الرزاق كان حيا فصار يروي عنه بواسطة ثم ارتحل بعد ان رجع من مكة الى بلاد شارخ الحديث في البلدان التي امكنته الرحلة اليها **وقال** الذهبي وغيره وكان اول سماعه سنة خمس ومائتين ورحل سنة عشر ومائتين بعد ان سمع الكثير ببلده من سادة وفقته محمد بن سلام البيكندي وعبد الله ابن محمد المسندي ومحمد بن خزيم وهارون بن الاشعث وطائفة وسمع ببلخ من مكي بن ابراهيم ويحيى بن بشر الزاهد وقتيبة وجماعة وكان مكي احد من حدث عنه من ثقات التابعين وسمع بمرو من علي بن شقيق وعبدان ومعاذ

ابن اسد ومدقة بن الفضل وجماعة **وسمع** بنيسابور من يحيى بن يحيى وبشر بن الحكم واسحاق وعدة وبالري من ابراهيم بن موسى الحافظ وغيره وببغداد من محمد ابن عيسى بن الطباع وشريح بن النعمان وطائفة **وقال** دخلت على علي بن منصور ببغداد سنة عشر **وسمع** بالبصرة من ابي عاصم النبيل وبدل بن المحبر ومحمد بن عبد الله الانصاري وعبد الرحمن بن محمد بن حماد وعمر بن عاصم الكلابي وعبد الله ابن رجاء الفراني وطبقتهم **وبالكوفة** من عبيد الله ابن موسى وابي نعيم وطلق بن غنام والحسن بن عطية وهما اقدم شيوخه موتا وخلاد بن يحيى وخالد ابن مخلد وفروة بن ابي المغراء وقبيصة وطبقتهم **وبمكة** من ابي عبد الرحمن المقري والحميدي واحمد بن محمد الازرقي وجماعة **وبالمدينة** من عبد العزيز الاويسي ومطرف بن عبد الله وابي ثابت محمد بن عبد الله وطائفة وبواسطة من عمرو بن عون وغيره **وبمصر** من سعيد بن ابي مريم وعبد الله بن صالح الكاتب وسعيد بن تليد وعمرو بن الربيع بن طارق وطبقتهم **وبدمشق** ابن ابي عصرون شيا بيرا ومن ابي المنصر الفراديسي وجماعة **وبقيسارية** ابن محمد بن يوسف الفريابي **وبعسقلان** من ادم صاحب ابي اياس **وبحمص** من ابي المغيرة وابي اليمان وعلي بن عياش واحمد بن خالد الوحاظي انتهى **وعن** محمد بن حاتم عنه انه قال كتبت عن الف وثمانين نفسا ليس فيهم الا صاحب حديث **وقال** ايضا لم اكتب الا عن من قال الايمان قول وعمل **وقد حصرهم** الحافظ ابن حجر في خمس طبقات الاولى من حدث عن التابعين مثل محمد بن عبد الله الانصاري حدثه عن حميد ومثل مكي بن ابراهيم حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ومثل ابي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن ابي عبيد ايضا ومثل عبيد الله بن موسى حدثه عن اسماعيل بن ابي خالد ومثل ابي نعيم حدثه عن الاعمش ومثل خلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين **الطبقة الثانية** من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كادم ابن ابي اياس وابي مسهر عبد الاعلى بن مسهر وسعيد بن ابي مريم وايوب ابن سليمان بن بلال واشباههم **الطبقة الثالثة** وهي الوسطى من مشايخه وهم من لم يلق التابعين بل اخذ عن كبار تبع الاتباع كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيى بن معين واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابي بكر وعثمان ابني شيبة واشباههؤلاء وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الاخذ عنهم **الطبقة الرابعة** رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلا كمحمد بن يحيى الذهلي وابي حاتم الرازي ومحمد ابن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد واحمد بن النضر وجماعة من نظرائهم وانما تخرج عن هؤلاء ما فاته عن مشايخه او الى تجيده عند غيرهم **الطبقة الخامسة** قوم في عداد طلبته في السن والاسناد سمع منهم للفائدة

كسعيد الله بن حماد الاملي وعبد الله بن ابي العقاضي الخوارزمي وحسين بن
محمد العماني وغيرهم وقد روي عنهم اشيا يسيرة وعمل في الرواية عنهم عاروي
عثمان بن ابي شيبة عن وكيع قال لا يكون الرجل عالما حتى يحدث عمن هو فوقه
وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى **وعن** البخاري انه قال لا يكون المحدث
كاملا حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه انتهى **وقال**
التاج ابن السبكي وذكره يعني البخاري ابو عاصم في طبقات اصحابنا الشافعية
وقال انه سمع من الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يرو عن الشافعي
في الصحيح لانه ادرك اقرانه والشافعي مات بمكة ولم يرد بغداد الا نازلا **وروي**
عن الحسين وابي ثور مسايل عن الشافعي وما برح رحمه الله تعالى يعظمه ويجتمد
حتى صار انظر اهل زمانه وفارس ميدانه والمقدم على اقرانه واعتدت اليه
الاعين وانتشر صيته في البلدان ورحل اليه من كل مكان **واما من اخذ**
عن البخاري فقال الذهبي وغيره انه حدث بالحجاز وابو حاتم قديما وروي
عنه من اصحاب الكتب الترمذي والنسائي على نزاع في النسائي والاصح انه لم يرو
عنه بلا وروي عنه مسلم في غير الصحيح ومحمد بن نصر المروزي الفقيه وصالح
ابن محمد جزرة الحافظ وابو بكر بن ابي عاصم وبقي وابو العباس السراج وابو
بكر بن خزيمة وابو قريش محمد بن جمعة ويحيى بن صاعد وابراهيم بن معقل
النسفي وصهيب بن سليم وسهل بن سادويه ومحمد بن يوسف الفربري
ومحمد بن احمد بن داويه وعبد الله بن محمد الاشعري ومحمد بن هارون الحضرمي
والحسين بن اسماعيل المحاملي وابو علي الحسن بن محمد الدائكي واحمد بن حمدون
الاعمش وابو بكر بن ابي داود ومحمود بن عنبر النسفي وجعفر بن محمد بن الحسن
الجزري وابو حامد بن السرقي واخوه ابو محمد عبد الله ومحمد بن سليمان بن فارس
ومحمد بن المسيب الارغياني ومحمد بن هارون الروياني وخلق **واخر من روى عنه**
الجامع الصحيح منصور بن محمد البزدوي سنة تسع وعشرين وثلثمائة واخر
من زعم انه سمع من البخاري موتا ابو طاهر عبد الله بن البلخي المتوفى سنة ست
واربعين وثلثمائة **واخر** من روى حديثه عاليا خطيب الموصل في الدعا
للمحاملي بينه وبينه ثلاثة رجال **واما ذكاوه وسعة حفظه وسيلان**
ذهنه فقيل انه كان يحفظ وهو صبي سبعين الف حديث سردا وروي انه
كان ينظر في الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة **وقال** محمد بن
حاتم وراقه سمعت حامد بن اسماعيل واخر يقولان كان البخاري يختلف
معنا الى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى اتى على ذلك اياما فكنا نقول له فقال
ايكما قد اكثر تما فاعرضا علي ما كتبتما فاخرجنا اليه ما كان عندنا فزاد على خمسة
عشر الف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلبه حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه
ثم قال اترون اني اختلف هدرا واضيع ايامي فعرفنا انه لا يتقدمه احد قالا
فكان اهل المعرفة يقدمون خلفه في طلب الحديث وهو شاب حتى يغلبوه
على نفسه ويجلسوه في بعض الطريق فيجتمع عليه الوف اكثرهم ممن يكتب

عنه وكان شابا **وقال** محمد بن ابي حاتم سمعت سليمان بن مجاهد يقول كنت عند محمد
ابن سلام البيكندي فقال لي جيئت قبل لرايت صبيا يحفظ سبعين الف حديث قال
فخرجت في طلبه فلقيته فقلت انت الذي تقول انا احفظ سبعين الف حديث قال نعم
واكثر ولا اجيبك بحديث عن الصحابة والتابعين الا عرفت مولد اكثرهم ووفاتهم ومساكنهم
ولست اروي حديثا من حديث الصحابة والتابعين الا و[illegible] ذلك اصل احفظه سفظا عن
كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم **وقال** ابو [illegible] دي حدثني محمد بن احمد القومسي
سمعت محمد بن حمدوية يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول احفظ مايتي الف حديث
صحيح واحفظ مايتي الف غير صحيح **وقال** اخرجت هذا الكتاب يعني الجامع الصحيح
من نحو ستمائة الف حديث **وقال** دخلت بلخ فسالوني ان املي عليهم لكل من كتبت
عنه فاملييت الف حديث عن الف شيخ **وقال** تذكرت يوما في اصحاب انس
فحضرني في ساعة ثلثمائة نفس **وقال** وراقه عمل كتابا في الهبة فيه نحو
خمسمائة حديث وقال ليس كتاب وكيع في الهبة الا حديثان مسندان او ثلاثة
وفي كتاب ابن المبارك خمسة او نحوها **وقال** ايضا سمعت البخاري يقول
كنت في مجلس الفربري فسمعته يقول حدثنا سفيان عن ابي عروبة عن ابي الخطاب
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في غسل واحد فلم يعرف
احد في المجلس ابا عروبة ولا ابا الخطاب فقلت اما ابو عروبة فمعمر واما ابو
الخطاب فقتادة قال وكان الثوري يقول لهذا يكفي الشهور **وقال** محمد
ابن حاتم ايضا قدم رجا الحافظ فقال لابي عبد الله فقال ما اعددت لقدومي حين
بلغك وفي اي شي نظرت قال ما احدثت نظرا ولا استعددت لذلك فاي اجبت
ان تسال عن شي فافعل فجعل يناظره في ايات فبقي رجا لا يدري ثم قال ابو عبد
الله هل لك في الزيادة فقال استحيا منه وهجلا نعم قال سل الآن شيت فاخذ
في اسامي ابوب فعد نحوا من ثلاثة عشر وابو عبد الله ساكت فظن رجا ان قد
صنع شيا فقال يا ابا عبد الله فاتك خير كثير فزيف ابو عبد الله في اوليك سبعة
واغرب عليه الثوري من ستين رجلا ثم قال رجا لم رويت في العمامة السوداء قال هات
كما رويت انت قال يروي من اربعين حديثا فجعل رجا يبس لحيته **واما كثرة**
اطلاعه على علل الحديث فتد روينا عن مسلم بن الحجاج انه قال له دعني اقبل
رجليك يا استاذ الاستاذين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله **وقال**
الترمذي لما ارحلنا بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الاسانيد
اعلم من محمد اسماعيل **وقال** محمد بن ابي حاتم سمعت سليم بن مجاهد يقول سمعت
ابا الازهر يقول كان بسمرقند اربعماية من يطلبون الحديث فاجتمعوا سبعة ايام
مغالطة محمد بن اسماعيل فادخلوا اسناد الشام في اسناد العراق واسناد العراق
في اسناد الشام واسناد الحرمي في اسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك ان يتغلغوا عليه
بسقطة لا في الاسناد ولا في المتن **وقال** ابو احمد بن عدي الحافظ سمعت عدة
من المشايخ يحكون ان البخاري قدم بغداد فاجتمع اصحاب وعمدوا الى مايتي حديث
فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن

عن ابي جريج قال علي وقيل براسه وكان ببيلي فقال اكتب ان كان
ولابد حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا موسى بن عقبة
عن عوف بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
المجلس فقال لو سلم لا بيضحك الا احاسنها واشهد ان ليس في الدنيا مثلك
وقد روى هذه القصة البيهقي في المدخل عن الحاكم ابي عبد الله علي
بسياق اخر فقال سمعت ابا نصر ابن اسماعيل احمد بن محمد الوراق يقول
سمعت احمد بن حمدون القصار هو ابو حامد الاعمش يقول سمعت مسلم بن
الحجاج وجاء الى محمد بن اسماعيل فقبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجليك
يا استاذ الاستادين وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن
سلام ثنا محمد بن مخلد بن يزيد اخبرنا ابن جريج حدثني موسى ابن عقبة عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس
فقال محمد بن اسماعيل وحدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا حدثنا
حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة المجلس ان يقول اذا قام من
مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك فقال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح
ولا اعلم لهذا الاسناد في الدنيا حديثا غير هذا الا انه معلول حدثنا به موسى
ابن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عوف بن عبد الله قوله قال
محمد بن اسماعيل هذا اولى ولا يذكر لموسى بن عقبة مسندا عن سهيل
وقال الحافظ ابن احمد بن حمدون رايت البخاري في جنازة ومحمد بن يحيى
الذهلي يسأله عن الاسماء والعلل والبخاري يجيبه كالسهم كانه يقرأ قل هو
الله احد **واما** ثانيه فانها سارية مسير الشمس ودارت في الدنيا فما
وجد فضلها الا الذي يتخبطه الشيطان من المس **واجلها** واعظمها الجامع
الصحيح **ومنها** الادب المفرد ويرويه عنه احمد بن محمد بن الجليل بالجيم البزاز
ومنها بر الوالدين يرويه عنه محمد بن دلويه الوراق **ومنها** التاريخ
الكبير الذي صنفه كما مر عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في الليالي المقمرة
ويرويه عنه ابو احمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن سهل الزيني
وغيرهما **ومنها** التاريخ الاوسط ويرويه عنه عبد الله بن احمد الخفاف
وزنجويه بن محمد اللباد **ومنها** التاريخ الصغير ويرويه عنه عبد الله بن
محمد بن عبد الرحمن الاشقر **ومنها** خلق افعال العباد الذي صنفه بسبب
ما وقع بينه وبين الذهلي كما سيأتي قريبا ان شاء الله تعالى ويرويه عنه
يوسف بن رحمان بن عبد الصمد والغربري ايضا وكتاب الضعفا يرويه
عنه ابو نصر محمد بن احمد بن حماد الدولابي ابو جعفر شيخ ابن سعيد وادريس
يوسي الحوارني **قال الحافظ** ابن حجر وهذه التصانيف موجودة مروية لنا
بالسماع والاجازة **قلت** ومن تصانيفه الجامع الكبير ذكره ابن طاهر والمسند
الكبير والتفسير الكبير ذكره الغربري **وكتاب** الاشربة ذكره الدارقطني في الموتلف

لمن اخرج دفعوا الى كل واحد عشرة احاديث ليلقوها على البخاري في المجلس امتحانا فاجتمع
الناس من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله
انتدب احدهم فقام وساله عن حديث من تلك العشرة فقال لا اعرفه فساله عن اخر
فقال لا اعرفه حتى فرغ العشرة فكان الفقها يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل
فهم ومن كان لا يدري قضى عليه بالعجز ثم انتدب اخر يفعل كفعل الاول والبخاري
يقول لا اعرفه الى ان فرغ العشرة انفس وهو لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم انهم
فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك الاول فقلت كذا وصوابه كذا وحديثك
الثاني كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل
متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين مثل ذلك فاقر الناس له بالحفظ
واذعنوا له بالفضل **وقال** يوسف بن موسى المروزي كنت بجامع البصرة فسمعت
منادي ينادي يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فقاموا في طلبه وكنت
فيهم فرايت رجلا شابا لبس في لحيته بياض يصلي خلف الاسطوانة فلما فرغ احدق
قوابه وساله ان يعقد لهم مجلس الاملاء فاجابهم الى ذلك فقام المنادي ثانيا
فنادي في جامع البصرة يا اهل العلم لقد قدم محمد بن اسماعيل البخاري فسالناه ان
يعقد مجلس الاملاء فاجاب بان يجلس غدا في موضع كذا فلما كان من الغد حضر المحدثون
والحفاظ والفقها والنظار حتى اجتمع قريب من كذا كذا الف نفس فجلس ابو عبد الله
للاملاء فقال قبل ان ياخذ في الاملاء يا اهل البصرة انا شاب وقد سالتموني ان احدثكم
وساحدثكم احاديث عن اهل بلدكم يستغنون بها يعني ليست عندكم فتنجم الناس
من قوله فاخذ في الاملاء فقال حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي رواد العتكي
بلديكم قال حدثنا ابي عن شعبة عن منصور وغيره عن سالم بن ابي الجعد عن انس
ابن مالك رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم فقال هذا ليس عندكم عن منصور انما عندكم غير
منصور قال يوسف بن موسى واملى مجلسا على هذا النسق يقول في كل حديث
روي فلان هذا الحديث عندكم كذا فاما رواية فلان يعني التي تسوقها فليست
عندكم **وقال** الحافظ ابو حامد الاعمش كنا عند البخاري بنيسابور في مسلم ابن
الحجاج فساله عن حديث عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سرية وسمعنا ابو عبيدة الحديث بطوله فقال البخاري حدثنا
ابن ابي اويس حدثني اخي عن سليمان بن بلال عن عبيد الله فذكر الحديث بتمامه
قال فقر اعليه انسان حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة
المجلس اذا قام العبد ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك فقال له مسلم في الدنيا احسن من هذا الحديث ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن سهيل بن ابي صالح يعرف بهذا الاسناد في الدنيا حديث فقال له
محمد بن اسماعيل الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد واخبرني به
فقال استر ما ستر الله تعالى هذا حديث جليل رواه الناس عن حجاج بن محمد

عن ابن

حديث لا يعرفه البخاري فليس بحديث **وقال** يحيى بن جعفر البيكندي لو قدرت
ان ازيد من عمري في عمر محمد بن اسماعيل لفعلت فاني مرثية موت رجل واحد
وموت محمد بن اسماعيل فيه ذهاب العلم **وقال** عبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي رايت العلم بالحرمين والحجاز والشام والعراق فرايت فيهم اجمع
من محمد بن اسماعيل **وقال** ابو سهل محمود بن النضر الفقيه سمعت اكثر
من ثلاثين عالما من علماء مصر يقولون ما رات عيناي في الدنيا النظر الي محمد بن اسماعيل
وقال ايضا كنت استملي له ببغداد فبلغ من حضر المجلس عشرين الفا **وقال**
الامام الاجل ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة ما تحت اديم السماء اعلم بالحديث
من محمد بن اسماعيل **وقال** عبد الله بن حماد الاملي لو دريت اني كنت شعرة
في جسد محمد بن اسماعيل كتبا فيه للسلون بخير ما بقيت لهم وليس بعد كتاب
حين تعتقد وكان رحمه غايتي في الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في
دار الدنيا دار الفناء والرغبة في دار البقاء وكان يختم في رمضان كل يوم ختمة
ويقوم بعد التراويح كل ثلاث ليال بختمة **وقال** ورقاء كان يصلي في وقت
في وقت السحر ثلاث عشرة ركعة **وقال** ايضا دعي محمد بن اسماعيل الي بستان
فلما صلى بهم الظهر قام يتطوع فلما فرغ من صلاته رفع ذيل قميصه وقال
لبعض من معه انظر هل ترى تحت قميصي سراويلا فاذا بنور قد لمعه في
ستة عشر او سبعة عشر موضعا وقد تورم من ذلك جسده فقال له بعض
القوم كيف لم تخرج من الصلاة اول ما لمعه قال كنت في سورة فاحببت
اتمامها **وقال** ارجو ان ابقى الله ولا يحاسبني الي اغتبت احدا يشهد لهذا
كلامه في التجريح والتضعيف فانه ابلغ ما يقول في الرجل المتروك والساقط
فيه نظروا وسكتوا عنه لا يكاد يقول فلان كذا **وقال** ورقاء سمعته يقول
لا يكون لي خصم في الاخرة فقلت يا ابا عبد الله ان بعض الناس ينتقص عليك
التاريخ يقول فيه اغتاب الناس فقال اما رويناه في الكبر رواية ولم نقبل
من عند القسنا وقد قال صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة **وقال**
ما اغتبت احدا منذ علمت ان الغيبة تضر اهلها وكان قد ورث من ابيه
مالا كبيرا فكان يتصدق به وكان قليل الاكل جيد الفهم لاحساب الي الطلبة
سوطا في الكرم وحمل اليه بضاعة انفذها اليه ابو حفص فاجتمع بعض التجار
اليه بالعشية وطلبوها منه بربح خمسة الاف درهم فقال لهم انصرفوا
الليلة فجاءه من الغد تجار اخرون يطلبونها بربح عشرة الاف درهم نردم
وقال اني نويت البارحة بيعها للذين اتوا البارحة ولا احب ان اغير نيتي
وجاءته جارية فعثرت على محبرة بين يديه فقال لها كيف تمشين فقالت
اذا لم تكن طريق كيف امشي فقال اذهبي فانت حرة لوجه الله فقيل
له يا ابا عبد الله اغضبتك وعتقتها قال ارضيت نفسي بما فعلت **وقال**
ورقاء انه كان بيني وبينه رباط مما يلي بخارا فاجتمع بشيء كثير يعينوني على ذلك
وكان ينقل اللبن فكنت اقول له انك تكفي ذلك فيقول هذا الذي ينفعني

والمختلفة **وكتاب الهبة** ذكره ورقاء **واسامي الصحابة** ذكر ابو القاسم
ابن منده وابن وانه يرويه من طريق ابن فارس عنه **وقد** نقله عنه ابو القاسم
القشيري البغوي الكبير في معجم الصحابة له وكذا ابن منده في المعرفة نقل عنه من كتابه
الوحدان له وهو من ليس له الا حديث واحد كتابه المبسوط ذكره الخليلي في الارشاد
وان صهيب بن سليم رواه عنه في كتاب العلل ذكره ابو القاسم بن منده ايضا
وانه يرويه عن محمد بن عبد الله بن حمدون عن ابي محمد عبد الله بن المشرق عنه
وكتاب الكنى ذكره الحاكم ابو حمدون نقل منه كتاب الفوائد ذكره الترمذي في اثنا
كتابه الحافل من جامعه ومن شعره مما اخرجه الحاكم في تاريخه

اغتنم في الفراغ فضل ركوع ... فعسى ان يكون موتك بغتة
كم صحيح رايت من غير سقم ... ذهبت نفسه الصحيحة فلتة

ولما نعي اليه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الحافظ انشا

اما عشت تفجع بالاحبة كلهم ... وتفاقسك لا ابا لك افجع

واما ثنا الناس عليه بالحفظ والورع والزهد وغير ذلك فقد وصفه غير واحد
بانه كان احفظ اهل زمانه وقاربس سيد انه كلمة تشهد له بها الموافق والمخالف واقر
بحقيقتها المعادي والمخالف **قال** الشيخ تاج الدين السبكي في طبقاته كان البخاري
امام المسلمين وقدوة الموحدين وشيخ الموحدين والمعول عليه في احاديث سيد
المرسلين **قال** وقد ذكره ابو القاسم في طبقات اصحابنا الشافعية وقاله سمع من
الزعفراني وابي ثور والكرابيسي قال ولم يروعن الشافعي في الصحيح لانه ادرك
اقرانه والشافعي مات ملتهلا فلا يرويه ناز لا انتهى وقد ذكر البخاري الشافعي
في صحيحه في موضعين في الزكاة في تفسير العرايا لا يساني ان شاء الله تعالى **وقال**
الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه البداية والنهاية كان امام الحديث
في زمانه والمقدم عليه في اوانه والمقدم على سايرا قرانه **وقال**
قتيبة بن سعيد جالست الفقها والعباد والزهاد فما رايت منذ عقلت
مثل محمد بن اسماعيل وهو في زمانه كعمر في الصحابة **وقال** ايضا لو كان في
الصحابة لكان اية **وقال** احمد بن حنبل ما اخرجت خراسان مثل محمد بن اسماعيل وقاله الحافظ العماد بن كثير انه دخل بغداد ثمان
مرات وفي كل مرة منها يجتمع بالامام احمد بن حنبل فيحثه على الاقامة ببغداد
ويلومه على الاقامة بخراسان **وقال** يعقوب ابن ابراهيم الدورقي ونعيم الخزاعي
محمد بن اسماعيل فقيه هذه الامة **وقال** بندار بن بشار هو افقه خلق
الله في زمانا **وقال** نعيم بن حماد هو فقيه هذه الامة **وقال** اسحاق بن راهوية
يا معشر اصحاب الحديث انظروا الي هذا الشاب واكتبوا عنه فانه لو كان في زمن الحسن
ابن ابي الحسن البصري لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث والفقه وقد فضله
بعضهم في الفقه والحديث عن الامام احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه
وقال رجا ان مر جا فضل محمد بن اسماعيل يعني في زمانه على العلما كفضل
الرجال على النساء وهو اية من ايات الله يمشي على الارض **وقال** الفلاس كل

فاجاب بان قال قد لعله لما اقتضى التحقيق عنده ان يبقى روايته عنه
خشية ان يكتم علما رزقه الله على يديه وعذره في قدحه بالتاويل خشي
على الناس ان يقعوا فيه بانه قد عدل من جرحه وذلك يوهم انه صدقه على
نفسه فيجر ذلك من خالفه الى البخاري وهنا فاخفى اسمه وغطى رسمه وما اكتم
علمه والله اعلم بمراده من ذلك ولو فتحنا بان نقدد مناقب الجملة ومآثر الجميع
لخرجنا عن غرض الاختصار ولما رجع الى بخاري نصبت له القباب على فرسخ من
البلد واستقبله عامة اهلها حتى لم يبق مذكور ونثر عليه الدراهم والدنانير
وبقي جدة جدهم فارسل امير البلد خالد بن محمد الذهلي نايب الخلافة العباسية
يتلطف معه ويساله ان ياتيهم بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع البخاري من
ذلك وقال لرسوله قل له ان لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب السلاطين فان
كانت له حاجة الى شيء منه فليحضر الى مسجدي او داري فان لم يعجبك هذا
فانت سلطان فامنعني من المجلس ليكون لي عذر عند الله يوم القيامة اني
لا اكتم العلم فحصلت بينهما وحشة فامره الامير بالخروج عن البلد فدعا عليه
وكان مجاب الدعوة فلم يات شهر حتى ورد امر الخلافة بان ينادي على خالد بتوبيخ
على خالد على اتان وحسبي الى ان مات ولم يبق احد ممن ساعده الا ابتلي ببلاء
شديد ولما خرج البخاري من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى انفسهم
فسار اليهم فلما كان بخرتنك بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء وفتح الفوقية وسكون
النون بعدها كاف وهو على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسببه
فتنة فتوهم بريبة دون دخوله واخروت بكر هونه وكان له اثر بابهم فنزل عندهم
حتى يتجلى الامر فاقام رايا ما شاء حتى توجه اليه رسول اهل سمرقند للمسير
خروجه اليهم فاجاب وتهيا للركوب ولبس خفه وتعمم فلما مشى قدر عشرين
خطوة اوخوها الى الدابة ليركبها قال ارسلوني فقد متعفت فارسلوه فدعا
بدعوات ثم اضطجع فقضى فسال عرق كثير لا يوصف وما سكن منه العرق
حتى ادرج في اكفانه وروي انه ضجر ليلة فدعا بعد ان فرغ من صلاة الليل
اللهم قد ضاقت علي الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر
ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومايتين وسنه سنة
الا ثلاثة عشر يوما وكان اراي ان يكفن في ثلاثة اثواب قميص ولا عمامة
ففعل به ذلك ولما صلي عليه ووضع في حفرته فاح من تراب قبره رايحة طيبة
كالمسك ودامت اياما وجعل الناس يختلفون الى قبره مدة ياخذون منه
وقال عبد الواحد بن ادم الطواويسي رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه جماعة من اصحابه وهو واقف في موضع فسلمت عليه فرد علي السلام
فقلت ما فوقك هنا يا رسول الله قاله انتظر محمد بن اسماعيل قال فلما كان
بعد ايام بلغني موته فنظرت فاذا هو في الساعة التي رايته فيها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولما ظهر امره بعد وفاته خرج بعض مخالفيه
الى قبره واظهر التوبة والندامة وقال ابو علي الحافظ اخبرنا ابو الفتح نصر بن

ليس ص

وكان ذبح لهم بقوف فلما ادركت الفقه ورد عالناس الى الطعام وكان
بها غاية نفسه اوكثر ولم يكن علم انها تجتمع هذا الجمع وكنا احزنا جبنا
بثلاثة دراهم او اقل فاكل جميع من حضر وفضلت ارغفة ولما قدم
بنيسابور تلقاه اهلها من مرحلتين او ثلاثة وكان محمد بن يحيى الذهلي
في مجلسه فقام من اراد ان يستقبل محمد بن اسماعيل عند فليستقبله
فاني استقبله فاستقبله الذهلي وعامة من بنيسابور فدخلها فقال
الذهلي لاصحابه لا تسالوه عن شيء من الكلام فانه ان اجاب خلاف ما عند
منه وقع بيننا وبينه وتتمت بنا كل ناصبي ورافضي وجهمي ومرجي فازدحم
الناس على البخاري حتى امتلات الدار والسطوح فلما كان اليوم الثاني
او الثالث من يوم قدومه قام اليه رجل فسالة عن اللفظ بالقران
فقال افعالنا مخلوقة والفاظنا من افعالنا فوقع بين الناس اختلاف
فقال بعضهم لفظي بالقران مخلوق وقال اخرون لم يقل فوقع بينهم
في ذلك اختلاف فقال بعضهم لفظي بالقران مخلوق وقال اخرون
لم يقع بقل فوقع بينهم في ذلك اختلاف حتى قام بعضهم الى بعض
فاجتمع اهل الدار فاخرجوهم ذكره مسلم بن الحجاج وقال ابن عدي
لما ورد نيسابور واجتمع الناس عنده وبعض شهوخ الوقت فقال
لاصحاب الحديث ان محمد بن اسماعيل يقول لفظي بالقران مخلوق فلما حضر
المجلس قام اليه رجل فقال يا ابا عبد الله ما تقول في اللفظ بالقران
المخلوق او غير مخلوق فاعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثا فالح عليه
فقال البخاري كلام الله غير مخلوق وافعال العباد مخلوقة والامتحان
بدعة فشغب الرجل وقال قد قال لفظي بالقران مخلوق انتهى وقد صح
ان البخاري تبرا من هذا الاطلاق فقال كل من نقل عني انني قلت لفظي
بالقران مخلوق فقد كذب علي وانما قلت افعال العباد مخلوقة اخرج
ذلك عنكار في ترجمة البخاري بسند صحيح الى محمد بن نصر المروزي
الامام المشهور انه سمع البخاري يقول ذلك وقال ابو احامد الشرقي
سمعت الذهلي يقول القران كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقران
مخلوق فهو مبتدع لا يجالس ولا يكلم ومن ذهب بعد هذا الى محمد
ابن اسماعيل فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن
سلمة وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر حمال وقال
الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه
وسافر منها وقال في المصابيح ومن ثمة رسوخ البخاري في الورع انه
يكره شرعا فيقوم بالحق كما بالحق وتحقق ذلك من حالته انه لم يحج الذهلي
مع جامعه بل اثبت روايته عنه غير انه لم يوجد في كتابه الاعلى احد وجهين
اما ان يقول حدثنا محمد ويقتصر واما ان يقول حدثنا محمد بن خالد
فينسبه الى جده ابيه وقد سيل عن وجه اجماله واقتصاره بنسبه المشهور

فاجاب

بالجامع الصحيح شمله بهم على وجه جميع جامع بعون الله تعالى وقد اعتنى الحافظ
شرف الدين ابي الحسن علي بن شيخ الاسلام وحدث الشام تقي الدين محمد بن ابي
الحسن احمد بن عبد الله اليونيني الحنبلي رحمه الله تعالى بضبط رواية الجامع الصحيح
وقابل اصله الموقوف بمدرسة افتخار اصد بسويقة العزي خارج باب زويلة من القاهرة
والمغربية الذي قيل فيما رايته بظاهر بعض نسخ البخاري الموثوق بها وقف مقرها بروا ق
لجبت من الجامع الازهر بالقاهرة ان اقتضا بذل فيه نحو عشرة الاف دينارا فالله اعلم
بحقيقة ذلك وهو في جزئين فقد الاول منهما باصل مسموع على الحافظ ابي ذر الهروي
باصل مسموع على الاصيلي وباصل الحافظ مورخ الشام ابي القاسم بن عساكر وباصل
مسموع على ابي الوقت وهو اصل من اصول مسموعاته في وقف خانكاه السميساطي
بقراءة الحافظ ابي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني بحضرة سميونية
وقتئذ الامام جمال الدين مالكه بدمشق سنة ست وسبعين وستمايئة بخط حضور
اصل سماعي الحافظ ابي محمد المقدسي وقف السميساطي وقد بالغ رحمه الله في ضبط
الفاظ الصحيح جامعا فيه روايات من ذكرناه رافقا عليه مايدل على مراده فعلامة ابي
ذر الهروي والاصيلي ص وابن عساكر الدمشقي س وابي الوقت ط والمشايخ
ابي ذر الحموي حب والمستملي ست والكشميهني ه فيما كان من ذلك بالحمرة فهو ثابت
في النسخة التي قراها الحافظ عبد الغني المقدسي على الحافظ ابي عبد الله الارتاجي
بحق اجازته من ابي الحسين الفرا الموصلي عن عكرمة عن الكشميهني و في نسخة ابي
صادق مرشد بن يحيى المديني وقف جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه بمصر له وقوم
اخر به لما جد ما يدل عليها وهي عط وح صح ولعل الجيم للجرجاني والعين لابن
السمعاني والفا لابي الوقت فان اجتمع ابن حموية والكشميهني فرقمها حه
هكذا او المستملي والحموي فرقمها حست هكذا وان اتفق الاربعة الرواة عنهم
رقم لهم ه ص س ط وما سقط عند الاربعة زاد سهما لا وما سقط عند
البعض اسقط رقمه من يمين لامثاله انه وقع في اصل سماعه في حديث بعد
الوحي جمعه لك في صدرك ورقم عند الاربعة جمعه لك صدرك باسقاط في ثبره
على في ٧ وبرقم فوقها الى جانبها ه ص س ط هذا ان وقع الاتفاق على سقوطها
فان كانت عند هم وثبت عند الباقيين رقم رسمه وترك رسمهم وكذا ان لم
تكن عند واحد وكانت عند الباقيين كتب عليها ٧ وبرقم فوقها الى ان المصطلح
عليه وما صح عنده سماعه وخالف مشايخ ابي ذر الثلاثة رقم عليها وفوقها
صح وان وافق احد مشايخه وضعه فوقه فالله تعالى يثيبه على قصده ويجزل
له من الكرامات جوابز رفده فلقد ابدع فيما رقم واتقن ما في ما حرر واحكم
ولقد جهد الناس عليه في رواية الجامع لمزيد اعتنائه وضبطه ومقابلته على
الاصول المذكورة وكثرة ممارسته لحيته ان الحافظ شمس الدين الذهبي حكى
عنه ان قابله في ستة واحدة احدى عشرة مرة ولكونه ممن وصف بالمعرفة
الكبيرة والحفظ التام للمتون والاسانيد كان الجمال بن مالك لما حضر عند المقابلة
المذكورة اذا مر ضعا بتراجم انه مخالف لقوانين العربية قال للشرف اليونيني

ابن الحسن السمرقندي قدم علينا بلنسية عام اربعة وستين واربع مائة قال
فقحط المطر عندنا بسمرقند في بعض الاعوام فاستسقى الناس مرارا فلم يسقوا
فاتى رجل صالح معروف بالصلاح ابي قاضي سمرقند وقال له اني قد رايت رايا اعرضه
عليك قال وما هو قال ارا ان تخرج ويخرج الناس معك الى قبر الامام محمد بن
اسماعيل البخاري وتستسقي عنده فعسى الله ان يسقينا فقال القاضي نعم
ما رايت فخرج القاضي ومعه الناس واستسقى بهم وبكى الناس عنده الغمر وتشفعوا
بصاحبه فارسل الله تعالى السما بما عظيم غزير اقام الناس من اجله فخر تلك الليلة
ايام او نحوها لا يستطيع احد الوصول الى سمرقند من كثرة المطر وغزارته وبين
سمرقند وخرتنك ثلاثة ايام وبالجملة فمناقب ابي عبد الله البخاري كثيرة ومحاسنه
شهيرة وفيما ذكرته كفاية ومقنع وبلاغ لمتبصر وارشاد رويناه عن الفربري
انه قال سمع صحيح البخاري من مولفه تسعون الفا رجل فما بقي احد يروي به
عنه غيري وقال الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى اطلق ذلك بنا على ما في علمه بقا الصح
وقد تاخر بعده بتسع سنين ابو طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بقاف وفوقية
بوزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته سنة تسع وعشرين
وثلثمائة وهو اخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابو نصر بن ماكولا وغيره
وقد عاش بعده ممن سمع من البخاري القاضي حسين بن اسماعيل المحاملي ببغداد
ولكن لم يكتب عنه الجامع الصغير الصحيح وانما سمع منه مجالس املاها ببغداد
في اخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي
المحاملي المذكور غلطا فاحشا ومن رواة الجامع الصحيح عن انفصلت لنا روايته
بالاجازة ابراهيم بن معقل النسفي الحافظ وفاته منه قطعة من اخره رواها بالاجازة
وتوفي سنة اربعين ومايتين وكذلك حماد بن شاكر النسوي بالنون والمهملة واظنه
توفي بعد التسعين ولد فيه فوت ايضا وانفصلت لنا روايته من طريق المستملي
والسرخسي والكشميهني وابو علي بن السكن والاخشيكي وابي زيد المروزي وابي
علي بن سبويه وابي حمد الجرجاني والكشاني وهو اخر عن الفربري بالصحيح فاما
المستملي فرواه عنه الحافظ ابو ذر وعبد الرحمن الهمداني واما السرخسي
فابو ذر ايضا وابو الحسن الداودي واما الكشميهني فابو ذر ايضا وابو سهل
الحفصي وكريمة واما علي بن السكن فاسماعيل بن احمد بن اسماعيل الصفار
واما ابو زيد المروزي فابو نعيم الحافظ وابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي
وابو الحسن علي بن محمد القابسي اما ابن شبويه فسعيد بن احمد بن محمد
الصيرفي العبار وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني ايضا الجرجاني فابو
نعيم والقابسي ايضا واما الكشاني فابو العباس جعفر بن محمد المستغفري شيخ
ابي ذر الثلاثة المستملي والكشميهني والسرخسي وشيخ ابي نعيم الجرجاني وابو
زيد المروزي واما الاصيلي والقابسي فكلاهما عن ابي زيد المروزي واما العبار
فابن شبويه واما الداودي فالسرخسي واما الخفصي وكريمة فالكشميهني واما
المستغفري فالكشاني وكلهم عن الفربري وبالله تعالى فيما اسانيده

بالجامع

هل الرواية لذلك فان اجاب بانه منها شرع ابن مالك في توجيهها حسب امكانه
ومن ثم وضع كتابه المسمى بشواهد التوضيح ولقد وقفت على فروع مقابلة
على الاصل الاصيل فرايت من اجلها الفرع الجليل الذي لعله فاق اصله وهو الفرع
المنسوب للامام المحدث شمس الدين محمد بن احمد المزي القروي وقفنا التذكرية
بباب المحروق خارج القاهرة المقابل على فرعي وقفه مدرسة الحاج ملك واصل
اليونيني المذكور غير مرة بحيث انه لم يغادر منه شيأ قال فلهذا اعتمدت في
كتابة منتقى الغرائب في شرحي هذا عليه ورجعت في شرح شكل جميع الحديث
وضبطه اسنادا ومتنا اليه ذاكرا جميع ما فيه من الروايات وما في حواشيه من الفوائد
المهمات ثم وقفت في يوم الاثنين ثالث عشر جمادي الاولى سنة ست عشرة
وتسعماية بعد ختمي لهذا الشرح على المجلد الاخير من اصل اليونيني المذكور ورايت
بحاشية الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين ظاهر الورقة
الاولى منه ما نصه سمعت ما تضمنه هذا المجلد من صحيح البخاري رضي الله عنه
بقراءة سيدنا الشيخ الامام العالم الحافظ المتقن شرف الدين ابي الحسين علي
ابن محمد بن احمد اليونيني رضي الله عنه وعن سلفه وكان السماع بحضرة
جماعة من الفضلاء الناظرين في نسخ معتمدة عليها فكل ما مر بهم لفظ واشكل
بينت فيه الصواب وضبط على ما اقتضاه على بالعربية وما افتقر الى بسط عبارة
واقامة دلالة احرزه امره الى جزء اسنوفي فيه الكلام مما يحتاج اليه من نظر
وشاهد ليكون الانتفاع به عاما والبيان تاما ان شاء الله تعالى وكتبه محمد بن
ابن عبد الله حامدا لله تعالى قلت وقد قابلت منتقى شرحي هذا السادا
وحديثا على هذا المجزء المذكور من اوله الى اخره حرفا حرفا وكلمة كلمة
حسب طاقتي وانتهت مقابلتي له في العشر الاخر من المحرم سنة سبع عشرة
وتسعماية نفع الله تعالى به ثم قابلته عليه عدة مرة اخرى فعلى الكاتب
لهذا الشرح وفقه الله تعالى ان يوافقني فيما رسمته من تبيين الحديث
متنا وسندا بالقلم كما تراه ثم رايت باخر بعض الجزء المذكور ما نصه بلغت
مقابلة وتصحيحا واسماعا بين يدي شيخنا شيخ الاسلام حجة العرب مالك
ازمة الادب الامام العلامة ابي عبد الله بن مالكه الطائي الجياني امد الله عمره
في المجلس الحادي والسبعين وهو يراعي قراءتي ويلاحظ نطقي فما اختاره رويته
وامر باصلاحه اصلحته وصححت عليه وما ذكر انه يجوز فيه الاعرابان او ثلاثة
فاعلمت ذلك على ما اعتمد ورجح وانا قابلت باصل الحافظ ابي ذر والحافظ ابي محمد
الاصيلي والحافظ ابي القاسم الدمشقي ما خلا الجزء الثالث عشر وغيره والثالث
والثلاثين فانا لم اجد ومات وباصل سماعه على الشيخ ابي الوقت بقراءة الحافظ
ابي منصور السمعاني وغيره من الحفاظ وهو وقف بخانكاه السميساطي
وعلامات ما وافقت ابا ذره والاصيلي ص والدمشقي س وابي الوقت ط فتعلم
ذلك وقد ذكرت ذلك في اول الكتاب في فرخة لتعلم الرموز كتبه علي بن محمد
الهاشمي التونسي عفي الله عنه النابي ثم وجد الجزء الاول في حوله الكتاب من

اليونيني

اليونيني المذكور بنادي عليه للبيع بسوق الكتبة بقرن الطاقة ولله الحمد
وقد اعتنى الائمة بشرح هذا الكتاب فشرحه الامام ابو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم
الخطابي بشرح لطيف فيه نكت لطيفة ولطائف شريفة واعتنى به وائمة الامام
الامام محمد التيمي بشرح ما لم يذكره الخطابي مع التنبيه على اوهامه وكذا ابو
جعفر احمد بن احمد بن سعيد الداودي وهو ممن ينقل عنه ابن التين الابي ومنهم
المهلب بن ابي صفرة وهو عن اختصر الصحيح ومنهم ابو الزناد سراج الدين واختصر
شرح المهلب تلميذه ابو عبد الله محمد بن خلف بن المرابط وزاد عليه فوايد
وهو ممن ينقل عنه ابن رشيد وشرحه ايضا الامام ابو الحسن علي بن خلف المالكي
المغربي المشهور بابن بطال وغالبه في فقه الامام مالك من غير تعرض لموضوع الكتاب
غالبا وقد طالعته وشرحه ايضا الامام ابو جعفر بن عمر بن الحسين بن عمر المزوني
الاشبيلي وكذا ابو القاسم احمد بن محمد بن مفرج بن عمر بن ورد التيمي وهو واسع جدا
والامام عبد الواحد بن التين بفوقية بعدها مثناة تحتية ثم نون السفاقسي
وقد طالعته الزين ابن المنير في نحو عشر مجلدات وابو الاصبغ عيسى بن سهل بن
عبد الله الاسدي والامام قطب الدين عبد الكريم الحلبي الحنفي والامام مغلطاي
التركي قال صاحب الكواكب وشرحه بتقييم الاطراف اشبه ويصحف تصحيح التعليقات
اشكل وكانه من اخلا به من مقاصد الكتاب على ضخامته ومن شرح الفاظه وتوضيح معانيه
على اتمام واختصره الجلال البلقيني وقد رايته والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف
ابن علي بن محمد بن سعيد الكرماني في شرحه بشرح سعيد جامع لغرايب الفوايد وزوايد
وزوايد الفوايد وسماه الكواكب الدراري لكن قال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة
وهو شرح مفيد على اوهام فيه في النقل لانه لم يأخذه الا من المصحف انتهى وكذا
شرحه ولده التقي يحيى مستمدا من شرح ابيه وشرح ابن الملقن اضاف اليه
من شرح الزركشي وغيره ومن الكتب وما نسخ له من حواشي الدماطي وفتح الباري
والبدر العيني وسماه مجمع البحرين وجواهر الحبرين وقد رايته وهو في ثمانية
اجزاء كبار بخطه مسودة وكذا شرحه العلامة السراج بن الملقن وقد طالعت الكثير
منه وكذا شرحه العلامة شمس الدين البرماوي في اربعة اجزاء اخذ فيه من شرح
الكرماني ورمز كما قال في اوله ومن اصوله ابعد مقدمة فتح الباري وسماه اللامع
اللامع الصبيح ولربيض الابعد مونة وقد استوفيت مطالعته كالكرماني وكذا
شرح الشيخ برهان الدين الحلبي وسماه التلقيح لفهم قاري الصحيح وهو بخطه
في مجلدين وبخط غيره في اربعة وفيه فوايد حسنة قد التقط منه الحافظ
ابن حجر حيث كان عليه ما ظنه انه ليس عنده لكونه لم يكن معه الا كراريس يسيرة
من الفتح وشرحه ايضا شيخ الاسلام والحفاظ ابو الفضل بن حجر وسماه فتح الباري
وهو في عشرة اجزاء ومقدمة في جزء وشهرته واتقانه بما اشتمل عليه من الفوايد
الحديثية والنكات الادبية والفرايد الفقهية تغني عن وصفه لاسيما وقد استاذ
كاتبه عليه شيخنا جمع طرق الحديث التي رعا يتبين من بعضها ترجيح احد الاحتمالات
شرحا واعرابا وطريقته في الاحاديث المكررة انه يشرح في كل موضع ما يتعلق

على الجامع الصحيح وكذا شرح الحافظ الجلال السيوطي فيما بلغني في تعليق لطيف
قريب من تنقيح الزركشي سماه منه شيخ الاسلام ابو زكريا يحيى النووي قطعة
من اوله الى اخر كتاب الايمان طالعتها وانتفعت ببركتها وكذا الحافظ بن كثير قطعة من
اوله الى زين بن رجب الدمشقي ورايت منه مجلدة العلامة السراج البلقيني رايت منه
مجلدا ايضا البدر الزركشي في غير التنقيح مطولا راين منه قطعة بخطه والمجد الشيرازي
مجلدا وقدر تمامه في اربعين مجلدا قال التقي الفاسي لكنه قد بلاه بغرايب المنقولات
لاسيما لما اشتهر بالبين مقالة ابن عربي وغلبه ذلك على محاسنه البلاد صار به خلل
في شرحه من فتوحاته الكبير فلاسيما ما كان سببا لتشيين شرحه عند الطاعنين فيه
قال الحافظ بن حجر انه راى القطعة التي كملت في حياة مولفه وقد اكملها الا ارضه بكاملها حيث
يتعذر على قراءة شيء منها انتهى وكذا بلغني ان الامام ابا الفضل النويري خطيب
مكة شرح مواضع من البخاري وكذا العلامة محمد بن محمد بن احمد بن مرزوق شارح برده
الابوصيري وسماه المنح الربيح والمسعى الرجيح في شرح الجامع الصحيح ولم يكمل ايضا
شرح العارف العقدة عبد الله بن ابي جمرة ما اختصره منه وسماه بهجة النفوس
وقد طالعته والبرهان الشامي الى اثنا الصلاة ولم يف بما التزمه رحمه الله وايانا
وصاحب الشيخ ابو البقا الاحلمي اعانه الله على الاكمال وشيخنا فقيه المذهب الجلال
البكري واظنه لم يكمل وكذا صاحبنا الشيخ شمس الدين الدركي كتب قطعة لطيفة ولابن
عبد البر الاجوبة على المسايل المشرقية من البخاري سالته عنها المهلب بن ابي صفرة
وكذا الابي محمد بن حزم عدة اجوبة عليه لابن المنير حواشي على ابن بطال وله ايضا
كلام على التراجم سماه المتواري وكذا لابي عبد الله بن رشيد ترجمان التراجم وللفقيه
ابي عبد الله محمد بن منصور بن حمامة المغاوري السلجماسي المكنى بابي عبد الله بن رشيد
حل اغراضه البخاري البهمة في الجمع بين الحديث والترجمة وهي مايه ترجمة والشيخ الاسلام
الحافظ بن حجر التقاصيل الاعتراضات يجيب فيه عما اعترضه عليه العيني في شرحه طالعته
لكنه لم يجب عن اكثرها ولعله كان يكتب الاعتراضات ويبعث بها ليجيب عنها فاخترمته
المنية وله ايضا الانتصار على الطاعن المعثار وهو صورة فتيا عما وقع في حظية
شرح البخاري للعلامة العيني وله ايضا احوال الرجال المذكورين في البخاري زيادة
على ما في تهذيب الكمال وسماه الاعلام بمن ذكر في البخاري وله ايضا تعليق التعليق
ذكر فيه تعاليق احاديث الجامع المرفوعة واثاره الموقوفة والمتابعات ومن وصلها
باسانيده الى الموضع المعلق وهو كتاب حافل عظيم في بابه لم يسبقه اليه احد
فيما اعلم وتعرض عليه العلامة اللغوي المجد صاحب القاموس كراسا اثبته بخطه على نسخة
بخطه وقفت عليها وخصه في مقدمة الفتح بحذف الاسانيد ذاكرا من خرجه موصولا
كذا لشرح البخاري العلامة المفتي الاوحد الزيني عبد الرحيم بن عبد الرحمن بن
احمد العباسي الشافعي شرحا رتبه على ترتيب عجيب واسلوب غريب نوه منه
كما قال في ديباجته على منوال مصنف ابن الاثير وبناه على مثال جامع المنير
وجرده من الاسانيد زائدا على هامشه باز ائد حديث حرفا او حرفا ويعلم
لها من وافق البخاري على اخراج ذلك الحديث من اصحاب الكتب الغريبة بهمزتها
على هامش الكتاب موازيا لشرحها ليكون اسرع في الكشف واقرب الى التناول
وفرض له عليه شيخنا شيخ الاسلام البرهان بن ابي شريف والزيني عبد

بمقصد البخاري بذكره فيه ويحيل بيانه في شرحه على المكان المشروح فيه قال
شيخنا وكثيرا ما كان رحمه الله تعالى يقول او لو تتبعت الحوالات التي يقع لي فيه فان
لم يكن المحال به مذكورا في مكان اخر عن المحال عليه ليقع اصلاحه فيما فعلت ذلك
فاعلمه وكذا ربما يقع له ترجيح احد الاوجه في الاعراب او غيره من الاحتمالات او الاقوال
في موضع ترجيح في موضع اخر غيره الى غير ذلك مما لا طعن عليه بسببه بل هذا امر
لا ينفك عنه كثير من الائمة المعتمدين وكان ابتدا تاليفه في اوايل سنة سبع عشرة
وثمانمايه على طريق الاملاء ثم صار يكتب خطه شيا فشيا فكتب الكراس ثم تكتبه
جماعة مرة الائمة المعتبرين ويعارض بالاصل مع المباحثة في يوم من الاسبوع
وذلك بقراءة العلامة ابن خضر فصار السفر لا يحل منه شيء الا وقد قوبل وحرر
الى ان انتهى في اول يوم من رجب سنة اثنين واربعين وثمانمايه سوى ما الحق
فيه بعد ذلك فلم يشتغل الا قليلا وفاة المولف بيسير ولما تم عمل مصنفه وليمة بالمكان
المسمى بالتاج والسبع وجوه في يوم السبت ثاني شعبان سنة اثنين واربعين
وقرىء المجلس الاخير هناك بحضرة الائمة كما تقايا بي والوالي والسعد الديري
وكان المعروف على الوليمة المذكورة نحو خمسمايه دينار وحملت معلقته وهي من
مجلد ضخم في سنة ثلاث عشرة وثمانمايه وقد استوفيت مجالسه مطالعتها وقد
اختصر فتح الباري شيخ مشايخنا الشيخ ابو الفتح محمد بن الشيخ زين الدين بن
الحسن المراغي وقد رايته بمكة وكتب كثيرا منه وشرحه العلامة بدر الدين
العيني الحنفي في عشرة اجزاء ازيد وسماه عمدة القاري وهو بخطه في احد وعشرين
مجلدا لم يستوه التي انشاها بحارة كراميه بالقرب من الجامع الازهر وشرع
في تاليفه في اواخر شهر رجب سنة احدى وعشرين وثمانمايه وفرغ منه في
اخر الثلث الاول من ليلة السبت خامس شهر جمادي الاولى سنة سبع
واربعين وثمانمايه واستمده فيه من فتح الباري كان فيما قيل يبعثه من البرهان
ابن خضر باذن مصنفه وتقتبه في مواضع وطوله لما نقله الحافظ ابن حجر في الفتح
حذفه من سياق الحديث بتمامه وافراد كل من تراجم الرواة بالكلام وبيان الانساب
واللغات والاعراب والمعاني والبيان واستنباط الفوايد من الحديث والاسئلة
والاجوبة وغير ذلك وقد ان بعض الفضلا ذكر للقاضي بن حجر ترجيح العيني
بما اشتمل عليه من البديع وغيره فقال بديهته هذا شيء نقله من شرح لوكت
الدين وكنت قد وقفت عليه قبله ولكن تركت النقل منه لكونه لم يتم انا
كتبت منه قطعة وخشيت من تقني بعد فراغها في الاستر سال في هذا المجموع
يتكلم البدر العيني بعد تلك اللقطة بشيء من ذلك انتهى باختصار فان شرحه حافل
كامل في معناه لكنه لم يتسن كما تسنا فتح الباري في حياة مولفه وهلم جرا كذا
شرح مواضع عن البخاري الشيخ بدر الدين في التنقيح والحافظ بن حجر تكلم
عليه لم تكمل كذا شرح العلامة بدر الدين الدماميني وسماه مصابيح الجامع وقد
المستوفيت مطالعتها كشرح العيني وابن حجر والبرماوي وكذا شرح الحافظ الجلال
السيوطي فيما بلغني في بلغتي في تعليق لطيف قريب من تنقيح الزركشي سماه التوشيح

على

البرين الشيخة والعلامة الدري العربي نظم شيخ الاسلام البلقيني مناسبات
ترتيب تراجم البخاري فقال

ابي في البخاري حكمة للتراجم ... مناسبة في الكتب مثل البراجم
فجيء اوحي الله جا نبيه ... وايمان بتلوه بعقد المعالم
وان كتاب العلم يذكر بعده ... فبالوحي ايمان وعلم العوالم
وما بعد اعلام سوى العمل الذي ... به يرد الانسان دار الاكارم
وسبدوه طهر اي لصلاتنا ... وابوابه فيها بيان الملايم
وبعد صلاة والزكاة بتبعها ... وحج وصوم فيهما خلف عالم
راوبته جات بخلف بصحة ... كذا جا في التصليف طبق الدعايم
وفي الحج ابواب كذا بعمرة ... لطيبة جا الفضل من طيب خاتم
معاملة الانسان في طوع ربه ... بليها ابتغا الفضل سوق المواسم
وانواعها في كل باب تميزت ... وفي الرهن والاعتاق تلك الملازم
فجا كتاب الرهن والعتق بعده ... مناسبة تخفى على فهم صارم
كتابة عبد ثم فيها بمرع ... كذا هبه فيها شهود التحاكم
كتاب شهادات تلي هبه حرتي ... وللشهد في الوصف امر الحاكم
وكان حديث الافك فيه افترام ... فويل لافاك وقبا لاثم
وكن فيه تعديل العايشة التي ... مبريها المولى بدفع الفظايم
كذا الصلح بين الناس بذكر بعده ... فبالصلح اصلاح ورفع المظالم
وصلح وشرط جايز ان لشرعه ... فذكر شروط في كتاب لعالم
كتابة الوصايا والوقوف لشارط ... بها عمل الاعمال ثم لقايم
معاملات رب وخلق كامضي ... وثالثها جمع غريب لفاهم
كتاب الجهاد اجهد لاعلا كلمة ... وفيه كتاب المال الا لظالم
فيملكه ال الحرب قهرا عنيمة ... كذا الغي باتينا بعز المغانم
وجزيتهم بالعقد فيه كتابها ... موادعة معها اتت في التراجم
كتاب لبدء الخلق بعد تمامه ... مقابلة الانساب بيد المقاسم
وللانبيا فيه كتاب يخصهم ... تراجم فيه رتبة للاكارم
فضايل تتلوها مغازي دلينا ... وما قد جرى حتى الوفاة لخاتم
وان بني الله وصي وصيه ... بخص كتاب الله يا طيب عازم
كتاب لتفسير تعقبه به ... واما اولي التفسير اهل العزايم
وفي ذاك اعجاز لنا ودلينا ... واحياوه ارواح اهل الكرايم
واحكامه حبق الوليمة تلوها ... ومن بعدها حسن العشر الملايم
كتاب طلاق فيه ابواب فرقة ... وفي النفقات افرض لعسر وعادم
واطعمة حلت واخرى تحرمت ... ليجتنبه الانسان اثم المحارم
وعق عن المولود تيلوا نظامها ... كذا الذبح مع صيد بباب الملايم
واضحية فيها ضيافة لربنا ... ومن بعدها المشروب يا ذي لطاعم

وغالبه

وغالبه امراض فاكل وشربة ... كتاب لمرضا فابرفع الماشم
فنا تطب يستشفى من الدابرقية ... فباحة القران ثم الحوائم
لناس في التزبيت وانظر بعده ... كذا ادب يوتى به بالكرايم
وان بالاستيذان حلت مصالح ... به تفتح الابواب وجه المسالم
وبالدعوات الفتح من كل مغلق ... وتليسه احوال الاهل المعازم
رقاق لها بعد الدعا تذكر ... وللقدر اذكره لاصل الدعايم
ولا قدر الا من الله وحده ... تبرا بالنذر شر فاحاتم
وايمان من كتب وكفارة لها ... كذا النذر تجي لج بدا من ملاحم
واحوال احيا تم وبعدها ... موارثه اموات انت للمقاسم
فزايدهم فيها كتاب يخصها ... وقد نمت الاحوال حالا بسالم
ومزيات فاذ فا بتيه حدة ... محارمهم انت فيه حتم حاتم
وفي عزة فاذكر ديات لانفس ... وفيه قصاص جا لاهل الحرايم
وردة مرتد فقيه استتابه ... بوه تزالت عقود العواصم
ولكنها الاكراه رافع حكمه ... كذا حيل جات لغلا التلازم
وفي باطن الرويا بالتعبير امرها ... وفتنها قامت فامن مقاوم
واحكام حلفا يزيل تنازعا ... كتاب النمي جار من المراقم
ولا تمنوا كان فيه تواتر ... واخبار احاد حجاج لعالم
كتاب اعتصام فاعتصم بكتابه ... وسنة خير الخلق عصمه عاصم
وخاتمة التوحيد طاب ختامها ... بيد بها عطر وسك لخاتم

فجا كتاب جامع في صحاحها ... لحافظ عصر قد مضى في التقادم
ابي في البخاري مدحه لصحيحه ... وحسبك بالاجماع في مدح حازم
اصح كتاب بعد كتاب نليبنا ... وناهيك بالتفضيل فاجا براجم
وقل رحم الرحمن عبد اموحدا ... يجري صحيح القصد مثل العلايم
وفي سنة المختار سيلي صحيحها ... باسناد صحيح لاهل الفضل اهل الصدق
واتانوخينا كتابا يخصه ... على اوجه الكالات تاتي عجابا لفاتم
عسى الله يهدينا جميعا بفضله ... الى سنة المختار راس المكارم
وصلى الله على المختار ربنا ... مقارنها بالتسليم في حال دايم
واله والصحب مع تبع لهم ... يعفون اثرا انت تدعا بسلم
بتكرير ما بيد واو تضعيف عده ... وفي بدءها والختم سك الخواتم

وقد ات ان نشرع في الشرح حسبما قصدته على النحو الذي في الخطبة وذكرته مستعينا بالله ومتوكلا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله بسم الله الرحمن الرحيم قال الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم الباء متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسما مقدما والتقدير ابتدائي كائن او مستقر وقدره الكوفيون فعلا مقدما والتقدير ابتدا فالجار والمجرور في الاول في موضع رفع وفي الثاني نصب وجوز بعضهم تقديره اسما مؤخرا اي بسم الله ابتدائي

السما

الكلام وقدره الزمخشري بفعل موخر اي باسم الله اقرا او اتلو لان الذي يتلوه
مقروء وكل فاعل يبدا في فعله باسم الله كان مضمرا ما يجعل التسمية مبدا له
وهذا اولى لعدم مطابقته ويبدا عليه او ابتدائي لزيادة اضمار فيه واعتبار
تقدر المحذوف متاخرا كما ان المار اذا ركب قال باسم الله كان المعنى
باسم الله اركب وباسم الله اركب وهذا اولى من ان يضمر ابدا لعدم مطابقته ويبدا
عليه او ابتدائي لزيادة الاضمار فيه ونقف بان تقدير النحاة ابتدائي هو المختار
لانه يصح في كل موضع والعام تقدير اولي وان تقدير فعل الابتداء هو الوفق
المقصود من البسملة اذ الغرض منها ان تقع مبدأة موافقة لحديث كل امر ذي
بال وكذلك في كل موضع فعل ينبغي ان لا يقدر فيه الا فعل الابتداء الخاص حالا
عليه وايضا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء وجب
ان يقدر لها فعل الابتداء واجيب بان تقدير الزمخشري اولي وان تعمم لا
لاقتضاء ان البسملة غير مشروعة في غير الابتداء فلما اختصت بالابتداء
وجب ان يقدر موافقة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير ابتدائي يقتضي
مصاحبتها لاول القراءة دونها بانيتها وقوله اذ الغرض ان تقع البسملة التسمية
مبدا العمل بموجبه فان ذلك يقع محلا بالبداءة بها لاضمار فعل الابتداء ومن بدا
في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه باديا الى اضمار بدات في الغسل لاضمار
فعلها وانما دلالة الحديث على طلب البداءة فامتثال ذلك بنفس البدا يقع في كونه
باديا الى اضمار بدات في الغسل لاضمار فعلها وانما دلالة الحديث على طلب البداءة
فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها وانما قدرنا المحذوف متاخرا لوقوع
المعمول لانه اهم وادل على الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود
فان اسم الله مقدم على القراءة كيف وقد جعل آلة لها من حيث ان الفعل
لا يبتدا فيه شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه
ببسم الله فهو ابتر واما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى اقرا باسم ربك فلان
الاهم عند القراءة ولذا قدم القلم فيها على متعلقه بخلاف البسملة فان الاهم
فيها الابتداء قاله البيضاوي وغيره واختلف هل الاسم عين المسمى او غيره
واستدل القائلون بالاول بنحو سبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى
فامر بتسبيح اسم الله تعالى والمسبح هو الباري فاقتضى ان اسم الله تعالى هو هو
واجيب بانه انشرب سبح معنى اذكر فكانه قال اذكر اسم ربك وتحقيقه ذلك
ان الذات هي المسمى هو الاسم فاذا قلت علمت اسم ذات وعلم فالذات هو
المسمى والزايد عليها هو الاسم فاذا فهم هذا فالاسماء منها ما هو عين المسمى
هو القسم ومنها ما هو غيره ومنها ما يقال فيها لا عين ولا غير فالقسم الاول مثل
موجود وقديم وذات فان الوجود عين الذات وكذا القديم الذي هو عين
المسمى والقسم الثاني مثل خالق ورازق وكل صفات الافعال فانه الفعل الذي
هو الاسم غير الذات والقسم الثالث مثل عالم وقادر وكل الصفات الذاتية
فان الذات التي هي المسمى لا يقال في العالم الذي هو الاسم انه غيرها ولا عينها هذا

تحقيق

تحقيق ما قاله الاشعري في هذه المسالة وما نقل عنه خلاف هذا فهو خطا وبالله
ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد في باب السوال باسماء الله تعالى والاستعاذة
بها مزيد لذلك يتبين انه وليس مراد القايل بان الاسم عين المسمى ان اللفظ الذي هو
الصوت المكيف بالحروف عين المعنى الذي وضع له اللفظ وانما مراده انه قد يطلق اسم
الشيء مرادا به مسماه وهو الكثير الشايع فانك اذا قلت الله ربنا ونحو ذلك انما تعني
به الاخبار عن المعنى المدلول عليه باللفظ لا عن نفس اللفظ وقد قال جماعة ان
الاسم الاعظم هو اسم الجلالة الشريفة لانه الاصل في الاسماء الحسنى لان سايرها يضاف
اليه والرحمن صفة الله تعالى وعورض بورودها غير تابع لاسم قبله قال الله تعالى
الرحمن على العرش استوى الرحمن علم القرآن واجيب بانه وصف يراد به الثناء وقيل
عطف بيان ورده السهيلي بان اسم الجلالة الشريفة غير مفتقر لبيان لانه اعرف
المعارف كلها ولذا قالوا يا الله الرحمن ولم يقولوا يا الله الرحيم فقيل حول من فاعل
للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين الا ان الرحمن
يختص به تعالى فهو خاص اللفظ اذ انه لا يجوز ان يسمى به احد غير الله تعالى عام
المعنى من حيث انه يشمل جميع الموجودات والرحيم عام من حيث الاشتراك في الاسم
به خاص من طريق المعنى لانه يرجع الى اللطف والتوفيق وقدم الرحمن لاختصاصه
بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة ولم يات المصنف رحمه الله تعالى بخطبة
تنبي عن مقاصد كتابه هذا مبتدأة بالحمد والصلاة والسلام على سيد نا رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما فعل غيره اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بالحمد لله فهو اقطع المروي في سنن ابن ماجة وغيرها لانه صدر كتابه بترجمة
بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده المشتمل على ان العمل انما يرجع الينة فكانه
قال فقصدت جمع وحي السنة النبوية المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر حسن عملي فيه
ما قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح واما الحديث فليس على شرطه
بل تكلم فيه لان في سنده قرة ابن عبد الرحيم ولين سلمنا الاحتجاج به فلا يتعين النطق
والكتابة معا فيحمل على انه فعل ذلك نطقا عندنا ينبغي الكتفا بكتابة البسملة وايضا فانه
ابتدا ببسم الله لترتب عليه من اسما الصفات الرحمن الرحيم ولا يعني بالحمد الا هذا
لانه الوصف على جهة التفضيل وفي جامع الخطيب مرفوعا كل امر لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية احمد لا يفتتح بذكر الله فهو ابتر او اقطع وكما في
حديث بحمد الله لان معناه الافتتاح بما يدل على المقصود من حمد الله تعالى و
الثنا عليه لا ان لفظ الحمد متعين لان القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد
حصل بالبسملة لا سيما واول شيء نزل من القرآن اقرا باسم ربك فطريق التاسي
به الافتتاح بالبسملة والاقتصار عليها وبقصده ان كتبه عليه الصلاة والسلام
الى الملوك مفتتحة بها دون حمدلة وغيرها وحينئذ فكان المولف اجرى مولفه هذا
مجرى الرسالة الى اهل العلم لينتفعوا به ونقب بان الحديث صحيح صححه ابن حبان
وابو عوانة وقد تابع سعيد بن عبد العزيز قرة اخرجه النسائي ولين سلمنا
ان الحديث ليس على شرطه فلا يلزم منه ترك العمل به مع مخالفة سايد المصنفين

وافتتاح الكتاب العزيز وباب لفظ الذكر غير لفظ الحمد وليس الايتي بلفظ الذكر انيا بلفظ الحمد
والغرض التبرك باللفظ المفتتح به كلام الله تعالى انتهى والاولى الحمل على ما للبخاري تلفظ بذلك
اذ ليس في الحديث ما يدل على ان لا يكون الا بالكتابة وثبتت البسملة لابي ذر والاصيلي **كيف كان**
بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا لابي ذر والاصيلي باسقاط لفظ باب
وابن عساكر والباقي **باب كيف** الى اخره وهو بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا باب كيف
ويجوز فيه التنوين والقطع عن ما بعده وتركه للاضافة الى الجملة التالية لا يقال انما
يضاف الى الجملة احد الشيئا المخصوصة وهي كما في مغني ابن هشام في الثالثة الشيئا من
اسما الزمان وحيث واية بمعنى علامة ودون ولدن وربت وعوض وقاييل والستة
للاخيرين بقوله • قول يا للرجال ينهض منا مسرعين الكهول والشبانا
وقوله • واجيب قاييل كيف انت بصالح • حيث ملكت وملني عوادي
وليس الباب شيئا منها لان هذا الذي ذكره الشارح كما قاله الشيخ بدر الدين الدماميني
في مصابيح الجامع انما هو في الجملة التي لا يراد بها لفظها وما اريد به لفظها من الجمل فهو
في حكم المفرد فتضيف اليه ما شئت ما يقبل بالاحصر الا ترى انك تقول محل قام ابوه
رفع ومعنى لا اله الا الله اثبات الالهية لله ونفيها عما سواه الى غير ذلك وهنا
اريد لفظ الجملة قال ولا يخفى سقوط قول الزركشي لا يقال كيف لا يضاف اليها لانا نقول
الاضافة الى الجملة كلا اضافة وقال في الشرح لا ينبغي ان يعد هذا ان البستان من قبيل
ما هو بعد ذه لان الجملة التي اضيف اليها كلا من قوله وقاييل مرادا بها لفظها انما هي في حكم
المفرد وليس كالاخرين وتعقبه الشيخ تقي الدين الشمني فقال لا نسلم ان الكلام ليس فيه بل الكلام فيما
هو اعم منه انتهى فليتامل وقد استبان لك ان عد ابن هشام في مغنيه قولا وقاييلا من الالفاظ
المخصوصة التي تضاف الى الجملة غير ظاهر انتهى وكيف في قول البخاري باب كيف كان باضافة باب خبر لكان
ان كانت ناقصة وحالا من فاعلها ان كانت تامة ولا بد قبلها من مضاف محذوف والتقدير باب جواب كيف
كان بدء الوحي وانما احتيج الى هذا المضاف لان المذكور في هذا الباب هو كيف كان بدء الوحي لا السؤال
بكيف عن بدء الوحي ثم الجملة ما لم تكن مسموعة لفظا لا تقع مقولا بل تؤول بمفرد كما هنا
المراد من كونها لا تستفهم له الصدر ان يكون في صدر الجملة التي هو فيها وكيف على هذا الاعراب كذلك والبدء بفتح الموحدة وسكون
المهملة اخره همزة من بدات الشيء بدا ابتدات به قاله القاضي عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء **وبدو**
بزهرة مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور ولم يعرف الاجيزة الحافظ ابن حجر ثم قال روي من بعض الرواة
كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الاول وهو الذي سمعناه من افواه المشايخ والوحي الاعلام في
خفاء وفي اصطلاح الشرع اعلام الله تعالى انبياءه الشيء اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام
وقد يجيء لمعنى الامر نحو واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي ولمعنى التسخير نحو واوحى
ربك الى النحل اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الخ وقد يعبر بذلك بالالهام لكن
المراد به هداية لذلك والاظهر في الالهام حقيقته انما يكون لما قل والاشارة نحو فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا وقد كذا مما يتعلق بهذا الباب ونحو هذا من التقدير اولى وخيره
قاله العيني فليتامل **انا اوحينا اليك** اي وجاء رسلا فقط **كما اوحينا** اي كوحينا **الى**
نوح والنبيين من بعده زاد ابو ذر الا به وهذا جواب لاهل الكتاب
عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء

والحجاج

واحتج عليهم بان اصوله في الوحي كسائر الانبياء وانث صيغة التعظيم تعظيما
للوحي المضاف اليه قيل خص نوحا بالذكر لانه اول مشرع وعورض بان اول
مشرع ادم لانه نبي ارسل الى بنيه وشرع لهم شرايع ثم شيث وكان نبيا
مرسلا وبعده ادريس وقيل انما خص الذكر لانه اول رسول اذا قومه كانوا
يخصونه بالحجارة حتى يقع على الارض كما وقع كما وقع مثل نبينا عليهما الصلاة
والسلام وقيل لانه اول اولي العزم وعطف عليه النبيين من بعده وخص ذكرهم
بقوله وكلم الله موسى تكليما على نمط اعم من الاولين ولما كان هذا الكتاب جمع
وحي السنة صدره بباب الوحي لانه ينبوع الشريعة وكما ان وحي الاحكام
الشرعية صدره بحديث الاعمال بالنيات لمناسبته للاية الدالة على ان كل الامور بالنية كما قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حلفاء
النية فقال كما اخبرنا به وبما سبق من اول الحافظ الشيخ المسند رحلة الافاق ابو
العباس احمد بن عبد القادر بن طريف بفتح الطاء المهملة الحنفي المتوفى في سنة
ثلاث وثمانين وثمان مائة وقد جاوز التسعين بقراءتي عليه لجميع هذا الجامع
في جملة مجالس وبعض مجلس متفرقة مع ما اعيد لمفوتين اولته نحو العشر
اخرها يوم الاحد ثامن عشر شهر النسيئة اثنتين وثمانين وثمان مائة قال اخبرنا
ابو الحسن علي بن محمد بن محمد الدمشقي مقروءا عليه وانا في الخامسة والعلامة
المقرئ ابو اسحاق ابراهيم بن احمد البعلي الموحدة المفتوحة والعين المهملة
الساكنة التنوخي بفتح الفوقية وبالخاء المعجمة والحافظ ابن زين الدين عبد الرحيم
ابن الحسين العراقي ونور الدين علي بن ابي بكر بن سليمان الهيثمي من لفظه وكلهم
عن موسى بن تكلما الى الخر الصحيح واجازة لسائره قال الاولان اخبرنا ابو العباس احمد
ابن ابي طالب الحجار بسماعه منه للاول بجميعه وقال الاول للثاني يجوز لك
ان تروي عني ما قال الثاني بجميعه وقال الاول للثالث يجوز لك ان تروي عني ما قال
الثاني بجميعه وقال الاولان للرابع يجوز لكما ان تروا عنا ما قال الثالث قال
وزينب بنت محمد بن عمر بن اسعد بن المنجا التنوخي زاد الثاني فقالا اخبرنا
ابو نصر محمد بن محمد بن محمد الشيرازي الفارسي اجازة عن جده الى بصري الحافظ ابي
القاسم عبد الله بن عساكر قال انبانا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي بقراءتي
عليه الخامس قال انبانا ابو سهل محمد بن احمد الحفصي عن الهيثم بفتح الهاء واسكان المثناة
التحتية وفتح المثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف بن محمد زاي بضم
الراي وتخفيف الواو الكشميهني هاني بالخاء المضمومة وبين الجيم ساكنة وفتح الهاء
وكسرها وقد تمال الالف وقد يقلب الكشميهني ياء بعد الالف فزيه
عمرو وقال الرابع اخبرنا المظفر بالظاء المعجمة والفاء المشددتين قال اخبرنا ابو عبد الله
الصفلي بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد اللام قال اخبرنا ابو زيد وابن ابي الغمر
اخبرنا ابو بكر عبد الله الحسين بن المبارك الزبيدي بفتح الزاي وكسر الموحدة المتوفى
سنة احدى وثمانين وستمائة ح واخبرنا الحافظ مجد الدين عمر بن الحافظ
تقي الدين الحكيني قالا نحن قالا المسند الرحلة مجد الدين عبد الرحمن بن سراج الدين

عمر القبابي بكسر القاف والموحدتين المخففتين بينهما الف المقدسي ان العلامة
شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاضي شهبه والحمام عماد الدين ابو عبد الله محمد
ابن موسى بن سليمان بن الشيخي بسماع الاول لجميع الصحيح على ام محمد
وزينب وسماع الثاني من الامام الحافظ شرف الدين ابي الحسن محمد بن علي اليونيني
سماعهما من ابي عبد الله الحسين الزبيدي قال اخبرنا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى
ابن شعيب السجزي بكسر السين المهملة وسكون الجيم وكسر الزاي الهروي الصوفي
ومولدي المقعدة سنة ثمان وخمسين وان بحماية وتوفي ليلة الاحد التعدي سنة
ثلاث وخمسين وخمسماية قال حدثنا ابو الحسن عبد الرحمن الداودي البوشنجي
بضم الموحدة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وسكون النون وبالجيم نسبة الى بلدة
بقرب هراة خراسان المتوفي سنة سبع وستين وان بحماية سماعا قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن احمد بن حموية بفتح المهملة وتشديد الميم المضمومة واسكان
الواو وفتح المثناة التحتية السرخسي بفتح المهملة والراء وسكون الخاء المعجمة او سكون
وفتح المعجمة المتوفي سنة احدي وثمانين وثلاثماية وقال الثالث اخبرنا ابو علي
ابو محمد عبد الرحيم الانصاري المعروف بابن شاهد الجيشي بالجيم والمثناة التحتية
والشين المعجمة المتوفي سنة ستين وسبعماية قال اخبرنا المعين ابو العباس
الدمشقي وابو الطاهر اسماعيل بن عبد القوي بن عزوز بفتح العين المهملة
وضم الزاي المشددة وبالواو والزاي المصري الشافعي وابو عمر وعثمان بن
رشيق بفتح الراء وكسر الجيم المالكي سماعا واجازة لما فات قالوا اخبرنا ابو عبد
الله محمد الارتاجي بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح المثناة الفوقية وبالحاء المهملة
قال اخبرنا ابو الحسن علي الموصلي قال اخبرتنا ام الكرام بنت احمد المروزية
قالت اخبرنا الكسهيني ح وقال ابو الحسن الدمشقي اخبرنا سليمان بن حمزة
ابن ابي عمر بضم العين عن محمد بن عبد الهادي المقدسي الحافظ ابو موسى
محمد بن ابي بكر المديني قال المستغفري اخبرنا ابو علي اسماعيل الكناني اخبرنا
ابي قال اخبرنا الحسن بن احمد قال اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد وهو اخر من
حدث عن الفربري بالبخاري ح واخبرنا قاضي القضاة امام الحرم الشريف
المكي ابو المعالي محمد بن الامام رضي الدين الطبري المكي المتوفي في اخر ليلة الاربعا
ثامن عشر سفر سنة اربع وتسعين وثمانماية بمكة بسماعي عليه الثلاثيات
واجازة لسايره بمكة المشرفة في يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة الحرام سنة
احدي وثمان ماية قال اخبرنا ابو الحسن علي بن سلامة السلمي سماعا لبعضه
واجازة لسايره قال اخبرنا الامام ابو محمد عبد الله بن اسعد اليافعي سماعا عليه
قال اخبرنا الامام رضي الدين الطبري قال اخبرنا ابو العباس القاسم عبد الرحمن
ابن ابي حرمي بالحاء المهملة والراء المفتوحتين فتوح بن سنين جمع ابن الكاتب المكي
سماعا لجميعه خلا فوقا شملته الاجازة قال اخبرنا ابو الحسن علي بن حميد بضم الحاء
عمارية تشديد الميم الاطرابلسي بفتح الهمزة واسكان المهملة وبالراء وضم الموحدة
واللام والسين المهملة قال اخبرنا ابو مكنون بفتح الميم وبالمثناة الفوقية المضمومة

عيسى بن

عيسى بن ابي ذر بالذال المعجمة وتشديد الراء قال اخبرنا والدي ابو بكر عبد بن محمد
الهروي بفتح الهاء والراء المتوفي سنة اربع وثلاثين وان بحماية قال اخبرنا ابو اسحاق
ابراهيم البلخي بفتح الوحدة وسكون اللام المعجمة وضم الخاء المعجمة المستملي المتوفي سنة ست وسبعين وثلاث
ماية والكشميهني والسرخسي ح واخبرنا الاية الثلاث الحافظان ابو عمرو فخر الدين
ابو عبد الله محمد وشمس الدين محمد بن زين الدين ابي محمد المصريان والمحدث
الحافظ نجم الدين عمر بن المحدث الكبير تقي الدين محمد الهاشمي المكي المتوفي في
رمضان سنة خمس وثمانين وثلاثماية عن ثلاث وسبعين سنة القاضيون تمرة
وسماعا عليهم للكثير منه واجازة لسايره قال اخبرنا شيخ الاسلام امام الحفاظ احمد
ابن ابي الحسن الصغلاني الشافعي قال اخبرنا ابو علي بن احمد المهدوي اذنا ان
عن يحيى بن محمد المهدائي قال اخبرنا ابو محمد عبد الله الدباجي بالجيم اذنا قال
اخبرنا عبد الله بن محمد الباهلي بالموحدة قال حدثنا الحافظ ابو علي الحيابي بفتح الجيم
وتشديد المثناة التحتية وبالنون قال اخبرنا ابو شاكر قال اخبرنا عبد الواحد بن
ابن وهب عن الحافظ ابي محمد عبد الله بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر
الاصيلي نسبة الى الاصيلا من بلاد العدوة سكنها ونشأ بها وتوفي يوم الخميس لاحدي
عشر ليلة بقيت من ذي الحجة سنة اثنين وتسعين وثلاثماية وحاتم بن محمد
الطرابلسي عن الامام ابي الحسن علي بن محمد القابسي بالقاف والموحدة والمهملة
ح وبسند ابي الحسن علي بن محمد الدمشقي الى الحافظ ابي موسى المديني قال اخبرنا
ابو علي الحسن بن احمد الحداد قال اخبرنا الحافظ ابو نعيم قال الثلاثة اخبرنا ابو
زيد محمد المروزي وقال القابسي اخبرنا ابو احمد محمد بن محمد الجرجاني بكيمين وقال
ابو الحسن الدمشقي انبأنا اخبرنا محمد بن يونس بن المهتار عن الحافظ ابي عمرو وعثمان
ابن الصلاح الشهرزوري قال اخبرنا منصور بن عبد الدايم بن محمد الصيرفي العياد
قال اخبرنا محمد بن اسماعيل الفارسي قال اخبرنا سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العياد
بالعين المهملة وتشديد المثناة التحتية قال اخبرنا ابو علي محمد بن عمر بن شبوية ح
وقال الجياني اخبرنا ابو عمر احمد بن محمد الحذاء سماعا وابو عمر يوسف بن عبد الله
ابن عبد البر الحافظ اجازة قالا اخبرنا ابو محمد الجهني قال اخبرنا الحافظ ابو علي
سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف قالوه والسنبلي
والكفرطابي والسرخسي وابو زيد المروزي والجرجاني والكناني وابن شبوية اخبرنا
الحافظ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفربري بكسر الفاء وفتحها وكان سماعه
من البخاري صحيحه وهذا مرتين ومرة بغربر سنة ثمان واربعين ومايتين ومرة
بخاري سنة اثنين وخمسين ومايتين ح وقال الجياني ايضا اخبرنا الحكم بن
محمد قال اخبرنا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لما فيه قال
اخبرنا ابو صالح خلف بن محمد بن اسماعيل قال اخبرنا ابراهيم بن معقل النسفي
التوفي سنة اربع وتسعين ومايتين وفاتة اوراق رواها عن المولف اجازة ح
واخبرنا الحافظان النجم والشمس المصريان والحافظ المحدث الكبير النجم المكي عن
امام الصنعة ابي الفضل احمد العسقلاني الشافعي قال اخبرنا احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد

في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن
ابي الفضل بن طاهر الحافظ عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم عن ابي عبد الله
محمد بن عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن زيع السنوي عن حماد بن شاكر قال
هو والنسفي وابن مطر الغوبري اصحابنا الامام العلامة استاد الحفاظ امير المؤمنين
في الحديث وشيخ مشايخ الائمة في الرواية والتحديث ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
ابن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة بفتح الموحدة وسكون الراء وكسر الدال المهملتين
وسكون الزاء المعجمة وفتح الموحدة بعدها هاء وتاء الزراع بالفارسية الجعفي بضم الجيم
واسكان العين المهملة وبالفاء البخاري المتوفى وله من العمر اثنان وستون سنة الا
ثلاثة عشر يوما في الليلة المسفرة عن يوم السبت مستهل شوال سنة ست
وخمسين ومايتين رحمه الله تعالى قال حدثنا الحميدي بضم المهملة وفتح الياء
نسبة الى جده الاعلى حميد او الى الحميدات قبيلة او حميد بطن من اسد بن عبد
العزى وهو من اصحاب امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه اخذ عنه ورحل بعده الى
مصر فلما مات الشافعي رجع الى مكة وهو فقيه قرشي مكي اخذ عنه البخاري
ولذا قدمه المتوفى سنة تسع عشرة ومايتين وليس هو ابو عبد الله بن ابي نصر
فتوح الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وتفير ابو ذر الوقت والاصيلي وابن
عساكر حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير كما في الفرع كاصله قال حدثنا سفيان
ابن عيينة المكي التابعي الجليل احد مشايخ الشافعي والمشار اليه امام دار الهجرة
مالك في الكثير شيوخه المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايه ولابي ذر عن الحموي عن
سفيان قال حدثني يحيى بن سعيد الانصاري التابعي المشهور قاضي
المدينة المتوفى سنة ثلاث واربعين ومايه ولابي ذر عن يحيى بدل قوله حدثنا
يحيى قال اخبرني بالافراد وهو عند غير المؤلف كقوله لما قراه بنفسه على الشيخ
وحده محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي نسبة الى تيم قريش المتوفى سنة خمس
ورماية انه سمع علقمة ابا وقاص الليثي بتشديد القاف نسبة الى ليث بن بكر وذكره ابن منده في الصحابة وغيره في التابعين المتوفى بالمدينة
ايام عبد الملك بن مروان انه قال سمعت عمر بن الخطاب بن نفيل بضم النون
وفتح الفا المتوفى سنة ثلاث وعشرين رضي الله تعالى عنه اي سمعت كلامه
حال كونه على المنبر النبوي المدني قائلا في المعهد وهو بكسر الميم من النبوة وهي
الارتفاع اي سمعت حال كونه قال ولابي الوقت والاصيلي وابن عساكر يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سمعت كلامه حال كونه يقول فيقول
فيقول في موضع نصب حال من رسول الله لان سمعت لا تتعدى الى مفعولين في
حال بينية للمعلوم وفي المقدر بكلا ولان الذات لا تسمع وقال الاخفش اذا علقت
سمعت بغير مسموع لسمعت زيدا ينطق فهي متعدية لمفعولين الثاني منهما جملة
واختاره الفارسي وعورض بان سمعت لو كان يتعدى الى مفعولين لكان من باب
اعطيت او ظننت ولا يجوز ان تكون من باب اعطيت لان ثاني مفعولية لا يكون
جملة ولا مخبرا به عن الاول وسمعت بخلاف ذلك ولا يجوز ان يكون من باب ظننت

مران قيس صح

لصحة

لصحة فوائد سمعت كلا وزيد فتعدية الى واحد ولا تمالك البابين وقد بطلا فتعين القول
الاول والجواب بان افعال القلوب ليست من البابين وقد الحقت بهما وايضا من اثبت
ما ليس من البابين ثبت لما الامانع منه فقد الحق بعضهم بما ينصب مفعولين ضرب
مع المثل نحو ضرب الله مثلا عبدا مملوكا والحق بعضهم راي الجملة نحو قوله تعالى اني اراني
اعصر خمرا واني بتقول المضارع في رواية من ذكرها بعد سمع الماضي اما حكاية الحال وقت
السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامعين تحقيقا وتاكيدا له والا فالافضل ان يقال كما
في الرواية الاخرى بما يطابق سمعته انما الاعمال البدنية اقوالها وافعالها فرضها ونفلها
قليلها وكثيرها الصادرة من المكلفين المؤمنين صحيحة او مجزية بالنيات قيل وتقديره
الحقيقية انما الاعمال كاملة والاولى ان الصحة اكثر ورودا للحقيقة من الكمال فالحمل عليها
اولى كلما امكان الزم للشيء كانا قرب حظورا بالبال عند اطلاق اللفظ وهذا يوهم انه
لا يشترط وقوع النية في الصلاة معه وليس كذلك فان الخلاف ليس الا في الوصايل اما المقاصد
فلا خلاف في اشتراط النية فيها وضعا لم يشترطوها في الوضوء لانه مقصود لغيره لا لذاته
فكيف ما حصل حصل المقصود وهو ازكى العورة وما في شروط الصلاة التي لا تفتقر الى نية
وانما احتيج في الحديث الى التقدير لانه لا بد للجار ومجرور متعلق محذوف هنا وهو الخبر في
الحقيقة على الاصح فينبغي ان يجعل المقدر اخص في ضمن الخبر فيستفى عن اضمار على الاول
ليلا يصير في الكلام حذفان حذف المبتدا او لا يجعل المقدر وحذف الخبر ثانيا وتقديره
انما صحة الاعمال كائنة بالنيات لكن قال ابن مالك ويعارض ان الخبر يصير كونا خاصا واذا
قدرنا انما صحة الاعمال كائنة بالنيات كان كونا مطلقا وحذف الكون المطلق اكثر من
الكون الخاص بل يمتنع اذا لم يدل عليه دليل وحذف المضاف كثير ايضا فاذا تكاثر حذفين
يكثر وقياس اولى من حذف واحد بقلة وشذوذ وهو الوجيه المرضي ويشهد لذلك ما
قدروه في حذف خبر المبتدا بعد لولا في الكون العام والخاص ومنهم من جعل المقدر المقبول
اي انما قبول الاعمال لكن تردد في ان القبول ينفك عن الصحة ام لا فعلى الاول هو كتقدير
الكمال وعلى الثاني كتقدير الصحة ومنهم من قال لا حاجة الى اضمار وحذف من الصحة او الكمال او نحوهما
اذ الاضمار خلاف الاصل وانما المراد حقيقة العمل الشرعي فلا يحتاج حينيذ الى اضمار والنيات
بتقدير اليا جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب يضرب وهي لغة القصد وقيل هي
من النوى بمعنى البعد فكان الناوي للشيء يطلبه بقصده وعزمه ما لم يصل اليه بجوارحه
وحركاته الظاهرة لبعده عنهم فجعلت النية وسيلة الى بلوغه وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى عنه كان عزما او يقال قصد الفعل ابتغاء وجه الله تعالى وامتثالا لامره وهي هنا
محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم والتقييد بالمكلفين المؤمنين
يخرج اعمال الكفار لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا
لها ومعاقبا على تركها واجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها من المصدر لا جمع الاباعتبار
تنوعه او باعتبار مقاصد الناوي كتقصده تعالى او تحصيل موعوده او اتقاء وعيده وليس المراد
نفي ذات العمل لانه حاصل بغير نية وانما المراد نفي صحته او كماله على اختلاف التقديرين
وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد
وهو الاخلاص الواحد الذي لا شريك غنا سبا فرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة

بالظواهر وهي متعددة فنسب جمعها وفي صحيح ابن حبان الاعمال بالنيات
بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وفي كتاب الايمان من البخاري من رواية مالك
عن يحيى الاعمال بالنية وفيه ايضا في النكاح العمل بالنية بالافراد وفيهما في كلها
يفيد الحصر باتفاق المحققين لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق
وهو مستلزم للحصر لانه من حصر المبتدا في الخبر ويعبر عنه بالبيانيون بقصر
الموصوف على الصفة وربما قيل قصر المسند اليه على المسند والمعنى كل عمل بنية فلا
عمل الا بنية واختلف في انما هل تفيد الحصر ام لا فذهب الشيخ ابو اسحاق الشيرازي
الغزالي والكيا الهراسي والامام فخر الدين تفيد الحصر المشتمل على نفي الحكم
عن غير المذكور نحو انما قايم زيد اي لا عمرو او نفي عين الحكم عن المذكور نحو
انما زيد قايم لي لا قاعد وهل تفيد بالمنطوق او بالمفهوم قال البرماوي
في شرح الفية الصحيح انه بالمنطوق لانه لو قال له علي الف دينارا كان اقرارا به
بالدينار ولو كان مفهوما لم يكن مقررا لعدم اعتبار المفهوم بالاقارير انتهى وبه
صرح بانه منطوق ابو الحسين بن القطان والشيخ ابو اسحاق الشيرازي والغزالي
بل نقلها البلقيني عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة الا البيسير كالمذي
قال في اللمع وقيل الحصر من عمومات لام بالالف واللام وخصوص جزوه على حد صديقي
زيد لقوم المضاف الى المفرد خصوص جزوه في الرواية الاخرى كما سبق بيانا
فالتقدير كل الاعمال اذ لو كان عمل بلا نية لم تصح عنه الكلية واعلم انما للتوكيدية
دخلت عليها ما الكافة وهي حرف زايد خلافا لمن زعم انها ما النافية ولا يرد على
دعوى الحصر نحو صمت رمضان بنية قضاء او نذر حيث لم يقع لما نوى لعدم
قابلية المحل والضرورة في الحج بنويه التمتع فلا يقع الا تمتعا وكان لقي الجمع
وقع ولو كان لغير المنوي لتعين والفرق بينه وبين نية القضاء والنذر في رمضان حيث
لا يصح اصلا لان التعيين ليس بشرط في الحج فيحرم مطلقا ثم يصرفه الى ما شاء ولبنا
لو احرم بنفله وعليه فرضه انصرف للفرض لشدة الفرض فاذا لم يقع ما احرم به
انصرف الى القابل بل نحرم بالحج قبل وقته انعقد عمرة على الراجح لانصرافه
الى ما يقبل وعند بخلاف ما لو احرم بالصلاة قبل وقتها عالما لا ينعقد واما ازالة
النجاسة حيث تفتقر الى نية فلانها من قبيل التروك لهم تفتقر لحصول
بتاركها الزنا انما يثاب بقصدها تركه امتثالا لشرع وكذلك نحو القراءة والاذان
والذكر لا يحتاج الى نية لمراعاتها الا لعرض الاثابة وخروج هذا ونحوه عن اعتبار
النية فيها اما بدليل اخص فهو من باب تخصيص العموم او استعانة تدخولها كالنية
ومعرفة الله تعالى فان النية فيها محال لما انها لو توقفت على نية لتسلسلت
اجزاء التوقفت الاخرى على اجزاء ولزم التسلسل او الدور وهما محالان واما معرفة
الله تعالى فانها لو توقفت على النية مع النية قصد المنوي بالقلب لزم ان لا يكون
عارفا بالله تعالى قبل معرفته وهو محال والاعمال جمع عمل وهو حركة العبد بكله
او بعضه وربما اطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث امر ما كان او فعلا
بالجارحة او بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة فلا تدخل النية

قال ابن

قاله ابن دقيق العيد قال وراينا بعض المتاخرين من اهل المذهب خطه بالا يكون
قولا فقال وفيه نظر ولو خصص بذلك لفظ الفعل لكان قريبا من حيث استعمالهما
متقابلين فيقال الاقوال والافعال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا
انتهى وتعقبه صاحب جمع الجوامع بانه ان اراد بقوله ولا تردد عندي في ان الحديث
يتناول الاقوال ايضا باعتبار افتقارها الى النية بناء على ان المراد انما صحة الاعمال
فممنوع بل الاذان والقراءة ونحوهما تتادى بلا نية وان اراد باعتبار انه يثاب على ما
ينوي منها ويكون كاملا فمسلم ولكنه مخالف لما رجحه من تقديم الصحة فان قلت
لم عدلت عن لفظ الافعال الى الاعمال اجاب بان الفعل هو الذي يكون زمانه
يسيرا ولم يتكرر قال تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل وتبين لكم كيف فعلنا
بهم حيث كان اهلاكهم في زمان يسير ولم يتكرر بخلاف العمل فانه يوجد من الفاعل في زمان
مديد بالاستمرار والتكرار قال تعالى الذين امنوا وعملوا الصالحات طلب منهم العمل الذي يديم
ويستمر ويتجدد كل مرة ويتكرر لا نفس الفعل قال تعالى فالعمل العاملون ولم يقل يفعل
الفاعلون فالعمل اخص ومن ثم قال الاعمال ولم يقل الافعال لان ما يتدين من الانسان
لا يكون بنية لان كل عمل نفرض نية واما العمل وهو ما يدوم عليه الانسان ويتكرر منه
فيعتبر النية فاتيا مل والباء في النيات تحت المصاحبة والسببية اي الاعمال ثابت
ثوابها بسبب النيات وانظر اشتراط ذلك في ان النية شرط وركن والاشبه عند الغزالي
انها شرط لان النية في الصلاة مثلا تتعلق بها فتكون خارجة والا لكانت متعلقة بنفسها
وافتقرت الى نية اخرى يدخل الكلام فيها فتكون من الاركان والسببية صادقة
مع الشرطية وهو واضح للتوقف الشروط على الشرط ومع الركنية لان يتركب جزء
من الماهية تنفي الماهية ط لكن ان اجاد هذا كما في اوله ركن واستصحابها حكما بان
يبقى للمنافي بعد كما سلم الناوي تميزه وعلمه بالمنوي يسمى حكمها الوجوب ومحلها
القلب فلا يكفي النطق مع الغفلة نعم يستحب النطق ليساعد اللسان القلب
ولان سلمنا انه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحاب النطق بها لكن
نجزم انه صلى الله عليه وسلم نطق بها لانه لا شك الوضوء مع المنوي به افضل والعلم
الضروري حاصل بان افضل الخلق لم يواظب على ترك الافضل بل واظب عليه وتواتر عنه فثبت
انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق ولم يثبت عندنا انه اتى بالوضوء المنوي به فقط
عنه والشك لا يعارض اليقين فثبت انه اتى بالوضوء المنوي مع النطق والمقصود
بها تمييز العادة عن العبادة او تمييز رتبها ووقتها او المفروض كله او لغسل جزء من
الوجه في الوضوء فلو نوى في اثنا غسل الوجه كفت ووجب اعادة المغسول منه
قبلها وانما لم يوجب المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وشرط النية الجزم فلو توضا
الشاك بعد وضويه في الحدث احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة
بخلاف ما اذا لم يكن محدثا فانه يجزيه لعدم الضرورة وانما صح وضوء الشاك في ظهر بعد
تيقن حدثه مع التردد لان الاصل بقا الحدث بل لو نوى في هذا ان كان محدثا فعن
حدثه والا فتجديد يصح ايضا وان تذكر نقله النووي في شرح المهذب عن
البغوي واقره واما الكلام على الرا الكل رجل فانوى الذي نواه او نيته

وكذلك المراة ما نوت لان البشاشة تطابق الرجال وفي القاموس والمرئ الميم الانسان او الرجل وعلى القول بان انما للحصر فهو هنا من حصر الخبر في المبتدا او يقال قصر الصفة على الموصوف كان المقصود عليه في انما والباء للوجوه وترجم هذه على السابقة بتقديم الخبر وهو يفيد الحصر كما تقدم واستشكل الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة لاتحاد الجملتين فقيل تقديرية وانما الكامل امر ثواب ما نوى فيها فتكون الاولى قد يجب على الاعمال معتبرة الية والثانية على ان القليل له ثواب العدد على مقدار نيته ولهذا اخرت عن الاولى لترتبها عليها وتعقب بان الاعمال حاصلة بثواب لها للعامل للعين فهي عين معنى الجملة الاولى وقال ابن عبد السلام معنى الثانية حصر ثواب الاجر المرتب على العمل اعماله ومعنى الاولى صحة الحكم واجزاوه ولا يلزم منه الثواب فقد يصح العمل ولا ثواب عليه كالصلاة في المنصوب ونحوه على ارجح المذاهب وعورض بانه يقتضي ان الاعمال له ثيبان نية لها تصح في الدنيا وتحصل الاكتفاء بها وبنية لها تحصل الثواب في الاخرة الان يقيد في ذلك وصف الية ان لم تحصل صح ولا ثواب وان حصل صح وحصل الثواب فيزول الاشكال وقيل الثانية يفيد اشتراط تعيين المنوي فلا يكفي في الصلاة بنيتها من غير تعيين بل لابد من تعيينها بالظهر او بالعصر مثلا وقيل انها تفيد منع الاستنابة في النية لان الجملة الاولى لا تقتضي منعها بخلاف الثانية وتعقب بنحو نية ولي الصبي في الحج فانها صحيحة وحج الانسان عن غيره وكالتوكيل في تفرقة الزكاة واجيب بان ذلك واقع على خلاف الاصل في الوضع وذهب القرطبي الى ان الجملة اللاحقة مؤكدة للسابقة فيكون ذكر الحكم واليه بالثانية تنبيها على تمام الاخلاص وتحمل بواعث الرياء المانع من الاخلاص وقد علم ان الطاعة في اصل صحتها وانتفاعها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خلق البريات فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها جملة في موضع جر صفة لدنيا اي دنيا يحظها نية وقصد او المراة ينكحها اي بنية تزوجها كما في الرواية الاخرى فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة والجملة جواب الشرط في قوله فمن قال ابن دقيق العيد فمن هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله اي فمن كانت هجرته الى الله ورسوله بنية وقصد فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ونحو هذا في التقدير قوله فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها الى اخره ليلا تتخذ الشرط والجزاء ولا بد من تغايرهما فلا يقال من اطاع الله فقد اطاع الله بخلاف وهنا وقع الاتحاد فاحتاج الى التقدير المذكور وعورض بانه ضعيف من جهة العربية لان الحال المبينة لا تحذف بلا دليل ومن ثم منع بعضهم تعلق الباء في بسم الله بمحذوف اي ابتدي ستيرا كما قال لان حذف الحال لا يجوز واجاب البدر الدماميني متصلا بابن دقيق العيد بان ظاهر نصوصهم جواز الحذف قال ويدل عليه ان الحال خبر في المعنى وصفة وكلاهما يسوغ حذفه لا لدليل فلا مانع في الحال ان يكون كذلك انتهى وقيل التغاير يقع تارة باللفظ وتارة بالمعنى وتفهم ذلك من السياق كقوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا اي مرضيا عند الله ماجيا للعقاب محصلا للثواب فهو محمول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق وقوله انا ابو النجم وشعري شعري وقال بعضهم اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر والشرط

والجزا

والجزا علم منها المبالغة اما في التعظيم كقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله واما في التحقير كقوله فمن كانت هجرته الى دنيا الخ وقيل الخبر في الثاني محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة فيه جملة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الاخرة وتعقب بانه يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من ينوي بهجرته مفارقة دار الكفر وتزويج المراة معا لم يكون قبيحة ولا غير صحيحة بل ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصده الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس الذي في المعجم الكبير للطبراني باسناد رجاله ثقاة من رواية الاعمش ولفظه عن ابي وايل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس فابت ان تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها قال فكنا نسميه مهاجر ام قيس ولم يقف ابن دحيه على من خرجه فقال في شرحه الاربعين النووي وقد ذكر ذلك كثير من المتاخرين ممن في كتبهم ولم نر لها اصلا باسناد يصح وذكر ابو الخطاب بن دحية ان اسم المراة قيلة فلما خطبها الرجل فلم يسمها احد ممن صنف في الصحابة فيما رايته وهذا السبب وان كان خاص المورد ولكن العبرة بعموم اللفظ والتنصيص على المراة من باب التنصيص على الخاص بعد العام بالاهتمام نحو والملئكة وجبريل وعورض بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاسباب فلا يلزم دخول المراة فيها واجيب بانها اذا كانت في سياق الشرط تعم ونكتة الاهتمام الزيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد واما وقع القسم هنا على مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون فاعله ابطن خلاف ما اظهر اذ ظهر وجهه في الظاهر ليس لطلب الدنيا لانه انما خرج بغي صورة طلب فضيلة الهجرة والهجيرة بكسر الهاء الترك والمراد هنا من هاجر من مكة الى المدينة قبل فتح مكة فلا هجرة بعد الفتح لكن جهاد ونية كما قال عليه الصلاة والسلام نعم حكمها من دار الكفر الى دار الاسلام مستمر وفي الحقيقة هي مفارقة ما يكرهه الله تعالى الى ما يحبه وفي الحديث والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ودنيا بضم الدال مقصورة غير منونة بالتانيث والعلمية وقد تكسر وتنون وحكى الكشميهني ذلك عليه وانه لا يعرف في اللغة التنوين والحاء ولم يبين الكشميهني من يرجع اليه انتهى والصحيح جوازه قال في القاموس والدنيا نقيض الاخرة وقد تنون وجمعها دين انتهى واستدلوا بقوله ◦ اني مقسم ما ملكت فجاعل ◦ اجر الاخرين ودنيا تنفع ◦ وقال ابن الاعرابي ان جمعه منونا وليس بضرورة كما لا يخفى والدنيا فعلى من الدنو وهو القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وهي ما على الارض مع الجو والهوي وهي كل المخلوقات من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة اولد نوها من الزوال ووقع في رواية الحميدي هذه حذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الخ وقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي فقال ابن العربي لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحديث رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما سمع او حدثه بانه ثانيا فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عن من اطلع على احوال القوم وجا من طريق بشر بن موسى وصحيح ابي عوانه ومستخرجي

لابي نعيم على الصحيحين من طريق الحميدي تاما ولعل المؤلف انما اختار الابتداء هنا
السياق الناقص بدلا الى جواز الاختصار من الحديث ولو من اثنائه كما هو الراجح وقيل
غير ذلك وهذا الحديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال ابو داود يكفي
الانسان لدينه اربعة احاديث الاعمال بالنية ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لاخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين
وذكر غيرها وقال الشافعي رضي الله عنه يدخل في ثلث العلم قال البيهقي اذ كسب
العبد اما بقلبه او بلسانه او بقية جوارحه وعن الشافعي ايضا انه يدخل فيه
نصف العلم ووجه بان الدين ظاهر وباطن والنية متعلقة بالباطن والعمل
هو الظاهر وايضا فالنية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وقد زعم
بعضهم انه متواتر وليس كذلك لان الصحيح انه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم
الا عمر ولم يروه عن عمر الا علقمة ولم يروه عن علقمة الا محمد بن ابراهيم ولم يروه
عن محمد بن ابراهيم الا يحيى بن سعيد الانصاري وعنه انتشر فقيل رواه عنه اكثر
من مائتي راو وقيل سبعمائة من اعيانهم مالك والثوري واللذ والليثي وابن المبارك
والليث بن سعد وحماد بن زيد وسعيد بن عيينة وقد تبعت عن ابن اسماعيل الحوري
المؤلف شيخ الاسلام انه كتبه عن سبعماية رجل ايضا من اصحاب يحيى بن سعيد
فهو مشهور السنة المجبرة غريب بالنسبة الى اوله نعم المشهور ملحق بالمتواتر عند
اهل الحديث غير انه يفيد العلم النظري اذا كان تحت طرقه متباينة سالمة من
ضعف الرواة ومن التعليل والشذوذ ويفيد العلم الضروري ولا يشترط فيه عدالة ناقله
وبذلك افترقا وقد تبع يحيى بن سعيد على روايته عن علقمة محمد بن ابراهيم التيمي
وهذا الحديث رواه عن عمر غير علقمة انه عبد الله وجابر وابو الحمقة وعبد الله
ابن عامر بن ربيعة وزوال الكلاعي وعطاء ابن يسار وناشرة بن سمي وواصل بن
عمرو الجذامي ومحمد بن المنكدر ورواه عن علقمة غير التيمي سعيد بن المسيب ونافع
مولى ابن عمر وتابع يحيى بن سعيد على روايته عن التيمي محمد بن محلين علقمة
ابو الحسن الليثي وداود بن ابو الفرات ومحمد بن اسحاق بن يسار وحجاج بن
ارطاه وعبد ربه بن نبيل الانصاري ورواة اسناده هنا ما بين كوفي ومدني
وفيه تابعي عن تابعي يحيى ومحمد التيمي او الثلاثة او قلنا علقمة تابعي وهو قول
الجمهور وصحابي ان قلنا ان علقمة صحابي تدفيه الرواية بالتحديث والاخبار والسماع
والعنعنة واخرجه المؤلف في الايمان والعتق والهجرة والنكاح والايمان والنذور
وتركه الجيل وسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واحمد والدارقطني وابن حبان
والبيهقي واخرجه مالك في موطاه وبقية سباحة تاتي ان شاء الله تعالى في محلها وقد
رواه من الصحابة غير عمر قيل نحو عشرين صحابيا فذكره الحافظ ابو يعلى الخليلي
في كتابه الارشاد من رواية مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ثم قال هذا حديث غريب محفوظ عن زيد
ابن اسلم بوجه فهذا ما اخطا فيه الثقة ورواه الدارقطني في احاديث مالك التي
ليست في الموطا وقال تفرد به عبد المجيد عن مالك ولا نعلم من حدث به عن عبد المجيد

غير نوح

غير نوح بن حبيب وابراهيم بن محمد السقفي وقال ابن منده في جمعه لطرق هذا الحديث
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير عمر سعد بن ابي وقاص وعلي بن ابي طالب وابو سعيد
الخدري وعبد الله بن مسعود وانس وابن عباس ومعاوية وابو هريرة وعبادة بن
الصامت وعيينة بن عبد السلمي وعلاء بن سويد وعقبة بن عامر وجابر بن عبد
الله وابو ذر وعتبة بن الندر وعتبة بن مسلم وعبد الله بن عمر انتهى وقد اتفقوا
على انه لا اصح سند الا من رواية عمر اشارة الى ان من اراد العقيمة صحيح الغريبة ومن
اراد المواهب السنية اخلص النية ومن اخلص الهجرة ضاعف الاخلاص لجوه من كانت
هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله انما تنال المطالب على قدر همة الطالب
انما تترك المقاصد على قدر عن القاصد على قدر همة اهل العزم تاتي العزايم والسند
الى المؤلف قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي المتزل الدمشقي الاصل المتوفى
سنة ثمانية عشر ومايتين وفي يوسف تثليث السين مع الهمز وتركه ومعناه
بالعبرانية جميل الوجه قال اخبرنا مالك هو ابن انس الاصبحي امام دار الهجرة بل امام
الايمة المتوفى سنة تسع وسبعين وماية عن هشام بن عروة بن الزبير بن العوام
القرشي التابعي المتوفى سنة ثمان واربعين وماية ببغداد عن ابيه ابي عبد الله
عروة الذي احد الفقهاء السبعة المتوفى سنة اربع وتسعين عن عايشة بالهمز عوام
المدينين يبدلونها ايا ام المؤمنين رضي الله عنها قال تعالى وازواجه امهاتهم
اي في الاكرام والاحترام والتوقير والاعظام وتحريم نكاحهن كما حرم نكاح الامهات
وتحريم النظر بنا لهن وكذا النظر في الاصح وبه جزم العراقي وانتسب بعض العلما
بناتهن اخوات المؤمنين كما هو منصوص الشافعي في المختصر وتوهم من ياباطلاق العبارة
لا مجانبات الحكم قال في الفتح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فليلا
مانع من ان يقال لها ام المؤمنات على الراجح وحاصله ان النايد نظر في جمع
المذكر السالم تغليبا لكن صح عن عايشة رضي الله تعالى عنها انها قالت انا امكن جاكم
لا امر نسائكم قال ابن كثير وهو اصح الوجهين وتوفيت عايشة بنت ابي بكر الصديق
بعد الخمسين اما سنة ثمان او تسع او عشر او ثمان في رمضان وعاشت ثلاثا وستين
سنة وتوفي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بنت ثمان عشرة واقامت
في صحبته تسع وقيل ثمان سنين وخمسة اشهر ولعايشة في البخاري مايتان واثنان
واربعون حديثا ان الحارث بن هشام بفتح الهاء وشد الشين المعجمة وبالثاء
المثلثة ومعنى ان فضلا الصحابة من اسلم يوم الفتح المشتهر في ربيع الثاني سنة ثمان
عشرة رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم محتملا ان تكون حضرت
ذلك فيكون في سندها والا فيكون الحديث اخبرها بذلك فيكون في حد الصحابة
وهو محكوم بوصله عند الجمهور فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي اي
صفة الوحي بقيده او صفة حامله او ما هو اعم من ذلك على كل تقدير وفي اسناده
الاتيان الى الوحي مجازا لان الاتيان حقيقة من وصف حامله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالفا قبل الفاف وكذا يوحى في رواية الوقت وابن ماكر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم احيانا اي اوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله يا تيني

موضعه اي يأتيني الوحي احيانا **مثل صلصلة الجرس** او في الاداء يأتيني شبها
صوته صلصلة الجرس وهي بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة والجرس بالجيم
المهملة الجلجل الذي يعلق في رؤوس الدواب قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك
بالوحي وقيل صوت خفيق اجنحة الملك والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه الوحي
فلا يبقى فيه متسع لغيره **وهو اشده علي** وفائدة هذه الشدة ما يترتب على
المشقة من الزلفى ورفع الدرجات **فيفصم عني** الوحي او الملك بفتح المثناة التحتية
وسكون الفا وكسر المهملة كذا في اليونينية من فصم يفصم من باب ضرب يضرب
او المراد قطع الشدة اي يقلع ويتجلى ما يغشاني من الكرب والشدة ويروى
فيفصم بضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع رباعي قال في المصابيح
وهي لغة قليلة وفي رواية اخرى في اليونينية فيفصم بضم اوله وفتح ثالثه
مبنيا للمفعول والفاعل ظفره والفصم القطع من غير بينونة فيفصم بضم
اوله وفتح ثالثه ~~مبنيا للمفعول والفاعل ظفره والفصم~~ فكانه قال ان الملك
يفارقني ليعود الي **وقد وعيت** بفتح العين اي فهمت وجمعت وحفظت
عنه عن الملك **ما قال** اي القول الذي قاله في حال الاجتماع والضمير
المجرور والمرفوع يعود على الملك المفهوم مما تقدم **فان قلت** صوت الجرس
مذموم لصحة النهي عنه لما في مسلم وابي داود وغيرهما فكيف شبه به ما
يفعله الملك به مع ان الملائكة تنفر عنه اجيب بانه لا يلزم من التشبيه
تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل يكفي اشتراكهما في صفة ما والمقصود
هنا بيان الحس فذكر ما الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل
ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به
ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه وقال الامام فضل الله التوربشتي بضم
الفوقية وسكون الواو وكسر الراء وسكون الموحدة ثم شين معجمة مكسورة ثم مثناة فوقية
لما سئل عليه الصلاة والسلام عن كيفية الوحي وكان من المسائل العويصة التي
لا يماط نقاب التعزز عن وجهها لكل احد ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت
المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب
في هيبة الجلال وابهة الكبرياء فتاخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع
القلب ويلاقي من ثقل القول ما لا علم له به بالقول مع وجود ذلك فاذا سري
عنه وجد القول المنزل بينا ملقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا معنى فيفصم
عني وقد وعيت وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امرا في السما
ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على صفوان فاذا فزع عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير انتهى وقد روى الطبراني
وابن ابي عاصم من حديث النواس بن سمعان مرفوعا اذا تكلم الله بالوحي اخذت
السما رجفة او رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع اهل السما صعقوا
وخروا سجدا فيكون اولهم يرفع راسه جبريل فيكلمه الله من وحيه بما اراد فينتهي

به الى الملائكة كلما مر بسما سأله اهلها ماذا قال ربنا قال الحق فينتهي به الى حيث
امره الله من السما والارض وروى ابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعا اذا تكلم الله
بالوحي سمع اهل السما صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيفزعون وعن ابي حاتم
عن العوفي عن ابن عباس وقتادة انهما فسرا الآية اذا فزع عن قلوبهم بابتدا ايحا الله الى محمد
صلى الله عليه وسلم بعد الفترة التي كانت بينه وبين عيسى وفي كتاب العظمة لابي الشيخ عن
وهيب بن الورد قال بلغني ان اقرب الخلق من الله تعالى اسرافيل العرش على كاهله فاذا نزل
الوحي دلي لوح من تحت العرش فيقرع جبهة اسرافيل فينظر فيه فيدعو جبريل فيرسله
فاذا كان يوم القيامة اتي به ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما ادى اليك اللوح فيقول
بلغته جبريل فيدعى جبريل ترعد فرائصه فيقال ما صنعت فيما بلغك اسرافيل فيقول
بلغته الرسل انتهى والحاصل ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وسماع
الملك وغيره من الله تعالى ليس بحرف او صوت بل يخلق الله تعالى للسامع علما ضروريا
فكما ان كلامه تعالى ليس من جنس كلام البشر فسماعه الذي يخلقه لعبده ليس من جنس
سماع الاصوات وانما كان هذا الضرب من الوحي اشده على النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان
يرد فيه من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة كما ذكر
في حديث ابي هريرة وغيره بخلاف الضرب الاخر الذي اشار اليه صلى الله عليه وسلم **واحيانا
يتمثل** اي يتصور **لي** اي لاجلي فاللام تعليلية **الملك** جبريل **رجلا** اي مثل رجل كدحية او غيره
فالنصب على المصدرية اي يتمثل مثل رجل او هيئة رجل فيكون حالا قال البدر الدماميني
وقد صرح بعضهم بانه حال والحال لا بد ان تكون مشتقة وهو هنا جامد فالاولى ان يحمل هنا على الهيئة بتأويل
انتهى وتعقب بان الحال في المعنى خبر عن صاحبها فيلزم ان يصدق عليه والرجل لا يصدق
على الملك وقول الكرماني وغيره انه تمييز قال في المصابيح الظاهر انه لا يصح فان تمييز النسبة
لا تمييز المفرد اذ الملك لا ابهام فيه ثم قال البرماوي قلت تمييز النسبة لا بد ان يكون محولا
عن الفاعل كتصبب زيد عرقا اي عرق زيد والمفعول نحو وفجرنا الارض عيونا اي عيون الارض
وذلك هنا غير ممكن واجيب بان هذا امر غالب لا دائم بدليل امتلأ الاناء ماء قال
ولو قيل بان يتمثل هنا اجري مجرى يصير لانه على التحول والانتقال من حالة الى اخرى
فيكون رجلا خبرا لما ذهب اليه ابن مالك في نحو لو اخواته لكان وجها لكن تدقيقا لان معنى
يتمثل يصير مثال رجل ومع التصريح بذلك يمتنع ان يكون رجلا خبرا له فتامله انتهى وقيل
النصب على المفعولية على تضمين يتمثل معنى يتخذ اي الملك رجلا مثالا لكن قال العيني
انه بعيد من جهة المعنى والملائكة كما قال المتكلمون اجسام علوية لطيفة تتشكل في اي
شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه
ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر
ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك على مثال
رجل **فيكلمني فاعي ما يقول** اي الذي يقوله فالعائد محذوف والفاء في الكلمتين للعطف
المشير للتعقيب وقد وقع التغاير بين قوله وقد وعيت بلفظ الماضي وفاعي بلفظ المضارع
لان الوحي الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني في حالة المكالمة ولا يتصور
قبلها او انه في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما

قيل له فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد بحمل الوحي في هاتين
الحالتين بالغالب يجيبه عليها واقتسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل اول البعثة كما ثبت
في الطرق الصحاح انه عليه السلام وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من
الوحي والشيء ثم وكل به جبريل وكان يأتيه في صورة رجل وفي صورة دحية وفي صورته التي خلق
عليها مرتين وفي صورة رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وعورض بانه ظاهر
انه انما جاء يلا عن شرائع الاسلام ولم يبلغ فيه وحيا انتهى وفي مثل صلصلة الجرس والوحي
اليه فوق السموات من فرض الصلاة وغيرها بلا واسطه والقاء الملك في روعه من غير ان يراه
واجتهاده عليه السلام فانه صواب قطعا وهو قريب من سابقه الا ان هذا سبق عن النظر
والاجتهاد لكن يعكر عليه ان ظاهر كلام الاصوليين ان اجتهاده عليه السلام والوحي قسمان
ومجيء ذلك الجبريل بلغا عن الله تعالى انه امره ان يطيعه وفي تفسير ابن عادل ان جبريل
نزل على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون الف مرة وعلى آدم اثني عشر وعلى ادريس
اربعا وعلى نوح خمسين وعلى ابراهيم اثنين واربعين وعلى موسى اربعمائة وعلى عيسى
عشرا كذا قالوا والعهدة عليه **قالت عائشة رضي الله تعالى عنها** اي وبالاسناد السابق
بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف
في المسند المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل ان يكون من
تعاليقه وتكون النكتة في قول عائشة هذا اختلاف التحمل لا نافي الاول والخبرت عن
مسئلة الحارث وفي الثاني تماشاهدته تاييدا للخبر الاول ونفي بعضهم ان يكون هذا
من التعاليق ولم يقم عليه دليلا وتعقب الحذف بان الاصل في العطف ان يكون بالاداة
ومانع عليه ابن مالك غير مشهور وخلاف ما عليه الجمهور وقول عائشة **ولقد رايته**
صلى الله عليه وسلم والواو للقسم واللام للتاكيد اي والله لقد ابصرته **ينزل** بفتح اوله
وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي بفتح اوله وضم الثالث **عليه** صلى الله عليه وسلم **الوحي**
في اليوم الشديد البرد الشديد صفة جرت على غير من هي له لانه صفة البرد لا اليوم
فيفصم بفتح المثناة التحتية وكسر الصاد اي يذهب الوقت فينفصم بضمها وكسر الصاد
من افصم الرباعي وهو لغة قليلة وقال في الفتح ويروى بضم اوله وفتح الصاد على
البناء للمجهول وهي في اليونينية ايضا اي يقلع **عنه وان جبينه ليتفصد** بالفاء
والصاد المهملة المشددة اي يسيل **عرقا** بفتح الراء من كثرت معاناة التعب والكرب
عند نزول الوحي اذا افاد امر طاري ازيد على الطباع البشرية وانما كان ذلك لثقل صبوه
فيتناسب احتمال ما كلفه من اعباء النبوة واما ما ذكر ان يتقصد بالقاف فتصحيف لم يرد
والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان
يكتنفان الجبهة والمراد والله اعلم انه جبينه معا يتفصدان فان قلت فلم افرده
اجيب بان الافراد يجوز ان يعاقب التثنية في كلامين يقتضي احدهما عن الاخر كالعينين
والاذنين تقول عين حسنة وان تريد ان عينيه جميعا حسنتان قاله في المصابيح والعرق
رشح الجلد وقال في الامتاع جعل الله تعالى لانبيائه عليهم السلام الانسلاخ من البشرية
الى الملكية في حالة الوحي فطرة فطرهم عليها وجبلة صورهم فيها ونزههم عن
موانع البدن وعوائقه ما داموا ملابسين لما يمازجه في غرائزهم من العصمة والاستقامة

فاذا انسلخ عن بشريتهم وتلقوا في ذلك ما تلقونه عاجزا عن المدارك البشرية لحكمة
التبليغ للعباد فتارة يكون الوحي كسماع دوي كانه رمز من الكلام يأخذ منه المعنى
الذي القي اليه فلا ينقضي الدوي الا وقد وعاه وفهمه وتارة يتمثل له الملك الذي يلقى
اليه رجلا فيكلمه وبقي ما يقوله والتلقي من الملك والرجوع الى البشرية وفهم ما القي اليه
كله كانه في لحظة واحدة بل اقرب من لمح البصر وكذا سمي وحيا لان الوحي في اللغة
الاسراع كما مر وفي التعبير عن الوحي في الاولى بصيغة الماضي وفي الثانية بالمضارع لطيفة
من البلاغة وهي ان الكلام جاء على التمثيل الحالي الوحي فتمثلت الحالة الاولى بالدوي
الذي هو غير كلام واخبار ان الفهم والوحي يتبعه عقيب انقضائه عند تصوير
انفصال العبارة عن الوحي بالماضي المطابق للانقضاء والانقطاع وتمثل الملك في الحالة
الثانية برجل يخاطبه ويتكلم فناسب التعبير بالمضارع المقتضي للتجدد وفي خالي الوحي
على الوحي الجملة معترضة وشدة وكذا كانت تحدث عنه في تلك الحالة من الغيبة والانغماط
ما هو معروف لان الوحي مفارقة البشرية الى الملكية فيحدث عنه شدة من مفارقة
الذات ذاتها وقد يقتضي بالتدريج شيئا فشيئا الى بعض السهولة بالنظر الى ما قبلها وذلك
كانت فتنزل بجوامع القرآن وسوره وآياته حين كان بمكة اقصر منها وهو بالمدينة وزواله
هذا الحديث مدنيون الى شيخ المؤلف وفيه تابعيان والتحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المؤلف في بدء الخلق ومسلم في الفضايل وبه قال **حدثنا** وكاني قرىء حدثنا
بواو العطف **يحيى** ابن بكير بضم الموحدة بضعفين بكر القرشي المخزومي
المصري المتوفى سنة احدى وثلاثين ومايتين ونسبه المؤلف لجده لشهرته به
وابيه عبد الله **قال حدثنا الليث** بالمثلثة ابن سعد بن عبد الرحمن الفهمي عالم
اهل مصر من تابعي التابعين قال ابو زكريا ادرك نيفا وخمسين من التابعين للتقريب
المولود سنة ثلاث او اربع وثمانين الحافظ المتوفى في شعبان سنة خمس وسبعين
ومايتين وكان حنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان لكن المشهور انه مجتهد وقد روينا
عن الشافعي انه قال الليث افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به وفي رواية
ضعيفة قوموا الليث بن سعد فانه افقه من مالك ولكن كانت الخطوة لمالك
عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف مصغرا ابن خالد بن عقيل بفتح العين
الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية القرشي الاموي المتوفى سنة احدى
واربعين ومايتين **عن ابن شهاب** ابي بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
عبد الله بن شهاب الزهري المدني التابعي الصغير ونسبه المؤلف كغيره الى جده
الاعلى لشهرته به **عن عروة بن الزبير** بالتصغير **عن عائشة ام المؤمنين**
رضي الله عنها **انها قالت اول ما بدئ به** بضم الموحدة وكسر الدال **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم من الوحي اليه **الرؤيا الصالحة في النوم** وهذا الحديث
يحتمل ان يكون من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك هذه القصة لكن الظاهر
انها سمعت ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخبرني فظاهر فيكون قولها
ذلك منه صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخبرني فظاهر فيكون قولها اولا مبنيا به
حكاية ما تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم وحينئذ فلا يكون من المراسيل وقوله من الوحي

احكامها في بيت فقال

حراء وتبا ذكروا نيهما معا ٭ ومدا واقصر وامرفا وامنع الصرفا ٭

وحراء جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب الى منى والغار الذي فيه فيتحنث فيه بالحاء المهملة واخره مثلثة والضمير المتصل عايد الى محمد ﷺ وهو من الافعال التي معناها السلب اي اجتناب ما علها لصدرها مثل قاتم وتحوب اذا اجتنب الاثم والحوب او هي بمعنى تحنف بالفاء اي تتبع الحنيفية دين ابراهيم عليه السلام والفا تبدل ثا وهو التعبد الليالي ذوات العدد مع ايامهن واقتصر عليهن لانهن انسب للخلوة ووصف الليالي بذوات العدد لارادة التعليل كما في قوله تعالى دراهم معدودة او للكثرة لاحتياجها الى العد وهو المناسب للمقام وهذا التفسير المرجوح ادرجه في الخبر كما جزم به البيضاوي ورواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير فدخل الادراج والليالي نصب على الظرفية متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا يشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد وذوات نصب بالكسر صفة الليالي واسم العدد لا يضاف به بالنسبة الى العدد التي تخلو بها بيعه الى اهله واتل الخلوة ثلاثة ايام وتاسل الثلاثة في كل منازلك من التكفين والتطهير والتنوير ثم سبعة ايام ثم شهر لما عند المولف وسلم حيارت بحراء شهرا وعن ابن اسحاق انه شهر رمضان قال في فوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم اكثر منه نعم روى الاربعين سنة لابن سعد بسند ضعيف وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره واما قوله تعالى وعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر فجملة الشهر والزيادة انما هما الثلاثين حيث استاك او اكل فيها السحور فقوي تقييدها بالشهر وانما سنة نعم الاربعين عشرة تبلغ النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه قالت قلت امر الغار قبل الرسالة فالمتكلم اجيب بانه اول ما بدي به الصلاة والسلام من الوحي الرؤيا الصالحة ثم حبب اليه الخلا فكان يخلو بغار حراء كما مر فدل على ان الخلوة حكم مرتب على الوحي كما تقدم ثم الترتيب وايضا لو لم تكن من الدين لنهى عنها بل هي ذريعة لمجي الحق وظهوره ساركه عليه وعلى امته نايا وسلامة من المناكير وغيرها ولها شروط مذكورة في محلها من كتب القوم قال قلت لم حص حراء بالتعبد فيه دون غيره قال لانه الجبل المشرف المزيد فضله على غيره لانه منزل ومجمع التحنث وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له عليه الصلاة والسلام ثلاث عبادات الخلوة التحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحاق انه كان يتحنث شهر رمضان ولم يات التصريح بصفة تعبده عليه الصلاة والسلام فيحتمل ان عايشة اطلعت على الخلوة بمجردها فنفيها لكان الانفراد عن الناس ولا سيما من كان باطل من جملة العبادة وقيل كان يتعبد بالتفكر قبل الى خديجة بفتح اوله وكسر الزاي اي يحن ويشتاق فيرجع الى اهله عيالها ويتزود لذلك برفع الدال في اليونينية لابوي ذر والوقت عطفا على يتحنث اي يتحنث الزاد للخلوة او التعبد ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها اي مثل الليالي وخص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل يحتمل انه تفسير بعد بهما او اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه الانقطاع اللازم عن الاهل ليس من السنة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع الى اهله لضرورة الفهم ثم يخرج لتحنث

ای من اقسام الوحی فی التقسیم وقال ابو عبد الله القزاز لیست الرویا من الوحی ومن لبیان الجنس قال الابی نعم هی کالوحی فی الصحة اذ لا مدخل للشیطان فیها وفی روایة مسلم کالمصنف فی روایة معمر ویونس الصادقة وهی التی لیس فیها ضغث وذکر النوم بعد الرویا المخصوصة لزیادة الایضاح والبیان او لرفع وهم من یتوهم ان الرویا تطلق علی رویة العین فهو صفة موضحة ولان غیرهم یسمی حلما او تخصیص دون السیئة والکاذبة المسمی باضغاث الاحلام واهل المعانی یسمونه اضغث فارقة وکانت مدة الرویا ستة اشهر حیثما حکاه البیهقی وحینئذ فیکون ابتداء النبوة بالرویا حصل فی شهر ربیع وهو شهر مولده واحترز بقوله من الوحی عما راه من دلایل نبوته من غیر وحی کتسلیم الحجر علیه کما فی مسلم واوله مطلقا ما سمعه من بحیرا الراهب کما فی الترمذی بسند صحیح فکان بالفا للاصیلی ولابوی ذر والوقت وابن عساکر وفی نسخة الاصیلی وکان ای النبی صلی الله علیه وسلم لا یری رویا بلا تنوین الا جاءت مثل فلق الصبح کرویاه دخول المسجد الحرام ومثل نصب مصدر محذوف اما جاءت بجیاء مثل فلق الصبح والمعنی شبیهة له فی الضیاء والوضوح او التقدیر مشبهة ضیاء الصبح فیکون النصب علی الحال وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد کانت مبادی انوارها الرویا الی ان ظهرت اشعتها وتم نورها والفلق الصبح لکنه لما کان مستعملا فی هذا المعنی وغیره اضیف الیه للتخصیص والبیان اضافة العام الی الخاص وعن مالی الرافعی حکایة خلاف انه اوحی الیه صلی الله علیه وسلم شی من القرآن فی النوم او لا وقال الاشبه ان القرآن نزل کله یقظة ووقع فی مرسل عبد الله بن ابی بکر بن حزم عند الدولابی ما یدل علی ان الذی کان یراه علیه الصلاة والسلام هو جبریل ولفظه ان قال لخدیجة بعد ان اقرأه جبریل اقرأ بسم ربک الذی خلق الخ کنت احدثک اذا رایته فی المنام هو جبریل استفاد وانما ابتدأ علیه الصلاة والسلام بالرویا لیلا یفجاه الملک ویاتیه بصریح النبوة بغتة فلا تحتمل القوی البشریة فیه باوایل حصال النبوة ثم حبب الیه الخلا بالمد مصدر بمعنی الخلوة ای الاختلاء وهو بالرفع نایب عن الفاعل وعبر بحبب للهجی لما لم یسم فاعله لعدم تحقق الباعث علی فاعله وان کان کل من عند الله او تنبیها علی انه لم یکن من باعث البشر وانما حبب الیه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق لیجد الوحی منه متمکنا لما قیل وصادف قلبا خالیا فتمکنا وفیه تنبیه علی فضل الهزلة لانها تریح القلب من اثقال الدنیا وتفرغه لله تعالی فتتفجر منه ینابیع الحکمة والخلوة ان یخلوا عن غیره بل وعن نفسه بربه وعند ذلک یصیر خلیقا بان یکون قابلا ممن الواردات علوم الغیب وقلیه مقرا لها وخلوته علیه الصلاة والسلام انما کانت لاجل التقرب لا علی ان النبوة مکتسبة وکان علیه الصلاة والسلام یخلو بغار حراء بکسر الحا المهملة وتخفیف الراء والمد وحکی الاصیلی فتحهما والقصر وعزاها فی القاموس للقابسی حیا من قال وهی لغة وهو مصروف ان اراد المکان وممنوع ان اراد البقعة فهی اربعة التذکیر والتانیث والمد والقصر وکذا حکم تبا وقد نظم بعضهم

حتى جاءه الامر الحق وهو الوحي وهو في غار حرا فجاءه الملك جبريل يوم
الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن اربعين سنة كما رواه ابن سعد ونا
فجاءه تفسيره كما في نوبوا الي ياركم فاقتلوا انفسكم وتفضيلية ايضا لان المجيء
تفصيل للمجمل الذي هو مجيء الحق فقال له اقرأ يحتمل ان يكون هذا الامر بمجرد التنبيه
والتيقظ لما سيلقى اليه وان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا
يطاق في الحال وان خدر عليه بعد قال عليه الصلاة والسلام ولا بوعيذر والوقت
قلت ما انا بقارئ وفي رواية ما احسن اقرأ فما نافية واسمها انا وخبرها بقارئ
وضعف كونها استفهامية بدخول الباء في خبرها وهي لا تدخل على ما الاستفهامية
اجيب بانها استفهامية بدليل رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انما قال
كيف اقرأ وفي رواية عبد عن حميد عن ابن اسحاق ما اقرأ وبان الاخفش جوز دخول
الباء على الخبر المثبت قال ابن مالك في تسهيله زيد ان زيدا بمثل موجود لانه معرفة
وحسبك خبر يقدم لانه نكرة والباء زايدة فيه وفي مرسل عبيد بن عمير انه عليه
الصلاة والسلام قال اتاني جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا
بقارئ قال السهيلي وقاك بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه
اشارة الى الكتاب الذي جاء به جبريل حين قال له اقرأ قال عليه الصلاة والسلام فاخذني
جبريل فغطني بالغين المعجمة ثم المهملة اي ضمني وعصرني وعند الطبري فقتني بالمثناة
الفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس حتى بلغ مني الجهد بفتح الجيم ونصب الدال
اي بلغ الغط مني الجهد اي غايته وهي فعول محذوف فاعله وفي شرح المشكاة ان
المعنى على النصب ان جبريل بلغ في الجهد غايته وتعقبه النووي بانه يعود
المعنى الى ان جبريل غطه حتى استفرغ قوته وجهد جهدة بحيث لم تبق فيه بقية
قال وهذا قول غير سديد فان البنية البشرية لا تستدعي استنفاد القوة الملكية لا سيما في مثل
الامر وقد علمت القصة على انه امتاز من ذلك وداخله الرعب وحينئذ فمن رواه بالنصب
فقد وهم وامامن ضبط الطيبي بان جبريل في حال الغط لم يكن على صورته الحقيقة
التي تجلى له بها عند سدرة المنتهى فيكون استفراغ جهده بحسب الصورة التي تجلى
له بها عند سدرة المنتهى وعظمته وحينئذ فيضعف الاستدلال انتهى ويروى الجهد
بالضم والرفع اي ابلغ مني الجهد بلغه فهو فاعل بلغ ثم ارسلني اي اطلقني
فقال اقرأ قلت وكان بي ذر والوقت والاصيلي ما انا بقاري فاخذني فغطني
الثانية حتى بلغ مني الجهد بالفتح والنصب والضم والرفع كسابقه ثم ارسلني
فقال اقرأ فقلت ما انا بقاري فاخذني فغطني الثالثة وهذا الغط ليفرغ جهد
من النظر الى امر الدنيا ويقبل بكليته الى ما يلقى اليه وكرره للمبالغة واستدل به
على ان الوحي لا يضرب صبيا الكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الاولى لاستخلى
عن الدنيا والثانية للتفرغ لما يوحى اليه والثالثة للموانسة ولم يذكر الجهد هنا
لعلم هو ثابت عنده في التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعند بعضهم هذا من خصايصه
عليه الصلاة والسلام اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتدا الوحي مثله
ثم ارسلني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق قال الطيبي هذا امره بايجاد القراءة

مطلقا وهو لا يتحقق الا مقرونا دون مقروء فقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا باسم
ربك قيل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على ان البسملة مامور بها في ابتدا كل قراءة وقوله
ربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في قوله خلق اولا
على تنزيله منزلة لازمه ومنع وجعله توطية لقوله خلق الانسان من علق اعاد ربك الاكرم
الزايد في الكرم على كل كريم وفيه دليل للجمهور انه اول ما نزل وروى الحافظ ابو نعيم والبيهقي
في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اول شيء نزل من القرآن حتى اذا جاء الى عالم يعلم
وفي المرشد اول ما نزل من القرآن هذه السورة الى قوله ما لم يعلم فلما بلغ جبريل هذا الموضع ما لم
يعلم طوى الخط ومضى ثم قال اقرأ اندوقت تأمر وقال من علق فجمع ولم يقل من علقة
لان الانسان في معنى الجمع وخصص الانسان بالذكر من بين ما تناوله الخلق لشرفه فرجع
بها اي الايات رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله كونه يرجف بضم الجيم
بخفق وبه طرب فؤاده قلبه او باطنه او غشاوته لما فجاه من الامر المخالف للعادة
والمالوف فتفرط هيبته المشعرة بدهاله ذلك ولم يتمكن من التامل في تلك الحالة لان
البغوة لا تزيل طباع البشرية كلها فدخل عليه الصلاة والسلام على خديجة بنت
خويلد ام المومنين رضي الله عنها التي الف تانيسها والتفاعلها بما وقع له فقال
عليه الصلاة والسلام زملوني زملوني بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل
وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة
بالتلفف فزملوه بفتح الميم حتى ذهب عنه الروع بفتح الراء الفزع فقال عليه الصلاة
والسلام لخديجة رضي الله عنها واخبرها الخبر جملة حالية لقد اي والله لقد خشيت
على نفسي الموت من شدة الرعب او المرض كما جزم به في شدة التقرير لما انكا اليق
حمل اعباء الوحي لما القيته او لا عند لقا الملك ولين معناه الشك في ان ما اتى من الله وكد
بالقسم وقد تنبها على تنبه الخشية من قلبه المقدس وخوفه على نفسه الشريفة
فقالت له عليه الصلاة والسلام خديجة رضي الله عنها كلا ابشر فوالذي نفس خديجة
قالت باسقاط الفا قبل في وابعادا اي لا تقل ذلك ولا تخف عليك والله ما يخزيك
الله ابدا بضم المثناة التحتية وبالخا المعجمة الساكنة والزاي المكسورة والمثناة التحتية
الساكنة من التخزي اي ما يفضحك الله وكان ذلك من الكشيهني ما يحزنك الله بفتح
اوله مع كسر الزاي وبالنون من الحزن يقال حزنه واحزنه انك بكسر الهمزة
لوقوعها في الابتدا قال العلامة البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى
لكونها جوابا عن سوال اقتضته وهو سوال عن سبب خاص فيه من التاكيد وذلك انها
لما ابهتت القول بانتفا الذي خشيه واقبلت عليه اظهر ذلك على اعتقادها ان
ذلك لسبب عظيم فيقتضي السوال عن خصوصه حتى كانه قيل هل سبب ذلك هو
الانصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك
لتصل الرحم اي القرابة وتحمل الكل بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل
بامره او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف وتكسب المعدوم بفتح المثناة
الفوقية اي تقطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك وكسب يتعدى بنفسه الى
واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه وكان عاكر

فقال له ورقة يا ابن اخي ما ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما
وللاصيلي ولابي ذر والكشميهني بخبر ما راى فقال له ورقة هذا الناموس بالنون والسين
المهملة وهو صاحب السر كما عند المولف في احاديث الانبياء وقال ابن دريد هو صاحب سر الوحي
والمراد به جبريل عليه السلام واهل الكتاب يسمونه الناموس الاكبر الذي نزل الله على
موسى زاد الاصيلي على الله عليه وسلم ونزله بحذف الهمزة ويستعمل بما نزل بخوما والكشميهني
انزل الله ويستعمل فيما نزل جملة وفي التفسير انزله مبنيا للمفعول فان قلت لم قال
موسى ولم يقل اي ورقة عيسى مع كونه نصرانيا اجيب بان كتاب موسى مشتمل على اكثر
الاحكام وكذلك كتاب نبينا عليه الصلاة والسلام بخلاف عيسى فان كتابه امثال ومواعظ
او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه عند اهل الكتابين بخلاف
عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته وفي رواية الزبير بن بكار بلفظ عيسى يا ليتني
فيها اي مدة النبوة وجعل ابو البقاء النبي محذوفا اي يا محمد وتعقب بان قال يا ليتني
قد يكون وحده فلا يكون معه منادى كقوله تعالى يا ليتني مت واجيب بانه قد يكون
ان يجرد من نفسه نفسا فيخاطبها كان مريم قالت يا نفسي ليتني مت وتقديره هنا
ليتني اكون في ايام الدعوة جذعا بفتح الجيم والمعجمة وبالمهملة خبر كان مقدرة عند
الكوفيين او على الحال من الضمير المستتر في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها اي ليتني كائن
فيها حال الشيبة حال القوة لا يضرنك او على ليت بنصب الخبرين او بفعل محذوف
اي جعلت فيها جذعا وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت وحينئذ فالجار
يتعلق بما فيه من معنى الفعل كانه قال يا ليتني فيها والرواية الاولى اكثر والمراد بالجذع
هو الصغير من البهائم واستعير للانسان اي يا ليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى اتوفر
على المبالغة في نصرتك ليتني وللاصيلي ليتني اكون فيها حيا اذ يخرجك قومك
من مكة واستعمل اذ في المستقبل كما ذا على حد وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر قال
ابن مالك وهو صحيح وتعقبه البلقيني بانها لغاة منعوا وردوه واولوا ما ظاهره ذلك
فتاولوا في مثل هذه استعمل الصيغة الدالة على المعنى لتحقيق وقوعه فانزلوه منزلته ويقوي
ذلك عندي ان في رواية البخاري في التعبير حتى يخرجك قومك وهو على سبيل المجاز كالمول
وعورض بان المولين ليس التحويت بل الى البا ينونت وباله كيف يمنع ورود مع وجوده
في افصح الكلام واجيب بانه لعله اراد بمنع الورود وروده محمولا على حقيقة الحال لا على
تاويل المستقبل فان قلت كيف تمنى ورقة ما يستحيل وهو عود الشباب اجيب
بانه يسوغ تمني المستحيل اذا كان في فعل خير او بان التمني لم يكن مقصودا على بابه بل المراد
بها التنبيه على صحة ما اخبره به والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به او قاله على سبيل
التحسر لتحققه عدم عود الشباب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي بفتح
الواو وتشديد الياء مفتوحة لان اصله مخروجي اجتمع مخرج من الاخراج
فحذفت نون الجمع للاضافة الى ياء المتكلم فاجتمعت ياء المتكلم وواو علامة الرفع وسبقت
احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت ثم ابدلت الضمة التي كانت سابقة الواو
كسرة وفتحت ياء مخرجي تخفيفا وهم مبتدا خبره مخرجي مقدما ولا يجوز العكس لانه
يلزم منه الاخبار بالمعرفة عن النكرة لان اضافة مخرجي غير محضة لانها للظنية لانه اسم فاعل

ولا يذر عن الكشميهني وتكسب بضم اوله من اكسب اي تكسب غيرك المال المعدوم
اي تتبرع له به فحذف الموصوف واقام الصفة مقامه او تعطي الناس ما لا يجدونه عند
غيرك من نفايس الفوايد ومكارم الاخلاق او تكسب المال وتصيب منه ما يعجز
غيرك عن تحصيله ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الاولى اصح كما
قاله عياض وعلى الرواية الثانية قال الخطابي الصواب المعدم بالواو اي الفقير لان
المعدوم لا يكسب واجيب بانه لا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدم
الميت الذي لا تصرف له وفي تهذيب الازهري عن ابن الاعرابي رجل عديم لا عقل له
ومعدوم لا مال له قال في المحاسبي لا يقال للاعمى انه معدوم لان له منزلة العدم وتقري
الضيف بفتح اوله بلا همز ثلاثيا قال الاصمعي وسمع بعضهم يقول اقريت اي تجهي له طعامه
وتنزله واعين على نوايب الحق اي نوايبه وانما قالت نوايب الحق لانها تكون
في الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلتهما فلا الخير ممدود ولا الشر لازب
ولذلك اضافتها الى الحق وفيه اشارة الى فضل خديجة وجزالة رايها وهذه جامعة
لافراد ما سبق وغيره وانما اجابته بكلام فيه قسم وتاكيد بانا والله لتزيل حيرته
ودهشته واستدلت على ما اقتضت عليه بامر استقرائي جامع لاصول مكارم الاخلاق
وفيه دليل على ان طبع على افعال الخير لا يخيبه غير فما ظنك اي مضت به خديجة
رضي الله عنها مصاحبة له لانها تلزم الفعل اللازم العدي بالهمزة كاذهبته حتى
انت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن عم خديجة بنصب
ابن الاخ بدلا من ورقة او صفة ولا يجوز جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس
كذلك ويكتب بالالف ولا تحذف لانه لم يقع بين علمين والورقة مفتوحة وتجمع
معه خديجة في اسد لانها بنت خويلد بن اسد وكان ورقة امرا قد ترك عبادة
الاوثان وتنصر وللاربعة وكان امرا تنصر في الجاهلية باسقاط قد وذلك انه خرج
هو وزيد بن عمرو بن نفيل لما كرها طريق الجاهلية الى الشام وغيرها يسالون
عن الدين فاعجب ورقة النصرانية لانفهم من لم يبدل شريعة عيسى عليه الصلاة
والسلام وكان ورقة ايضا يكتب الكتاب العبراني اي الكتابة العبرانية وفي
مسلم كالبخاري في البدء الكتاب العربي وصححه الزركشي باتفاقهما فيكتب من
الانجيل بالعبرانية ما شاء الله ان يكتب اي الذي شاء الله كتابته فحذف العايد
والعبرانية بكسر العين وفتحها نسبة الى العبر بكسر العين واسكان الموحدة
زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه
السلام تكلم لها لما عبر الفرات فارا من نمرود وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل
سريانيا نزل من السماء وحي الابا العربية وكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام
تترجمه لقومها والباقي بالعبرانية تتعلق بقوله يكتب اي يكتب باللغة العبرانية
من الانجيل وذلك لتمكنه في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وكان ورقة شيخا
كبيرا حال كونه قد عمي وقالت له خديجة رضي الله عنها يا ابن عم اسمع بهمزة
وصل من ابن اخيك تعني النبي صلى الله عليه وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ الثالث
لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قالته على سبيل الاحترام

فقال له

في تخفيف النون وهو فعل استقبال من ورقة اي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة
واختلف في وقت موته وعورضت بقول الواقدي انه خرج الى الشام فمات بها بعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم امر بالقتال بعد الهجرة اقول وعلى هذا فان كان بالخير وجاء
تتلمذ واخذ عنه وهذا الخاطر يمن فاذه مات بمكة يعني الصحيح بقيل وحذف
بمكة كما نقله الجلادي عن عروة وبحمله قوله هنا ولكن اني علم ثم لم ينسب ورقة
ان توفي وفتر الوحي اي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ احمد بن حنبل
اسحاق وفي بعض الحاديث انه قدر سنتين ونصف وزاد معمر عن الزهري
في التفسير حتى حزن فيما بلغنا من حزن بلغ منه مرارا
كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي من جملة
الاسناد والتتن والمعنى في سورة اقرأ من التفسير فان قلت ان قوله ثم لم ينسب
ورقة ان توفي يعارض ما عند ابن اسحاق في السيرة انه ورقة كان يعرب بالنبوة
وهو يعدي لما اسلم فانه يقتضي تأخره الى زمن الدعوة ويحمل بعض الناس
في الاسلام اجيب بانه علم المعاينة كان عرفها المساواة وما روى في السيرة
لا يقاوم ما في الصحيح ولعين بما قلنا فعل راوي ما في الصحيح علم بحفظ لورقة بعد ذلك
شيا ومن ثم عجل هذه القصة امتثالا امره بالنسبة الى ما علمه ابا بالنسبة الى ما
في نفس الامر حينئذ فيكون الواو في قوله وفتر الوحي ليست للترتيب وزادة
هذا الحديث كما بين بصري وسلمي وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المؤلف في التفسير
والتعبير والايمان ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي في التفسير
الزهري اخبرني عروة بكذا واخبرني بالافراد ابو سلمة بفتح عين واسمه عبد الله عن
عروة وابي سلمة والا فقوله الفتور لا يكون الا بعد الوحي وحينئذ فلا يصح هذا من التعاليق
ولو كانت صورته كما قال الكرماني حيث اثبته منا ولم يعلم في الفتح ان جابر بن
عبد الله بن عمرو الانصاري الخزرجي المتوفى سنة ثمان او اربع
او ثلاث او تسع وسبعين وهو اخر الصحابة موتا بالمدينة ولعين البخاري تعليق عن جابر
وهمزة ان مفتوحة لانها في محل نصب على المفعولية تأثم وهو على بناء فعل من باب فرح
الوحي اي في حال التحديث عن النبأ من الوحي عن الرسول فقال رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم فيما بلغنا عنه فيما يحدثنا اصله بين فيما يبعث به فحذفت النون مضارع البعث
ظرف زمان مضاف الى الجملة بعده والعامل فيه الخبر والتقدير بحسب الاصل بين اوقات
انا اشي وجواب بينما قوله اذا بعث جبريل ان اسمع اي في اثناء اوقات
المشي فاجا في السماء صوتا اعظم الصوت سمعته اذنا عظيم بحيث
خبر عن الملك الذي هو جبريل والذي جاءني بحراء صفة والفاء فاذا فجاءية نحو خرجت
فاذا الاسد بالباب ويجوز نصبه حالا على الحالية وحينئذ يكون خبر المبتدا محذوفا
اي فاذا الملك الذي فاجاني كائنا جالسا او حاضرا والكون مجالسا على كرسي بضم
الكاف وقد تكسر بين السماء والارض ظرف في محل جر صفة الكرسي عرفت منه
بضم الطاء وكسر الثاء المهملة لانه مبني على الم يسم فاعله وللاصيلي فرعبت بفتح الراء
وضم العين اي فزعت من رعبت الى اهلي بسبب الرعب فقلت لهم زملوني

بعين الاستقبال والهمزة للاستفهام الانكاري لانه استبعد اخراجه عن الوطن لا سيما
حرم الله وبلد بيته اسما جعل من غير سبب يقتضي ذلك فانه صلى الله عليه وسلم كان
جامعا لانواع المحاسن المقتضية لاكرامه وانزاله منهم محل الروح من الجسد فان قلت
الاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف نحو فاني فتوفكون وفاين تذهبون وحينئذ
ينبغي ان يقال هنا واو مخرجي لان العاطف لا يتقدم عليه جزء ما عطف اجيب
بان الهمزة خصت بتقديمها على العاطف تنبيها على اصالتها في ادوات الاستفهام وهو
له الصدر نحو اولم ينظروا افلم يسيروا هذا مذهب سيبويه والجمهور وقال الجاد الله
وجماعة ان الهمزة في محلها الاصلي وان العطف على جملة مقدرة بينها وبين العاطف
والتقدير امعادي هم ومخرجي واذا دعت الحاجة لمثل هذا التقدير فلا يستنكر
فان قلت كيف عطف قوله او مخرجي هم وهو انشا على قول ورقة اذ مخرجك
قومك وهو خبر وعطف الانشا على الخبر لا يجوز وايضا فهو عطف جملة على جملة
والمتكلم مختلف اجيب بان القول ان عطف الانشا على الخبر لا يجوز انما هو راي البيان
والاصح عند اهل العربية جوازه واما اهل البيان فيقدرون في مثل ذلك جملة بين
الهمزة والواو وهي المعطوف عليها فالتركيب سايغ عند الفريقين اما المجوزون
لعطف الانشا على الخبر فواضح واما المانعون فعلى التقدير المذكور وقال
بعضهم يصح ان تكون جملة الاستفهام معطوفة على جملة التمني في قوله ليتني اكون
حيا اذ يخرجك قومك بل هذا هو الظاهر فيكون المعطوف عليه اول الجملة لا اخرها
الذي هو ظرف متعلق بها والتمني انشا فهو من عطف الانشا على الانشا واما
العطف على جملة في كلام الغير فشايع معروف في القرآن العظيم والكلام الفصيح
قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال اني جاعلك للناس اماما
قال ومن ذريتي قال ورقة لم ار بات رجل قط بمثل ما جيت به
من الوحي الاخوذ كان الاخراج عن المالوف موجب لذلك وان بلدا لني
بالجزم بان الشرطية يومك بالرفع فاعل ادركني اي يوم ادركني نصرك
انصرك بالجزم جواب الشرط نصرا بالنصب على المصدرية مؤزرا بضم الميم
وفتح الزاي المشددة اخره راء مهملة مهموزا اي قويا بليغا وهو صفة النصر ولما
كان ورقة سابقا واليوم متاخرا اسند الادراك اليوم وكان المتاخر الذي هو
يدرك السابق وهذا ظاهره انه افتر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة للاسلام
فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي من رواية
يونس بن بكير عن ابن اسحاق فقال له ورقة ابشر ثم ابشر فانا اشهد انك
الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل الحديث
وفي اخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رايت القس في الجنة
عليه ثياب الحرير لانه امن بي وصدقني واخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلايل
وقال انه منقطع ومال البلقيني الى انه اول من اسلم من الرجال وبه قال العراقي
في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة ثم لم تنشب بفتح المثناة
الفوقية والجيم اي لم يلبث ورقة بالرفع فاعل ينشب ان توفي بفتح الهمزة

في ذلك قاصر عن مشاركته هو كتابعة هلال اذ وافقه في شيخه وكلا بعد في التابع
كان انقض وزاد ثقة التقوية ولا فتقار فيهما على الاقل بل لوجات بالعنعنة كقول يونس
ومعمر في روايتهما عن الزهري بوادره خلافا لظاهر الغية العراقي في التخصيص باللفظ
وحكي عن قوم كابي يعلى نعم هي مخصصة بكونها من رواية ذلك الصحابي وقد سمعي
كل واحد من التابع لشيخه ثم فوقه شاهدا ولكن تسميته تابعا اكثر وبه قال حدثنا
ولابي الوقت اخبرنا موسى ابو سلمة بن اسماعيل المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح
القاف نسبة الى منقر بن عبيد الحافظ المتوفى سنة بالبصرة في رجب سنة ثلاث
وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة والنون الوضاح بن
عبد الله اليشكري بضم الكاف المتوفى سنة ست وتسعين ومايتة قال حدثنا
موسى بن ابي عايشة ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم ساكنة والدال المهملة
وابو عايشة لا يعرف اسمه قال حدثنا سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
التحتانية الغنية ابن هشام الكوفي الاسدي قتله الحجاج صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين
ولم يقتل بعده احدا بل لم يعش بعده الا اياما عن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عبد الله الحبر الترجمان القرآن ابي الخلفا احد العبادلة الاربعة المتوفى بعد
ان عمي بالطايف سنة ثمان وستين وهو ابن احدى وسبعين سنة على الصحيح في ايام
ابن الزبير وله في البخاري مايتا حديث وسبعة عشر حديثا في قوله تعالى ۝
وللاصيلي عز وجل لا تحرك به اي القرآن لسانك لتعجل به قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل القرآن لشدته عليه شدة بالنصب
مفعول يعالج والجملة في محل نصب خبر كان وكان عليه الصلاة والسلام مما اي ربما
قاله في المصابيح يحرك زاد في بعض الاصول به شفتيه بالتثنية كيراعيما
كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك قاله القاضي عياض كالسر قسطي وكان يكثر
من ذلك حتى لا ينسى او لملاوة الوحي في لسانه وقال الكرماني وكان العلاج ناشيا
من تحريك الشفتين اي بعد الخ علاج منه او ما بمعنى من الموصولة واطلقت على
من يعقل مجازا اي وكان ممن يحرك شفتيه وتعقب بان الشدة حاصلة قبل
التحريك واجيب بان الشدة وان كانت حاصلة له قبل التحريك الا انها لم تظهر
الا بتحريك الشفتين اذ هي امر باطني لا يدركه الراي الا به قال سعيد بن جبير هـ
فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما فانا احركهما اي شفتي لك كذا في الاربعة
وفي بعض النسخ كما في اليونينية لكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل
كما قال في الاتي كما رايت ابن عباس كان ابن عباس لم يدرك ذلك وقال
سعيد هـ ابن جبير فانا احركهما كما رايت ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه
وانما قال ابن جبير كما رايت ابن عباس لانه راى ذلك منه من غير نزاع بخلاف
ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لسبق نزول اية القيامة
على مولده اذ كان قبل الهجرة بثلاث سنين ونزول الاية في بدء الوحي كما هو
ظاهر صنيع المولف حيث اورده هنا ويجوز ان يكون اخبره احد من الصحابة
انه راه عليه الصلاة والسلام يحركهما او انه عليه الصلاة والسلام اخبر ابن عباس بذلك

كذا لابوي ذر والوقت بالتكرار مرتين والكوشيهني مرة واحدة ولعلهما لغتان
في التفسير من رواية يونس دون قوله قال الترمذي وهو سبب لقوله فانزل الله تعالى
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى انا انزلناه اي القرآن
والتذكير والتانيث باعتبار المعنى او بارجاع الضمير الى ما يدل عليه السياق
فارغبا بها فنزلت لا تحرك بالقرآن من الخوف ان يذهب منك ما لم يوح اليك
الا بتلاوة عقب نزول الوحي الدال بمفهوم الغاية على التقييد والتخصيص على الانتزاع الاشعري
انما تكون لمن يعقل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك ممن يعقل فيه الى قوله والرجز الاوثان
فاهجر نزلت الاربعة الاخيرة بفتح الهاء المهملة وكسر الجيم اي فيما بعد نزول هذه الاية
كثر الوحي اي نزوله وتتابع ولابي ذر عن الكشميهني وتواتر المثناتين بدل وتتابع
وهما بمعنى فانما لم يكتف بهما لان الاستمرار الدوام والتواتر ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون واخرجه في الادب والتفسير ومسلم ايضا فيه تابعه
اي تابع يحيى بن بكير شيخ المولف في رواية هذا الحديث عن الليث بن سعد
عبد الله بن يوسف التنيسي وحديثه عند المولف في التفسير والادب
وكذا تابعه ابو صالح كلاهما عن الليث وابو صالح هو عبد الله كاتب الليث او هو
محمد الفقار بن داود البكري الحوافي الاخير يقي المولد المتوفى بمصر سنة اربع وعشرين
ومايتين وكلاهما روى عنه المولف وروهم في فتح الباري القايل بالثاني وقد اكثر
المولف عن الاول من المعلقات وروايته لهذا الحديث اخرجها سفين في
تاريخه مقرونة بيحيى بن بكير فيكون رواه عن الليث ثلاثة يحيى وعبد الله بن يوسف
وابو صالح وتابعه اي وتابع عقيل بن خالد شيخ الليث في هذا الحديث ايضا هلال
ابن رداد بدالين مهملتين الاولى مشددة الطاء ليس له في هذا الكتاب الا هذا الموضع
عن الزهري محمد بن مسلم وحديثه في الزهريات للاهلي وتابعه يونس
ابن يزيد بن شكان الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية التابعي المتوفى بعض
سنة تسع وعشرين ومايتة ما وصله في التفسير ومعمر بفتح الميمين وسكون العين
ابو عروة بن ابي عمرو بن راشد الازدي الحداني مولاهم عالم اليمن المتوفى في سنة اربع
او ثلاث او اثنين وخمسين ومايتة ما وصله المولف في تحبير الروياني في روايتهما عن
الزهري بوادره كذا في رواية الاصيلي وابي الوقت بفتح الموحدة جمع بادرة وهي
اللحمة التي بين المنكب والعنق يضرب عند فزع الانسان فوافقا عقيلا عليه الا
انهما قالا بدل قوله يرجف فواده ترجف بوادره وهما مستويان في اصل المعنى لان
كلا منهما دال على الفزع وكذا رواه ابن ابي ذويب عن الكشميهني وابي الوقت في نسخة وابن عساكر
وقال يونس ومعمر وتواتر وهذا اول موضع جاء فيه ذكر المتابعة وهي ان يخبر الحديث
ويتظر من الرواة بين الصيغة وغيرها كالمعاجم والمشيخات والفوايد هل
شارك رواية الذي يظن تفرده به فاوا خر فيما رواه عن شيخه فان شاركه راو معتبر
فهي متابعة حقيقية وتسمى المتابعة التامة ان اتفقا في رجال السند كلهم كمتابعة
عبد الله ابا صالح اذ وافقا ابن بكير في شيخه ليث الى اخره وان شورك شيخه في روايته
له عن شيخه فما فوقه الى اخر السند واحدا واحدا حتى الصحابي فتابع ايضا ولكنه

بعد قراءة ابن عباس حينئذ فعم ورد ذلك صريحا في مسند ابي داود الطيالسي ولفظه
قال ابن عباس فانا احرك لك شفتي كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهما
وجملة قول ابن عباس الى قوله فانزل الله اعتراضية بالفاء وقايد تهما زيادة البيان
بالوصف على القول وهذا الحديث يسمى المسلسل بتحريك الشفة لكنه لم يتصل تسلسله
ثم عطف على قوله كان يعالج قوله فانزل الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل
لا تحرك يا محمد به اي بالقرآن لسانك قيل ان تم وجيه لتعجل به لتاخذه على
عجلة مخافة ان يتفلت منك وعن ابن جريج من دراية الشيعي عجل به من جهة اياه
ولا تاني بحبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك ان علينا جمعه وقرآنه اي
قراءته فهو مصدر مضاف للمفعول والفاعل محذوف والاصل وقراءتك اياه وقال
الحافظ ابن حجر والمنافاة بين قوله تحرك شفتيه وبين قوله في الاية لا تحرك به
لسانك لان تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها الا اللسان
يلزم منه تحريك اللسان او اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لان الاصل
في النطق والاصل حركة الفم وكل من الحركتين نائب عن ذلك وهو ما حوذ من كلام
الكرماني وتعقبه العيني بان الملازمة بين الحركتين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك
الفم مستبعد بل مستحيل لان الفم اسم لما تشتمل عليه الشفتان وعند الاطلاق لا يشتمل
على الشفتين ولا على اللسان لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان
ما يحرك به شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر والبرد وفي تفسير ابن جرير
الطبري كالمولف في تفسير سورة القيامة من طريق ابن جريج عن ابن ابي عايشة وكرك
به لسانه وشفتيه فجمع بينهما قال ابن عباس في تفسير جمعه اي جمعه بفتح الجيم
والعين لك صدرك بالرفع على الفاعلية كذا في اكثر الروايات وهي في اليونينية ٥
للاربعة اي جمع الله في صدرك وتيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز على حد انبت الربيع
البقل اي انبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل او للتبيين وكابوي ذر والوقت وذر
وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك
فاعل به ولكن عمة والحموي هما ليس في اليونينية جمعه لك في صدرك بفتح الجيم
واسكان الميم وزيادة في وهو يوضح الاول وفي رواية ابي ذر والوقت وابن
عساكر ايضا ما في الفرع كاصله جمعه له باسكان الميم اي جمعه تعالى للقرآن وللاصيلي
وحده جمعه لك في صدرك بزيادة في و قال ابن عباس ايضا في تفسير قرآنه اي فقراه
بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي اثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي
فاذا قرأناه بلسان جبريل عليك فاتبع قرآنه قال ابن عباس في تفسيره فاتبع اي
فاسمع له ولابي الوقت فاتبع قرآنه فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي
في الشيء كيكون قراءتك مع قراءته بل تابعة له متاخرة عنها وانصت بهمزة القطع
مفتوحة من انصت ينصت انصاتا وقد تكسر من نصت ينصت نصتا اذا
سكت واستمع للحديث اي تكون حال قراءته ساكتا والاستماع اخص من الانصات
لان الاستماع الاصغاء والانصات كما مر السكوت ولا يلزم من الاصغاء السكوت ثم
ان علينا بيانه فسره ابن عباس بقوله لنا ان علينا ان نقراه وفسره غيره ببيان

ما اشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب
انتهى وهو الصحيح عند الاصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي
واول من استدل لذلك بهذه الاية القاضي ابو بكر بن الطيب وتبعوه وهذا لا يتم الا
على تاويل البيان بتبيين المعنى واما ان حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على
لسانه فلا قال الامدي يجوز ان يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل يقال بان الكوكب
اذا ظهر قال ويويد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل انما هو بعضه ولا اختصاص لبعضه
بالامر المذكور دون بعض وقال ابو الحسين البصري يجوز ان يراد البيان التفصيلي
ولا يلزم منه جواز تاخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب بان الارادة
المعينين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع اصنافه
من اظهاره وتبيين احكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك
وهذه الاية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه فنهاه
عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته حتى يتم وجيه فكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اذا اتاه جبريل ملك الوحي المفضل به على سايير
الملايكة استمع فاذا انطلق جبريل عليه السلام قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما قرا
ولغير ابي ذر والاصيلي وابن عساكر قراه بظهر المفعول اي القرآن ولابي ذر عن الكشميهني
كما كان قرا والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تقريره
وايضاحه ورواة هذا الحديث ما بين مكي وكوفي وبصري وواسطي وفيه تابعي عن
تابعي وهما موسى بن ابي عايشة عن سعيد بن جبير واخرجه المولف في التفسير
وفضايل القرآن ومسلم في الصلاة والترمذي وقال حسن صحيح ولما كان ابتداء نزول
القرآن عليه صلى الله عليه وسلم في رمضان على القول به كرر ذكره في شرع المولف يذكر حديث تعاهد جبريل عليهما السلام به في رمضان كل سنة
فقال حدثنا عبدان بفتح العين وسكون الموحدة وفتح المهملة هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة العتكي بالمهملة والمثناة الفوقية المفتوحتين المروزي المتوفى
سنة احدى او اثنتين وعشرين ومايتين عن ست وسبعين سنة قال اخبرنا عبد
الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التيمي مولاهم المروزي الامام المتفق على ثقته
وجلالته من تابعي التابعين وكان والده من الترك مولى لرجل من همدان المتوفى سنة
احدى وثمانين ومايتين قال اخبرنا يونس بن يزيد بن مشكان الايلي عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب قال اي البخاري وفي الفرع كاصله بدل قال ح مهملة
مفردة في الخط مقصورة في النطق على ما جرى عليه رسمهم اذا اراد والجميع بين اسنادين
فاكثر عند الانتقال من سند الاخر خوف الالباس وربما يظن ان السندين واحد
ومذهب الجمهور انها ما خوذة من التحويل وقال عبد القادر الرهاوي وتبعه الدميا طي
من الحايل الذي تجري بين الشيئين وقال ينطق بها وسمعه الاول وعن بعض الغاربة
بدلها الحديث وهو يشير الى انها رمز عنه وعن خط الصابوني وابي مسلم البيشي والجي
سعيد الخليلي صح ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط او حوف تركيب الاسناد
الثاني مع الاول فيجب لاسنادا واحدا وزعم بعضهم انها معجمة اي اسنادا خر فوهم

مدارسة القرآن بالنصب مفعول ثان لبذل شبه على حد جاد ثوبه
والغائي فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع ما ذكر من رمضان
مدارسة القرآن وملاقات جبريل يقتضاعف جوده لان الوقت موسم للخيرات
لان نعم الله سبحانه على عباده تتوالى فيه على غيره واعماد رسه بالقرآن لكي يتقرر عنده
ويرسخ اتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا الخبر وعده تعالى لرسوله عليه الصلاة
والسلام حيث قال له سنقرئك فلا تنسى وقال الطيبي فيه تخصيص
بعد تخصيص على سبيل الترقي فضل اوقاته مطلقا على جود الناس كلهم
ثم فضل ثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر اوقاته ثم فضل
ثالثا جوده في ليالي رمضان عند لقاء جبريل على جوده في رمضان مطلقا
ثم شبه جوده بالريح فقال فلرسول الله بالرفع مبتدأ خبره قوله
أجود بالخير من الريح المرسلة أي المطلقة اشارة الى انه في الاسراع
بالجود اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة
والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة جميع
ما هبت عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المغربي
بالمحسوس ليتقرب لفهم سامعه وذلك انه اثبت له اولا وصف الاجودية
ثم اراد ان يصفه بازيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعله
ابلغ منها في ذلك لان الريح قد تسكن وفيه استعمال افعل التفضيل في
الاسناد الحقيقي والمجازي لان الجود منه صلى الله عليه وسلم حقيقي ومن الريح
مجاز فكانه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فاثبتها مرسلة
من جاد وفي تقديم مفعول اجود على الفضل عليه نكته لطيفه وهي انه
لو اخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف
بالاجودية الا انه تفوت فيه المبالغة لان المراد وصفه بزيادة الاجودية
على الريح مطلقا والفائي فلرسول الله للسببية واللام للابتداء او زيد
على المبتدا تاكيدا وهي جواب قسم مقدر وحكمة المدارسة ليكون ذلك
سنة في عرض القرآن على من هو احفظ منه والاجماع عليه والا لكان منه
وقال الكرماني لتجويد لفظه وقال غيره لتجديد حفظه وتقوية
بان الحفظ كان حاصلا له والزيادة فيه تحصل ببعض المحابس وفي هذا
الحديث التحديث والاخبار والعنعنة والتحويل وفيه على ثلاثة من المراوزة
واخرجه المؤلف ايضا في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفضائل القرآن
وبدء الخلق ومسلم في الفضائل النبوية وكذا ابو داود في الترجي ترك بذكر
جملة من اوصاف المتوحى اليه فقال ثمار وبناه بالسند السابق

وحدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي السختياني نزيل بغداد
بالرواية عنه عن سائر الكتب الستة وتوفي سنة اربع وعشرين ومائتين قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا يونس ومعمر عن الزهري نحوه ولابوي الوقت
وذر وابن عساكر نحوه عن الزهري يعني ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان
عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس
واما بالمعنى فعنهما ومن ثم زاد في لفظة نحوه قال اي الزهري اخبرني
بالافراد ولابي ذر اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين
المهملة وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة ابن مسعود الامام الجليل احد الفقهاء
السبعة التابعي المتوفى بعد ذهاب بصره تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس
بنصب اجود خبر كان اي اجود هم على الاطلاق وكان اجود ما يكون حال كونه
في رمضان برفع اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا على حد قولك احظى ما يكون
الامير قياما وما مصدرية اي اجود اكوان الرسول في رمضان سد مسد الخبر اي حاصلا
فيه او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان
تقديره اجود اكوانه عليه الصلاة والسلام حاصل له في رمضان والجملة كلها خبر كان
واسمها ضمير عايد على الرسول صلى الله عليه وسلم وللاصيلي وابي ذر كما في اليونينية اجود
بالنصب خبر كان وعورض بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بان اسم
كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وما حينيذ مصدرية ظرفية والتقدير كان عليه الصلاة
والسلام متصفا بالاجودية مدة كونه في رمضان مع انه اجود الناس مطلقا وتعقب
بانه اذا كان فيه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم لا يصح ان يكون اجود خبر الكان لانه
مضاف الى الكون وخبر يكون ما ليس بكائن فلا يكون فيجب ان تجعل ما مبتدا وخبره
في رمضان والجملة خبر كان انتهى فليتامل وقال في المصابيح ولك ان تجعل اجود
ان تجعل نكرة موصوفة فيكون في رمضان متعلقا بكان مع انها ناقصة بناء
على القول بها لتنما على الحدث وهو صحيح عند جماعة واسم كان ضمير عايد له عليه
الصلاة والسلام او الى جوده المفهود مما سبق ليكون عليه الصلاة والسلام اجود
شيء يكون او كان جوده في رمضان اجود شيء يكون فجعل الجود متصفا بالاجودية
مجازا كقولهم شعر شاعر الا انتهى والرفع اكثر واشهر رواية ولابي ذر فكان اجود
بالفاء بدل الواو وفي هذه الجملة الاشارة الى ان جوده عليه الصلاة والسلام في رمضان
يفوق على جوده في سايراوقاته حين يلقاه جبريل عليه السلام اذ في ملاقاته
زيادة ترقية في المقامات وزيادة اطلاعه على علوم الله تعالى ولا سيما مع
مدارسته القرآن وكان جبريل يلقاه اي النبي صلى الله عليه وسلم وجوز الكرماني
ان يكون الضمير المرفوع للنبي والمنصوب لجبريل ورجح الاول العيني لقرينة قوله
حين يلقاه جبريل في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن بالنصب مفعول
ثان ليدارسه على حد جاد ثوبه الثوب والفائي فيدارسه عاطفة على يلقاه فمجموع
ما ذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يقتضاعف جوده لان الوقت

موسم

حدثنا أبو اليمان بفتح المثناة التحتية وتخفيف الميم واسمه الحـ
بفتح الحاء المهملة والكاف الحمصي النهراني نزيل امراة من بـ
الموحدة المتوفى سنة احدى واثنتين وعشرين ومائتين و
وكريمة وابي ذر وابن عساكر في نسخة حدثنا الحكم بن نا
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي دينار الـ
نزلاهم أبو بشر المتوفى سنة اثنتين او ثلاث وستين ومائة عن
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير بن عبـ
ابن عتبة بن مسعود ان بفتح الهمزة عبد الله بن عباس رضي الله
عنهما اخبره ان بفتح الهمزة ابا سفيان بمثلثة الثقيلة بن حرب
واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة بن امية
ولد قبل الفيل بعشر سنين واسلم ليلة الفتح وشهد الطايف وحنينا
وفقئت عينه في الاول والاخرى يوم اليرموك وتوفي بالمدينة سنة
احدى او اربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان
رضي الله تعالى عنهما اخبره ان اي بان هرقل بكسر الهاء وفتح الراء الاولى
وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر
القاف لحذف والاول هو المشهور والثاني حكاه الجوهري وغيره واقتصر
عليه صاحب الموعب والفراء ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو اول
من ضرب الدنانير وملك الروم احدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي
النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه اي الى ابي سفيان حال كونه
في ايف مع ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولوا الابل العشرة فما
فوقها من قريش صفة لركب وحرك الجر للبيان الجنس او للتبعيض
وكان عدد الراكب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الاكليل وعند ابن
السكن نحو من عشرين وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح الى سعيد بن
المسيب ان المغيرة بن شعبة منهم واعرضه الامام البلقيني بسبق
اسلام المغيرة فانه اسلم عام الخندق فينعد ان يكون حاضرا وسيأتي
مع كونه رسلا وحال انهم كانوا تجارا بالضم والتشديد على وزن
كفار وبالكسر والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع كاصله
جمع تاجر اي ملتبسين بصفة التجارة بالشام بالهمزة وقد تترك وقد
تفتح الشين مع المد وهو متعلق بتجارا او بكانوا او يكون صفة بعد
صفة في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مادّ
بتشديد الدال من مادد فادغم الاول في الثاني من المثلين وهو مدة صلح

الحديبية سنة ست التي ماد فيها ابا سفيان زاد الاصيلي ابن
حرب وكفار قريش ان مع كفار قريش على وضع الحرب عشرين
وعند ابي نعيم اربع ورجح الاول وكفار بالنصب مفعول معه
او عطف على المفعول به وهو ابا سفيان فاتوه اي ارسل اليه
في طلب اتيان الركب فجا الرسول فوجدهم بغزة وكانت وجهتهم
كما في الدلائل لابي نعيم فطلب اتيانهم فاتوه وهم بالميم اي هرقل
وجاعته ولابي الوقت وذر عن الكشميهني والاصيلي
بهمزة مكسورة فمثناتين آخر الحروف اولها ساكنة بينهما لام آخره الف مهموز بوزن
كبرياء واليليا بالقصر حكاه البكري والياء حذف الياء الاولى وسكون اللام قال
البرماوي وبوزن اعطاء ايلا مثله لكن بتقديم الياء على اللام حكاه النووي
واستغربه وايليا بتشديد الياء الثانية والقصر حكاه البرماوي عن جامع الاصول
ورايته في النهاية وما ايليا بالالف كذا نقله النووي في شرح مسلم عن مسند
ابن يعلى الموصلي واستغربه وهو بيت المقدس والباء بمعنى في فدعاهم هرقل
حال كونه في مجلسه وحوله عظماء الروم نصب على الظرفية وهو خبر المبتدا الذي هو
وهم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم على الصحيح ودخل فيهم طوائف
من العرب من تنوخ وبهراء وغيرهم من غسان كانوا بالشام فلما اختلطت انسابهم
المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم واستوطنوها فاختلطت انسابهم وعند ابن
السكن وعنده بطارقته والقسيسيون والرهبان ثم دعاهم عطف على
قوله فدعاهم وليس بتكرار بل معناه امر باحضارهم فلما حضروا اوقعت مهلة
ثم استدناهم كما اشعرت بها الاداة الدالة عليها ودعا ترجمانه بالنصب
على المفعولية وللاصيلي كما في الفتح وابي الوقت كما في الفرع كاصله وغيرها
بترجمانه ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالترجمان بفتح المثناة الفوقية
وبضم الجيم فيهما وقد تضم التاء فيهما اتباعا وهو في ضبط الاصيلي وبجوز فتحهما
وضم الاول وفتح الثاني وهو المفسر لغة بلغة حتى ارسل اليه رسولا احضره
صحبته او كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم امره
بالجلوس الى جنب ابي سفيان ليعبر عنه بما اراد ولم يسم الترجمان ثم قال
هرقل للترجمان قل لهذا انكم اقرب فقاله الترجمان انكم اقرب
نسبا بهذا الرجل ضمن اقرب معنى قعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف
في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي هذا الرجل ولا اشكال فيهما
فان اقرب يتعدى بالى قال الله تعالى ونحن اقرب اليه والمفضل عليه محذوف
اي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بارض العرب الذي يزعم وعند

الجهاد الى ص

ويجوز رفعه اسما لكان وذكر العيني وروده رواية ولم يصح به
بالفتح انما قال ويجوز رفعه على الاسمية وحبره قوله ان قال
كيف نسبه عليه الصلاة والسلام فيكم اي ما حال نسبه أهو
من اشرافكم أم لا لكن قال العلامة ابن الدماميني ان جواز النصب
والرفع لا يصح على طلاقه وانما الصواب التفصيل فان جعلنا
ما نكرة بمعنى شيء تعين نصبه على الخبرية وذلك لان ما نكرة
بمعنى شيء معرفة بل قال ابن هشام انهم حكموا له بحكم الضمير فاذا تعين
ان يكون هو اسم كان واول ما سالني هو الخبر ضرورة انه متى اختلف
الاسمان تعريفا وتنكيرا فالمعرف الاسم والمنكر الخبر ولا يعكس الا في
الضرورة وان جعلنا ها موصولة جاز الامران لكن المختار جعل ان قال
هو الاسم لكونه اعرف انتهى قال ابو سفيان قلت
هو فينا ذو نسب اي صاحب نسب عظيم فالتنوين للتعظيم كقوله
تعالى ولكم في القصاص حياة اي عظيمة قال هرقل فهل
قال هذا القول منكم من قريش احد قط بتشديد الطاء
المضمومة مع فتح القاف وقد يضمان وقد تخفف الطاء وتفتح القاف
ولا تستعمل الا في الماضي المنفي واستعمل هنا لغير اداه النفي وهو
نادر واجيب بان الاستفهام حكمه حكم النفي كانه قال
هل قال هذا القول احد اي لم يقله احد قط قبله
النظر فيه ولكشميهني والاصيلي وابن عساكر مثله بالنصب على
وحينئذ يكون بدلا من قوله هذا القول قال ابو سفيان قلت
لا اي لم يقله احد قبله قال هرقل فهل كان من آبائه
من بكسر الميم حرف جر ملك بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة
وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر في نسخة
ورواه ابن عساكر وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول
وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من اباته
ملك باسقاط من والاول اشهر وارجح قال ابو سفيان قلت
لا قال هرقل فاشراف الناس يتبعونه ام ضعفاؤهم
المؤلف في التفسير أيتبعه اشراف الناس باثبات همزة الاستفهام
وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان
قلت ولغير الاربعة فقلت بل ضعفاؤهم اي
اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم

ابن اسحاق عن الزهري بذ عن انه بني فقال بالفاء ولابي الوقت
والاصيلي قال ابو سفيان قلت وفي رواية كما في
بغير واو ثم قلت بزيادة الفاء انا اقربهم نسبا وللاصيلي كما في
كما صله انا اقربهم نسبا اي من حيث النسب واقربية ابي سفيان
من نبي عند مناف وهو الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي
وخص هرقل الاقرب لكونه اجرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه
ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقع
ان القريب متهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو
عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما فقال اي هرقل وللاربعة
وابن عساكر وابي ذر عن الحموي قال بهمزة قطع مفتوحة
كما في الفرع وانما امر بادناء ابي سفيان ليسمع في السؤال ويشفي غليله
وتربوا اصحابه فاجعلوهم عند ظهره ليلا يستحيوا ان يواجهوه
بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته ثم قال هرقل
لترجمانه قل لهم اي لاصحاب ابي سفيان اني سائل هذا اي
اتا سفيان عن هذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم واشار اليه
اشارة القريب لقرب العهد بذكره او لانه معهود في اذهانهم فان
كذبني بالتخفيف اي ان نقل الي الكذب فكذبوه بتشديد الذال
المعجمة المكسورة قال التيمي كذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين
مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد
يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب
لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس انتهى قال
اي ابو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وابي الوقت وكذا هي ساقطة في
اليونينية مطلقا فوالله لولا الحياء وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء
من ان يأثروا علي بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عني اي يرفقن يرددون
عني كذبا بالتنكير وفي غير الفرع واصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولولا
عدي لكذبت عنه لاخبرت عن حاله بكذب ليبغضوا اتباعه وللاصيلي ولابوي
الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه ثم كان اول ما سالني عنه
بنصب اول في فرع اليونينية كهي قال في الفتح وبه جاءت الرواية
وهو خبر كان واسمها ضمير الشان وقوله الا اني ان قال بدل من قوله
ما سالني عنه ويجوز ان يكون ان قال اسم كان وقوله اول
ما سالني خبره وتقديره ثم كان قوله كيف نسبه فيكم اول ما سالني

فهو شريف وقوم شرفاء واشراف وفي الفتح تخصيص الشرف هنا باهل ا
والنكرة كل شريف ليخرج مثل العرين ممن اسلم قبل سوال هرقل وتعق
العيني بان العرين وحمزة كانوا من اهل النحوة فقول ابي سفيان جرى
ووقع في رواية بن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث فاما ذ
نساب والشرف فاتبعه منهم احد قال الحافظ ابن حجر وهو محمول على الا
قال هرقل ايزيدون ام ينقصون بهمزة الاستفهام وفي
سورة آل عمران باسقاطها وجرم ابن ملك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه ب
قال ابو سفيان قلت بل يزيدون قال هرقل فهل يرتد
احد منهم سخطة بفتح السين المهملة في ليرتدنه للبس الا و بالنصب مفعول
لاجله او حال ساخطا اي كراهة وعدم رضى ويجوز في الفتح ضم السين وسبا
رته سخطة بضم اوله وفتحه وتعقبه العيني فقال السخطة بالتا انما هي
بالفتح فقط والسخط بلا تا يجوز فيه الضم والفتح مع ان الفتح يابى بفتح
الخا والسخط بالضم يجوز فيه الوجهان ضم الخا معه واسكانها انتهى قلت
في رواية الحموي والمستملي سخط بضم السين وسكون الخاي فهل يرتد
احد منهم كراهة لدينه بعد ان يدخل فيه اخرج به من ارتد سكرها
او لا سخط لدين الاسلام بل لرعونة في غيره لحظ نفساني كما وقع لعبيد الله
ابن جحش قال ابو سفيان قلت لا فان قلت لم لم يستغن هرقل بقوله
بل يزيدون عن قوله هل يرتد احد منهم الخ اجيب بانه لاثلا
زمة بين الازدياد والنقص فقد يرتد بعضهم ولا يظهر فيهم النقص باعتبار
كثرة من يدخل وقلة من يرتد مثلا وانما سال عن الارتداد لان من دخل
على بصيرة في امر يحقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في اثنا طبل قال
هرقل فهل كنتم تتهمونه بالكذب على الناس قبل ان يقول ما قال
قال ابو سفيان قلت لا انما عدل عن السوال عن نفس الكذب الى السوال
عن التهمة لتقرير الهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها قال
هرقل فهل يغدر بدال مهملة مكسورة اي ينقض العهد قال
ابو سفيان قلت لا ونحن منه اي النبي صلى الله عليه وسلم في مدة
صلح الحديبية او عنيه وانقطاع اخباره عنه لا ندري ما هو فاعل
فيها ان في الدنا وفي قوله لا ندري اشارة الى عدم الجزم بعذره قال
ابو سفيان ولم تمكني بالشاة الفوقية او التحتية كلمة ادخل فيها
شيا انقصه به غير هذه الكلمة قال في الفتح النقيص هنا اعم نسبي لان
من يقطع بعدم عذره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد

عليه الصلاة والسلام معروفا عندهم بالاستقرا من عادته انه لا يغدر
لكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك
الى الكذب ولهذا اورد على الترديد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر
منه انتهى وغير بالرفع صفة لكلمة ويجوز فيها النصب صفة لشيا ولنقص
في الفرع غير الاول وصح عليه فان قلت كيف يكون غير صفة لهما وهما
نكرتان وغير مضاف الى المعرفة اجيب بانه لا يتعرف بالاضافة
الا اذا اشتهر المضاف بمغايرة المضاف اليه وههنا ليس كذلك وعورض
بان هذا مذهب السراج والجمهور على خلافه فنحو غير المغضوب تعرب بدلا
من الذين او صفة له تنزيلا للموصول منزلة النكرة فجاز وصفها بالنكرة
قال هرقل فهل قاتلتموه نسب ابتدا القتال الينهم ولم ينسبه
اليه عليه الصلاة والسلام لما اطلع عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبدا قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال ابو سفيان قلت
نعم قاتلناه قال هرقل كيف كان قتالكم اياه بفصل ثاني الضمير
والاختيار ان لا يجي المنفصل اذا اتى ان يجي المتصل وقبل قتالكم اياه افهم
من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العيني تبعا لبعض الزمخشري
قال ابو سفيان قلت وللاصيلي قال الحرب بيننا وبينه
سجال بكسر السين المهملة وبالجيم المخففة اي ذوب نوبة لنا ونوبة
له كما قال ينال منا وننال منه اي يصيب منا وننصيب منه قال
البلقيني هذه الكلمة فيها دسيسة ايضا لانهم لم ينالوا منه صلى الله عليه وسلم
قط وغاية ما في غزوة احد ان بعض القاتلين قتل وكانت الغزة والنصرة
للمومنين انتهى وتعقب بانه قد وقعت القاتلة بينه عليه الصلاة
والسلام وبينهم قبل هذه القصة في ثلاثة مواطن بدر واحد
والخندق فاصاب المسلمون من المشركين في بدر وعكسه في احد
واصيب من الطايفتين ناس قليل في الخندق فصح قوله اني سفيان يصيب منا
وننصيب منه وحينئذ فلا دسيسة هنا في كلام ابي سفيان كما لا يخفى
والجملة تفسيرية لا محل لها من الاعراب قال في المصابيح فان قلت
فما يصنع الشارحون القائل بانها في حكم مفترها ان كان ذا محل فهي كذلك
والا فلا وهي هنا مفترة للخبر فليلزم ان تكون ذات محل لكنها خالية
من رابط تربطها بالمبتدا قلت تقديره اي ينال فيها منه انتهى
والسجال مرفوع خبر للحرب واستشكل جعله خبرا لكونه جمعا والمبتدا
مفردا فلم تحصل المطابقة بينهما واجيب كما في الفتح بان الحرب

اسم جنس والسجال اسم جمع وتعقبه العيني بان السجال ليس اسم جمع بل
وبينهما فرق وجوز ان يكون سجال بمعنى الساجلة فلا يرد السؤال
وقوله والحرب بيننا وبينه سجال تشبيه بليغ شبه الحرب بالسجال
حذف اداة التشبيه لقصد المبالغة كقولك زيد اسد اذا اردت به
في بيان شجاعته فصار كانه عين الاسد وذكر السجال واراد به النوب بعد
الحرب بيننا وبينه نوب نوبة لنا ونوبة له كالمستقيين اذا كان بينهما
يستقي احدهما دلوا والاخر دلوا قال هرقل ما باسقاط الياء الواقعة
في البرنينيه وهي مبسوطة من الفرع وفي بعض الاصول بما وفي نسخة ف
ذا يامركم اي ما الذي يامركم به قال ابو سفيان قلت يقول
اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا بالواو وفي رواية للبخاري
اعبدوا الله لا تشركوا بحذف الواو وحينئذ فيكون تاكيدا لقوله
وحده وهذه الجملة عطف على واعبدوا الله وهي من عطف المنفي على المثبت
ومن عطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادته تعالى
اعم من عدم الاشراك به وامركم بما يقول اباؤكم من عبادة الاصنام وغيرها
مما كانوا عليه في الجاهلية ويامرنا بالصلاة المعهودة المفتتحة بالتكبير
المختمة بالتسليم وفي نسخة مما في اليونينية بزيادة والزكاة والصدقة
وهو القول المطابق للواقع وفي رواية للمؤلف بالصدقة بدل الصدق
ورجحها الامام البلقيني قال الحافظ ابن حجر ولعلهما روايتا المؤلف في التفسير
والزكاة وقد ثبت عنده من رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني والمرضي
اللفظان الصدق والصدقة والعفاف بفتح العين اي الكف عن المحارم
وخوارم المروءة والصلة للارحام وهي كل ذي محرم لاحل مناكحه
لو فرضت الانوثة مع الذكورة او كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل
ما امر الله به ان يوصل كالصدقة والبر والانعام قال في التوضيح
من تامل ما استقراه هرقل من هذه الاوصاف تبين له حسن ما استوصف
من امره واستبراه من حاله ودرجته من رجل ما كان اعقله لو ساعدته
المقادير بتخلية بلكه والاتباع فقال هرقل للترجمان قل له
اي لابي سفيان سالتك عن رتبة نسبه فيكم اهو شريف ام لا قد ذكرت
انه فيكم ذو اي صاحب نسب شريف عظيم فكذلك قال والرسل
وكذلك الرسل تبعث في اشرف نسب قومها حرم به هرقل لما
تقرر عنده في الكتب السالفة وسالتك هل قال احد
في الفرع كاصله وسالتك قال احد منكم هذا القول زاد في نسخة

فذكرت ان لا قلت في نفسي واطلق على حديث النفس قولا
ن احد قال هذا القول قبله لقلت رجل يأتسي بقول
قبله بائتي بهمزة ساكنة بعدها مثناة فوقية مفتوحة وسين مهملة
ورة اي يقتدي ويتبع ولابي ذر عن الكشميهني يتاسى بتقديم المثناة
وقية على الهمزة المفتوحة وفتح السين المشددة وسالتك هل كان
ن ابائه من ملك وللكشميهني من ملك بفتح الميمين فذكرت ان لا
لت وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فقلت فلم
ولابي الوقت لو كان من ابائه من ملك قلت رجل يطلب ملك
ابيه فان قلت لم قال ابيه بالافراد اجيب لكون اعذر في طلب
الملك بخلاف ما لو قال ملك ابائه او المراد بالاب ما هو اعم من حقيقته
ومجازه نعم في سورة آل عمران ابائه بالجمع فان قلت لم قال
هرقل فقلت في هذين الموضعين وهما هل قال هذا القول احد منكم وهل
كان من ابائه من ملك اجيب بان هذين المقامين مقاما فكر ونظر
يختلفان غيرهما من الاستلة فانهما مقام نقل قال هرقل لابي سفيان
وسالتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل ان يقول ما قال
فذكرت ان لا فقد اعرف انه لم يكن ليذر اللام فيه لام الجحود
لملازمتها النفي وفائدتها توكيد النفي فحوله يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن
ليدع الكذب على الناس قبل ان يظهر رسالته ويكذب بالنصب
على الله بعد اظهارها وسالتك اشراف الناس اتبعوه ام
ضعفاؤهم فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه وهم اتباع الرسل قالها
انهم اهل الاستكانة بخلاف اهل الاستكبار المصرين على الشقاق بغيا
وحسدا كما في جعل وليوبل استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا
انؤمن لك واتبعك الارذلون المشبهين انهم الضعفاء على الصحيح قال
هرقل لابي سفيان وسالتك ايزيدون ام ينقصون فذكرت
انهم يزيدون وكذلك امر الايمان فانه لا يزال في زيادة
حتى يتم بالامور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها وذلك
في اخر سنيه صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا وسالتك ايرتد احد سخطة لدينه
بعد ان يدخل فيه فذكرت ان لا وكذلك الايمان حين
وفي بعض النسخ حتى بالمثناة الفوقية وفي آل عمران وكذلك الايمان
اذا خالط بشاشه القلوب وهو يرجح ان رواية حتى وهم والصواب

وهو رواية الاكثرين **تخالط** بالمثناة الفوقيه **بشاشته القلوب**
بفتح الموحدة و الشينين و المعجمتين و ضم التاء اضافته الى ضمير الايمان
و القلوب نصب على المفعوليه اي تخالط بشاشه الايمان القلوب التي
تدخل فيها و للحموي و المستملي **تخالط** بالمثناة التحتيه **بشاشة** بالنصب
على المفعوليه **و القلوب** بالجر على الاضافة و المراد ببشاشه القلوب
انشراح الصدور و الفرح و السرور بالايمان **و سالتك هل تغدر**
ذكرت ان لا و كذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حط الدنيا
الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الاخرة **و سالتك بما يامركم**
باثبات الالف مع ما الاستفهاميه و هو قليل كما قاله الزركشي و غيره
و تعقبه في المصابيح بانه لا داعي هنا الى التخريج على ذلك اذ يجوز ان تكون
الباء بمعنى عن متعلقة بسال نحو فاسال به خبيرا و ما موصولة و العائد محذوف
ثم اورد سوالا و هو ان امر يتعدى بالباء الى المفعول الثاني تقول
امرتك بكذا فالعايد حينئذ مجرور بغير ما جر به الموصول معنى فيمتنع
حذفه و اجاب بانه قد ثبت حذف حرف الجر من المفعول الثاني
فينصب حينئذ نحو امرتك الخير و عليه حمل جماعة المعربين قوله تعالى
ما ذا امرهم فجعلوا ما ذا المفعول الثاني و جعلوا الاول محذوفا لفهم المعنى
اي امرهم بنا و اذا كان كذلك جعلنا العايد المحذوف منصوبا و لا ضرر انتهى
ذكرت انه يامركم ان تعبدوا الله و لا تشركوا به شيئا و انه
ينهاكم عن عبادة الاوثان جمع وثن بالمثلثة و هو الصنم و استفاد
هرقل من قوله و لا تشركوا به شيئا و اتركوا ما يقول اباؤكم لان مقولهم الامر
بعبادة الاوثان **و انه يامركم بالصلاة و الصدق و العفاف**
و لم يخرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان و سقط هنا
ايراد تقرير السوال العاشر و الذي بعده و جوابه و ثلث ذلك جميعه
في الجهاد كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم قال هرقل لابي سفيان **فان كان**
ما تقول حقا لان الخبر يحتمل الصدق و الكذب **فسيملك** اي النبي صلى
الله عليه وسلم **موضع قدمي هاتين** ارض بيت المقدس او ارض
ملكه **و قد كنت اعلم انه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **خارج** قاله
لما عنده من علامات نبوته عليه الصلاة و السلام الثابتة في الكتب
القديمة و في رواية سورة ال عمران فان كان ما تقول حقا فانه نبي
و في الجهاد و هذه صفة نبي و وقع في امالي المحاملي رواية الاصبهانيين
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن ابي سفيان ان صاحب بصري اخذه

...ه في تجارة فذكر القصة مختصرة دون الكتاب و زاد في اخرها
...فاخبرني هل تعرف صورته اذا رايتها قلت نعم قال فادخلت كنيسة
...الصور فلم اره ثم ادخلت اخرى فاذا انا بصورة محمد و صورة ابي
...ر باسقاط الواو و لابن عساكر في نسخة **و لم اكن اظن انه ملكم**
...ن قريش **فلو اني اعلم اني** و سقطت اني الاولى في نسخة و لابي ذ
...ت **انني اخلص** بضم اللام اي اصل **اليه لتجشمت** بالجيم و الشين
...ة اي لتكلفت **لقاءه** على ما فيه من المشقة و هذا التجشم كما قاله ابن بطال
...هو الهجرة و كانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم و في مرسل ابن اسحق عند بعض
...اهل العلم ان هرقل قال و يحك و الله اني لاعلم انه نبي مرسل و لكني اخاف
...الروم على نفسي و لولا ذلك لاتبعته و نحوه عند الطبراني بسند ضعيف
فقد خاف هرقل على نفسه ان تقتله الروم كما جرى لغيره و خفي عليه
قوله عليه الصلاة و السلام الا اني اسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين
لسلم لو اسلم من جميع المخاوف **و لو كنت عنده** اي النبي صلى الله عليه وسلم
لغسلت عن قدميه ما علله يكون عليها قاله مبالغة في الخدمة او
لازال عنهما كقوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره قال الزمخشري
اي الذين يصدون عن امره و قال غيره عدي بعن لان في المخالفة معنى
التباعد و الحيد كان المعنى الذين يحيدون عن امره بالمخالفة فالاتيان
بعن ابلغ للتنبيه على هذا الغرض و في باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم
الناس الى الاسلام و النبوة و لو كنت عنده لغسلت قدميه و في رواية
عبد الله بن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل
راسه و اغسل قدميه و زاد فيها و لقد رايت جهته يتحادر عرقها من
كرب الصحيفة يعني لما قرا عليه الكتاب و تثنية قدميه رواية ابوي ذ
و الوقت و ابن عساكر و الاصيلي و في رواية **قدميه** بالافراد قال
ابو سفيان **ثم دعا** هرقل **بكتاب رسول الله صلى الله**
عليه وسلم اي من وكل ذلك اليه و هذا عدي الكتاب بالباء
كذا قرره في الفتح و قال العيني الاحسن ان يقال ثم دعا من ياتي
بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و جوز زيادة الباء اي دعا
الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى طلب **الذي بعث به دحية**
بكسر الدال و فتحها و رفع التاء على الفاعلية ابن خليفة الكلبي و لابوي
ذر و الوقت عن المستملي و ابن عساكر **بعث به مع دحية** اي
بعثه عليه الصلاة و السلام معه و كان في آخر سنة ست بعد ان رجع

من الحديبية إلى عظيم اهل بصري بضم الموحدة مقصورا مدينة
اي امير ها الحارث بن ابي شمر الغساني فدفعه إلى هرقل فيه مجاز
لانه ارسل به اليه صححه عدي بن حاتم كما في رواية ابن السكن في الصحابة
وكان وصوله اليه كما قاله الواقدي وصوبه الحافظ ابن حجر في سنة سبع
فقرأه هرقل بنفسه او الترجمان بامره وفي رسل محمد بن كعب القرظي
عند الواقدي في هذه القصة فدعا الترجمان الذي يقرأ بالعربية فقراه
فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة
وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قد تقدم سليمان عليه الصلاة والسلام
اسمه على البسملة اجيب بانه انما ابتدا الكتاب بالبسملة وكتب اسمه عنوانا
بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان لقراءة عنوانه كما هو المعهود
ولذلك قالت انه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال بن
محمد عبد الله ورسوله وصف لنفسه الشريفة بالعبودية تعريضا
لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستورون
في الغالب عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد بن عبد الله رسول
الله الى هرقل عظيم اهل الروم اي العظم عندهم ووصفه بذلك
لمصلحة التاليف والا فليس بصفه بالامرة ولا الملك لكونه مغرولا لحكم الاسلام
وقوله عظيم بالجر بدلا من سابقه ويجوز الرفع على القطع والنصب
على الاختصاص وذكر الدارمي ان القارئ لما قرا ان محمد رسول الله غضب
اخو هرقل واجذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال بدا بنفسه
وسماك صاحب الروم قال انك لضعيف الراي ان بدا ان ارمي بكتاب
قبل ان اعلم ما فيه لان كان رسول الله انه لاحق ان يبدا بنفسه ولقد
صدق انا صاحب الروم والله مالكي ومالكه سلام بالتنكير وعند
المولف في الاستيذان السلام على من اتبع الهدى اي الرشاد
على حد قول موسى وهرون عليهما الصلاة والسلام لفرعون والسلام على
من اتبع الهدى والظاهر انه من جملة ما امر به ان يقوله ومعناه
سلم من عذاب الله سبحانه من اسلم فليس المراد به التحية وان كان
اللفظ بشعريه لانه لم يسلم فليس هو ممن اتبع الهدى اما بعد
بالبنا على الضم لقطعه عن الاضافة النوية لفظا ويؤتى بها للفصل
بين الكلامين قال في الفتح واختلف في اول من قالها فقيل
داود عليه الصلاة والسلام وقيل يعرب بن قحطان وقيل كعب لؤي
وقيل قس بن ساعدة وقيل سحبان وفي غرايب مالك للدارقطني

ان

يعرب عليه الصلاة والسلام اول من قا[illegible] ان ثبت وقلنا ان قحطان
رية اسمعيل فيعرب اول من قالها وان قلنا ان قحطان
ابراهيم فيعرب اول من قالها فاني ادعوك بدعاية الاسلام
دال المهملة ولمسلم قال المولف في الجهاد بداعية الاسلام اي بالكلمة
اعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
لبا بمعنى الى اي ادعوك الى الاسلام اسلم بكسر اللام تسلم بفتحها
ؤتك الله اجرك مرتين بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له
والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له ايضا او بدل منه واعطا
الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم ان بمحمد صلى الله عليه وسلم او من جهة
ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وقوله اسلم تسلم فيه غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من الجناس
الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى اصل واحد وعند
المولف في الجهاد اسلم تسلم واسلم بتكرار اسلم مع زيادة الواو في الثانية
فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد
يا ايها الذين امنوا امنوا قاله في الفتح وعورض بان الاية في حق
المنافقين اي يا ايها الذين امنوا نفاقا امنوا اخلاصا واجيب
بانه قول مجاهد وقول ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في مؤمني اهل
الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتاويل امنوا بالله
اثبتوا ودوموا واثبتوا على ايمانكم فان توليت اي اعرضت عن الاسلام
فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين بمثناتين تحتيتين الاولى مفتوحة
والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة
ثم نون جمع ريس على وزن كريم وفي رواية الاريسيين بقلب
المثناة الاولى همزة وفي اخرى اليريسيين بتشديد الياء بعد السين
جمع يريسي وهي التي في الفرع كاصله عن الاربعة والرابعة وهي
للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين كذلك الا انه بالهمزة في اوله
موضع الياء والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على
استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى فان قلت
هذا معارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى اجيب
بان وزر الاثم لا يحتمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيات
يحتمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون
اي الفلاحون والزراعون اي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون

لامرك ونبه بهم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه واسرع انقيادا
فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل
مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سواء كان يلي ذلك
بنفسه او بغيره وعند كراع هم الاكرة وعند الليث العشارون يعني
اهل الكس وعن ابي عبيدة الخدم والخول يعني لصدوه اياهم عن الدين
كما قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا الآية والاول اظهر وقيل كانت
اهل السواد اهل فلاحة وكانوا مجوسا واهل الروم اهل صناعة
فاعلموا بالفرس ان كانوا اهل كتاب فان عليهم ان لم يؤمنوا ان الامر مثل
اثم المجوس الذين لا كتاب لهم وفي قوله فان توليت استعارة تبعية لان
حقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن التي
وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ كذا في رواية عبدوس والتسفي والنابي وهو
الذي في اليونينية بالواو عطفا على قوله ادعوك اي ادعوك بدعاية
الاسلام وادعوك بقول الله تعالى او اتلو عليك او يا اهل الكتاب وعلى
هذا التقدير فلا تكون زيادة في التلاوة لان الواو انما دخلت على
محذوف ولا تحذر فيه فان قلت يلزم عليه حذف المعطوف
وبقاء حرف العطف وهو ممتنع اجيب بانما ذاك اذا حذف العطوف
وجميع تعلقاته اما اذا بقي من اللفظ شيء هو معمول للمحذوف فلا نسلم
امتناع ذلك كقوله تعالى والذين تبوؤا الدار والايمان اي واخلصوا
الايمان وكقوله ورجين الحواجب والعيونا اي وكحلن وعلفتها تبنا
وماء باردا اي وسقيتها الى غير ذلك فان قلت العطف
مشكل لانه يقتضي تقييد التلاوة بتوليه وليس كذلك اجيب
بانه انما هو معطوف على مجموع الجملة المشتملة على الشرط والجزاء لا على
الجزاء فقط وقيل انه صلى الله عليه وسلم لم يرد التلاوة بل
اراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلما
استدلوا بهذا الحديث على جواز كتابة الآية والآيتين الى ارض
العدو ولو لا ان المراد الآية لما صح الاستدلال وهم انو مرادهم
وبانه لو لم يرد الآية لقال عليه الصلاة والسلام فان تولوا
وفي الحديث فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون لكن يمكن
الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات وفي رواية
الاصيلي وابي ذر كما قال عباس **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ** باسقاط
الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا اهل الكتاب

اقرأ عليكم

ل الكابين **تَعَالَوْا** بفتح اللام **إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ** اي تسوية **بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ**
ف فيها القران والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة **أَنْ لَا نَعْبُدَ**
له اي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها **وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا**
نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد
وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ قال تقول عزير ابن الله
المسيح بن الله ولا نطيع الاحبار فيما احدثوه من التحريم والتحليل
في كلامهم بعضنا بشرا مثلنا روي انه لما نزلت اتخذ واحبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله
قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتاخذون بقولهم قال
نعم قال هو ذاك **فَإِنْ تَوَلَّوْا** عن التوحيد **فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**
اي لزمكم الحجة فاعترفوا بانا مسلمون دونكم او اعترفوا بانكم كافرون
بما نطقت به الكتب وطابقت عليه الرسل وقد قيل انه صلى الله عليه
وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت لانها
نزلت في وفد نجران سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان
قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها
مرتين وقيل فيما حكاه السهيلي ان هرقل وضع هذا الكتاب في قصبة
من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر في اعز مكان
وحكي ان ملك الفرنج في دولة الملك المنصور قلاوون الصالحي اخرج
لسيف الدين قلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه بقلمة
من ذهب فاخرج منها كتابا زالت الزحروفه تقال هذا كتاب
نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا ابا عن جد
انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه
قَالَ أَبُو سُفْيَانَ فَلَمَّا قَالَ هرقل **يَا قَوْمِ** اي الذي قاله
في السؤال والجواب **وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ** النبوي
كَثُرَ عِنْدَهُمُ الصَّخَبُ بالصاد المهملة والخاء المعجمة المفتوحتين
اي اللغط كما في مسلم وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة **وَارْتَفَعَتِ**
الْأَصْوَاتُ بذلك **وَأُخْرِجْنَا** بضم الهمزة وكسر الراء **فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي**
حِينَ أُخْرِجْنَا وعند المؤلف في الجهاد حين خلوت بهم والله **لَقَدْ**
أَمِرَ بفتح اوله مقصورا وكسر ثانيه اي كبر وعظم **أَمْرُ ابْنِ أَبِي**
كَبْشَةَ بسكون الميم اي شانه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة
قال ابن جني اسم رجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من

مررت بعبيد الله صاحبك اي العروف بضربك قال الرضي فاذا قصدت
بي لم يعمل اسم الفاعل في محل المجرور به نصبا كما في صاحبك وان
له اسم فاعل من صحب بصحب بل بتقديره كانه حامد واعربه
حبر مبتدا بحذوف اي هو صاحب ايليا **وهرقل** بفتح اللام
عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل واطلق
الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال
في المجاز بالنسبة لامرتة ايليا وفي الحقيقة بالنسبة الى
قل **أسقف** بضم الهمزة مبنيا للمفعول من الثلاثي المزيد
وفي رواية المستملي والحموي وعزاها في الفرع كاصله للكشميهني
ط وعند الجوابلقي وهي في الفرع كاصله للقابسي فقط **أسقفا**
بضم الهمزة وسكون السين وضم القاف وتخفيف الفا وعند القابسي
أسقفا كذلك الا انه بتشديد الفا وعزاها في الفرع كاصله لابن عساكر
فقط قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني وهي في اليونينية
نسخة بغير رقم **سُقُف** بضم اوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي
ذر والاصيلي عن المروزي **سُقف** بالقصر مبنيا للمفعول وللحموي
سقفا بضم السين وكسر القاف وتشديد الفا اي سقد ما **على نصارى**
الشام لكونه رئيس دينهم او عالمهم او هو قيم شريعتهم وهو دون
القاضي وهو فوق القسيس ودون البطران كذا **اوالملك** التاج
في مشيته الجمع اساقفة واساقف **تحدث أن هرقل حين قدم**
ايليا عند غلبه جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرته
صلاته عليه وسلم الحديبية **اصبح خبيث النفس** ردتها غير طيبتها
بما حل به من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه وجسده
انسانا لغلبة او ضاف الجهد على الروح وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر **اصبح يوما خبيث النفس** فقال
له **بعض بطارقته** بفتح الوحدة جمع بطريق بكسرها اي
قواده وخواص دولته واهل الراي والشورى منهم **قد استنكرنا**
هيئتك اي شمتك وحالتك لكونها تخالفه لسائر الايام **قال**
ابن الناطور ولابن عساكر **الناطور** بالمهملة **وكان**
عطف على مقدر لتقديره قال ابن الناطور كان **هرقل**
عالما وكان حزاء فلما حذف المعطوف عليه اظهر هرقل في المعطوف

غير لفظه يريد النبي صلى الله عليه وسلم لانها كنية ابيه من الر
الحارث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير
اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها او هو والد حليمة مرضعت
اولذلك نسبة الى جد جده وهب لان امه امنة بنت وهب وام وه
قيل بنت اخي كبشة او لجد جده عبد المطلب لامه او هو رجل
من خزاعة اسمه وجز بواو مفتوحة فجيم ساكنة فزاي ابن غالب
خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعري فنسبوه اليه في
الاشراك في مطلق المخالفة **إنه يخافه** بكسر الهمزة على الاستيا
وجوز العيني فتحها قال وان كان على ضعف على انه منفول من اجله
والمعنى عظم امره عليه الصلاة والسلام لاجل انه يخافه **ملك**
بني الأصفر وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج
بنت ملك الحبشة فحاولد بين البياض والسواد فقيل له الاصفر
اولان جد به سارة حلته بالذهب وقيل غير ذلك قال ابو سفيان
فما زلت موقنا انه سيظهر حتى ادخل الله علي الاسلام
فابرز ذلك اليقين **وكان ابن الناطور** بالمهملة اي حافظ
البستان وهي لفظ عجمي تكلمت به العرب وفي رواية الحموي
الناظور بالمعجمة وفي رواية الليث عن يونس بن ناطور بزيادة
الف في اخره والواو عاطفة فالقصة الاتية موصولة الى ابن النا
طور مروية عن الزهري خلافا لمن توهم انها معلقة او مرودية
بالاسناد المذكور عن ابي سفيان والتقدير عن الزهري اخبرني
عبيد الله وذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناطور
يحدث فذكر هذه القصة وقوله **صاحب إيليا** بكسر الهمزة
واللام بينهما مثناة تحتية مع المد على الاشهر وهي بيت المقدس
اي اميرها وصاحب منصوب في رواية ابي ذر على الاختصاص
او الحال لاجرهما اتا اسقفا او يحدث وجوزه البدر
الدماميني بانه لا مانع من تعدد الخبر وفي رواية ابي ذر
صاحبُ بالرفع صفة لابن الناطور رده الزركشي بانه معرفة
وصاحب لم يتعرف بالاضافة لانها في تقدير الانفصال وجزم
الكرماني لان الاضافة معنوية قال البرماوي وهو الظاهر
وقال البدر الدماميني وهو اي قول الزركشي وهم
فقد قال سيبويه تقول مررت بعبيد الله ضاربك كما تقول

وخر أمنه رب لانه خبر كان وهو بالهملة وتشديد الراي اخره
منونة اي كاهنا **ينظر في النجوم** خبر ثان لكان ان قلنا انه بنا
في الامرين او هو تفسير لحر الان الكهانة توخذ تارة من الفاظ
طين وتارة من احكام النجوم وكان هرقل علم ذلك بمقتضى حساب
المنجمين الزاعمين ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب
وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي الثلاثة بروجها
في ستين سنة وذلك ابتدا العشرين الاول للمولد النبوي في القران
المذكور وعند تمام العشرين الثانية بجي جبريل عليه الصلاة والسلام
بالوحي وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح
مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل ما راى وليس
المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل الزاد البشارات به على
الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انبي وجني والجملة السابقة
من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة
وجواب هرقل اياهم الى قوله **فقال** هرقل **لهم** اي لبعض
بطارقته **حين سألوه اني رايت الليلة حين نظرت في النجوم**
ملك الختان بفتح الميم وكسر اللام وبغير الكشميهني **ملك** بالضم بشم
الاسكان **قد ظهر** اي غلب وهو كما قال لان في تلك الايام كان ابتدا
ظهوره صلى الله عليه وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وانزل الله تعالى
سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور **فمن يختتن من هذه الامة**
اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على اهل العصر كثير فيه مجاز
وفي رواية يونس فمن يختتن من هذه الامر **قالوا** بجيبين لاستفهامه
اياهم **ليس يختتن الا اليهود** اجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا
ما يليا تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب **فلا يهمنك** بضم الثناة
التحتية من اهم اي لا يقلقك **شانهم واكتب الى مدائن ملكك**
بالهمز وقد يترك **فيقتلوا من فيهم من اليهود** وفي رواية
ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **فليقتلوا** باللام **فبينما هم**
بالميم واصله بين فاشبعت الفتحة فصار بينما زيدت عليها الميم
وفي رواية الاربعة **فبينا** بغير ميم ومعناهما واحد وهم
مبتدا اخره **على امرهم** شورهم التي كانوا فيها **اتي هرقل**
برجل اي ببشاهم او قال امرهم اذ اتى برجل **ارسل به ملك**
غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والملك هو الحارث

ابن ابي شمر وغسان اسم ما نزل عليه قوم من الازد فنسبوا اليه او ما بالشلل
ولم يسم الرجل ولا من ارسل به **يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم**
فقال كما عند ابن اسحق خرج بين اظهرنا رجل يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس
وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في سواطن وتركتهم وهم على ذلك
فلما استخبره هرقل واخبره بذلك **قال** هرقل لجماعته **اذهبوا فانظروا**
الى الرجل أمختتن هو بهمزة الاستفهام وفتح المثناة الفوقية الاولى وكسر الثانية
أم لا ينظروا اليه وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن **فحدثوه**
أنه مختتن بفتح الفوقية الاولى وكسر الثانية **وسألوه عن العرب** هل
يختتنون **فقال** الرجل **هم يختتنون** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
في نسخة **يختتنون** بالميم قال العيني كابن حجر والاول اقيد واشمل **فقال**
هرقل هذا الذي نظرته في النجوم **ملك هذه الامة** اي العرب
قد ظهر بضم ميم ملك وسكون لامها وللقابسي **ملك** بالفتح ثم الكسر فاسم
الاشارة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو مبتدا اخره **ملك هذه الامة** وقد ظهر
حال ولابي ذر عن الكشميهني وحده **ثم ملك** فعل مضارع **هذه الامة** بالنصب
على المفعولية لا كنه في فرع اليونينية كالاصل ضبب على الياء ثم ضرب على الضبة بالحمرة
خافيا وفي ف عياض اظنه اي اليا ضمة الميم اتصلت بها فصحفت وهو كما
لغيره بان قوله هذا مبتدا وملك جملة من الفعل والفاعل في محل رفع خبره
وقوله هذه الامة مفعول بملك وقوله قد ظهر جملة وقعت حالا قال وقد
تلم ان الماضي المثبت اذا وقع حالا لابد ان تكون فيه قد ظاهرة او مقدرة
وقال غيره قوله قد ظهر جملة مستانفة لا في موضع الصفة ولا الخبر ويجوز
ان يكون ملك نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة وقد جا النعت بعد النعت
ثم حذف النعوت انتهى **ثم كتب هرقل الى صاحب له** يسمى ضغاطر الاسقف
برومية بالتخفيف اي فيها وفي رواية ابن عساكر **بالرومية** وهي مدينة
رياسة الروم وقيل ان دور سورها اربعة وعشرون ميلا **وكان**
نظيره وفي رواية ابن عساكر والاصيلي **وكان هرقل نظيره في العلم**
وسار هرقل الى حمص بجر وبالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتانيث
لا للعلمية والعجمة على الصحيح لانها لا تمنع صرف الثلاثي وجوز بعضهم صرفه
كعدمه نحو هند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما
سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه **فلم يرم هرقل حمص** بفتح المثناة
التحتية وكسر الراي اي لم يبرح منها او لم يصل اليها **حتى اتاه كتاب من صاحبه**
ضغاطر **يوافق راي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم**

وقال لهم إني قلت مقالتي آنفا بالمد مع كسر النون وقد تقصر
وهو نصب على الظرفية اي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني اختبركم
اي امتحن شدتكم اي رسوخكم على دينكم فقد رأيت شدتكم فحذف
المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم
الذي احببت فسجد وا له حقيقة على عادتهم للملوك اوقبلوا الارض
بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود ورضوا عنه فكان ذلك
آخر بالنصب خبر كان شأن هرقل فيما يتعلق بهذه القصة خاصة اوفيما
يتعلق بالايمان فانه قد وقعت له امور من تجهيز الجيش الى مؤتة
وتبوك ومحاربته للمسلمين وهذا يدل ظاهره على استمراره على الكفر
لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة
لمملكته وخوفا من ان يقتلوه قومه الاتن في مسند احمد انه كتب من تبوك
الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم بل
هو على نصرانيته الحديث رواه اي حديث هرقل وفي رواية لابن
عساكر ورواه بواو العطف وفي رواية قال محمد اي البخاري
رواه صالح بن كيسان بفتح الكاف ابو محمد او ابو الحارث الغفاري
بكسر الغين المعجمة بخفف الفا المدني التوفي بعد الاربعين ومائه او سنة
خمس واربعين ومائه عن مائة سنة ونيف وستين سنة ورواه ايضا
يونس بن يزيد الايلي ورواه معمر بفتح الميمين بينهما عين ساكنة
ابن راشد الثلاثة عن الزهري فالاول اخرجه المصنف في الجهاد من
طريق ابراهيم بن سعد عن صالح عن الزهري ولكنه انتهى عند قول ابي سفيان
حتى ادخل الله علي الاسلام وكذا مسلم والثاني ايضا بهذا الاسناد في
الجهاد مختصرا من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرا ايضا من طريق
ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه والثالث
ايضا بتمامه في التفسير فالاحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان
والزهري اثنا رواها اصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبد الله
وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي
عن مدني واخرج متنه المؤلف هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين
وفي الشهادات والجزية وفي الادب في موضعين وفي الايمان والعلم
والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستيذان واخرجه
مسلم في المغازي وابو داود في الادب والترمذي في الاستيذان
والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجة ووجه مناسبة هذا

اي ظهوره انه نبي بفتح الهمزة عطفا على خروج وهذا يدل على ان هرقل وصاحبه
اقرا بنبوته صلى الله عليه وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل
شح بملكه ورغب في الرياسة فاثرها على الاسلام بخلاف صاحبه صغاطر فانه اظهر اسلامه
وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام فقتلوه فاذن بالقصر من الاذن والمستملي
وغيره فاذن بالمد اي اعلم هرقل لوطا الروم في دسكرة بمهملتين الاولى
مفتوحة والثانية ساكنة وفتح الكاف والراء كانية له بخيص اي فيها والدسكرة
القصر حوله البيوت ثم امر بابوابها اي الدسكرة فغلقت بتشديد اللام
لابي ذر وكانه دخلها ثم اغلقها وفتح ابواب البيوت التي حولها واذن للروم
في دخولها ثم اغلقها ثم اطلع عليهم من علو خوفا ان ينكر وا مقالته فيقتلوه ثم
خاطبهم فقال يا معشر الروم هل لكم رغبة في الفلاح والرشد بالضم
ثم السكون او بفتحتين خلاف الغي وان يثبت بفتح الهمزة وهي مصدرية عطفا
على تروله في الفلاح اي وهل لكم في ثبوت ملككم فتبايعوا بمثناة فوقية مضمومة
ثم موحدة وبعد الالف مثناة تحتية منصوب بحذف النون بان مقدرة
في جواب الاستفهام وفي نسخة بفتح اليونينية كاصلها فتبايعوا باسقاط الثناة
قبل الوحدة وفي رواية الاصيلي فتبايع بنون الجمع ثم موحدة وفي اخرى لابي
الوقت فتبايع بنون الجمع ايضا ثم مثناة فوقية فالف فموحدة ولابي ذر عن الكشميهني
فتتابعوا بمثناتين فوقيتين وبعد الالف موحدة فالثالثة الاولى من البيعة
والتي بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر في نسخه فتتبع
هذا النبي وفي اليونينية بين الاسطر من غير رقم صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر لهذا باللام وانما قال ذلك لما عرفه
من الكتب السالفة ان النادي على الكفر سبب لذهاب الملك وقيل ان في
التوراة ونبيا سلك ارسله اي انسان لم يقبل كلامي الذي يؤديه عني
فاني اهلكه فحاصوا بمهملتين اي نفروا حيصة حمر الوحش اي لحيصتها
الى الانواب المعهودة فوجدوها قد غلقت بضم العين وكسر اللام
مشددة وشبهه نفرتهم وجفلهم مما قال لهم من اتباع الرسول عليه الصلاة
والسلام بنفرة حمر الوحش لها اشد نفرة من سائر الحيوانات فلما
راى هرقل نفرتهم وايس بهمزة ثم مثناة تحتية جملة حالية
بتقديم قد وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني يئس
بتقديم الياء على الهمزة وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني اي قنط
من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان
يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلموا ويسلموا قال ردوهم علي

الحديث في هذا الباب لانه مشتمل على ذكر حمل من اوصاف من يوحى اليه
والباب في كيفية بدء الوحي وانضافا ان قصة هرقل متضمنة كيفية
حاله صلى الله عليه وسلم في ابتداء الامر ولما فرغ المؤلف رحمه الله
تعالى من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع بذكر
المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي
مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال

كتاب الايمان

كذا بياض في الاصل

والكتاب من الكتب وهو الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول
الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة
الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يقل في الاول كتاب بدء الوحي لانه كالمقدمة
ومن ثم بدأ به لان من شان المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي
عرف الايمان وغيره هذا

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

في الحديث الموصول الاتي تاتا ان شاء الله تعالى بني الاسلام على
خمس وفي فرع اليونينية كهي

كتاب الايمان قول النبي صلى الله عليه وسلم

وفي اخرى

باب الايمان وقول النبي

والاول اصح لان ذكر الايمان بعد ذكر كتاب الايمان لا طايل تحته
لما لا يخفى وسقط لفظ باب عند الاصيلي والاسلام لغة الانقياد
والخضوع ولا يتحقق ذلك الا بقبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة
التصديق كما سبق قال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما
وجدنا فيها غير بيت من المسلمين فالايمان لا ينفك عن الاسلام حكما فهما

متحدان

متحدان في التصديق وان تغايرا بحسب المفهوم اذ مفهوم الايمان
تصديق القلب ومفهوم الاسلام اعمال الجوارح وبالجملة لا يصح في الشرع
ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم وليس بمؤمن ولا يعني
بوحدتهما سوى هذا ومن اثبت التغاير فقد يقال له ما حكم من اين
ولم يسلم او اسلم ولم يؤمن فان اثبت لاحدهما حكما ليس بثابت للاخر
فقد ظهر بطلان قوله فان قيل قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا صريح في تحقيق الاسلام بدون الايمان
اجيب بان المراد انهم انقادوا في الظاهر دون الباطن فكانوا
كمن تلفظ بالشهادة ولم يصدق بقلبه فانه تجري عليه الاحكام في الظاهر
انتهى وهو اي الايمان المبوب عليه عند المصنف كابن عيينة والثوري
وابن جريج ومجاهد ومالك بن انس وغيرهم من سلف الامة وخلفها من المتكلمين
والمحدثين قول باللسان وهو النطق بالشهادتين وفعل
ولابي ذر عن الكشميهني وعمل بدل فعل وهو اعم من عمل القلب
والجوارح ليدخل الاعتقاد والعبادات وهو موافق لقول السلف اعتقاد
بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان واراد بذلك ان الاعمال
شرط كماله وقال المتاخرون ومنهم الاشعرية واكثر الائمة كالقاضي
وموافقهم ابن الراوندي من المعتزلة هو تصديق الرسول عليه الصلاة
والسلام بما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا فيما علم
اجمالا تصديقا جازما مطلقا سواء كان لدليل ام لا قال تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان ولتا يدخل الايمان في قلوبكم وقال عليه الصلاة
والسلام اللهم ثبت قلبي على دينك واذا ثبت انه فعل القلب وجب ان
يكون عبارة عن مجرد التصديق وقد خرج بقيد الضرورة ما لا يعلم
بالضرورة انه جاء به كالاجتهاديات وبالجازم التصديق الظني فانه غير
كاف وقيل هو المعرفة فقوم بالله وهو مذهب جهم بن صفوان وقوم
بالله وبما جاء به الرسول اجمالا وهو منقول عن بعض الفقهاء وقال
الحنفية التصديق والاقرار باللسان قال العلامة التفتازاني الا
ان التصديق ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله كما في
حالة الاكراه فان قلت قد لا يبقى التصديق كما في حالة النوم والغفلة
اجيب بان التصديق باق في القلب والذهول انما هو عن حصوله
فذهب جمهور المحققين الى انه هو التصديق بالقلب وانما الاقرار شرط
لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب امر باطن لا بد له من علامة

وعلي بن ابي طالب • وابن مسعود • ومعاذ • وابو الدرداء • وابن عباس • وابن عمر • وعمار • وابو هريرة • وحذيفة • وعايشة • وغيرهم • رضي الله تعالى عنهم ومن التابعين كعب الاحبار • وعروة • وطاوس • وعمر بن عبد العزيز • وغيرهم رحمهم الله تعالى وروى اللالكائي ايضا بسند صحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلما بالامصار فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول • وعمل • ويزيد • وينقص • واما توقف مالك رحمه الله تعالى عن القول بنقصانه فخشية ان يتاول عليه موافقة الخوارج ثم استدل المؤلف على زيادة الايمان بثمان ايات من القران العظيم مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة فقال

قال وفي رواية الاصيلي وقال الله تعالى بالواو وفي سورة الفتح ولابي ذر عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقال تعالى في الكهف وزدناهم هدى اي بالتوفيق والتثبيت وهذه الاية ساقطة في رواية ابن عساكر كما في فرع اليونينية كهي والاية الثالثة في مريم ويزيد الله وفي رواية يزيد الله وفي اخرى للاصيلي وقال ويزيد الله الذين اهتدوا هدى اي بتوفيقه وقال في القتال وفي رواية ابن عساكر والاصيلي وقوله وفي رواية باسقاطها والابتدا بقوله والذين اهتدوا زادهم هدى بالتوفيق واتاهم تقواهم اي باتي لهم ما يتقون او ايمانهم على تقواهم او اعطاهم جزاءها وقال تعالى في المدثر ويزداد ولابن عساكر والاصيلي وقوله ويزداد الذين امنوا ايمانا بتصديقهم باصحاب النار المذكورين في قوله عز وجل وما جعلنا اصحاب النار الا ملائكة الاية وقوله تعالى في براءة ايكم زادته هذه اي السورة ايمانا فاما الذين امنوا فزادتهم ايمانا بزيادة العلم الحاصل من تدبرها وبانضمام الايمان بها وبما فيها الى ايمانهم وقوله جل ذكره في آل عمران فاخشوهم فزادهم ايمانا لعدم التفاتهم الى من ثبطهم عن قتال المشركين بل ثبت يقينهم بالله وازداد ايمانهم قال البيضاوي وهو دليل على ان الايمان يزيد وينقص وقوله تعالى في الاحزاب وما زادهم اي لما راوا الخطب او البلا في قصة الاحزاب وسقطت واو وما للاصيلي فقال ما زادهم الا ايمانا بالله تعالى ومواعيده وتسليما لاوامره ومقاديره فان قلت الايمان هو التصديق بالله تعالى ورسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور زواله تارة ونقصه اخرى اجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول

انتهى وقال النووي رحمه الله تعالى اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية او لغير ذلك فانه حينئذ يكون مؤمنا بالاعتقاد من غير لفظ انتهى وقال ٦ الكراميه النطق بكلمتي الشهادة فقط وقال ٧ قوم العمل فذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار الى انه الطاعات باسرها فرضا كانت او نفلا وذهب الجبائي وابنه واكثر المعتزلة البصرية الى انه الطاعات المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقال الباقون منهم العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينه وبين قول السلف السالف انهم جعلوا الاعمال شرطا في الكمال والمعتزلة جعلوه شرطا في الصحة فهذه ثمانية اقوال خمسة منها بسيطة والاول والثامن مركب ثلاثي والرابع مركب ثنائي ووجه الحصران الايمان لا يخرج باجماع المسلمين عن فعل القلب وفعل الجوارح فهو حينئذ اما فعل القلب فقط وهو المعرفة على الوجهين او التصديق المذكور واما فعل الجوارح فقط وهو فعل اللسان وهو الكلمتان او غير فعل اللسان وهو العمل بالطاعات المطلقة او المفترضة واما فعل القلب والجوارح معا والجارحة اما اللسان وحده او جميع الجوارح وهذا كله بالنظر الى الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فاذا اقر حكمنا بايمانه اتفاقا نعم النزاع واقع في نفس الايمان والكمال فانه لا بد فيه من الثلاثة اجماعا فمن اقر بالكلمة جرت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم بكفره الا ان اقترن به فعل كالسجود لصنم فان كان غير دال عليه كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله • ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر واذا تقرر هذا فاعلم ان الايمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية كما عند المؤلف كغيره واخرجه ابو نعيم كذا هذا اللفظ في ترجمة الشافعي رحمه الله تعالى من الحلية وهو عند الحاكم بلفظ الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل • واسحق بن راهويه • بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب •

القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل احد يعلم ان ما في قلبه
يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في
بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن
ثم كان ايمان المتصدق بقين اقوى من ايمان غيرهم وهذا مبني على ما ذهب
اليه المحققون من الاشاعرة من ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص وان
الايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته التي هي الاعمال ونقصانها
وبهذا يحصل التوفيق بين ظواهر النصوص الدالة على الزيادة واقاويل
السلف بذلك هو بين اصل وضعه اللغوي وما عليه اكثر المتكلمين نعم
يزيد وينقص قوة وضعفا واجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد المؤمن
به وارتضاه النووي وعزاه التفتازاني في شرح عقايد النسفي لبعض المحققين
وقال في المواقف انه الحق وانكر ذلك اكثر المتكلمين والحنفية لانه مبني قبل
ذلك كان شكا وكفرا واجابوا عن الايات السابقة ونحوها انما نقلوه عن
امامهم انها محمولة على انهم كانوا امنوا في الجملة ثم يأتي فرض بعد فرض فكانوا
يؤمنون بكل فرض خاص وحاصله انه كان يزيد بزيادة ما يجب الايمان
به وهذا لا يتصور في غير عصره صلى الله عليه وسلم وفيه نظر لان الاطلاع
على تفاصيل الفرايض يمكن في غير عصره عليه الصلاة والسلام والايمان واجب
اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا ولا خفاء في ان التفصيلي ازيد انتهى
ثم استدل المؤلف على قبول الزيادة ايضا بقوله وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ
وهو بالرفع مبتدأ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ عطف عليه وقوله مِنَ الْإِيمَانِ
خبر المبتدأ وهذا لفظ الحديث رواه ابو داود من حديث ابي امامة
لان الحب والبغض يتفاوتان وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَرْوَانَ
الأموي القرشي احد الخلفاء الراشدين المتوفي بدير سمعان بحمص
يوم الجمعة لخمس ليال بقين من رجب سنة احدى ومايه إِلَى عَدِيِّ
بْنِ عَدِيٍّ بفتح العين وكسر الدال المهملتين فيهما بن عمرة بفتح العين
الكندي التابعي المتوفي سنة عشرين وماية إِنَّ لِلْإِيمَانِ بكسر همزة إن
في اليونينية فَرَائِضَ بالنصب اسم ان مؤخرا اي اعمالا مفروضة وَشَرَايِعَ
اي عقايد دينية وَحُدُودًا اي منهيات ممنوعة وَسُنَنًا اي مندوبات
وفي رواية ابن عساكر إِنَّ الْإِيمَانَ فَرَائِضُ بالرفع خبر ان وما بعده معطوف
عليه ورفع للجرجاني فَرَايِعُ وليس بشيء فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اي الفرايض وما
معها فقد اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ
فيه اشارة الى قبول الايمان الزيادة والنقصان وبهذا ذكره المؤلف

هنا استشهادا لا يقال انه لا يدل على ذلك بل على خلافه اذ قال للايمان
كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض وما ذكر معها وقال من استكملها
اي الفرايض وما معها فجعل الكمال للايمان لا للايمان لانا نقول
اخر كلامه يشعر بذلك حيث قال فمن استكملها اي الفرايض وما معها
فقد استكمل الايمان فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا اي فسأوضحها لكم ايضاحا
يفهمه كل احد منكم والمراد تقاربها لا اصولها اذ كانت معلومة لهم على
سبيل الاجمال واراد سأبينها لكم على سبيل التفصيل حَتَّى تَعْلَمُوا بِهَا
وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ وليس في هذا اخبار البيان عن وقت
الحاجة اذ الحاجة لم تتحقق او انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولا كنه
استظهر وبالغ في نصحهم وتنبيههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا
وانه سيذكرها مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا بالاهم وهو من تعالق
المؤلف المجزومة وهي محكوم بصحتها ووصله احمد وابن ابي شيبة في كتاب
الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي فذكره ۵
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الخليل زاد الاصيلي في روايته كما في فرع اليونينية
كهيل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد عاش فيما روي ماية سنة وخمسا وسبعين
سنة او ثمانين سنة ودفن بحبرون بالحاء المهملة وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي
اي يزداد بصيرة وسكونا بمضامة العيان الى الوحي والاستدلال فان
عين اليقين فيه طمأنينة ليست في علم اليقين فقيه دلاله على قبول التصديق
اليقيني للزيادة وعند ابن جرير بسند صحيح الى سعيد بن جبير اي يزداد
يقيني وعن مجاهد لأزداد ايمانا الى ايماني لا يقال كان الناس ان
يذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذه الاية عند الايات السابقة لانا نقول
ان هاتيك دلالتها على الزيادة صريحا بخلاف هذه فلذا اخرها اشعارا ۵
بالتفاوت وَقَالَ مُعَاذٌ بضم الميم والذال المعجمة وللاصيلي في روايته
وللاصيلي في روايته وَقَالَ مُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ كما في فرع اليونينية كهي
بن عمرو الخزرجي الانصاري المتوفى سنة ثمانية عشر وله في البخاري ستة
احاديث للاسود بن هلال اِجْلِسْ بِنَا بهمزة وصل نُؤْمِنْ بالجزم
سَاعَةً اي نزداد ايمانا لان معاذا كان مؤمنا اي نؤمن وقال
النووي معناه نتذاكر الخير واحكام الاخرة وامور الدين فان ذلك
ايمان وقال القاضي ابو بكر العربي لا تعلق فيه للزيادة لان معاذا انما
اراد تجديد الايمان العبد يؤمن في اول مرة فرضا ثم يكون ابدا
مجددا كلما نظر او فكر قال في الفتح متعقبا له وما نفاه اولا اثبته

آخرا الان تجديدا الايمان ايمان وهذا التعليق وصله احمد وابن ابي شيبة
كالاول بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس فذكره وعرف
بن هذا ان الاسود اسمع نفسه **وقال ابن مسعود** عبد الله وجده غافل
بالمعجمة والفا الهذلي نسبة الى جده هزيل بن مدركة المتوفى بالمدينة
سنة اثنين وثلاثين وله في البخاري خمسة وثمانون حديثا **اليقين الايمان**
كله اكده بكله لان لهما كاجتمع على التبعيض للايمان اذ لا يؤكدهما الا ذرا
جزا يصح افتراقهما حسا او حكما وهذا التعليق طرف من اثر رواه الطبراني بسند
صحيح وتمته والقمر نصف الايمان ولفظ النصف صريح في التجزية **وقال**
ابن عمر عبد الله وجده الخطاب احد العبادلة الستابق للاسلام مع ابيه احد
السنة المكثرين للرواية المتوفى سنة ثلاث او اربع وسبعين **لا يبلغ**
العبد بالتعريف وفي رواية ابن عساكر **عبدٌ** بالتنكير **حقيقة التقوى**
التي هي وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال
الصالحة **حتى يدع ما حاك** بالمهملة والكاف الخفيفة اي الضطرب **في الصدر**
ولم يشرح له وخاف الاثم فيه وفي بعض نسخ المغاربة **ما حك** بتشديد الكاف
وفي بعض العراقية **ما حاك** بالالف والتشديد من المحاكة حكاها صاحب عمدة
القاري وقد روي مسلم معناه من حديث النواس بن سمعان مرفوعا
البر حسن الخلق والاثم ما حاك في نفسك وكرهت ان يطلع الناس عليه وفي اثر ابن عمر
هذا اشارة الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وبعضهم لم يبلغه فتجوز
الزيادة والنقصان **وقال مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون
الموحدة غير مصغر على الاشهر المخزومي مولى عبد الله بن السائب المخزومي
المتوفى وهو ساجد سنة مائة في تفسير قوله تعالى **شرع لكم** زاد الهروي
وابن عساكر **من الدين أوصينا بك يا محمد وإياه** اي نوحا **دينا واحدا**
خص نوحا عليه الصلاة والسلام لما قيل انه الذي جاء بتحريم الحرام وتحليل
الحلال واول من جاء بتحريم الامهات والبنات والاخوات لا يقال
ان اباه تصحيف وقع في اصل البخاري في هذا الاثر وان الصواب وانبيآءه
كما عند عبد بن حميد وابن المنذر وغيرهما وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح
وحده مع ان في السياق ذكر جماعة لانه اجيب بان نوحا عليه الصلاة
والسلام افرد في الاية وبقية الانبيا عليهم الصلاة والسلام عطف عليه وهم
داخلون فيما وصي به نوحا في تفسير مجاهد وكلهم مشتركون في ذلك فذكر
واحد منهم يغني عن الكل على ان نوحا اقرب مذكور في الاية وهو اولى
بعود الضمير اليه فليس بتصحيف بل هو صحيح وهذا التعليق اخرجه عبد

بن حميد في تفسيره بسند صحيح عن شبابة عن ورقا عن ابن ابي نجيح **وقال**
ابن عباس عبد الله رضي الله تعالى عنهما في تفسير قوله تعالى **شرعة ومنهاجا سبيلا**
اي طريقا واضحا وهو تفسير لمنهاجا **وسنة** يقال شرع يشرع
شرعا اي سن فهو تفسير لشرعة فيكون من باب اللف والنشر الغير مرتب
وسقطت الواو من وقال لابن عساكر وهذا التعليق وصله عبد الرزاق
في تفسيره بسند صحيح وقد رفع هنا في رواية ابي ذر وغيره **باب**
بالتنوين وهو ثابت في اصل عليه خط الحافظ قطب الدين الحلبي كما قال العيني انه
رآه وراءته كذلك في فرع اليونينية لكنه فيها ساقط في رواية الاصيلي وابن
عساكر وابيه قول الكرماني انه وقف على اصل مسموع على الفربري يحذفه
بل قال النووي وقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه
حذفه ولا يصح ادخاله هنا لانه لا تعلق له بما قبله ولا بعده ترجم لقوله عليه
الصلاة والسلام بني الاسلام ولم يذكره قبل هذا وانما ذكره بعده وليس
مطابقا للترجمة وعلى هذا فقوله **دعاؤكم إيمانكم** من قول ابن عباس يشير
الى قوله تعالى قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم فسمى الدعا ايمانا والدعا عمل
فاحتج به على ان الايمان عمل وعطفه على ما قبله كعادته في حذف اداة
العطف حيث ينقل التفسير وهذا التعليق وصله ابن حرير من قول ابن عباس
وفي رواية ابي ذر **بقوله عز وجل قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم**
وتعني الدعا في اللغة الإيمان وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا**
عبيد الله بالتصغير وفي الفرع خلافا لاصله **وحدثنا محمد بن إسمعيل**
يعني البخاري **حدثنا عبيد الله** بن موسى بن باذام بالموحدة والذال
المعجمة آخره ميم العبسي بفتح المهملة وسكون الموحدة الشيعي الغرواعية
المتوفى بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين **قال**
أخبرنا وفي رواية الهروي **حدثنا حنظلة بن أبي سفيان** بن عبد
الرحمن الجمحي المكي القرشي المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة **عن عكرمة بن**
خالد يعني ابن العاصي المخزومي القرشي المتوفى بمكة بعد عطا وهو توفي
سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة **عن ابن عمر** بن الخطاب عبد الله رضي الله
تعالى عنهما وهاجر به ابوه واستصغر يوم احد وشهد الخندق وبيعة
الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح وتوفي
سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا **قال**
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الإسلام الذي هو
الانقياد **على خمس** اي خمس دعايم وقال بعضهم على بمعنى من اي بني الاسلام

من خمس وهذا تحصيل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الإسلام فكيف يكون
الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد ان يكون غير المبني عليه ولا حاجة
الى جواب الكرماني بان الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد
من اركانه شهادة أن لا إله إلا الله وشهادة أن محمدا رسول الله
وإقام الصلاة اي المداومة عليها والمراد الاتيان بها بشروطها واركانها
وإيتاء الزكاة اي اعطاءها مستحقها باخراج جزء من المال على وجه
مخصوص كما سياتي البحث فيه إن شاء الله تعالى في محله بعون الله تعالى
والحج الى بيت الله الحرام وصوم شهر رمضان بخفض شهادة على البدل
من خمس وكذا ما بعدها ويجوز الرفع خبر مبتدإ محذوف اي وهي والنصب
بتقدير اعني قال البدر الدماميني اما وجه الرفع فواضح واما وجه
الجر فقد يقال فيه ان البدل من خمس هو مجموع المجرورات المتعاطفة
لا كل واحد منها فإن قلت يكون كل منها بدل بعض قلت
تحتاج حينئذ الى تقدير رابط انتهى ولا في قوله لا اله هي النافية للجنس والـ
اسمها ركبت معها تركيب مزج كاحد عشر وفتحته فتحة بناء وعند الزجاج فتحة
اعراب لانه عنده منصوب بها لفظا وخبرها محذوف انفاقا تقديره موجود
والاحرف استثناء والاسم الكريم مرفوع على البدلية من الضمير المستتر في الخبر
وقيل مرفوع على الخبرية لقوله لا اله عليه جماعة وفي هذه المسئلة مباحث اضربت
عنها بعد ان انتبهنا خوف الاطالة ثم ان مثل هذا التركيب عند العلماء المعاني
يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس
فان آله في معنى الوصف فان قلت لم قدم النفي على الاثبات قيل لا اله
الا الله ولم يقل الله لا آله الا هو بتقديم الاثبات على النفي اجيب
بانه اذا نفي ان يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله تعالى
بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشيء سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك
عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ووجه الحصر في الخمسة
ان العبادة اما قولية او غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما
تركية او فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية او مالية الاولى
الصلاة والثانية الزكاة او مركبة منهما وهي الحج وقد وقع ذكره مقدما
على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم من
رواية سعد بن عبيدة عن ابن عمر تاخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو
يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام
رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون

حنظلة

حنظلة رواه هنا بالعنعنة لكونه لم يسمع ورواه ابن عمر على يزيد او سمعه ونسيه
نعم رواه ابن عمر في مسلم من اربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتاخير
فان قلت لم لم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة واسقط الجهاد ٥
اجيب بان الجهاد فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال وانما لم
يذكر الايمان بالانبياء والملائكة لان المراد بالشهادة تصديق الرسول
فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال في الفتح فان قلت
الاربعة المذكورة بعد الشهادة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شيء منها
الا بعد وجودها فكيف يصح مبنى عليه في شيء واحد اجيب بجواز ابتناء
امر على امر ينبني على الامرين امر آخر فإن قلت المبني لابد ان يكون
غير المبنى عليه فالجواب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث
الجمع ومثاله البيت من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط
والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو سقط
منها ما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت
بالنظر الى مجموعة شيء واحد وبالنظر الى افراده اشياء ايضا
فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع وتكملة والله سبحانه
الموفق ومن لطايف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار ٥
والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات
واخرج متنه المؤلف ايضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد ٥
هذا باب أمور الإيمان بالاضافة البيانية لان المراد
بيان الامور التي هي الايمان لان الاعمال عند المؤلف هي الايمان او بمعنى
اللام اي باب الامور الثابتة للايمان في تحقيق حقيقته وتكميل ذاته
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني أمر الايمان بالافراد على ارادة الجنس
وقول الله تعالى بالجر عطفا على الامور وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى ليس البر وهو اسم
لكل خير وفعل مرضي أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
قال القاضي ناصر الدين اي ليس البر مقصورا على امر القبلة او ليس البر
ما انتم عليه فانه ينسخ ولكن البر الذي ينبغي ان يهتم به من آمن
بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب القرآن او عم والنبيين
وآتى المال على حبه تعالى اوجب المال ذوي القربى والمتامى
المحاويج منهم ولم يقيده لعدم الالباس والمساكين وابن السبيل ٥
المسافر والضعيف والسائلين الذين الجأتهم الحاجة الى السؤال

وفي الرقاب اي تخليصها بالمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب
لعتقها واقام الصلاة وآتى الزكاة المفروضتين والمراد باتي المال
بيان مصارفها والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين
في الباساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال
وعن الزهري الباساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين البأس
وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا في الدين واتباع الحق
وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وسائر الرذائل والاية
كما ترى جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا
فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلاثة اشياء صحة الاعتقاد وحسن
المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من امن الى النبيين
والى الثاني بقوله واتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام
الصلاة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها بالصدق نظرا الى ايمانه
واعتقاده وبالتقوى اعتبارا لمعاشرته للخلق ومعاملته مع الحق واليه
اشار عليه الصلاة والسلام بقوله من عمل بهذه الاية فقد استكمل الايمان
وهذا وجه استدلال المؤلف بهذه الاية ومناسبتها للتبويب وفي حديث
ابي ذر عند عبد الرزاق بسند رجاله ثقات انه سال النبي صلى الله
عليه وسلم عن الايمان فتلى عليه هذه الاية ولم يذكره المؤلف لانه
ليس على شرطه وقد سقط في رواية الاصيلي وابي ذر ولكن البرقاني
اخرج الاية وسقط لابن عساكر واليوم الاخر ثم استدل المؤلف لذلك
ايضا بآية اخرى فقال قد افلح اي فاز المؤمنون الاية
باسقاط واو العطف لعدم الالباس قال في الفتح ويحتمل ان يكون ساقه
تفسيرا لقوله هم المتقون تقديره المتقون هم الموصوفون بقوله قد
افلح وفي رواية الاصيلي وقد افلح باثبات الواو وفي رواية
ابن عساكر وقوله قد افلح والاية يجوز فيها النصب بتقدير اقرا والرفع
مبتدا احذف خبره وبالسند الى المؤلف قال حدثنا عبد الله
بن محمد اي ابن جعفر المسندي بضم الميم وسكون المهملة وفتح النون
سمي به لانه كان يطلب المسندات ويرغب عن المرسل والمنقطع او كان
يجري المسانيد اولانه اول من جمع مسند الصحابة على التراجم بمدرا
النهر وفي رواية ابن عساكر الجعفي كما في فرع اليونينية كهي المتوفى
سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا ابو عامر عبد الملك
ابن عمرو بن قيس العقدي بفتح العين المهملة والقاف نسبة الى

العقد قوم من قيس وهم بطن من الازد او بطن من بجيلة او قبيلة من اليمن
البصري المتوفى سنة خمس او اربع ومايتين قال حدثنا سليمان بن
بلال القرشي المدني المتوفى سنة اثنين وسبعين وماية عن
عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر المتوفى
سنة سبع وعشرين ومايه عن ابي صالح ذكوان السمان الزيات المدني
المتوفى سنة احدى ومايه عن ابي هريرة رضي الله عنه تصغير هر
عبد الرحمن بن صخر الدوسي المحلف في اسمه قال النووي على اكثر من ثلاثين
قولا وحمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا المتوفى بالمدينة
سنة تسع او ثمان او سبع وخمسين واسلم عام خيبر وشهد هو مع النبي صلى
الله عليه وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان احفظ اصحابه وروي عنه علم الصلاة
والسلام فاكثر ذكر بقي بن مخلد انه روي خمسة الاف حديث وثلاثمايه
واربعة وسبعين حديثا وله في البخاري اربعماية وستة واربعون حديثا
وهذا اول حديث وقع له في هذا الجامع عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الايمان بالرفع مبتدا خبره بضع بكسر الموحدة وقد تفتح
قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومايه ولا بضع
والف وفي القاموس هو مابين الثلاث الى التسع او الى الخمس او مابين الواحد
الى اربعة او من اربع الى تسع او هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع
لا يقال بضع وعشرون او يقال ذلك انتهى ويكون مع المذكر بها ومعها
المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امراة ولا
تعكس وفي رواية ابي ذر والاصيلي بضعة وستون شعبة
بتانيث بضعة على تاويل الشعبة بالنوع اذا فترت الشعبة بالطايفة
من الشيء قال الكرماني الهاء في اكثر الاصول قال ابن حجر بل هو في بعضها وضرب
العيني قول الكرماني تعصبا والذي رايته في هامش فرع اليونينية كهي
قال الاصيلي صوابه بضع بغير هاء باسقاط الهاء وقد وقع عند مسلم من طريق
سهل بن صالح عن عبد الله بن دينار بضع وستون او بضع وسبعون على
الشك وعند اصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك
ورجح البيهقي رواية البخاري لعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك
عنه عند ابي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال
ترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لانا نقول الذي زادها
لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد ام
المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي

على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لها فليت
الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بان حقيقة الايمان التصديق وكانه
قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين
امنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف
في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله
تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في
الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك
بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه
لا تحقق للشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطا
عات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو راي المعتزلة
لا على من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة
الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى قاله العلامة التفتازاني ومن
لطايف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدي فانه
بصري والا المسندي وفيه تابعي عن تابعي وهو عبد الله بن دينار عن ابي صالح
واخرج متنه ابو داود في السنة والترمذي في الايمان وقال حسن صحيح والنسائي
في الايمان ايضا وابن ماجه **باب** بالتنوين **المسلم من سلم**
المسلمون من لسانه ويده وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند السابق
للمؤلف قال **حدثنا ادم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
اخره سين مهملة المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين **قال حدثنا شعبة**
ولابن عساكر عن شعبة غير منصرف ابن الحجاج ابن الورد الواسطي المتوفى
بالبصرة اول سنة ستين ومايه **عن عبد الله بن ابي السفر** بفتح
المهملة والفا وحكى اسكانها ابن تحمل بضم المثناة التحتية وفتح الميم او بكسرها
الهمداني الكوفي المتوفى في خلافة مروان بن محمد **و** عن **اسمعيل** وفي
رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة **ابن ابي خالد** اي الاحمسي المتوفى
سنة خمس واربعين ومايه كلاهما **عن الشعبي** بفتح المعجمة وسكون
المهملة وكسر الموحدة نسبة الى شعب بطن من همدان ابي عمرو
عامر بن شراحيل الكوفي التابعي الجليل قاضي الكوفة المتوفى بعد المايه
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي السهمي المتوفى بمكة او الطا
يف او مصر في ذي الحجة سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او اثنتين
او ثلاث وسبعين وكان اسلم قبل ابيه **رضي الله عنهما** وكان بينه
وبينه في السن احدى عشرة سنة فيما جزم به المزي وله في البخاري

يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو اراد تعديدها لعرفهم
وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع اولا على البضع وستين
لكونه الواقع ثم تحددت العشرة الزايدة فنص عليها وقد حاول جماعة عدها
بطريق الاجتهاد وللبيهقي وعبد الجليل كتاب شعب الايمان **والحيا**
بالمد وهو في الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي
الحق وهو هنا مبتدا خبر **شعبة من الايمان** صفة لشعبة وانما خصه
هنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا
والآخرة فيامر ويزجر ومن تامل معنى الحيا ونظر في قوله عليه الصلاة واللام
استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا نستحي من الله يا رسول الله والحمد لله
قال ليس ذلك ولكن الاستحيا من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما وعى والبطن
وما حوى وتذكر الموت والبلا ومن اراد الآخرة ترك زينة الدنيا واثر
الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا راى العجب العجاب
قال الجنيد الحيا يتولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فليذق من منع
الفضل الالهي ورد ذ الطبع السليم معنى افراد الحيا بالذكر بعد دخوله في
الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبة فهل تحيي وتعد شعبتها هيهنا
واعلم انه لا يقال ان الحيا من الغرايز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون
غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم
ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات
وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي
ان الايمان الشرعي اسم لمعنى اجزاله ادنى واعلى والاسم يتعلق بتلك
الاجزا كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فافضلها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القايلون
بان الايمان فعل الطاعات باسرها والقايلون بانه مركب من التصديق
والاقرار والعمل جميعا واجيب بان المراد شعب الايمان قطعا لان نفس
الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في اصل الايمان حتى يكون
فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث
تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان
كما مر في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب واللسان وتما
مه وكماله بالطاعات فحينيذ الاخبار عن الايمان بانه بضع وستون يكون
من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع
منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني

ستة وعشرين حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
المسلم الكامل من سلم المسلمون وكذا المسلمات واهل الذمة الا في
حد او تعزير او تاديب من لسانه ويده وهذا من جوامع كلامه عليه
الصلاة والسلام الذي لم يسبق اليه فان قلت هذا يستلزم ان من
اتصف بهذا خاصة كان مسلما كاملا اجيب بان المراد بذلك مع
مراعاة باقي الصفات التي هي اركان الاسلام او يكون المراد افضل المسلمين
كما قاله الخطابي وعبر باللسان دون القول ليدخل فيه من اخرج لسانه
استهزاء بصاحبه وقدمه على اليد لان ايذاءه اكثر وقوعا واشد نكاية
ولله در القايل • جراحات السنان لها التيام • ولا يلتام ما جرح اللسان •
وخص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر
بها اذ بها البطش والقطع والوصل والاخذ والمنع ومن ثم غلبت فقيل في كل
عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان متعذرا الوقوع بها فالمراد في الحديث
ما هو اعم من الجارحة كالاستيلا على حق الغير من غير حق فانه ايضا ايذا لكنه ليس
باليد الحقيقية ثم عطف على ما سبق قوله والمهاجر اي الهاجر حقيقة من هجر
اي ترك ما نهى الله عنه كان المهاجرين خوطبوا بذلك ليلا يتكلوا على مجرد
الانتقال من دارهم او وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك
ذلك وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الرقاق وهو ممن فرد بجملته عن مسلم واخرج مسلم بعضه في صحيحه واخرجه
ابو داود والنساي وابن حبان والحاكم قال ابو عبد الله
البخاري وفي رواية الاصيلي وابن عساكر باسقاط قال ابو عبد الله كما في فرع
اليونينية وقال ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير
الكوفي وكان مرجيا المتوفى سنة خمس وتسعين ومايه في صفر حدثنا داود
زاد في رواية الكشميهني وابن عساكر هو ابن ابي هند المتوفى سنة
اربعين ومايه عن عامر الشعبي السابق قريبا قال سمعت عبد الله
وللاصيلي يعني ابن عمرو ولابن عساكر هو ابن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة من بني سامة بن لوي القرشي البصري المتوفي في شعبان سنة
سبع وثمانين ومايه عن داود بن ابي هند السابق عن عامر
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم ٥
وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده باب
بالتنوين اي الاسلام افضل وبالسند الماضي اولا الى المولف قال

حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي بجر اليا كما في اليونينية صفة
لسعيد الثاني المتوفى سنة تسع واربعين ومايتين وليس عند الاصيلي
ابن سعيد القرشي قال حدثنا ابي يحيى بن سعيد المتوفى سنة اربع وسبعين
ومايه قال حدثنا ابو بردة بضم الموحدة حد الذي قبله وافقه
في الكنية لا في الاسم واسمه عامر المتوفى فيما قاله الواقدي بالكوفة سنة
ثلاث ومايه او هو والشعبي في جمعة واحدة عن ابي موسى عبد الله بن قيس
ابن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى
بالكوفة سنة خمسين او احدى او اربع واربعين وله في البخاري سبعة وخمسون
حديثا رضي الله عنه قال قالوا وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت
يا رسول الله اي اصحاب الاسلام افضل وعند مسلم اي المسلمين
افضل قال عليه الصلاة والسلام هو من سلم المسلمون من لسانه
ويده اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطايف اسناد هذا المتن ان
فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنساي
في الايمان والترمذي في الزهد هذا باب بالتنوين وهو
عند الاصيلي ساقط كما في فرع اليونينية كهي اطعام الطعام من شعب
من الاسلام وللاصيلي في نسخة من الايمان اي من خصاله وبالسند المذكور
اول هذا الكتاب الى البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين ابن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة اخره معجمة الحراني
المصري نزيل مصر المتوفى بها سنة تسع وعشرين ومايتين قال حدثنا
الليث بالمثلثة بن سعد الفهمي من فهم بن قيس عيلان المصري الامام الجليل
المشهور القلقشندي المولد الحنفي المذهب فيما قاله ابن خلكان والمشهور
انه كان مجتهدا المتوفى يوم الجمعة نصف شعبان سنة خمس وسبعين ومايه
عن يزيد ابي رجا بن ابي حبيب المصري التابعي الجليل مفتي مصر المتوفي
سنة ثمان وعشرين ومايه عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما
را ساكنة بن عبد الله اليزني نسبة الى ذي يزن المصري المتوفي سنة
تسعين عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي رضي الله عنهما ان
رجلا قال صاحب الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو ذر سال
النبي وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام خير قال وفي رواية
ابوي ذر والوقت فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم تطعم الخلق
الطعام تطعم في محل رفع خبر مبتدا محذوف بتقدير ان اي هو ان تطعم

الطعام فان مصدريه والتقدير هو اطعام الطعام ولم يقل توكل الطعام ه
ونحوه لان لفظ الإطعام يشمل الاكل والشرب والذواق والضيافة والاعطا
وغير ذلك **وتقرأ** بفتح التاء وضم الهمزة مضارع قرا **السلام علي من**
عرفت ومن لم تعرف من المسلمين فلا تخص به احدا تكبرا وتجبرا
بل عم به كل احد لان المؤمنين كلهم اخوه وحذف العايد في الموضعين
للعلم به والتقدير علي من عرفته ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم حتي
يتناول سلام الباعث بالكتاب المتضمن للسلام وفي هاتين الخصلتين
الجمع بين نوعي المكارم المالية والبدنية الطعام والسلام وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وكلهم رواته مصريون وهذا من الغرايب ورواته كلهم
ايمة اجلا واخرجه المؤلف ايضا في باب الايمان بعد هذا الباب بابواب وفي
الاستيذان وسلم في الايمان والنسائي فيه ايضا وابو داود في الادب
وابن ماجه في الاطعمة **هذا باب** بالتنوين وهو ساقط في
رواية الاصيلي **من الايمان ان يحب لاخيه** المسلم وكذا المسلمة او اعم
مثل ما اي الذي **يحب لنفسه** وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا**
مسدد بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال المهملتين بن مسرهد بن
مرغبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل بن ماسك بن مستورد
وعند مسلم في كتاب الكنى بن مغربل بدل مرغبل الاسدي البصري
المتوفي في رمضان سنة ثلاث وعشرين ومايتين **قال حدثنا**
يحيى بن سعيد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة اخره
خاء معجمة غير منصرف للعجمة والعلمية القطان الاحول التيمي البصري
المتفق علي جلالته المتوفي سنة ثمان وتسعين ومايه **عن شعبة**
بضم المعجمة بن الحجاج الواسطي ثم البصري المتقدم **عن قتادة**
ابن دعامة بكسر الدال بن قتادة السدوسي نسبة لجده الاعلى ه
الاكمه البصري التابعي المجمع علي جلالته المتوفي بواسط سنة سبع عشرة
ومايه **عن انس** هو ابن مالك بن النضر بالنون والضاد المعجمة الانصاري
البخاري خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم تسع سنين او عشر سنين
آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري
مايتان وثمانية وستون حديثا **رضي الله عنه عن النبي صلي**
الله عليه وسلم ثم عطف علي شعبة قوله **وعن حسين** بالتنوين
اي ابن ذكوان **المعلم** البصري **قال حدثنا قتادة** بن دعامة
السابق فكانه قال عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وافرد هما

تبعا لشيخه وليست طريق حسين معلقة بل موصولة كما رواها ابو نعيم في
مستخرجه من طريق ابراهيم الحربي عن مسدد شيخ البخاري عن يحيي القطان
عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلي الله عليه وسلم قال
لا يؤمن عبد حتي يحب لاخيه وجاره ما يحب لنفسه **فان قلت** قتادة
مدلس ولم يصرح بالسماع عن انس **اجيب** بانه قد صرح احمد والنسائي
في روايتهما بسماع قتادة به من انس فانتفت تهمة تدليسه **عن انس** ه
وفي رواية الاصيلي وابن عساكر **عن انس بن مالك عن النبي صلي الله**
عليه وسلم قال لا يؤمن وفي رواية ابي الوقت وابي ذر والاصيلي وابن عساكر
احدكم وفي اخري لابي ذر **احد** وفي اخري لابن عساكر **عبد** الايمان الكامل
حتي يحب لاخيه المسلم ولذا المسلمة مثل **ما يحب لنفسه** اي الذي يحبه
لنفسه من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان
ولم ينص علي ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان بغض الشي مستلزم لبغض
نقيضه ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام
ويويد حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من ياخذ
عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت
انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض
بما قسم لك تكن اغني الناس واحسن الي جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب
لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي
هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي
نحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة وقد سمع مكحول من واثلة قال
الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون
واسناد الحديث السابق كوفيون والذي قبله مصريون فوقع التسلسل
في الابواب الثلاثة علي الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي **باب** بالتنوين **حب الرسول**
نبينا محمد **صلي الله عليه وسلم من الايمان** وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا**
ابو اليمان الحكم ابن نافع السابق **قال اخبرنا شعيب** اي ابن ابي حمزة
الحمصي قال **حدثنا** وفي رواية ابن عساكر **اخبرنا ابو الزناد** بكسر الزاي
وبالنون عبد الله ابن ذكوان المدني القرشي التابعي المتوفي سنة ثلاثين ومايه
عن الاعرج ابي داود وعبد الله بن هرمز التابعي المدني القرشي المتوفي
بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومايه علي الصحيح **عن ابي هريرة** نقيب
اهل الصفة **رضي الله عنه ان رسول الله** وفي رواية ابي ذر **عن النبي**

صلى الله عليه وسلم قال فوالله الذي وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر والذي نفسي بيده اي بقدرته او هو من المتشا
به المفوض علمه الى الله والاول احكم والثاني اسلم وعن ابي حنيفة يلزم
من تاويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كما مثاله الايمان به على ما اراد
ويكف عن الخوض في تاويله فنقول له يد على ما اراد لا كيد المخلوق واقسم
تاكيدا ويوخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتوكيد وان لم يكن هناك
مستحلف والمقسم عليه هنا قوله لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا حتى اكون
احب اليه افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على غير قياس منصوب خبرا
لاكون وفصل بينه وبين معموله بقوله اليه لانه يتوسع في الظرف ما لا
يتوسع في غيره من والده ابيه وامه او اكتفى به عنهما وولده ذكرا او انثى
وقدم الوالد للاكثرية لان كل واحد له والد من غير عكس او نظرا الى جانب
التعظيم او لسبقه بالزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما
بالذكر لانهما اعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا اعز على ذي اللب من
نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال والاولى
وهي محبة الرسول عليه الصلاة والسلام محبة احسان وقد ينتهي الحب في
الحبة الى ان يوثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب اعدا
نفسه لمناسبتهم محبوبه قال اشبهت اعداي فصرت احبهم اذ صار حظي منك حظي
وبه قال حدثنا وفي رواية اخبرنا يعقوب ابو يوسف
ابن ابراهيم بن كثير الدورقي العبدي المتوفى سنة اثنتين وخمسين ومائتين
قال حدثنا ابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد المثناة
نسبة الى امه واسمه اسمعيل بن ابراهيم بن سهم البصري الاسدي اسد
خزاعة الكوفي الاصل المتوفى ببغداد سنة اربع وتسعين ومائة عن عبد
العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية
آخره موحدة البناني بضم الموحدة نسبة الى بنانة بطن من قريش التابعي كابيه
عن انس وفي رواية الاصيلي ابن مالك عن النبي وفي رواية ابن عساكر
عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ متن هذا السند
كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب شيخ البخاري بهذا الاسناد لا يؤمن
احدكم حتى اكون احب اليه من اهله وماله يدل من والده وولده وفي فرع
اليونينية هنا علامة التحويل ح وحدثنا آدم ابن ابي اياس بواو العطف
على السند السابق العاري عن المتن الموهمة لاستواء السندين في المتن
الآتي وليس كذلك اذ لفظ متنه لم يذكره المؤلف مقتصرا على لفظ رواية قتادة

منهم

نظرا

نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه لكونهما موافقة للفظ ابي هريرة في الحديث
السابق قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس انه
قال قال النبي وفي رواية ابي ذر وابن عساكر والوقت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم الايمان التام حتى اكون احب اليه من والده
ابيه وامه وولده والناس اجمعين هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل
النفس من عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم
فانك اذا قلت جميع الناس احب الي زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منه
واجيب بان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع
التصريح بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام الآتي ان شاء الله تعالى والمراد هنا
المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب
مع حبه له عليه الصلاة والسلام على ما يخفى لحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا
بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس
بمومن وفي المواهب اللدنية من المنح المحمدية من ذلك ما يشفي ويكفي ولما ذكر المولف
في هذا الباب ان حبه عليه الصلاة والسلام من الايمان رد فه مما يوجد حلاوة ذلك
فقال هذا باب حلاوة الايمان ومراده ان الحلاوة
من ثمراته فهي اصل زائد عليه وقد سقط لفظ باب عند الاصيلي كما في فرع
اليونينية كبي وبالسند السابق الى المولف رحمه الله تعالى قال
حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة بن عبيد العنزي بفتح النون بعدها
زاي نسبة الى عنزة بن اسد حي من ربيعة البصري المتوفى بها سنة اثنتين
وخمسين ومائتين قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
الثقفي بالمثلثة بعدها قاف ثم فا نسبة الى ثقيف البصري المتوفى سنة
اربع وتسعين ومائة قال حدثنا ايوب بن ابي تميمة واسمه كيسان
السختياني بفتح المهملة على الصحيح نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد البصري
المتوفى بها سنة احدى وثلاثين ومائة عن ابي قلابة بكسر القاف وبالموحدة
عبد الله بن زيد بن عمرو او عامر البصري المتوفى بالشام سنة اربع ومائة
عن انس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث اي ثلاث
خصال مبتدا خبره جملة من كن فيه وجد اي اصاب حلاوة الايمان
ولذا اكتفى بمفعول واحد وحلاوة الايمان باستلذاذه الطاعات عند
قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه وهل
هذا الذوق محسوس او معنوي وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعا

الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان فى ذلك تلبيحا
الى تضيّة المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا
بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وسمي هذه
الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن فى الايمان بالعسل ونحوه
ثم اثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة واضافه اليه فالمراد لا يؤمن الإ أن
يَكُونَ اللَّهُ عز وجل وَرَسُولُهُ صلى الله عليه وسلم أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا
سِوَاهُمَا بافراد الضمير فى احب لانه افعل تفضيل وهو اذا وصل من افرد
دائما وعبر بالتثنية فى سواهما اشارة الى ان المعتبر هو المجموع المركب من
المحبين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذ لم ترتبط بالاخرى فمن
يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير
هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة
والسلام بئس الخطيب انت فامره بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيان
مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال
كل من المعطوفين فى الحكم فهو فى قوة قولنا ومن يعصي الله فقد غوي ومن يعصي
الرسول فقد غوي ويدل ذلك قوله تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم لم يعد اطيعوا فى اولي الامر منكم كما اعاد فى واطيعوا الرسول
ليؤذن بانه لا استقلال لهم فى الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وسلم
وقيل انه من الخصايص فمنع من غيره عليه الصلاة والسلام لان غيره اذا
جمع اوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام فان منصبه لا يتطرق اليه
امثال ذلك وقال مما ولم يقل ممن ليعلم العاقل وغيره والمراد بهذا الحب كما قاله
البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره
وان كان على خلاف هواه الا ترى ان المريض يعاف الدوا وينفر عنه طبعه
ولكنه يميل اليه باختياره وتهوي تناوله بمقتضى عقله لما يعلم ان صلاحه
فيه فمن محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام أَنْ يُحِبَّ
المتلبس بها الرجال كونه لِلَّهِ تعالى وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ
اي العود فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ بضم اوله وفتح ثالثه اي
مثل كرهه القذف فِي النَّارِ وهذا نتيجة دخول نور الايمان فى القلب
بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه
فَإِنْ قُلْتَ لم عدي العود بفي ولم يعده بالي كما هو المشهور
اجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بانه ضمن معنى الاستقرار كانه
قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العيني فقال فيه تعسف وانما

في هنا بمعنى الى كقوله تعالى اولتعودن فى ملتنا اي لتصيرن الى ملتنا وفي
هذا الحديث الاشارة الى التحلي بالفضايل والتخلي عن الرذايل فالاول
من الاول والاخير من الثاني وفي الثاني الحث على التحاب فى الله تعالى لانهما
كلهم بصريون ايمة اجلا واخرجه المولف ايضا بعد ثلاثة ابواب وفي
الادب ومسلم والترمذي والنسائي والفاظهم مختلفة بَابٌ
بالتنوين عَلَامَةُ الْإِيمَانِ التام حُبُّ الْأَنْصَارِ وسقط التنوين للاضافة
ميلي وحينئذ فقوله علامة جر بالاضافة قال ابن المنير علامة الشيء لا
تخفى انها غير داخلة فى حقيقته فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من ان
الاعمال داخلة فى مسمى الايمان وجوابه ان المستفاد منها كون مجرد
التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنتصب عليه علامة من الاعمال الظاهرة التي
هي موازرة الانصار ومؤازرتهم وبسندي المذكور اولا الى الامام
البخاري قال حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هشام بن عبد الملك الطيالسي
نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومايتين قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بن الحجاج السابق قَالَ أَخْبَرَنِي بالافراد عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بفتح العين فيهما بْنِ جَبْرٍ بفتح الجيم واسكان الموحدة الانصاري
الذنبي قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا وفي رواية الاصيلي وابن عساكر أَنَسَ
ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْإِيمَانُ
بالهمزة الممدودة والمثناة التحتية المفتوحة اي علامة الايمان الكامل
حُبُّ الْأَنْصَارِ الارس والخزرج جمع قلة على وزن افعال واشتكل
بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف وَأُجِيبَ بان القلة والكثرة
انما يعتبران فى نكرات الجموع اما فى المعارف فلا فرق بينهما وَآيَةُ النِّفَاقِ
الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر بُغْضُ الْأَنْصَارِ اذا كان من
حيث انهم انصاره عليه الصلاة والسلام لانه لا يجتمع مع التصديق وانما
خصوا بهذه المنقبة العظيمة والمنحة الجسيمة لما فازوا به من نصره عليه الصلاة
والسلام والسعي فى اظهاره وايوائه واصحابه ومواساتهم بانفسهم
واموالهم وقيامهم بحقهم حق القيام مع معاداتهم جميع من وجد من قبايل
العرب والعجم فمن ثم كان حبهم علامة الايمان وبغضهم علامة النفاق
مجازاة لهم على علمهم والجزاء من جنس العمل وقال فى شرح المشكاة وانما
كان كذلك لانهم تبوء الدار والايمان وجعلوه مستقرا وموطنا لتمكنهم
منه واستقامتهم عليه كما جعلوا المدينة كذلك فمن احبهم فلذلك من كمال
ايمانه ومن ابغضهم فذلك من علامة نفاقهم فَإِنْ قُلْتَ لم عدل

عن لفظ الكفر الي لفظ النفاق اجيب بان الكلام فيمن ظاهره الايمان
وباطنه الكفر فيتزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقتل وآية الكفر كذا
اذ ليس هو بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للمؤلف رباعي الاسناد ولمسلم
خماسيته وفيه راو وافق اسمه اسم ابيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع
والافراد والسماع واخرجه المؤلف ايضا في فضايل الانصار ومسلم ٥
والنسايي هذا **باب** بالتنوين بغير ترجمة ولفظ الباب
ساقط عند الاصيلي وحينيذ فالحديث التالي من جملة الترجمة السابقة
وعلى رواية اثباته فهو كالفصل عن سابقه مع تعلقه به وفي الحديث
السابق الاشارة لحب الانصار وفي اللاحق ابتدا السبب في تلقيبهم بالا
نصار لان ذلك كان ليلة العقبة لما بايعوا علي اعلاء توحيد الله تعالي
وشريعته وقد كانوا يسمون قبل ذلك بني قيلة بقاف مفتوحة وشاة
تحتية ساكنه وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم عليه الصلاة والسلام الا
نصار كذلك وبالسند الي المصنف قال **حدثنا** ابو اليمان الحكم
ابن نافع الحمصي **قال اخبرنا** شعيب هو ابن ابي حمزة القرشي **عن الزهري**
محمد بن مسلم انه **قال اخبرني** بالافراد **ابو ادريس** عايذ الله بالجمة
وهو اسم علم اي ذو عياذة بالله فهو عطف بيان لقوله ابو ادريس **بن**
عبد الله الصحابي بن عمر الخولاني الدمشقي الصحابي لان مولده كان عام
حنين التابعي الكبير من حيث الرواية المتوفى سنة ثمانين **ان عبادة**
ابن الصامت بضم العين بن قيس الانصاري الخزرجي المتوفى بالرملة سنة
اربع وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين وقيل في خلافة معاوية سنة
خمس واربعين وله في البخاري تسعة احاديث **رضي الله عنه وكان**
شهد بدرا اي وهتها فالنصب بقوله شهد وليس مفعولا فيه **وهو**
احد النقباء جمع نقيب وهو الناظر علي القوم وضمينهم وعريفهم وكانوا
اثني عشر رجلا **ليلة العقبة** بمنى اي فيها والواو في وهو كواو وكان
هي الداخلة علي الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوق الصفة بالموصوف وافادة
ان اتصافه بها امر ثابت ولا ريب ان كون شهود عبادة بدرا وكونه
من النقباء صفتان من صفاته ولا يجوز ان تكون الواو ان للحال ولا للعطف
قاله العيني وهذا ذكره ابن هشام في مغنيه حاكيا له عن الزمخشري في كشافه
وعبارته في تفسير قوله تعالي في سورة الحجر وما اهلكنا من قرية الا ولها
كتاب معلوم جملة واقعة صفة لقرية والقياس ان لا تتوسط الواو بينهما
كما في قوله تعالي وما اهلكنا من قرية الا لها منذرون وانما توسطت لتاكيد

لصوق الصفة بالموصوف كما يقال في الحال جاني زيد عليه ثوب وجاني
وعليه ثوب انتهي **وتعقبه** ابن مالك في شرح تسهيله بان ما ذهب
اليه من توسط الواو بين الصفة والموصوف فاسد لان مذهبه في هذه
المسالة لا يعرف بالبصريين ولا من الكوفيين معول عليه فوجب ان لا ٥
يلتفت اليه وايضا فلانه معلل بالا يناسب وذلك لان الواو تدل علي
الجمع بين ما قبلها وما بعدها وذلك مستلزم لتغايرهما وهو ضد لما يراد
من التاكيد فلا يصح ان يقال للعاطف موكد وايضا لو صحت الواو لتوكيد
لصوق الموصوف بالصفة لكان اولي المواضع بها موصفا لا يصلح للحال
نحو ان رجلا رايته شديدا الشديد فرايته شديدا جلده نعت بها ولا يجوز
اقترانها بالواو لعدم صلاحيتها للحال بخلاف ولها كتاب معلوم فانها جملة
يصلح في موضعها الحال لا لها بعد نفي وتعقبه نجم الدين سعيد علي
الوجه الاول بان الزمخشري اعرف باللغة مع انه لا يلزم من عدم رد
العرفان بالمعول عليه عدمه وعلي الثاني ان تغاير الشيين لا ينافي
تلاصقهما والجملة التي هي صفة لها التصاق بالموصوف والواو اكثر من ٥
الالتصاق باعتبار ما في اصلها للجمع المناسب للالصاق لانها عاطفة وعلي
الثالث ان المراد من الالتصاق ليس الالتصاق اللفظي كما فهمه ابن مالك
بل المعنوي وبالواو تاكد الثاني دون الاول **وتعقبه** بان قوله اعرف
باللغة مجرد دعوي مع انها لو سلمت لا تصلح لرد ان هذا المذهب غير
معروف لبصري ولا لكوفي وانما وجه الرد ان يقال بل هو معروف وبين
من قاله منهم انتهي وقد تبع الزمخشري في ذلك ابو البقاء وقال في الدر ٥
ان في محفوظه ان ابن جني سبق الزمخشري كذلك وقول الآية الا لها منذرون
وقراة ابن ابي عبلة الا لها كتاب باسقاط الواو ويحتمل ان يكون قايل
وكان شهد الي اخره ابو ادريس فيكون متصلا اذا حمل علي انه سمع ذلك
من عبادة او الزهري فيكون منقطعا والجملة اعتراض بين ان وخبرها
الساقط من اصل الرواية هنا ولعلها سقطت من ناسخ بعده واستدرك
ثبوتها عند المصنف في باب من شهد بدرا والتقدير هنا ان عبادة
ابن الصامت اخبر **ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال**
وحوله بالنصب علي الظرفية **عصابة من اصحابه** بكسر العين ما بين
العشرة الي الاربعين والجملة اسمية حاليه وعصابة مبتدا اخبره حوله
مقدما ومن اصحابه صفة لعصابة واشار الراوي بذلك الي المبالغة
في ضبط الحديث وانه عن تحقيق واتقان ولذا ذكر ان الراوي شهد بدرا

لصوق

وانه احد النقبآ والمراد به التقوية فان الرواية تترجح عند المعارضة ۞
بفضل الوادي وشرفه ويقول قوله عليه الصلاة والسلام يابعوني
اي عاقدوني على التوحيد ان لاتشركوا بالله شيئا اي علائرك
الاشراك وهو عام لانه نكرة في سياق النفي كالنفي وقدمه على مابعده
لانه الاصل وعلى ان لاتسرقوا فيه حذف المفعول ليدل على العموم
ولاتزنوا ولاتقتلوا اولادكم خصهم بالذكر لانهم كانوا في الغالب
يقتلونهم خشية الاملاق اولان قتلهم اكثر من قتل غيرهم وهو الوأد
وهو اشنع القتل وانه قتل وقطيعة رحم تصرف العناية اليه اكثر ولا
تاتوا بحذف النون ولغير الاربعة ولاتاتون ببهتان اي بكذب
يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعه كالرمي بالزنا والفضيحة والعار
تفترونه من الافتراء اي تختلقونه بين ايديكم وارجلكم اي من قبل
انفسكم فكني باليد والرجل عن الذات لان معظم الافعال بهما والمعنى لاتا
توا ببهتان من قبل انفسكم او ان البهتان ناشئ عما تخلقه القلب الذي هو
بين الايدي والارجل شبه زينه بلسانه او المعنى لاتبهتوا الناس ۞
بالعايب كفاحا مواجهة ولاتعصونني معروف وهو ماعرف من الشا
رع حسنه نهيا وامرا وقيد به تطييبا لقلوبهم لانه عليه الصلاة ۞
والسلام لايامر الا به وقال البيضاوي في الآية والقصد بالمعروف
هو ان الرسول لايامر الا به التنبيه على انه لايجوز طاعة مخلوق في معصية
الخالق وخص باذكر من النهي بالذكر دون غيره للاهتمام به فمن وفا
بالتخفيف وفي رواية ابي ذر ذفى بالتشديد اي ثبت على العهد منكم
فاجره على الله فضلا ووعدا اي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين
من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة
في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لاحب
على الله شيء بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود ۞
العوض اثبت الاجر في موضع احدهما ومن اصاب منكم ايها المؤمنون
من ذلك شيئا غير الشرك بنصب شيا مفعول اصاب الذي هو صلة ۞
من الموصل المتضمن معنى الشرط والجار للتبعيض فعوقب اي به كما
رواها احمد اي بسببه في الدنيا بان اقيم عليه الحد فهو اي العقاب
كفارة له فلايعاقب عليه في الاخرة وفي رواية للاربعة فهو كفارة
بحذف له وقد قيل ان قتل القاتل حد وارداع لغيره واما في الاخرة
فالطلب للمقتول قايم وتعقب بانه لوكان كذلك لم يجز العفو عن

القاتل

القاتل والذي ذهب اليه اكثر الفقها ان للحدود كفارات لظاهر الحديث
وفي الترمذي وصححه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه مرفوعا
نحو هذا الحديث وفيه ومن اصاب ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم
من ان يثني العقوبة على عبده في الاخرة وشيا نكره تفيد العموم لانها في
سياق الشرط وقد صرح بن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فقتل
اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لايكون
قتله كفارة واجيب بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به او المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وتعقب بان
عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به مايقابل التوحيد واجيب
بان طلب الجميع يقتضي ارتكاب المجاز فهو محتمل وان كان ضعيفا
وتعقب بانه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرباء لاعقوبة فيه
فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث
ابي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم
قال لاادري الحدود كفارة لاهلها ام لا واجيب بان حديث الباب
اصح اسنادا وبان حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلم عليه الصلاة
ثم اعلمه الله تعالى اخرا وعورض بتاخر اسلام ابي هريرة وتقدم حديث
الباب اذ كان ليلة العقبة الاولى واجيب بان حديث ابي هريرة
صحيح سابق على حديث الباب وان البالغة المذكورة لم تكن ليلة
العقبة وانما هي بعد فتح مكة وآية الممتحنة وذلك بعد اسلام ابي هريرة
وعورض بان الحديث رواه الحاكم ولاتخفى تساهله في التصحيح
على ان الدارقطني قال ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام
ابن يوسف رواه عن معمر فارسله وحينئذ فلاتساوي بينهما
وعلى ذلك فلاتحتاج الى الجمع والتوفيق بين الحديثين وبان عياضا
وغيره جزموا بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة عند ۞
البيعة الاولى بمنى وبويد قوله عصابة المفسر بان النقباء الاثني عشر
بل صرح بذلك في رواية النسائي ولفظه بايعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة العقبة في رهط والرهط مادون العشرة من الرجال
قط وقال ابن دريد وربما جاوز ذلك قليلا وهو ضد الكثير ۞
واقله ثلاثة واكثر القليل اثنان فتضاف للتسعة فالمجموع احد عشر
فكان المراد من الرهط هنا احد عشر نقسا ومع عبادة اثنا عشر واذا
ثبت هذا فقد دل قطعا ان هذه المبايعة كانت ليلة العقبة الاولى

لان الواقعة بعد الفتح كان فيها الرجال والنسآ معا مع العدد
الكثير انتهى **وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذٰلِكَ** المذكور **شَيْأً ثُمَّ سَتَرَهُ**
اللّٰهُ وفي رواية ابن عساكر وعزاها الحافظ ابن حجر لكريمة زيادة
عَلَيْهِ فَهُوَ مفوض **إِلَى اللّٰهِ** تعالى **إِنْ شَآءَ عَفَا عَنْهُ** بفضله **وَإِنْ**
شَآءَ عَاقَبَهُ بعدله **فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذٰلِكَ** ومفهوم هذا متناول
من تاب ومن لم يتب وانه لم يتحتم دخوله النار بل هو الى مشيئة
الله تعالى وقال الجمهور ان التوبة ترفع المؤاخذة نعم لا يامن
مكر الله تعالى لانه لا اطلاع له على قبول توبته وقال قوم بالتفرقة
بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب فان قلت ما الحكمة في عطف الجملة
المتضمنة للعقوبة على ما قبلها بالفآ والمتضمنة للستر بثم اجيب
باحتمال انه للتنفير عن مواقعة المعصية فان السامع اذا علم ان
العقوبة مفاجئة لاصابة المعصية غير متراخية عنها وان الستر
متراخ بعثه ذلك على اجتناب المعصية وتوقيها قاله في المصابيح
وَرِجَالُ اسناد هذا الحديث كلهم شاميون وفيه التحديث
وَالْإِخْبَارُ وَالْعَنْعَنَةُ وفيه رواية قاض عن قاض ابو ادريس وعبادة
وَرُوَايَةُ من راه عليه الصلاة والسلام عمن راه لان ادريس له
رُؤْيَةٌ وَأَخْرَجَهُ المؤلف ايضا في المغازي والاحكام وفي وفود
الانصار وفي الحدود ومسلم في الحدود ايضا وفي الترمذي
وَالنَّسَائِيِّ والقاظم مختلفة ولما فرغ المصنف من تلويحه بمناقب
الانصار من بذلهم ازواجهم واموالهم في محبة الرسول عليه
الصلاة والسلام فرارا بدينهم من فتن الكفر والضلال شرع
يذكر فضيلة العزلة والفرار من الفتن فقال **بَابٌ** بالتنوين **مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ** ولم يقل من الايمان لمراعاة
لفظ الحديث ولم يرد الحقيقة لان الفرار ليس بدين فالتقدير
الفرار من الفتن شعبة من شعب الايمان كما دل عليه اداة
التبعيض وبالسند المذكور اول هذا الشرح الى البخاري
قال **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ** بفتح الميم واللام بينهما مهملة
ساكنة ابن قعنب الحارثي البصري ذو الدعوة المجابة احد
رُوَاةِ الموطا المتوفي سنة احدى وعشرين ومايتين **عَنْ مَالِكٍ**
هو ابن انس امام دار الهجرة **عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ**
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الانصاري المازني المدني التوفي

سنة

سنة تسع وثلاثين ومايه **عَنْ أَبِيهِ** عبد الله **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ** سعد
ابن مالك بن سنان الخزرجي الانصاري **الْخُدْرِيِّ** بضم المعجمة
وسكون المهملة نسبة الى خدره جده الاعلى او بطن التوفي بالمدينة
سنة اربع وستين او اربع وسبعين وله في البخاري سنة وستون
حديثا زاد في رواية ابي ذر رضي الله عنه **أَنَّهُ قَالَ قَالَ**
رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوشِكُ بكسر المعجمة وفتحها
لغة رديئة وهي من افعال المقاربة اي يقرب **أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ**
غَنَمٌ بالنصب خبر يكون وفي رواية غير الاصيلي بنصب خير خبرا مقدما
ورفع غنم اسم مؤخر ولا يضر كونه نكره لانه موصوف بجملة يتبع وجوز
ابن مالك كونهما على الابتدا والخبر ويقدر في يكون ضمير الشان قال
في الفتح لكن لم يجئ به الرواية وذكره العيني من غير تنبيه على الرواية
فالوهم والغنم اسم مونث موضوع للجنس **يَتْبَعُ بِهَا** بتشديد الشناة الفوقية
افتعال من اتبع اتباعا ويجوز اسكانها من تبع بكسر الموحدة يتبع بفتحها
اي يتبع بالغنم **شَعَفَ** بمعجمة مفتوحتين جمع شعفة بالتحريك وهو
بالنصب مفعول يتبع اي رؤس **الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ** بكسر القاف وهو نصب
عطفا على شعف اي مواضع نزول **الْقَطْرِ** اي المطر اي بطون الاودية
والصحاري حال كونه **يَفِرُّ بِدِينِهِ** اي يهرب بسببه او مع دينه
مِنَ الْفِتَنِ طلبا لسلامته لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة ممدوحة
الا لقادر على ازالتها فتجب الخلطة عينا او كفاية بحسب الحال والامكان
واختلف فيها عند عدمها فذهب الشافعي لتفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه
وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام
لازمه وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنازتهم وحضور
الجمعة والجماعات واختار اخرون العزلة للسلامة المحققة وليعلم ما
علم ويانس بدوام ذكره فالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة
لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه فافهم **وَرِجَالُ** اسناد هذا
الحديث كلهم مدنيون وفيهم صحابي عن صحابي وهو من افراد البخاري
عن مسلم وقد رواه المؤلف ايضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة
واخرجه ابو داود والنسائي ولما كان الفرار من الفتن لا يكون الا على
قدر قوة دين الرجل وهي تدل على قوة المعرفة شرع يذكر ذلك فقال
بَابُ بالاضافة وسقط **قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

للظباب عند الاصيلي ومعوك قوله عليه الصلاة والسلام **انا اعلمكم بالله** لانه كلما كان الرجل اقوي في دينه كان اقوي في معرفة ربه وذ لك يدل ظاهرا علي قبول الايمان الزيادة والنقصان وللاصيلي في غير الفرع واصله **اعرفكم** يدل اعلمكم والفرق بينهما ان المعرفة هي الادراك الجزي والعلم الادراك الكلي **و** باب بيان **ان المعرفة** بفتح الهمزة **فعل القلب** فالايمان بالقول وحده لايتم الا بانضمام الاعتقاد اليه خلافا لكرامته والاعتقاد فعل القلب **لقول الله تعالى** ولاخذ كم في ايمانكم عزوجل **ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم** اي عزمت عليه ومفهومه المواخذة بما يستقر من فعل القلب وهو ما عليه المعظم فان قلت يعارضه قوله صلي الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتي ماحدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل اجيب بانه محمول علي ما اذا لم يستقر لانه يمكن الانفكاك عنه بخلاف الاستقرار وبالسند الي المؤلف قال **حدثنا محمد بن سلام** بالتخفيف والتشديد كما في فرع اليونينية كبي عن الاصيلي وصحح الحافظ ابن حجر التخفيف قال العيني وبه قطع الجمهور كالخطيب وابن ماكولا وقول صاحب المطالع ان التشديد عليه الاكثر حمله النووي علي اكثر المشايخ قال وانما الذي عليه اكثر العلماء التخفيف قال وقد روي عنه ذلك نفسه وهو اخبر بابيه وهو يشير الي ما رواه سهل بن المتوكل عنه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف وقد صنف المندري جزءا في ترجيح التشديد ولاكن العمدة خلافه حتى قال بعض الحفاظ فيما نقله العيني ان التشديد لحن انتهي واسم ابيه الفرج السلمي البخاري زاد في رواية لزيمة ما ليس في الفرع واصله **البيكندي** بموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم كاف مفتوحة ثم نون ساكنة نسبة الي بيكند بلدة علي مرحلة من بخاري وتوفي محمد بن سلام هذا سنة خمس وعشرين ومايتين وهو مما انفرد به البخاري عن الكتب الستة قال **اخبرنا** وللاصيلي **حدثنا عبدة** بسكون الموحدة قيل هو لقبه واسمه عبد الرحمن بن سليمان بن حاجب الكلابي الكوفي المتوفي بها في جمادي او رجب سنة سبع او ثمان وثمانين ومايه **عن هشام** هو ابن عروة **عن ابيه** عروه بن الزبير بن العوام **عن عايشة** ام المؤمنين رضي الله تعالي عنها قالت **كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا امرهم** اي اذا امر الناس بعمل **امرهم من الاعمال بما** في رواية ابي الوقت **ما يطيقون** اي

يطيقون

يطيقون الدوام عليه فخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا تخفي ان الكثرة تؤدي الي القطع والقاطع في صورة ناقض العهد وامر هين الثانية جواب اول للشرط والثاني **قالوا انا لسنا كهيئتك** بفتح الهاء والهيئة الحالة قال الكرماني والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه الصلاة والسلام فلابد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كمثلك اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئة للتاكيد نحو مثلك لايبخل او من لتسنا بيس حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه فاتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا كهيئتك **يا رسول الله ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر** منه والمعني والله اعلم اي حال بينك وبين الذنوب فلا تاثيما لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وبين عقوبته فاللايق بالانبيا الاول وياسهم الثاني قاله الكرماني وقال غيره المراد منه ترك الاولي والافضل بالعد ول الي الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبيا عليهم الصلاة والسلام **فيغضب حتى يعرف** بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي اكثر النسخ **فغضب حتى عرف** الغضب بالرفع في وجهه الشريف **ثم يقول** بالرفع عطفا علي يغضب **ان اتقاكم واعلمكم بالله** عز وجل **انا** اتقاكم اسم ان وتاليه عطف عليه والاخير خبرها كانهم قالوا انت معفور لك لاتحتاج الي عمل ومع ذلك تواظب علي الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله انا اولي بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم واشار باول الي كماله عليه الصلاة والسلام بالقوة العلمية وبالثاني الي القوة العلمية وقال في المصابيح فان قلت السياق يقتضي بفضله علي المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال افضل التفضيل مضافا **واجاب** بانه انما قصد التفضيل علي كل من سواه مطلقا لا علي المضاف اليه وحده والاضافة لمجرد التوضيح فاذكر من الشرط هنا لا يتجوز في هذا المعني ان تضيفه الي جماعة هو احدهم نحو نبينا صلي الله عليه وسلم افضل قريش وان تضيفه الي جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف احسن اخوته وان تضيفه الي غير جماعة نحو فلان اعلم بغداد اي اعلم من سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه او منشاؤه انتهي وهذا الحديث كما قاله الحافظ ابن حجر من افراد المصنف وهو من غرايب الصحيح لا اعرفه الا من

هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عنها
بيشة ورواته كلهم اجلا ما بين بخاري وكوفي ومدني ولما فرغ المصنف
من هذا الحديث المتضمن لسوال الصحابة لرسول عليه الصلاة والسلام
الاذن لهم في الازدياد من العبادات استلذاذا لوجدانهم حلاوة
الطاعة شرع يذكر حديث ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان
فقال **باب** ذكر كراهة **من كره ان يعود** اي العود
في الكفر كما يكره ان يلقى اي ككراهة الالقاء **في النار من الايمان**
اتى من شعبه سقط باب عند الاصيلي ويجوز تنوين باب واضافته الى
تاليه وعلى كل تقدير فمن مبتدا ومن الايمان خبره فان في الموضعين
مصدرية وكذا ما ومن مصدريه ايضا وكره ان يعود صلتها وسقط
لابي الوقت من الايمان وبالسند الى البخاري قال **حدثنا سليمان**
ابن حرب بفتح المهملة وسكون الراء آخره موحدة بن بجيل بفتح الموحدة
وكسر الجيم وسكون المثناة التحتية آخره لام الازدي الواشحي بكسر الشين
المعجمة والحاء المهملة نسبة الى بطن من الازد البصري قاضي مكة المتوفى
بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين **قال حدثنا شعبة** ابن
الحجاج **عن قتادة** بن دعامه **عن انس** وللاصيلي بزيادة ابن مالك
كاني فرع اليونينية كهي **رضي الله عنه عن النبي صلى الله**
عليه وسلم قال ثلاث او ثلاث خصال فعلى الاول ثلاث صفة
لمحذوف وعلى الثاني مبتدا وسوغ الابتداء به اضافته الى الخصال
والجملة اللاحقة خبره وهي **من كن فيه وجد** اي اصاب **حلاوة**
الايمان باستلذاذه الطاعات فيتحمل في امر الدين المشقات ويوثر
ذلك على اغراض الدنيا الفانية وهل هذه الحلاوة محسوسة او معنوية
قال بكل قوم ويشهد للاول قول بلال احد احد حين عذب في الله
اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته
اهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا القى الاحبة محمدا
وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب
السليم من امراض الغفلة والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به
كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها
ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا **من كان الله ورسوله احب اليه**
مما سواهما من نفس وولد ووالد واهل ومال وكل شيء ومن ثم
قال مما ولم نقل عمن لا يعقل ومن لا يعقل وكذلك تجد الحلاوة ////

من احب عبدا وفي الرواية السابقة في باب حلاوة الايمان ان يحب
المرء **لا يحبه الا لله** زاد في رواية ابي ذر عز وجل كما في فرع اليونينية
وكذا **من يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله** اي خلصه
ونجاه زاد في رواية ابن عساكر منه **كما يكره ان يلقى في النار** وفي
الرواية السابقة وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار
ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب
عن الشريعة المقدسة والتخلق باخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام
في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته
في اخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية فمن جاهد
نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ بكثير من المولمات
الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما استلذ بكثير من الملذات
ولذلك تقرير يطول فلينظر في كتاب المواهب والله سبحانه يهب
لمن يشاء وانت اذا تاملت الاختلاف بين رواة حديث هذا الباب
والسابق ظهر لك نهت عليه هنا مع النظر في الاسناد من انه لا تكرير
في سياقه له هنا لاسيما والحديث مشتمل على ثلاثة اشياء حلاوة الايمان
المترتب لها فيما سبق والمحبة لله وكراهة الكفر كما يكره ان يلقى
في النار وعليه بوب فلله در المؤلف من امام ولما فرغ رحمه الله
تعالى من هذا الحديث المتضمن للخصال الثلاث والناس يتفاوتون
فيها وبه يحصل التفاضل في العلم شرع يذكر تفاضل الاعمال فقال
باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال اي التفاضل
الحاصل بسبب الاعمال ولفظ باب ساقط عند الاصيلي وبالسند
اول هذا المجموع الى المؤلف قال **حدثنا اسمعيل** بن ابي اويس
ابن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت امام دار الهجرة مالك وتكلم فيه
كابيه لكن اثنى عليه ابن معين واحمد وقد وافقه على روايته
هذا الحديث عبد الله بن وهب ومعن بن عيسى عن مالك وليس هو في
الموطا قال الدارقطني هو غريب صحيح واخرجه المؤلف ايضا عن عبد
فاجر اللئيم الذي فيه وتوفي اسمعيل هذا في رجب سنة سبع او
وعشرين ومايتين **قال حدثني** بالافراد **مالك** هو ابن انس
الامام **عن عمرو بن يحيى** بن عمارة بفتح عين عمرو **المازني**
المدني المتوفى سنة اربعين ومايه **عن ابيه يحيى عن ابي سعيد**
سعد بن مالك **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله عنه عن النبي**

صلي الله عليه وسلم قال يدخل اهل الجنة الجنة اي فيها
وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع
الادخال و يدخل اهل النار النار ثم بعد دخولهم فيها
يقول الله تعالى وفي رواية عز وجل للملائكة اخرجوا
بهمزة قطع مفتوحة امر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من
النار من اي الذي كان في قلبه زيادة على اصل التوحيد
مثقال حبة اي مقدار حبة حاصلة من خردل حاصل من ايما
ن بالتنكير ليفيد التقليل و القلة هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما
يكفي لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به كاف لانه علم من عرف
الشرع ان المراد من الايمان الحقيقة المعهودة و في رواية الحموي والمستملي
من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل
فيكون عبارة في العرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم
فيحصر الوزن و الكيل لا كن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عبارة محسوس
ليفهم ويشبه به ليعلم والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض
في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان
في قلبه من الخير ما يزن برة او تمثل الاعمال بجواهر فتجعل في
كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة و في كفة السيات جواهر
سود مظلمة او الموزون الخواتيم وقد استنبط الغزالي من قوله
اخرجوا من النار من كان في قلبه الى اخره نجاة من ايقن من الايمان
وحال بينه وبين النطق به الموت قال و اما من قدر على النطق
ولم يفعل حتى مات مع العلمه بالايمان بقلبه فيحتمل ان يكون
امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحمل
خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف
تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومنشا الاحتمالين
الخلاف في ان التلفظ بالايمان شرط فلا يتم الايمان الا به وهو مذهب
جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الائمة وفخر الاسلام او شرط
لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو
اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله
المحقق التفتازاني فيخرجون منها اي من النار حال كونهم
قد اسودوا او صاروا سودا كالحمم من تاثير النار فيلقون
بضم الثناة التحتية مبنيا للمفعول في نهر الحيا بالقصر لكرمه وغيرها

اي المطر او الحياة بالمثناة الفوقية اخره وهو النهر الذي من عمر فيه
حي شك ملك وفي رواية ابن عساكر بلا شك بالمثناة التحتية
اوله اي في ايهما الرواية ورواية الاصيلي الحيا بالدال والواو وجه
له والمعنى على الاولى لان المراد كلما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل
حياة الزرع بخلاف الثالث فان معناه الجدل و لا تخفى بعده عن المعنى
المراد هنا وجملة يشك اعتراض بين قوله فيلقون بين نهر الحيا
السابق وبين لاحقه وهو قوله فينبتون ثانيا كما تنبت الحبة
بكسر المهملة وتشديد الموحدة اي كنبات بزر العشب قال للجنس
او للعهد والمراد البقلة الحمقا لانها تنبت سريعا في جانب السيل
الم تر خطاب لكل من يتاتى منه الرؤية انها تخرج حال كونها
صفراء تسر الناظر وحال كونها ملتوية اي منعطفة منثنية
وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من
حيث الاسراع والحسن والمعنى فمن كان في قلبه مثقال حبة من الايمان
يخرج من ذلك المانضر امتخضرا الخروج هذه الريحانة من جانب السيل
صفرا متميلة وحينئذ فيتعين كون ال في الحبة للجنس فافهم وبابي
مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في صفة الجنة والنار حيث اخرج هذا
الحديث وقد اخرجه مسلم ايضا في الايمان وهو من عوالي المؤلف
على مسلم بدرجه واخرجه النسائي ايضا وليس هو في الموطا وهو هنا
قطعة من الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعون الله مع مباحثه
وقال قال وهيب بضم اوله وفتح ثانيه مصغرا اخره
موحدة بن خالد بن عجلان الباهلي البصري حدثنا عمرو بفتح
العين بن يحيى المازني السابق قريبا الحياة بالجر على الحكاية وهو
موافق لمالك في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده
ولم يشك كما شك ملك ايضا وقال وهيب ايضا في روايته
مثقال حبة من خردل من خير بدل من ايمان فخالف مالكا في
هذه اللفظة وهذا التعليق اخرجه المصنف مسندا في الرقاق
عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد
به وسياقه اتم من سياق ملك لكنه قال من خردل من ايمان
كرواية ملك وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من
بيان ضرر المعاصي مع الايمان والرد على المعتزلة القائلين ان العاصي
موجبة للخلود في النار وبه قال حدثنا محمد بن عبيد الله ⊙

المولف

بالتصغير بن محلب زيد القرشي الاموي المدني مولى عثمان بن عفان
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف بن عبد الحرث بن زهرة التابعي الجليل المتوفى
ببغداد سنة ثلاث وثمانين ومايه عن صالح ابي محمد بن كيسان
الغفاري المدني التابعي المتوفى بعد ان بلغ من العمر مايه
وسنتين سنة وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين عن ابن شهاب
الزهري عن ابي امامة بضم الهمزه اسعد المختلف في صحبته ولم
يصح له سماع المذكور في الصحابة لشرف الرويه ابن سهل
وللاصيلي وابي الوقت زياد ابن حنيف بضم المهملة المتوفى
سنة مايه انه سمع ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه حال كونه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بينا انا نايم رايت الناس من الرؤيا الحلمية على الاظهر
او من الرويه البصرية فتطلب مفعولا واحدا وهو الناس حينئذ
فكون قوله يعرضون على جملة حالية او علمية من الراي
وحينئذ فتطلب مفعولين وهما الناس يعرضون علي اي يظهرون
لي وعليهم قمص بضم الاولين جمع قميص والواو للحال منها
اي من القمص ما اي الذي يبلغ الثدي بضم المثلثه وكسر المهملة
وتشديد المثناة التحتية جمع ثدي يذكر ويوسث للمراة والرجل
والحديث يرده على من خصه بها وهو هنا نصب مفعول يبلغ
والجار والمجرور خبر المبتدا الذي هو الموصول وفي روايه
ابي ذر الثدي بفتح المثلثة واسكان الدال ومنها اي
من القمص ما دون ذلك اي لم يصل الى الثدي لقصره
وعرض علي بضم العين وكسر الراء مبنيا للمفعول عمر بن الخطاب
بالرفع نايب عن الفاعل رضي الله تعالى عنه وعليه قميص يجر
لطوله قالوا اي الصحابة ولابن عساكر في نسخه قال
اي عمر بن الخطاب او غيره والسايل ابو بكر الصديق كما سياتي
ان شا الله تعالى في التعبير فما اولت فما عبرت ذلك يا رسول
الله قال صلى الله عليه وسلم اولت الدين بالنصب مفعول
اولت ولا يلزم منه افضلية الفاروق على الصديق لان المقام
غير حاضرة اذ يجوز رابع وعلى تقدير الحصر فلم تخص الفاروق بالثالث
ولم يقصره عليه ولين سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث

الكثيرة

الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على افضلية الصديق
فلا تعارضها الاحاد ولين سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع
اهل السنة والجماعة على افضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي
هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه
يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة
على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تاويل القميص بالدين مع ما
ذكره من ان اللابسين متفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون
كالسابق ورواته ثلاثة من التابعين او تابعيين وصحابيين واخرجه
المصنف ايضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضايل والترمذي
والنساي ولما فرغ المولف رحمه الله تعالى من بيان تفاضل اهل الايمان
في الاعمال شرع يذكر ما ينقص به الايمان فقال هذا باب
بالتنوين فيه الحيا بالمد والرفع مبتدا اخبره من الايمان وحديثه
سبق وفايدة سياقه هنا انه ذكر الحيا هناك بالتبعية وهنا بالقصد
مع فايدة مغايرة الطريق وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي السابق قال اخبرنا وفي رواية الاصيلي حدثنا مالك
ولكريمة وابي الوقت بن انس اي امام دار الهجرة رحمه الله تعالى
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر ابن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقهاء
السبعة بالمدينة في احد الاقوال المتوفى بالمدينة سنه ست او سبع
او ثمان ومايه عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر اي اجتاز على رجل من الانصار
وهو اي حال كونه يعظ اخاه من الدين او النسب قال في العمدة
ولم يسمعا جميعا في شان الحيا بالمد وهو تغير وانكسار عند
خوف ما يعاب او يذم قال الراغب وهو من خصايص الانسان ليرتدع
عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف
والتذكير وقال الحافظ بن حجر والاولى ان يشرح بما عند المولف
في الادب المفرد بلفظ يعاتب اخاه في الحيا يقول انك لتستحي حتى
كانه قد اضر بك قال ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر
بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من
تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ يقوم مقام الاخر انتهى
وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ

الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على الراوايتين
يدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفا حتى يفسر احدهما
بالاخر وغايته انه وعظ اخاه في استعمال الحياء وعابه عليه والراوي
حكى في احدي روايته بلفظ الوعظ وفي الاخري بلفظ العاتبة وقال
التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان
كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه اخوه على ذلك
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه اي اتركه على
حياءه فان الحياء من الايمان لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي
كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه قاله
ابن قتيبة ومن تبعيضيه لقوله في الحديث السابق الحياء شعبة من الايمان
لا يقال اذا كان الحياء بعض الايمان فينبغي الايمان بانتفائه لان الحياء
من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ
كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التاكيد بان ويجوز ان تكون من جهة
ان العصمة في نفسها مما يجب ان يهتم به ويوكد عليه وان لم يكن ممة الكبائر
اوشك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله واخرجه البخاري
ايضا في البر والصلة ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي باب
بالتنوين والاضافة كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر والتقدير
باب في تفسير قوله وباب تفسير قوله وعورض بان المصنف لم
يضع الباب لتفسير الاية بل عرضه بيان امور الايمان وبيان ان ان
الاعمال من الايمان مستند لا على ذلك بالاية والحديث فباب
مفرده لا يستحق اعرابا لانه كتعديد الاسماء من غير تركيب والاعراب
لا يكون الا بعد العقد والتركيب فان تابوا اي المشركون
عن شركهم بالايمان واقاموا اي ادوا الصلاة في اوقاتها واتوا
الزكاة اعطوها تصدقا بها لتبوتهم وايمانهم فخلوا اي اطلقوا
سبيلهم جواب الشرط في قوله فان تابوا وفيه كما قال القاضي
البيضاوي دليل على ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله
ويراد المولف بهذا الرد على المرجيه في قولهم ان الايمان غير
محتاج الى الاعمال مع التنبيه على ان الاعمال من الايمان وبالسند
الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد اي ابن عبد الله
ولابن عساكر المسندي بضم الميم وفتح النون وسبق
قال حدثنا ابو روح بفتح الراء وسكون الواو واسمه

الحرمي

الحرمي بفتح الحاء والراء المهملتين وكسر الميم وتشديد التحتية
بلفظ النسبة تلك فيه ال وتحذف وليس نسبة الى الحرم كما
توهمه بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن ابي حفصة ثابت
بالثاء المثلثة والنون العنكي البصري المتوفى سنة احدى وثمانين قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف زاد الاصيلي معن
بن زيد بن عبد الله بن عمر كما في فرع اليونينية كهي قال
سمعت ابي محمد بن زيد بن عبد الله يحدث عن ابن عمر بن الخطاب
عبد الله رضي الله تعالى عنهما فواقد هنا روى عن ابيه عن جد ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بضم الهمزة
لما لم يسم فاعله ان اقاتل الناس اي بمقاتلة
الناس وهو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
من غير اهل الكتاب ويدل له رواية النسائي بلفظ امرت ان اقاتل المشركين
او المراد مقاتلة اهل الكتاب حتى اي الى ان يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وحتى يقيموا الصلاة المفروضة بالدوا
ومة على الاتيان بشروطها وحتى يوتوا الزكاة المفروضة اي يعطوها
لمستحقها والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل
ما جاء به وفي حديث ابي هريرة في الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله
فقال الطبري انه عليه الصلاة والسلام قاله في حال قتاله للمشركين اهل
الاديان الذين لا يقرون بالتوحيد واما حديث الباب ففي قتال اهل الكتاب
المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا واما حديث انس
في ابواب القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذكوا ذبيحتنا ففي من
دخل الاسلام ولم يعمل بالصالحات فيقاتل حتى يذعن لذلك فاذا
فعلوا ذلك او اعطوا الجزية واطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان
او من باب تغليب الاثنين على الواحد عصموا اي حفظوا ومنعوا
مني دماءهم واموالهم فلا تهدر ولا تباح لاستباحة اموالهم بعد
عصمتهم بالاسلام بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل نفس
او حدا او غرامة متلف او ترك صلاة وحسابهم بعد ذلك على الله
في امر سرايرهم واما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر
اقوالهم وافعالهم او المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار
احكام الدنيا المتعلقة بنا واما امور الاخرة من الجنة والنار والثواب
والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولعطفه على مشعرة بالايجاب وظاهره

بعمله لان المثبت في الاية الدخول بالعمل المقبول والمنفي في الحديث
دخولها بالعمل المجرد عنه والقبول انما هو برحمة الله تعالى قال ذلك الي
انه لم يقع الدخول الا برحمة الله تعالى وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى
في محله بعون الله وقوته وقد اشبعت الكلام عليه في المواهب فليراجع
وقال عدة بكسر العين وتشديد الدال اي عدد من أهل العلم
كانس بن مالك فيما رواه الترمذي مرفوعا باسناد فيه ضعف وابن عمر
فيما رواه الطبري في تفسيره والطبراني في الدعالة ومجاهد فيما رواه
عبد الرزاق في تفسيره في قوله تعالى وفي رواية الاصيلي وابي الوقت
عز وجل فوربك يا محمد لنسالنهم اي القسمين جواب القسم
موكدا باللام اجمعين تاكيد للضمير المذكور في النسبة مع الشمول في افراد
المخصوصين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وفي رواية
عن قول لا اله الا الله وسقط لابوي ذر والوقت والاصيلي لفظ
قول ولفظ رواية بن عساكر قال عن لا اله الا الله لكن قال
النووي المعني لنسالنهم عن اعمالهم كلها التي يتعلق بها التكليف بقوله
من خص بلفظ التوحيد دعوى تخصيص بلا دليل فلا تقبل انتهى ومراده
كما قال صاحب عدة القاري ان دعوى التخصيص بلا دليل خارجي لا تقبل
لان الكلام عام في السوال عن التوحيد وغيره فمدعي التخصيص بالتوحيد
يحتاج الى دليل خارجي فان استدل بحديث الترمذي فقد ضعف
من جهة ليث وليس العموم في قوله اجمعين حتى يدخل فيه المسلم والكافر
لكونه مخاطبا بالتوحيد قطعا وبباقي الاعمال على الخلاف فالمانع من
الثاني يقول انما يسالون عن التوحيد فقط للاتفاق عليه وانما التعميم
هنا في قوله عما كانوا يعملون فتخصيص ذلك بالتوحيد تحكم ولا تنافي بين
هذه الاية وبين قوله تعالى فيومئذ لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
لان في القيامة مواقف مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان
يسالون وفي اخر لا يسالون او لا يسالون سوال استخبار بل سوال
توبيخ وقال الله تعالى وسقط لغير الاربعة لفظ وقال
لمثل هذا اي النيل مثل هذا الفوز فليعمل العاملون اي فليتبين
المؤمنون لا لحظوظ الدنيوية المشوبة بالالام السريعة الانصرام
وهذا يدل على ان الايمان هو العمل كما ذهب اليه المصنف لكن اللفظ عام
ودعوي التخصيص بلا برهان لا تقبل نعم اطلاق العمل على الايمان
صحيح من حيث ان الايمان هو عمل القلب لكن لا يلزم من ذلك ان يكون

غير مراد فاما ان يكون المراد وحسابهم الي الله او لله وانه يجب ان يقع
لانه تعالي يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب الحساب
عقلا فهو من التشبيه له بالواجب على العباد في انه لا بد عن وقوعه
واقتصر على الصلاة والزكاة لكونها اما للعبادات البدنية والمالية ومن ثم
كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام ويؤخذ من هذا الحديث
قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان
بالاعتقاد الجازم خلافا لمن اوجب تعلم الادلة وترك تكفير اهل البدع
المقرين بالتوحيد المذعنين للشرايع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين
كفر ظاهر وباطن وفيه رواية الابناء عن الاباء وفيه التحديث والعنعنة
والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد روايته
شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد به رواية عنه
حرمي الذكور وعبد الملك بن الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه
المسندي وابراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جمة ابراهيم اخرجه ابو عوانة
وابن حبان والاسمعيلي وغيرهم وهو غريب عند عبد الملك تفرد به عنه
ابو غسان مالك بن عبد الواحد شيخ مسلم وليس هو في مسند احمد
على سعته قاله الحافظ ابن حجر واخرجه البخاري ايضا في الصلاة كما
سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله سبحانه وقوته ولما فرغ المؤلف
من التنبيه على ان الاعمال من الايمان رد على المرجئة شرع يذكر ان الا
يمان هو العمل رد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان قول بلا عمل فقال

باب بغير تنوين لاضافته الي قوله من قال ان الايمان
هو العمل لقول الله تعالى ولابوي ذر والوقت عز وجل
وتلك مبتدا خبره الجنة التي اورثتموها اي صيرت لكم ارثا
فاطلق الارث مجازا عن الاعطاء لتحقق الاستحقاق او الورث الكافر وكان
له نصيب منه ولكن كفره منعه فانتقل منه الي المومن وقال البيضاوي
شبه جزاء العمل بالميراث لانه يخلفه عليه العامل والاشارة الي الجنة المذكورة
في قوله تعالى ادخلوا الجنة انتم وازواجكم تحبرون والجملة صفة الجنة
او الجنة صفة للمبتدا الذي هو تلك والتي اورثتموها صفة اخري او الخبر
بما كنتم تعملون اي تؤمنون وما مصدرية اي بعملكم او موصولة
اي بالذي كنتم تعملونه والباء للملابسة اي اورثتموها ملابسة لا
عمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة وهي التي تدخل على الاعواض
كاشتريت بالف ولا تنافي بين باي الايه وحديث لن يدخل احد الجنة

العمل من نفس الايمان وعرض البخاري رحمه الله تعالى من هذا الباب
وغيره اثبات ان العمل من اجزاء الايمان ردا على من يقول ان العمل لا دخل له
في ماهية الايمان فحينئذ لا يتم مقصوده على ما لا يخفى وان كان مراده جواز
اطلاق العمل على الايمان فلا نزاع فيه لان الايمان عمل القلب وهو التصديق
وقد صدق سبق البحث في ذلك وبالسند السابق اول هذا التعليق
الى المؤلف قال رحمه الله تعالى حدثنا احمد بن يونس نسبه الى جده لشهرته
به وانما اسم ابيه عبد الله ابو يونس التميمي الكوفي المتوفى في ربيع الآخر سنة
سبع وعشرين ومائتين وكذا حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري بكسر
الميم السابق قالا بالتثنية حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابق قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب بضم الميم وكثر الشاة التحتية
والفتح فيها اشهر وكان يكرهه بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي امام التابعين
بعين في الثري وفقيه الفقهاء المتوفى سنة ثلاث او اربع او خمس وتسعين
وهو زوج بنت ابي هريرة وابوه وجده صحابيان عن ابي هريرة عبد الرحمن
ابن صخر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
بالبناء للمجهول في محل رفع خبر ان واسم السائل وهو ابو ذر وحديثه في العتق
اي العمل افضل اي اكثر ثوابا عند الله تعالى وهو مبتدا وخبر قال
ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وسلم هو ايمان
بالله ورسوله قيل ثم ماذا اي اي شيء افضل بعد الايمان بالله ورسوله
قال عليه الصلاة والسلام هو الجهاد في سبيل الله لاعلاء كلمة
الله افضل لبذله نفسه قيل ثم ماذا افضل قال عليه الصلاة والسلام
حج مبرور اي مقبول او لا يخالطه اثم او لا رياء فيه وعلامة القبول
ان يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان
وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود ابرا بالصلاة
ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها
في الصحيح وقد اجيب بان اختلاف الاجوبة في ذلك لاختلاف
الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث
هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع
الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج
اليه اول الاسلام وعرف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان العرف
بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث بن اسامة ثم جهاد

بالتنكير

على انه وقع في مسند الحرث بن اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو واما
من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا ينكر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد
ينكر لعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث اربعة كلهم مدنيون وفيه
شيخان للمؤلف والتحديث والعنعنة امر جه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي
باختلاف بينهم في الفاظه هذا وهنا باب بالتنوين
اذا لم يكن اي ان لم يكن الاسلام على الحقيقة الشرعية وكان على الاستسلام
اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم او كان على الخوف من القتل لا ينتفع به
في الآخرة واذا متضمنة معنى الشرط والجزا محذوف وتقديره نحو ما قدرته لقوله
تعالى ولما يدخل الايمان في قلوبكم الاصيلي عز وجل قالت الاعراب اهل البدو واحد له من لفظه وبقوله
قولهم امنا نزلت في نفر من بني اسلم قدموا المدينة في سنة جدبة واظهروا الشهادتين
وكانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتيناك بالاثقال والعيال ولم نقاتلك
كما قاتلك بنو فلان يريدون الصدقة ويمنون فقال الله تعالى لرسوله عليه الصلاة
والسلام قل لم تؤمنوا اذ الايمان تصديق مع ثقة وطمانينة قلب ولكن قولوا
اسلمنا فان الاسلام انقياد ويحول في السلم واظهار الشهادة لا بالحقيقة ومن ثم قال
الله تعالى قل لم تؤمنوا الان كما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام
ومواطاة القلب اللسان فهو ايمان وكان تمام الكلام ان يقول لا تقولوا امنا ولكن
قولوا اسلمنا اذ لم تؤمنوا ولكن اسلمتم وعدل عنه الى هذا النظم لمزيد تكذيب دعواهم
وفي هذه الاية كما قال الامام ابو بكر بن الطيب حجة على الكرامية ومن وافقهم من
المرجيه من قولهم ان الايمان اقرار باللسان فقط ومثل هذه الاية في الدلالة قوله تعالى
اولئك كتب في قلوبهم الايمان وليس فيه كتب في استنهم وسمى اقوى ما يرد به عليهم
الاجماع على كفر المنافقين مع كونهم اظهروا الشهادتين فاذا كان اي الاسلام علي
الحقيقة الشرعية وهو الذي يراد في الايمان وينفع عند الله تعالى فهو على قوله جل
ذكره ان الدين عند الله الاسلام اي الدين المرضي عند الله تعالى سواه وفتح الكسائي
همزة ان على انه بدل كل من كل ان فسر الاسلام بالايمان وبدل الاشتمال ان فسر بالشريعة
وقد استدل المؤلف بهذه الاية على ان الاسلام الحقيقي هو الدين وعلى ان الاسلام
والايمان مترادفان وهو قول جماعة من المحدثين وجمهور المعتزلة والمتكلمين واستدلوا
ايضا بقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين فاستثنى المسلمين من المؤمنين والاصل في الاستثناء كون المستثنى منه فيكون
الاسلام هو الايمان ورد بقوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا فاثبت لهم اسلاما ونفى
عنهم ايمانا وهما شيء ونفيه في حالة واحدة وهو محال واجيب بان الاسلام المعتبر في الشرع
لا يوجد بدون الايمان وهو في الاية بمعنى الانقياد الظاهر من غير انقياد الباطن
كما تقدم قريبا ثم استدل المؤلف ايضا على مذهبه بقوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام اي غير التوحيد والانقياد لحكم الله تعالى دينا فلن يقبل منه جواب
الشرط ووجه الدلالة على تراد فهما ان الايمان لو كان غير الاسلام لما كان مقبولا فتعين
ان يكون غيره لان الايمان هو الدين والدين هو الاسلام لقوله تعالى ان الدين عند الله

المقتول بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين مع علي ويقول قوله ثلاث اي
ثلاث خصال من جمعهن فقد جمع الاعيان اي جاز كماله احدها الانصاف
وهو العدل من نفسك بان لم تترك لمولاك حقا واجبا عليك الا اوتيته ولا شيا مما
نهيت عنه الا اجتنبته وقد سقط لفظ فقد عند الاربعة والثاني بذل السلام
بالمجمة اللام اي لكل من عرفته اولم تعرفه وتخرج الكافر بدليل اخر
وفيه حض على مكارم الاخلاق والتواضع واستيلاف النفوس والثالث الانفاق
من الاقتار بكسر الهمزة اي في حالة الفقر وفيه غاية الكرم لانه اذا اتفق وهو محتاج
كان مع التوسع اكثر انفاق والانفاق شامل للنفقة على العيال وعلى الضيف
والزائر وهذا الاثر اخرجه لجلادي في كتاب الايمان والبزار في مسنده وعبد الرزاق في
مصنفه والطبراني في معجمه الكبير وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا
قتيبة تصغير قتبة بكسر القاف واحدة الاقتاب وهي الاصعاد قال الصغاني وبها
سمي الرجل قتيبة وكنيته ابو رجا واسمه فيما قاله منده علي بن سعيد بن حميد البغلاني
نسبة الى بغلان بفتح الموحدة وسكون المعجمة قرية من قرى بلخ المتوفى سنة اربعين
ومايتين قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي
الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة عن عبد الله بن عمرو يعني ابن العاص رضي الله عنهما
ان رجلا هو ابو ذر فيما قيل سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير
قال خصال قال عليه الصلاة والسلام تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح التا السلام
على من عرفت ومن لم تعرف من المسلمين وهذا الحديث تقدم في باب اطعام
الطعام واعاده المولف هنا كما عادته في غيره لما اشتمل عليه وغاير بين شيخيه الدبري
حدثناه عن الليث مراعاة للغاية الاسنادية وفي تكثير الطرق حيث تحتاج الى العادة
المتن فان عادته ان لا يعيد الحديث في موضعين على صورة واحدة وقد مر ان المولف
اخرج هذا الحديث في ثلاثة مواضع واخرجه مسلم والنسائي هذا

باب بغير تنوين لاضافته لقوله كفران العشير وهو الزوج
كما يدل عليه السياق قيل له عشير بمعنى معاشر والمعاشرة المخالطة او الالف واللام
للجنس والكفران من الكفر بالفتح وهو الستر ومنه سمي ضد الايمان كفرا لانه ستر
على الحق وهو التوحيد واطلق ايضا على جحد النعم لكن الاكثر ورود على تسمية ما يقابل
الايمان كفرا وغير جحد النعم كفران وكما ان الطاعات تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا
ولكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به المخرج عن الملة تمام هذا الكفر ينقاوت
في معناه كما اشار اليه المولف بقوله وكفر دون كفر كذا الاربعة اي اقرب من كفر
فاخذ موالا الناس بالباطل دون قتل النفس بغير حق وفي بعض الاصول وكفر بعد
كفر كفر ومعناه كالاول وهو الذي في فرع اليونينية كهي لكنه ضبب عليه واثبت على
الهامش الاول رافقا عليه علامة ابي ذر والاصيلي وابن عساكر واصل السماطي والجمهور
على جر وكفر عطف على كفران المجرور وروي بالوقت وكفر بالرفع على القطع
وخص المولف كفران العشير من بين انواع الذنوب كما قاله ابن عبد البر لدقيقة
بديعة وهي قوله عليه الصلاة والسلام لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان

تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق
زوجها وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية كان دليلا على تهاونها بحق الله تعالى وقال
ابن بطال كفر نعمة الزوج هو كفر نعمة الله لانها من الله اجراها على يديه وقال المولف
رحمه الله فيه اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد سعد بن مالك رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه المولف في الحيض وغيره من طريق
عياض بن عبد الله عنه وزاد الاصيلي بعد قوله وسلم كثيرا والكريمة وغير الاصيلي
وابي ذر فيه عن ابي سعيد ولابي الوقت زيادة الخدري اي يروي عن ابي سعيد
ونبه بذلك على ان الحديث طريقا غير هذه الطريق التي ساقها هنا وبالسند الى
المولف قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي المدني عن مالك يعني ابن انس امام
الائمة عن زيد بن اسلم مولى عمر رضي الله عنه المكنى بابي اسامة المتوفى سنة
ثلاث وثلاثين ومايتة عن عطا ابن يسار بمثناة تحتية وبهملة مخففة الفاضل
المدني الهلالي مولى ام المومنين ميمونة المتوفى سنة ثلاث او اربع ومايتة وقيل اربع
وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
في نسخة وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اريتكم النار بضم الهمزة مبنيا للمفعول
من الرويا بمعنى ابصرت وانا المتكلم هو المفعول الاول اقيم مقام الفاعل والنار هو
المفعول الثاني اي اراني الله النار ولابي ذر في رواية بالواو ثم را وهمزة مفتوحتين
وللاصيلي فرايت بالفا فاذا اكثر اهلها النسا برفع اكثر والنسا بتاء وخبر وفي رواية
رايت النار اكثر اهلها النسا بنصب اكثر والنار والنسا رايت وفي رواية اخرى ادايت
اكثر اهلها النسا بحذف فرايت وحينئذ فقوله اريت بمعنى اعلمت والتا والنسا
والنار مفاعيله الثلاثة واكثر بدل من النار يكفرن بمثناة تحتية مفتوحة اوله
وهي جملة مستانفة تدل على السوال والجواب كانه جواب سوال سائل يا رسول
الله وللاربعة بكفرهن اي بسبب كفرهن قيل يا رسول الله ليكفرن بالله
قال صلى الله عليه وسلم يكفرن العشير اي الزوج قال للعهد كما سبق او العاشر
مطلقا فتكون للجنس ويكفرن الاحسان ليس كفر العشير لذاته بل كفران
احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابق وتوعده على كفران العشير وكفران
الاحسان بالنار قال النووي ويدل على انهما من الكبائر لو وفي رواية الحموي
والكشميهني ان احسنت الى احداهن الدهر اي مدة عمرك او الدهر مطلقا
على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن وهو نصب على الظرفية والخطاب في
احسنت غير خاص بل هو عام لكل من يتاتى منه ان يكون مخاطبا فهو على
سبيل المجاز لان الحقيقة ان يكون المخاطب شخصا يكون له كذا جا على نحو ولو ترى
اذ المجرمون ناكسوا رؤوسهم فان قلت لولا امتناع الشي لامتناع غيره فكيف
مع جعل ان في الرواية التالية موضعها اجيب بان لو تعمى ان في مجرد الشرطية
فقط لا بمعناها الاصلي ومثله كثير وهو من قبيل نعم العبد صهيب لو لم يخف
الله لم يعصه فالحكم ثابت على النقيضين والظرف المسكوت عنه اولى من
المذكور وتسمية البيانيون تلك المعنى الى غير المعين ليعم كل مخاطب فالمعنى

ثم ابيت منك شيا قليلا لا يوافق مزاجها او شيا حقيرا لا يعجبها قالت
ما رايت منك خيرا قط بفتح القاف وتشديد الطا مضمومة على الاشهر ظرف
زمان لاستغراق ما مضى وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المروس وتحريضه
على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له
معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص
الايمان لانه جعله كفرا ولا تخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمان من
يزيد بشكر نعمة العشير فثبت ان الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه اقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة
وهو طرف من حديث ساقه في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب
من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النسا
وفي العلم واخرجه مسلم في العيد من هذا

باب

بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي المعاصي كبايرها وصغايرها من امر
الجاهلية وهي زمان الفترة قبل الاسلام وسمي بذلك لكثرة الجهالات فيه
ولا يكفر بفتح الثناة التحتية وسكون الكاف وفي غير رواية ابي الوقت ولا يكفر
بضمها وفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة صاحبها بارتكابها اي لا ينسب
الى الكفر بارتكاب المعاصي والاتيان بها الا بالشرك اي بارتكابه خلافا
للخوارج القايلين بتكفيره بالكبيرة والمعتزلة القايلين بانه لا مومن ولا كافر
واحترز بالارتكاب عن الاعتقاد فلو اعتقد حل حرام معلوم من الدين بالضرورة
كفر قطعا ثم استدل المولف لما ذكر فقال لقول النبي صلى الله عليه وسلم
انك امرؤ فيك جاهلية اي انك في تغييرك امه على خلق من اخلاق الجاهلية
ولست جاهلا محضا وقال الله تعالى وللاصيلي عز وجل ولابي ذر
عن الكشميهني وقال الله ان الله لا يغفر ان يشرك به اي بكفر به ولو تكذيب
نبيه لان من جحد نبوة الرسول عليه الصلاة والسلام مثلا فهو كافر ولو لم يجعل
مع الله الها اخر والمغفرة منتفية عنه بالخلاف ويغفر ما دون ذلك لمن
يشا فغير ما دون الشرك تحت امكان المغفرة فمن مات على التوحيد غير
مخلد في النار وان ارتكب من الكباير غير الشرك ما عساه ان يرتكب وبالسند
الى المولف قال حدثنا سليمان بن حرب بالموحدة الازدي البصري قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن واصل بن حيان بالمهملة المفتوحة المثناة التحتية
المشددة ولغير ابوي ذر والوقت عن واصل الاحدب وللاصيلي هو الاحدب
عن المعرور بعين مهملة وراءين مهملتين بينهما واو وفي رواية ابن عساكر زيادة
ابن سويد قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال اتيت ابا ذر بالزبذة بالذال المعجمة
المفتوحة وتشديد الراء جندت بضم الجيم والدال المهملة وقد تفتح ابن جنادة بضم
الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القايل بكرصفة ما زاد من المال على الحاجة
المتوفى بالزبذة بفتح الراء الموحدة والذال المعجمة منزل الحاج العراقي من ثلاثة مراحيل
من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا وعليه اي لقيته حال كونه عليه

حلة

حلة بضم المهملة ولا تكون الا من ثوبين سميا بذلك لان كل واحد منهما يحل
على الاخر وعلى غلامه حلة اي وحال كون غلامه عليه حلة ففيه ثلاثة
احوال قال في فتح الباري ولم اسم غلام ابي ذر وتحتمل ان يكون ايا مراوح
مولى ابي ذر فسالته عن ذلك اي عن تساويهما في لبس الحلة وسبب السوال ان
العادة جارية بان ثياب الغلام دون ثياب سيده فقال ابو ذر رضي الله عنه
اني سابيته موحدتين اي شاتمت رجلا فعيرته بامه اي بالبين المهملة
نسبة الى العار وعند المولف في الادب المفرد وكانت اعجمية فقلت منها
وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا
ذر اعيرته بامه بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخي انك امرؤ بالرفع
خبر ان وعين كلمته تابعة للاسها في احوالها الثلاث فيك جاهلية بالرفع
مبتدا خبره وقد امه نار ولعل هذا كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك فكانت
تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عنده ولذا قال له عليه الصلاة والسلام
انك امرؤ فيك جاهلية والا فابو ذر من الايمان بمنزلة عالية وانما وبخه بذلك على
عظيم منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا كما
ذكره في الفتح ان الرجل المذكور هو بلال المؤذن وروى البرماوي انه لما شكاه
بلال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنت قال
له شتمت بلالا وعيرته بسواد امه قال نفر حسبت انه بقي فيك شي من كبر
الجاهلية فالقى ابو ذر خده على التراب ثم قال لا ارفع خدي حتى يطا بلال
خدي بقدمه انتهى ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم اي في الاسلام
او من جهة او لادم فهو على سبيل المجاز خولكم بفتح اوله المعجمة والواو واي
خدمكم او عبيدكم الذين يتخولون الامور اي يصلحونها وقدم الخبر على المبتدا
في قوله اخوانكم خولكم للاهتمام بشان الاخوة ويجوز ان يكونا خبرين حذف
من كل مبتدا اي هم اخوانكم هم خولكم واعربه الزركشي بالنصب اي احفظوا
وقال ابو البقا انه اجود لكن رواه البخاري في كتاب حسن الخلق هم اخولكم
وهو يرجح تقدير الرفع هم جعلهم الله تحت ايديكم مجاز عن القدرة
او الملك اي وانتم ما ملكوت اياهم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس اي من الذي ياكله ومن الذي يلبسه والثناة التحتية في فليطعمه
وليلبسه مضمومة وفي يلبس مفتوحة والفا في فمن عاطفة على مقدر اي فاذا تم
ما ملكوت الى اخره مرو ويجوز ان تكون سببيه كما في فقمص الارض مخضرة ومن
للتبعيض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما ياكله ولا يلزمه ان يطعمه
من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك ولا
تكلفوهم ما اي الذي يغلبهم اي الذي تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم
فان كلفتموهم ما يغلبهم فاعينوهم ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضيف
والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتغييرهم بما يهم
والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي به من المسلمين

انما هو بالتقوى فلا يقبل الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى
ويعيد الوضيع النسب بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز
اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله
بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه المص في العتق والادب
ومسلم في الايمان والنذور وابو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم هذا

باب بالتنوين وهو ساقط في رواية الاصيلي **وان طائفتان**
من المؤمنين اقتتلوا اي تقاتلوا والجمع باعتبار المعنى فان كل طائفة جمع
فاصلحوا بينهما بالنصح والدعا الى حكم الله تعالى وللاصيلي وابي الوقت اقتتلوا
الاية **فسماهم المؤمنين** ولابن عساكر مومنين مع تقاتلهم كذا في رواية
الاصيلي وغيره وفصل هذه الاية والحديث الثاني فظها باب كما ترى وما
رواية ابي ذر عن مشايخه فادخل ذلك في الباب السابق بعد قوله ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا لكن سقط حديث ابي بكرة من رواية المستملي وبالسند المؤلف
قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون
المثناة التحتية وبالشين المعجمة البصري المتوفى سنة ثمان او تسع وعشرين ومايتين
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم ابو اسماعيل الازرق الازدي البصري
المتوفى سنة تسع وسبعين وماية **قال حدثنا ايوب** السختياني **ويونس** بن
عبيد بن دينار البصري المتوفى سنة عشر وماية كلاهما **عن الحسن** بسعيد
ابن ابي الحسن الانصاري البصري المتوفى سنة ست عشر وماية **عن الاحنف**
من الحنف وهو الاعوجاج في الرجل بهملة وبالنون اي بجر الضحاك **بن قيس**
اي ابن معوية المخضرم المتوفى بالكوفة سنة سبع وستين في امارة ابن الزبير
قال ذهبت لانصر اي حال ان انصر **هذا الرجل** هو علي بن ابي طالب كما
في مسلم من هذا الوجه واشار اليه المؤلف في الفتن بلفظ اريد نصرة ابن عم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك يوم الجمل **فلقيني ابو بكرة** نفيع بضم النون
وفتح الفا ابن الحرث بن كلدة بالكاف واللام المفتوحتين المتوفى بالبصرة
سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا **فقال اين تريد**
قلت وللاصيلي فقلت اريد كما تالان السوال عن المكان والجواب بالفعل
فيوول بذلك **انصر** لكي انصر **هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله**
صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما** فضرب كل
واحد منهما الاخر **فالقاتل والمقتول في النار** اذا كان القتال بينهما بغير تاويل سايغ
اما اذا كانا صحابيين فامرهما عن اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب فيهما له
اجران والمخطي اجر واذا حمل ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا
بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف عن راي ابي بكرة في ذلك وشهد مع علي
باتي حروريه ولا يقال ان قوله فالقاتل والمقتول في النار مشعر بمذهب المعتزلة
القايلين بوجوب العقاب على العاصي لان المعنى انهما يستحقان وقد يعفى
عنهما واحد منهما قال ابو بكرة فقلت وللكشميهني فقلت **يا رسول الله هذا**

القاتل

القاتل يستحق النار لكونه ظالما **فما بال المقتول** وهو مظلوم **قال** صلى الله عليه
وسلم **اذا كان حريصا على قتل صاحبه** مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه
ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله
في الحديث الاخر اذا هم عبد بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد
انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا
الحديث كلهم بصريون وفيهم ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن
بعض وهو ابويسر واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المؤلف
ايضا في الفتن ومسلم وابو داود والنسائي **هذا باب**
بالتنوين **ظلوم دون ظلم** اي بعضه اخف من بعض وهذه الترجمة لفظ رواية
حديث رواه الامام احمد في كتاب الايمان من حديث عطاء بالسند الى المؤلف
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ابا هلي البصري السابق
قال حدثنا شعبة بن الحجاج **ح** بهملة **قال حدثني بشر** بالافراد كذا في فرع اليونينية
كهي في بعض الاصول وهو لكريمة **ح** وحدثني بشر قال في الفتح وان كانت بعيني
الما المفردة من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التخويل على المختار وان
كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة
من البخار كما تقدم اي قال البخاري وحدثني بشر لكن في بعض الرواية
الصحيحة وحدثني بواو العطف من غير حا قبلها وبشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة وفي رواية ابن عساكر هو ابن خالد بن عبد العسكري كما في فرع اليونينية
كهي المتوفى ابو بشر المذكور سنة ثلاث وخمسين ومايتين **قال حدثني محمد**
وفي رواية ابن عساكر محمد بن جعفر كما في الفرع ايضا كاليونينية الهذلي البصري
المعروف بغندر المتوفى فيما قاله ابو داود سنة ثلاث وتسعين ومايتين **عن**
شعبة بن الحجاج **عن سليمان** بن مهران الاعمش الاسدي الكاهلي الكوفي ولد
يوم قتل الحسين يوم عاشوراء سنة احدى وستين وعند المؤلف سنة ستين
المتوفى سنة ثمان ومايتين **عن ابراهيم** بن يزيد بن قيس النخعي ابي عمران الكوفي
الفقيه الثقة وكان يرسل كثيرا المتوفى وهو مختف من الحجاج سنة وتسعين
وهو من الخامسة **عن علقمة** بن قيس بن عبد الله المتوفى سنة اثنين وستين
وقيل وسبعين **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **لما نزلت** زاد الاصيلي
قال لما نزلت هذه الاية **الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم** اي عظيم اي
لم يخلطوه بشرك اولا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف من
طريق حفص بن غياث عن الاعمش قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال
ليس كما تقولون بل لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك الم تسمعوا قول لقمان فذكر
الاية الاتية لكن مع التيمي يضور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول
المنافين لهم كفر متاخر عن ايمان متقدم اي لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا
بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اخرجه **قال اصحاب رسول الله** وللاصيلي
النبي **صلى الله عليه وسلم اينا لم يظلم** بتنوين ظلم والجملة مقول القول **فانزل الله**

ولابي ذر والاصيلي فان ترك الله عز وجل ان الشرك لظلم عظيم انما
حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في بيان النفي لكن عمومها هنا بحسب
الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة في بيان النفي ما يوكد العموم ويقويه
نحو من في قوله ما جاءني من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد
بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه
وسلم ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلا
انواعه وهو الشرك وانما فهموا حصر الامن والاهتداء فيمن لم يلبس حتى
ينتفيا عمن لبس من تقديم لهم على الامن في قوله لهم الامن اي لهم لا لغيرهم وهم
تقديم هم على مهتدون وفي هذا الحديث ان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك
بالله شيأ وله الامن وهم مهتدون لا يقال ان العاصي قد يعذب فما هو الامن
والاهتداء الذي حصل له اجيب بانه امن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة
انتهى وفيه ايضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجمة له وان العام يطلق ويراد به
الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع انواع الظلم بخلاف قول الظاهر فبين الله
تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقتضي على الجملة ان النكرة في سياق النفي
تعم وان اللفظ تحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفي اسناده رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن شيخه ابراهيم النخعي
عن خاله علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا من احد ما قيل فيه انه
من اصح الاسانيد وامن تدليس الاعمش بما وقع عند المولف بما مر من رواية
حفص عن غياث عنه حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد
والعنعنة واخرج متنه المولف ايضا في باب احاديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ولما فرغ المولف من بيان
مراتب الكفر والظلم والفاسق متفاوتة عقبه ببيان باب النفاق كذلك فقال

هنا باب علامات المنافق جمع علامة وهو ما يستدل
به على الشيء وعدل عن التعبير بآيات المناسب للحديث المسبوق
هنا للعلامات موافقة لما ورد في صحيح ابي عوانة ولفظ باب ساقط عند
الاصيلي والجمع في العلامات رواية الاربعة والنفاق لغة مخالفة الظاهر
للباطن فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ويدخل
فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه ولفظ المنافق من باب المفاعلة واصلها
ان تكون بين اثنين لكنها هنا من باب خادع وطارق وبالسند الى المولف

قال حدثنا سليمان بن الربيع بن داود الزهراني الهنكي المتوفى بالبصرة
سنة اربع وثلاثين ومايتين قال حدثنا اسماعيل بن جعفر هو ابن كثير
الانصاري الزرقي مولاهم المدني قاري اهل المدينة الثقة المثبت هو من
الثمانية المتوفى ببغداد سنة ثمانين ومائة قال حدثنا نافع بن مالك بن
ابي عامر ابو سهل الاصبحي التيمي المدني من الرابعة المتوفى بعد الاربعين
عن ابيه مالك جد احد الائمة مالك المتوفى سنة ثنتي عشرة ومائة عن ابي

هريرة

هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اية المنافق اي علامته واللام
للجنس وكان الفياس جمع المبتدا الذي هو اية ليطابق الخبر الذي هو ثلاث
واجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظ مفرد على ان التقدير اية المنافق معدودة
بالثلاث وقال الحافظ ابن حجر الافراد على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل
باجتماع الثلاث قال والاول اليف بصنيع المولف ولنا ترجم بالجمع انتهى
وتعقبه العلامة فقال كيف يراد الجنس والتنافي فيها تمنع ذلك لان الثنا
فيها كالثاني ثمرة الاية واللاي كالثمرة والثمرة قد تحصل باجتماع
الثلاث يشعر انه اذا وجد فيه واحد من الثلاث لا يطلق على المنافق
وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه ان وجد فيه الثلاث كملها
يكون منافقا كاملا واجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال ايات
ثلاث اذا حدث في كل شيء كذب اي اخبر عنه بخلاف ما هو واقع اصلا
للكذب واذا وعد بالخبر في المستقبل اخلف فلم يف وهو من عطف الخاص
على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا في قوله اذا حدث ولكنه
افرد بالذكر وعطف تنبيها على زيادة قبحه فان قلت الخاص اذا عطف
على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الاية ثنتين لا ثلاث اجيب
بانه لما ذكر الوعد الذي هو الاخلاف الذي قد يكون فعلا ولا يلزم التحديث
الذي هو الكذب الذي لا يكون فعلا تغايرا ان لهذا الاعتبار كان الملزومان
متغايرين وخلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما
اذا كان عازما ثم عرض له مانع او بدا له رأي فهذا لم يوجد منه صورة
النفاق وفي حديث الطبراني ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث
نفسه انه يخلف وكذا باقي الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذي
وابي داود مختصر بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف
فلا اثم عليه وهذا في الوعد بالخير واما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب
والثالثة من الخصال اذا اؤتمن على صيغة المجهول من الايتمان امانة
خان بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث
انها منبهة على ما عداها اذ اصل عمل الديانة منحصر في ثلاث القول والفعل
والنية فنبه على ان فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالاخلاف ولا يعارض هذا الحديث ما وقع في الاتي بلفظ اربع
من كن فيه اذا عاهد غدر اذ هو بمعنى قوله واذا ايتمن خان لان الغدر
خيانة فان قلت اذا وجد هذه الخصال في مسلم فهل يكون منافقا اجيب
بان خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل التمثيل او المراد نفاق العمل لا نفاق
الكفر ومراده ان من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير
باذا المفيدة لتكرار الفعل او هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال
وتهاون واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا
او مراده الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد

والحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح عليه الصلاة والسلام
به على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله
ما بال اقوام ونحوه او المراد المنافقين الذين كانوا في الزمان النبوي ورجال الاسناد
هذا الحديث كلهم مدنيون الا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان
والترمذي والنسائي وبه قال المولف حدثنا فتيبة بفتح القاف وكسر الموحدة
وسكون المثناة التحتية وفتح المهملة ابن سعيد بضم المهملة وسكون القاف وفتح
الموحدة ابن محمد ابو عامر السواي الكوفي المختلف في توثيقه من جهة كونه
سمع من الثوري صغيرا فلم يضبط فهو حجة الاخبار راوه عنه لكن احتجاج البخاري
به في غير موضع كان وقول احمد انه ثقة لا باس به لكن كثير اللفظ معارض بقول
ابي حاتم لما رأى من المحدثين من تحفظ وبأتي بالحديث على لفظ واحد لا يغيره
سوى قتيبة وابي نعيم انتهى وتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومايتين
وقال الثوري سنة خمس عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان بتثليث سينه
ابن سعيد بن مسروق ابو عبد الله الثوري احد اصحاب المذاهب الستة
المتنوعة المتوفى سنة ستين وماية بالبصرة متواريا من سلطانه وكان يدلس
عن الاعمش سليمان عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني بسكون
الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة والراء والفاء المتوفى سنة ماية
يعني ابن الحجدع بالجيم والمهملتين ابن ملك الهمداني الكوفي الحضرمي المتفق على
جلالته المتوفى سنة ثلاث او اثنين وستين عن عبد الله بن عمرو يعني ابن
العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع اي لربع خصال
او خصال اربع مبتدا خبره من كن فيه كان منافقا خالصا اي هذه الخصال فقط
لا في غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يريد قول من قال ان
المراد بالنفاق العملي لا الايمان او النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص لهذين
المعنيين لا يستلزم الكفر المخلد في الدرك الاسفل من النار والجملة من المبتدا الذي
هو الموصول وخبره الذي هو كان منافقا خبر المبتدا الاول ومن كانت فيه خصلة نقصان ظاهر
منهن كانت في كل حديث واذا عاهد عهدا غدر اي ترك الوفاء فيما عاهد عليه
واذا خاصم فجر في خصومته اي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين
ثمن خصال الثلاثة السابقين في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي
متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف
ما في الباطن اما في الماليات وهي اما اذا اوتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدرة
فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكد باليمين فهو اذا عاهد والا فهو اما
بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة
ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطوي تحت الكذب في الحديث ورجال
هذا الحديث كلهم كوفيون الا الصحابي على انه قد دخل الكوفة ايضا في الجزية وسلم
في الايمان واصحاب السنن ثم قال المولف تابعه اي تابع سفيان الثوري شعبة

ابن الحجاج في رواية هذا الحديث عن الاعمش وقد وصل المولف هذه المتابعة في
كتاب المظالم ومراده بالمتابعة هنا كون الحديث مرويا من طريق اخرى عن الثوري
والمتابعة هنا ناقصة لكونها ذكرت في وسط الاسناد لا في اوله ولما ذكر المولف
كتاب الايمان الجامع لبيان باب السلام من الاسلام وارفه نحمة ابواب
استطرد لما فيها من المناسبة وضمنها علامات النفاق رجع الى ذكر علامات
الايمان فقال رحمه هذا باب بالتنوين وهو ساقط في رواية
الاصيلي بتمام ليلة القدر من الايمان اي من شعبه وبالسند المذكور الى
المصنف قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة الحمصي الثقة
الثبت من العاشرة بقال سنة اثنتين وعشرين ومايتين عن شعيب مناولة المتوفى سنة
اثنين وعشرين ومايتين قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا
ابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي عن الاعرج عبد الرحمن بن
هرمز المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يقم ليلة القدر للطاعة ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة
واحتسابا لوجهه تعالى لا للرياء ونحوه ونصبا على المفعول له وجوز ابو البقا
فيما حكاه البرماوي ان يكون على الحال مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا
غفر له ما تقدم من ذنبه اي غير الحقوق الادمية لان الاجماع قايم على انها
لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا
وليت مفعولا به لاقيه وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط
مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع واستدل القايلون بالجواز
بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماية فظلت لان قوله فظلت بلفظ
الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب وانما غير بالمضارع في الشرط
في قيام ليلة القدر وبالماضي في قيام رمضان وصيامه لتحقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام
ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل قاله الكرماني وقال
اتى امرا لله وقد روى النساي الحديث عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان
شيخ المصنف بلفظ من يقم ليلة القدر يغفر له فلم يفاين بين الشرط والجزا
قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل له به بالقول بجواز التغاير
في الشرط والجزا وعند ابي نعيم في مستخرجه لا يقوم احدكم ليلة القدر فيوافقها
ايمانا واحتسابا الا غفر له وقوله فيوافقها زيادة بيان والا فالجزا مرتب على قيام
ليلة القدر ولا يصدق قيامها الا على من يوافقها وقوله يقم بفتح الياء من قام
يقوم ووقع هنا متعديا ويدل له حديث الشيخين من قام رمضان وقوله
غفر له ما تقدم من ذنبه ومن لطايف اسناد هذا الحديث ما قيل انه اصح
اسانيد عن ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عنه واخرجه المصنف ايضا في القيام
مطولا وكذا ابو داود والترمذي والنسائي ومالك في موطايه ولما كان التماس ليلة
القدر يستدعي محافظة زايدة ومجاهدة تامة وضع ذلك فقد يوافقها وقد لا يوافقها

وكان هذا المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله تعالى فناسب ان يعقب
المولف هذا الباب بفصل الجهاد فاستطرادا فقال **باب**
بالتنوين **الجهاد من الايمان** اي شعبة من شعبه او انه كالابواب السابقة في ان
الاعمال ايمان لما كان الايمان هو المخرج له في سبيله تعالى كان الخروج ايمانا تسمية
للشيء باسم سببه والجهاد قتال الكفار لاعلاء كلمة الله ولفظ باب ساقط في رواية
الاصيلي وبالسند الى البخاري قال **حدثنا حريز بن حفص** اي ابن عمر العتكي
بفتح المهملة والمثناة الفوقية نسبة الى العتيك بن الاسد القسملي بفتح القاف
وسكون المهملة وفتح الميم نسبة الى قسملة وهو معوية بن عمرو والى الجملة قسامله
قبيلة من الازد البصري ثقة من كبار العاشرة وانفرد به المولف عن مسلم
وتوفي سنة اوست وعشرين ومايتين **قال حدثنا عبد الواحد**
ابن زياد العبدي نسبة الى عبد القيس البصري النقفي نسبة الى ثقيف المتوفى
سنة سبع وستين وماية **قال حدثنا عمارة** بضم العين المهملة ابن القعقاع بن
شبرمة الكوفي الضبي نسبة الى ضبة بن ادبن طابخة **قال حدثنا ابو زرعة**
هرم او عبد الرحمن او عمرو او عبد الله **بن عمرو** وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي
زيادة **ابن جرير** البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب **قال**
سمعت اباهريرة رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم** انه **قال انتدب الله**
بنون ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة ودال مهملة كذا موحدة وقال الحافظ بن
عمر وفي رواية الاصيلي هنا ايتدب بمثناة تحتية مهموزة بدل النون من المادية
قال وهو تصحيف وتوجيهه متكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد
المخرج كان في تخطيئه انتهى وعزاها القاضي عياض لرواية القابسي واما رواية
انتدب بالنون فهو من ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب البية وفي القاموس
وندبه الى الامر دعاه وحثه او صعناه تكفل كاراده المولف في اواخر الجهاد او سارع
بثوابه وحسن جزايه والاصيلي وكريمة انتدب بالسين **لمن خرج في سبيله**
حال كونه **لا يخرجه الا الايمان بي** وفي رواية الا الايمان **او تصديق برسلي**
بالرفع فيهما فاعل لا يخرجه والاستثناء مفرغ واذا عدل عن به الذي هو الاصل الى
بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به
ولكنه على تقدير حال محذوف اي قايلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا تخرجه مقول
القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رواه ابن المرحل فقال السامي في قوله
كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز
حكاه الزركشي والكرماني وغيرهما وقال في المصابيح ما ذكره من عدم جواز حذف
الحال ممنوع وقد ذكر ابن مالك من شواهده هنا الان قوله لان قوله تعالى واذ يرفع
ابراهيم القواعد من البيت الى قوله ربنا تقبل منا اي قايلين وقوله تعالى والملايكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي قايلين سلام عليكم وقوله تعالى يستغفرون
للذين امنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة اي قايلين قال ابن المرحل وانما هو من باب
الالتفات قال الزركشي الاليق ان يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور بمعنى

ان الالتفات يوهم الجسمية فلا يطلق في كلام الله تعالى وهذا خلاف ما اطبق عليه
علما البيان وذكر الكرماني في قوله وتصديق برسله بلفظ او واستشكل لانه لا بد من
الامرين الايمان والتصديق برسله واجاب بما معناه ان او بمعنى الواو وان
الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله وتصديق رسله مستلزم للايمان وتعقبه
الحافظ ابن حجر بانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او انتهى نعم وجدته
في اصل فرع اليونينية كهي او بالالف قيل الواو وعلى الالف من علامة سقوط
الالف عند من رقم له بالسين وهو ابن عساكر الدمشقي ومقتضاه ثبوتها عند
غيره فليتامل مع كلام ابن حجر وفوق الواو جزمة سودا ونصبة بالحمرا وكذا
وجدته ايضا بالالف في متن البخاري من النسخة التي وقعت عليها من تنقيح الزركشي
وكذا في نسخة كريمة وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا بالنصب مفعولا له اي
لا يخرجه المخرج الا الايمان والتصديق **ان ارجعه** بفتح الهمزة من رجع وان المصدرية
والاصل بان ارجعه اي برجعه الى بلده وفي نسخة كريمة وقف الانا ارجعه
بهمزة مضمومة ظاهرها انها كانت نصبة فاصلها **بما نال من اجر** اي الذي
اصابه من النيل وهو العطا من اجر فقط ان لم يغنموا **او اجر مع غنيمة** ان غنموا
او ان بمعنى الواو كما رواه ابو داود بالواو وغير الفوعين بالماضي موضع المضارع
في قوله نال لتحقق وعده تعالى **او ان ادخله الجنة** عند حلول المقربين بلا
حساب ولا مواخذة بذنوب ان تكفرها الشهادة او عند موته لقوله تعالى
احيا عند ربهم يرزقون **ولولا ان اشق** اي لولا المشقة **على امتي** ما قعد **خلف**
بالنصب على الظرف اي ما قعدت بعد **سرية** بل كنت احرج معها بنفسي لعظم
اجرها ولولا امتناعية وان مصدرية في موضع رفع بالابتدا وما قعدت جواب لا
واصله لما حذفت اللام والعين امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب
المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك
صلى الله عليه وسلم شفقة على امته جزاه الله عنا افضل الجزا **ولوددت** عطفا على
ما قعدت واللام للتاكيد او جواب قسم محذوف اي والله لوددت اي احببت
ان اقتل في سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل بضم الهمزة في كل احيا
واقتل وهي خمسة الفاظ وفي رواية الاصيلي ان اقتل بدل اني فاقتل **ثم**
احيا فاقتل كذا في فرع اليونينية وختم بقوله ثم اقتل والقرا انما هو على حالة
الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها او الاحيا للجزا من المعلوم ولا حاجة الى
ردادته لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة لحسن من حده على تراخي
الزمان لان المتمنى حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان انتهى الى الحد الاعلى فان قلت
تمنيه عليه الصلاة والسلام يقتضي تمني وقوع ازدياد الكفر لغيره وهو ممنوع
للقواعد اجيب بان مراده عليه الصلاة والسلام حصول ثواب الشهادة لا تمني
العصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد
ورجاله ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع
واخرجه المولف ايضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي **هذا باب**

بالتنوين تطوع قيام رمضان بالطاعة في ليالية من الايمان اي من شعبه
والتطوع تفعل ومعناه التكلف بالطاعة والمراد هنا التنفل وهو فرع بالابتدا
مضاف لتاليه ورمضان ممنوع الصرف للعرفة والالف والنون وفي نسخة بفرع
اليونينية باب تطوع قيام رمضان بغير تنوين مضافا للاحقه وفي رواية ابي ذر
قيام شهر رمضان ولفظ باب ساقط في رواية الاصيلي وبالسند الى البخاري قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس المدني الاصبحي قال حدثني بالافراد ملك يعني
ابن انس امام الائمة وهو خالد عن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة بالجنة ابو ابراهيم القرشي المدني
الزهري الثقة وهو من الثانية وامه ام كلثوم بنت عقبة اخت عثمان بن عفان
كما مر المتوفى بالمدينة سنة خمس وتسعين قاله العيني وقيل سنة خمس ومائة
وقال الحافظ ابن حجر في التقريب بل هو الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام بالطاعة وصلاة التراويح
او غيرها من الطاعات في ليالي رمضان حال كونه قيامه ايمانا اي مومنا
بالله مصدقا به وحال كونه احتسابا اي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به
وجه الله تعالى بخلوص نيته غفر له ما تقدم من ذنبه من الصغاير وفي فضل
الله تعالى وسعة كرمه ما يوذن بغفران الكباير ايضا وهو ظاهر السياق لكنهم
اجمعوا على التخصيص بالصغاير نظايره من اطلاق الغفران في احاديث لما وقع
من التقييد في بعضها باجتناب الكباير وهي لا تسقط الا بالتوبة او الحدود جيب
عن استشكال بجي الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة
صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضاين الى غير ذلك مما ورد
به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الاخر بان كل يكفر الصغاير
فاذا لم يوجد بان كفرها واحد مما ذكر او غفرت بالتوبة او لم تفعل للتوفيق
المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات او خفف عنه بعض
الكباير كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث كلهم
ايمة اجلة مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة واخرجه
المولف في الصيام ايضا ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطا
وغيرهم هذا باب بالتنوين وهو ساقط عند الاصيلي
صوم رمضان حال كونه احتسابا اي محتسبا من الايمان ولم يقل ايمانا للاختصار
او لاستلزام الاحتساب الايمان وبالسند الى المولف قال رحمه الله حدثنا ابن
سلام بالتخفيف على الصحيح وهي رواية ابن عساكر البيكندي وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا وللاصيلي وكريمة حدثنا محمد بن
فضيل بضم الفاء وفتح المعجمة بن غزوان الضبي مولاهم الكوفي المتوفى سنة تسع
وخمسين ومائة قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري قاضي المدينة عن ابي سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان كله عند القدرة عليه

او بعضه عند عجزه ونيته الصوم لولا المانع حال كون صيامه ايمانا وحال كونه
احتسابا اي مومنا محتسبا بان يكون مصدقا به راغبا في ثوابه طيب النفس به غير
مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه غفر له ما تقدم من ذنبه الصغاير تخصيصا
للعام بدليل اخر كما سبق ورمضان نصب على الظرفية واتى باحتسابا بعد مومنا
مع ان كلا منهما يلزم الاخر للتوكيد ويأتي ما في الباب من المباحث في كتاب الصيام
ان شاء الله تعالى ولما تضمن ما ذكره من الاحاديث الترغيب في القيام والصيام
والجهاد اراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز
بل يعمل بتلطف وتدرج ليديم عمله ولا ينقطع فقال هذا باب
بالتنوين وسقط لفظ باب للاصيلي الدين اي دين الاسلام بالنسبة الى ساير الاديان
يسر اي ذو يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم بجر قول وفي فرع اليونينية
وقوله بالرفع فقط على القطع احب خصال الدين المهود وهو دين الاسلام
الى الله الملة الحنيفية اي المايلة من الباطل الى الحق السمحة اي السهلة الابراهيمية
ولحب الدين بتذكير الخبر الحنيفية المخالفة لاديان بني اسرايل وما يتكلفه احبارهم
من الشدايد واجاب بمعنى كحبوب وانما اخبر عنه وهو مذكر مونث وهو الحنيفية
لغلبته لاسمية عليها لانها علم على الدين اولان افعل التفضيل المضافة لقصد
الزيادة على ما اضيف اليه تجوز فيه الافراد والمطابقة لمن هو له وهذا التعليق
اسنده ابن ابي شيبة فيما قاله في البخاري والزركشي في الادب المفرد واحمد بن
حنبل فيما قاله الحافظ ابن حجر وغيره وانما استعمله المولف في الترجمة لانه ليس
على شرطه ومقصوده ان الدين يقع على الاعمال لان الدين يتصف بالعسر
واليسر انما هو للاعمال دون التصديق وبالسند قال حدثنا عبد السلام
ابن مطهر بالطا المهملة والهاء المشددة المفتوحتين ابن حسام الازدي البصري المتوفى
سنة اربع وعشرين ومايتين قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم
عمر مضمومة المقدمي البصري وكان يدلس تدليسا شديدا يقول حدثنا وسمعت
ثم سكت ثم يقول هشام بن عروة الاعمش توفي سنة تسعين ومايتين عن معن
ابن محمد بفتح الميم وسكون العين المهملة واسم جده معن ايضا الغفاري بكسر
الغين المعجمة نسبة الى غفار الحجازي غفار قلت ما حكم حديث رواية عمر بن علي
المدلس بالعنعنة عن معن اجيب بانها محمولة على ثبوت سماعه من جهة اخرى
كجميع ما في الصحيحين عن المدلس انتهى عن سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان
المقبري بفتح الميم وضم الموحدة نسبة الى مقبرة بالمدينة كان مجاورا لها المدني ابي
سعيد بسكون العين المتوفى بعد اختلاطه والا لما اخرجه المولف عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر اي ذو يسر قال العيني
وذلك لان الالف واللام من الموضوع والمحمول شرط في مثل هذا لا يكون الا بالتاويل
او هو ايسر نفسه كقول بعضهم في النبي صلى الله عليه وسلم ان عين الرحمة مستمدة
بقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين كانه لكثرة الرحمة الموضوعة فيه صار
نفسها والتاكيد بان فيه رد على منكري يسر هذا الدين فاما ان يكون المخاطب

او على تقدير تنزيله منزلته او على تقدير المنكرين غير المخاطبين او تكون القصة
مما يهمزها **ولن يشاد الدين** كذا في اليونينية بغير رقم وللاصيلي ولن يشاد الدين
احد بالتاء المثناة وادغام سابق المثلين في لاحقه في المشادة وهي المغالبة اي لا يتعمق
احد في الدين ويتركه الرفق الا غلبه الدين وعجز وانقطع عن عمله كله او بعضه
ويشاد منصوب بلن والدين نصب باضمار الفاعل اي لن يشاد الدين احد
ورواه كذلك ابن السكن وكذا هو في بعض روايات الاصيلي كما نبهوا عليه ووجهته
في فرع اليونينية وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد
مبني لما لم يسم فاعله وتعقبه النووي بان اكثر الروايات بالنصب ووجه بينه
الحافظ بن حجر بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة ولا بن عساكر ولن يشاد
الا غلبه وله ايضا ولن يشاد هذا الدين احد الا غلبه **فسددوا** بالمهملة من
السداد وهو التوسط في العمل اي الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط **وقاربوا**
في العبارة وهو بالموحدة اي لم تستطيعوا الاباالاكمل فاعملوا بما قرب منه **وابشروا**
بقطع الهمزة من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشر بمعنى الابشار اي ابشروا
بالثواب على العمل وان قل وابهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه وسقط
لغير ابي ذر لفظة وابشروا **واستعينوا** من الاعانة **بالغدوة** سير اول النهار
الى الزوال وما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية **والروحة**
اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطها العيني بضم اول الغدوة وفتح اول
الثاني قلت وكذا ضبطه ابن الاثير وعبارته والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة
وطلوع الشمس وقد تكرر في الحديث اسما وفعلوا سم فاعل ومصدر ثم عطف
على السابق قوله وشيء واستعينوا بشيء من الدلجة بضم الدال المهملة واسكان اللام
سير اخر الليل او الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض وكان عمل الليل اشق من عمل
النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشيء من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ
القلب للطاعة فان هذه الاوقات اطيب اوقات المسافر فكان صلى الله عليه وسلم
خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر في الليل
والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة
من غير شقة وحسن هذه الاستعارة ان الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة
وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث
ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة واخرج المولف طرفا منه في الرقاق
واخرجه النسائي ولما كانت الصلوات الخمس افضل طاعات البدن وهي تقام
في هذه الاوقات الثلاثة فالصبح في الغدوة والظهر والعصر في الروحة والعشاء في
جزء الدلجة عند من يقول انها سير الليل كله عقب المصنف هذا الباب بذكر الصلاة
من الايمان فقال **باب** بالتنوين **الصلاة من الايمان** اي
شعبة من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب الى الجملة ولا يضاف الى الجملة
الا الظروف ولفظ باب ساقط عند الاصيلي **وقول الله تعالى** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي عز وجل وقول بحطفا على لفظ الصلاة والجر عطفا على المضاف اليه **وما**

كان الله

كان الله ليضيع ايمانكم بالخطاب وكان المقام يقتضي الغيبة تعميم الحكم
للامة الاحياء والاموات فذكر الاحياء المخاطبين تغليبا لهم فقصد عليهم غيرهم وفسر
البخاري الايمان بقوله **يعني صلاتكم عند البيت** بمكة الحرام الى بيت المقدس
قال في الفتح وقد وقع التنصيص على هذا التفسير الذي اخرج منه المصنف حديث
الباب وروى النسائي والطبراني فانزل الله وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم
الى بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع
الروايات ولا اختصاص لذلك بكونه عند البيت وقد قيل انه تصحيف والصواب
يعني صلاتكم لغير البيت قال ابن حجر وعندي انه لا تصحيف فيه بل هو صواب
ومقاصد البخاري دقيقة وبيان ذلك ان العلماء اختلفوا في الجهة التي كان صلى الله
عليه وسلم توجه اليها للصلاة وهو بمكة وقال ابن عباس وغيره الى بيت المقدس
لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس وقال الحربي كان يصلي
الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف ويلزم منه
وقوع النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره
من حديث ابن عباس فكان البخاري رحمه الله تعالى اراد الاشارة الى الجزم بالاصح
من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت الى بيت المقدس وافتضر على ذلك اكتفاء
بالاولوية لان صلاتهم الى غير جهة البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى اذا كانت
اذا بعدوا عنه والله اعلم وبالسند الى المولف **قال حدثنا عمرو بن خالد** بفتح
العين ابن فروخ الحنظلي الحذاء نزيل مصر المتوفى سنة تسع وعشرين ومائتين
وليس هو عمر بالضم والفتح وان وقع في رواية القابسي عن عبدوس عن ابي زيد المروزي
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فقد قالوا انه تصحيف **قال اي عمرو حدثنا زهير**
بضم اوله وفتح ثانيه ابن معوية ابن حديج بضم الحاء وفتح الدال المهملة اخر جيم
الجعفي الكوفي المتوفى سنة اثنين او ثلاث وسبعين ومائة **قال حدثنا ابو اسحاق**
عمرو بن علي الهمداني السبيعي الكوفي التابعي الجليل المتوفى سنة ست او سبع او ثمان
او تسع وعشرين ومائة وقول احمد ان سماع زهير منه بعد ان بدا تغيره اجيب
عنه بان اسرائيل ابن يونس حفيده وغيره تابعه عليه عند المولف **عن البراء**
بتخفيف الراء والمد علي الاشهر ابي عمرو وابي عامر وابي الطفيل وللاصيلي في روايته
عن البراء بن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنين
وسبعين وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وما عداه من تدليس ابي اسحق
فهو مأمون حيث ساقه المولف في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن ابي اسحق
سمعت البراء رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم** بكسر الدال
ونصب اول على الظرفية لا خبر كان كما وهم الزركشي فان خبر كان قوله نزل اي
في اول قدومه **المدينة** طيبة في هجرته من مكة **نزل على اجداده او قال** اي ابو
اسحاق اي **اخوالد من الانصار** وكلاهما صحيح وهو على سبيل المجاز لان اقاربه من
الانصار من جهة الامومة لان امه جده عبد المطلب منهم **وانه** عليه السلام **صلى قبل**
بكسر القاف وفتح الموحدة **بيت المقدس** مصدر ميمي كالمرجع اي حال كونه متوجها

اليه **ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا** على الشك في رواية زهير هنا
وللمولف عن اسرائيل وللترمذي ايضا وكذا لمسلم في رواية ابي الخصوص الجزم بالاول
فيكون اخذ من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزايدة وللبزار والطبراني
عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني فيكون عد الشهرين معا ومن شك تردد
في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف
رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن
ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم
كان في اثنا عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان
وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم ورواية ستة
عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستفيم ان يكون ذلك في شعبان الا
ان الغي شهر القدوم والتحويل وسقط لابن عساكر قوله شهرا الاول **وكان** عليه السلام
يعجبه ان تكون قبلته قبل اي يكون قبلته جهة **البيت** الحرام **وانه** بفتح الهمزة
عطفا على ان الاولى كالثانية من ضبط غ عط **صلى اول صلاة صلاها**
الكعبة **صلاة العصر** بنصب اول مفعول صلى وصلاة العصر بدل منه واعربه ابن
ملك بالرفع وسقط لغير الاربعة لفظة صلى ولابن سعد **وحولت القبلة** في صلاة
الظهر او العصر **وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه** هو عباد بن بشر بن تيظ
او عباد بن نهيك **فمر على اهل مسجد** من بني حارثة ويعرف المسجد الآن بمسجد القبلتين
وهم راكعون حقيقة او من باب اطلاق الجزء وارادة الكل **فقال اشهد**
بالله لقد صليت مع رسول الله ولابن عساكر مع النبي **صلى الله عليه وسلم قبل**
مكة اي حال كونه متوجها اليها واللام للتوكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض
بين القول ومقوله **فداروا** اي سمعوا كلامه فداروا **كما هم** عليه **قبل البيت**
الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل انتوها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين
بدليلين شرعيين قال في المصابيح والظاهر ان الكاف في كما هم بمعنى على وما
كافة وهم مبتدا لحذف خبره اي عليه لكن يلزم حذف العايد المجرور مع تخلف
شرطه وفيه جواز النسخ بخبر الواحد واليه ميل المحققين **وكانت اليهود قد اعجبهم**
اي النبي صلى الله عليه وسلم وهم منصوب على المفعولية **اذ كان** عليه الصلاة
والسلام يصلي **قبل بيت المقدس** اي حال كونه متوجها اليه **واهل الكتاب**
بالرفع عطفا على اليهود وهو عطف العام على الخاص اطلق المراد به النصارى طمعا بهم
ذلك ليس لكونه تبكتهم بل بطريق التبعية لهم **وولي** صلى الله عليه وسلم **وجهه**
الشريف **قبل البيت الحرام انكروا ذلك** فنزل سيقول السفهاء من الناس كما صرح
به المصنف في رواية من طريق اسرائيل **قال زهير** يعني ابن معوية **حدثنا ابو اسحق**
يعني السبيعي **عن البراء بن عازب وحديثه هذا** وللاصيلي ابو اسحق في حديثه
عن البراء **انه مات قبل القبلة** النسوخة **قبل ان تحول** اي قبل التحويل الى
الكعبة **رجال** عشرة منهم عبد الله بن شهاب الزهري القرشي مات بمكة
والبراء بن معرور الانصاري مات بالمدينة **وقتلوا** بضم اوله وكسر ثانيه وفايلة

ذكر القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعاد الضياع طاعتهم او ان
الواو بمعنى او فيكون شكا لكن القتل فيه نظر فان تحويل القبلة كان قبل نزول العقبي
ان هذه اللفظة لا توجد في غير رواية ابن معوية انما الوجود في باقي الروايات ذكر
الموت فقط **فلم ندر ما نقول لهم فانزل الله تعالى** وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
عز وجل **وما كان الله ليضيع ايمانكم** بالقبلة المنسوخة او صلاتكم اليها وقوله
الكرماني في قول زهير هذا انه يحتمل ان يكون المولف ذكره معلقا تعقبه الحافظ
ابن حجر بان المولف ساقه في التفسير موصولا مع جملة الحديث وتعقبه العيني
بان صورته صورة تعليق وانه لا يلزم من سوقه في التفسير جملة واحدة ان يكون
هذا موصولا غير معلق انتهى واختلف في صلاته عليه الصلاة والسلام الى بيت
المقدس وهو بمكة فقال قوم لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس ثم نسخ وقال البيضاوي في تفسير قوله وما جعلنا
القبلة التي كنت عليها اي الجهة وهي التي كنت عليها وهي الكعبة فانه كان عليه
الصلاة والسلام يصلي اليها بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى الصخرة تالفا لليهود
وقال قوم كان بيت المقدس فروي ابن ماجة بحديث صلينا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة
بعد دخول المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا
وعن ابن عباس كان قبلته بمكة ببيت المقدس الا انه يجعل الكعبة بينه وبينه
قال البيضاوي فالجهة على الاول الجعل الناسخ وعلى الثاني المنسوخ والمعنى اذا
حصل امركم ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس انتهى وفي هذا
الحديث جواز نسخ الاحكام عقد خلافا لليهود وخبر الواحد وايه ما قال القاضي
ابو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه عليه الصلاة
والسلام وكرامته على ربه لاعطايه له ما احب والرد على المرجية في انكارهم
تسمية اعمال الدين ايمانا ورواة الحديث السابق اجلاء اربعة وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي
والترمذي وابن ماجة هذا **باب حسن اسلام المرء**
باضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال
قال مالك وللاصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال وقال مالك يعني
ابن انس امام دار الهجرة **اخبرني زيد بن اسلم** ابو اسامة المكي القرشي مولى
عمر بن الخطاب **ابن عطاء بن يسار** بفتح المثناة التحتية والسين بالمهملة
المدني مولى ام المومنين ميمونة **اخبره ان ابا سعيد الخدري** بالمهملة
رضي الله عنه **اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم** حال كونه **يقول**
بالمضارع حكاية حال ماضيه **اذا اسلم العبد** او الامة وذكر المذكر فقط تغليبا
فحسن اسلامه او اسلامها بان دخلا فيه بريين من الشكوك او المراد المبالغة في الاخلاص
بالمراقبة **يكفر الله عنه** وعنها **كل سيية كان زلفها** بتخفيف اللام المفتوحة
وبه قرى على الحافظ المنذري وغيره ولابي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه

ولفظه من طريق عبد الله بن نافع عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي
سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اسلم العبد كتب له كل
حسنة ازلفها وسمي عنه كل سيئة ازلفها ثم قيل له ايتنف العمل الحسنة بعشر
امثالها الى سبعمائة والسيئة بمثلها الا ان يغفر الله والدارقطني في غرايب مالك
من تسع طرق ابن شعيب عن مالك يقول الله للملائكته اكتبوا قيل وانما اختص الولد
لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط التقرب
كونه عارفا من تتقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه
المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا على جهة التقرب
الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام
ان ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل
عليه كالحديث الاتي ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلم لانه قد يعفى
افعاله الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا اسلم وتجزيه قال
ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه يكتب له ثواب ذلك في حال كفره ولنا
ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه
خيرا فلا مانع منه ورواة هذا الحديث ايمة اجلاد وهو مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل
الافراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وسلم وبالسند الى
المولف قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابن عساكر **حدثني اسحق بن منصور** بن بهرام
بكسر الموحدة فيما قاله النووي والمشهور فتحها ابو يعقوب الكوسج من اهل مرو المتوفى
سنة احدى وخمسين ومايتين **قال حدثنا** وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر اخبرنا **عبد الرزاق** بن همام بن نافع الصنعاني اليماني المتوفى سنة احدى
عشرة ومايتين **قال اخبرنا معمر** بميمين مفتوحتين بن راشد ابو عروة البصري
وسبق **عن همام** بتشديد الميم وفي رواية عن همام بن منبه بن كامل بن عقبة
اليماني الصنعاني الذماري الابناوي التابعي المتوفى سنة احدى عشرة ومايتين
بضعا **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اذا احسن احدكم اسلامه باعتقاده واخلاصه وبصوله فيه بالباطن والظاهر
والخطاب للحاضرين والحكم منه عام لهم ولغيرهم بالاتفاق لان حكمه عليه الصلاة
والسلام على الواحد حكم على الجماعة منه ويدخل فيهم النساء والعبيد لكن النزاع
في كيفية التناول اهي حقيقة عرفية او شرعية او مجاز **فكل حسنة يعملها** مبتدا جوابه
اذا اخبره **يكتب له بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف** بكسر الضاد
اي مثل وابى بخل وهي اصرح في الاستغراق من الواو في الحديث السابق **وكل سيئة**
يعملها يكتب له بمثلها زاد مسلم حتى يلقى الله تعالى وقيد الحسنة والسيئة هنا
بالعمل واطلق في السابق فيحمل المطلق على المقيد والباقي على مثلها للمقابلة وفي الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وهو سنا حديث من تسعة هم المشهورة المروية
باسناد واحد عن عبد الرزاق بن معمر عنه والجمهور على جواز سياق حديث منها
باسنادها ولو لم تكن مبتدا به فافهم هذا **باب** بالتنوين

في التنقيح للاصيلي ولابوي ذر هما ليس في اليونينية ازلفها بزيادة همزة مفتوحة
وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره او لسفلها وقدمها وفي فرع اليونينية كهي اسفلها
بالهمز والسين للابوي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات
وقال الزمخشري التكفير امالة المستحق من العقاب بثواب زايد والرواية
في يكفر بالرفع ويجوز الجزم لان فعل الشرط ماض وجوابه مضارع وقوله
الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنهما
لا تجزم تعقبه العيني فقال هذا الكلام من لم يسم شيا من العربية وقد قال
الشاعر استغن ما اغناك ربك بالغنا وادا تصبك خصاصة فتحمل
فجزم اذا تصبك اشهى قلت قال ابن هشام في مغنيه ولا تفعل اذا الجزم
الا في الضرورة كقوله استغن ما اغناك الخ قال الرضي لما كان حدث اذا الواقع
منه مقطوعا في اصل الموضع لم يرسخ فيه معنى ان الدال على الفرض بل صار
عارضا على شرف الزوال فلهذا لم يجزم الا في الشعر مع ارادة معنى الشرط وكونه
بمعنى متى **وكان حسن ذلك** اي بعد حسن الاسلام **القصاص** بالرفع اسم كان على انها
ناقصة او فاعل على انها تامة وعبر بالماضي وان كان السياق يقتضي المضارع
لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة والمعنى وكتابتها المجاورة
في الدنيا **الحسنة** بالرفع مبتدا خبره **بعشر** اي تكتب او تكتب بعشر **امثالها**
حال كونها منتهية **الى سبعماية ضعف** بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد
ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة امثاله لانها زيادة غير مخصوصة
قاله في القاموس وقد اخذ بعضهم فيما حكاه الماوردي بظاهر هذه الغاية
نزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعماية واجيب بان في حديث ابن عباس
عند الصحيح في الرقاق كتب الله له عشر حسنات الى سبعماية ضعف الى اضعاف
كثيرة وهو يرد عليه واما قوله تعالى والله يضاعف فيحتمل ان يكون المراد انه
يضاعف تلك الصاعقة لمن يشاء بان يجعلها سبعماية وهو الذي قاله البيضاوي
تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعماية بان يزيد عليها **والسيئة بمثلها**
هل غير زيادة **الا ان يتجاوز الله** عز وجل **عنها** اي عن السيئة فيعفو عنها وفيه
دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شا الله تعالى تجاوز عنه وان شا
احتده ورد على القاطع لاهل الكباير بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان اول
الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص في الايمان لان الحسن تتفاوت وتتدرج
تعقبه العيني بان الحسن من اوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف
الزيادة والنقصان قابلية الذات اياها لان الذات من حيث هي هي لا تقبل ذلك
كما عرف في موضعه انتهى وتقدم في اول كتاب الايمان عند قوله وما زادهم الا ايمانا
وتسليما تحقيق البحث في ذلك فليراجع وهذا الحديث لم يسنده المولف بل علقه
وقد وصله ابو نعيم الهروي في روايته فقال اخبرنا النضروي وهو العباس بن الفضل
حدثنا الحسين بن ادريس حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد بن مسلم عن مالك
عن زيد بن اسلم به ووصله النسائي في سننه والحسن بن سفين في سننه والاسماعيلي

احب الدين الى الله زاد في رواية الاصيلي عز وجل ادومه افعل تفضيل من الدوام والمراد به هنا الدوام العرفي وهو قابل للكثرة والقلة وبالسند الى المولف قال رحمه الله تعالى حدثنا محمد بن المثنى بالمثلثة والنون المفتوحة المشددة ابو موسى البصري المذكور في باب حلاوة الايمان قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان الاحول عن هشام يعني ابن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها والحال ان عندها امراة فقال فقال بالبات فا العطف وللاصيلي قال عندها فتكون جملة استيانفية جواب سوال مقدر كان قايلا يقول ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه قالت عايشة هي فلانة بعدم العرف للتانيث والعلمية اذهو كناية عن ذلك وهي الحولا بالمهملة والد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا مذكر بفتح المثناة الفوقية اي عايشة من صلاتها في محل نصب على المفعولية ولغير الاربعة مذكر بضم المثناة التحتية مبنيا لما لم يسم فاعله وتاليه نايب عنه اي يذكرون ان صلاتها كثيرة وعند المولف في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عايشة امنت عليها الفتنة فذكرتها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عايشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي تعد اهل الدينة فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها قال عليه السلام مه بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عليه الصلاة والسلام عن مدح المراة بما ذكرته او عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده عليكم من العمل بما تطيقون اي الذي يطيقون اي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العايد للعلم به ويفهم منه النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة لكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النسا الى خطاب الرجال طلبا للتعميم لحكم فغلب الذكور على الاناث في الذكر فوالله لا يمل الله حتى ان تملوا بفتح الميم في الموضعين وهو من باب الشاكلة والازدواج وهو ان يكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالف معناها والملال ترك الشي استقلالا لكراهة له بعد حرص ومحبة له فهو من صفات المخلوقين لان من صفات الخالق تعالى فيحتاج الى تاويل فقال المحققون هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشي باسم سببه او معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله وكان احب الدين اي الطاعة اليه اي الى الرسول صلى الله عليه وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين مخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله وفي رواية ابي الوقت والاصيلي وكان احب بالرفع اسم كان ما داوم اي واظب عليه صاحبه فان فيها المداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما ينهوا القليل الدايم حتى يريد على الكثير المنقطع اضعافا كثيرة وهذا من مزيد شفقته صلى الله عليه وسلم ورافته باسته حيث ارشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم المداومة عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو اهله وسقط عند الاصيلي قوله ما داوم عليه صاحبه والتعبير بصاحب

هنا يقتضي

هنا يقتضي انه ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا في العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله في المصابيح وفي هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وجواز الخلف من غير استخلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان لمصلحة وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد اخرجه المولف ايضا في الصلاة ومسلم وملك في موطايه

باب زيادة الايمان ونقصانه

باضافة باب لتاليه فقط وقول الله تعالى بجر قوله عطفا على زيادة الايمان ولابي ذر وابن عساكر عز وجل بدل قوله تعالى وزدناهم هدى لان زيادته مستلزمة للايمان او المراد بالهدى الايمان نفسه في قوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم اي شرايعه فان قلت اذا كان تفسير الاية ما ذكر فما وجه استدلال المصنف بها على زيادة الايمان ونقصانه اجيب بان الكمال مستلزم للنقص يستدعي قبوله الزيادة ومن ثم قال المولف واذا ترك وللاصيلي فاذا تركت شيا من الكمال فهو ناقص لا يقال ان الدين كان ناقصا قبل وان من مات من الصحابة كان ناقص الايمان من حيث ان موته قبل نزول الفرايض او بعضها لان الايمان لم يزل تاما والنقص بالنسبة الى الذين ماتوا قبل نزول الفرايض من الصحابة صوري منسي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا يشبه قول القايل ان شرع محمد اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام ما لم يقع في الكتب السابقة ومع هذا فشرع موسى في زمانه كان كاملا وتعبد في شرع عيسى بعده ما تجدد فاكلية امر نسبي وعدم الصحة بقال لما مضى ولم يقل وقوله اليوم على اسلوب السابق لان الاستدلال به نص صريح في الزيادة وهو مستلزم للنقص بخلاف هذا فان الصريح فيها الكمال وليس هو نصا في الزيادة وبالنسبة الى المولف قال حدثنا مسلم بن ابراهيم بضم ميم مسلم وكثر لامه مخففا ابو عمرو البصري الازدي الفرهيدي بفتح الفا وبالراو وبالها المكسورة والمثناة التحتية والدال المهملة وخند ابن الايثم بالمعجمة بطن من الازد مولاهم القصاب او الشحام المتوفى سنة اثنين وعشرين ومايتين قال حدثنا هشام بكسر الها ابن ابي عبد الله سنبر الربعي بفتح الراو الوحدة نسبة الى ربيعة وعن نزار بن معد بن عدنان البصري الدستوايي بفتح الدال المهملة واسكان المهلتين بعدها مثناة فوقية مفتوحة او مضمومة مهموزا من غير همز ونسبة الى كورة من كور الاهواز لبيعة الثياب المجلوبة منها المتوفى سنة اربع وخمسين ومايتين وكان يرى القدر لكنه لم يكن داعية قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار بفتح المثناة التحتية من الخروج وفي رواية الاصيلي واني الوقت تخرج بضمها من الاخراج في جميع الحديث فالتالي وهو من قال في محل رفع على الوجهين فالرفع على الاول الفاعل وعلى الثاني على النيابة عن الفاعل ومن موصولة ولاحقها جملة صلتها ومقول القول لا اله الا الله اي مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقول هو الله احد على الصورة كلها او ان هذا كان قبل مشروعية ضمها اليه كما قاله العيني كالكرماني وفي ذلك نظر على ما لا يخفى وفي قلبه وزن شعيرة من خير

اي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول عليه
الصلاة والسلام والجملة في موضع الحال والتنوين في خير للتعظيم المرغب
في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما ينطلق عليه اسم الايمان فما الكثير
منه اجزى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني اجيب
بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن والمراد
بالقول هنا النفسي فهم الاقرار لابد منه ولذا اعاده في كل مرة **ويخرج**
من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن برة**
بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة **من خير من النار من قال**
لا اله الا الله محمد رسول الله **وفي قلبه وزن ذرة من خير** بفتح الذال المعجمة
وتشديد الراء المفتوحة واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل ومائة منها
زنة حبة شعير انتهى ولغيره ان اربع ذرات وزن خردلة او هو الهباء الذي
يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر او هو قطع من التراب بعد وضع كفك
فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي
لا يجوز ان يدخله النقص وما في البرة الشعيرة من زيادة على الذرة فانما هو في زيادة
الاعمال التي يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق قاله المهلب
وقال في الكواكب انما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزايدة على الذرة
الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية
واخلاص من القلب فلهذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق
القلب فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المؤمن لا يخلد في النار
واما قول لا اله الا الله فلم تجر احكام الدنيا عليه فاوجه الجمع بينهما اجيب
بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول
والعمل ايضا وعليه البخاري والمراد بالخروج وهو بحسب حكمنا به اي الحكم
بالخروج لمن كان في قلبه ايمان ضما اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي
شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام ولا بد منها حتى يصح الحكم بالخروج
انتهى وقال ابن بطال التفاوت في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل
علمه كان تصديقه مثلا بقدر ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه بقدر برة
او شعيرة الان التصديق الحاصل في كل قلب واحد منها لا يجوز عليه النقصان
ويجوز عليه الزيادة لزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة
لا تقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعير على البرة لكونها اكبر حجما منها واخر
الذرة لصغرها فهو من باب الترقي في الحكم وان كان من التنزل وفي هذا الحديث
الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه ودخول طايفة من عصاة الموحدين النار
وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار وروايته كلهم ايمة اجلاء يضرب
وفيه التحديث والعنعنة اخرجه البخاري ايضا في التوحيد ومسلم في الايمان
والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح **قال ابو عبد الله** البخاري
وفي رواية ابن عساكر بحذف قال ابو عبد الله كما في الفرع كاصله **قال ايمان**

بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة بالصرف على انه فعال كتزالو الهمزة اصل
وهي فا الكلمة والنون على انها زايدة وزنه افعل فمنع لوزن الفعل والعلمية
واختاره ابن مالك بن يزيد العطار البصري وللاربعة قال ابان بواو العطف
قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس هو ابن مالك **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم من ايمان مكان خير وللاصيلي من خير وهذا من التعليقات وقد
وصله الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة بن موسى بن
اسماعيل قال حدثنا ابان وبه المولف على تصريح قتادة فيه بالتحديث
عن انس لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه للذي عنعن
عنه وعلى تفسير المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير وبه قال **حدثنا**
الحسن بن الصباح بتشديد الموحدة وللاصيلي البزار بزاي بعد هاء
الواسطي المتوفى ببغداد سنة ستين ومايتين انه **سمع جعفر بن عون**
اي ابن جعفر المخزومي المتوفى بالكوفة سنة سبع ومايتين قال **حدثنا ابو**
العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية اخره سين مهملة
الهذلي السعودي الكوفي المتوفى سنة عشرين وماية قال **اخبرنا قيس**
ابن مسلم الكوفي العابد المتوفى سنة عشرين وماية ايضا **عن طارق**
ابن شهاب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة الصحابي المتوفى سنة ثلاث وعشرين
وماية وقال المزي سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة اثنتين وقيل سنة اربع **عن**
عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ان رجلا من اليهود** هو كعب الاحبار قبل ان
يسلم كما قاله الطبراني في الاوسط وغيره كلهم من طريق جابر بن سلمة عن عباد
ابن نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحاق بن قبيضة بن ذويب عن كعب
انه قال **قال له** اي لعمر **يا امير المؤمنين اية** مبتدا وساغ مع كونه نكرة
لتخصيصه بالصفة وهي **في كتابكم تقرؤنها** والخبر **لو علينا معشر اليهود**
نزلت اي لو نزلت علينا كقوله لو انتم تملكون اي لو تملكون انتم لان لو لا تدخل
الا على الفعل فحذف الفعل لدلالة المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص
اي اخص معشر اليهود **لاخذنا ذلك اليوم عيدا** لعظمه في كل سنة وتسريفه
لعظم ما حصل فيه من كمال الدين قال عمر رضي الله عنه **اي اية** هي فالخبر
محذوف **قال كعب اليوم اكملت لكم دينكم** قال البيضاوي بالنصر والاظهار
على الاديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرايع
وقوانين الاجتهاد **واتممت عليكم نعمتي** بالهداية والتوفيق او بالكمال
للدين او بفتح مكة وهدم منار الجاهلية **ورضيت لكم الاسلام** اي اخترته
لكم **دينا** من بين الاديان وهو الدين عند الله **قال** وفي رواية فقال **عمر**
رضي الله عنه **قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت** وفي رواية الاربعة نزلت
فيه النبي وفي رواية الاصيلي على رسول الله **صلى الله عليه وسلم وهو قايم**
اي والحال انه قايم **بعرفة** بعرف الصرف للعلمية والتانيث **يوم الجمعة**
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ونسخة لابن عساكر يوم الجمعة وانما لم يمنع من الصرف

على الاولى كما في عرفه مع وجود العلمية والتانيث كما في عرفه لان الجمعة صفة
او غير صفة وليست علما ولو كانت علما لامتنع صرفها وهي بفتح الميم وضمها
واسكانها والتحرك بمعنى الفاعل كضحك بمعنى ضاحك والمسكن بمعنى المفعول
كالضحكة اي مضحوك عليه وهي قاعدة كلية والمعنى اما جامع للناس او مجموع لهم
واما لم يقل عمر رضي الله عنه جعلناه عيدا ليطابق جواب السوال لانه ثبت
في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا اول النهار وقد
قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم الثاني ليوم
عرفة عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك
اليوم للتعبد فيه وقال الحافظ ابن حجر وعندي ان هذه الرواية اكتفى بها
بالاشارة والا فرواية اسحق بن نجيحة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة
يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيد فظهر ان الجواب
تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا
لانه ليلة العيد انتهى وقد قال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان
وشرفان ومعلوم تعظيما لكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم
عيدا وعظمناه كما نه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي
عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرا المصنف في المناقب والتفسير
والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في المناسك
والحج **باب** بالتنوين **الزكاة من الاسلام** اي
من شعبه مبتدا وخبر ويجوز اضافة الباب للاحقه **وقوله** بالرفع والجر على
الاتباع في العرفي والاصيلي عز وجل ولابن عساكر سبحانه **وما امروا** اي اهل الكتاب
في التوراة والانجيل ولابي ذر باب الزكاة من الاسلام وما امروا **الا ليعبدوا**
الله حال كونهم **مخلصين له الدين** لا يشركون به شيئا ما اريد به وجه
الله فقط اخلاص ما لم يشب ركون او حظ كظهوره لله تعالى مع نية
تبرد وصوم لله بنية الحمية ونحوها او يعتكف لله بمسجد ويدفع مونة
مسكنه وهذه النية لا تحبط كصحة وجه لله تعالى مع تجارة اجماعا فالاخلاص
ما صفا من الكدر وخلص عن الشوائب والرياء فة عظيمة بغلبة الطاعة
معصية فالاخلاص راس جميع العبادات **حنفا** مايلين عن العقايد الزايغة
ويقيموا الصلاة التي هي عماد الدين وهو من باب عطف الخاص على العام
ويوتوا الزكاة ولكنهم حرفوا وبدلوا **وذلك** المذكور من هذه الاشياء هو **دين**
القيمة اي دين الملة القيمة اي المستقيمة وسقط عند الاصيلي وذلك دين
القيمة وفي رواية ابي الوقت من قوله حنفا الى اخر الاية فقال مخلصين له
الدين الاية وبالسند الى المولف قال **وحدثنا** اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي
المدني المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين **قال حدثني** بالافراد والاصيلي
حدثنا مالك بن انس الامام وسقط عند الاصيلي وابن عساكر قوله ابن انس
عن عمه ابي سهيل **بن مالك** واسم ابي سهيل نافع المدني **عن ابيه** مالك بن

عامر **انه سمع طلحة بن عبيد الله** بن عثمان القرشي التيمي احد العشرة المبشرة
بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادي الاولى سنة ست وثلاثين ودفن
في البصرة وله في البخاري اربعة احاديث **يقول جاء رجل** هو ضمام بن ثعلبة او غيره
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد بفتح النون وسكون الجيم وهو
كما في العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق وفي رواية ابي ذر جاء رجل من
اهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثائر** بالثاء المثلثة اي متفرق شعر **الراس**
من عدم الرفاهية فحذف المضاف للقرينة العقلية او اطلق اسم الراس على الشعر
لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر او بالغة بجعل الراس كانها انتشئة
وثائر بالرفع صفة لرجل او بالنصب على الحال ولا تضر اضافته لانها لفظية **نسمع**
بنون الجمع **دوي صوته** بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء منصوبا مفعولا به **ولا**
نفقه بنون الجمع كذلك **ما يقول** اي الذي يقوله في محل نصب على المفعولية وفي رواية
ابن عساكر يسمع ولا يفقه بضم المثناة التحتية فيهما مبنيا للمفعول اسم فاعله ورويس وما
يقول بايبان عنه والدوي بشدة الصوت وبعده في الهوا فلا يفهم منه شيء **حتى**
دنا اي الى ان قرب فهمناه **فاذا هو يسال عن الاسلام** اي عن اركانه وشرايعه
بعد التوحيد والتصديق او عن حقيقته واستبعد هذا من حيث ان الجواب يكون
غير مطابق للسوال وهو قوله **فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هو خمس**
صلوات في اليوم والليلة او خذ خمس صلوات ويجوز الجر بدلا من الاسلام فظهر
ان السوال وقع عن اركان الاسلام وشرايعه ووقع الجواب مطابقا له ويوديه
ما في رواية اسمعيل بن جعفر عند المولف في الصيام انه قال الخبرني ماذا فرض الله
علي من الصلاة وليست الصلوات الخمس غير الاسلام فيه حذف تقديره اقامة
خمس صلوات في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او علم
انه انما سيل عن الشرايع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها **فقال**
الرجل المذكور ولابن عساكر قال **هل علي غيرها** بالرفع مبتدا موخر خبره **علي قال**
صلى الله عليه وسلم **لا** شيء **عليك** غيرها وهو نجه على الحنفية حيث اوجبوا الوتر
وعلى الاضحوي من الشافعية حيث قالوا ان صلاة العيدين فرض كفاية **الا ان**
تطوع استثنا من قوله لا منقطع لكن التطوع مستحب لك وعلي هنا لا تلزم النوافل
بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وتدروي النسائي وغيره ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت
الحرث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل
لا يستلزم الاتمام وهذا النص في الصوم وبه القياس في الباقي ولا يرد الحج لانه امتاز
عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه او الاستثنا متصل على الاصل واستدل
به على ان الشروع في التطوع يلزم اتمامه وقرره القرطبي من المالكية بانه نفى وجوب
شيء آخر لما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات ولا قايل بوجوب التطوع فتعين
ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وفي مسند احمد من حديث
عايشة قالت اصبحت انا وحفصة صايمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا فدخل علينا

النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما مكانه والامر للوجوب فدل
ان الشروع ملزم قال وفي رواية ابي الوقت والاصيلي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصيام بالرفع عطفا على حجي صلوات وفي رواية ابي ذر وصوم
رمضان قال الرجل هل علي غيره قال صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع فلا يلزمك
اتمامه اذا شرعت فيه اولا اذا تطوعت فالتطوع يلزمك اتمامه لقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم وفي استدلال الحنفية نظر لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بل بوجوبه
واستدل الواجب من الفرض فقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء عندهم من النفي
ليس للاثبات بل مسكوت عنه كما قاله في الفتح قال الراوي طلحة بن عبيد الله
وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة قال وفي رواية فقال الرجل المذكور
هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم لا الا ان تطوع قال الراوي فادبر الرجل
من الادبار اي تولى وهو يقول اي والحال انه يقول والله لا ازيد في التصديق
والقبول على هذا ولا انقص منه شيا اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من
جهة السؤال ولا انقصان فيه من جهة القبول اولا ازيد على ما سمعت ولا انقص
عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل
ابن جعفر حيث قال لا اتطوع به ولا انقص مما فرض الله علي شيا او الراوي غير
متهم الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افلح الرجل اي فاز ان صدق في كلامه واستشكل كونه اثبت له
الفلاح بمجرد ما ذكر وهو لم يذكر له جميع الواجبات ولا المندوبات واجيب بانه
داخل في عموم قوله في حديث اسمعيل بن جعفر المروي عند المولف في الصيام بلفظ
فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام فان قلت اذا فلاحه بانه
لا ينقص فواضح واما بانه لا يزيد فكيف يصح جواب النووي بانه اثبت له
الفلاح لانه انما اتى عليه وليس فيه انا اذا ابى ان يزيد على ذلك لا يكون مفلحا لانه اذا
افلح بالواجب فقد افلحه بالمندوب مع الواجب اولى وفي هذا الحديث ان السفر
والارتحال لتعلم العلم مندوب اليه وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة
ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالاقارب لان اسمعيل يروي عن خاله عن عمه
عن ابيه واخرجه ايضا في الصوم وفي ترك الحيل واخرجه مسلم في الايمان وابو داود
والنسائي في الصلاة وفي الصوم هذا باب بالتنوين اتباع الجنايز
من الايمان اي شعبة من شعبه واتباع بتشديد التا المكسورة والجنايز مع جنازة بفتح
الجيم وكسرها الميت او بالفتح للميت وبالكسر للنعش او عكسه او بالكسر النعش وعليه
الميت وبالسند الى المولف قال حدثنا احمد بن عبد الله بن علي المنجوفي نسبة
الى حدانية منجوف بفتح الجيم وسكون النون وضم الجيم وفي اخره فا وقد مناه
الوسع المتوفى سنة اثنين وخمسين ومايتين قال حدثنا روح بفتح الراو وبالحا المهملتين
ابن عبادة بن العلا البصري المتوفى سنة خمس ومايتين قال حدثنا عوف بالفا
ابن ابي جميلة بندوية بفتح الموحدة وبالنون الساكنة والدال المهملة المضمومة
والواو الساكنة والمثناة التحتية العبدي الهجري البصري المتوفى سنة ست

اواربع واربعين ومايتة ونسب الى التشيع عن الحسن البصري ومحمد بالجر عطفا
على الحسن وللاصيلي ومحمد بالرفع هو ابن سيرين ابو بكر الانصاري مولاهم البصري
الثقة الجليل المتوفى سنة عشر ومايتة بعد الحسن بمايتة وعشرين يوما كلاهما
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتبع
جنازة مسلم حال كون ايمانا واحتسابا اي مومنا محتسبا الاكفاءة ولا مخافة وكان
معه اي مع المسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني معها اي مع الجنازة حتى يصلى
وللاصيلي يصل بحذف الياء وكسر اللام عليها ويفرغ من دفنها بالبنا للفاعل في
الفعلين او بالبنا للمفعول والجار والمجرور فيهما نايبان عن الفاعل فانه يرجع من
الاجر بقيراطين مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير
بينه بقوله كل قيراط مثل احد احد بضمتين بالمدينة سمي به لتوحده وانقطاعه
عن جبال اخر في هناك فحصول القيراطين مقيد بالصلاة والاتباع في جميع الطريق
مع الدفن وهو تسوية القبر بالتمام ونصب اللبن عليه والاول اصح عندنا ويحمل
حصول القيراط بكل منهما لكن يتفاوت القيراط ولا يقال تحصل القيراطان بالدفن
من غير صلاة عملا بظاهر رواية فتح لانه يصلى عليها لان المراد فعلهما معا جمعا بين
الروايتين وحملا للمطلق على المقيد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن
بنصب قبل الظرفية وان مصدرية اي قبل الدفن فانه يرجع بقيراط من الاجر
فلو صلى وذهب الى القبر وحده ثم حضر الدفن لم تحصل القيراط الثاني كذا قاله
النووي وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق
بحصول القيراط بشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينيذ بتفاوت القيراط ولو
صلى ولم يتبع رجع بالقيراط لان كلما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن يكون قيراط من
دون قيراط من شيع مثلا وصلى وفي مسلم اصغرهما مثل احد وهو يدل على ان
القيراط يتفاوت وفي رواية مسلم ايضا من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط
لكن يحتمل ان يكون المراد بالاتباع هنا ما بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم يحضر
الدفن فلا شي له بل حكى عن الشهب كراهة وسياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى
في كتاب الجنايز بحول الله وقوته وفي الحديث الحث على صلاة الجنازة واتباعها
وحضور الدفن والاجماع لها ورجاله كلهم بصريون غير ابي هريرة واستمل على
التحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الايمان والجنايز تابعه اي تابع روحا في
الرواية عن عوف عثمان بن الهيثم بن جهم البصري المؤذن بما معها المتوفى
لاحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة عشر ومايتين وفي رواية ابن عساكر
قال ابو عبد الله اي البخاري تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف الاعرابي
عن محمد اي ابن سيرين ولم يروه عن الحسن عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه بالنصب اي بمعنى ما سبق لا بلفظه وهذه المتابعة وصلها
ابو نعيم في مستخرجه هذا باب خوف المومن من ان
يحبط علي صيغة من باب علم لعلم عمله اي من حبط عمله وهو ثوابه الموعود به

وهو لا يشعر به جملة اسمية وقعت حالا لا يقال ان ما قاله المولف يقوي مذهب الاجاظية لان مذهبهم احباط الاعمال بالسيات واذها جملة فحكموا على العاصي بحكم الكافر لان مراد المولف احباط ثواب ذلك العمل فقط لانه لا يثاب الا على ما اخلص فيه وقال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض العبادات الا الكفر انتهى ولفظة من ساقطة في رواية وهي مقدرة على سقوطها لان المعنى عليها وهذا الباب وضعه المولف ردا على المرجئة القائلين بان الايمان هو التصديق بالقلب فقط المطلقين الايمان الكامل مع وجود المعصية **وقال ابراهيم** بن يزيد بن شريك **التيمي** يتم الرباب بكسر الراء الكوفي المتوفى سنة اثنين وتسعين **ما عرضت قولي على عملي الخشيت ان اكون مكذبا** بفتح الجيم اي يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي انما قال ذلك لانه كان يعظ وفي رواية الاربعة مكذبا بكسر الذال وهي رواية الاكثر كما قاله الحافظ بن حجر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله تعالى من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون وقال البيضاوي في اية اتامرون الناس بالبر انها نائية على من يعظ غيره ولا يعظ نفسه سوء صنيعه وخبث نفسه وان فعله فعل الجاهلية بالشرع او الاحمق الخالي عن العقل فان الجامع بينهما تابي عن شكيمته والمراد بها حث الواعظ على تزكية النفس والاقبال عليها بالتكميل ليقوم فيقيم لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب الاخلال بالاخر انتهى وهذا التعليق المذكور وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن ابي حيان التيمي عن ابراهيم المذكور **وقال ابن ابي مليكة** بضم الميم عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها القرشي التيمي المكي الاحول المؤذن القاضي لابن الزبير المتوفى سنة سبع عشرة ومائة **ادركت ثلاثين من اصحاب النبي** وفي نسخة رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اجلهم عائشة واختما اسما ام سلمة والعبادلة الاربعة وعقبة بن الحرث والسور بن مخرمة **كلهم يخاف** اي يخشى **النفاق** في الاعمال **على نفسه** لانه قد يعرض للمومن في عمل ما يشوبه مما يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم ذلك وقوعه منهم وانما ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم اولا قوا ذلك لكون اعمالهم طالت حتى لاوامن التغيير ما لم يعهدوه مع تحزبهم على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت **ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل** عليهما السلام اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض ما يخالف الاخلاص كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل لانهما معصومان لا يطرا عليهما ما يطرا على غيرهما من البشر وقد روي معنى هذا الاثر الطبراني في الاوسط مرفوعا من حديث عائشة باسناد ضعيف وفي هذا الاثر اشارة الى انهم كانوا يقولون بزيادة الايمان ونقصانه **وذكر** بضم اوله وفتح ثالثه **عن الحسن** البصري **ما حدثه** جعفر الفريابي في كتاب صفة المنافق له من طريق **ما خافه** اي النفاق وفي نسخة عن الحسن انه قال ما خافه وفي رواية وما خافه **الا مومن ولا امنه** بفتح الهمزة وكسر

الميم **الا منافق** حمل النووي الضمير في خافه وامنه لله تعالى وتبعه جماعة على ذلك لكن سياق الحسن البصري المروي عن الفريابي حيث قال قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق امن وهو عند احمد بلفظ والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق ولا امنه الا منافق يعين ارادة المولف الاولى والتي بعدها تدل على ذلك التمريض مع صحة هذا الاثر لان عادته الاتيان بنحو ذلك فيما يختصره من المتون او يسوقه بالمعنى لانه ضعيف ثم عطف المولف على خوف المومن قوله **وما يحذر** بضم اوله وفتح ثالثه المعجمة مع التخفيف وقال الحافظ بن حجر بتشديده اي وباب ما يحذر **من الضرار على التقاتل** والعصيان من غير توبة وفي رواية ابوي ذر والوقت على النفاق بدل التقاتل والاولى هي المناسبة لحديث الباب حيث قال فيه كما سياتي ان شاء الله تعالى وقتاله كفر وهي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر ومعنى الثانية كما في الفتح صحيح وان لم تثبت به الرواية انتهى نعم ثبتت الرواية عن ابي ذر ونسخة السيماطي كما رقمه له بفرع اليونينية كما ترى وما مصدرية وما بين الترجمتين من الاثار اعترض بين المعطوف والمعطوف عليه وفصل بها بينهما لتعلقها بالاولى فقط واما الحديث ان الاتيان ان شاء الله تعالى فالاولى منهما للثاني والثاني للاول فهو لف ونشر غير مرتب ومراد المولف الرد على المرجئة ايضا حيث قالوا لا يحذر من العاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها المولف ترد عليهم حيث قال **لقوله الله تعالى** ولا بي ذر وعز وجل بدل قوله تعالى وفي رواية الاصيلي لقوله عز وجل **ولم يصروا على ما فعلوا** ولم يقيموا على ذنوبهم قبل غير مستغفرين لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابن بكر الصديق ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة **وهم يعلمون** حال من يصروا اي ولم يصروا على قبيح فعلهم عالمين به وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون اي يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وبالسند السابق الى المصنف قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بالعينين المهملات غير منصرف للعلمية والتانيث ابن البرند بكسر الموحدة والواو بفتحها وسكون النون البصري المتوفى سنة ثلاث عشرة ومائتين **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن زبيد** بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتية اخره دال مهملة ابن الحرث بن عبد الكريم اليامي بالمثناة التحتية وبميم خفيفة مكسورة الكوفي المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة **قال سالت ابا وايل** بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة الاسدي احد مخضرمة الكوفي التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين او سنة اثنين وثمانين **عن المرجئة** بضم الميم وكسر الجيم ثم همز نسبة الى الارجاء اي التاجيل لانهم اخروا الاعمال عن الايمان حيث زعموا ان مرتكب الكبيرة غير فاسق هل هم مصيبون فيما او مخطئون **فقال** ابو وايل في جوابه لزيد **حدثني** بالافراد **عبد الله بن مسعود** رضي الله عنه

ان اي باك النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب بكسر السين المهملة وتخفيف
الموحدة مصدر مضاف للمفعول اي شتم المسلم والتكلم في عرضه بما يعيبه وبوصمه
فسوق اي خروج عن الحق ويحتمل ان يكون على بابه من المفاعلة اي تشاتمهما
وقتاله اي مقاتلته كفر اي كفيه بحكمه بتصويب قولهما من اركب
الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن
قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطأ وهم ومطابقة جواب ابي وابل السؤال لزيد عنهم
وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما اطلق عليه الكفر
تشبيها به لان قتال المسلم من شان الكافر والمراد به الكفر اللغوي وهو الستر لانه
بقتاله له ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصرة وكيف الاذي وفي هذا الحديث
تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم ايمة اجلاء ما بين
بصري وواسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه ايضا
في الادب وسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد السابق وفي رواية الاصيلي باسقاط ابن سعيد
وفي رواية ابي الوقت هو ابن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري
المدني عن حميد بضم الحاء ابن ابي حميد تير بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة
التحتية اخره راء ابي السهم الخزاعي البصري المتوفى سنة ثلاث واربعين ومائة
عن انس وزاد الاصيلي ابن مالك الكوفي في رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا ولابوي ذر
والوقت حدثني بالافراد اني وبتلك تكمل الاربعة من تدليس حميد قال اخبرني
بالافراد عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج من الحجرة يخبر استيناف او حال مقدرة لان الخبر بعد الخروج على حد فادخلوها
خالدين اي مقدرين الخلود بليلة القدر اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء من
التلاحي بكسرها اي تنازع رجلان من المسلمين وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله
ابن ابي حدرد بمهملة مفتوحة ودالين مهملتين اولهما ساكنة وبينهما راء وهب
ابن مالك كان له على عبد الله دين فتنازعا وارتفع صوتهما في المسجد
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خرجت لاخبركم بتصب الرايات
القدرة بعد لام التعليل في الضمير مفعول اخبر الاول وقوله بليلة القدر سد مسد
الثاني والثالث اي اخبركم بان ليلة القدر هي ليلة كذا وانه تلاحى فلان وفلان
ابن ابي حدرد وكعب بن مالك في المسجد وشهر رمضان الذين هما محلان للذكر لا
للفوع مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول عليه السلام المنهي عنه فرفعت
اي رفع بيانها او علمها من قلبي بمعنى نسيتها ويدل له حديث ابي سعيد المروي
في مسلم فجاء رجلان كحقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه سبق معهما الشيطان
فنسيتها وعسى ان يكون رفعها خيرا لكم لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فيكون زيادة
في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصرتم عليها فقل عملكم وشق عليكم فقال الوابر فعها
وهو غلط كما بينه قوله التاسعة والتاسعة والعشرين اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها
لما مر هم بالتماسها وفي رواية ابي ذر والاصيلي فالتمسوها في ليلة السبع بالموحدة

والعشرين من رمضان المذكورة والتسع والعشرين منه والخمس والعشرين منه كما مر
استفيدا التقدير من روايات اخر وفي رواية بتقديم التسع بالمثناة على السبع بالموحدة
فان قلت كيف امر بطلب ما رفع علمه اجيب بان المراد طلب التعيد في مظانها
وربما يقتضي العمل مضافا لها لا انه امر بطلب العلم بعينه وفي الحديث فضل الملاحات
والخصومة وانها سبب العقوبة للعامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر
وروايته ما بين بلخي وبصري ومكي وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه ايضا في الصوم في الادب وكذا النسائي هذا باب
بغير تنوين لاضافته الى قوله سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب
معمول على المصدر عن الايمان والاحسان والاسلام باضافة سوال لجبريل من اضافة
المصدر للفاعل والنصب معمول المصدر وعن علم وقت الساعة قدر بالوقت
لان السوال لم يقع عن نفس الساعة وانما هو عن وقتها بقرينة ذكر متى الساعة
وبيان بالجر عطفا على سوال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم له اكثر المسئول عنه لانه
لم يبين وقت الساعة اذ حكم معظم الشيء حكم كله او ان قوله عن علم الساعة لا يعلمها
الا الله بيان له ثم قال صلى الله عليه وسلم وعطف الجملة الفعلية على الاسمية لان الاسلوب
يتغير بتغير المقصود لان مقصوده من الكلام الاول الترجمة ومن الثاني كيفية الاستدلال
فلتغاير هما تغاير الاسلوبات جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم فجعل صلى الله
عليه وسلم ذلك كله دينا يدخل فيه اعتقاد وجود الساعة وعدم العلم بوقتها
لغير الله تعالى لانهما من الدين وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس
من الايمان اي ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر
به الاسلام وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر وقول الله تعالى وفي رواية الاصيلي عز وجل
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه اي ومع ما دلت عليه هذه الاية ان
الاسلام هو الدين اذ لو كان غيره لم يقبل فاقت مني بذلك ان الايمان والاسلام شيء واحد
ويؤيده ما نقله ابو اعوانه في صحيحه عن المزني الجزم بانهما عبارة عن معنى واحد وان
سمع ذلك من الشافعي وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله قريبا وما لسند الاول قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وامه
عليه بضم العين المهملة وتشديد المثناة التحتية يحيى بن سعيد بن جيان التيمي
نسبة الى تيم الرباب الكوفي عن ابي زرعة هرم بن عمرو بن جرير البجلي عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال كان النبي وفي رواية ابن عساكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بارزا اي ظاهرا يوما للناس غير محتجب عنهم ويوما نصب على الظرفية
فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وهي رواية الاربعة وفي رواية في متن خرع اليونينية
كهيئة جبريل فقال بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما اداه باسمه كما ينادي الاعراب
تتمة بحاله او ان لعدالة العلم يسال لها الاعن الماهية ما الايمان اي ما متعلقاته وقد وقع السوال عما وقع
بوجوده وبصفاته الواجبة له تعالى وقد وقع لكن الظاهر انه عليه الصلاة والسلام
علم ان سوال عن متعلقات الايمان لا عن حقيقته والا فكان الجواب الايمان التصديق

وانما فسر الايمان بذلك لان المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد اللغوي
حتى لا يلزم تفسير الشيء بنفسه وحمله الاول على الحقيقة معللا بان المسؤول بما
بحسب الخصوصية انما يكون عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى هذا فقوله ان تؤمن الخ
من حيث انه جواب السؤال المذكور متعين ان يكون حدا لان القول في جوابه انما
هو الحد فان قلت لو كان حدا لما قال جبريل عليه السلام في جوابه صدقت كما
في مسلم لان الحد لا يقبل التصديق اجيب بانه اذا قيل في الانسان انه حيوان
ناطق وقصد به التعريف فهو لا يقبل التصديق كما ذكرت وان قصد بها الذات
المحكوم عليها بالحيوانية والناطقة فهي بعدي وخبر فيقبل التصديق فلعل جبريل
عليه السلام راعى هذا المعنى فلذلك قال صدقت او يكون قوله صدقت تسليم
والحد يقبل التسليم ولا يقبل المنع لان المنع طلب الدليل والدليل انما يتوجه للخبر
والحد تفسير لا خبر واعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه وتفخيم لامره **وملايكته**
جمع مالك واصله ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة زيدت فيه التاء لتاكيد
معنى الجمع او لتاييد الجمع وهو اجسام علوية نورانية مشكلة باشكال
والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون
اي وان تؤمن بملايكته **وان تؤمن بلقايه** اي برويته تعالى في الاخرة كما قال
الخطابي وتعقبه النووي بان احدا لا يقطع لنفسه بها اذ هي مختصة بمن مات
مومنا والمرء لا يدري بم يختم له واجيب بان المراد بانها حق في نفس الامر او المراد
الانتقال من دار الدنيا **وان تؤمن برسله** عليهم الصلاة والسلام وفي رواية غير
الاصيلي ورسله باسقاط الوحدة اي التصديق بانهم صادقون فيما اخبروا به عن
الله تعالى وتاخرهم في الذكر لتاخر ايجادهم لا فضلية الملايكة وفي هامش
نزع اليونينية كهي زيادة **وكتبه** وللاصيلي باسقاط الوحدة اي تصدق بانها
كلام الله وانها اشتملت عليه حق **وان تؤمن** اي تصدق **بالبعث** من القبور
وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار والمراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله
وبلقايه مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها
ليست مكررة وانما اعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد بعد ايمان بالموجود
في الحال فهما نوعان **ثم قال** اي جبريل **يا رسول الله ما الاسلام قال** صلى الله عليه
وسلم **الاسلام ان تعبد الله** او تطيعه مع خضوع وتذلل او تنطق بالشهادتين
ولا تشرك به زاد الاصيلي شيأ **وان تقيم** اي تديم **الصلاة** الصلاة المكتوبة كما صرح
به في مسلم او تاتي بها على ما ينبغي وهو وما يليه من عطف الخاص على العام **وان تؤدي**
الزكاة المفروضة قيد بها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية او من المجملة
اولان العرب كان تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه
قال الزركشي والظاهر انها للتاكيد وفي رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤتي
الزكاة المفروضة **وتصوم رمضان** ولم يذكر الحج اما ذهولا او نسيانا من الراوي
ويدل له مجيئه في رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل لانه لم يكن
فرض ورفع بان في رواية ابن مسده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في اخر عمره

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الصوم في رواية عطاء الخراساني فانتصر في حديث ابن عباس
على الصلاة والزكاة ولم يرد في حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمي
بعد ذكر جميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق
بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح والايمان لغة
التصديق مطلقا وفي الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان اما التصديق
فانه لا ينجي وحده من النار واما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره في الحديث الايمان
بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام في الظاهر لا الايمان
الشرعي والمولف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف
اذا افرد لفظ احدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا **ثم قال** جبريل **يا رسول الله**
ما الاحسان مبتدا وخبر والاستفهام للاحسان المنكر في القرآن الترتب عليه
الثواب **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **ان تعبد الله** اي عبادة الله تعالى حال
كونك في عبادتك له **كانك تراه** اي مثل حالك كونك رايا له **فان لم تكن تراه** سبحانه
وتعالى فاستمر على احسان العبادة **فانه** عز وجل **يراك** رايا والاحسان الاخلاص
او اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه عليه الصلاة والسلام اذ هو شامل لمقام المشاهدة
ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلاث مقامات
الاول ان يفعلها على الوجه الذي سقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرايط
والاركان الثاني ان يفعلها كانك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى
الله سبحانه وتعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم كما قال وجعلت قرة عيني
في الصلاة لحصول الاستلذاذ بها بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات
الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة استلاذ ايا القلب من المحبوب
واستغراق السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث
ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم
تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تقيده وانت من
اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث
احسان لان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالاخرين
من صفة الخواص وينقذ من كثيرين وانما اخر السؤال عن الاحسان لانه صفة
الفعل او شرط في صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متاخر عن المشروط
قال ابو عبد الله **ثم قال** جبريل **يا رسول الله متى** تقوم الساعة اللام للعهد والمراد يوم القيامة
قال ما اي ليس **المسؤول** زاد في رواية ابي ذر عنها **باعلم من السايل** بزيادة الوحدة
في اعلم للتاكيد ومعنى النفي والمراد نفي علمه وقتها لان علم مجيبها مقطوع به فهو
علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد بالتساوي في العلم
بان الساعة تاتي بغتة وقت مجيبها لقوله وبعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال
عنها ليعلم الحاضرون مما لا مسئلة السابقة بل ليترجوا عن السؤال عنها لقوله تعالى
يسئلك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهنا
السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام كما في نوادر الحديث

هدية

لكن كان عيسى هو السايل وجبريل المبين لو لفظه حدثنا سيبان حدثنا مالك
ابن مغول عن اسمعيل بن رجا عن الشعبي قال سال عيسى بن مريم جبريل عن
الساعة قال ما المسؤول عنها باعلم بالسايل وساخبرك عن اشراطها بفتح الهمزة جمع
شرط بالتحريك اي علاماتها السابقة عليها او بعضها لا المقارنة لها وهي اذا ولدت
الامة اي وقت ولادة الامة ربها اي مالكها اي سيدها وهو هنا كناية عن كثرة اولاد
السراري حتى تصير الام كالها امة لابنها من حيث انها ملك لابيهم او ان الاماء
يلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد
المال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو
لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة
بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه
لتخصيص ذلك بولد الامة الا ان يقال انه اقرب الى العقوق وعند المولف في التفسير
ربتها بتا التانيث عن معنى التسمية ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقال ربها
تعظيما للفظ الرب تعالى وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم
يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيمة كان كذا بل يعبر تكلف قايله محذوفا
لانه يشعر بالشك فيه ومن اشتراط الساعة اذا تطاول رعاة الابل بضم الراء
البهم في البنيان اي وقت تفاخر اهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم به
باستيلاء بهم به على الامر بتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا
فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الحمالين وغيرهم وما احسن
قول القايل اذا التحق الاسافل بالاعالي فقد طابت سنادسة المنايا
وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع دين الاسلام واستيلا
اهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي ويمكن بلوغ الامر الغاية منذر
بالتراجع للوذين بان الغنمة ستقوم كما قبل وعند التناهي يقصر المتطاول والبهم
بضم الموحدة جمع الابهم وهو الذي لا شية له او جمع البهيم وهي رواية ابي ذر وغيره
وروي عن الاصيلي بالضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح ايضا ولا وجه له لانها
صغار الضان والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة اي السود او المجهولون الذين لا يعرفون
والجر صفة للابل اي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين
والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان اقل الجمع اثنان وانه اكتفى باثنين
لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل في جملة خمس
من الغيب لا يعلمهن الا الله ثم تلى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عنده
علم الساعة اي علم وقتها والاصيلي وينزل الآية بالنصب بتقدير افرا وبالرفع
مبتدا خبره محذوف اي الآية مقروة الى آخر السورة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في
رواية ابي ذر وه والسياق يرشد الى انه تلى الآية كلها وسقط في رواية قوله الآية
والجار متعلق بمحذوف كما قدرته فهو على قوله تعالى في تسع آيات اي اذهب
الى فرعون لهذه الآية في جملة تسع آيات وتمام الآية السابقة وينزل الغيث اي
في بانه المقدور له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام اذكرا ام انثى تاما او ناقصا

وما تدري نفس باي ارض تموت كما لا تدري في اي وقت تموت قال القرطبي لا يطلع
لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها فبغير سند
الى الرسول عليه الصلاة والسلام كان كاذبا في دعواه ثم ادبر الرجل السايل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا لا عينه ولا
اثره قاله ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك
لا بشر فقال صلى الله عليه وسلم هذا وتكرر ان هذا جبريل عليه السلام جا
يعلم الناس دينهم اي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن
معلما وقت المجي واسند التعليم اليه وان كان سايلا لانه لما كان السبب فيه اسند
اليه او انه كان من غرضه وللسامعين ارادان تعلموا فلم تسالوا وفي حديث
ابي عامر الذي نفسي بيده محمد بيده ما جاني قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة
وفي رواية سليمان التيمي ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى
قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه جعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المذكور
في هذا الحديث كله من الايمان اي الكامل المشتمل على هذه الامور كلها وفي هذا الحديث
بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان العالم اذا سيل عما لا يعلمه قال لا ادري ولا
ينقص ذلك من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه ووفور علمه وانه بيان العالم
ليعلم السامعون ويحتمل انه في سوال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم في حضور
الصحابة انه يريد ان يعلمهم انه صلى الله عليه وسلم ملي من العلوم وان علمه ما خوذ
من الوحي فتزيد وعنتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جا يعلم الناس دينهم
وان الملايكة تمثل باي صورة شاوا من صور بني ادم اخرجه المولف في التفسير وفي
الزكاة مختصرا ومسلم في الايمان وابن ماجة في السنة بتمامه وفي الفتن بعضه
وابو داود في السنة والنسائي في الايمان وكذا الترمذي واحمد في مسنده والبزار
باسناد حسن وابو عوانة في صحيحه واخرجه مسلم ايضا عن عمر بن الخطاب
ولم يخرجه البخاري لاختلاف فيه في بعض رواته وفي الجملة فهو حديث
جليل حتى قال القرطبي يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من حمل علمها وقال
عياض انه اشتمل على جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان
ابتداء وحالا وما لا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السر ابتداء والتحفظ من آفات الاعمال
حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومنشية منه هذا باب
بالتنوين مع سقوط الترجمة لابي الوقت ولكريمة وسقط ذلك للاصيلي وابي ذر وابن
عساكر وكريمة ورجح النووي الاول بان الحديث الثاني لا تعلق له بالترجمة السابقة
واجيب بانه يتعلق بها من جهة اشتراكهما في جعل الايمان دينا لكن استشكل من
جهة الاستدلال بقولهم هرقل مع كونه غير مومن واجيب بان هرقل لم يقله
من قبل نفسه انما راه عن الكتب السالفة وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع
من قبلنا حجة انا ما لم يرد ناسخ وقد اوتيه الصحابة وبالسند للمولف قال حدثنا
ابراهيم بن حمزة بالزاي ابن محمد بن مصعب بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
المدني المتوفى سنة ثلاثين ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابن ابراهيم

ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني **عن صالح** هو ابن كيسان الغفاري **عن**
ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري **عن عبيد الله** بضم العين **ابن عبد الله** بفتحهما
ابن عتبة احد الفقهاء السبعة بالمدينة **ان عبد الله بن عباس اخبره قال اخبرني**
بالافراد **ابو سفيان** بتثليث اوله وللاصيلي ابن حرب **ان هرقل قال له** اي
لابي سفيان **سألتك هل يزيدون ام ينقصون** وفي الرواية السابقة الاستفهام
بالهمزة وهي القياس لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة واجيب بان ام هنا منقطعة
اي بل ينقصون فيكون اضرابا عن سؤال الزيادة واستفهاما عن النقصان على ان
جار الله اطلق انها لا تقع الا بعد الاستفهام فعوا عم من الهمزة **فزعمت** وفي
السابقة فذكرت **انهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم** اي امر الايمان كما
في الرواية السابقة **وسألتك هل يرتد** وفي السابقة ايرتد بالهمزة **احد**
سخطة بفتح السين وفي رواية ابن عساكر احد منهم سخطة **لدينه بعد ان يدخل**
فيه فزعمت وفي السابقة فذكرت **ان لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشة**
القلوب لا يسخطه احد بفتح المثناة التحتية والخاء ولم يذكر هذه اللفظة وتاليها
في الرواية السابقة وبين المؤلف وبين الزهري ثلاثة انفس وفي السابقة اثنان
ابو اليمان وشعيب واقتصر هنا على هذه القطعة من جملة السابقة لتعلقها بغرضه
من العالم اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة والظاهر ان الجزم وقع من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين
بالنسبة الى المؤلف ولعل شيخه ابن جزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان
دين الا هنا القدر وانما يقع الجزم لاختلاف المقامات والسياقات فهنا كذلك بيان
كيف الوحي يقتضي ذكر الكل ومقام الاستدلال تقتضي الاختصار ورواته كلهم
مدنيون وفيهم ثلاثة من التابعين مع التحديث والاخبار والعنعنة هذا

باب بالاضافة **فضل من استبرأ لدينه** اي الذي طلب
البراءة لاجل دينه من الذم الشرعي او من الاثم واكتفى بالدين عن ان يقول
لعرضه ودينه لانه لازم له ولا ريب ان الاستبراء للدين من الايمان وبالسند
الى المؤلف قال **حدثنا ابو نعيم** بضم النون الفضل بن دكين بمهملة مضمومة
وفتح الكاف واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي المتوفى بالكوفة سنة ثمان
او تسع عشرة ومايتين **قال حدثنا زكريا** بن ابي زائدة واسمه خالد بن ميمون
الهمداني الوادعي الكوفي المتوفى في سنة سبع او تسع واربعين وماية **عن**
عامر الشعبي وفي فوائد ابن ابي الهيثم من طريق يزيد بن هرون عن زكريا قال
حدثنا الشعبي فحصل الامن من تدليس زكريا انه **قال سمعت النعمان بن بشير**
بفتح الموحدة وكسر المعجمة ابن سعد بسكون العين الانصاري الخزرجي وامه عمرة
بنت عبد الله بن رواحه وهو اول مولود ولد للانصار بعد الهجرة المقتول سنة
خمس وستين وله في البخاري ستة احاديث وقول ابي الحسن القابسي ويحيى بن
معين عن اهل المدينة انه لا يصح لنعمان سماع النبي صلى الله عليه وسلم يرده قوله هنا

سمعت النعمان بن بشير **يقول سمعت رسول الله** وفي رواية النبي **صلى الله عليه وسلم**
وعند مسلم وللاسماعيلي من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه **يقول**
الحلال بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل عليه بلا شبهة **والحرام بين** اي ظاهر بالنظر
الى ما دل عليه بلا شبهة **وبينهما** امور **مشتبهات** بتشديد الموحدة المفتوحة اي
شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية للاصيلي وابن عساكر
مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة اي اكتسبت الشبهة من
وجهين معارضين **لا يعلمها** اي لا يعلم حكمها **كثير من الناس** من الحلال هي ام من
الحرام بل ان تفرد بها العلماء اما بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد
الشيء بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد والحقه باحدهما
بالدليل الشرعي فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر
لهم ترجيح لاحد الدليلين وهل يوخذ في هذا المشبه بالحلال او الحرمة او يوقف وهو
كالخلاف في الاشياء قبل ورود الحاكم والاصح عدم الحكم بشيء لان التكليف عند اهل
الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة والمنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل
غير خال عن الاجتهاد فالورع تركه لاسيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور
مذهب مالك ومنه ثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف ايضا وكذلك روي ايضا
عن امامنا الشافعي انه كان يراعي الخلاف ومضى عليه في مسايله وبه قال اصحابه حيث
لا تفوت به سنة عندهم **فمن اتقى** اي حذر **الشبهات** باليم وتشديد الموحدة وفي
لابن عساكر وفي رواية الاصيلي وابن عساكر **الشبهات** بالثناة الفوقية بعد الشين الساكنة
وفي اجزى الشبهات باسقاط اليم وضم الشين وبالموحدة **استبرأ** ولابي ذر فقد استبرأ
بالهمزة وزاد ابن استفل **لدينه** التعلق بالخالق **وعرضه** المتعلق بالخلق اي حصل
البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلي لعرضه
ودينه **ومن** شرطية وفعل الشرط قوله **وقع في الشبهات** التي اشبهت الحلال
من جمع والحرام من اخر وللاصيلي المشتبهات باليم وسكون الشين وفوقية قبل الموحدة
ولابن عساكر المشبهات باليم والموحدة المشددة وجواب الشرط محذوف في جميع
نسخ الصحيح وثبت في رواية الدارمي عن ابي نعيم شيخ المؤلف ولفظه قال
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع اي مثله مثل راع وفي رواية كما في اليونينية
كراعي باليا آخره **يرعى** جملة مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد
على الغايب ويحتمل ان يكون من بقية صوله لا شرطية فتكون مبتدا والخبر كراع يرعى
وحينيذ فالحذف والتقدير الذي وقع في الشبهات كراع يرعى مواشيه **حول الحمى**
بكسر المهملة وفتح الميم المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذي
منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه بتعديه **يوشك** بكسر المعجمة اي يقرب
ان يواقعه اي يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال
من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه كما لمرتع الى حيث الحمى يوشك ان يقع فيه فمن اكثر
ومن ارتفع فيه كان من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع في اخذ مالا
يستحق فيقع في الحرام نيا وان لم يتعمد لتقصيره او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه

الاشتغال عن مواقف العبودية ومن تعاطي ما في عنده اظلم قلبه لفقد نور الورع
واعلا الورع ترك الحلال مخافة الحرام كترك ابن ادهم اجرته لشكه في وفاء عمله وطوى
عن جوع شديد بالله ما لم تعلم حله يقينا اترك كترك صلى الله عليه وسلم تمره
يوم ٢٤ خشية الصدقة كما في البخاري الاورع اسرع على الصراط الا قيمة قالت اخت بشر
الحافي لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل الظاهرية ويقع الشعاع
علينا افيجوز لنا الغزل في شعاعها فقال من انت عافاك الله قالت اخت بشر الحافي
فبكى احمد وقال من بيتكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في شعاعها مكث ابن دينار
بالبصرة اربعين سنة لم ياكل من تمرها حتى ماتت السيدة بديعة الاتجيبه
من اهل عصرها هذا بمكة اكثر من ثلاثين سنة لم تاكل من اللحوم والثمار وغيرها المحلوبة
من بحيل لما قيل انهم كانوا لا يورثون البنات وامتنع ابو هانور الدين من تناول
تمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص بدم ومن فواضل الفضايل حرم الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام ان الامر كما تقدم وان لكل ملك بكسر اللام من ملوك العرب
حمى مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة
الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
ان الامر كما تقدم ان وفي رواية وان حمى الله تعالى وفي رواية غير المستملي هنا
زيادة في ارضه محارمه اي المعاصي التي حرمها كالزنا والسرقة فهو من باب التمثيل
والتشبيه بالشاهد على الغايب فشبه المكلف بالراعي والنفس البهيمة بالانعام
والشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحما وتناول الشبهات بالرتع حول الحمى
ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعي اذا جوز رعيه
حول الحمى الى وقوعه في الحمى استحق العقاب بسبب ذلك وكذلك اكثر من الشبهات
وتعرض لقدمها تها وقع في الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك الا ان الامر كما ذكر
وان في الجسد مضغة بالنصب اسم ان موخرا اي قطعة من اللحم وسميت
بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها اذا صلحت بفتح اللام وقد تضم اي المضغة
صلح الجسد كله وسقط لفظ كله عند ابن عساكر واذا فسدت اي المضغة ايضا
فسد الجسد كله الا ان الامر كذلك وهي القلب انما كان كذلك لانه امير البدن
ويصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد واشرف ما في الانسان قلبه وانه
العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفي الحديث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب
اثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمي قلبا لسرعة تقلبه
الخواطر ومنه قوله ما سمي القلب الا من تقلبه فاحذر على القلب من قلب وتحويل
وهو محل العقل عندنا خلافا للحنفية وكفى في الدلالة لنا قوله تعالى لهم قلوب لا يعقلون
بها وهو قول جمهور المتكلمين وقال ابو حنيفة في الدماغ وحكي الاول عن الفلاسفة
والثاني عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل وردبان الدماغ آلة
عندهم وفساد الآلة لا يقتضي فساده وتثبت الواو بعد الامي قوله وان لكل
ملك حمى كما لحوان في الجسد مضغة وسقطت من الان حمى الله لبعد المناسبة
بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت

في رواية

في رواية غير ابي ذر نظرا الى وجود التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما
وعبر بقوله اذا دون ان تحقق الوقوع غالبا وقد تاتي بمعنى ان كما هنا وقد
اجمع العلماء على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث الاربعة التي عليها
مدار الاسلام المنظومة في قوله عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول
خير البرية اتق المشبهات وازهد ورع ما ليس يعنيك واعملن بنيه
وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة
والسماع واخرجه المولف ايضا في البيوع وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
فيه وابن ماجه في الفتن هذا باب بالتنوين اداء الخمس
بضم الخاء المعجمة واليم من الايمان اي من شعبه مبتدا وخبر وتجوز اضافة باب لتاليه
وبالسند الى المولف قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين ابن عبيد
الجوهري الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين قال اخبرنا شعبه
ابن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بالصاد المهملة ابن عمران الضبعي بضم
المعجمة وفتح الموحدة البصري المتوفى سنة ثمان وعشرين وماية قال كنت اقعد بلفظ
المضارع حكاية عن الحالة الماضية استحضارا للتلك الصورة للحاضرين مع ابن عباس
رضي الله عنهما اي عنده في زمن ولايته البصرة من قبل علي بن ابي طالب يجلسني
بضم اوله من غير فا في اصل اليونينية كهي ويجلسني وفي نسخة بها عن ابي ذر والوقت
وابن عساكر فيجلسني اي برفعتي بعد ان اقعد على سريره فهو عطف على اقعد
بالفا لان الجلوس على السرير قد يكون بعد القعود وغيره وتدبين المصنف في العلم
من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس له ولفظه كنت اترجم بين
ابن عباس وبين الناس فقال اقم اي توطن عندي لنا عدني بتبليغ كلامي
الذين يخفى عليه من السايلين او بالترجمة عن الاعجمي وله لان ابا جمرة كان يعرف
بالفارسية وكان يترجم لابن عباس بها حتى اجعل لك سهما اي نصيبا من مالي
سبب الجعل الذي ذكرها التي اهاني العمرة كما سياتي ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته
في الحج قال ابو جمرة فاقمت عنده اي عند مدة شهرين بمكة وانما عبر بمع المشعرة
للمصاحبة دون عند المقتضية لمطابقة اقم عندي لاجل المبالغة وفي رواية سلم
بعد قوله وبين الناس فاتت امراة تساله عن نبيذ الجر فقلت يا ابن عباس
اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فيقرقر بطني قال لا تشرب
منه ولو كان احلا من العسل ثم قال ان وفد عبد القيس هم ابن اقصى لهزة
مفتوحة وقاف ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين
المهملة وبالنسبة اي ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا اربعة عشر رجلا
بالاشج ويروى لهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة
عشر والباقي تبع لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وكان سبب مجيئهم
اسلام منقذ بن حيارة وتعلمه الفاتحة وسورة اقرا وكتابته عليه السلام لجماعة عبد
القيس كتابا فلما دخل على قومه فكتمه اياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر
ابن عايذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغفل اطرافه ثم يستقبل

الجمعة تعيين الكعبة فيعني ظهره مرة ويقع اخري ناجتنفا فتعاد ثانيا ذلك فوقع الاسلام
في قلبهم وقرا عليهم الكتاب واسلموا واجمعوا المسير الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فلما
قدموا قال عليه السلام من القوم او من الوفد شك شعبة او ابو جمرة قالوا نحن ربيعة
اي ابن نذار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من اولاده وغير
عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا
ان هذا الحي من ربيعة قال صلي الله عليه وسلم مرحبا بالقوم او قال بالوفد
واول من قال مرحبا سيف ابن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه
علي المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي بسعة حال كونهم غير
خزايا جمع خزيان علي القياس اي غير اذلاء وغير مستحيين لقدومكم مبادرين
دون حرب بوجب استحيائكم وغير بالنصب حالا ويروي بالخفض صفة للقوم
وتعقبه ابو عبد الله الابي بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاضافة
في القوم للجنس كقوله ولقد امر علي اللئيم يسبني فالمولي ان يكون الخفض علي
البدل ولا نادمي جمع نادم علي غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا للخزايا المشاكلة
والتضمين وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور علي هذا قياس فقالوا
وللاصيلي قالوا يا رسول الله انا لا نستطيع ان نأتيك الا في الشهر
الحرام لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرام او العهد والمراد
شهر رجب كما صرح به في رواية البيهقي وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام
وهو من اضافة الموصوف الي الصفة كصلاة الاولي والبصريون يمنعونها ويوولون
ذلك علي حذف مضاف اي صلاة الساعة الاولي وشهر الوقت الحرام وقول
الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشيء الي نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشيء
الي نفسه لا يجوز والحال ان بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر بضم الميم وفتح
الجيم مخفوض بالاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث وهذا مع قولهم بين رسوليك
علي تقديم اسلامهم علي قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت
مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق فمرنا بامر فصل بصاد مهملة
وبالتنوين في الكلمتين علي الوصفية لا بالاضافة اي يفصل بين الحق والباطل او
بمعني المفصل العين واصل مرنا امرنا بهمزتين من امر يامر فحذفت الهمزة الاصلية
للاستغناء فصار امرنا فاستغني عن همزة الوصل فحذفت فبقي مر علي وزن عل
لان المحذوف فا الفعل عبوبة من اي الذي استقر ورانا اي خلفنا من قومنا
الذين خلفناهم في بلادنا ويجوز بالجزم جوابا للامر وهو الذي في فرع اليونينية
وبالرفع لخلوه من ناصب وجازم والجملة في محل جر صفة لامر وندخل بها الجنة اي
اذا قبل برحمة الله ويجوز الجزم والرفع في تدخل لكونه مخبرا عطفا عليهما نعم يتعين الرفع
في هذه علي رواية حذف الواو وتكون جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وسالوه
صلي الله عليه وسلم عن الاشربة اي عن ظروفها او سالوه عن الاشربة التي تكون
في الاواني المختلفة فعلي التقدير الاول المحذوف المضاف وعلي الثاني الصفة فامرهم
صلي الله عليه وسلم باربع اي باربع خصال ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان

بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال صلي الله عليه وسلم هو شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله برفع شهادة خبر مبتدا محذوف ويجوز جره علي
البدلية واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا من المغنم الخمس
واستشكل قوله امرهم باربع ومع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهي اداء الخمس
منهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنايم وتعقب بان المولف
عقد الباب علي ان اداء الخمس من الايمان فلابد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان
كما ان ظاهر العطف يقتضي ذلك او انه عد الصلاة والزكاة واحدة لانهما قرينتهما في
كتاب الله تعالي او ان اداء الخمس داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما اخراج
مال معين في حالة دون حالة وعن البيضاوي ان الخمسة تفسير للايمان وهو احد
الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي نسيانا او اختصارا وان الاربعة
اقام الصلاة الي اخره وذكر الشهادتين تبركا بها كما في قوله تعالي واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه لان القوم كانوا مومنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان
مقصور علي الشهادتين كما كان الامر في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية
حماد بن يزيد علي ابي جمرة عند المولف في المغازي امرهم باربع الايمان بالله شهادة
ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل علي ان الشهادة احدي الاربع وعده
في الزكاة من هذا الوجه الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وهو
يدل ايضا علي عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مونثا ليعود علي الاربع
ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا واجيب بزيادة اداء الخمس قال ابو عبد الله الابي
وانتم جواب في المسالة ما ذكره ابن الصلاح من انه معطوف علي اربع اي امرهم
باربع وباعطاء الخمس وانما كانا تمم لان به يتفق الطريقان ويرتفع الاشكال انتهي ولم
يذكروا الحج لكونه سالوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم علي ما يمكنهم
فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل
علي ذلك اقتصاره علي المناهي علي الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم
من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها او لانه لم يتعرض لما قاله عياض الا
في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي علي احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح
انه فرض في سنة ست كما سياتي ان شاء الله تعالي او لكونه لم يكن لهم سبيل اليه من
كفار مضر ولكونه علي التراخي او لشهرته عندهم او انه اخبرهم ببعض الاوامر
ثم عطف المولف علي قوله وامرهم قوله ونهاهم عن الاربع عن الحنتم اي
عن الانتباذ فيه وهو بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة او الجرار
الخضر او الحمر اعناقها في جنوبها او متخذة من طين وشعير ودم او الحنتم ما طلي من
الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره وسقطت عن الثانية لكرمة وعن الانتباذ
في الدباء بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد يقطين وعن الانتباذ في النقير
بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في اصل النخلة فيوعي فيه وعن الانتباذ في
المزفت بالزاي والفا ما طلي بالزفت وربما قالت المقير بالقاف والمثناة التحتية
المشددة المفتوحة وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو بحر فاذا يبس

يطلى به السفن وغيرها كما يطلى بالزفت **وقال** احفظوهن **واخبروا** بهن بفتح الهمزة **من وراءكم** اي الذين كانوا واستفروا ومعنى النهي عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار فربما شرب منها ما لا يشعر بذلك ثم تثبت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء النهي عن شرب كل مسكر نفي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وفي الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول يرحمك الله وندب العالم الى اكرام الفاضل ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الحج وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد واخرجه مسلم في الايمان وفي العشرة وابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة

باب

ما جاء في الحديث **ان الاعمال** بفتح الهمزة وفسرها في اليونينية ان العمل **بالنية والحسبة** بكسر الحاء واسكان السين المهملتين اي الاحتساب وهو الاخلاص **ولكل امرئ ما نوى** ولفظ الحسبة من حديث ابن مسعود الاتي ان شاء الله تعالى وادخلها بين الجملتين للتنبيه على ان التبويب شامل لثلاثة تراجم الاعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله البخاري واذا كان الاعمال بالنية وفي رواية الباقي كما مر البحث فيه فاما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كسائر اعمال القلوب **وكذا الوضوء** خلافا للحنفية لانه عندهم من الوسايل كالعبادة مستقلة وبانه عليه السلام علم الاعرابي الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كانت فريضة لعلمه ولو فصولا بالتيمم فانه وسيلة واشترطوا فيه النية واجابوا بانه طهارة ضعيفة فيحتاج لتقويتها بالنية او بان قياسه على التيمم غير مستقيم لان الماء خلق مطهرا قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك وكان التطهير به تعبدا محضا فاحتاج الى النية او التيمم ينبي لغة على القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فقد قياسه على التيمم **وكذا الصلاة** من غير خلاف انها لا تصح الا بالنية نعم نازع ابن القيم استحباب التلفظ بها محتجا بانه لم يرد انه عليه السلام تلفظ بها ولا عن احد من اصحابه واجيب بانه عون على استحضار النية القلبية وعبادة اللسان وقاسه بعضهم على ما في الصحيح من حديث انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك حجة وعمرة وهذا تصريح باللفظ والحكم كما يثبت باللفظ يثبت بالقياس ويجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان وذلك بان ياتي بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى اخرها واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تاهبهم لذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولو عزبت النية قبل تمام التكبيرة لم تنعقد الصلاة لان النية معتبرة في الانعقاد والانعقاد لا يحصل الا بتمام التكبيرة ولو نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم والحج والوضوء والاعتكاف

لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد ولو علق الخروج من الصلاة بحصول شيء بطلت في الحال ولو لم يقطع بحصوله كتعليقه بدخول شخص كما لو علق به الخروج من الاسلام فانه يكفر في الحال قطعا ويجب بنية فعل الصلاة اي ليمتاز عن بقية الافعال وتعيينها كالظهر والعصر لتمتاز عن غيرها **وكذا** يدخل في قوله الاعمال بالنية **الزكاة** الا ان اخذها الامام من الممتنع فانها تسقط ولو لم ينو صاحب المال لان السلطان قايم مقامه **وكذا الحج** وانما ينصرف الى فرض من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة **وكذا الصوم** خلافا لمذهب عطاء ومجاهد ورقران الصحيح المقيم في رمضان لا يحتاج الى نية لانه لا يصح النفل في رمضان وعند الاربعة تلزم النية نعم نفى الرملي لا تشترط عند الحنفية **وكذا الاحكام** من المناكحات والمعاملات والجراحات اذ يشترط في كلها القصد فلو سبق لسانه الى بعت او وهبت او نكحت او طلقت لغا لانتفاء القصد اليه ولا يصدق ظاهرا فيسبق لسانه وقال انت الحر طالق

وقال قل كل ولابوي ذر والوقت وابن عساكر وقال الله تعالى قل والاصيلي وكريمة عز وجل قل كل اي كل احد **يعمل على شاكلته** اي **على نيته** وهو مروي عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة فيما اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وقال مجاهد والزجاج شاكلته حاله كونه مريدا بها وجه الله تعالى فيحتسبها حال متوسط بين المبتدا والخبر وفي فرع اليونينية نفقة الرجل بحذف الواو وجملة نفقة الرجل الى اخرها ساقطة عند ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في حديث ابن عباس المروي عند المولف مسندا لا هجرة بعد الفتح **ولكن طلب الخير جهاد ونية** وسقط لغير الاربعة قوله النبي صلى الله عليه وسلم وبالسند الى المولف قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم واللام **قال اخبرنا** وفي رواية ابن عساكر حدثنا **مالك** هو امام الائمة **عن يحيى بن سعيد** الانصاري **عن محمد بن ابراهيم** بن الحارث التيمي **عن علقمة بن وقاص** الليثي **عن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال تجزي بالنية** بالافراد وحذف انما وانفق المحققون على افادة الحصر من هذه الصيغة كالمصدرة بانما وهو من حصر المبتدا في الخبر والتقدير كل الاعمال بالنية نعم خرج من العموم جزييات بدليل الجار والمجرور يتعلق بمحذوف قدره بعضهم قبول الاعمال الواقع بالنيات وفيه حذف المبتدا وهو قبول واقامة المضاف اليه مقامه ثم حذف الخبر وهو واقع والاحسن تقدير من قدر الاعمال صحيحة او مجزية وقيل تقدير الخبر واقع اولى من تقديره معتبر لانهما ابدا لا يضربان الا ما يدل عليه الظرف وهو واقع او مستقر وهي قاعدة مطردة عندهم واجيب بانه سلم في تقدير ما يتعلق به الظرف مطلقا مع قطع النظر عن صورة خاصة فانما الصورة المخصوصة فلا يقدر فيها الا ما يليق بها مما يدل عليها المعنى والسياق وانما قدر هذا خبر لتقدير المبتدا وهو قبول واذا قدرنا ذلك نفى الخبر لم يحتج الى حذف المبتدا **ولكل امرئ ما نوى** اي الذي نواه اذا كان المحل قابلا كما سبق تقريره

نية

الا يبقى نية كا
بعد طهرها
والله ان يقول

فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وعقدا فهجرته الى الله ورسوله
حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد ورده الزركشي بان المقدر حينئذ حال مبينة
فلا تحذف ولذا منع الدماميني في شرح الجامع جعل اسم الله متعلقا بحال محذوف
اي ابتداي متبركا قال الا ان حذف الحال لا يجوز انتهى واجيب بمنع ان المقدر حال
بل هو تمييز ويجوز حذف التمييز اذا دل عليه دليل نحو ان يكن منكم عشرون صابرون
اي رجلا ويمكن ان يقال لم يرد بتقدير نية وعقدا في الاول وحكما وشرعا في
الثاني ان هناك لفظا محذوفا بل اراد بيان المعنى ومغايرة الاول للثاني وزاد
بعضهم على ارادة المعهود المستقر في النفوس وان المبتدا والخبر وكذلك الشرط
والجزاء قد يحذف لبيان الشهرة وعدم التغيير وارادة المعهود المستقر في النفس
ويكون ذلك للتعظيم وقد يكون للتحقير وكذلك نكسب المقامات والقرائن
فمن الاول قوله تعالى والسابقون السابقون وقوله عليه الصلاة والسلام فمن
كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن الثاني ومن كانت
هجرته لدنيا وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر وكريمة الى دنيا يصيبها
او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه اي الى ما ذكر واستشكل استعمال الدنيا
بالهاء في الاصل مونث ادنى وادنى افعل تفضيل وافعل التفضيل اذا ذكر
لزم الافراد والتذكير واشتق تانيثه وجمعه وفي استعمال الدنيا بالتانيث مع
كونه مذكرا اشكال ولهذا لا يقال القصوى ولا اكبر عيد اجاب ابن مالك بان دنيا
خلصت عن الوصفية غالبا واجريت مجرى مالم يكن قط وصفا مما وزنه فعلى
كرجعى وبهمى فلهذا شاع فيها ذلك ثم ان غرض المولف من ايراد هذا الحديث
هنا الرد على من زعم من المرجئة ان الايمان قول باللسان دون عقد القلب
فبين ان الايمان لا بد له من نية واعتقاد قلب فافهم وانما ابرز الضمير في
الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظمتهما اعد ذكر نعمات
لنا ان ذكره هو المسك ما كورته بتضوع وهذا بخلاف الدنيا والمراة لا سيما والسياق
يشعر بالحث على الاعراض عنها وهذه الجملة الاولى هنا سقطت عند المولف من
رواية الحميدي اول الكتاب فذكر في كل تبويب ما يناسبه فكتب ما رواه
وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وفي رواية ابي ذر الحجاج بن
المنهال بالتعريف فيهما ولابي الوقت حجاج بن المنهال ابو محمد الاسلمي بفتح
الهمزة وسكون النون نسبة الى بيع الانماط ضرب من البسط السلمي بفتح اللام
وضم المهملة التنوخي بالبصرة سنة ستة عشرة او سبع عشرة ومايتين قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري
الكوفي المتوفى سنة ست عشرة وماية قال سمعت عبد الله بن يزيد بن
حصين الانصاري الخطمي بفتح المعجمة وسكون المهملة المتوفى سنة ابن الزبير عن
ابن مسعود عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن ثعلبة الانصاري
الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين
او احدى واثنتين واربعين وله في البخاري احد عشر حديثا عن النبي صلى الله

عليه وسلم قال

وسلم قال اذا انفق الرجل من دراهمه وغيرها على اهله زوجة وولد حال
كون الرجل يحتسبها اي يريد بها وجه الله فهو اي الانفاق ولغير الاربعة
اي النفقة له صدقة اي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي
والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا
والمراد بها الثواب كما تقدم في التشبيه واقع على اصل الثواب لا في الكمية ولا في
الكيفية قال القرطبي لفاد منطوقه ان اجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة
سواء كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر
لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المفعول ليفيد
التعميم اي اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجية
حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري ووسطي
وكوفي ورواية صحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه
المولف ايضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة والترمذي في السير وقال انه
حسن صحيح والنسائي في الزكاة وبه قال حدثنا الحكم بفتح الكاف وهو ابو اليمان
ابن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة بالراء القرشي عن الزهري
ابي بكر محمد بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين
عن سعد بسكون العين ايضا احد العشرة المبشرة بالجنة ابن ابي وقاص
الدني انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مخاطب ومن يصح
منه الانفاق انك لن تنفق نفقة قليلة او كثيرة تبتغي اي تطلب بها
وجه الله تعالى هو من التشابه وفيه مذهبان التفويض والتاويل قال العارف
المحقق شمس الدين بن اللبان المصري الشافعي وقد اجاد ذكره في ابيات كثيرة فاذا
اردت ان تعلم حقيقة مظهرة من الصورة فاعلم ان حقيقته من علم الشريعة بارق
نور التوحيد ومظهره من العمل وجهه الاخلاص فاقم وجهك للدين الاية ويدل على
ان الوجه مظهرة قوله تعالى من يلبون وجهه وقوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله وقوله
عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى والمراد بذلك كله الاتيان بالاخلاص على اهله تعبيرا
بارادة الوجه عن اخلاص النية وتنبيها على انه مظهر وجهه سبحانه ويدل على ان
حقيقة الوجه وهو بارق نور التوحيد قوله تعالى ولا تدع مع الله الها اخر كل
شيء هالك الا وجهه اي الا نور توحيده انتهى والباء في قوله في الحديث بها للمقابلة
بمعنى على ولذا وقع في بعض النسخ عليها بدلها وللسببية ان لن تنفق نفقة تبتغي
بسببها وجه الله الا نفقة اجرت عليها بضم الهمزة وكسر الجيم ولكريمة الا اجرت
بها وهي في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر لكنه ضرب عليها بالحمرة حتى
ما تجعل اي الذي تجعله في فم امراتك فانت ماجور فيه وعلى هذا فالمراد بعمل الواجب
غير مثاب وان سقط عقابه بفعله كذا قاله البرماوي وفيه كما قال الكرماني وتعقبه العيني
بان سقوط العقاب مطلقا غير صحيح بل الصحيح التفصيل فيه وهو ان العقاب
الذي يترتب على ترك الواجب يسقط لا نهائي بعين الواجب ولكنه كان ماموراً
ان ياتي بما عليه بالاخلاص وترك الرياء فينبغي ان يعاقب على ترك الاخلاص لانه مامور

به وتارك الماموربه يعاقب وقال النووي ما اريد به وجه الله يثبت فيه الاجر
وان حصل لها عله في ضمنه حظ شهوة من لذة او غيرها كوضع اللقمة في فم الزوجة
وهو غالبا لحظ النفس والشهوة واذا ثبت الاجر في هذا ففيما يراد به وجه الله فقط
اجري وفي رواية الكشميهني في امراتك قال في الفتح وهو رواية الاكثر والمستثنى محذوف
لان الفعل لا يقع مستثنى والتقدير كما قال العيني لن تنفق نفقة تبتغي بها الله تعالى
الا نفقة اجرت عليها ويكون قوله اجرت عليها صفة للمستثنى والمعنى على هذا لان
لان النفقة الماجور فيها هي التي تكون ابتغا لوجه الله تعالى لا انها لو لم تكن لوجه الله
تعالى لما كانت ماجورا فيها والاستثنا منفصل لانه من الجنس والتنكير في قوله نفقة
في سياق النفي يعم القليل والكثير والخطاب في انك للعموم اذ ليس المراد سعدا فقط
نهو مثل ولو ترى اذ المجرمون والمصارف قرينة عدم اختصاصه ويحتمل ان يكون
بالقياس وحتى ابتدائية وما بعدها خبره المحذوف المقدر بقوله فانت ماجور
فيه فانية الصالحة اكسير تقلب العادة عبادة والقبيح جميلا فالعاقل لا يتحرك
حركة الا لله فينوي بلبثه في المسجد زيارة ربه في انتظار الصلاة واعتكافه على
طاعته وبدخوله للاسواق ذكر الله وليس الجهر بشرط وامر بمعروف ونهيا
عن منكر وبنوي عقب كل فريضة انتظار اخرى فانفاسه اذا نفايس وبيته
خير من عمله وهذا الحديث المذكور في الباب قطعة من حديث طويل مشهور اخرجه
المولف في الجنايز والمغازي والدعوات والحجة والطب والفرايض ومسلم
في الوصايا وابو داود والترمذي وفيها ايضا وقال حسن صحيح والنسائي فيهما
وفي عشرة النسا وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الوصايا هنا **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا مضاف خبره قوله **الدين النصيحة** اي قوام الدين
وعماده النصيحة **لله** تعالى بان يومن به ويصفه بما هو اهله وتخضع له ظاهرا
وباطنا ويرغب في محابه بفعل طاعته ويرهب في مساخطه بترك معصيته
ويجاهد في رد العاصين اليه **والنصيحة لرسوله** عليه السلام بان يصدق
برسالته ويومن بجميع ما اوتي به ويقوم حيا وميتا ويحيي سنته بتعلمها
ويتخلق باخلاقه ويتادب بادابه ويحب اهل بيته واصحابه واتباعه
واحبابه **والنصيحة لايمة المسلمين** باعانتهم على الحق وطاعتهم فيه وتنبيههم
عند الغفلة برفق وسد خلتهم عند الهفوة وردّ القلوب النافرة اليهم واما
ايمة الاجتهاد فبث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم **ونصيحة عامتهم**
بالشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليم ما ينفعهم وكف وجوه
الاذى عنهم الى غير ذلك ويستفاد من هذا الحديث ان الدين يطلق على العمل لانه
سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المولف اكثر كتاب الايمان وانما اورده هنا
في ترجمة ولم يذكره في الباب مسندا لكونه ليس على شرطه كما ياتي قريبا ووصله
مسلم عن تميم الداري وزاد فيه النصيحة لكتاب الله وذلك يقع بتعلمه وتعليمه
واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وبفهم معانيه وحفظ حدوده
والعمل بما فيه الى غير ذلك وانما لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه لان رواية تميم

واشهر طرقه فيه سهيل بن ابي صالح وقد قال ابن المديني فيما ذكره عنه المولف انه روى
كثيرا من الاحاديث لو وجدته لوت اجنبه وقال ابن معين لا يحتج به ونسبه بعضهم
لسوء الحفظ ومن ثم لم يخرج له البخاري وقد اخرج له الاربعة مسلم والاربعة
وروى عنه مالك ويحيى القطان والثوري وابن عيينة وقال ابو حاتم يكتب
حديثه وقال ابن عدي هو عندي ثبت لا باس به مقبول الاخبار بمعنى ان هذا الحديث
قد عد من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وهو من بليغ الكلام والنصيحة من
نصحت العمل اذا صفيته من الشمع او من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة
والمعنى انه يسلم شعثه بالنصح كما تسلم المنصحة وسمه التوبة النصوح كان الذنب
يمزق الدين والتوبة تخيطه ثم ذكر المولف رحمه الله اية يعضد لها الحديث
فقال **وقوله تعالى** ولله الكوفت عز وجل بد لقوله تعالى ولله الزيزروقول الله
اذا نصحوا لله ورسوله بالايمان والطاعة في السر والعلانية او بما قدروا عليه
فعلا او قولا يعود على الاسلام والمسلمين بالصلاح وبالسند الى المولف قال **حدثنا**
مسدد وهو ابن مسرهد **قال حدثنا يحيى** بن سعيد القطان **عن اسمعيل** بن ابي خالد
البجلي التابعي **قال حدثني** بالتوحيد **قيس بن ابي حازم** بالحا المهملة والزاي المعجمة
البجلي بفتح الموحدة والجيم نسبة الى بجيلة بنت صعب الكوفي التابعي المتوفى سنة
اربع او سبع وثمانين او سنة ثمان وتسعين **عن جرير بن عبد الله** بن جابر البجلي
الاحمسي بالحا والسين المهملتين المتوفى سنة احدى وخمسين **قال بايعت رسول**
الله صلى الله عليه وسلم اي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر رمضان واسلم
وبايعه **على اقام الصلاة وايتا** اي اعطا **الزكاة والنصح** بالعطف على المجرور السابق
لكل مسلم ومسلمة وفيه تسمية النصح دينا واسلما لان الدين يقع على العمل كما يقع
على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاعة اذا علم انه يقبل النصحة وبامن على
نفسه المكروه فان خشي فهو سعة فيجب على من علم بالبيع عيبا ان يبينه بايما
كان واجنبيا وعلى ان ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي وحذف
التا من اقام تفويضا عنها بالمضاف اليه ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في
السمع والطاعة وهذا الحديث من الخماسيات وفيه اثنان من التابعين اسمعيل
وقيس وكل رواته كوفيون غير مسدد وفيه التحديث بالافراد والجمع والعنعنة
واخرجه المولف في الصلاة والزكاة والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي
في البيعة وبه قال **حدثنا ابو اليمان** محمد بن الفضل السدوسي بفتح السين الاولى
نسبة الى سدوس ابن شيبان البصري المعروف بعارم بالمهملتين المختلط
باخرة المتوفى بالبصرة سنة اربع عشرة ومايتين **قال حدثنا ابو عوانة**
بفتح العين والنون الوضاح اليشكري **عن زياد بن علاقة** بكسر العين المهملة
وبالقاف ابن مالك الثعلبي بالمثلثة والمهملة الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين
وماية انه **قال سمعت جرير بن عبد الله** البجلي الاحمسي الصحابي المشهور المتوفى
سنة احدى وخمسين وله في البخاري عشرة احاديث اي سمعت كلامه فالمسموع
هو الصوت والحروف فلما حذف هنا وقع ما بعده تفسيرا له وهو قوله **يقول**

قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى انا سمعنا منادياً ينادي للايمان اوقع الفعل
على السمع وحذف المسموع للدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على نفس
المسموع يوم بالنصب على الظرفية اضيف الى قوله مات المغيرة بن شعبة
سنة خمسين من الهجرة وكان والياً على الكوفة في خلافة معاوية واستناب عند موته
ولده عروة وقيل استناب جريراً ولذا خطب وقد قام محمد الله اي اثنى عليه
بالجميل عقب قيامه وجملة قام لا محل لها من الاعراب لانها استينافية واثنى
عليه ذكره بالجميل او الاول وصف بالتحلي بالكمال والثاني وصف بالتخلي عن
النقايص وحينئذ فالاولى اشارة الى الصفات الوجودية والثانية الى الصفات
العدمية اي التنزيهات وقال عليكم باتقاء الله وحده اي الزموه وحده اي حال
كونه منفرداً لا شريك له والوقار الحلم اي الرزانة وهو بفتح الواو والجر عطفاً
اي وعليكم بالوقار والسكينة اي السكون حتى يأتيكم امير بدل امركم المغيرة
المتوفى فانما يأتيكم الان بالنصب على الظرفية اي المدة القريبة من الان فيكون
الامير زياداً وكان معاوية بعد وفاة المغيرة للكوفة او المراد الان حقيقة فيكون
الامير جريراً ينفسد لما روي ان المغيرة استخلف جريراً على الكوفة عند موته وانما
امره بما ذكره مقدماً التقوى لله تعالى لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب
والفتنة سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور ومفهوم الغاية
من حتى هنا وهوان المأمور به وهو الاتقاء ينتهي بمجيء الامير ليس مراداً بل يلزم
عند مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه منطوق
الموافقة ثم قال جرير استعفوا بالعين المهملة اي اطلبوا العفو لاميركم المتوفي
من الله تعالى فانه اي الامير والفا للتعليل كان يحب العفو عن ذنوب
الناس فالجزاء من جنس العمل وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر استغفروا للامير كم
بغين معجمة وزيادة لام ثم قال اما بعد بالبناء على الضم ظرف زمان حذف منه
المضاف اليه ونوي معناه وفيه معنى الشرط تلزم الفا في تاليه والتقدير اما بعد
كلامي هذا فاني اتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت لم يات باداة العطف لانه
بدل من اتيت او استيناف وفي رواية ابي الوقت فقلت له يا رسول الله ابايعك
على الاسلام فشرط رسول الله صلى الله عليه وسلم علي اي بتشديد اليا اي الاسلام
والنصح بالجر عطفاً على قوله على الاسلام وبالنصب عطفاً على المقدر اي شرط علي الاسلام
وشرط النصح لكل مسلم وكذا الكل ذمي بدعايته الى الاسلم وارشاده الى الصواب
اذا استشار فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب فبايعته على هذا المذكور من الاسلام
والنصح وربّ هذا المسجد اي مسجد الكوفة ان كانت خطبته ثم او اشار الى المسجد
الحرام ويويده ما في رواية الطبراني بلفظ وربّ الكعبة تنبيهاً على شرف القسم
به ليكون اقرب الى القلوب اني لناصح لكم فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به صلى
الله عليه وسلم وان كلامه هذا عار عن الاغراض الفاسدة والجملة جواب القسم موكد
بان واللام والجملة الاسمية ثم استغفر الله ونزل عن المنبر او قعد من قيامه لانه
خطب قايماً كما مر وهذا الحديث من الرباعيات ورواية ما بين كوفي وبصري وواسطي
مع التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف ايضاً في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والبيوع والزينة

كتاب

كتاب العلم اي بيان ما يتعلق به وقدم على الاحقة لان العلم مدار كل شيء
والعلم مصدر علمت واعلم واحترز بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور
المعنوية وحدها علماً وحده صفة توجب تبيين الاحتمال النقيض في الامور المعنوية
واحترز بقولهم لا يحتمل النقيض عن مثل الظن وبقولهم في الامور المعنوية عن ادراك
الحواس لان ادراكهما في الامور الظاهرة المحسوسة وقال بعضهم لا يحد لعسر تحديده
وقال الامام فخر الدين لانه ضروري اذ لو لم يكن ضرورياً لزم الدور بسم الله الرحمن الرحيم
كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره تؤخر قبل كتاب باب
فضل العلم وكلا كتاب العلم وباب فضل العلم ثابت عند ابن عساكر وقول الله تعالى
وفي رواية ابي ذر عز وجل وقول الجر عطفاً على المضاف اليه في قوله باب فضل العلم ثابت على
رواية من اثبت الباب او على العلم في قوله كتاب العلم على رواية من حذفه وقال الحافظ
ابن حجر ضبطناه في الاصول بالرفع على الاستيناف وتعقبه العيني فقال ان اراد بالاستيناف
الجواب عن السؤال فذلا يصح لانه ليس في الكلام ما يقتضي هذا وان اراد ابتداء الكلام
فذا ايضاً لا يصح لانه على تقدير الرفع لا يبقى الكلام لان قوله وقول الله ليس بكلام تاماً
فاذا ارفع فلا يخلوا اما ان يكون رفعه على الفاعلية او على الابتداء وكل منهما لا يصح
اما الاول فواضح واما الثاني فلعدم الخبر فان قلت الخبر محذوف قلت حذف الخبر
اما ان يكون جوازاً او وجوباً فالاول فيما اذا قامت قرينة ولكن وقوعه في جواب
الاستفهام عن الخبر به او بعد اذا الفجائية او يكون الخبر فعل قول وليس شيء من ذلك هاهنا
والثاني فيما اذا التزم في موضعه غيره وليس هذا ايضاً كذلك فتعين بطلان دعوى الرفع
يرفع الله يرفع بالرفع في الفرع والفلاوة بالكسر للساكنين واصلها في اليونينية بكسط
الرفع واثبات الكسر الذين امنوا منكم بالنص وحسن الذكر في الدنيا وابوابكم عرف الجنان
في الاخرة والذين اوتوا العلم درجات منصوب بالكسر مفعول يرفع اي ويرفع العالمين
خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل قال ابن عباس العلماء درجات فوق المؤمن بسبعمائة
درجة ما بين الدرجتين مسيرة خمسمائة عام والله بما تعملون خبير تهديد لمن لم يمتثل
الامر واستكبر هذا وقوله ربّ وللاصيلي وقال رب زدني علماً اي سله الزيادة منه والمعنى
واكتفى المصنف في فضيلة العلم بهاتين الاتيتين لان القرآن العظيم اعظم الادلة اولانه لم يصح لا حديث

خبير ن

من هذا النوع على شرطه واخرمته المبينة قبل ان يلحق بالباب حديثا يناسبه لانه كتب الابواب والتراجم
ثم كان يلحق فيها ما يناسبها من الحديث على شرطه فلم يبق له شئ من ذلك ولو لم يكن من فضيلة العلم الا اية
شهد الله بعد تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث باهل العلم وناهيك بهذا شرفا والعلماء ورثة الانبيا
كما ثبت في الحديث واذا كان لا رتبة فوق النبوة فلا شرف فوق شرف الوراثة لتلك الرتبة وغاية العلم
العمل لانه ثمرته وفايدة العمر وزاد الاخرة من هو ربه سعد ومن فاته خسر فاذا العمل افضل من العلم
به اذ شرفه بشرف معلومه والعمل بلا علم لا يسمى عملا بل هو رد وباطل وينقسم العلم باقسام المعلومات وهي
لاتحصى فنها الظاهر فالراد العلم الشرعي المفيد الذي يلزم المكلف في امر دينه عبادة ومعاملة وهو
يدور على التفسير والفقه والحديث وقد عد الشيخ عز الدين بن عبد السلام علم النحو وحفظ غريب الكتاب
والسنة ومدونة من اصول الفقه من البدع الواجبة ومن علم الباطن وهو نوعان الاول علم المعاملة وهو فرض
عين في قتوى على الاخرة فالمعرض عنه هالك بسطوة سالك الملوك في الاخرة كما ان المعرض عن الاعمال الظاهرة
هالك بسيف سلاطين الدنيا كلهم فتوى فقها الدنيا وحقيقة النظر في تصفية القلب تهذيب النفس بانقاء
الاخلاق الذميمة التي ذمها الشارع كالرياء والعجب والفخر وحب العلو والثناء والفخر والمطمع ليتصف
بالاخلاق الحميدة المحمدة كالاخلاص والشكر والصبر والزهد والتقوى والقناعة ليصلح عند احكامه
ذلك لعلمه بعلمه ليرث سالم يعلم فعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية وعكسه جناية واتقاء بلا ورع كلفة بلا اجر
فاهم الامور هذا واستقامة لينتفع بعلمه وعمله وسنشير الى نبذ منثورة في هذا الكتاب من مقاصد
هذا النوع ان شاء الله تعالى بالطف اشاره واعبر عن مهماته الشريفة بارشق عبارة جمعا لفرايد الفوايد
واما النوع الثاني فهو علم المكاشفة وهو نور يظهر في القلب عند تزكيته فتظهر به المعاني المجملة فيحصل
له المعرفة بالله واسمايه وكتبه وصفاته ورسله ويكشف له الاستار عن محاق الاسرار فافهم وسلم تسلم
ولا تكن من المنكرين فتهلك مع الهالكين قال بعض العارفين من لم يكن له من هذا العلم شئ اخشى عليه سوء
الخاتمة وادنى النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله والله سبحانه وتعالى اعلم هذا **باب**
من سئل بضم السين وكسر الهمزة **علما** بالنصب مفعول ثاني **وهو مشتغل في حديثه** جملة وقعت حالا
من الضمير فاتم الحديث **ثم اجاب السايل** عطف تم لتراخيه وبالسند الى المولف **قال حدثنا محمد بن**
سنان بكسر السين المهملة وبالنونين ابو بكر البصري **قال حدثنا فليح** بضم الفاء وفتح اللام وسكون
التحتية اخره حاء مهملة وهو لقب له واسمه عبد الملك وكنيته ابو يحيى ح **قال البخاري وحدثني**
بالافراد وفي رواية ابن عساكر **قال وحدثنا ابراهيم بن المنذر** المدني **قال حدثنا محمد بن فليح**

المذكور

المذكور **قال حدثني** بالافراد وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت **حدثنا ابي فليح قال حدثني**
بالافراد **هلال بن علي** وبتاله هلال ابن ابي ميمونة وهلال بن اسامة نسبة الى جده وقد
نظن اربعة والكل واحد **عن عطي بن يسار** الى ميمونة بنت الحارث **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر انه
قال بينما بالميم **النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم** اي الرجال فقط او والنساء لان القوم شامل
للرجال والنساء **جاءه** اي النبي صلى الله عليه وسلم **اعرابي** الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف
اسمه نعم سماه ابو العالية فيما نقله البرماوي رفيعا وفيه استعمال بينما بدون اذا واذا وهو فصيح **فقال**
متى الساعة استفهام من الوقت التي تقوم فيه **فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث** اي القوم وفي
رواية ابن عساكر وابي ذر عن المستملي والحموي والكشميهني **يحدثه** بالهاء اي يحدث الناس الحديث
الذي كان فيه فلا يعود الضمير المنصوب على الاعرابي **فقال بعض القوم سمع** عليه الصلاة والسلام
ما قال فكره ما قال اي الذي قاله فحذف العايد **وقال بعضهم بل لم يسمع** قوله بل حرف اضراب
وليه هنا جملة وهي لم يسمع فيكون بمعنى الابطال لا العاطف والجملة اعتراض بين مضى وبين قوله **حتى**
اذا قضى صلى الله عليه وسلم **حديثه** متعلق بقوله مضى تحدث لا بقوله لم يسمع والضمير عليه الصلاة
والسلام لانه يحتمل ان يكون لانتظار الوحي او كان مشغولا بجواب سايل اخر ويؤخذ منه انه ينبغي للعالم
والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق **قال** صلى الله عليه وسلم **اين** بهمزة اراه بضم الهمزة اي اظن انه قال
اين السايل عن الساعة اي عن زمانها والشك من محمد بن فليح لم يضبط همزة اراه في اليونينية وفي
رواية **ابن السايل** وهو في الروايتين بالرفع على الابتدا وخبره ابن المقدم وهو سوال عن المكان بني
لتضمنه حرف الاستفهام **قال** الاعرابي **ها انا** السايل **يا رسول الله** والسايل المقدر خبر المبتدا الذي
هو انا وها تنبيه **قال** عليه الصلاة والسلام مجيبا **اذا وسد** بضم الواو وتشديد السين اي جعل الامر المتعلق بالدين
كالخلافة والقضا والافتا **الى غير اهله** اي بولاية غير اهل الدين والامانات **فانتظر الساعة**
الفا للتعريف وجواب شرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة ولا يقال هي جواب اذا وشد
لانها لا تتضمن ها هنا معنى الشرط وقال ابن بطال فيه ان الائمة ابتلاهم الله على عباده وفرض عليهم النصح
واذا قلدوا الامر غير اهل الدين فقد ضيعوا الامانة وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يوتمن الخاين وهذا
انما يكون اذا غلبت الجهال وضعف اهل الحق عن القيام به ونفرته فيه وجود تعليم السايل لقوله
عليه الصلاة والسلام اين السايل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السايل لقوله كيف اضاعتها وهو

تعالى للاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة واخرجه المصنف ايضا في الرقاق
مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة هذا باب من اري الزى رفع صوته بالعلم اي بتعلم
يدل على العلم فهو من باب اطلاق اسم المدلول على الدال والا فالعلم صفة معنوية لا يتصور رفع الصوت
به وبالسند الى المؤلف قال حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل واسمه محمد وعارم لقبه السدوسي
البصري المتوفى سنة ثلاث او اربع وعشرين ومايتين وسقط عند ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عارم
ابن الفضل قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس اليشكري عرف بابن وحشية الواسطي الثقة المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
عن يوسف بمثلثة السين مع الهمزة وتركه ابن ماهك بفتح الهاء غير منصرف للعلمية والعجمة لانها مالك
بالفارسية تصغير ماه وهو القمر بالعربي وقاعدتهم اذا صغروا الاسم جعلوا في اخره الكاف وفي رواية
الاصيلي ماهك بكسر الهاء والصرف لانه لاحظ فيه معنى الصفة لان التصغير من الصفات والصفة لا تجامع
العلمية لان بينهما تضاد وحينئذ يصير الاسم بمنزلة واحدة وهي غير مانعة من الصرف وروى بكسرها
مصروفا اسم فاعل من مهكن الشيء يمهكه اذا بالغت في سحقه وعلى قول الدارقطني ان ماهك اسم امه يتعين
صرفه للعلمية والتانيث لكن الاكثرون على خلافه وان اسمها مسكة بهمز بضم الموحدة وسكون
الهاء وبالزاي الفارسي المكي المتوفى سنة ثلاث عشرة وماية وقيل غيرها لكن عن عبد الله بن عمرو اي ابن
العاصي رضي الله عنهما قلت تخلف اي تاخر خلفنا النبي ولابي ذر تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في
سفرة سافرنا من مكة الى المدينة كما في مسلم فادركنا النبي صلى الله عليه وسلم اي لحقنا وهو بفتح الكاف
وقد ارهقتنا بتاء التانيث الفعل اي اعشتنا الصلاة بالرفع على الفاعلية اي وقت صلاة العصر كما في مسلم
وفي رواية ارهقنا بالتذكير وسكون القاف لان تانيث الصلاة غير حقيقي والصلاة بالنصب على المفعولية
اي اخرنا بها وحينئذ فالضمير رفع وفي الرواية الاخرى ضمير نصب فجعلنا اي كدنا نمسح اي نغسل غسلا
خفيفا مبتغاة حتى يرى كانه مسح على ارجلنا جمع رجل بالمقابلة للجمع والا فليس لكل الا رجلان ولا يقال للزمران
يكون لكل واحد رجل واحدة كجمع عقب وهو المتاخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل للاصحاب الاعقاب
المقصرين في غسلها او العقب هي المخصوصة بالعقوبة من النار مرتين او ثلاثا شك من همر وقال في
الاعقاب للعهد والمراد الاعقاب التي راها تلوح بها المطر ويحتمل ان لا تختص تلك الاعقاب المرئية له بل المراد
التي لم يعمها الماء تكون عهدية حسية باب قول المحدث الذي يحدث غيره حدثنا واخبرنا وانبانا هل فيها
او الكل واحد وكرر به اسقاط انبانا والاصيلي باسقاط واخبرنا واثبت للجمع في رواية ابي ذر

وقال الحميدي بضم

الحميدي بضم المهملة وفتح الميم فالتصغير وما نسبه ابو بكر بن عبد الله بن الزبير المكي
المذكور اول الكتاب كان عند ابن عيينة سفيان وللاصيلي وكريمة وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج فهو متصل وافاد جعفر بن احمد النيسابوري
ان كل ما في البخاري من قال لي فلان فهو عرض ومناولة حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعت واحدا لا فرق بين هذه الالفاظ الاربعة عند المؤلف كما يوطيه قوة تخصيصه
بذكره عن شيخه الحميدي من غير ذكر ما يخالفه وهو مروي ايضا عن مالك والحسن
البصري ويحيى بن سعيد القطان وسفيان الكوفيين والحجازيين ومن رواه عن مالك
اسماعيل ابن ابي اويس فانه قال انه سئل عن حديث أسماع هو فقال منه سماع
ومنه عرض وليس العرض عندنا بادنى من السماع وقال القابسي عياض لا خلاف
انه يجوز في السماع من لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبانا
وسمعته يقول وقال لنا فلان وذكر لنا فلان واليه مال الطحاوي وصحح هذا المذهب
ابن الحاجب ونقل هو وغيره انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من رأى الاطلاق ذلك
حيث يقول الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه
والنسائي وابن جان وابن منده وغيرهم وقال اخرون بالتفرقة بين البضع بحيث
افتراق التحمل فما سمعه من لفظ الشيخ سمعت او حدثنا وما قرأه على الشيخ اخبرنا
والاحوط الايضاح بصورة الواقع فيقول ان كان قرأ قرأت على فلان او اخبرنا بقرأتي
عليه وان كان سمع قرئ على فلان وانا اسمع او اخبرنا فلان قراءة عليه وانا اسمع وانبانا
وبنانا بالتشديد للاجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وهذا مذهب ابن جريج
والاوزاعي وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث ابتاعهم تفصيلا اخر فمن
سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا ومن
قرا بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع فقال اخبرنا
واما قال لنا او قال لي وذكر لنا وذكر لي فيما سمع في حال المذاكرة وجوم ابن منده
بانه للاجازة وكذا قال ابو يعقوب الحافظ وقال ابو جعفر ابن حمدان انه عرض ومناولة
قال في فتح المغيث وهو على تقدير تسليمه منهم لا حكم له بالاتصال ايضا على راي الجمهور لكنه
مردود عليهم فقد اخرج البخاري في الصوم في صحيح حديث ابي هريرة قال قال اذا نبي

احدكم فاكل او شرب فقال فيه حدثنا عبدان واورده في تاريخه فصفقة قال لي عبدان وكذا اورد حدثناني التنيسي من صحيحه عن ابراهيم بن موسى بصيغة التحديث ثم اورده في الايمان والنذور منه انا بصيغة قال لي ابراهيم بن موسى في اشياء كثيرة قال وحققه شيخنا باستقرايه لها انه انما ياتي بهذه الصيغة يعني بافرادها اذا كان المتن ليس على شرطه في اصل موضوع كتابه كان يكون ظاهره الوقف او في السند من ليس على شرطه في الاحتجاج وذلك في المتابعات والشواهد وانما خصوا قراة الشيخ بحدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة وبنى ملاحظة هذا الاصطلاح ليلا تختلط المسموع بالمجاز قال الاسفرايني لا يجزم فيما قرا او سمع ان يقول حدثنا ولا فيما سمع لفظا ان يقول اخبرنا اذ بينهما فرق ظاهر ومن لم يحتط ذلك على نفسه كان من المدلسين ثم عطف المولف ثلاثة تعاليق يريد بها مذهبه في التسوية بين الصيغ الاربعة فقال وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق في نفس المامور المصدوق بالنسبة الى الله تعالى او الى الناس او بالنسبة الى ما قاله غيره ايي جبريل له وهذا طرف من حديث وصله المولف في القدر وقال سفيان بفتح المعجمة ابو وايل الساتق في باب خوف المومن ان يحبط عمله من كتاب الايمان عن عبد الله اي ابن مسعود واذا الطرق هو المراد من بين العبادلة سمعت ولابي ذر والاصيلي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وهذا وصله المولف في الجنائز وقال حذيفة ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين المتوفى بالمدائن سنة ست وثلثين بعد قتل عثمان رضي الله عنه باربعين ليلة وسيقول قوله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وهذا وصله المولف في الرقاق وساق التعاليق الثلاثة تنبيها على ان الصحابي تارة يقول حدثنا وتارة يقول سمعت قدم على عدم الفرق بينهما ثم عطف على هذه الثلاثة اخرى فقال وقال ابو العالية بالمهملة والمثناة التحتية هو رفيع بفتح الراء وفتح الفاء ابن مهران الرياحي بالمثناة التحتية والحاء المهملة اسلم بعد موته عليه الصلاة والسلام بسنتين وتوفي سنة تسعين وقال العيني كما لقطب الحلبي هو البراء بتشديد الراء ابن نسنة لبري النبل واسمه زياد بن فيروز القرشي البصري المتوفى سنة تسع قال ابن حجر وهو وهم فان الحديث انما ذكر

معروف برواية الرياحي دونه ولفقته العيني بان كلا واحد منهما يروي عن ابن عباس ورجح احدهما على الاخر في روايته هذا الحديث عن ابن عباس يحتاج الى دليل وبان قوله فان الحديث المذكور يعرف برواية الرياحي دونه تحتاج الى نقل عن احد يعتمد عليه واجاب في انتقاض الاعتراض بان المصنف وصله في التوحيد فلو راجعه العيني من هناك لما احتاج الى طلب الدليل عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل وقال الله هو ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وللاصيلي فيما يرويه عن ربه ولابي ذر والوقت تبارك وتعالى بدل عز وجل وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربكم عز وجل بكاف الخطاب مع ميم الجمع وهذه التعاليق الثلاثة وصلها المولف في كتاب التوحيد واوردها هنا تنبيها على حكم المصنف والذي ذهب اليه هو وجمهور المحدثين انه موصول اذا اتى عن رواه مسمين معروفين بشرط السلامة والتلقي وهو مذهب المديني وابن عبد البر والخطيب وغيرهم وعزاه النووي للمحققين بل هو مقتضى كلام الشافعي فلم لم يشترط مسلم بل انكر اشتراطه ومقدمة صحيحه واد عى انه قول مخترع لم يسبق اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديما وحديثا ما ذهب هو اليه من عدم اشتراطه لكنه اشترط تعاصرهما فقط وان لم يات في شروط انهما اجتمعا او تشافها بقي تحسينا للظن بالثقة وفيما قاله تطريط ولذكره وبالسند الى المولف رحمه الله قال حدثنا قتيبة زاد في روايته ابن عساكر بن سعيد وقدم قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المذكور في باب علامة المنافق عن عبد الله بن دينار الماضي في باب امور الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر اي من جنسه شجرة بالنصب اسم ان وخبرها الجار والمجرور ومن للتبعيض وقوله لا يسقط ورقها في محل نصب صفة لشجرة وفي ضفة سليمة تبين ان موصوفها مختص بها دون غيرها وانها مثل المسلم بكسر الميم عطفا على ان الاولى وبكسر ميم مثل وسكون المثلثة كما في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة مثل بفتحها كشبه وشبه لفظا ومعنى واستبعد المثل

صلعم للاجوز
بغير الواضح
موقوف
بارة الكرماني
بشعبين وكذلك
التقريب
الرياحي
بالراء وخفة
التحتية
المهملة
بالمثناة
موقوف

هكا كاستعاده الاسد للمقدام للحال العجيبة او الصفة الغريبة كانه قيل حال المسلم العجيب الشان كحال النخلة او صفة الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها وقوله فَحَدِّثُونِي فعل امر اى عرفنوها فحدثوني مَا هِيَ جملة من مبتدا وخبر سدت مسد مفعولي التحديث فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي زاد في رواية ابي ذر عن السهلي وابي الوقت والاصيلي اى جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ بالرفع خبر ان بفتح الهمزة لانها فاعل وقع فَاسْتَحْيَيْتُ ان اتكلم وعنده ابوبكر وعمر وغيرهما هيبة منه وتوقير الهم ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ صلى الله عليه وسلم هِيَ النَّخْلَةُ وعند المولف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر التي ثلاث مرات على طريق الاكتفا وقد ذكروا في تفسيره ولا تسقط عمرها ولا يبطل نفعها هذا بَابُ طَرْحِ بالحاء للاضافة اى القاء الْإِمَامِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ اى ليمتحن الذي عندهم مِنَ الْعِلْمِ وبه قال حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ بفتح الميم وسكون الخاء ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطا نسبته لوضع بالكوفة مولاهم الكوفي تكلم فيه وقال ابن عدي لا باس به المتوفي في المحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بن بلال ابو محمد التيمي القرشي المدني الفقيه المشهور وكان يربز يا حسن الهيئة وتوفي سنة اثنتين وسبعين ومائة في خلافة هرون الرشيد قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ابن الخطاب رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً زاد المولف في باب الفهم في العلم قال فحدثت ابن عمر اني في المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرا لا يسقط وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ بكسر الاول وسكون الثاني وفتحها على ما مر اي شبه الْمُسْلِمِ حَدِّثُونِي كذا في هذه الرواية بفتح الواو على الاصل مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي اي ذهبت افكارهم اليها دون النخلة وسقطت لفظة قال في الرواية الاولى قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابن عمر رضي الله عنهما فَوَقَعَ فِي نَفْسِي وفي الرواية السابقة ووقع في نفسي

أَنَّهَا النَّخْلَةُ وصحح ابو عوانة قال وظننت انها النخلة من اجل الجمار التي اتي به راوي رواية ابي ذر عن السهلي وابي الوقت والاصيلي فَاسْتَحْيَيْتُ قال في رواية مجاهد عند المولف في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وعنده في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا المراد منه الطلب والسوال مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ ولابن عساكر حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ وللاصيلي ثُمَّ قَالُوا حَدِّثْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ وجه التشبيه بين النخلة والمسلم رجحه عدم سقوط الورق كما رواه الحارث بن ابي اسامة في هذا الحديث كما ذكره السهيلي في الروض وقال زاد زيادة تستاهل رحلة ولفظه عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال ان مثل المومن كمثل شجرة لا تسقط لها اثلة اذ دون ما هي قالوا لا نادري ما هي النخلة لا تسقط لها اثلة ولا تسقط لمومن دعوة قال ابن حجر وعند المولف في الاطعمة من حديث ابن عمر سما نخن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمارة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخلة موجودة في جميع اجزايها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى حين تيبس يوكل انواعا شتى ينتفع بجميع اجزايها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال وتنفعه مستمرة له ولغيره واما من قال ان وجه التشبيه كون النخلة خلقت من فضل طينة ادم فلم يثبت الحديث بذلك النخلة لا تسقط ورقها والمومن لا يتغير ايمانه باختلاف اهوية اهل الباطل وناديه اعادنا الله من ذلك باختلاف اسناد الحديث اختلاف اسناد المومن بتعدد مشايخه واتساع روايته مع استفادة الحكم المترتب عليه المقتضى لدقة نظره في تفرده في تراجم ابوابه والله الموفق والمعين بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ وقوله تعالى وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا اى سل الله تعالى زيادة العلم وهذا ساقط في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي ذر وابي الوقت وتاليه ساقط عند الاصيلي وابي ذر وابن عساكر بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ وفي نسخة الْقِرَاءَةِ وَالْعَرْضِ عَلَى الْمُحَدِّثِ بحذف الباب اي باب تقرا عليه الطالب من حفظه او كتاب او يسمعه عليه بقراءة غيره من كتاب او حفظه والحديث

حافظ للمقرؤ او غير حافظ لكن مع تتبع اصله بنفسه او ثقة ضابط غيره واحترز به
عن عرض المناولة وهو العاري عن القراءة وصورته ان يعرض الطالب مرويه شيخه
التقط العارف عليه فيتأمله الشيخ ثم يعيده اليه ويأذن له في روايته عنه ورأى
الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك اي ابن انس امام الائمة القراءة على المحدث
جائزة في صحة النقل عنه خلافا لابي عاصم النبيل وعبد الرحمن بن سلام الجمحي
ووكيع والمعتمد الاول بل صرح القابسي عياض بعدم الخلاف في صحة الرواية بها
وقد كان الامام مالك ياتي اشد الاباء على المخالف ويقول كيف لا يجزيك هذا في
الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم وقال بعض اصحابه صحبته سبع عشرة سنة
فما رايته قرأ الموطا على احد بل يقرؤ عليه وفي رواية غير الاصيلي وابي الوقت
وابن عساكر قال ابو عبد الله اي المولف سمعت ابا عاصم يذكر عن سفيان
الثوري ومالك الامام انهما كانا يريان القراءة والسماع جائزا وفي رواية
ابي ذر جائزة اي القراءة لان السماع يتواجد فيه واختج بعضهم هو الحميدي
شيخ المولف او ابو سعيد الحداد كما في المعرفة للبيهقي من طرق ابن خزيمة في
القراءة على العالم اي في صحة النقل عنه بحديث ضمام ابن ثعلبة بكسر الضاد المعجمة
وثعلبة بالمثلثة بعدها مهملة وبعد اللام موحدة زاد في رواية الاصيلي وابي ذر انه
وسعد لغرها كما في فرع اليونسية قال للنبي صلى الله عليه وسلم الله بعثك
الاستفهام موقوع مبتدا اخبره قوله امرك ان اي بان نصلي بالمثناة الفوقية
وفي فرع اليونسية فهل ان نصلي بنون الجمع الصلوات وفي رواية الصلاة بلا فواد
الكشميهني وذر وابي الوقت قال صلى الله عليه وسلم نعم امرنا ان نصلي
قال الحميدي فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الاصيلي كما في الفرع
فهذه قراءة على العالم اخبر ضمام قومه بذلك فما جاوزوه اي قبلوه من
ضمام وليس في الرواية المثبتة من حديث انس في قصته انه اخبر قومه بذلك نعم
روى ذلك من طريق اخرى عند احمد من حديث ابن عباس قال بعث بنو سعد بن
بكر ضمام بن ثعلبة الحديث وفيه ان ضمامًا قال لقومه عند ما رجع اليهم ان الله
قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جيتكم من عنده بما امركم به ونهاكم عنه قال

وبالوقت وذر عن الكشميهني

فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما اهـ ومالك الامام
بالصك بفتح المهملة وتشديد الكاف الكتاب فارسي معرب يكتب فيه اقرار المقر
على القوم بضم الشاة التحتية مبنيا للمفعول فيقولون اشهد انا فلان ويقر ذلك
فراه عليهم وفي رواية واقر ذلك قراءة عليهم فتسوغ الشهادة عليهم بقولهم نجد خطه
المكتوب عليهم مع عدم تلفظهم بما هو مكتوب قال ابن بطال وهذه حجة قاطعة لان
الاشهاد اقوى حالات الاخبار ويقرا بضم اوله ايضا على المقري المعلم للقرآن
فيقول القارئ عليه اقرأني فلان روى الخطيب البغدادي في كفايته من طريق ابن
وهب قال سمعت مالكا وسيل عن الكتب التي تعرض اي تقول الرجل حدثني قال لغو
كذلك القرآن ليس الرجل يقرا على الرجل فيقول اقرأني فلان فكذلك اذا اقر على
العالم صح ان يروي عنه انتهى وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا محمد
بن سلام بتخفيف اللام البيكندي قال حدثنا محمد ابن الحسن بفتح الحاء عمران
الواسطي قاضيه المتوفى سنة تسع وثمانين ومائة وليس له في البخاري غير هذا عن
عوف هو ابن ابي جميلة الاعرابي عن الحسن البصري انه قال لا باس في صحة النقل
عن المحدث بالقراءة على العالم اي السماع زاد في غير رواية ابوي ذر والوقت وابن
عساكر واخبرنا محمد ابن يوسف الفربري وحدثنا محمد ابن اسمعيل البخاري
قال حدثنا عبيد الله بضم العين وفتح المهملة مصغرا ابن موسى بن باذام العبسي
بالمهملتين عن سفيان الثوري انه قال اذا قرئ بضم القاف وكسر الراء وللاصيلي
وابن عساكر اذا اقرأت وفي رواية ابي الوقت اذا قرأ القارئ على المحدث فلا باس على
القارئ ان يقول حدثني كما جاز ان يقول اخبرني قال اي المولف وسمعت وفي
رواية قال ابو عبد الله سمعت بغير واو ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد الشيباني
البصري النبيل بفتح النون وكسر الموحدة وسكون المثناة التحتية الثقة في ذي الحجة
سنة اثنى عشرة ومائتين يقول عن مالك امام دار الهجرة وعن سفيان الثوري القراءة
على العالم وقراءته سواء في صحة النقل وجواز الرواية نعم استحب مالك القراءة
على الشيخ وروي عنه الدارقطني انها انتهت قرأة العالم والجمهور على ان قراءة
الشيخ ارجح من قراءة الطالب عليه وذهب اخرون الى انهما سواء كما تقدم مرارا

احد شيوخ البخاري هذا الحديث المذكور في اوله وضمنه هنا

وبه قال المولف وصله عبد الله ثابت في فرع اليونسية في الموحدة

فوله

المولف ومالك وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
عالم مصر عن سعيد ابن ابي سعيد بكسر العين فيهما هو المقبري بضم الموحدة ولفظه
وهو ساقطه في رواية ابي ذر عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم
القرشي المدني المتوفى بسنه ازيد من مائة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه اي كلامه
حال كونه يقول بينما وفي نسخه بينا بغير ميم نحن مبتدا خبره جلوس مع النبي صلى
الله عليه وسلم في المسجد الينبوي دخل رجل جواب بينما وللاصيلي اذ دخل
لكن الاصيلي لا يستفتح اذ واذا في جواب بين وبينما على جمل فاناخه في رحبة المسجد
اوساحته ثم عقله بتخفيف القاف سد على ساقه جملا لقيد اذ شي ركبته وفي رواه
ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية احمد
والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه
لم يدخل المسجد وهو يوقع اهمال دلالة ذلك على طهارة ابوال الابل ثم قال لهم
ايكم استفهام موقوع على الابتدا اجره محمد النبي صلى الله عليه وسلم متكئ بالتاء
مستويا على وطاو الجملة اسميه وقعت حالا بين ظهرانيهم بفتح الظا المعجمة والنون
اي بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراه فهو محفوف بهم من
جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد قاله صاحب القاني وقال في الصابيح ثم زيدت
الالف والنون عند التثنية ثم كثر حتى استعمل في الاقامه بين القوم مطلقا اسي فهو
مما يريد بلفظ التثنيه فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع
الاضافة واجيب بانه ملحق بالشي كلا مثنى بني وحذف منه نون التثنيه فصار
ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ والمراد بالبياض هنا المشرب بالحمرة
كما دل عليه رواية الحوث بن عمير حيث قال الهامغر وهو مقسوبا لحمرة مع بياض
صاف والا فابي ونيه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا ادم كان الميتي
البياض الخالص كلون الجص وفي كتابي الطبع فموضع ذلك ما لكني وتشتهي وبالي
ان شا الله تعالى بعون الله من ذلك في الصفه النبويه من هذا المجموع فقال له
صلى الله عليه وسلم الرجل الداخل ابن عبد المطلب بكسر الهمزة وفتح النون
كما في فرع اليونسيه وقال الزركشي والبرماوي بفتح الهمزه للتبع ونصب النون

لانه مضاف وزاد الاول لا على الجر ولا على الاستفهام بدليل قوله عليه الصلاه والسلام
ندا حتك قال وفي رواية ابي داود يا ابن عبد المطلب ونقله في الصابيح باره
لا دليل في شي مما ذكره على تعين فتح الهمزة لكن اثبت الرواية بالفتح فلا كلام والا
فلا مانع من ان تكون همزة الوصل التي في ابن سقطت للدرج وحرف النداء محذوف
وهو مثله قياس مطرد بلا خلاف انتهى وللكشميهني يا ابن عبد المطلب باثبات
حرف النداء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك اي سمعتك او المراد
انشا الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه عليه
السلام بنعم لانه اخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال ايكم محمد ونحو
ذلك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك وفي رواية فقال
الرجل اني سائلك فتشدد عليك في المسئلة بكسر الدال الاولى المثقلة والفا
عاطفة على سائلك فلا تجد بكسر الجيم والجزم على النهي وهو من الموجدة اي لا
تغضب علي في نفسك فقال صلى الله عليه وسلم له سل عما بدا اي ظهر لك
فقال الرجل اسالك بربك اي بحق ربوبيتك وربّ من قبلك الله بحذف همزة الاستفهام
الممدودة والرفع على الابتدا او الجر قوله ارسلك الى الناس كلهم فقال صلى الله عليه
وسلم وفي رواية قال اللهم نعم فايلم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك
والا فالجواب قد حصل بنعم او استشهد في ذلك بالله تاكيد الصدقه قال وفي رواية
ابن عساكر فقال الرجل انشدك بفتح الهمزه وسكون النون وضم الشين المعجمة اي اسالك
بالله والبا للقسم الله امرك بالمد ان نصلي العلوات الخمس بنون الجمع للاصيلي
وافتصر عليه في فرع اليونسيه ولغيره تصلي بتا المخاطب وكلاهما وجب عليه وجب علي
امته حتى يقوم دليل على الخصوصيه وللكشميهني والسرخسي الصلاة بالافراد اي
جنس الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل
انشدك بالله الله بالمد امرك ان تصوم بتا المخاطب وللاصيلي نصوم بالنون
هذا الشهر من السنة اي رمضان من كل سنة فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه
لا لعينه قال صلى الله عليه وسلم اللهم نعم قال الرجل انشدك بالله الله
بالمد امرك ان تاخذ بتا المخاطب اي بان تاخذ هذه الصدقة المعهوده وهي

الزكاة مِنْ أَعْنِيَائِنَا وَنَرُدُّهَا بتا الخطاب المفتوحة والنصب عطفا على انا ناخذها على فُقَرَائِنَا من تغليب الاسم للكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم يقطن الاصناف الثمانية فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَعَمْ ولم يتعرض للحج تعالى في مصالح الجامع كالكرماني والزركشي وغيرهم كانه كان معلوما عندهم في شريعة ابراهيم وكانهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا عن انس وكذا في حديث ابي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره كانه لم يكن فرض وهذا بنا على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود وعاني مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السوال في القران وهي في المايدة وتزولها متاخر جدا وبهذا علم ان ارسال الرسل الى الدعا الى الاسلام انما كان ابتداوه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعهم ولم يدخل بنو سعد وقومه بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما فَقَالَ الرَّجُلُ المذكور لرسول الله صلى الله عليه وسلم آمَنْتُ بِمَا اي بالذي جِئْتَ بِهِ من الرجي وهذا يحتمل ان يكون اخبارا واليه ذهب المولف ورجحه القاضي عياض وانه حصل بعد اسلامه مستثنيا من الرسول عليه السلام ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك وَأَنَا رَسُولُ مَنْ بفتح الميم وَرَائِي مِنْ بكسرها لهم قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ بالمثلثة المفتوحة والمهملة والموحدة أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ اي ابن هوازن وماوقع من السوال من الاستفهام على الوجه المذكور من بقايا جفا الاعراب الذين وسمهم حلمه عليه الصلاة والسلام وليس في رواية للاصيلي وانا ضمام الى آخره بكر رواه اي الحديث السابق وفي رواية ابن عساكر ورواه موسى اي ابن اسماعيل كما في رواية ابن عساكر وهو ابو سلمة المنقري ورواه ايضا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بن مصعب المعيثي بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر المثنوة بعدها ياء نسبة الى معن ابن مالك المرني سنة اثنتين وعشرين ومايتين كلاهما عَنْ سُلَيْمَانَ ولابي ذر زيادة بْنِ الْمُغِيرَةِ كما في الفرع كاصله

على ان يكون انشا للاسلام ورجحه القرطبي والقلب اليه اميل

عثمان الحافظ والكرماني ابو عبيدة

المتوفى سنة خمسين وماية عَنْ ثَابِتٍ البناني بضم الموحدة وبالنون نسبة الى بنانة بطن من قريش او اسم امه بنانة واسم ابيه اسلم العابد البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين وماية عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا اي بمعناه وسقط لفظ بهذا من رواية ابي الوقت وابن عساكر وفي رواية مِثْلَهُ وحديث موسى بن اسماعيل موصول في صحيح ابي عوانة وحديث علي بن عبد الحميد موصول عند الرهدي اخرجه عن المولف ولما فرغ المولف من عرض القراة شرع يذكر المناولة فقال بَابُ مَا يُذْكَرُ بضم الياء وفتح الكاف فِي الْمُنَاوَلَةِ المقرونة بالاجازة وهي ان يعطي الشيخ الكتاب للطالب ويقول هذا سماعي من فلان او تصنيفي وقد اجزت لك ان تروية عني وهي حاله محل السماع عند يحيى بن سعيد الانصاري ومالك والزهري فيسوغ فيها التعبير بالتحديث والاخبار لكنها احط رتبة من السماع عند الاكثر وهذه غير عرض المناولة السابق الذي هو ان يحضر الطالب الكتاب على ان المجموز سوغوا الرواية بها وتقييد المناولة باقتران الاجازة مخرج لما اذا اناول الشيخ الكتاب للطالب وغير اجازة فانه لا تسوغ الرواية بها على الصحيح ثم عطف المولف على قوله في المناولة قوله وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى اهل الْبُلْدَانِ بضم الموحدة ولهل القرى والصحارى وغيرها والمكاتبة صورتها ان يكتب الحديث لغايب بخطه او ياذن لثقة يكتب سواكان لضرورة ام لا وسواسيل في ذلك ام لا فيقول بعد البسملة من فلان ابن فلان ثم يكتب سيان من رويه حديثا فاكثر او من تصنيفه او قطعه والاذن له في روايته عنه كان يكتب اجزت ذلك ما كتبته لك او ما كتب به اليك ويرسله الى الطالب مع ثقة موتمن بعد تحريره بنفسه او بثقة يعتمد وشده وختمه احتياطا لحصل الامن من توهم تغييره وهذه في القوة والصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة كما مشى عليه المولف حيث قال ما ذكر في المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان لكن قد رجح قوم منهم الخطيب المناولة تعليها لحصول المشافهة فيها بالاذن دون المكاتبة وهذا ان كان مرجحا فللمكاتبة ايضا ترجح بكون الكتابة لاجل الطالب واذا ادى الكاتب ما تحمله من ذلك باي صيغة يودي جوز قوم منهم اللبث بن سعد ومنصور ابن المعتمر الطلاق اجزنا وحدثنا والجمهور على اشتراط التقييد بالكتابة فنقول

المكتوب ج

عمر حق ج

المسوق

ولاصيلي اخبرنا سليمان ج

حدثنا او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة او نحوها فان عرت الكتابة عن الاجازة فالشهور تسويغ
الرواية بها وقال انس وللاصيلي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ما هو موصول عند المولف في حديث
طويل في فضايل القران نَسَخَ اى كتب عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ اى امر زيد بن ثابت وعبد
الله ابن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحرث بن هشام ان ينسخوها
وللاصيلي عثمان ابن عفان وهو احد العشرة المتوفى شهيد الدار يوم الجمعة
لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلثين وهو ابن تسعين سنة وكانت خلافته
اثنى عشرة سنة رضى الله عنه فَبَعَثَ بِهَا اى ارسل عثمان بالمصاحف إِلَى الْآفَاقِ
مصحا الى مكة واخرا الى الشام واخرا الى اليمن واخرا الى البحرين واخرا الى البصرة
واخرا الى الكوفة وامسك بالمدينة واحدا او المشهور انها كانت خمسة وقال الداني
اكثر الرواة على انها كانت اربعة قلت وفيما مجتمعة في فنون القران الاربعة من عشرة
لذلك ولراجع ودلالة هذا الحديث على تجويز الرواية بالكتابة بين غير خفى لان عثمان
امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها قال ابن البيلر والمستفاد
من بعثه المصاحف انما هو تثبت باسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا اصل ثبوت
القران فانه متواتر عندهم وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بن عاصم بن عمر ابن الخطاب
ابو عبد الرحمن القرشى المدنى العدوى المتوفى سنة احدى وسبعين ومايه
او هو عمرو ابن العاصى وبالاول جزم الكرمانى وغيره وهو الموافق لجمع نسخ البخارى
حذف العين من عمرو وسقطت الواو وبالبانى قال الحافظ ابن حجر معللا بقرينة
تقديمه فى الذكر على يحيى بن سعيد لان يحيى اكبر من العمرى وبانه وجد فى كتاب الوصية
لابن منده من طرق البخارى باسناد صحيح الى عبد الله الجملى بضم المهملة والموحدة
انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر فى هذا الكتاب فاعرفته منه
اثر كه وما لم تعرفه امحه قال وعبد الله يحتمل ان يكون ابن عمر او ابن العاص
فان الجملى سمع منه ويحتمل ان يكون ابن عمرو ابن العاصى قال الجملى مشهور
بالرواية عنه وتعقبه العينى بان التعدد لا يستلزم التعيين فمن ادعى ذلك
فعليه بيان الملازمة وبان قول الجملى انه اتى عبد الله لا يدل بحسب الاصطلاح
الا على عبد الله ابن مسعود وبان عمرو بن العاصى بالواو وهى ساقطة فى جميع نسخ

البخارى واجاب فى التعاص الاعتراض بانه لا يلزم من فرائتها اللازمة ان لا تشب الملازمة
اذا وجدت القرينة وهى ان التقدم يفيد الاهتمام والاهتمام بالاسن الاوثق
وبان الحصر الذى ادعاه مردود وقد صرح الايمة بخلافه فقال الخطيب عن اهل الصنعة
اذا قال المصرى عن عبد الله فراده عبد الله بن عمرو بن العاصى واذا قال
الكوفى وعبد الله فراده ابن مسعود والجملى مصرى انتهى وكذلك راى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الانصارى
المدنى وَمَالِكٌ امام دار الهجرة وللاصيلى مَالِكٌ اَنَّ اَنَسًا ذَكَرَ جَازَ اى المناولة
والاجازة على حد قوله تعالى عوان بين ذلك اى ما ذكر من الفارض والبكر واشار
بذلك الى المثنى واجاز بَعْضُ اَهْلِ الْحِجَازِ هو شيخ المصنف الحميدى فى صحة المناولة
بحديث النبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ كَتَبَ اى امر بالكتابة لامير وفى رواية الاصيلى
اِلَى اَمِيرِ السَّرِيَّةِ عبد الله بن جحش المجدع اخى زينب ام المومنين كِتَابًا وَقَالَ
لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا وفى رواية عروة انه قال له اذا اسوت يومين
فافتح الكتاب وللكشميهنى لا تقرا بنون الجمع بحذف الضمير ولام خذه كون
تبلغ بالنون ايضا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ وهو نخلة بين مكة والطايف قَوَادُ عَلَى النَّاسِ
وَاَخْبَرَهُمْ بِاَمْرِ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يذكره المولف موصولا نعم وصله
الطبرانى باسناد حسن وهو فى سيرة ابن اسحق مرسلا ورجاله ثقات ووجه الدلالة
منه غير خفية فانه جازله الاخبار عما فى الكتاب بجهد المناولة فيه المناولة ومعنى
الكتابة وبالسند الى المولف قال حَدَّثَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابن ابى اويس
قال حَدَّثَنِى بالافراد اِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عوف عَنْ صَالِحٍ يعنى ابن كيسان الغفارى المدنى عَنِ ابْنِ شِهَابٍ محمد بن مسلم
الزهرى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بالتصغير بْنِ عَبْدِ اللهِ بالتكبير بْنِ عُتْبَةَ بضم العين المهملة
واسكان المثناة الفوقية وفتح الموحدة بْنِ مَسْعُودٍ اِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضى الله عنهما
اَخْبَرَهُ اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا اى بعث رجلا مبلسا
بكتابه مصاحبا له ورجلا بالنصب على المفعولية وهو عبد الله بن حذافة السهمى
كما سيجى فى المغازى من هذا الكتاب وَاَمَرَهُ صلى الله عليه وسلم اَنْ يَدْفَعَهُ اِلَى عَظِيمِ
الْبَحْرَيْنِ المذكور سابقا بالسين المهملة وفتح الواو والبحرين بلفظ التثنية

حكمة امره صلى الله عليه وسلم بتقديم القراءة الاولى يومين للاجلان ينتظر العدو

بلدين البصرة وعمان وعظم غير بالعظيم دون ملك لابه لا ملك ولا سلطنة للكفار **فدفعه**
اى فذهب به الى عظم البحرين فدفعه اليه ثم دفعه **عظم البحرين إلى كسرى** بكسر
الكاف وفتحها او الكسر افصح وهو ابرويز هرمز ابن انوشروان وليس هو
انوشروان **فلما قرأه** والجمهور والمستملى **قرأ** بحذف الهاء اى قرأ كسرى الكتاب
مزقه اى خرقه قال ابن شهاب الزهري **فحسبت ان ابن المسيب** بفتح المثناة
التحتية وكسرها قال السفاقسي وبالفتح رويناه **قال** ولما مزقه ودعا النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك غضب **فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان**
اى بان **يمزقوا** اى بالتمزيق فان مصدريه **كل ممزق** بفتح الزاي في الكلمتين اى
يفرقوا غاية التفريق فسلط الله على كسرى ابنه شيرويه فقتله بان مزق بطنه
سنة سبع فمزق ملكه وزال زجيع لمارض واضمحل بدعوته صلى الله عليه وسلم
ووجه الدلالة من الحديث كما قال ابن المنير انه صلى الله عليه وسلم لم يقرا
الكتاب على رسوله ولكن ناوله اياه واجاز له ان يسند ما فيه عنه وتقول
هذا كتاب رسول الله ويلزم المبعوث اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة الاجازة في
الاحاديث وفي هذا الحديث من اللطائف التحديث بالجمع والافراد والعنعنة
والاخبار ورجاله كلهم مدنيون وفيه تابعي عن تابعي واخرجه المولف في المغازي
وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من افراده عن مسلم واخرجه النسائي في السير وبه
قال **حدثنا محمد بن مقاتل** بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف والمثناة التحتية وكنيته
ابو الحسن المتوفى اخر سنة ست وعشرين ومائتين وللاربعة عساكر ابو الحسن
المروزي قال اخبرنا وللاصيلي **حدثنا عبد الله** ابن المبارك لانه اذا اطلق
عبد الله فيمن بعد الصحابة فالمراد هو **قال اخبرنا سعيد** بن الحجاج **عن قتادة** بن
دعامة السدوسي **عن انس بن مالك** وسقط لابي ذر وابن عساكر ابن مالك رضي
الله عنه انه **قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم** اي كتب الكاتب بامره **كتابا** الى
العجم او الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند المولف **او اراد ان يكتب**
اى اراد الكتابة فان مصدريه وهو شك من الراوي انس **فقيل له** صلى الله عليه وسلم
انهم اى الروم او العجم **لا يقرؤون كتابا الا مختوما** اى من كثف اسرارهم

وختموا

نبه الاشراف على مرتبة من وصوله علم يقتضي على كل من
دونه الخبر

مقتضى الكتابة حين توصيله ومضمون الاعلام بسلمه

كل ممزق الخ

ثم

ابو احزم هالك الاسم ابو
الى الامام

وكان الكلام لا تقدم عليه احد الجي
الحديث

قال الكرماني هو
مولى ام هانئ
كليب كان يلزم عبدا
ضب البيت وفي
ابوابهم ثم تولى
على الشام اه

ولختموا منصوب على الاستثناء لانه كلام غير موجب **فاتخذ** عليه الصلاة والسلام **خاتما من فضة**
نقشه بسكون القاف مبتدا **محمد رسول الله** مبتدا وخبر والجملة جر عن الاول
والرابط كون الجزء بين المبتدا كله مثل نفسه هذا المذكور **كاني انظر الى بياضه**
حال كونه **في يده** الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء والا فالخاتم ليس
في اليد بل في اصبعها وفيه القلب كان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع وبيانه
عرض الناقة على الحوض قال شعبة **فقلت لقتادة** بن دعامة **من قال نقشه محمد**
رسول الله قال انس كذا قاله **باب** حكم **من قعد حيث**
بالباء على الضم وموضعه نصب على الظرفية **ينتهي به المجلس ومن رأى فرجة** بضم الفاء
فعله بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى المقبوض **في الحلقة** باسكان اللام بفتحها على
المشهور قال العسكري هي في كل مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتح الحاء واللام
فجلس فيها اى في الفرجة وفي رواية **اليها** وانما قال في الحلقة دون ان يقول في
المجلس ليطابق لفظ الحديث وقال في الاول به المجلس لان الحكم فيهما واحد هنا
وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسمعيل** ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد **مالك**
امام الائمة **عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة** الانصاري النجاري اخي انس
لامه التابعي المتوفى سنة اثنتين وثلاثين ومائة **ان انا مرة** بضم الميم وتشديد
الراء اسمه يزيد **مولى عقيل بن ابي طالب** بفتح العين **اخبره عن ابي واقد**
بالقاف المكسورة والدال المهملة اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابي
الليثي بالمثلثة البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس
له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى
ابن ابي كثير عن اسحق فقال عن ابي مرة ان ابا واقد حدثه **ان رسول الله صلى**
الله عليه وسلم بينما بزيادة اليم **هو** مبتدا خبره **جالس** حال كونه **في المسجد**
المدني **والناس معه** جملة حالية **اذ اقبل** جواب بينما **ثلاثة نفر** بالتحريك ولثة
بسم واحد من الثلاثة اى ثلثة رجال من الطرق ودخلوا المسجد كما في حديث انس
فاذا ثلثة نفر مارين **فاقبل اثنان منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
وذهب واحد قال فوقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على

هنا بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بانها لم تجئ بمعناها وزاد الكرماني
والنسائي والاكثر رواه الموطا فلما وقفا سلما **فأما** بفتح الهمزة وتشديد الميم تفصيلية
أحدهما بالرفع مبتدا اخبره **فرأى فرجة** بضم الفاء وهي والضم لغتان الخلل
فراى الخ لتضمن اما معنى الشرط وابن عساكر **فرجة** بفتح الفاء وهي والضم لغتان الخلل
بين الشيئين قاله النووي فيما نقله في عمدة القاري **وأما الآخر** بفتح الخاء اي الباقي **فجلس**
خلفهم بالنصب على الظرفية **وأما الثالث فأدبر** حال كونه **ذاهبا** اي ادبر مستمرا
في ذهابه ولم يرجع والافادبر بمعنى مر ذاهبا **فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم**
قال ألا بالتخفيف حرف تنبيه ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام و لا للنفي **أخبركم عن النفر الثلاثة**
اي بعضهم **قالوا** اخبرنا عنهم يارسول الله فقال **أما أحدهم فآوى** بقصر الهمزة اي لجأ الى
الله او انضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم **فآواه الله** اليه بالمد اي جازاه
بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه او نؤويه يوم القيمة الى ظل عرشه فلبثت
الا يوا الى الله تعالى مجاز لاستحالتها في حقه تعالى فالمراد لوازمها وهي ارادة
ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة **وأما الآخر** بفتح الخاء
فاستحيى اي ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه وعند
الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس قال في الفتح فالظاهر انه استحيا من الذهاب عن
المجلس كما فعل رفيقه الثالث **فاستحيى الله منه** بان رحمه ولم يعاقبه فجازاه
بمثل فعله وهذا ايضا من قبيل المشاكلة لان الحياء تغير وانكسار يعتري الانسان
من خوف ما يذم به وهذا محال على الله تعالى فيكون مجازا عن ترك العقاب وحينئذ فهو
من قبيل ذكر الملزوم واراده اللازم **وأما الآخر** وهو الثالث **فأعرض** عن مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا **فأعرض الله** تعالى
عنه اي جازاه بان سخط عليه وهذا ايضا من باب المشاكلة لان الاعراض هو التفات
الى جهة اخرى وذلك لا يليق بالباري تعالى فيكون مجازا عن السخط والعقد ويحتمل ان
هذا كان منافقا فاطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره ورواة هذا الحديث مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والقول وقد اخرجه المؤلف

مادة شيخ الاسلام
ذاهبا حال مؤكدة
اذا الادبار لا يكون
الا في الذهاب فقط
ما فصل ان معنى
ذاهبا استمر
في ذهابه والا
فادبر مغن عن
ذاهبا انتهى

في الصلاة وسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي في العلم **قال**
قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ بفتح اللام لا بكسرها عيني يكون **أوعى** اي افهم
لما اقوله **من سامع** مني وقول مجرور بالاضافة ورب حرف جر يفيد التقليل لكنه
كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صار كانه حقيقة فيه وتتقدر عن احوف
الجر بوجوب تصديرها وتنكير مجرورها وتعينه ان كان ظاهرا وعلة حذف وعدها
ومضيه وتزيادتها في الاعراب دون المعنى ومحل مجرورها رفع على الابتدائية لقوله
مبلغ فانه وان كان مجرورا بالاضافة ولكنه مرفوع على الابتدائية محلا واوعى
صفة لمجرور رب وفي نحو رب رجل لقيته نصب على المفعولية وفي نحو رب رجل صالح
لقيته رفع او نصب قوله وعلة حذف وعدها المواد بمعدي رب الفعل الذي
مجرورها مفعوله وقال الدماميني المواد بمعدها الفعل الذي بعده كان تقول
لك ما لقيت رجلا عالما فتقول في الجواب رب رجل عالم اي قد لقيت وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد **قال حدثنا بشر** بكسر الموحدة وسكون الشين
المعجمة بن المفضل بن لاحق الرقاشي البصري المتوفى سنة تسع وتمانين ومائة
قال حدثنا ابن عون بالنون عبد الله بن ارطبان البصري الفقيه الفاضل من السادسة
المتوفى سنة احدى وخمسين ومائة وقال ابن حجر سنة خمس على الصحيح **عن ابن**
سيرين محمد **عن عبد الرحمن ابن أبي بكرة** بن الحرث الثقفي البصري ثقة من
ولد في الاسلام بالبصرة سنة اربع عشرة المتوفى سنة تسع وتسعين **عن أبيه**
ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء **ذكر** اي ابو بكرة اي انه كان يحدثهم فذكر
النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن عساكر وابي الوقت والاصيلي **عن**
أبيه أن النبي وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر في نسخة **قال ذكر**
بضم اوله وكسر ثانيه **النبي** بالرفع نائبه عن الفاعل اي قال ابو بكرة حال كونه
قد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وعند النسائي عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى
الله عليه وسلم قالوا والحال ويجوز ان تكون للعطف على ان يكون المعطوف عليه محذوف قا
فعد عليه السلام **على بعيره** يمنى يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد لحاجته
الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة

كان سيرين هذا اعمى
لا الاعرج

ولم ابن بكره بمعنى
الكاف كما في النسخ
صحيح البخاري وسلم
وغيرهما وقوله
بكرة وقوله
برخص الخ
الى النبي صلى الله
فكاتبه بذلك

ويجوز على هذه
الكوفيين في ان
تكون هي المبتدأ و
الخبر فلا حذف ولا
والمراد رب مبلغ ع
اوعى اي افهم لما
من سامع مني وه
الا الاول الواقع
ابن منده بفتح

قال في الفتح اورده المصنف هنا مختصرا واورده في الحج مطولا
عقب باب الخطبة بمنى من كتاب
الحج اورده هنا قطعة من حديث
له

ابن سيرين
الجمان قال
وعمل النعا
الحلبي و
ابن الشراح
مخزومهم له
تخريج الترمذ

وحسره بكر
المقدم

اليه وَامْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ بكسر الخا أَوْ بِزِمَامِهِ وهما بمعنًى وانما شك الراوي
في اللفظ الذي سمعه وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البُرَة بضم
الموحدة وتخفيف الرا المفتوحة ثم تشد في طرفه المقود والانسان الممسك
هنا هو ابو بكرة لرواية الاسماعيلي الحديث بسنده الى ابي بكرة قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وامسك اما قال بخطامها او زمامها او كان
الممسك بلالا لرواية النسائي عن ام الحصين قالت حججت فرايت بلالا يقود بخطام
راحلة النبي صلى الله عليه وسلم او عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال
كنت اخذا بزمام ناقته عليه السلام وفايدة امساك الزمام صون البعير عن
الاضطراب والارتاح لراكبه ثم قال عليه السلام وفي رواية ابوي ذر والوقت
والاصيلي وفي رواية فقال اي يوم هذا برفع اي والجملة وقعت مقول القول
فسكتنا عطف على قال حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس هو يوم النحر
قلنا وفي رواية ابي الوقت فقلنا بلى حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله وهو هنا
مقول القول اقيم مقام الجملة التي هي مقول القول قال عليه السلام فاي شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال عليه السلام ولابي الوقت
قال وابن عساكر اليس بذي الحجة بكسر الحا كما في الصحاح قال الزركشي هو المشهور
واباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح قلنا بلى وفي رواية كريمة قال فاي بلد
هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس بمكة وقد سقط من
رواية الحموي والمستملي والاصيلي السوال عن الشهر والجواب الذي قبله ولفظهم
اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وتوجيهه ليس
ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض ورواية كريمة بالسوال عن الشهر والجواب
الذي حبناه كمسلم وغيره مع السوال عن البلد والثلاثة ثابتة عند المولف في الاضاحي وعن
والحج قال صلى الله عليه وسلم فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَاعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ
يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا اي فان سفك دمايكم واخذ اموالكم وثلب
اعراضكم لان الذوات لا تحرم فتقدر لكل ما يناسبه كذا قاله الزركشي والبرماوي
والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال

بالنسك عوضون اي
عورة الاحرم والصواب
ان ابا بكرة هو الممسك
بخطامها قال الشهاب
ابن عبد الحق والاماكن
يمكن ان يكون السلامة
اسكوا في حاله الخطبة
ابنا وبر

وغلب العرض انما حرم ان اكان بغير حق فالافصاح به تنبيس والاولى كما افاده في مصابيح الجامع
ان تقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي لفظة انتهاك التي موضوعها لتناول الشيء بغير حق
كما نص عليه العاصمي فكانه قال فان انتهاك دمايكم واموالكم واعراضكم والاجتماع الى تقدير
مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحابه على الجميع وعدم احتياجه الى التقييد الحقيقة
والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه
او في سلفه وشبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار
الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السوال عنها
مع شهرتها لان تحريمها ثابت في نفوسهم اذ هي عاده سلفهم وتحريم الشيء طاري وعتيد
فانما شبه الشيء بما هو اعلا منه باعتبار ما هو مقرر عندهم لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ اي الحاضر في المجلس
الْغَائِبَ غيبه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقا
الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور او جميع الاحكام فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى يُبَلِّغُ
مَنْ لَهُ الذي مُوَاوٍ عَلَيْهِ اي للحديث مِنْهُ صلة لافعل التفضيل وفصل
بينهما به للتوسع في الظرف كما تفصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين
لكثير من المشركين قتل اولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض
الهمزة والفاصل غير اجنبي والسند من الحديث ان حامل الحديث يوخذ عنه وان كان
جاهلا بمعناه وهو ما جور بتبليغه محسور في زمرة اهل العلم وفي هذا الحديث
الحث والعنعنة وروايته كلهم بصريون واخرجه المولف في الحج والتفسير والفتن
وبدء الخلق ومسلم في الديات والنسائي في الحج والعلم هذا بَابُ بالتنوين
وهو ساقط في رواية الاصيلي الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ للتقدم بالذات عليهما لانه شرط
في صحتهما اذ انه مصحح للنية المصححة للعمل فنبه المولف على مكانة العلم خوفا من ان
يسبق الى الذهن من قولهم لا ينفع العلم الا بالعمل توهين امر العلم والتساهل في طلبه
لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وللاصيلي عز وجل فَاعْلَمْ لي يا محمد أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَبَدَأَ
تعالى بِالْعِلْمِ اولا حيث قال فاعلم ثم قال واستغفر اشارة الى القول والعمل وهذا
وان كان خطابا له عليه السلام فهو يتناول امته او الامر للدوام والثبات كقوله
يا ايها النبي اتق الله اي دم على التقوى وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ بفتح همزة ان

عطفا على سابقه او بكسرها على الحكاية **وَرَّثُوا** بتشديد الراء المفتوحة اى الانبيا او مع الكسر اى الكلا العلما **ودرثوا العلم من اخذه اخذ** من بيرا ان البنوة **بحظ وافر** اى نصيب كامل وهذا كله قطعة من حديث عند ابى داود والترمذى وابن حبان فى والحاكم وصححا من حديث ابى الدرداء وضعفه عرفه بالاضطراب فى سنده لكن له شواهد يتقوى بها ومناسبته للترجمة رجحه ان الوارث قام مقام المورث فله حكمه فيما قام بقامه فيه **ومن سلك طريقا** حال كونه **يطلب به** اى السالك **علما سهل الله له طريقا** اى فى الاخرة او فى الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة او هو بشارة بتسهيل العلم على طالبه لان طلبه من الطرق الموصلة الى الجنة ونكر علما كطريقا ليتدرج فيه القليل والكثير وليتناول انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وهذه الجملة اخرجها مسلم من حديث الاعمش عن ابى صالح والترمذى وقال حسن وانما لم يقل صحيح لتدليس الاعمش لكن فى رواية مسلم عن الاعمش **جل ذكره** حدثنا ابو صالح واتفقت تتمة تدليسه **وقال الله انما يخشى الله** اى كافة **من عباده العلماء** الذين علموا قدرته وسلطانه فمن كان اعلم كان اخشى لله ولذا قال عليه السلام انا اخشاكم لله واتقاكم له **وقال** تعالى **وما يعقلها** اى الامثال المضروبة وحسنها **الا العالمون** الذين يعقلون عن الله فيتدبرون الاشياء على ما ينبغى وقال تعالى حكاية عن قول الكفار حين دخولهم النار **وقالوا لو كنا نسمع** اى كلام الرسل **او نعقل** فنقبله جملة من غير بحث وتفتيش اعتمادا على ما لاح من صدقهم بالمعجزات **ما كنا فى اصحاب السعير** اى فى عدادهم وفى جملتهم فى حكمهم ومعاينته تفكر المستبصرين **وقال** تعالى **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** قال القاضى ناصر الدين تنبيه لاستواء الفريقين باعتبار القوة العلمية بعد تنبيه باعتبار القوة العملية على وجه ابلغ لمزيد فضل العلم وقيل تقرير للاول على سبيل التنزيل اى كما لا يستوى العالمون والجاهلون لا يستوى العاملون والعاصون **وقال النبى صلى الله عليه وسلم** فيما وصله المولف بعد باب **من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين** وللمستملى **يفهمه** بالهاء المشددة الكلسوتة بعد هاء ثم ميم واخرجه بهذا اللفظ ابن ابى عاصم فى كتاب العلم باسناد حسن والفقه هو الفهم **وانما العلم بالتعلم** بفتح اللام المشددة على

الصواب وليس هو من كلام المولف فقد رواه ابن ابى عاصم والطبرانى من حديث معاوية مرفوعا وابو نعيم الاصبهانى فى رياضة المتعلمين وفى بعض النسخ وهو فى اصل اليونينية كما **والتعليم** بكسر اللام وبالمثناة التحتية وفى هامشها بالتعليم بضم اللام قال وهو الصواب **وقال ابو درجة** بن حبان فيما وصله الدارمى فى مسنده وغيره من حديث ابى مزيد لما قال له رجل والناس مجتمعون عليه عند الجمرة الوسطى يستفتونه الرتبة عن الغنيا وكان الذى منعه عثمان لاختلافه حصل بينه وبين معاوية بالشام فى تاويل ان الذين يكنزون الذهب والفضة فقال معاوية نزلت فى اهل الكتاب خاصة وقال ابو درجة نزلت فينا وفيهم وادى ذلك الى انتقال ابى ذر عن المدينة الى الربذة ارقيت ان على **لو وصفتم الصمصامة** بالمهملتين ان ولى ممنوحة ذا السيف الصارم الذى لا ينثنى اى الذى احد واحد **على هذه** واشار الى قفاه كذا فى فرع اليونينية وفى غيره الى القفا وهو مقصور يذكر ويونث **لتركتنى ابنى افقد** بضم الهمزة وكسر القاف اخره معجمة اى امضى **كلمة سمعتها من النبى** ولابى ذر وابن عساكر **رسول الله صلى الله عليه وسلم** فيل ان يجبر وبضم المثناة التحتية وكسر الجيم وبعد التحتية ذاى الصمصامة **على** اى على قفاى والمعنى قبل ان تقطعوا راسى **لا تقدرتها** بفتح الهمزة والقاف وسكون الراء للجمعة وانما فعل ابو ذر هذا حرصا على تعليم العلم طلبا للثواب وهو يعظم مع حصول المشقة واستكمال الاثنان هنا بولا نما لا متناع الثانى لا متناع الاول وحينئذ فيكون المعنى انتفا الامتناع الانتفاء لا انتفا الوضع وليس المعنى عليه **واجيب** بان لو هنا لمجرد الشرط كان من غير ان يلاحظ الامتناع والمراد ان الاخذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله اولى بالاولى لو لم يخف الله لم يعصه ولا فى الوقت هنا زيادة **وقال النبى صلى الله عليه وسلم الشاهد الغايب** وتقدم قريبا **وقال ابن عباس** رضى الله عنهما فيما وصله ابن ابى عاصم والخطيب باسناد حسن **كونوا ربانيين** اى **حكما** جمع حليم باللام **فقها** جمع فقيه وفى رواية **حكما** بالكاف جمع حكيم **علما** جمع عالم وهذا التفسير ابن عباس وقال البيضاوى والربانى المنسوب الى الرب بزيادة الالف والنون كاللحيانى والرقبانى وهو الكامل فى العلم والعمل وقال البخارى حكاية عن قول بعضهم **ويقال الربانى من يربى الناس بصغار العلم قبل كباره** اى بجزيئات العلوم

فيا كاناة او بغر وعد قبل اصوله او بوسايله قبل مقاصده او ماوضح من رسايله قبل ماد ومنها
ولم يذكر المولف حديثا موصولا ولعله التقى بما ذكره او غير ذلك من الاحتمالات ...

باب ماكان النبى صلى الله عليه وسلم بالخا المعجمة واللام اى باب كونه **يتخولهم** **يتعهد اصحابه بالموعظة** بالنصح والتذكير بالعواقب **والعلم** من عطف العام على الخاص وانما عطفه لانهما منصوصة فى الحديث الاتى وذكر العلم استنباطا **كى لاينفروا** بفتح الثناة

التحتية وكسر الفاى يتباعدوا **او السند السابق الى المولف قال حدثنا محمد بن يوسف** ابن واقد الفريابى الصبى المتوفى فى ربيع الاول سنة اثنتى عشرة ومايتين اليس هو محمد بن يوسف البيكندى لانه اذا اطلق فى هذا الكتاب محمد بن يوسف تعين الاول **قال اخبرنا** وفى رواية ابن عساكر والاصيلى **حدثنا سفيان** الثورى **عن الاعمش** سليمان بن مهران **عن ابى وايل** شقيق بن سلمة الكوفى **عن ابن مسعود** عبد الله رضى الله عنه انه **قال كان** **النبى صلى الله عليه وسلم يتخولنا** بالخا المعجمة واللام اى يتعهدنا والمعنى كان يراعى الاوقات فى تذكيره ولا يعاد لذلك كل يوم انتهى او هى بالمهملة منها اى يطلب احوالنا التى تنشط للموعظة وصوبها ابو عمر والشيبانى وعن الاصمعى يتخنى بنا بالمعجمة والنون اى يتعهدنا **بالموعظة فى الايام** فكان يراعى الاوقات فى وعظنا فلا يفعله كل يوم **كراهة** بالنصب مفعول له اى لاجل كراهة **السآمة** اى الملالة من الموعظة **علينا** وفى رواية الاصيلى وابى ذر **كراهية** بزيادة مثناة تحتية وهما لغتان وللكارمى والجوزى يتعلق بالسآمة على تضمين السآمة معنى المشقة اى كراهة المشقة عليها او بتقدير الصفة اى كراهة السآمة الطارية عليها او الحال اى كراهة السآمة حال كونها طارية عليها او بمحذوف اى كراهية السآمة شفقة علينا **وبه قال حدثنا محمد بن بشار** بفتح الموحدة وتشديد المعجمة ابن داود الملقب بندارا بضم الموحدة وسكون النون وبالراء المهملة العبدى نسبة الى عبد هند بن كلاب البصرى المتوفى فى رجب سنة اثنتين وخمسين ومايتين **قال حدثنا يحيى** وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابى الوقت **ابن سعيد** اى لاحول القطان **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال حدثنى** بالافراد **وابو التياح** بفتح المثناة الفوقية وتشديد المهملة التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد بالتصغير الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة الى ضبيعة ابن ربيعة المتوفى سنة سبع وعشرين

ومايتين **عن**

ومايتين **عن انس** اى ابن مالك كما فى رواية الاصيلى **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يسروا**
ولا تعسروا امر من التيسير لقبض التعسير **وبشروا ولا تنفروا** انهى من عشر تعسيرا واستشكل الاتيان
بالثانى بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشئ نهى عن ضده واجيب بانه انما صح بالنظر
للتاكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة وبالثانى غالب اوقاته فلما قال
ولا تعسروا انتفى التعسير فى كل الاوقات من جميع الوجوه **وبشروا** امر من البشارة
وهى الاخبار بالخير نقيض النذارة **ولا تنفروا** نهى من نفر بالتشديد اى بشروا الناس بفضل
الله وتوابه وجزيل عطايه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لايقال
كان المناسب ان ياتى ولا تنفروا ولا تتذرعوا لانه يقبض التبشير لا التنفير لانهم
قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما
كما لم يقتصر فى الاول بيتاس لانه لم يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير ولا من عدم
التنفير ثبوت التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لثبوت هذه المعانى لاسيما والمقام
مقام اطناب وفى قوله بشروا واعدبسروا الجناس الخطى **هذا باب**

من جعل لاهل العلم اياما معلومة بالجمع فى الاول والافراد فى الثانى او بالجمع فيهما
او بالافراد فيهما فالاول للكرمانى والثانى للكشميهنى والثالث لغيرهما وباب خبر مبتدا
محذوف ومضاف لتاليه **وبالسند الى المولف قال حدثنا عثمان بن ابى شيبة** نو عثمان
ابن محمد بن ابراهيم بن ابى شيبة بن عثمان بن خواستى بضم المعجمة وبعد الالف سين
مهملة ساكنة ثم مثناة فوقية العبسى الكوفى المتوفى لثلاث بقين من المحرم سنة تسع
وثلاثين ومايتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد قرط الضبى الكوفى المتوفى سنة
ثمان او تسع وثمانين ومايه **عن منصور** هو ابن المعتمر ابن عبد الله المتوفى سنة ثلاث او اثنتين
ومايه **عن ابى وايل** شقيق بن سلمة انه **قال كان عبد الله** بن مسعود رضى الله عنه **يذكر**
الناس فى كل خميس فقال له اى لابن مسعود **رجل** قال فى فتح البارى يشبه ان يكون هو
يزيد بن معاوية النخعى **يا ابا عبد الرحمن** وهو كنية ابن مسعود **لوددت** اى والله
لاحببت **انك** بفتح الهمزة مفعول سابقه **ذكرتنا** بتشديد الكاف **كل** اى فى كل **يوم**
قال استجلالا للذكر لما وجد من بركته ونوره **قال** عبد الله **اما** بفتح الهمزة وتخفيف
الميم حرف تنبيه عند الكرمانى واستفتاح بمنزلة الا او بمعنى حقا عند غيره **الله** بكسر

١٠٥

الهمزة وبفتحها على قول ان اما بمعنى حقا والضمير للشان يمنعني من ذلك اني بفتح الهمزة
فاعل يمنعني اكره ان اتهلكم بضم الهمزة وكسر الهاء وتشديد اللام المفتوحة اى اكره ان اعلمكم
املاكلم وضحكم والى بكسر الهمزة اتخولكم بالجا المعجمة اى اتعهدكم بالموعظة كما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بها اى بالموعظة في مظان القبول ولا يكثر ولا يكثر مخافة
السامة علينا اما ان يتعلق بالمخافة او السامة وزعم بعضهم ان الصواب يتخولنا بالخا
المهملة لكن الروايات الصحيحة بالجا المعجمة هذا باب بالتنوين من
اى الذي يرد الله به خيرا بالنصب مفعول يرد المجزوم لانه فعل الشرط والموصول
به يتضمن معنى الشرط وكسر لالتقا الساكنين وجواب الشرط يفقهه فالفا ساكنة
وفي رواية للكشميهني زيادة في الدين وهي ساقطة عند الباقين والفقه في الاصل
الفهم يقال فقه الرجل بالكسر يفقه فقها اذا فهم وعلم وفقه بالضم اذا صار فقيها
عالما وخصه العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع والمتاخرين من علم الشريعة
بالفقه لانه مستنبط بالقرائن والادلة والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة
والنحو وغيرهما روى ان سلمان نزل على بطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف
اصلي فيه فقالت طهر قلبك وصلي حيث شئت فقال فقهت اى فهمت وفطنت الحق
ولو قال علمت لم يقع هذا الموقع ومفهومه انه من لم يتفقه في الدين فقد حرم الخير
وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح
الفا وسكون المثناة التحتية اخره را المصري واسم ابيه كثير بالمثلثة وانما نسبه
الى المولف لجده لشهرته به المتوفى سنة ست وعشرين ومايتين قال حدثنا
ابن وهب بسكون الهاء واسمه عبد الله بن مسلم القرشي المصري الفهري العامري الذي
لم يكتب الامام مالك لاحد الفقيه الا له فيما قيل المتوفى بمصر سنة سبع وتسعين
وماية لاربع بقين من شعبان عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
انه قال قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف وحاحميد مضمومة سمعت معاوية بن
ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذي المناقب
المتوفى في رجب سنة ستين ولد من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري
ثمانية احاديث اى سمعت قوله حال كونه خطيبا حال كونه يقول من يرد الله بضم المثاة
وفتح الخاء المعجمة وكسر

التحتية وكسر الراء من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي المقدر والوقوع به خيرا
اى جميع الخيرات او خيرا عظيما يفقهه اى يجعله فقيها في الدين والفقه
لغة الفهم والحمل هنا او لي من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ومن
موصوله فيه معنى الشرط كما مر وتكير خيرا للتعميم لان النكرة في
سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم اذ ان المقام يقتضيه
ولذا اقدر كما مر بجميع وعظيم وانما انا قاسم اقسم بينكم تبليغ الوحي من
غير تخصيص والله يعطي كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته
تعالى فالتفاوت في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث
فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او من القرآن الذي يليهم او
ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسايل كثيرة وذلك فضل الله يوتيه من يشا
وقال الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه او من مفعوله
فعلى الثاني فالمعنى ان الله تعالى يعطي كلا ممن اراد ان يفقهه استعدادا
لدركه المعاني على ما قدره له ثم يلهمني بالقاء ما هو لايق باستعداد كل واحد
وعلى الاول فالمعنى اني القي على ما يسنح لي واسوي فيه ولا ارجح بعضهم
فالله يوفق كلا منهم على ما اراد وشان من العطا انتهى وقال غيره المراد
القسم المالي لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه اخبر من اراد به
خيرا فقهه في الدين وظاهره يدل على الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال
نعم يتوجه السوال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب
بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص عليه الصلاة والسلام
بعضهم بزيادة لمقتض اقتضاه فتعرض بعض من خفي عليه الحكمة فرد عليه
الصلاة والسلام بقوله من يرد الله به خيرا الى اخره اى من اراد الله به الخير
يزيده في فهمه في امور الشرع ولا يقرصر لامر ليس على وفق اذ الامر كله لله
وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قايم بامر الله
ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بانه مع الله عليه
الصلاة والسلام يعطي ويقسم فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من

الصفات وفيه حذف المفعول **ولن تزال هذه الامة قائمة**
بالنصب خبر تزال **على امر الله** على الدين الحق **لا يضرهم**
من اى الذى **خالفهم حتى يأتى امر الله** وحتى غاية لقوله لن تزال
واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم منه ان لا يكون
هذه الامة يوم القيامة على الحق **واجيب** بان المراد من قوله
امر الله التكاليف وهى معدومة فيهما او المراد بالغاية تأكيد
التابيد على حد قوله ما دامت السموات والارض او هى غاية
لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى حتى يأتى بلا الله فيضرهم
حينيذ فيكون بعدها مخالف لما قبلها **هذا باب**
الفهم باسكان الهاء وفتحها لغتان **فى العلم** اى العلوم اى ادراك
المعلومات والا فالفهم نفس العلم كما فسره به الجوهري كذا قاله
الحافظ ابن حجر والبرماوى تبعا للكرمانى **وعورض** بان العلم
عبارة عن الادراك الجلى والفهم جودة الذهن والذهن قوة
تقتنص بها المعانى وتشمل الادراكات العقلية والحسية **وقال**
الليث يقال فهمت الشئ اى عقلته وعرفته ويقال فهم بكسر الهاء
وفتحها وهذا قد فسر الفهم بالمعرفة وهو غير العلم **وبالسند الى المؤلف**
قال حدثنا على وفى رواية ابى ذر **ابن عبد الله** اى المدينى
اعلم زمانه بهذا الشان المتوفى فى ما قاله المؤلف لليلتين
بقيتا من ذى القعدة سنة اربع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا**
سفيان بن عيينة **قال قال لى ابن ابى نجيح** بفتح النون هو
عبد الله واسم ابيه يسار القدرى الثقفى من ابى
زرعة المتوفى سنة احدى وثلاثين ومائة وفى مسند
الحميدى عن سفيان حدثنى ابن ابى نجيح **عن مجاهد**
اى ابن ابى جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة وقيل جبير
مصغرا المخزومى الامام المتفق على جلالته وتوثيقه المتوفى

سنة مائة

سنة مائة وليس له فى هذا الكتاب الا هذا **قال صحبت ابن عمر**
بن الخطاب رضى الله عنهما **الى المدينة** النبوية **فلم اسمعه**
حدث حال كونه **يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
الا حديثا واحدا قال كنا وفى غير ابى الوقت **واحدا كنا**
عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتى بضم الهمزة
بجمار بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل
فقال صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة مثلها كمثل
بفتح الميم والمثلثة فيهما اى صفتها العجيبة كصفة
المسلم قال ابن عمر **فاردت ان اقول** فى جواب
قول الرسول صلى الله عليه وسلم حدثونى ما هى كما
صرح به فى غير هذه الرواية **هى النخلة فاذا انا**
اصغر القوم فسكت تعظيما للاكابر **قال** وفى رواية
ابى الوقت وابن عساكر **فقال النبى صلى الله عليه**
وسلم هى النخلة فان قلت ما وجه مناسبة الحديث
للترجمة اجيب من كون ابن عمر لما ذكر
النبى صلى الله عليه وسلم المسئلة عند احضار الجمار
اليه فهم ان المسئول عنه النخلة بقرينة الاتيان
بجمارها **هذا باب** **الاغتباط والحكمة**
من باب العطف التفسيرى او من باب عطف الخاص على العام والاغتباط بالغين
المعجمة افتعال من الغبطة وهى تمنى مثل ما للمغبوط من غير زوال عنه بخلاف الحسد
فانه مع تمنى الزوال عنه **وقال عمر** بن الخطاب رضى الله عنه فيما رواه ابن عبد البر بسند
صحيح من حديث ابن سيرين عن الاحنف عنه **تفقهوا قبل ان تسودوا** بضم المثناة
الفوقية وتشديد الواو اى تصيروا سادة من ساد قومه يسود لهم سيادة قال
ابو عبيد اى تفقهوا وانتم صغار قبل ان تصيروا سادة فتمنعكم الانفة عن الاخذ
عمن هو دونكم فتبقوا جهالا ولا وجه لمن خصصه بالتزويج لان السيادة اعم

لانها قد تكون به وبغيره من الاشيا الشاغلة ولا حتى تكلف من حمله من السواد في اللحية
فيكون امر الشاب بالتفقه قبل ان يسود لحيته والكهل قبل ان يتحول لحيته
السواد الى الشيب وزاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اى المولف
وبعد ان تسود واما عقب المولف السابق بهذا اللاحق ليبين ان لا مفهوم
لحوف ان يفهم منه ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر رضى الله عنه
انه قد يكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام ان يجلس مجلس
المتعلمين وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم اورده تاكيدا للسابق
وليس قول عمر رضى الله عنه هنا من تمام الترجمة نعم قال البرماوي وغيره تبعا للكرماني
الا ان يقال الاحتياط في الحكم على القضا الا قبل كون المغابط قاضيا قالوا ويؤيد
بالمصدر والتقدير باب الاحتياط وقول عمر انتهى وتعقب بانه كيف يوول الماضي
بالمصدر وبه قال حدثنا الحميدي ابو بكر عبد الله ابن الزبير بن عيسى المكي المتوفى سنة
تسع عشرة ومايتين قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد وفي رواية ابوي
ذر والوقت حدثنا اسمعيل بن خالد على غير ما اى على غير اللفظ الذي حدثناه الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب المسبوق روايته عند المولف في التوحيد والحاصل ان ابن عيينة
روى الحديث عن اسمعيل بن خالد وساق لفظه هنا وعن الزهري وساق لفظه في التوحيد
وسياتي ما بين الروايتين من التخالف في اللفظ ان شا الله تعالى قال اى اسمعيل بن خالد،
سمعت قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي قال سمعت عبد الله بن مسعود رضى الله عنه اى
كلامه حال كونه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد اي لا غبطة جايز في شي الا في شان شان اثنتين منا
التاميث اى خصلتين والموغل في الاعضام اثنتين بغير تا اى في شيئين رجل بالرفع بتقدير احدى
الاثنتين خصلة رجل فلما حذف المضاف اكتسى المضاف اليه اعرابه والجر بدلا من اثنتين واما على رواية
تلا التانيث حال المضاف فيدل ايضا على تقدير حذف المضاف اى خصلة رجل لان اثنتين معناه كما مر
خصلتان والنصب بتقدير اعني وبلا رواية ابن ماجة اتاه الله بمد الهمزة اى اعطاه مالا فسلط
بضم السين مع حذف الهاء وهي لابي ذر وغيره ليسلط على هلكته النفس المحمولة على الشح ولغير ابوي ذر فسلطه على
هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه بان انفاه كله في الحق لا في السديد ووجوه المكارم ورجل بالجر كاد الفلان
على ما سر اتاه الله الحكمة القران او كل ما منع من الجهل وزاجر عن القبيح فهو يقضي بها بين الناس ويعلمها
والمعلق الحسد واراد به الغبطة وحينيذ فهو من قبيل اطلاق المسبب على السبب ويويده ما عند المولف في فضايل القران
من حديث ابي هريرة بلفظ فتا البيتي اوتيت مثل ما اوتي فلان فعلت مثل ما يعمل فلم يتمن السالب بل ان يكون مثله او
الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى
لا اباحة في شي من الحسد الا فيما كان هذا سبيله اى لا جسد محمود الا في هذين بالاستثنا بالا واير غير الحبس وعلى الثاني معه

خوره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه القول الثاني منهما البدر الدماميني
بانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاشتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر
تمني زوال نعم المحسود عنه وميروريتها الى الحاسد لا يباح اصلا وكيف يباح تمني
زوال النعمة الله عن المسلمين اللهم بحق الله فيهما هذا باب ما ذكر في
دهاب موسى بن عمران زاد الاصيلي صلى الله عليه المتوفى وعمره مايتان وستون
سنة فيما قاله العزيزي في اليته في سابع ادار لمضي الف سنة وستماية وعشرين سنة
من الطوفان في البحر الى الخضر عليهما السلام بفتح الحاء وكسر الضاد المعجمتين وقد
تسكن الضاد مع كسر الحاء وفتحها وكنيته ابو العباس واختلف في اسمه كما يبه وهل
هو بني او رسول او ملك وهل هو حي او ميت فقال ابن قتيبة بليا بفتح الموحدة وسكون
اللام وتحتانيه تحتيه ابن ملكان بفتح الميم وسكون اللام وقيل انه ابن فرعون صاحب
موسى وهو غريب جدا وقيل ابن ملك وهو اخو الياس وقيل ابن ادم لصلبه رواه
ابن عساكر باسناده الى الدارقطني والصحيح انه نبي معمر محجوب عن الابصار وانه باق
الى يوم النفخة لشربه من ماء الحياة وعليه الجمهور واتفاق الصوفية واجماع كثير
من الصالحين وانكر جملة حياته منهم المولف وابن المبارك والحربي وابن الجوزي
وباني ما في ذلك من المباحث ان شا الله تعالى وظاهر الترجمة ان موسى عليه السلام
ركب البحر لما توجه في طلب الخضر واستشكل فان الثابت عند المصنف وغيره انما
ذهب في البر وركب البحر في السفينة مع الخضر بعد اجتماعهما واجيب بان مقصود الترجمة
انما حصل تمام القصة ومن تمامها انه ركب مع الخضر البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا من
اطلاق اسم الكل على البعض او من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وعند عبد
ابن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في خريف من خرايف البحر والاريب ان
التوصل الى جزيرة البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده من طريق الربيع بن انس
قال انحاز الماء عن مسلكي الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر الحوت حتى انتهى
الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات
وباب قوله تعالى هل أتبعك على أن تعلمني اي على شرط ان تعلمني وهو في موضع الحال
من الكاف الا انه بالنصب بتقدير وقد كر لا على المفعولية وزاد الاصيلي في روايته

باقي الاية وهو قوله تِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا اى علما ذا رشد وهو اصابة الخير وقرا يعقوب وابو عمرو والحسن والمزيدى بفتح الراء والشين والباقون بضم الراء وسكون الشين وهما لغتان كالبخل والبخل وهو مفعول تعلمني ويجوز ان يكون مفعول علمت العايد محذوف وكلاهما منقول من علم الذي له مفعول واحد ويجوز ان يكون علة لا يتفك او مصدرا بإضمار فعله ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما يبعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية الادب والتواضع فاستجهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده ويتفضل عليه بتعليم بعض ما انعم الله عليه قاله البيضاوي وينسب الى المولف قال حَدَّثَنِي بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُزَيْزٍ بضم العين المعجمة مصغرة وزاي مكررة الاولى منهما مفتوحة بينهما ياء مثناة تحتية ساكنة بن ابي الوليد القرشي الزُّهْرِيُّ المدني نزيل مصر قال حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بن سعد القرشي المدني الزهري سكن بغداد وتوفي في شوال سنة ثمان ومائتين قَالَ حَدَّثَنِي بالافراد وللاصيلي وابن عساكر حَدَّثَنَا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عَنْ صَالِحٍ اى ابن كيسان بفتح الكاف المدني التابعي المتوفى وهو ابن مائة سنة ونيف وستين سنة عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزهري انه حَدَّثَ وفي رواية الحموي والمستملي حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بالتكبير بن عتبة احد الفقها السبعة اخبره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عبد الله رضي الله عنهما انه تَمَارَيْتُ اى تجادل وتنازع مُوسَى اى ابن عباس وَالْحُرُّ بضم الحا المهملة وتشديد الراء ابْنُ قَيْسٍ بفتح القاف وسكون المثناة التحتية اخو مهلة بن حصن بكسر الحا وسكون الصاد المهملتين الصحابي الْفَزَارِيُّ بفتح الفا والزاي ثم الراء نسبة الى فزارة بن ذبيان وَصَاحِبُ مُوسَى عليه السلام هل هو خضر ام غيره قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما هُوَ خَضِرٌ بفتح اوله وكسر ثانيه او بكسر اوله واسكان ثانيه ولم يذكر مقالة الحر بن قيس قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث فَمَرَّ بِهِمَا اى بابي بن كعب وابن قيس أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ هو ابن المنذر الانصاري المتوفى سنة تسع عشرة او عشرين او ثلاثين فَدَعَاهُ اى ناداه ابن عباس رضي الله عنهما وفسره السفاقسي

بما نقله عنه الزركشي وغيره بقيامه اليه اى لما سأله وعلل بان ابن عباس كان آدب من ان يدعوا أبيا مع جلالته انتهى وليس في دعايه ان يجلس عندهم لفصل الخصومة ما يخل بالادب وقد روى في قولهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال يا ابا الطفيل هلم الينا فهو صريح في المراد فَقَالَ لِي تَمَارَيْتُ اختلفت أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا الحر بن قيس أَوْ صَاحِبُ مُوسَى الذي سَأَلَ مُوسَى وللاصيلي زاد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبِيلَ إِلَى لِقِيِّهِ بلام مضمومة فقاف مكسورة فمثناة تحتية مشددة هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حال كونه يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ أُبَيٌّ نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ وفي رواية ابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية يَذْكُرُ شَأْنَهُ حال كونه يَقُولُ بَيْنَمَا بينما يَوْمًا في ملا من الناس اى في جماعة او اشراف مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وهم اولاد يعقوب عليه السلام وكان اولاده اثني عشر وهم الاسباط وجميع بني اسرايل منهم جَاءَهُ رَجُلٌ جواب بينما والغرض من هذا الجواب كما تقرر تَرْكُ اذ وإذا نعم بثبت ادبي رواية ابي ذر كما في فرع اليونينية قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تسمية الرجل فَقَالَ هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ بنصب اعلم صفة لاحدا قَالَ وفي رواية الاصيلي فَقَالَ مُوسَى لَا اعلم احدا اعلم مني وفي التفسير فسيل اي الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اي تنبيها له وتعليما لئلا يعتدي به غيره في تزكية نفسه فيهلك ولا ريب ان في هذه القصة ابلغ رد على من ذهب العصر فاه بقوله انا اعلم خلق الله وانما اتى موسى للخضر للتاديب والتعليم فانهى فَأَوْحَى اللَّهُ زاد الاصيلي عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بَلَى بفتح اللام والقياس الاما أعلموا به كما قال بما اعلمته من الغيوب وحوادث القدرة مما لا يعلم لانبيا منه الا ما أعلموا به عَبْدُنَا خَضِرٌ اعلم منك سيد هم وصفوتهم صلوات الله وسلامه عليه وعليهم في هذا المقام اني لا اعلم الا ما علمني ربي والا فلا ريب ان موسى عليه الصلاة والسلام اعلم بوظايف النبوة وامور الشريعة وسياسة الامة وفي رواية الكشميهني بَلْ ما سكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق اليتي بل قل خضر لكن استشكل على هذه الرواية قوله عبدنا اذ ان المقام يقتضي ان يقول لعبد الله او عبدك واجيب بانه ورد على سبيل الحكاية عن الله تعالى واضافه تعالى اليه للتعظيم فَسَأَلَ مُوسَى عليه السلام السَّبِيلَ إِلَيْهِ اى الى الخضر فقال اللهم ادلني عليه فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ اى لاجله الْحُوتَ آيَةً اى علامة لكان

ما نقل من الاقتدي بابنيه نسبته طيبي عن الحق ايا ن محذوفهم

من كلام السبوطي

كتبه

الخضر ولفتاه وقيل له يا موسى إذا فقدت الحوت بفتح القاف فارجع فانك ستلقاه وذلك
انه لما سال موسى السبيل الله قال الله تعالى له اطلبه على الساحل عند الصخرة قال
يا رب كيف لي به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة
وقال لفتاه اذا افقدت الحوت فاخبرني وكان وللاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فكان
يتبع بتشديد التاء الفوقية أثر الحوت في البحر فقال لموسى فتاه يوشع بن نون
فله كان يخدمه ويتبعه ولذلك سماه فتاه أرأيت ماذا هانى إذ اوينا إلى
الصخرة يعني الصخرة التي رقد عندها موسى عليه السلام او الصخرة التي دون نهر
الزيت وذلك ان موسى لما رقد اضطرب الحوت المشوي ووقع في البحر فجعله موسى او
الخضر وقيل ان يوشع جال بالحوت في المكتل فنزلا ليلا يحلى شاطئ عين تسمى عين
الحياة فلما اصاب السمكة روح الماء وبرده عاشت وقبل توضا يوشع من تلك العين
فانضح الماء على الحوت فعاش ووقع في الماء فاني نسيت الحوت فقدته او نسيت ذكره
بما رايت وما انسانيه الا الشيطان أن اذكره قال البيضاوي واي وما انساني ذكره
الا الشيطان فان ان اذكره بدل من الضمير وهو اعتذار عن نسيانه بتشغل الشيطان له
بوساوسه والحال وان كانت عجيبة لا ينبغي شانها كانت لما ضربي بمشاهدة امثالها عند
موسى وانها قابل اهتمامه بها ولعله ينبغي ذلك لاستغراقه في الاستبصار وانجذاب
شواشره الى جناب القدس عما عراه من مشاهدة الايات الباهرة وانما نسبه الى الشيطان
هضما لنفسه قال موسى ذلك اي فقدان الحوت ما كنا نبغي اي الذي نطلبه علامة
على وجدان المقصود فارتدا على اثارهما فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان
قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا او مقتصين حتى اتيا الصخرة فوجدا خضرا عليه
السلام فكان من شانهما اي الخضر وموسى الذي قص الله عز وجل في كتابه من قوله
تعالى قال له موسى هل اتبعك الى اخر ذلك هذا باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم علمه اي حفظه او فهمه الكتاب اي القران والضمير يحتمل ان يكون
لابن عباس لسبق ذكره في الحديث السابق اشارة الى ان ما وقع من غلبته للخبرين قليس
انما كان بدعائه له صلى الله عليه وسلم او استعمال لفظ الحديث الاتي توجهة اشارة
الى ان ذلك لا يختص جوازه به والضمير على هذا لغير المذكور وهل يقال لمثل هذا

كان عبد الله بن عباس يسمى البحر

ما سبق في الباب سنده تقليتي فيه خلاف وبالسند الى المولف قال حدثنا ابو معمر بضم
ميمين بينهما عين مهملة ساكنة واخره راء عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج البصري
المقعد بضم الميم وفتح القاف المنقري الحافظ القدوري الوضاع ابن بنت ابن عيينة المتوفى
سنة تسع وعشرين ومائتين قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي
العنبري ابو عبيدة البصري التوزي في المحرم سنة ثمانين ومائة قال حدثنا
خالد هو ابن مهران الحذاء ولم يكن حذاء وانما كان يجلس اليهم التابعي المولى من بني
واحد المتوفى سنة احدى او اربعين ومائة عن عكرمة ابي عبد الله المدني المكثر
فقه لرايه رابي الجوارح ثم اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات المتوفى
سنة خمس او ست او تسع ومائة عن ابن عباس عبد الله رضي الله عنهما انه قال قمت رسول
الله وفي روايته النبي صلى الله عليه وسلم اي نفسه او صدره كما في رواية مسدد
عن عبد الوارث في المناقب وقال اللهم علمه اي عرفه الكتاب بالنصب مفعول
ثان والاول الضمير اي القران والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وفي رواية
عطاء عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وسلم دعا له ان يوتى
الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح راسه وقال اللهم علمه
فقهه في الدين وعلمه التاويل وفي رواية طاوس مسح راسه وقال اللهم علمه الحكمة
وتاويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر
الامة ورئيس المفسرين وترجمان القران هذا باب بالتنوين متى يصح سماع الصغير
وللكشميهني الصبي ومراده ان البلوغ ليس شرطا في التحمل وبالسند الى المولف قال
حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس كما في رواية كريمة قال حدثني بالافراد مالك هو ابن
انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية وفتح الموحدة عن عبد الله ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال اقبلت راكبا على حمار اتان بفتح الهمزة الانثى من الحمير ولما
كان الحمار شاملا للذكر والانثى حصصه بقوله اتان وانما نقل حماره وكثير من اهل
الحجاز يحملون على الذكر لان الغالب تحمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا
مفرد لا اسم جنس جمعي كتمر وقال العيني الاخص في الجواز ان الحمارة قد تطلق

كتبه

على الفرس المهمن كما قاله الصغاني فلو قال على حمار وبما كان يفهم انه افضل على فرس مجيني
وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذ واتان بالجر والسين
كسابقه على النقب او بدل الغلط او بدل بعض من كل لان الحمار يطلق على الجنس فيشمل
الذكر والانثى او بدل لكل من كل نحو سحقه رتنوته وبدوي باضافة حمار الى اتان اي
حمار هذا النوع وهو الاتان قال البدر الدماميني قال سراج ابن عبد الملك كذا
وجدته مضبوطا في بعض الاصول واستنكرها السهيلي وقال لعلها يجوزه من جوز اضافة
الشيء الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فايدة التنصيص على كونها
انثى الاستدلال بطريق الاولى على ان الامي من بني ادم لا تقطع الصلاة انثى اشرف
وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة
الشهوة **وانا يومئذ قد ناهزت** اي قاربت **الاحتلام ورسول الله صلى الله**
عليه وسلم يصلي بمنا بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت
به لكل ما يمنى او يراق بها من الدما **الى غير جدار** قال في فتح الباري اي الى غير سترة
اصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس اورده في معرض الاستدلال
على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويويده رواية البزار بلفظ والنبي
صلى الله عليه وسلم يصلي الكتوبة ليس شيء يستره **فمررت بين يدي** اي قدام **بعض**
الصف فالبعيض بالبعير بالبدجار والاتان الصف لا بد له **وارسلت الاتان ترتع** اي تاكل
وترتع مرفوع والجملة في محل نصب على الحال من الاتان وهي حال مقدرة لانه لم يرسلها
في تلك الحال وانما ارسلها قبل مقدرا كونها على تلك الحال وجوز ابن السيد فيه
ان يريد لترتع فلما حذف الناصب رفع نحو قوله تعالى قل افغير الله تامروني اعبد قاله
البدر الدماميني وقيل ترتع لتشرع في المشي والاول اصوب ويدل عليه رواية
المصنف في الحج ترتع غيرها فرتعت **وربطت الصف** وللكشميهني **بدحلت** بالقاف في
القف فلم ينكر بفتح الكاف **ذلك علي** اي لم ينكره علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولا غيره واستدل المولف بسياق هذا على ما ترجم له وهو ان التحمل لا يشترط
فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق
والكافر وادخل المولف هذا الحديث في ترجمة سماع الصبي وليس فيه سماع لكن

بالاراد المكان
عدم العرف
على الارادة الشعر

فوله ويلحق بالصبي
في ذلك العبد قال
شيخنا البابلي ليس
بظاهر اذ لو ادى
حال رقه هو مقبول

عدم

عدم انكار المرور منه لقوله انه جاء والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب
التوضيح والبيان وبه قال **حدثني** بالافراد وللاصلي وابي ذر وابن عساكر **حدثنا**
محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به المهتي وغيره وقيل هو الفريابي ورد بانه لا
رواية له عن ابي مسهر الاتي **قال حدثنا ابو مسهر** بضم الميم وسكون السين المهملة
وكسر الهاء واخره راء عبد الاعلى بن مسهر الغساني الدمشقي المولى بعد اربعمائة
عشر ومائتين وقد لقيته المولف وسمع منه شيئا يسيرا لكنه حدث عنه هنا بواسطة
قال حدثني بالافراد ولابن عساكر وابي الوقت **حدثنا محمد بن حرب** بفتح الحاء وسكون الراء
المهملتين اخره موحدة الخولاني الحمصي المتوفى سنة اربع وسبعين ومائة
وقد شارك ابا مسهر في رواية هذا الحديث عن محمد بن حرب هذا محمد بن المصفى
كما عند النسائي وابن خزيمة عن سلمة بن الخليل وابن المثنى كلاهما عن محمد بن حرب
كما في الدخل للبيهقي فقد رواه ثلاثة غير ابي مسهر عن ابن حرب فانتفى دعوى تفرد
ابي مسهر به عنه **قال حدثني** بالافراد **ابو بكير** بضم الزاي وفتح الموحدة
ابو الهذيل محمد بن الوليد ابن عامر الشامي الحمصي المتوفى بالشام سنة بضع او
ثمان واربعين ومائة **عن الزهري** محمد ابن مسلم ابن شهاب **عن محمود بن الربيع** بفتح
الراء وكسر الموحدة بن سراقة الانصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس
سنة بضع عشرة وله تسعين سنة انه **قال عقلت** بفتح القاف من باب ضرب يضرب
اي عرفت او حفظت **من النبي صلى الله عليه وسلم مجة** بالنصب على المفعولية
مجها من فيه اي رمى بها حال كونها **في وجهي وانا ابن خمس سنين** حملة من المبتدا والخبر
وتقدر حالا امامن الضمير المرفوع في عقلت او من المنصوب في وجهي **من ماء دلو**
كان في بيوتهم التي في دارهم وكان فعله عليه الصلاة والسلام ذلك على جهة المداعبة
او التبريك عليه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعل مع اولاد الصحابة ثم تقله لذلك
الفعل المتزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة وقد تقدم ان ابن محمود صفة
المولف في كونه لم يذكر في هذه الترجمة حديث ابن الزبير في رويته اياه يوم الخندق
محلف الى بني قرنطة فيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين او اربعا فهو
اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه بسماع شيء وكان ذكر حديث ابن الزبير

الغساني بالغين
المعجمة والسين
المهملة وبعد
الالف نون
وبعد النون

الباء

دليل لا
لا من

او لي بهذين المعينين واجاب ابن المنير كما قاله في فتح الباري ومصابيح الجامع بان المولف
انما اراد نقل السنن النبويه لا الاحوال الوجوديه و محمود نقل سنته مقصودة في
كون النبي صلى الله عليه وسلم بحجة في وجهه بل في مجرد رويته اياه فايده شرعيه
ثبت بها كونه صحابيا و اما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنه من السنن النبويه
حتى يدخل في هذا الباب اولا يقال كما قاله الزركشي ان قضيته ابن الزبير تحاج الى
ثبوت صحبتها على شرط البخاري اي حتى يتوجه ايراد لانه قد اخرجها في مناقب
الزبير من كتابه هذا فنفي الورود حينئذ لا يخفى ما فيه وفي هذا الحديث من الفقه
جواز احضار الصبيان مجالس الحديث واستدل به ايضا على ان تعيين وقت السماع
خمس سنين وعزاه عياض في الالماع لاهل الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه استقر
عمل اهل الحديث المتاخرين فكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغها حضر
او احضر وحكى القاضي عياض ان محمود اجيز عقل المجة كان ابن اربع ومن ثم صح الاكثرون
سماع من بلغ اربعا لكن بالنسبة لابن الجزري خاصة اما ابن العجمي فاذا بلغ سبعا قال
في فتح الباري وليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس سنين بل الذي يتجه
في ذلك اعتبار الفهم فمتى فهم الخطاب سمع و ان كان دون خمس و الا فلا هذا

بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

اي لاجل طلب العلم **وَرَحَّلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** الانصاري الصحابي رضي الله عنه **مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ** بضم الهمزة مصغرا الجهني المتوفى بالشام سنة اربع وخمسين في خلافة معويه
رضي الله عنه **فِي** اي لاجل **حَدِيثٍ وَاحِدٍ** ذكره المولف في المظالم اخر هذا الصحيح
بلفظ وبذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر
الله العباد فينادي بصوت الحديث ورواه ايضا في الادب المفرد موصولا وفيه
ان جابرا بلغه عنه حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى بعيرا
ثم شد رحله وسار اليه شهرا حتى قدم عليه الشام وسمعه منه فذكره ورواه كذلك
احمد وابو يعلى لا يقال ان المولف نقض قاعدته حيث عبر فيها بقوله **وَرَحَّلَ**
بصيغة الجمع المقتضية للتصحيح وفي باب المظالم بقوله ويذكر بصيغة التمريض كما
ذكره الزركشي وحكاه عنه صاحب المصابيح من غير تعرض له لان المحذوم به هو الرحلة

لا الحديث قال في فتح الباري جزم بالارتحال لان الاسناد حسن واعتقد و لم يجزم بما ذكره
من المتن لان لفظ الصور مما يتوقف في الحاقه نسبته الى الراوي ويحتاج الى تاويل فلا يكفي
فيه صحة الحديث من طريق مختلف فيها و لو اعتضدت اتيتي وبالسند الى المولف قال **حَدَّثَنَا**
أَبُو الْقَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها مثناة تحتية م
مشددة لا اهلاما تشديده كما وقع للزركشي قال في فتح الباري وهو سبق قلم او خطا من الناسخ
اسمه الكلاعي وفي رواية ابي ذر **قَاضِي حِمْصَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ** الخولاني الحمصي
قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وللاصيلي قال **حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ** بفتح الهمزة نسبته الى الاوزاع قرية
بغوب دمشق خارج باب الفراديس او لبطن من حمير او همدان يسكنون اليم او
لاوزاع القبائل قولها ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد احد الاعلام من اتباع
التابعين المتوفى سنة سبع وخمسين ومائة **أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ** محمد بن مسلم **عَنْ عُبَيْدِ**
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بتصغير العبد الاول **بْنِ عُتْبَةَ** بضم العين **بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ**
عَبَّاسٍ عبد الله رضي الله عنهما **أَنَّهُ تَمَارَى** من التماري وهو التجادل والتنازع **هُوَ**
وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَى ابن عمران عليه الصلاة والسلام هل هو
خضر ام لا واتى بضمير الفصل لانه لا يعطف على الضمير المرفوع المنفصل الا اذا اكد
بالمتصل وسقطت لفظه هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المنفصل لغير
تاكيد ولا فصل وهو جائز عند الكوفيين وزاد في الرواية السابقة قال ابن عباس
هو خضر **فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ** الانصاري اقرا هذه الامة المقول فيه من عمر سيد المسلمين
الى ابي بكر **فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ** هلم الينا **فَقَالَ إِنَّ تِمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي**
صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقِيِّهِ بضم اللام وكسر القاف
وتشديد الياء مصدر بمعنى اللقاء يقال لقيته لقاء ولقيا ولقيا بالتشديد
هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قصته **فَقَالَ أُبَيٌّ نَعَمْ**
سَمِعْتُهُ يَقُولُ وفي رواية ابي ذر **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ شَأْنَهُ**
يَقُولُ بَيْنَمَا مُوسَى عليه السلام **فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ** من ذرية يعقوب ابن اسحق
ابن الخليل عليهم الصلاة والسلام وعند مسلم بينما موسى في قومه يذكرهم ايام الله
إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ لم يسم **فَقَالَ** وفي رواية **قَالَ أَتَعْلَمُ** بفتحة الاستفهام في رواية

الاربعة تعلم بحذفها وللكشميهني هل تعلم أحدا أعلم بفتحها فعولا وضعفه وفي روايته
الحموي ان احدا أعلم منك قال موسى لا انما نفى الاعلمية بالنظر لما في اعتقاده ما رمى
الله تعالى الى موسى بلى وللكشميهني والحموي بل عبدنا خضر اعلم منك اى في شيء
خاص فسأل موسى السبيل إلى لقيه وفي السابقة اليه بدل لقيه وزيادة موسى
فجعل الله تعالى له الحوت آية علامة والله على مكانه وقيل له اذا فقدت الحوت
بفتح القاف فارجع فإنك ستلقاه فكان يوشع يتتبع بتشديد المثناة الفوقية اثر الحوت في
البحر وللكشميهني والحموي في الماء فقال فتى موسى يوشع لموسى أرأيت اذ أوينا
اى حين نزلنا الى الصخرة فاني نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان أن أذكره
وفي حوف عبد الله وما انسانيه ان اذكره الا الشيطان وكانا تزودا حوتا مملوحا فكانا
يصيبان منه عند الغداء والعشاء فلما انتهيا الى الصخرة على ساحل البحر فانسرب الحوت
فيه وكان قد قيل لموسى تزود حوتا فاذا افقدته وجدت الخضر فاتخذ سبيله في البحر
مسلكا ومذهبا فقال موسى ذلك ما كنا نبغي من الاية الدالة على نفي الحصر فارتدا على
آثارهما يقصان فقصا فوجدا خضرا على طنفسة على وجه الماء وأيا ما مثنى ثوب
او عمر ذلك فكلمه موسى فقال وأنى بأرضك السلام ما قصة الله في كتابه لموسى الكهف
مما يسأل الحبر فيه اى سأل الله تعالى يعود الله هذا ما يب فضل من علم بتخفيف
اللام المكسورة اى من صار عالما وعلم غيره بفتحها مشددة وبالبناء الى المفعول
قال حدثنا محمد بن العلاء بالمهملة والمد الهمداني بالهاء كنيته ابو كريب بضم الكاف مصغر كوب
بالموحدة وشهرته بكنيته اكثر من اسمه المتوفى سنة ثمان واربعين ومائتين قال
حدثنا حماد بن اسامة بضم الهمزة بن زيد الهاشمي القرشي الكوفي المتوفى سنة احدى
ومائتين وهو ابن ثمان سنة كما قيل عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية اخره دال مهملة عن أبي بردة بن عبد الله بضم الموحدة واسكان الراء
بن ابي موسى الاشعري عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
ولم تقل عن ابيه بدل قوله عن ابي موسى تفننا في العبارة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال مثل بفتح الميم والمثلثة ما بعثني الله به وللاصيلي بعثني به الله من الهدى
والعلم بالجر عطفا على الهدى من عطف المدلول على الدليل لان الهدى هو

الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد
به هنا الادلة الشرعية كمثل بفتح الميم والمثلثة الغيث الكثير أصاب الغيث
أرضا الجملة من الفعل والفاعل والمفعول في موضع نصب على الحال بتقدير قد فكان منها
اى من الارض طائفة بتاء التأنيث بنون مفتوحة وقاف مكسورة وتاء تحتية مشددة اى طيبة
قبلت الماء بكسر القاف وكسر الموحدة من القبول فأنبتت الكلأ بفتح الكاف واللام
آخره همزة مقصور النبات يابسا ورطبا والعشب الرطب منه وهو نصب عطفا على
المفعول الكثير صفة للعشب فهو من ذكر الخاص بعد العام وفي حاشية اصل ابي ذر
وهو عند الحطابي والحميدي نقية بمثلثة مفتوحة ونون معجمة مكسورة وقد تسكن
بعدها موحدة خفيفة مفتوحة وفي نوع الموسم لغير الاربعة ثغبة بضم المثلثة
وسكون الغين وهو مستنقع الماء الجمال والصخور كما قاله الحطابي لكن رده القاضي
عياض وحرم بانه تصحيف وقيل للتمثيل قال الاتابي انما جعل هذا المثل فيما بنبت والنقاب
لا ينبت والذي رويناه من طرق البخاري كلها بالتوراة مثل قوله في مسلم طائفة بيقة
قبلت الماء وكانت وفي بعض النسخ وكان منها أجادب بالجيم والدال المهملة جمع
جدب بفتح الدال المهملة على عرقياس اى لا تشرب ماء ولا تنبت أمسكت الماء فنفع
الله بها اى بالاجادب وللاصيلي به الناس والضمير المذكور للماء فشربوا من الماء
وسقوا دواب بهمزة وهو بفتح الموحدة ليس وزرعوا ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا للنسائي
ورعوا من الرعي وضبط المازري اجاذب بالزاي المعجمة وبهمه فيه القاضي عياض وكأني
ذد إخادات بهمزة مكسورة وخاء خفيفة وذال معجمتين آخره مثناة فوقية قبلها
الف جمع اخاد وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي اخارب
بجاورا مهملتين آخره موحدة واصاب منها طائفة اخرى وللاصيلي وكريمة
وأصابت اى اصابت طائفة اخرى ووقع كذلك مكررا عند النسائي انما هي قيعان
بكسر القاف جمع قاع وهو ارض مستوية ملسا لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ بضم المثناة
الفوقية فيهما فذلك اى ما ذكر من الاقسام الثلاثة مثل بفتح الميم والمثلثة من
فقه بضم القاف وقد تكسر اى صار فقيها في دين الله ونفعه ما وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر بما اى بالذي بعثني الله تعالى به فعلم ما جئت به وعلم غيره

كما صلها
مضبب عليها وهو صح
والضمير الاصيلي اجاذب
والضمير في الاصل وفي الفرع
صواب اهـ

ذلك له بعدم امساكها الماء وهذه الحالات الثلاث مستوفية لاقسام الناس فيه من البديع
التقسيم فان قلت ليس في الحديث تعرض الى القسم الثاني وذلك انه قال مثل فقه في دين
الله ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم وهذا القسم الاول ثم قال ومثل من لم يرفع بذلك
راسا ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت به وهذا هو القسم الثالث فاين الثاني اجيب
باحتمال ان يكون قوله ونفعه الى ذكر من الاقسام اذ ما وطوى ذكرها لعلمه
من اقسام المشبه به المذكور اولا واحتمال ان يكون قوله ونفعه الى اخره صلة موصول
محذوف معطوف على الموصول الاول اى فذلك من فقه في دين الله ونفعه ما بعثني
وهذا القسم الاول ثم ما نفعه كقول احسان امين بالجوار رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء
اى ومن يمدحه وينصره سواء على هذا فيكون الاقسام الثلاثة المذكورة فيمن فقه في
دين الله هو الثاني ومن نفعه الله بعلمه من ذلك هو الاول ومن لم يرفع من ذلك
راسا هو الثالث وله حميد لفظ ونشر غير مرتب استمع يشبه عليه السلام من جاءه
من الدين بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كما يحال الناس قبل مجيئه
فكما ان الغيث يحيي الارض فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له
بالاراضي المختلفة التي يرد اليها الغيث وكذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواية
كلهم كوفيون واخرجه المولف هنا فقط ومسلم في فضايله صلى الله عليه وسلم والنسائي
في العلم قال ابو عبد الله اى البخاري وفي رواية غير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر وحده قال
قال اسحق ان ابن ابي مريم بن خالد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح الراء المخطي المروزي المشهور
بابن راهويه المتوفى بنيسابور سنة ثمان وثلاثين ومايتين وهذا هو الظاهر لانه اذا
وقع في هذا الكتاب اسحق غير منسوب فهو كما قاله الكيماني عن ابن السبكي يكون
ابن راهويه في روايته عن ابي اسامة وكان منها طايفة قبلت الماء بالمثناة التحتية
المشددة بدل قوله قبلت بالموحدة وجزم الاصيلي بانها مصحفة من اسحق
وصوبها غيره والمعنى شربت الابل وهو شرب نصف النهار وفي رواية المستملي هنا
قاع اى قيعان المذكور في الحديث جمع قاع يعلوه الماء ولا يستقر فيه والصفصف
المستوى من الارض كذا عند ابن عساكر هنا وليس هو في الحديث وانما ذكره جريا
على عادته في الاعتنا بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن باب

لابن راهويه عن كلهم يحيى اسحق ابن راهويه عن واسحق الكوسج السعدي

انبتت على الطريق والطرق يقال لها زاه

وهذا كون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في
نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه
لم يعمل بموافقه اولم ينفعه فيما جمع فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به
بفتح الميم والمثلثة من لم يرفع بذلك راسا اى تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره
وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم اوسمعه ولم يعمل به ولم يعلم فهو كالارض السبخة
التي لا تنبت الماء وتفسده على غيرها واشار بقوله ولم يقبل هدى الله الذي ارسلت
به الى من لم يدخل في الدين اصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية
التي يمر عليها الماء فلا ينتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث
المذكور تشبيه معقد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير
اصاب ارضا منها ما قبلت فانبتت وفيها ما امسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك
مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء فانبتت الكلا
والعشب وهو تمثيل لان وجه التشبيه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد
عليه من الجرح ظهور اثارة وانتشارها على وجه عام متعدى النفع ولا يخفى ان هذه
الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض للماء ونفعه
المتعدى بانباتها الكلا والعشب والاول اقبل واطول لان لهيئة المركبات من
الوقع في النفس ما ليس في المفردات ثم ذواتها من غير نظر الى نباتها ولا التفات الى
هيئتها الاجتماعية قال التبع عبد الظاهر في قول القايل وكان اجرام النجوم لوامعا
دررا نثرن على بساط ازرق لو قال كان النجوم درر وكان السماء بساط ازرق
كان التشبيه مقبولا لكن ابن هو من التشبيه الذي يدرك الهيئة التي تمثل الخواطر
عجما وتسوق العيون وتستطرق القلوب بذكر الله من طلوع النجوم مؤتلفة مفترقة
في ادبر السماء هي رزقها ورزقتها بحسب الرؤية الكايفة والنجوم تبرق وتتلالا
في اثنا تلك الزرقة ومن ثم كان بهذه الصورة اذا جعلت التشبيه مفردا وورد
في الحديث انه شبه من انتفع بالعلم في خاصة نفسه ولم ينفع به احدا بارض امسكت
الماء ولم تنبت شيا او شبه انتفاعه الجرد بامساك الارض للماء مع عدم انباتها
وشبه من عدم فضيلتي النفع والانتفاع جميعا بارض لم تمسك ماء اصلا او شبه فوات

لما فيه ح

التمثيل هو

ذكر لم

رفع العلم وظهور الجهل الاول مستلزم للثانى وانى به للايضاح وقال ربيعة هو
الراى بالهمزة الساكنة ابن ابى عبد الرحمن المدنى التابعى شيخ امام الائمة مالك
المتوفى بالمدينة سنة ست وثلاثين ومائة وانما قيل له الراي لكثرة اشتغاله بالراى
والاجتهاد وسمى قوله الموصول عند الخطيب فى جامعه والبيهقى فى
مدخله لا ينبغى لاحد عنده شئ من العلم ان يضيع نفسه بترك الاشتغال او بعدم
افادته لاهله لئلا يموت فيموت ذلك الى رفع العلم المستلزم لظهور الجهل وفى
رواية الاربعة يضيع نفسه حدثنا وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا
عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصرى المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمى البصرى عن ابى التياح
بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية اخره مهملة يزيد بن حميد الضبعى
المتوفى سنة ثمان وعشرين ومائة عن انس وللاصيلى زيادة ابن مالك انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة بفتح الهمزة علاماتها
ان يرفع العلم بموت حملته وقبض نقلته لا محوه من صدور هم ويرفع بضم اوله وعند
النسائى من اشراط الساعة بحذف ان وحينئذ يكون ان يرفع العلم رفع على الابتدا
وخبره سيقدم وان يثبت الجهل بفتح المثناة التحتية من الثبوت بالمثلثة وبوضد
النفى وعند مسلم وينبت من الانبات بموحدة فمثلثة وهو الظهور والفشو وان يشرب
بضم اوله المثناة التحتية الخمر اى يكثر شربه وفى النكاح من طريق هشام عن قتادة
ويكثر شرب الخمر فالطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله
عليه فالحمد هنا اولى لان جمل كلام النبوة على اقوى محاسنه اولى من السباق بفهم ان
المراد باشراط الساعة وقوع اشالم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شئ وكان
كان موجودا عند المقالة فحمله على ان المراد بجعله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان
موجودا كالكثرة والشهرة اولى وان يظهر اى يفشو الزنا بالقصر على لغة اهل
الحجاز وهاجا التنزيل والمراد اهل نجد والنسبة الى الاول زنوى والى الاخر
زنائى فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة وبه قال حدثنا مسدد بضم
الميم وفتح السين والدال المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعد
القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بضم القاف ابن دعامة عن انس وللاصيلى
زيادة

زيادة ابن مالك انه قال لاحدثنكم بفتح الهمزة اى والله لاحدثنكم ولذا اكد بالنون
وبه صرح ابو عوانة عن هشام عن قتادة حديثا لا يحدثكم احد بعدى ولمسلم لا يحدثكم
احد بعدى بحذف المفعول وللمولف من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل
على انه قاله لاهل البصرة وكان هو اخر من مات بها من الصحابة سمعت رسول
الله وفى رواية الاصيلى وابن عساكر النبى صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال
كونه يقول من وللاصيلى وابى ذر ان من اشراط الساعة ان يقل العلم بكسر
القاف من القلة وله فى الحدود والنكاح ان يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافى بينهما
لان القلة فيها تصير بها عن العدم قال فى الفتح وكذا البقاء لاحاد الخرج او ذلك
باعتبار زمانين مبدا الاشراط وانتهاءه وان يظهر الجهل ان يظهر الزنا وان يكثر
النساء وان يقل الرجال لكثرة القتل بسبب الفتن وقلتهم مع كثرة النساء يظهر
الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساحيا بل الشيطان حتى اى الى ان يكون لخمسين امراة
القيم الواحد بالرفع صفة القيم والحصر وهو من يقوم بامرهن وقال ابو عبد
الله القرطبى فى التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواكن موطوات
ام لا ويحتمل ان يكون ذلك فى الزمان الذى لم يبق فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد
بغير عدد جهلا بالحكم الشرعى وقال القيم بال اشعارا بما هو معهود من كون
الرجال قوامون على النسا وهل المراة من قوله خمسين امراة حقيقة العدد او
المجاز عن الكثرة ويويد الثانى ما فى حديث ابى موسى ويرى الرجل الواحد يتبعه
اربعين امراة هذا باب فضل العلم والباب السابق فى اول كتاب
العلم فضيلة العلما والمراد الزيادة اى ما فضل عنه وهنا كمن حمى الفضيلة فلا تكرار
وبالسند الى المولف قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح المهملة
الخفيفة وسكون المثناة التحتية اخره راء قال حدثنى بالافراد وفى رواية ابى ذر حدثنا
عن عقيل وفى فتح البارى وللاصيلى وكريمة حدثنى الليث حدثنى عقيل عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهرى عن حمزة بالمهملة والزاى ابن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب المكنى بابى عمارة بضم العين القرشى العدوى المدنى التابعى ان ابن عمر
رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كلامه صلى الله عليه وسلم
حال كونه قال وفى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر يقول بينا بجيم بغير ميم اذا
مبتدا خبره قايم اتيت بضم الهمزة وهو جواب بينا بقدح لبن فشربت اى من اللبن

اما ابن سعد حدثنى الليث ابن سعد قال حدثنى عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون المثناة التحتية ابى خالد الاملى بفتح الهمزة وفى رواية ابى ذر

حتى اني بكسر همزة ان لوقوعها بعد حتى الابتدائية وفتحها على حملها جارة لارى بفتح
الهمزة من الروية الري بكسر الراء وتشديد الياء الذاتي في الرواية وزاد الجوهري حكاية
الفضل ايضا وقيل بالكسر وبالفتح المصدر يخرج من الظفارى في محل نصب خبر ان
لارى من قدرت الروية بمعنى العلم او حالا ان قدرت بمعنى الابصار وفي رواية
المستملي والحموي من اظفارى والمولف في التعبير من اظفارى ويجوز ان يكون في هنا بمعنى
على ان اظفارى كقوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اى عليها ويكون بمعنى ظهرها عليها
والظفر امامنشا الخروج او ظرفه وقال لارى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الروية
للسامعين واللام في لارى الداخلة في خبر ان للتوكيد كما في قوله انني ليحزنني ان تذهبوا
او هي لام جواب قسم محذوف وزيادة ما لتحسين لفظ صحيح وليس فيه قسم صريح ولا مقدر انتهى
وعبر بتخرج المضارع موضع الماضي لاستحضار صورة الروية للسامعين وجعل الري
مرتبا تنزيلا له منزلة الجسم ولا قال رأى لارى فهو استعارة اصلية ثم اعطيت فضلي
اى ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه عمر بن الخطاب رضي الله عنه معمول اعطيت
الثاني قالوا له الصحابة فما اولته اى عبرته يا رسول الله قال اولته العلم بالنصب
ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اى هو اولا العلم ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك
في كثرة النفع بهما وكونهما سببا الصلاح ذلك في الاشباح والاخص في الارواح والفائي
اولته زيدة كهي في قوله تعالى فليدعو قومه حميم فاقهم هذا باب لفتيا
بضم الفاء وهو اى العالم الفتى المجيب المستفتى عن سواله واقف اى راكب على الدابة
التي تركب وفي بعض الروايات على ظهر الدابة وغيرها سواء كان واقفا على الارض او
ماشيا وعلى كل احواله وفي رواية ابوى ذر والوقت او غيرها وبالسند الى المولف
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت الامام مالك قال حدثني بالافراد مالك هو
ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله بضم
العين مصغرا القرشي التيمي التابعي المتوفى في سنة مائة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
بانبات الياء بعد الدال على الاصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة
الوداع بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاجة هو الرواية ويجوز كسرها اى حال
وقوفه بمنى بالظرف وعدمه للناس حال كونهم يسالونه عليه الصلاة والسلام فهو
حال من ضمير وقف ويحتمل ان يكون من الناس اى وقف لهم حال كونهم سالمين منه
ويجوز ان يكون استئنافا فاتيا بالعلة الموقوف لاجله رجل قال في الفتح لم اعرف اسمه
وفي رواية الاصيلي فجاء رجل فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اى افطن فحلقت
ان معه راسي قبل ان اذبح وفي نسخة الهدى فقال عليه الصلاة والسلام ولابن عساكر
قال اذبح

قال لا ذبح ولا حرج اى ولا اثم عليك في اخر غير فقال يا رسول الله لم اشعر فنحرت
قبل ان ارمي ذلك فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر
قال عليه السلام مرد في رواية ابي ذر فما اقدم الحلق ولا حرج عليك في ذلك فاسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء من اعمال يوم العيد الرمي والنحر والحلق والطواف
قدم ولا اخر بضم اولهما على صيغة المجهول وفي الاواخر فمن لا قدم ولا اخر
لانها لا تكون في الماضي على الفصيح وحسن ذلك هنا انه في سياق النهي كما في
قوله تعالى وما اوتي ما يفعل بي ولا بكم ولسلم ما سئل عن شيء قدم ولا اخر
الا قال عليه السلام للسائل افعل ذلك كما فعلته قبل او متى شئت ولا حرج
عليك مطلقا لا في الترتيب ولا في العدة وهذا مذهب اسامنا الشافعي
واحمد وعطاء وطاوس ومجاهد وقال مالك وابو حنيفة الترتيب واجب
يجبر بدم لما روي عن ابن عباس انه قال من قدم شيئا في حجه او اخره فليهرق
لذلك دما وتولوا الحديث لانهم عليكم فيما فعلتموه من هذا لانكم فعلتموه على
الجهل منكم لا على العمد فاسقط عنهم الحرج واعذرهم لاجل النسيان وعدم
العلم ويدل له قول السائل لم اشعر ويويده ان في رواية على عند الطحاوي
باسناد صحيح بلفظ ربيت وحلقت ونسيت ان الحرو في الحديث جواز سوال العلم
راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل ولا يعارض هذا بما روي عن مالك من كراهة
ذكر العلم والسوال عن الحديث في الطريق لان الموقف يمنى لا يعد من الطرقات
لانه موقف منية وعبادة وذكر وقد حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان
او بالمكان هذا باب الفتيا من اجاب الفتيا اى في بيان المعنى
الذي اجاب المستفتى فيما ساله عنه باشارة اليد والراس وسقط لفظ باب
للاصيلي وبالسند الى المولف قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي المصري
قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون المثناة التحتية اخو موحدة ابن
خالد الباهلي البصري المتوفى سنة خمس وستين او سبع وستين او ثمان وستين
قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس عبد الله
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين في حجته فقال

اى السايل ذبحت هديي قبل ان ارمى الجمرة وهل يصح وهل على حرج فاوما اى اشار
صلى الله عليه وسلم وفى رواية للاصيلى وابى الوقت قال فا ومابيده الكريمة
حال كونه قد قال وفى رواية لابى ذر فقال لاحرج عليك وللاصيلى ولاحرج
بالواو اى صح فعلك ولاحرج عليك وهى ساقطة لابى ذر وهى حالية قال بكون جمع
بين الاشارة والنطق وحكمة ان يكون قال بيانا لقوله فاوما ويكون من اطلاق
القول على الفعل وهذا هو الاحسن وقال ذلك السايل او غيره حلقت راسى
قبل ان اذبح هديي اى قبل ذبحه فاوما فاوما فاشار رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيده الشريفة ولاحرج اى صح فعلك ولا اثم عليك ولم يجئ
الى ذكر قال هنا لانه اشار بيده حيث لم يتكلم والاشارة انه لاحرج
ورجال هذا الحديث كلهم بصريون وفيه رواية تابعى عن تابعى والحديث
والعنعنة واخرجه المولف ايضا فى الحج من طريقين ومسلم والنساى فيه
ايضا وبه قال حدثنا المكى بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة اخره راء البلخى التوفى ببلخ سنة عشرة ومايتين قال اخبرنا حنظلة
زاد الاصيلى ابن ابى سفيان عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه انه قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن صخر اى كلامه عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال يقبض العلم اى يموت العلما ويقبض بضم اوله على
صيغة المجهول وهو مفسر لقوله فى الرواية السابقة يرفع العلم ويظهر الجهل
بفتح الشاه المختية على صيغة المعلوم وذكر هذه لزيادة التاكيد والايضاح والا
فظهور الجهل من لازم قبض العلم والفتن بالرفع عطفا على الجهل وللاصيلى
وابن عساكر ويظهر الفتن باسقاط الجهل ويكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء
اخره جيم الفتنة والاختلاط واصله كثرة القتل وهو بلسان الحبشة كما عند
المصنف فى كتاب الفتن قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها
كانه يريد القتل فهمه الراوى من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب
وفيه اطلاق القول على الفعل والعامل فى قوله فحرفها تقديره فحرفها تحريفا
لقوله هكذا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى قال حدثنا وهيب

ابى ابن خالد

ابى عبد الرحمن الحبحابى
ابو سفيان بن صخر
ابن حرب بن امية
ان كان له ابن
يقال له حنظلة
خلافا لمن ذكر
انه تابعى وهذا تابعى
يغتر

ابى ابن خالد قال حدثنا هشام اى ابن عروة بن الزبير بن العوام عن فاطمة
بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهى زوجة هشام هذا وبنت عمه عن اسما
بنت ابى بكر الصديق ذات النطاقين زوجة الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث
وسبعين وقد بلغت المايه ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل انها قالت
اتيت عايشة ام المومنين رضى الله عنها وهى تصلى اى حال كون عايشة تصلى
فقلت ما شان الناس قايمين مصطربين وزعين فاشارت عايشة الى السما
يجئ الكسفت الشمس فاذا الناس اى بعضهم قيام فى صلاة الكسوف فقالت
اى ذكرت عايشة رضى الله عنها سبحان الله قلت اية هى اى علامة لعذاب
الناس كانها مقدمة لهم قال تعالى وما نرسل بالايات الا تخويفا او علامة
لقرب زمان قيام الساعة فاشارت عايشة براسها اى نعم قالت اسما فى الصلاة
حتى علانى بالعين المهملة من علوت الرجل عليته ولكريمة وابن عساكر
تجلانى بفتح التا الفوقية والجيم وتشديد اللام وصب عليه فى الفرع
اى علانى الغشى بفتح العين وسكون الشين المعجمتين اخره مثناة تحتية
مخففة وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا بمعنى الغشاة وهى الغطا واصله
مرض معروف يحصل بطول القيام فى الحر ونحوه وهو طرف من الاغما والمراد به
هنا الحالة العربية منه فاطلقت مجازا وبهذا قال فجعلت اصب على راسى الما
اى فى تلك الحال ليذهب فحمد الله عز وجل النبى صلى الله عليه وسلم واثنى عليه
عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لان الثنا اعم من الحمد والشكر
والمدح ايضا ثنا قال عليه السلام ما من شى لم اكن اريته بضم الهمزة اى مما
يصح رويته عقلا كرويتى الناري تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بامر الدين وغيره
الا رايته رويته عين حقيقة حال كونى فى مقامى بضم الميم الاولى وكسر الثانية
زاد فى رواية الكشميهنى هذا خبر مبتدا محذوف اى هو هذا ويوول
بالمشار اليه والاستثنا مفرغ متصل فتلغى فيه الا من حيث العمل لا من حيث
المعنى كساير الحروف ونحو ملحجانى الا زيد وما رايته الا راكبا او ما مررت
الا بزيد حتى الجنة والنار بالرفع فيهما على ان حتى ابتدايية والجنة مبتدا محذوف

وهى اكبر من عايشة بعشر سنين
وهى اكبر من فاطمة بعشرين سنة وتوفيت قبلها بعشر سنين
انظر هل الاشارة كانت بالراس او اليد
عبارة الفتح اى اشارتها فاشارت اسما بان الله فيكون سبحان الله سببا لسوال الناس عن ذلك فيكون قولها اية معمولا ليقال المقدرة واعترضه
متقدم
اى ان يفعل خفيف نواصب
ثم اشارة الى سجاية بعد صلاة الكسوف
قال الكرمانى هو جواب لما حاصله انه يلزم من الاشارة الى المقام المقام فتامل
وهذا هو الظاهر بدليل ما بعده فجعلت اصب على راسى

الخبر اى حتى الجنة مربه والنار عطف عليه والنصب على انها عاطفة عطف الجنة
على الضمير المنصوب فى رايته والخبر على انها جارة له اقروه بالثلاثة
وهى ثابتة فى فرع اليونينية كهى وقال الحافظ بن حجر رويناه بالحركات الثلاث
فيهما لكن استشكل البدر الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور
المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه فاوحى
بضم الهمزة وكسر الحاء الى اليكم بفتح الهمزة معلوم او وحى نايب عن الفاعل تفتنون
تمحنون وتختبرون فى قبوركم مثل او قريبا جذف التنوين فى مثل واثباته
فى قوله لا ادرى اى ذلك لفظ مثل او قريبا قالت اسما رضى الله عنها من
فتنة المسيح بالمهملة لمسحه الارض اولانه ممسوح العين الدجال الكذاب
والتقدير مثل فتنة المسيح او قريبا منها فحذف ما كان مثل مضافا اليه
لدلالة ما بعده وترك هو على هيئته مثل الحذف كذا وجهه ابن مالك وقال
انه الرواية المشهورة وقال عياض انه الاحسن وفى رواية فى الفرع واصله
مثل او قريبا بالتنوين والالف او قريب بالنصب من غير الف مثل او قريب
بغير تنوين فيهما قال الزركشى فى المشهور فى البخارى بفتنون مثل فتنة
الدجال او قريب النسبة من فتنة الدجال فكلاهما مضاف وجملة لا ادرى الى
اخرها اعتراض بين المضاف والمضاف اليه موكدة لمعنى الشك المستفاد من كلمة
او لانه كيف فصل بين المضافين وبين ما اضيفا اليه لان الجملة الموكدة للشى
لا تكون اجنبية منه واثبات من كما فى بعض النسخ وهو الذى فى فرع اليونينية
بين المضاف والمضاف اليه لا يمتنع عند جماعة من النحاة ولا يخرج بذلك عن
الافة وفى رواية مثلا او قريبا باثبات التنوين فيهما اى يفتنون فى قبوركم
فتنة مثل فتنة مثلا من فتنة المسيح او فتنة قريبا من فتنة المسيح وحينيذ
فالاول صفة لمصدر محذوف والثانى عطف عليه واى مرفوع على الاشهر
بالابتدا والخبر قالت اسما وضمير المفعول محذوف اى قالته وفعل
الرواية معلق بالاستفهام لانه من الافعال القلوب وبالنصب مفعول ادرى
لو جعلت موصولة او قالت ان جعلت استفهامية او موصولة يقال للمفتون ما علمك

مبتدى

مبتدا وخبر بهذا الرجل صلى الله عليه وسلم ولم يعبر بضمير التكلم لانه حكاية
قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه يصير تلقينا للمحنة وعدل
عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى الفرد فى قوله ما علمك لانه تفصيل اى كل واحد
يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد كذا الجواب بخلاف
الفتنة فاما المومن او الموقن اى المصدق بنبوته عليه الصلاة والسلام لا ادرى
بايهما وفى رواية الاربعة ايهما المومن او الموقن قالت اسما والشك من فاطمة بنت
المنذر فيقول الفاجواب ما فى قام من معنى الشرط هو محمد هو رسول الله هو
جانا بالبينات بالمعجزات الدالة على نبوته والهدى اى الدلالة الموصلة الى البغية
فاجبنا واتبعنا وفى رواية ابى ذر فاجبناه واتبعناه بالهاء فيهما فحذف
ضمير المفعول فى الرواية الاولى للعلم به اى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين
واتبعناه فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقوله
المومن هو محمد صلى الله عليه وسلم وفى رواية ابى ذر وابى الوقت وابن
عساكر هن للحوى هو محمد قولا ثلاثا اى ثلاث مرات فيقال له نم حال
كونك صالحا منتفعا بعملك اذ الصلاح كون الشى فى حد الانتفاع قد علمنا
ان كنت بكسر الهمزة اى الشان كنت لموقنا به اى انك موقن لقوله تعالى
كنتم خير امة اى انتم او نبقى على بابها قال القاضى وهو الاظهر واللام فى قوله
لموقنا عند البصريين الفرق بين ان المخففة وبين النافية فاما الكوفيون
فانها عندهم بمعنى ما واللام بمعنى الا كقوله تعالى ان كل نفس لما عليها حافظ
اى كل نفس الا عليها حافظ والتقدير ما كنت الا موقنا وحكى السفاقسى فتح
همزة ان على جعلها مصدرية اى علمنا كونك موقنا به ورده بدخول اللام انتهى
وتعقبه البدر الدمامينى فقال انما تكون اللام مانعة اذا جعلت لام الابتدا
على راى سيبويه ومن تابعه واما على راى الفارسى وابن جنى وجماعة انها لام
غير لام الابتدا اجتلبت للفرق لبسوغ الفتح بلا يتعين حينيذ لوجود المقتضى
وانتفا المانع واما المنافق اى غير المصدق بقلبه لنبوته او المرتاب الشاك
قالت فاطمة لا ادرى اى ذلك قالت اسما فيقول لا ادرى سمعت الناس

يقولون شيأ قتلته اى قلت ما كان الناس يقولونه وعن رواية وذكر الحديث
اى الى آخره الاتى ان شاء الله تعالى وفى هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسوال
الملكين وان من ارتاد فى صدق الرسول صلى الله عليه وسلم وصحة رسالته فهو
كافر وان الغشى لا ينقض الوضوء ما دام الفعل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى
هذا باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم اى حث وفد عبد القيس
القبيلة المشهورة على ان تحفظوا الايمان والعلم ويخبروا به من وراءهم -
وخصهم بالضاد المعجمة وقتيل وبالمهملة ايضا ومعناهما واحد كما قاله البرماوى
الكرمانى وعورض بانه تصحيف ودفع بانه اذا كان كلاهما يستعمل فى
معنى واحد لا يكون تصحيفا وعلى منكر استعمال المهمل بمعنى المعجم البيان واجب
بان النافى لا يلزمه افاضة دليل وبانه لا يلزم من تزاد فهما وقوعهما كذلك فى الرواية
والكلام انما هو فى تقييد الرواية لا مطلق اللغة انتهى وقال مالك بن الحويرث
بالتصغير والمثلثة بن حشيش بفتح المهملة وبالشين المكررة الليثى له فى البخارى
اربعة احاديث توفى بالبصرة سنة اربع وتسعين مما هو موصول عند المولف
فى الصلاة والادب وخبر الواحد كما سياتى ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم،
كذلك قال لنا النبى وفى نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لما قدم عليه
فى سنة من قومه واسلم واقام عنده اياما واذن له فى الرجوع ارجعوا الى
اهليكم فعلموهم امروهم وفى رواية الاصلى والمستملى فعظوهم من،
الوعظ والتذكير وبالسند الى البخارى قال حدثنا محمد بن بشار بفتح
الموحدة والشين المعجمة المنقلب بن عفان البصرى قال حدثنا غندر معناه
بضم المعجمة وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر الهذلى البصرى قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابى جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران البصرى انه قال كنت اترجم اى اعبر
بين ابن عباس رضى الله عنهما وبين الناس فاعبر لهم ما اسمع من ابن عباس
وله ما اسمع منهم فقال ابن عباس ان وفد عبد القيس بن افصى بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح الصاد المهملة والوفد اسم جمع لا جمع لوافد على الصحيح قال القاضى
وهم القوم ما يون ركبانا قال ابو النبى وفى الرواية السابقة لما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم
فقال لهم

فقال لهم من الوفد او قال لهم من القوم شك شعبة او شيخه قالوا نحن ربيعة
لان عبد القيس من اولاده فقال عليه السلام وفى رواية ابن عساكر قال
مرحبا بالقوم او بالوفد على الشك ايضا وفى رواية عن الاصيلى وكريمة
بحذفها غير خزايا اى غير مذلين ولا نادمين ولا مفضوحين بوطئ البلاد،
وقتل الانفس وسبى النساء ونصب غير على الحال قال النووى وهو المعروف
وبالجر على الصفة ولا نداى الاصل نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع
ندمان اى النادم فى اللهو ولكنه هنا على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا
وغداه جمعها والحكم الغداوات لكنه اتبع كذا كما قاله الزركشى وعورض
بما فى جامع القزاز على ما حكاه السفاقسى انه يقال رجل نادم وندمان فى،
الندامة بمعنى وحينئذ يكون جاريا على الاصل وعند النساى من طريق
قرة فقال مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين قالوا يا رسول الله انا
نا تيك من شقة بضم الشين المعجمة اى سفر بعيد وبيننا وبينك هذا الحى
من كفار مضر اصل الحى منزل القبيلة ثم سميت به انشاعا لان بعضهم محى
ببعض ولا يستطيع ان نا تيك الا فى شهر حرام بتنكيرها وهو يصلح لكلها
وفى رواية الاصلى فى شهر الحرام بتعريف الثانى كمسجد الجامع والمراد رجب
لتفرده بالتحريم مع التصريح به فى رواية البيهقى كما مر فمرنا بامر نزاد فى،
رواية الاصلى فى كتاب الايمان فصل نخبر به بالرفع على الصفة لقوله امروا،
بالجزم جوابا للامر من ورانا من قومنا وندخل به الجنة باسقاط واو العطف
الثابتة فى رواية كتاب الايمان مع الرفع على الحال المقدرة اى نخبر مقدرين
دخول الجنة او على الاستيناف او البدلية او الصفة بعد الصفة والجزم جوابا
بعد جواب وفى فرع اليونينية وندخل باثبات العاطف كالاولى وحينئذ
فلا ثانى الجزم فى الثانى مع رفع الاول فامرهم عليه السلام باربع وزاد خامسة
وهى اعطاء الخمس ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان بالله عز وجل وحده زاد فى
رواية الكشميهنى لفظه قال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا
الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام

وعلى الرواية الاولى البنى ليس فيها العوض ولا الوفد فهو منصوب على الحال وصاحبه الخبار محذوف

وممنوع من الصرف للعلمية والعدل

اى بدل اشتمال اذ الحفظ حاصلة وهى الامة او كلها اذ قد مرتا استرا الشا

لما كان التقييد بالبلد وقع فى عبدهم مطلق المقابرة بين

اى الوفد او القوم

الصلاة المفروضة وايتاء الزكاة المعهودة وصوم رمضان وان تعطوا
الخمس من الغنم صرح بالتاء في تعطوا في رواية احمد عن غندر فقال وان
تعطوا فكان الحذف من شيخ البخاري وتنهاهم عن الدبا بضم الدال المهملة
وتشديد الموحدة والمد والحنتم بفتح المهملة وكسر الراء وسكون
الحاء المعجمة وفتح المثناة الفوقية وآخره ميم والنقير بفتح النون
وكسر القاف وآخره راء والمزفت بالزاي والفاء وآخره مثناة فوقية
وفي رواية ابي ذر والوقت واربما قال ابو جمرة عن النقير بالنون المفتوحة
وكسر القاف اي الحدع المنقور واربما قاله عن القير اي المطلي بالقار
قال في فتح الباري وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت
احدهما دون الاخر لانه يلزم من ذكر القير النكرار لسبق ذكر المزفت
لانه بمعناه بل المراد انه كان جاز ما يذكر الثلاثة الاول شاكا في الرابع
وهو القير فكان تارة يذكره وتارة لا يذكره فكان ايضا شاكا في التلفظ
بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول القير هذا توجيهه فلا
يلتفت الى ما عداه والدليل عليه انه جزم بالنقير في الباب السابق يعني في
كتاب الايمان ولم يتردد الا في المزفت والقير قال احفظهن اي المذكور
واخبروه بفتح الهمزة وكسر الموحدة وللكشميهني واخبروا بحذف الضمير
وفي رواية ابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني واخبروا به من وراءكم من
قومكم هذا باب الرحلة بكسر الراء من رحل يرحل اي الارتحال
في المسئلة النازلة بالمر قال الحافظ بن حجر وفي روايتنا ايضا الرحلة
بفتح الراء اي الواحدة واما بضمها فالمراد به الجهة وقد يطلق على من يرحل اليه
انتهى وفي هامش الفرع كاصله بضم الراء ورقم عليه علامة الاصيلي وزاد في
رواية كريمة وابي الوقت بعد قوله النازلة زيادة وتعلم اهله بالجر عطفا
على الرحلة وصوب حذفه الحميدي في باب اخر وبالسند السابق قال حدثنا
محمد بن مقاتل بالجيم المروزي وفي رواية عن الاصيلي ابن مقاتل ابو الحسن
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عمر بن سعيد بضم
العين في الاولى وكسرها في الثانية ابن ابي حسين بضم الحاء وفتح السين
مصغرا

مصغرا النوفلي المكي قال حدثني بالافراد عبد الله بفتح العين وسكون
الموحدة ابن ابي مليكة بضم الميم زهير التيمي القرشي الاحول ونسبته
لجده ابي مليكة لشهرته به والا فابوه عبيد الله بضم العين عن عقبة
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة ابن الحرث بن عامر القرشي
المكي ابي سروعة بكسر السين المهملة وقد تفتح اسلم يوم الفتح وله
في البخاري ثلاثة احاديث وعند المولف في النكاح في باب شهادة
المرضعة لكني لحديث عبيد احفظ فصرح بسماعه من عقبة فانتفى قول
ابي عمران بن ابي مليكة لم يسمع من عقبة بينهما عبيد بن ابي مريم ساده منقطع
انه اي عقبة بن الحرث تزوج ابنة لابي اهاب بن عزيز
بكسر الهمزة وفتح العين المهملة وكسر الزاي وسكون المثناة التحتية لابضم
العين وفتح الزاي ابن قليس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنة عتبة بفتح
المعجمة وكسر النون وتشديد المثناة التحتية وكنيتها ام يحيى فاتته امراة
فقالت قد ارضعتكما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها فقالت اني ارضعت عقبة بن الحرث
والتي تزوج بها اي عقبة وفي رواية عن الاربعة بحذف بها فقال لها
عقبة ما اعلم انك بكسر الكاف ارضعتني وفي رواية ابن عساكر ولا اخبرتني
بمثناة تحتية بعد الفوقية تولدت من اشباع الكسرة فيهما وعبر باعلم
مضارعا واخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار
فانه كان في الماضي فقط فركب عقبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه بالمدينة اي فيها فسأله اي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحكم في المسئلة النازلة به فقال وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر قال رسول الله وفي رواية ابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم كيف
وقد قيل انك اخوهما من الرضاعة ان ذلك
بعيد من ذوي المروة والورع ففارقها عقبة رضي الله عنه اي اطلقها
احتياطا وورعا لاحتمال ثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المراة
الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث

قال الكرماني ان تقول ارضعتني وان الخطاب يسوغ ان المخاطب اولا جاءت عقبة خاصة غيره من النساء

الذي هو محل الباب

الامام احمد رحمه الله تعالى قال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة
وحدها يمينها ونكحت عنيه بعد فراق عقبة زوجا غيره هو طرب
بضم المعجمة وفتح الراء آخره موحدة ابن الحرث ويأتي لعقبة مباحث هذا
الحديث ان شاء الله تعالى وبالله اسأل العافية والسلامة في السفر والاقامة
هذا باب التناوب بالخفض على الاضافة في العلم بان ياخذ
هذا امره والاخر مده ويذكره وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند الى المولف
قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب اى ابن حمزة
بالمهملة والزاى عن الزهري محمد بن مسلم ح للتحويل قال ابو عبد الله
اى البخاري وهو ساقط في رواية الاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وقال
ابن وهب عبد الله المصري فيما وصله ابن حبان في صحيحه عن ابي قتيبة
عن حرملة عن عبد الله بن وهب اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب هو الزهري المذكور في الموصول فبين بين اللفظين تبيينها
على قوة محافظته على ما سمعه من شيوخه عن عبيد الله بضم العين ابن
عبد الله بفتحها ابن ابي ثور بالمثلثة القرشي النوفلي التابعي عن عبد
الله بن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال كنت انا وجار لي
بالرفع عطفا على الضمير المنفصل المرفوع وهو انا واما الجر على صحة العطف
ليلا يلزم عطف الاسم على الفعل وهو جايز عند الكوفيين من غير اعادة الضمير
وجوز النصب على معنى المعية واسم الجار عتبان مر مالك بن عمرو بن العجلان
الانصاري الخزرجي كما افاده الشيخ قطب الدين بن القسطلاني فيما
ذكره الحافظ ابن حجر ولم يذكر غيره وعند ابن شكوال وذكره البرماوي
انه اوس بن خولي وعلل بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر لكن
لا يلزم من المواخاة الجوار من الانصار الكائنين او النازلين او المستوطنين
في موضع او قبيلة بني وغلط وفي رواية ابي ذر من بني امية بن زيد ومي
اى القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو اى الموضع من عوالي المدينة قرى
سر في المدينة بين اقربها وبينها ثلاثة اميال او اربعة وابعدها ثمانية
وكنا نتناوب

وكنا نتناوب النزول بالنصب على المفعولية على رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينزل جاري الانصاري يوما بالنصب على الظرفية من العوالي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم وانزل يوما كذلك فاذا نزلت
انا جيئته جواب ما في قاد امن الشرط بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره
واذا نزل جاري فعل معي مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري بالرفع
صفة لصاحبي يوم نوبتيه اى يوما من ايام نوبتيه فسمع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي فجا فضرب بابي ضربا شديدا
فقال افثمو بضم المثلثة وتشديد الميم اسم ليثا زبه الى المكان البعيد فزعت
بكسر الزاى اى خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة فالفا
تعليلية واللام للتعدي التفسير كما سيأتي ان شاء الله تعالى قال عمر رضي الله عنه
كما يتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا وقد امتلات
صدورنا منه فتوهمت لعلهما الى المدينة فخفت لذلك فخرجت اليه
فقال قد حدث امر عظيم طلق صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن
ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت
على حفصة امير المومنين فالراجح عليها ابوها عمر لا الانصاري وقضية
حذف طلق الى اخره قوله فدخلت يوهم انه من قول الانصاري فالنافي
دخلت فصبحة تفصح عن المقدر اى نزلت من العوالي فجيت الى المدينة
فدخلت وفي رواية الحموي والستمالي دخلت وللاصيلي قال دخلت
على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقكن وفي رواية ابن عساكر وابي ذر
وعن الكشميهني اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حفصة لا ادري
اى لا اعلم انه طلقني ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وانا قايم
يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام كما في فرع اليونينية كهي وقال
العيني حذفها قال عليه السلام لا قلت وللاصيلي قلت الله اكبر تعجبا من
كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وسلم عن نسائه طلاقا او ياسيا
عنه والمقصود من ايراده لهذا الحديث هنا التناوب اهتماما بشانه لكن

قوله كنت انا وجار لي من الانصار نتناوب النزول نعم في رواية ابن
وهب انما هو في رواية شعيب الذهلي والدارقطني والحاكم في احد من
وفي هذا الحديث رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف في النكاح والمظالم ومسلم في الطلاق والترمذي في
التفسير والنسائي في الصوم وغيره النسائي هذا **باب الغضب**
بالاضافة وهو انفعال يحصل من غليان الدم لشيء دخل في القلب **في** حالة **الموعظة**
و حالة **التعليم اذا راى** الواعظ او المعلم **ما يكره** اي الذي يكرهه كحذق المعاند
وقيل اراد المؤلف الفرق بين قضاء القاضي وهو غضبان وبين تعليم
العلم وتذكير الواعظ فانه بالغضب اجدر كذا قاله البرماوي والعيني كابن
المنير **وتعقبه** البدر الدماميني فقال اما الواعظ فمسلم واما تعليم العلم
فلا نسلم انه اجدر بالغضب لانه مما يدهش الفكر فقد يفضي التعليم به
في هذه الحالة الى هلك والمطلوب كمال الضبط انتهى **وبالسند قال حدثنا**
محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة العبدي بسكون الموحدة البصري
المؤلف من ابي حاتم المتوفى في سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قال اخبرنا**
ولابي ذر **اخبرني سفيان** الثوري **عن ابي خالد** هو اسماعيل البجلي الكوفي
الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان **عن قيس بن ابي حازم** بالمهملة والزاي
الاحمسي الكوفي البجلي **عن ابي مسعود** عقبة بن عمرو **الانصاري** الخزرجي
البدري انه **قال قال رجل** هو حزم بن ابي كعب كذا قاله ابن حجر في المقدمة
ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم
انه حزم ابن ابي كعب لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابن ابي كعب
يا رسول الله لا اكاد ادرك الناس مما يطول بنا فلان هو معاذ بن جبل
وفي رواية **مما يطيل** فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال
القاضي عياض ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه
ولعله لا اكاد اترك الصلاة فزيدت الالف بعد لا وفصلت التاء
من الراء فجعلت دالا **وعورض** بعدم مساعدة الرواية لما ادعاه وقيل
معناه انه

معناه انه كان به ضعف فكان اذا طول به الامام في القيام لا يبلغ الركوع
الا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة ورد بان المؤلف
رواه عن الفريابي بلفظ لاتوخر عن الصلاة وحينئذ فالمراد اني لا اقرب
من الصلاة في الجماعة بل اتاخر عنها احيانا من اجل التطويل فعدم مقاربته
لادراك الصلاة مع الامام ناشئ عن تاخره عن حضورها وسبب عنه
الماموم عن المبادرة وكونا لحصول الادراك بسبب التطويل فيتاخر
لذلك وهو بمعنى الرواية الاخرى المروية عن الفريابي فالتطويل سبب
التاخر الذي هو سبب لذلك الشيء ولا داعي الى حمل الرواية الثابتة امهات
الصحيحة على التصحيف قاله البدر الدماميني **فما رايت النبي صلى الله عليه**
وسلم في موعظة اشد غضبا بالنصب على التمييز **من يومئذ** وفي رواية
ابن عساكر **منه** من يومئذ ولفظه منه اصله اشد فالمفضل والمفضل عليه
وان كان واحدا وهو الرسول لان الضمير راجع اليه لكنه باعتبارين فهو
مفضل باعتبار يومئذ ومفضل عليه باعتبار سائر الايام وسبب
شدة غضبه صلى الله عليه وسلم اما المخالفة الموعظة لاحتمال تقدم الاعلام
بذلك او للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه او لارادة الاهتمام بما يلقيه
على اصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله **فقال**
صلى الله عليه وسلم **يا ايها الناس انكم منفرون** عن الجماعات وفي رواية ابي
الوقت **ان منكم منفرين** ولم يخاطب المطول على التعيين بل عم خوف الخجل عليه
لطفا منه وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله تعالى وسلامه
عليه **فمن صلى بالناس** اي من صلى ملتبسا بهم اماما لهم **فليخفف** جوابا من
الشرط **فان فيهم المريض** الذي ليس بصحيح **والضعيف** الذي ليس بقوي
الخلقة كالنحيف والمسن **وذا** بالنصب اي صاحب **الحاجة** وللقابسي ذو
الحاجة بالرفع مبتدا حذف خبره والجملة عطف على الجملة المتقدمة اي وذو
الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف فان المقتضي

لها اما فى نفسه اولا والاول اما بحسب ذاته كمرض الضعيف او بحسب لعارض
وهو المرض اولا فى نفسه وهو دو الحاجة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
ابو جعفر المسندى بفتح النون قال حدثنا ابو عامر وفى رواية ابن عساكر
ابو عاصم العقدى وفى رواية ابى ذر عبد الملك بن عمرو العقدى
قال حدثنا سليمان بن بلال المدنى بالمثناة التحتية قبل النون وللاصيلى
المدنى نجذفها عن ربيعة الراى ابن ابى عبد الرحمن شيخ امام الائمة مالك
ابن انس عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بالنون والموحدة والمثلثة
المدنى عن زيد بن خالد الجهنى بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة
ثم المدينة او مصر سنة وثمان وسبعين وله فى البخارى خمسة احاديث
ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل رجل هو عمير او الد مالك وقيل بلال
المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه عن اللقطة
بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشى الملقوط وهو ما ضاع
بسقوط او غفلة فيجده شخص فقال صلى الله عليه وسلم وللكرمانى
قال اعرف بكسر الراء من المعرفة وكاءها بكسر الواو وممدودا ما يربط
به راس الصرة والكيس ونحوهما او هو الخيط الذى يشد به الوعا
او قال وعاها بكسر الواو اى ظرفها والشك من زيد بن خالد
او ممن دونه من الرواة وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفا
هو الوعا ايضا لان العفص هو الثنى والعطف لان الوعا يثنى على
ما فيه ويتعطف والمراد الشى الذى يكون فيه النفقة من خرقة
او جلد ونحوهما او هو الجلد الذى يلبس راس القارورة واما
الذى يدخل فى فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة وانما امر بمعرفة
ذلك ما ذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه وليلا يختلط بماله
ثم عرفها على سبيل الوجوب للناس يذكر بعض صفاتها سنة
اى مدة سنة متصلة يعرفها كل يوم طرفى النهار ثم كل يوم من

ثم كل

ثم كل اسبوع ثم كل سنة ولا يجب فورا فى التعريف بل المعتبر سنة كان وهل تكفى سنة
مفرقة وجهان ثابتهما وبه قطع العراقيون لعموم قال النووى وهو الاصح ثم استمتع
بها التا الثانية وتسكين العين عطفا على ثم عرفها فان جاء ربها اى مالكها
فادها جواب الشرط اى اعطها اليه قال يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها الكذلك
ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف فغضب عليه الصلاة والسلام حتى
احمرت وجنتاه تثنية وجنة مثلثة الواو واجنته بهمزة مضمومة وهى ما ارتفع
على الخد او قال احمر وجهه وانما غضب استصغار العلم السايل وسوء فهمه
اذ انه لم ير اى المعنى المذكور ولم يتفطن له فقاس الشى على غير نظيره لان اللقطة
انما هى الشى الذى يسقط من صاحبه ولا يدرى اين موضعه وليس كذلك الابل
فانها مخالفة للقطة اسما وصفة فقال صلى الله عليه وسلم ومالك ولها اى ما تصنع
بها اى لم تاخذ ولم تتشاغل بها وفى رواية ابى الوقت وابن عساكر فى نسخة فمالك
وفى رواية الاصيلى وابن عساكر مالك بغير واو ولا فا معها سقاؤها بكسر السين
مبتدا وخبر مقدم اى اجوافها فانها تشرب فتكتفى به ايامًا وحذاؤها بكسر
الحا المهملة والمد عطف على سقاؤها اى معها التى تمشى عليه ترد الماء جملة بيانية
لا محل لها من الاعراب او محلها الرفع خبر مبتدا محذوف اى هى ترد الماء وترعى الشجر
فذرها اى اذا كان الامر كذلك فدعها بالفا فى قدرها جواب شرط محذوف حتى
يلقاها ربها مالكها اذا نها عنها فاقدة اسباب العود اليه لقوة سيرها وكون الحذا
والسقا معها لانها ترد الماء اربعا وخمسا وتمتنع من الذياب وغيرها من صغار السباع
ومن الردى وغير ذلك قال يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها اهى مثل ضالة الابل
ام لا قال عليه الصلاة والسلام ليست كضالة الابل هى لك ان اخذتها او لاخيك
من الالقطين ان لم تاخذها او للذيب باكلها ان لم تاخذها انت ولا غيرك فهو اذن
فى اخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل فى القرى والامصار فتلتقط لانها
معرضة للتلف مطمحة للاطماع ومباحث ذلك باتى فى بابه ان شاء الله تعالى وبه
قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر حدثنى محمد بن العلا هو ابو كريب الكوفى قال حدثنا
ابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفى عن يزيد بضم الموحدة وفتح الزاى ابن ابى بردة بضم

اجنه يا بدال ا

ترد الماء هو يدل ا
ثم ظاهر انها حال
لو ظاهر ما ذكر
عليه لان الشا
اباها

صوابها
ان وجد

الموحدة وسكون الراء عامر بن ابى موسى الاشعرى عن ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه
قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين وكسر الهمزة عن اشيا غير منصرف
كرهها لانه ربما كان فيها شئ سبب التحريم شئ على المسلمين ان شا الله تعالى فلما
اكثر بضم الهمزة على صيغة المجهول اى فلما اكثر الناس السوال عليه صلى الله عليه
وسلم غضب لتعنتهم فى السوال و تكلفهم مالا حاجة لهم فيه ثم قال عليه الصلاة
والسلام للناس وللاصيلى ثم قال سلونى عما شيتم بالالف وللاصيلى عم بحذفها
كانه يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقا الفتحة دليل عليها نحو
فيم والام وعلى م للفرق بين الاستفهام والجر ومن ثم حذفت فى نحو فيم انت
من ذكراها فناظرة ثم يرجع وتثبت فى نحو لمسلم فيما افضتم اذ تجد الما خلقت
بيدى فكما لا تحذف الالف فى الجر لا تثبت فى الاستفهام وحمل هذا القول عنه عليه
الصلاة واللام على الوحى اولا والا فهو لا يعلم مما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله
تعالى كما هو مقرر قال رجل هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى من ابى يا رسول الله
قال عليه السلام ابوك حذافة بمهملة مضمومة وذال معجمة وقا القرشى السهمى المتوفى
فى خلافة عثمان رضى الله عنه فقام رجل اخر وهو سعد بن سالم كما فى التمهيد لابن
عبد البر فقال من ابى يا رسول الله فقال وفى رواية ابوى ذر والوقت وابن عساكر
قال ابوك سالم مولى شيبة بن ربيعة وهو صحابى جزما وكان سبب السوال طعن بعض
الناس فى نسب بعضهم على عادة الجاهلية فلما راى ابصر عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ما فى وجهه الوجيه عليه الصلاة واللام من اثر الغضب قال يا رسول الله انا نتوب
الى الله عز وجل مما يوجب غضبك هذا باب من برك بفتحتين
وتخفيف الرا على ركبتيه عند الامام او المحدث وبالسند الى المصنف قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا وللاصيلى حدثنا شعيب هو ابن ابى حمزة بالمهملة
وبالزاى عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرنى بالتوحيد انس بن مالك
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فسيل فاكثروا عليه فغضب
فقال سلونى فقام عبد الله بن حذافة السهمى المهاجرى احد الذين ادركوا بيعة
الرضوان فقال يا رسول الله من ابى فقال عليه السلام وفى رواية ابوى ذر والوقت

والاصيلى

والاصيلى قال من ابى قال ابوك حذافة وفى مسلم انه كان يدعى لغير ابيه
ولما سمعت امه قالت ما سمعت بابن اعق منك ان يكون امك قارفت ما يقارف
نساء الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو الحقنى بعبد اسود للحقت
به ثم اكثر بالمثلثة ان يقول عليه الصلاة والسلام سلونى فبرك بفتح الموحدة
والرا المخففة عمر رضى الله عنه على ركبتيه يقال برك البعير اذا استناخ
واستعمل فى الادمى على طريق المجاز غير المقيد وهو ان يكون فى حقيقته
مقيدا فيستعمل فى الاعم بلا قيد كالسفر لمشقة البعير فيستعمل لمطلق
المشقة فيقال زيد غلط الشعر فقال عمر رضى الله عنه بعد ابرك
على ركبتيه تادبا واكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين
رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيا فرضى النبى
صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت وفى بعض الروايات فسكن غضبه بدل
فسكت هذا باب من اعاد الحديث فى امور الدين
ثلاثا ليفهم بضم المثناة التحتية وفتح الهاء عنه كذا للاصيلى وكريمة فيما نص
عليه الحافظ ابن حجر وفى رواية حذف عنه وكسر الهاء وفى اخرى كذلك مع فتحها
فقال الا بالتخفيف وفى غير رواية ابى ذر وابى الوقت والاصيلى فقال النبى
صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور فما زال يكررها فى مجلسه ذلك والضمير
لقوله وقول الزور وهذا طرف من حديث وصله بتمامه فى كتاب الشهادات
عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما فيما وصله المولف فى خطبة الوداع
قال النبى صلى الله عليه وسلم هل بلغت بفتح الغين اى قال هل بلغت
المهملة ثلاث مرات وبالسند الى المصنف قال حدثنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة بن عبد الله الخزاعى البصري الكوفى الاصل المتوفى سنة
ثمان وخمسين ومايتين قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري
التميمى البصرى الحافظ الحجة المتوفى سنة سبع ومايتين قال حدثنا عبد الله
ابن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد النون المفتوحة بن عبد الله بن انس
ابن مالك الانصاري وثقه العجلى والترمذى قال حدثنا ثمامة بضم المثلثة وتخفيف

اليمين زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت ابن عبد الله اي ابن انس بن مالك الانصاري
البصري عن جده انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سلم على
الناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات ويشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لحديث اذا
استاذن احدكم ثلاثا ولم يوذن له فليرجع وعورض بان تسليمة الاستيذان
لا تثنى اذ احصل الاذن بالاول ولا تثليث اذا حصل بالثانية نعم لخيل ان يكون
معناه عليه السلام كان اذا اتى قوم سلم عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل
سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة واذا تكلم عليه الصلاة
والسلام بكلمة اي جملة مفيدة من باب اطلاق اسم البعض على الكل اعادها ثلاثا اي ثلاث
مرات قال البدر الدماميني لا يصح ان يكون اعاد مع بقايه على ظاهره عاملا في ثلاثا صورة انه يستلزم
قول تلك الكلمة اربع مرات فان الاعادة ثلاثا انما يتحقق بها اذ المرة الاولى لا اعادة
فيها فاما ان تضمن معنى قال ويضع عملها في ثلاثا لمعنى المضمن او تبقى اعاد على معناه
ويجعل العامل محذوفا اي اعادها فقالها فعلمها فلم يقع الاعادة الا مرة انتهى
وبه قال حدثنا عبدة بن عبد الله وسقط عنده لفظ ابن عبد الله وفي رواية
الاصيلي الصفار وهو السابق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا عبد
الله بن المثنى الانصاري قال حدثنا ثمامة بن عبد الله وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
ثمامة بن انس فنسباه بالجد واسقطا اسم ابيه واقتصر ابو ذر على اسمه فقط عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها اي الكلمة المشتملة بالجملة
المفيدة ثلاثا اي ثلاث مرات وقد بين المراد بالتكرار في قوله حتى يفهم عنه بضم اوله وفتح
ثالثه اي لكي تعقل لانه عليه السلام ماموربالابلاغ والبيان وغير يكان اذا تكلم ليشعر
بالاستمرار لان كان تدل على البيان والاستمرار بخلاف صار فانها تدل على الانتقال فلهذا لا يجوز ان يقال
كان الله ولا يجوز صار وكان صلى الله عليه وسلم اذا اتى قوم فسلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات واذا استاذن جوابه سلم فسلم ايضا
هو عطف على اني من يقيد الشرط وقد سقط حديث عبدة الاول فمن
رواية ابن عساكر وابي ذر ولا يخفى الاستغناء عنه بالثاني وبه
قال حدثنا مسدد بفتح السين المهملة

المهملة قال حدثنا ابو عوانة بفتح العين المهملة اليشكري عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة جعفر بن اياس عن يوسف ابن ماهك بفتح الهاء وبكسرها منصرف للعجمة والعلمية
وللاصيلي بالصرف لاجل الصفة على ما تقدم تقريره في باب من رفع صوته بالعلم عن عبيد
الله بن عمرو ابي ابن العاص رضي الله عنه الله قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفرة سافرناها وللاصيلي كما في الفرع في سفر سافرناها ووقع في مسلم تعيينها من
مكة الى المدينة فادركنا بفتح الكاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا بسكون
القاف الصلاة بالنصب على المفعولية وللاصيلي ارهقتنا بالتاء بتاء وفتح القاف الصلاة
بالرفع على الفاعلية صلاة العصر بالنصب او الرفع على البدلية من الصلاة ونحن
نتوضأ فجعلنا نمسح على ارجلنا اي نغسلها غسلا خفيفا فنادى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بأعلا صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا شك من الراوي وقد
سبق الحديث في باب من رفع صوته بالعلم واعاده لغرض تكرار الحديث واخرجه هناك
عن الفراوي عن ابي عوانة وهنا عن مسدد عن ابي عوانة وصرح هنا بصلاة العصر وتاتي
بقية مباحثه في الطهارة ان شاء الله تعالى هذا باب تعليم الرجل امته
واهله عطف العام على الخاص لان امة الرجل من اهل بيته وبالسند قال رحمه الله
اخبرنا وفي رواية ابوي ذر والوقت حدثنا محمد وكذا في نسخة حدثنا محمد هو ابن سلام
اي بحذف اللام وفي رواية ابي ذر والاصيلي حدثنا محمد بن سلام وفي رواية ابن
عساكر وابي الوقت حدثني بالافراد محمد ابن سلام قال حدثنا وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر اخبرنا المحاربي بضم الميم وبالحاء المهملة وكسر الراء والموحدة عبد
الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي المتوفى سنة خمس وتسعين ومائة قال حدثنا
صالح بن حيان بفتح المهملة وتشديد المثناة التحتية ونسبه لجده الاعلا لشهرته به
والا فهو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس هو صالح بن حيان القرشي الضعيف قال
اي صالح قال عامر اي هو ابن شراحيل الشعبي بفتح المعجمة وسكون المهملة وبالموحدة
حدثني بالتوحيد ابو بردة بضم الموحدة عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح
به في العتق وغيره قال اي ابو موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة بتنوين
مبتدا في جملة لهم اجران اولهم رجل وكذا امرأة من اهل الكتاب التوراة او

وصح مسعدة قال الشيخ ابو علي الصدفي هذا خطأ وهم فيه الشيخ ابو محمد عبد الله بن عتاب

قيل على على امير وماه اسم للفرس بلغة الفرس وهم اذا صغروا اسما اضافوا له كافا فيه موضوع من اصله على هذه الصورة زادوا على صدره وتواصوه من الهناء وهو السحق للشيء

قيل الشرط في الثلاث لا يطابق الترجمة والجواب ان قوله اذا تكلم اعادها ثلاثا قوله او ثلاثا موافق للترجمة فحصلت المطابقة

او يقال احدهم وان نظر الى المجموع فهو بدل كل ولا يصح الاطلاق فالاولى من التفصيل والجواب فان نظرت لكل فواحد بعض

والانجيل او الانجيل فقط على القول بان الشريعة ناسخة للتوراة دون الانجيل
موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وسلم المنصوص في التوراة والانجيل
الماخوذ له الميثاق على سائر النبيين وامتهم **وَأَمَنَ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اي اتى بالامن وهو
الموصوف في الكتابين وماتى ان شاء الله تعالى ما في ذلك من المباحث في باب فضل من اسلم من
اهل الكتابين من كتاب الجهاد **وَالثَّانِي الْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ** اي جنس العبد المملوك **إِذَا أَدَّى**
حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى كالصلاة والصوم **وَحَقَّ مَوَالِيهِ** بسكون الياء جمع مولى ليحتمل مقابلة الجمع في
جنس العبيد بجمع المولى او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موالي والمراد من حقهم
خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فيجوز بكونه مملوكا للناس والمالك
رَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ الْأَمَةُ أَمَتُهُ زاد في رواية الاربعة **يَطَؤُهَا** بالجهد **فَأَدَّبَهَا**
لتتخلق بالاخلاق الحميدة **فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا** بلطف ورفق من غير عنف **وَعَلَّمَهَا** ما يجب تعليمه
من الدين **فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا** بعد ان اصدقها **فَلَهُ أَجْرَانِ** الضمير
يرجع الى الرجل الاحرار والعالم يقتصر على قوله لهم اجران كونهم داخلا في الثلاثة بحكم
العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التاديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت
مظنة ان يستحق الاجر الكثير من ذلك فاعاد قوله له اجران اشارة الى ان المعتبر هي الجهات
اثنان وانما اعتبر اثنين فقط لان التاديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد
وجميع الناس فلم يكن مختصا بالاماء فلم يبق الا اعتبار الاثنين العتق والتزوج وانما ذكرهما اخيرين
لان التاديب والتعليم اكمل للاجر اذ تزوج المرأة المودبة المعلمة اكثر بركة واقرب الى
ان تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السياق بالفاء لان التاديب والتعليم
ينفعان في الوطيء لا بد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا تخفى ما بين الصنفين
من التعديل من الفضيلة في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظ الا على التراخي
بخلاف التاديب وغيره مما ذكره فان قلت اذا لم يطأ الامة لكن اذن لها هل له اجران اجيب
بان المراد تمكنه من وطيها سرعا وان لم يطأها انتهى وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين
الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى ولكن الاتيان في العبد بان ادون القسم
الاول لانها ظرف وان حال وهو في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحالة
او تقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال

يحكم ان خبال حكاية
العدول عن اللائق
لهذا ان يكون
للعبد الكامل
اذ العبد في حق
الله وحق مواليه
نادر في عصره

اشار بقوله ما يجب
للاشعار من السخط
على ان جعلها جمع
ما يطلب شرعا

لا جرين بل لا بد من الايمان في غيره حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال
مستحق للاجرين اضافاتي باذ التي للاستقبال قاله الرماوي كالكرماني وتبعه في الفتح
فقال هو مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف
وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذ اتى للثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في
المواضع الثلاثة وهو مرجح في التتمة وبقية مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى في الجهاد
ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ الشعبي لرواية صالح المذكور **أَعْطَيْنَاكَهَا** اي اعطينا المسالة او المقالة اياك
بِغَيْرِ شَيْءٍ من اجرة بل ثواب التعلم والتبليغ او الخطاب لرحل من اهل خراسان
سأله الشعبي عن من اعتق امته ثم تزوجها كما عند المولف في باب واذكروا في الكتاب ترجم
والاول قاله الكرماني والثاني العيني كابن حجر وهو الراجح **قَدْ** وللاصيلي **وَقَدْ** بالواو
ولغيره كما قاله العيني والرماوي **فَقَدْ كَانَ يُرْكَبُ** بضم المثناة التحتية وفتح الكاف
اي يرحل **فَيُمَارُدُّهَا إِلَى الْمَدِينَةِ** للتوته والضمير للمسالة او المقالة وقد ظهر ان مطابقة
الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اه الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم
فرائض الله وسنن رسوله عليه الصلاة والسلام اكد من الاعتناء بالاماء ورواه هذا الحديث
الستة كلهم مدنيون ما خلا ابن سلام وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواته ثابتي
عن تابعي واخرجه المولف ايضا في العتق والجهاد واحاديث الانبياء والنكاح ومسلم في الايمان
والترمذي في النكاح وكذا النسائي فيه وابن ماجة هذا **بَابُ عِظَةِ الْإِمَامِ** الاعظم
او نائبه **النِّسَاءَ** اي بتذكيرهن العواقب **وَتَعْلِيمِهِنَّ** امور الدين وسقط لفظ باب
للاصيلي ويالسند الى المولف قال **حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ** بالمهملة والموحدة الازدي
الانصاري **قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** ابن الحجاج **عَنْ أَيُّوبَ** السختياني انه **قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً**
اي ابن ابي رباح سلمان الكوفي القرشي الحبشي الاسود الاعور الافطس الاشل الاعرج
ثم عمي ماخرة المرفوع بالعلم والعمل حتى صار من الجلالة والثقة بمكان المتوفى سنة خمس
ومائة او سنة اربع عشرة ومائة **قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ** عبد الله رضي الله عنهما **قَالَ**
أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ وفي رواية الى الوقت **رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** او **قَالَ عَطَاءٌ**
أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يعني ان الراوي تردد هل لفظ اشهد من قول ابن عباس او من
قول عطاء واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وعمر

بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
من بين صفوف الرجال الى صف النساء ومعه بلال اى ابن رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة
الحبشي واسم امه حمامة ويؤخذ من الكشميهني معه بلالا بالنصب على انه حال استغنى فيها عن
الواو بالضمير كقوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو وظن صلى الله عليه وسلم انه لم
يسمع النساء حين اسمع الرجال فأمر معه اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي ظن وفي
رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي لم يسمع بدون ذكر النساء فوعظهن عليه السلام
بقوله اني رأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا اصل
في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط امن الفتنة وامرهن بالصدقة التقليلة
لما رأى اكثر اهل النار لانها تحاة للكثير من الذنوب المدخلة النار اولانه كان وقت حاجة
الى المواساة والصدقة حينئذ كانت افضل وجوه البر فجعلت المرأة تلقي القرط بضم
القاف وسكون الراء اخره مهملة الذي لعلق شحمة اذنها والخاتم بالنصب عطفا على
المفعول وبلال يأخذ في طرف ثوبه ما يلقينه ليصرفه عليه السلام في مصارفه لانه يحوم
عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به ورفع بلال بالابتدا وتاليه خبره والجملة حالية
وقال اسمعيل وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اى البخاري وقال اسمعيل
اى ابن عليه عن ايوب السختياني عن عطا اى ابن ابي رباح وقال ابن عباس
رضي الله عنهما في رواية ابن عساكر والاصيلي وابي الوقت وابي ذر قال ابن عباس
اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم لحرم بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس فقط
وهذا من تعاليقه لانه لم يدرك اسمعيل بن علية لانه مات في عام ولادة المؤلف سنة
اربع وتسعين ومائة ووصله في كتاب الزكاة هذا باب الحرص على تحصيل
الحديث المضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لفظ باب للاصيلي وبالسند
السابق الى المؤلف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني
قال حدثني بالتوحيد سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي عن عمرو بن ابي عمرو
بفتح العين فيهما مولى المطلب المدني المتوفى في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست
وثلاثين ومائة عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة وفتحها عن ابي هريرة
عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه انه بفتح الهمزة قال قيل يا رسول الله وللاربعة وابي ذر

حماة

واوه احمد ابراهيم لكن شهر بامه عليه

وكذا

وكذا قال يا رسول الله باسقاط قيل كما في رواية الاصيلي والقابسي فيما قاله العيني وغيره
وهو الصواب ولعلها كانت قبل كما عند المؤلف في الرقاق فصحفت بقيل لان السائل
هو ابو هريرة نفسه فدل هذا على ان رواية ابي ذر وكريمة وهم من اسعد الناس
لشفاعتك يوم القيمة بنصب يوم على الظرفية ومن استفهامية مبتدأ وخبره تاليه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لقد ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني بضم اللام
وفتحها على حد قراتي وضبطوا ان لا يكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد الظن واللام في
لقد جواب القسم المحذوف كما قدره او للتاكيد عن هذا الحديث احد بالرفع فاعل
يسألني اول منك برفع اول صفة لاحد او بدل منه وبالنصب وهو الذي في فرع
اليونينية وصح عليه وخرج على الظرفية وقال عياض على المفعول الثاني لظننت قال في
المصابيح ولا يظهر له وجه وقال ابو البقاء على الحال اى لا يسألني احد سابقا كذا ولا يخفى
كونه نكرة لا تأتي بسياق التي كقولهم ما كان احد مثلك لما رأيت اي للذي رأيته
من حرصك على الحديث او لرؤيتي بعض حرصك ثم بنيابه على الاول وتعيضيه على الثاني باول
اسعد الناس الطايع والعاصي لشفاعتي يوم القيمة وسقط لفظ يوم للقيمة للحموي
اى في يوم القيمة وسقط لفظ يوم القيمة للحموي من قال في موضع رفع خبر المبتدا الذي
هو اسعد الناس ومن موصول اى الذي قال لا اله الا الله مع قول محمد رسول الله
حال كونه خالصا من الشرك في رواية الكشميهني وابي الوقت بدل قوله خالصا مخلصا
من قلبه او نفسه شك من الراوي وقد يكتفى بالنطق ما جد المحوس من كلبي الشهاب لانه
صار شعار المجموعهما قلت لا اخلاص محله القلب فما فايدة قوله من قلبه اجيب بان
الاتيان به للتاكيد او لصدق بقلبه ولم يتلفظ دخل في هذا الحكم لكنا نحكم عليه بالدخول
الا ان تلفظ فنحكم باستحقاق الشفاعة لا لنفس الاستحقاق واستشكل التعبير بافعل
التفضيل في قوله اسعد اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي لم ينطق بالشهادة والمنافق
الذي نطق بلسانه دون قلبه ان يكون سعيد او اجيب بان افعل هنا ليست على بابها بل
بمعنى سعيد الناس من نطق بالشهادتين او تكون افعل على بابها والتفضيل بحسب المراتب
وقال البدر بن الدماميني حمله ابن بطال يعني قوله مخلصا على الاخلاص العام الذي
هو من لوازم التوحيد وردده ابن المنير بان هذا لا يخلو عنه مؤمن فتوطل صيغة افعل

اذ لا يصح الاخبار عن عموم السوال ولو تنزلنا ان اخ المنسكة من الخاص ومابقوها بعض

لانه مشتمل للنظر اوبدل عليه

وهو لما له عن يستاهل شفاعته وانما سأل عن اسعد الناس بها ليسعى ان يحمل على اخلاص
خاص فخص ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت رتبه هذا **باب** بالسوين وفى
نوع التوسعه لغير تنوين مضافا لقوله **كيف يقبض العلم** اى كيفيه رفع العلم ولفظ
باب ساقط للاصيلى **وكتب** وفى روايه ابن عساكر **قال** اى البخارى **وكتب عمر بن**
عبد العزيز احد الخلفا الراشدين المهديين الى نائبه فى الامره والقضا على المدينه
ابى بكر بن محمد بن عمرو **بن حزم** بفتح المهمله وسكون الزاى الانصارى المدنى المتوفى سنة
اثنتى ومايه فى خلافه هشام ابن عبد الملك وهو ابن اربع وعانين سنة وتسمه الموطا
جد ابيه لشهرته به ولجده عمرو صحبه ولابيه محمد روايه **انظر ما كان** اى اجمع الذى
بخطه وفى روايه الكشميهنى **انظر ما كان عندك** اى فى ملكك فكان على الروايه الاولى
تامه وعلى الثانيه ناقصه وعندك الخبر **من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه**
فانى خفت دروس العلم بضم الدال **وذهاب العلماء** فان فى كتبه ضبطا له وابقاء
وقد كان الاعتماد اذ ذاك انما هو على الحفظ فخاف عمر بن عبد العزيز فى راس المايه الاولى
من ذهاب العلم بموت العلما فامر بذلك **ولا تقبل** بضم المثاه التحتيه وسكون اللام وفى
بعض النسخ بالرفع على ان لا نافيه وفى فرع اليونسيه **تقبل** بفتح المثاه الفوقيه على ان
الخطاب مع الخزم **الا حديث النبى صلى الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا**
بضم المثاه التحتيه فى الاول من الافشا وفتحها فى الثانى من الجلوس لا من الاجلاس مع
سكون اللام وكسرها معا فيهما وفى روايه غير ابن عساكر **وليفشوا وليجلسوا** بالمثاه
الفوقيه فيهما **حتى يعلم** بضم المثاه التحتيه وتشديد اللام المفتوحه وللكشميهنى
تعلم بفتحها وتخفيف اللام مع تسكين العين من العلم **من لا يعلم فان العلم لا يهلك** بفتح
اوله وكسر ثالثه كنصر يضرب وقد تفتح **حتى يكون سرا** اى خفيه كما تحاده فى الدور
المجوره التى قد لا يتاتى فيها نشر العلم بخلاف المساجد والجوامع والمدارس ونحوها وقد
وقع هذا التعليق موصولا عقبه فى غير روايه الكشميهنى وكريمه وابن عساكر ولفظه
حدثنا وفى روايه الاصيلى **قال ابو عبد الله** اى البخارى **حدثنا العلا بن عبد**
الجبار ابو الحسن البصرى العطار الانصارى الثقه المتوفى سنه اثنتى عشره
ومايتين **قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم** القسملى المتوفى سنة سبع وستين ومايه
عن عبد الله بن دينار القرشى المدنى مولى عمر رضى الله عنهما بذلك يعنى حديث عمر بن عبد العزيز

بين المهملى للغايب عليها والاصل فيه ان يكون للمخاطب

بنه لابى الوقت ابى ذر عن الكشميهنى حم

الى

الى قوله ذهاب العلما قال الحافظ ابن حجر يحتمل
ان يكون ما بعده ليس من كلام ابن عمر او من كلامه ولم يدخل فى هذه الروايه والاول اظهر وبه صرح ابو
نعيم فى المستخرج ولم اجده فى مواضع كثيره اطلعت عليها فيقيه من كلام المصنف او من
بلوكلام عمر بين ان ذلك غايه ما انتهى اليه كلام عمر اهى وبالسند الى المولف قال **حدثنا اسمعيل**
ابن ابى اويس بضم الهمزه والسين بينهما **قال حدثنى** بالافراد **مالك** هو ابن انس الامام **عن**
هشام بن عروه عن ابيه عروه **عن عبد الله بن عمرو بن العاص** رضى الله عنهما انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى كلامه حال كونه **يقول** لى فى
حجه الوداع كما عند احمد والطبرانى من حديث ابى امامه **ان الله لا يقبض العلم** من بين الناس
انتزاعا بالنصب مفعولا مطلقا **ينتزعه** وفى روايه **ينزعه من العباد** بان يرفعه الى
السما او يميته من صدورهم **ولكن يقبض العلم بقبض** اروح **العلما** ومون حملته وعبر بالظهر
فى قوله بقبض العلم موضع المضمر لزياده تعظيم المظهر كما فى قوله تعالى الله الصمد بعد قوله
الله احد **حتى اذا لم يبق** بضم المثاه التحتيه وكسر القاف من الابقا وفى بعض النسخ يرجع الى الله
تعالى اى حتى اذا لم يبق الله تعالى **عالما** بالنصب على المفعوليه ولابى ذر **يبق** بفتح حرف
المضارعه والقاف من البقا **وعالم** بالرفع على الفاعليه وللسلمى حتى اذا لم يترك عالما **اتخذ**
الناس بالرفع على الفاعليه **رؤسا** بضم الراو والهمزه والسين جمع راس ولابى ذر ايضا
كذا فى الفتح **رؤسا** بفتح الهمزه وفى اخره همزه اخرى مفتوحه جمع رئيس **جهالا** بالضم
والتشديد والنصب صفه للسابقه **فسئلوا** بضم السين وفتح الهمزه والسوين جمع سايل **فافتوا** له **بغير**
علم فضلوا من الضلال اى فى انفسهم **واضلوا** من الاضلال اى اضلوا السايلين فان قلت الواقع
بعد حتى هنا جمله شرطيه وكيف وقعت غايه اجيب بان التقدير ولكن نفس العلم بقبض العلما
الى ان يتخذ الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغايه فى الحقيقه فى ما يلتبس من الجواب
سببا على فعل الشرط انتهى واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابله
قال الفربرى ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر **حدثنا عباس** بالموحده والمهمله آخر
وفى روايه باسقاط قال الفربرى **قال حدثنا قتيبه** ابن سعيد احد مشايخ المولف قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبى **عن هشام** هو ابن عروه بن الزبير بن العوام
نحوه اى نحو حديث مالك السابق وهذه من زيادات الداودى عن البخارى فى بعض الاسانيد
ولفظ روايه قتيبه هذه اخرجها مسلم عنه وسقط من قوله وقال الفربرى الى اخره لابن
عساكر وابى الوقت وللاصيلى هذا **باب** بالتنوين **هل يجعل الامام** للنساء **يوما**
على حده فى العلم بكسر الحا وتخفيف الدال المهملتين اى على انفراد وللاصيلى وابى الوقت
كيما **يجعل** على صيغه المجهول **ويوم** بالرفع مفعول ناب عن فاعله وبالسند قال
المولف **حدثنا ادم** غير منصرف للعجمه والعلميه على الاصل بمعنى التاء التانيثيه والالف العلميه ووزن الفعل
وهو ابن ابى اياس **قال حدثنا شعبه** ابن الحجاج **قال حدثنى** بالافراد **ابو الابيض**
بفتح الهمزه وقد تكسر وتدغم الواو فيها فاده فى القاموس عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى

قال سمعت ابا صالح ذكوان بالذال المعجمة وسكون الكاف قال كونه يحدث عن ابي سعيد الخدري
سعد بن مالك رضي الله عنه قال اي قال ابو سعيد قال النبي وفي رواية ابي الوقت
وابن عساكر في نسخة باسقاط قال الاولى ولغير ابي ذر والي الوقت قالت النساء بنا
الباينات وكلاهما جايز في فعال اسم الجمع للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا بفتح الموحدة
عليك الرجال بملازمتهم لك في كل الايام تعلمون الذين وفي نسخة صنعه لا نقدر على مزاحمتهم
فاجعل اي انظر لنا فعين لنا يوما من الايام نعلمك فيه بكون ملتبسا به من تعلمك اي من
اختيارك لا اختيارنا وعرض التعلم بالجعل لانه لازمه فوعدهن عليه الصلاة والسلام
يوما يلقينهن فيه اي في اليوم الموعود ويوما نصب مفعول ثان لوعد فان قلت عطف الجملة الخبرية
وهي فوعدهن على الانشائية وهي فاجعل لنا وقد منعه ابن عصفور وابن مالك وغيرهما اجيب بان
العطف للنبي على قوله فاجعل لنا يوما بل العطف على جميع الجملة من قوله علينا عليك الرجال
فاجعل لنا من تتمة انهى موعظهن عليه السلام اي فوفى بوعدهن ولقنهن فوعظهن مواعظ
وامرهن بامور دينه فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان
التقدم لها حجابا بالنصب خبر كان وللاصيلي ما منكن من امراة من زائدة تاكيدا كما قاله
الدماميني ولابن عساكر والاصيلي والحموي حجاب بالرفع على ان كان تامة اي حصل لها حجاب
من النار فقالت امراة منهن اثنين ولكررة واثنتين
بنا الباينات والسائلة هي ام سليم كما عند احمد والطبراني ام ايمن كما عند الطبراني في الاوسط
ادام منشور كما بينه المولف فقال صلى الله عليه وسلم ومن لم اثنين ولكررة واثنتين
اظنا تنبيه لحكم الرجل في ذلك كالمراة وبه قال حدثنا وفي رواية ابوي ذر والي الوقت
حدثني محمد بن بشار اللقب ببندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر البصري قال
حدثنا شعبة ابن الحجاج عن عبد الرحمن ابن الاصبهاني عن ذكوان ابي صالح واقاد المولف
هنا اسمه لابن الاصبهاني المبهم في الرواية السابقة عن ابي سعيد وللاصيلي الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدا اي بالحديث المذكور وعن عبد الرحمن ابن الاصبهاني
الواو في وعن للعطف على قوله في اسناده عن عبد الرحمن والحاصل ان شعبة يرويه عن عبد
الرحمن باسنادين فهو موصول ومن زعم انه معلق فقد وهم قال سمعت انا حازم بالمهملة
والزاي سلمان الاشجعي الكوفي المتوفى في خلافة عمر ابن عبد العزيز عن ابي هريرة قال
وفي رواية ابي ذر وقال بواو العطف على محذوف تقديره مثله اي مثل حديث ابي
سعيد وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة وبالمثلثة اي الاثم فزاد هذه على الرواية
الاولى والمعنى انهم ماتوا قبل البلوغ فلم تكتب الاثم عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق
بالقلوب واكمله بهم عند النساء اشد لان وفقد الحضانة قائم هنا باب
من سمع شيئا زاد في رواية ابي ذر فلم يفهمه ولابن عساكر فلم يفهم فراجع اي راجع
الذي سمعه منه وللاصيلي فراجع فيه وفي رواية ابوي ذر والوقت فراجعته حتى

يفرقه وبالسند قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي مريم الجمحي البصري المتوفى سنة اربع
وماتين وشيبه لجد ابيه لان اباه الحكم بن محمد بن ابي مريم قال اخبرنا نافع مولى بن عمر وفي
رواية ابي ذر عن عمر الجمحي وهو قرشي مكي توفي سنة اربع وعشرين ومائة قال حدثني
بالافراد ابو ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عبد الله بن عبيد الله ان عائشة بفتح الهمزة اي بان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها كانت لا تسمع وفي رواية ابي ذر لا
تسمع شيئا لا تعرفه بجهول او موصوفا بوصف لا تعرفه الا راجعت فيه النبي صلى الله عليه
وسلم حتى اي الى ان تعرفه وجمع بين كانت الماضي ومن لا تسمع المضارع استحضارا للصورة
الماضية لقوة تحققها ان النبي صلى الله عليه وسلم عطف على قوله ان عائشة قال ومن
موصول مبتدا او حوسب صلته وعذب خبر المبتدا قالت عائشة رضي الله عنها فقلت اوليس
كان كذلك وليس بقول الله تعالى وللاصيلي وكريمة عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي
سهلا لا مناقشة فيه قالت عايشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك العرض
بكسر الكاف لانه خطاب لمونث ولكن من نوقش الحساب بالنصب على المفعولية اي من ناقشه
الله الحساب اي في استقصى حسابه يهلك بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول
المتضمن معنى الشرط ويجوز الرفع لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان وللاصيلي
عذب بدل يهلك والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان حسنات العبد
متوقفة على القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تفي النجاة وظاهر قول ابن ابي
مليكة ان عايشة كانت لا تسمع شيئا الا راجعت فيه وفيه الارسال لان ابن ابي مليكة تابعي لم يدرك
مراجعتها النبي صلى الله عليه وسلم لكن قول عايشة فقلت اوليس يدل على انه موصول والله
اعلم هذا باب بالتنوين ليبلغ العلم بالنصب الشاهد بالرفع الغايب
بالنصب اي ليبلغ الحاضر الغايب العلم فالشاهد فاعل والغايب مفعول اول له وان ياخر
في الذكر والعلم مفعول ثاني واللام في ليبلغ لام الامر وفي الفرع بكسر على الاصل في حركة
التقاء الساكنين والصحيح بحذفها وفي نسخة اسقاط لفظ العلم قاله اي روايه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى
عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن بحذف العلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب
الناس يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي اخره اللهم هل بلغت
قال ابن عباس فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغايب والظاهر ان
المقصد ذكره بالمعنى لان المامور بتبليغه هو العلم اسار لغناه في الفهم وبالسند قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثني وفي رواية الاصيلي وابن عساكر حدثنا
الليث بن سعد المصري قال حدثني بالافراد سعيد بكسر العين وللاصيلي وابن
عساكر وابي الوقت سعيد بن ابي سعيد ولغيرهم هو ابن ابي سعيد عن ابي شريح

ابي المغيري نا وفي نسخة عن ابن شهاب بواسطة
ونا وفي نسخة وفي بلا واسطة
كان نا كان نسخة اد وابي كذا
عن بلا واسطة

بعضهن ان ابا شريح يوضح
التسعيد على ان سعيدا
يقول له فقلت كذا او
وبغير ثم يقع التعدد

وستين
بضم المهملة وفتح الراء آخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفي سنة ثمان
رضي الله عنه وله في البخاري ثلاثة احاديث **انه قال لعمرو بن سعيد** بفتح العين في الاولى
وكسرها في الثانية ابن العاص بن امية القرشي الاموي المعروف بالاشدق قال ابن حجر والسبب
له صحبة ولا كان من المائتين باحسان **وهو يبعث البعوث** بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث
والجملة اسمية وقعت حالا والمعنى يرسل الجيوش **الى مكة** زادها الله تعالى شرفا لقتال عبد
الله ابن الزبير لكونه امتنع من مبايعته بعد موت يزيد بن معاوية في سنة احدى وستين من الهجرة واعتصم
بالحرم ملجأ الله المجاوره به في عائذ بالاضافة ونكان عمرو والي يزيد على المدينة الشريفة **ائذن**
لي ايها الامير **احدثك** بالجزم لانه جواب الامر **قولا** بالنصب مفعول لان احدث
قام به النبي وفي رواية ابي الوقت **رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد** بالنصب على الظرفية
من يوم الفتح اي مالي يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة **سمعته**
اذناي اصله اذنان لي فشوطن النون لاضافته لياء المتكلم والجملة في محل نصب صفة للقول
كجملة قال قام به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتني ان يكون سمعه من غيره **ووعاه قلبي** اي حفظه
وتحقق فهمه وتثبت في عقل معناه **وابصرته عيناي** تنبا ان الله تسمعه اذناي لان كلا من
في الانسان من الاعضاء اثنان كاليدين والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف والمعنى انهم لم يكن
اعتماده على الصوت من وراء حجاب بل بالرؤية والمشاهدة واتى بالتثنية تاكيدا **حين تكلم** صلى
الله عليه وسلم **به** اي بالقول الذي احدثك **محمد الله** تعالى بيان لقوله تكلم به **واثنى عليه**
عطف على سابقه عطف العام على الخاص **ثم قال** عليه السلام **ان مكة حرمها الله** عز وجل يوم
خلق السموات والارض **ولم يحرمها الناس** من قبل انفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى
بوجيه فتحرمها ابتداء من غير سبب تعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا لناس في بين
هذا وبين ماروى ان ابراهيم عليه السلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد ان
رفع البيت وقبل الطوفان وانه درست حرمتها واذا كان كذلك **فلا يحل لامرئ** بكسر الراء كالهمزة
اذ هي باقية لها في جميع احوالها اي لا يحل لرجل **يؤمن بالله واليوم الاخر** الجملة استانفة
الى المبدا والمعاد والدنيا شقابي الرجال **ان يسفك بها دما** بكسر الفاء وقد تضم وهما
لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه واسفكه سفكا وفي رواية المستملي والكشميهني
فيها بدل بها والباء بمعنى في وان مصدرية اي فلا يحل سفك دم بها والسفك صب الدم
والمراد به القتال **ولا يعضد بها** بفتح المثناة التحتية وتسكن العين المهملة وكسر الضاد
المعجمة آخره دال مهملة مفترجة اي يقطع باطعضد وهو الة كالفاس **شجرة** اي ذات
ساق ولا زيدت لتاكيد معنى النفي اي لا يحل ان يعضد **فان ترخص احد** برفع احد
بفعل مقدر يفسره ما بعده لا الابتدا لان ادمن عوامل الفعل وحذف الفعل وجوبا هنا
يجمع بين المفسر والمفسر وابرزته لضرورة البيان والمعنى ان قال احد ترك القتال
عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة **لقتال** اي لاجل قتال **رسول الله صلى الله عليه**

وسلم فيها مستند لابن لك **فقولوا له** ليس الامر كذلك **ان الله** تعالى **قد اذن لرسوله** صلى الله
عليه وسلم خصيصة له **ولم ياذن لكم وانما اذن لي** الله في القتال **فقط فيها** اي مكة
وهمزة اذن مفتوحة ويجوز ضمها على البنا للمفعول ولابي ذر كما في الفرع اسقاط لفظة فيها
اختصار المعلم به فقال اذن لي **ساعة** اي في ساعة **من نهار** وهي من طلوع الشمس الى العصر
كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند احمد فكانت مكة في حقه صلى الله عليه وسلم في
تلك الساعة بمنزلة الحل **ثم عادت حرمتها اليوم** اي تحريمها المقابل للاباحة المعنونة
من لفظ الاذن في اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم صدور هذا
القول لا في غيره **فليبلغ الشاهد الغائب** بالنصب مفعول الشاهد والجور كسر لام ليبلغ وتسكينها فا لتبليغ عن الرسول عليه الصلاة
والسلام فرض كفاية **فقيل لابي شريح** المذكور **ما قال عمرو** اي ابن سعيد المذكور في
جوابك فقال **قال عمرو انا اعلم منك يا ابا شريح** يعني صح سماعك وحفظك لكن ما تعتمد
الفتى فان مكة **لا يعيذ** بالمثناة الفوقية والذال المعجمة اي لا تعصم **عاصيا** من اقامة الحد عليه وفي
رواية غير الاربعة **ان الحرم لا يعيذ** بالمثناة التحتية **عاصيا ولا فارا** بالفا والراء
المشددة **بدم** اي مصاحبا بدم وملتبسا به ملتجيا الى الحرم ليسفك خوفه من اقامة الحد
عليه **ولا فارا بخربة** اي بسبب خربة وهي بفتح الخا المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة ووقع
في رواية المستملي تفسيرها فقال **بخربة** بفتح **الشرقة** وفي رواية الاصيلي كما قاله القابسي
عباض **بخزية** بضم الخا اي الفساد وزاد ابو ذر الدماء بمعنى الكسر مع اسكان الراء كذلك
وقال على المشهور اي في الراء قال واصلها سرقة الابل ويطلق على كل جناية اتتهم وذكر ابو عمر و
عن الجواب واتى بكلام ظاهره حق لكن اراد به الباطل فان اباشريح الصحابي انكر عليه بعثه
الجيش الى مكة واستباحه حرمتها بنصب الحرب عليها فاجابه بانه لا يمنع من اقامة القصاص
وهو الصحيح الان ابن الزبير لم يرتكب امرا يجري عليه فيه شيء بل هو اولى بالخلافة من يزيد بن
عبد الملك لانه يوتى بتله وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ومبايث ذلك ثاني ان سا
الله تعالى في الحج ورواه هذا الحديث الاربعة ما عدا نصري وعدى رضه البخاري بالجمع والافراد
والصيغة واخرجه المولف في الحج والمغازي ومسلم في الحج والترمذي فيه وفي الديات
والنسائي في الحج والعلم والله الموفق وبه قال **حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب** ابو محمد
الحجبي بفتح الحا المهملة واسكان الجيم وبالموحدة البصري الثقة الثبت المتوفى سنة ثمان وعشرين
ومائتين **قال حدثنا حماد** الى ابن زيد البصري **عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن
سيرين **عن ابن ابي بكرة** عبد الرحمن **عن ابيه ابي بكرة** نفيع كذا في رواية الكشميهني والمستملي
وهو الصواب كما نبه في كتاب العلم من طريق اخرى وهو الذي رواه سايرر واة الفربري ووقع
في نسخة ابي ذر فيما قيده عن الحموي وابي الهيثم عن الفربري **عن محمد عن ابي بكرة** فاسقط
ابا ابي بكرة كذا قاله ابو علي الغساني والصواب الاول قال ابو بكرة حال كونه **ذكر**

النبي صلى الله عليه وسلم بضم الدال مبنيا للمفعول وسكنه مبنيا للفاعل قال وللاصيلي
اي النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع اي يوم الحديث السابق في باب رب مبلغ من كتاب العلم
واقتصر منه هنا على بيان التبليغ اذ هو المقصود قال فان بفا العطف على المحذوف كما
تقرر دماكم وأموالكم قال محمد اي ابن سيرين وأحسبه اي واظن ان ابا بكرة قال
واعراضكم بالنصب عطفا على السابق عليكم حرام اي فان انتهاك دمائكم وانتهاك اموالكم
وانتهاك اعراضكم عليكم حرام لعظم حرمة بعضكم على بعض لان مال الشخص حرام عليه كما
دل عليه العقل وتوكيده رواية بينكم بدل عليكم كحرمة يومكم هذا وهو يوم النحر وشهركم
هذا ذي الحجة قال بالتخفيف ليبلغ الشاهد منكم الغايب بالنصب على المفعولية وكسر
لام ليبلغ للتاسة وعينها للساكنين وكان محمد يعني ابن سيرين يقول صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ذلك اي اخباره عليه السلام بانه سيقع التبليغ فيما بعد فيكون الامر في
قوله ليبلغ بمعنى الخبر لان المقصد تم انما يكون للخبر لا للامر او يكون اشاره الى ثبوت الحديث
وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع سليغ الشاهد او اشاره الى ما انعقد
وهو التبليغ الذي في ضمن الاهل بالفت يعني وقع تبليغ الرسول الى الامة قاله البرماوي
كالكرماني وغيره قال بالتخفيف ايضا اي يا قوم هل بلغت مرتين اي قال هل بلغت مرتين
لانه قال الجمع مرتين اذ لم يبين فقوله كان محمد الى آخره اعتراض والتفت من كلامه صلى الله
عليه وسلم هذا باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اعاذنا الله من
ذلك ومن سائر المهالك وبالسند قال حدثنا علي بن جعد بضم الجيم وسكون العين آخره
دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد
منصور هو ابن المعتمر قال سمعت ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر المهملة وبسد
المثناة التحتية ابن حراش بفتح الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالسين المعجمة ابن جحش بضم الجيم
وسكون المهملة آخره شين معجمة الغطفاني العبسي بالموحدة الكوفي الاعور قتل امه لم تكذب فظن
وحلف ان لا تحك حتى يعلم ابن مصيره فاتحك الامتك موته وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز
او سنة اربع ومائة تقول سمعت عليا اي ابن ابي طالب احد السابقين الى الاسلام والعشرة
المبشرة بالجنة والخلفا الراشدين والعلما الربانيين والشجعان المشهورين ولي
الخلافة سنة خمس وتوفي بالكوفة ليلة الاحد ما سع عشر رمضان سنة اربعين عن ثلث
وستين سنة رضي الله عنه وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم له في البخاري تسعة
وعشرون حديثا اي سمعت عليا حال كونه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا
علي بصيغة الجمع وهو عام في كل كاذب مطلق وكل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب
والترهيب والمفهوم لقوله علي لانه لا تصور ان تكذب له لانه عليه السلام هو عين مطلق الكذب
فانه اي الشان من كذب علي فليلج النار اي فليدخلها يقال ولج يلج دخل ولجا
ولا تقطع عليه بدخول النار كسائر اصحاب الكبائر غير الكفر وقد يجعل الامر بالولوج تسببا

عن الكذب لان لازم الامر الالزام والالزام بولوج النار بسبب الكذب عليه او هو بلفظ الامر وسياه
الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب علي يلج النار وابن ماجه فان الكذب علي يولج النار وقيل دعا
عليه ثم اخرج يخرج الدم وهو قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن خليفة بن خياط الحارثي الكوفي الفقيه المتوفى سنة عاشر عشره
ومائة عن عامر بن عبد الله بن الزبير ابن العوام الاسدي القرشي المتوفى سنة اربع وعشرين
ومائة عن ابيه عبد الله ابن الزبير الصحابي اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة
وكان اطلس لا لحية له وتوفي سنه اثنتين وسبعين انه قال قلت للزبير ابني العوام تنشد سيد الوادي
حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم واحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى بوادي السباع
ناحية البصرة سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل له في البخاري تسعة احاديث اني
لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحدث فلان وفلان اي كتحديث
فلان وفلان وسمى منهما في رواية ابن ماجه عبد الله ابن مسعود قال لبى الزبير اما
بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح وكذا كسرت همزة ان بعدها في قوله اني كم
اقارفه صلى الله عليه وسلم ذا اد الا سمعيلي منذ اسلمت والمراد المقارنة العرفية الصادقة
باغلب الاحوال والا فقد هاجر الى الحبشة ولم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته
الى المدينة لكن اجيب عن هجرة الحبشة بانها كانت قبل ظهور رسوله للاسلام اي ما فارقته
عند ظهور سوكته ولكني وللاصيلي وابن عساكر والحموي ولكنني وفي رواية ولكنني اذ
بحرف ان واخواتها الحاق بوت الوقاية بها وعدمه سمعته صلى الله عليه وسلم تبوأ ليتبوأ
على قليتبوأ بكسر اللام على الاصل وبسكونها على المشهور ومن موصول متضمن معنى الشرط
والثاني صلته وفليتبوأ جوابه امر من التبوأ اي فليتخذ مقعده من النار اي فيها والا مر هنا
بمعناه الخبر اي ان الله تعالى يبوئه مقعده من النار او امر على بابه للتهكم والتغليظ او امر
تهديد او دعا على معنى بوأه الله والمراد حقيقي الوعيد من الاكثار ان يقع في الخطا وهو لا يشعر
لانه وان لم يأثم بالخطا لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطا والفقيه اذا حدث بالخطا
تحمل عنه وهو لا يشعر انه خطا لعمله على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله
الشارع فمن حسن من الاكثار الوقوع في الخطا لا يؤمر عليه الا ثم اذا انتفى الاكثار فلم يوقف
الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين
من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاصبح ابا ما عند هم فنسوا فلم يكثروا الكتمان قاله الحافظ
ابن حجر وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة عبد الله بن عمرو المنقري
البصري المعروف بالمقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد التيمي البصري عن عبد العزيز
ابن صهيب الاعمى البصري انه قال قال انس اي ابن مالك رضي الله عنه وفي رواية ابو بكر ذا
والوقت ما يسقاط قال الاولى انه ليمنعني ان احدثكم بكسر همزة ان الاولى مع التشديد وفتح
الثانية مع التخفيف اي ليمنعني تحدثكم حديثا كثيرا بالنصب فيهما والمراد جنس الحديث ومرادهم

النكره

وصفه بالنكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليتبوأ مقعده من النار عام في جميع انواع الكذب لان
في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع
والشرط في كونه كذبا يقوده والحديث شهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره
فليتبوأ مقعده من النار حاقال انس ان نزقه من المحدثين يكن ملامتناع من اصل الحديث
للامر بالتبليغ وانما هو لحوق الاثم المقصى الى الخطاء وذهب الجويني الى تكفير من كذب متعمدا
عليه صلوات الله وسلامه عليه ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده
وسعه من بعد فتعقبوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد ترجح ذلك اذ كان بمطلق النار
لكل كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ اي فليتخذها
مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك
الحرام او الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر واجيب عن الاول بان
دلالة لا تنزل على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد
القتل الحرام واجيب عن الثاني بانا لا نسلم ان الكذب عليه ملازم لاستحلاله ولا استحلال
متعلقه فقد يكذب عليه في تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام
ليس بمستحل كما تقدم القضاء تن الموتين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها انتهى وبه قال
حدثنا المكي في رواية ابي ذر حدثني المكي بالافراد والتعريف وفي اخرى حدثني
يمكي بالافراد والتنكير ابن ابراهيم البلخي قال حدثنا يزيد بن ابي عبيد بضم العين الاسلمي
المتوفى سنة ست او سبع واربعين ومائة عن سلمة بفتح اللام ابن الاكوع واسم الاكوع
سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة
في التجاري عشر وين حديثا انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اي كلامه حال كونه
يقول متعمدا اصله يتعمد حذفت التاء للجزم لاجل الشرط ما لم اقل اي الذي لم اقله وكذا
لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغيير الحكم او نسي انه قاله لم يرد عنه فليتبوأ جواب الشرط
السابق مقعده من النار للمخالفة من الجزاء على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وسلم فلو نقل
المعنى مع قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو ساقط عند المحققين وفي هذا الحديث
زيادة على ما سبق التصريح بالقول لان السابق اعم من نسبته القول والفعل اليه وبه قال
حدثنا وفي رواية حدثني موسى ابن اسمعيل المنقري البتوذكي البصري قال حدثنا ابو
عوانة الوضاح اليشكري عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الكوفي المتوفى سنة بضع او عشرين ومائة عن ابي صالح ذكوان السمان المدني عن ابي
هريرة الدوسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمعوا بفتح الياء
والميم والشد تامر بصيغة الجمع من باب التفعيل باسمي بحذف احمد ولا تكنوا
بفتح الثاني منهما كان ساكنة وفي رواية الاربعة ولا تكنوا بفتح التاء والكاف ونون مشددة
من غير تاء من باب التفعيل من تكنى بكنى واصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين او بضم
التاء وتنح الكاف وضم النون المشددة من باب التفعيل من كني

من كنى يكنى تكنية او بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية بكنيتي ابي القاسم وهو من باب
عطف المنفي على المثبت ومن رآني في المنام فقد رآني حقا فان الشيطان لا يتمثل في صورتي
لا يتمثل بصورتي وباتي مباحث ذلك ان شاء الله تعالى وفي كتاب المواهب من ذلك ما يكفي ويشفي
ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه في كل
حال سواء في اليقظة والنوم وقد اورد المصنف حديث من كذب علي هنا عن جماعة من الصحابة علي والزبير
وانس وسلمة وابي هريرة وهو حديث في غاية الصحة وغاية القوة وقد اطلق القول بتواتره جماعة
وعورض بان التواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريقه بمفردها
واجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا
كان في افادة العلم هذا باب كتابة العلم وبالسند الى المولف قال
حدثنا ابن سلام بالتخفيف قال في الكمال وقد يشدده من لا يعرف وقال الدارقطني بالتشديد
لا بالتخفيف البيكندي وغير ابي ذر محمد بن سلام قال اخبرنا وكيع ابي ابن الجراح بن مليح
الكوفي المتوفى يوم عاشوراء سنة سبع وتسعين ومائة عن سفيان الثوري وابن عيينة نسبه المولف
لان اطلاق الرواية عن متفق الاسم يقتضي ان يحمل من اهمل نسبته على من يكون له به خصوصية من
اكار ونحوه وتعقبه العيني بان ابا مسعود الدمشقي قال في الاطراف انه ابن عيينة واجيب
عن مطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة اخره فاء ابن طريف بطاء مهملة مفتوحة
الحارثي المتوفى سنة ثلاث وثلاثين ومائة عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين المهملة
واسمه عامر عن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء واسمه
وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي من صغار الصحابة
المتوفى سنة اثنتين وسبعين انه قال قلت لعلي وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب هل عندكم
اهل البيت النبوي او الميم للتعظيم كتاب اي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه
وسلم دون غيركم من اسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة قال علي لا كتاب عندنا الا كتاب
الله بالرفع بدل من المستثنى منه او فهم بالرفع اعطيه بصيغة المجهول وفتح الياء رجل مسلم
من محتوي الكلام ويدرك من باطن المعاني التي هي غير الظاهر من نصه ومرادات الناس في ذلك
متفاوته ويفهم منه جواز استخراج العالم من القرآن بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين اذا
وافق اصول الشريعة ورفع فهم بالعطف على سابقه فالاستثناء متصل قطعا واما قول الحافظ
ابن حجر الظاهر انه منقطع لمغايرة الموضوع بانه لو كان من غير الجنس لكان قوله او فهم منصوبا لابد عطف
على المستثنى والمستثنى منه اذا كان من غير جنس المستثنى منه يكون منصوبا وما عطف عليه
كذلك ثم عطف على قوله كتاب الله قوله او ما اي الذي في هذه الصحيفة وهي الورقة
المكتوبة وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا او استحضارا واما لكونه منفردا بسماع
ذلك وللنسائي فاخرج كتابا من قراب سيفه قال ابو جحيفة قلت وما وفي رواية للشيخين
فما وكلاهما للعطف اي اي شيء في هذه الصحيفة قال علي رضي الله عنه فيها العقل
اي حكم العقل وهو الدية لانهم كانوا يعطون فيها الابل ويربطونها بفناء دار المستحق للعقل
والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها وفكاك بفتح الكاف ويجوز كسرها وهو

ملخصل به خلاص الاسير ولا يقتل مسلم بكافر بضم اللام عطف على جمله اسميه اي وفيها العقل
وفيها حرمة قصاص المسلم بالكافر وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الكشميهني وان لا يقتل
بزيادة ان المصدرية الناصبه وعطف الجمله على المفرد لان التقدير فيها اي الصحيفه حكم العقل وحكم
تحريم قتل المسلم بالكافر فالخبر محذوف وحينئذ فهو عطف جمله على جمله وحرمة قصاص
المسلم بالكافر فالخبر محذوف وهو مذهب اما منا الشافعي ومالك واحمد والاوزاعي والليث وغيرهم
من العلماء خلافا للحنفيه ويدل له عليه الصلاة والسلام قتل مسلم بمعاهد وقال انا اكرم من وفى
بذمته الحديث رواه الدارقطني لكنه ضعيف فلا يحتج به وتمام البحث في ذلك يأتي في محله ان شاء الله
تعالى ووقع عند المصنف ومسلم قال ما عندنا شيء نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفه فاذا فيها
المدينة حرم ولمسلم واخرج صحيفه مكتوب فيها لعن الله من ذبح لغير الله وللنسائي فاذا فيها
المومنون يتكافيون دماؤهم تسعى بذمتهم ادماهم الحديث ولاحمد فيها ايضا الصدقه والجمع
بين هذه ان الصحيفه كانت واحده وكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة عنه ما حفظه
وقال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بضم الدال المهمله وفتح الكاف قال حدثنا شيبان
بفتح المعجمة وسكون المثناة التحتية ابن عبد الرحمن النحوي المؤدب البصري الثقة المتوفى سنة
اربع وستين ومايه في خلافة المهدي عن يحيى ابن ابي كثير صالح ابن المتوكل الطائي مولاهم العطار
احد الاعلام الثقات العباد المتوفى سنة تسع وعشرين ومايه وقيل سنة اثنين وثلاثين عن ابي
سلمه بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه والمولف في الديات
حدثنا ابو سلمة قال حدثنا ابو هريرة ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وبالزاي غير معروف للعلمية
والتانيث وهم حي من الازد قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم فقتلوه في السيرة
حراش بن امية الخزاعي قتل جندب ابن الاقرع الهذلي بقتيل قتل في الجاهليه يقال له احمر وعلى هذا
فيكون قوله ان خزاعة قتلوا اي واحدهم فاطلق عليه اسم الحي مجازا فاخبر بضم الهمزة وكسر
الموحدة بذلك النبي بالرفع نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم فركب راحلته الناقة
التي تصلح ان يرحل عليها فخطب عليه الصلاة والسلام فقال ان الله عز وجل حبس
عن مكة القتل بالقاف المفتوحه والمثناة الفوقيه او الفيل بالفا المكسورة والمثناة التحتيه
الحيوان المشهور شك ابو عبد الله اي البخاري وسقط قوله شك ابو عبد الله عند ابي ذر وابن
عساكر والاصيلي وللاربعه قال ابو عبد الله هو الفضل بن دكين واراد به ان الشك فيه من
شيخه واجعلوا بصيغة الامر اي اجعلوا اللفظ على الشك الفيل بالفا او القتل بالقاف وغيره
اي غير ابي نعيم ممن رواه عن الشيباني رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن
يحيى رفيقا لشيبان وهو حرب بن شداد كما سياتي ان شاء الله تعالى في الديات نزل الفيل
بالفا من غير شك والمراد بحبس الفيل اهل الفيل الذين غزوا مكة به فمنعه الله تعالى منهم كما اشار
اليه تعالى في القرآن وهذا تصريح من المصنف بان الجمهور على رواية الفيل بالفا وللاصيلي واجعلوا
بالفاء بضمير النصب وفي بعض النسخ مما ليس في اليونينيه ان الله حبس عن مكة القتل او
الفيل زاد ابو نعيم واجعلوا على الشك الفيل او القتل وفي رواية قال محمد
اي البخاري وجعلوه اي الرواة على الشك كذا قال ابو نعيم الفيل او القتل

وفي رواية قال محمد اي البخاري وقال البرماوي كالكرماني القتل بالقاف والكاف اي سفك الدم على
عمد اي بدل القتل وجهه ظاهر لكن لا اعلمه روي كذلك ولا يبعد ان يكون بتصحيف ثم عطف على
السابق قوله وسلط عليهم بضم السين للمفعول رسوله نايب عن الفاعل صلى الله عليه وسلم
والمومنون رفع بالواو عطف عليه كذا في رواية ابي ذر ولغيره وسلط بفتح السين اي الله عليهم
رسوله الله مفعوله والمومنين نصب بالياء عطف عليه الا بفتح الهمزه مع تخفيف اللام ان الله قد حبس
عنها وانها ولابي ذر فانها بالفا لم تحل بفتح اوله وكسر ثانيه لاحد قبلي ولا تحل بضم اللام وفي رواية
للكشميهني ولم تحل لاحد بعدي واستشكلت هذه الرواية فان لم تقلب المضارع ماضيا
وقطع بعدي للاستقبال فكيف يجتمعان واجيب بان المعنى لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل
الا بالتخفيف مع الفتح ايضا وانها بالعطف على مقدر كالسابقه حلت لي ساعة من نهار الا بالتخفيف
ايضا وانها بواو العطف كذلك ساعتي اي في ساعتي هذه التي اتكلم فيها بعد الفتح حرام بالرفع على
الخبريه لقوله انها مكة واستشكل بكون مكة مونثه فلا تطابق بين المبتدا والخبر المذكور واجيب بانه
مصدر فيستوي فيه التذكير والتانيث والافراد والجمع لا يختلى بضم اوله وبالمعجمة اي لا يقطع ولا يجز
شوكها الا المودي كالعوسج واليابس كالحيوان المودي ولا يعضد بضم اوله وفتح ثالثه المعجم اي لا يقطع
شجرها ولا تلتقط بالبنا للمفعول ساقطتها اي ما سقط فيها بغفلة مالكه الا لمنشد اي معرف
فليس لواجدها غير التعريف ولا يملكها هذا مذهبنا فمن قتل بضم اوله وكسر ثانيه اي قتل له قتيل كما في
الديات عند المصنف فهو بخير ولغير الكشميهني بخير بالتنوين واسقاط النظرين وفي نسخة الصفاني
فمن قتل له قتيل وصحح على قوله له قتيل النظرين اي افضلهما كذا قدره المحذوف هنا الحافظ ابن حجر
كالخطابي وتعقبه العيني بانه يلزم منه حذف الفاعل وقال البرماوي المستحق لديته بخير وهو معنى
قول البرد الدماميني يمكن جعل الضمير من قوله فهو عايد الى الولي المفهوم من السياق وقال العيني التحقيق
ان يقدر فيه مبتدا محذوف وحذف سابغ والتقدير فمن اهله قتل فهو بخير النظرين خبره والجملة خبر
المبتدا الاول والضمير في قتل يرجع الى الاهل المقدر وقوله هو يرجع الى من والباقي على النظرين متعلق
بمحذوف تقديره فهو مرضي بخير النظرين او عامل او مامور اما ان يعقل واما ان يفادا هل القتيل من القتل
يقال اقاد القاتل بالمقتول اي اقتصصته منه فالنايب عن الفاعل ضمير فيه يعود للمفعول اي يوخذ
له القود او نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل اهل القتيل
وهو باطل قال الدماميني ولعل معنى يقاد يمكن من القود وهو القتل اي واما ان يمكن اهل القتيل
من القود فيستقيم المعنى والفعلان مبنيان للمفعول وهمزة اما التفصيليه مكسورة وان
المصدريه مفتوحه في الاربعة فجا رجل من اهل اليمن هو ابو شاه بشين معجمه وها مفتوحه
كما في فتح الباري فقال اكتبوا لي اي الخطبة التي سمعتها منك يا رسول الله فقال عليه الصلاة
والسلام اكتبوا لابي فلان اي لابي شاه فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب
قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر يا رسول الله بكسر الهمزة
وسكون الذال وكسر الخا المعجمتين وهو نبت معروف طيب الرايحه ويجوز فيه الرفع على البدل
من السابق والنصب على الاستثنا كونه واقعا بعد النفي فانا نجعله في بيوتنا للسقف فوق
الخشب او نخلط بالطين ليلا ينشق اذا بني به وقبور بسند به فرج الحد المتخلله بين اللبنات

وقال النبي صلى الله عليه وسلم يوحى في الحال وقبل ذلك انه ان طلب منه احد استثناشئ منه فاستثنه الا
الاذخر وللاصيلي الا الاذخر مرتين فتكون الثانية للتاكيد وفي فرع اليونينية كهي هنا زيادة وهي
قال ابو عبد الله اي البخاري يقال بقاف وفاء قيل لابي عبد الله اي شئ كتب له قال كتب له هذه
الخطبة وليس هذا التفسير عند ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي الجمحي احد
الائمة المجتهدين المتوفى سنة ست وعشرين ومائة قال اخبرني بالافراد وهب بن منبه بضم الميم
وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل ابن سيج بفتح السين المهملة وقيل بكسرها وسكون
المثناة التحتية في اخره جم الصنعاني الابناوي الزماري بالمعجمة المتوفى سنة اربع عشرة ومائة
عن اخيه همام بن منبه المتوفى سنة احدي وثلاثين ومائة قال سمعت ابا هريرة عبد الرحمن بن
صخر رضي الله عنه يقول ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد بالرفع اسم ما النافيه
اكثر بالنصب خبرها حديثا بالنصب على التمييز عنه صلى الله عليه وسلم مني وفي رواية ابي ذر اكثر
بالرفع صفة احد كذا اعربه العيني والكرماني والزركشي وتعقبه البدر الدماميني فقال قوله اسم
ما يقتضي انها عاملة واحد الشروط مختلف وهو تاخير الخبر واعتقادهم لتقدم الظرف وانما هو
اذا كان معمولا للخبر اي الخبر وانما نصب اكثر فيحتمل ان يكون حالا من الضمير المستكن في الظرف المتقدم
على حد فيه فتامله قال والذي يظهر ان ما هذه مهملة غير عمل ليس وان احد مبتدا واكثر صفته ومن
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خبره انتهى الا ما كان من عبد الله بن عمرو اي ابن العاص
رضي الله عنهما فانه كان يكتب وانا لا اكتب اي لكن الذي كان من عبد الله بن عمرو هو الكتابة
لم يكن مني والخبر محذوف بقرينة ما في الكلام سوى الزم منه كونه اكثر حديثا لما تقتضيه حاله الملازمة
مع الكتابة ام لا ويجوز ان يكون الاستثنا متصلا نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع تمييزا والتمييز
كالمحكوم عليه فكانه قال ما احد حدثه اكثر من حدثني الا احاديث حصلت من عبد الله وبهذا جزم ابو هريرة بانه ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عبد الله بن عمرو مع ان الموجود
عن عبد الله بن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين
من كل جهة وروي عنه فيما قاله المولف نحو من ثماني مائة رجل ومن الحديث خمسة الاف وثلثمائة
حديث ووجه لعبد الله ستمائة حديث تابعه اي تابع وهب بن منبه في رواية لهذا الحديث عن همام معمر
هو ابن راشد عن همام عن ابي هريرة كما اخرجها عبد الرزاق عن معمر به قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي
المكي المتوفى بمصر سنة سبع او ثمان وثلاثين ومائتين قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة احد الفقها السبعة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما اشتد اي حين قوي
بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته باربعة ايام قال ايتوني
بكتاب اي بادوات الكتاب كالدواة والقلم او اراد بالكتاب ما من شانه ان يكتب فيه نحو الكاغد وعظم
الكتف كما صح به في رواية مسلم اكتب لكم بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستيناف اي امرني يكتب لكم
كتابا فيه النص على الايمة بعدي او بين فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده بالنصب على
الظرفية وتضلوا بفتح وكسر ثانيه مجزوم وحذف النون بدلا من جواب الامر قال عمر بن الخطاب

رضي

رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم لوجع والحال عندنا كتاب
الله هو حسبنا اي كافينا فلا تكلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة
من املاء الكتاب ولو كان الامر في اتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد والاصلح للغرينة الصارفة
الامر من الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على امر الرسول عليه الصلاة والسلام
على ان في تركه عليه الصلاة والسلام الانكار على عمر رضي الله عنه دليل على استصوابه فكان توقف عمر صوابا
لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شئ ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله فاختلفوا اي الصحابة عند ذلك فقالت
طائفة بل يكتب لما فيه من امتثال امره وزيادة للايضاح وكثر بضم المثلثة اللغط بتحريك اللام والمعجمة
اي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما راى ذلك عليه الصلاة والسلام قال وفي رواية فقال بقا
العطف وفي اخري وقال بواو قوموا عني اي عن جهتي ولا ينبغي عندي التنازع بالنصب فاعل
ينبغي فخرج ابن عباس من المكان الذي بحضرتها يا سائنه تزهق وقد تشهل وتشد والبا كل الوزنه
بالنصب على التوكيد ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه وقد كان
عمر افقه من ابن عباس حيث اكتفى بالقران على انه يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب
انه مصلحة ثم ظهر له او اوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه ولو كان واجبا لم يتركه عليه الصلاة والسلام
لاحتلا فهم لانه لم يترك التكليف لمخالفة من خالف وقد عاش بعد ذلك اياما ولم يعاود امرهم بذلك
ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث الذي عقد المولف الباب له وكذا من حديث على وقصة ابي
شاه الاذن فيها لكن يعارض ذلك حديث ابي سعيد الخدري المروي في مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيا غير
القران واجيب بان النهي خاص بوقت نزول القران خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك او الاذن ناسخ
للنهي عند الامن من الالتباس او النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك
وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستجوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما
قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على راس المائة
بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة هذا

باب العلم والعظة بالليل

وبالسند الى المولف قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي المتوفى سنة ثلاث اوست وعشرين
ومائتين وانفرد المولف به عن الستة قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن معمر بفتح الميمين
وسكون العين بينهما ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن هند بنت الحرث الفراسية بكسر الفا
وبالسين المهملة وللكشميهني عن امراة بدلها عن ام سلمة هند وقيل رملة ام المومنين بنت سهل
ابن المغيرة ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم مروت عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا لها في البخاري
اربعة احاديث وتوفيت سنة تسع وخمسين رضي الله عنها وعمرو بالرفع على الاستيناف والمعنى ان ابن
عيينة حدث عن معمر عن الزهري ثم قال وعمرو كانه حدث بحذف صيغة الاداء كما هي عادته ويجوز الجر
في عمرو عطفا على معمر وهو الذي في الفرع كاصله مصححا عليه قال القاضي عياض والقابسي وعمرو هو
ابن عيينة وعمرو هذا هو ابن دينار وبجي بن سعيد هو الانصاري لا القطان اذ هو لم يلق الزهري حتى
يكون سمع منه عن ابن شهاب الزهري عن هند وفي رواية الاربعة عن امراة بدل قوله في هذا الاسناد
الثاني عن هند وفي هامش فرع اليونينية كهي ووقع عند المحموي والمستملي في الطريق الثاني عن هند عن ام

سلمة كما في الحديث قبله واخبرهما عن امراة قال وفي نسخة صحيحة مرقوم على قوله عن امراة علامة
الي الهيثم والاصيلي وابن عساكر وابن السمعاني في اصل سماعه على ابي الوقت في خانقاة السميساطي
انتهى والحاصل ان الزهري رباها ورباسماها **عن ام سلمة** رضي الله عنها انها **قالت**
استيقظ اي نيقظ فالسين هنا ليست للطلب اي انتبه **النبي** وفي رواية ابي ذر **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتاكيد وقال جار الله هو من
اضافة المسمى الى اسمه وكان عليه الصلاة والسلام في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها **فقال**
سبحان الله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان يستعمل له **انزل** بضم الهمزة وكسر الشين
انزل الله الليلة بالنصب ظرفا للانزال **من الفتن وماذا فتح من الخزائن** عبر عن العذاب بالفتن
لانها اسبابه وعن الرحمة بالخزائن لقوله خزائن رحمة ربك واستعملا المجاز في الانزال والمراد بهما اعلام
الملائكة بالامر المقدور وكان عليه الصلاة والسلام راي في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم الخزائن
او اوحي اليه ذلك قبل النوم فعبر عنه بالانزال وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما
كما اخبر عليه الصلاة والسلام **ايقظوا** بفتح الهمزة اي نبهوا **صواحبات الحجر**
بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواجه رضي الله عنهن وخصهن لانهم الحاضرات حينئذ
رب كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع اذا كاك البشرة او نفيسة **عارية** بتخفيف الياء والجر
والرفع للاصيلي **معافية في الاخرة** بفضيحة التعري او عارية من الحسنات في الاخرة فندبهن
بذلك الى الصدقة وترك السرف ويجوز في عارية الجر على النعت لان رب عند سيبويه حرف جر
تلزم صدر الكلام والرفع بتقدير والفعل الذي تتعلق به رب محذوف واختار الكسائي
ان تكون رب اسما مبتدا والمرفوع خبرها وهي هنا للتقليل وفصلها الذي تتعلق به ينبغي ان يكون محذوفا
غالبا والتقدير رب كاسية عاريه عرفتها والحديث في الفتن ان شاء الله تعالى هذا **باب**
السمر بفتح السين والميم وهو الحديث في الليل **في العلم** وللاربعة **بالعلم** وفي اليونينية في العلم
بضبب عليه ومكتوب على الهامش بالعلم مصحح عليه ولغير ابي **باب** ما يس في اليونينية بالتنوين
مقطوعا عن الاضافة اي هذا باب فيه بيان السمر بالعلم **وبالسند السابق الى المولف قال حدثنا**
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا **قال حدثني** بالافراد وللاصيلي **حدثنا الليث**
ابن سعد امام مصر **قال حدثني** بالتوحيد **عبد الرحمن بن خالد** زاد في رواية ابي ذر زيادة ابن
مسافر ابي العمي مولى الليث بن سعد امير مصر لهشام بن عبد الملك المتوفى سنة سبع وعشرين
ومائة وفي رواية **حدثني الليث حدثه عبد الرحمن** اي انه حدثه عبد الرحمن **عن ابن شهاب**
الزهري **عن سالم** هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة**
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة ولم يخرج له المولف سوى هذا الحديث مقرونا بسالم **ان عبد الله**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما **قال صلى بنا النبي** وفي رواية الاربعة لنا باللام بدل الباء
يعني اماما والا فالصلاة لله لا لهم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني **رسول الله** بدل قول النبي
صلى الله عليه وسلم العشا بكسر العين والمد اي صلاة العشا **في آخر حياته** فلما توفي
عليه الصلاة والسلام بسمر **فلما سلم** من الصلاة **قام فقاله** اي **اترايتكم** اي اخبروني وهو من
اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة الشيء طريق الاخبار عنه والمراد به تقريره اي قد رايتم

ذلك

ذلك فاخبروني **فان رأس** ولغير الاصيلي وابي ذر وابن عساكر **فان على راس مائة سنة منها** اي من تلك
الليلة **لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد** ممن تروونه او تعرفونه عند مجيئه او المراد ارضه التي بها انشا ومبدا
بعث كجزيرة العرب المشتملة على الحجاز فانه وجد فهو على حد قوله تعالى او ينفوا من الارض اي بعض الارض التي
صدرت الجناية فيها فليست ان للاستغراق وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر عليه
السلام كما لمولف وغيره ان يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة ولين سلمنا ان ان للاستغراق فقوله
احد عموم يحتمل اذا على وجه الانس والجن والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام
وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني وقال النووي المراد ان كل من كان ذلك
الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي حياة احد
يولد بعد تلك الليلة مائة سنة **وزاد قال حدثنا آدم** اي ابن ابي اياس **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **قال**
حدثنا الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عيينة بضم العين تصغير عين ابن النهاس فقيه الكوفة المتوفى سنة
اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة **قال سمعت سلمة بن كهيل عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال**
بت بكسر الموحدة من البيتوتة **في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث** الهلالية **زوج النبي صلى الله عليه**
وسلم وهي اخت ام لبابة الكبرى بنت الحارث ولبابة هذه ام امراة اسلمت بعد خروجه وتوفيت ميمونة
رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وسلم بنى
ازواجه **فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشا** في المسجد **ثم جا** منه **الى منزله** الذي هو بيت ميمونة
ام المومنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال
لان صلاته عليه الصلاة والسلام العشا ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا
بعد الكون عندها **فصلى** عليه الصلاة والسلام عقب دخوله **اربع ركعات ثم نام**
بعد الصلاة على التراخي **ثم قام** من نومه **ثم قال نام الغليم** بضم الغين المعجمة وفتح اللام وتشديد
المثناة التحتية تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام
او اخبار منه عليه الصلاة والسلام بنبوته **او قال كلمة تشبهها** اي تشبه كلمة نام الغليم شك
الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة **ثم قام** عليه الصلاة والسلام في الصلاة **فقمت عن يساره**
بفتح الياء وكسرها شبهوها في الكسر بالشهاد وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا همزة وحكى التشديد
لغة فيه عن ابن عباد **فجعلني عن يمينه فصلى** وفي رواية ابن عساكر **وصلى خمس ركعات** وفي الفرع
كاصله من غير رقم عشر ركعة **ثم صلى ركعتين ثم قام** عليه الصلاة والسلام **حتى** اي الى ان
سمعت غطيطه بفتح العين المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النايم عند استغراقه
وفي العباب و غطيط النايم والمخنوق تخيرها **او قال خطيطه** بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك
من الراوي وهو بمعنى الاول **ثم استيقظ** عليه الصلاة والسلام **ثم خرج الى الصلاة** ولم يتوضا لانه
من خصايصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض
لحديث نومه عليه الصلاة والسلام في الوادي الى ان طلعت الشمس لان الغير والشمس انما يدركان
بالعين لا بالقلب وياتي تمام البحث في ذلك في ذكر تجدد عليه الصلاة والسلام فان قلت ما المناسبة
بين هذا الحديث والترجمة اجيب بان حقيقة السمر التحدث بالليل ويصدق بكلمة واحدة ولم يشترط
احد التعدد وكما يطلق السمر على القول يطلق على الفعل بدليل قولهم سمر القوم الخمر اذا شربوها ليلا

لاحتمال ان يطلق السمع على الكلمة وهي هنا قوله عليه الصلاة والسلام نام الخليم او هو ارتقاب ابن عباس
لاحواله عليه الصلاة والسلام لانه لا فرق بين التعلم من القول والتعلم من الفعل وتعقب بان المتكلم
بالكلمة الواحدة لا يسمى سامرا وبان صنيع ابن عباس يسمى سهرا لان الاخير لا يكون الا عن تحدث
واجيب بان حقيقة ليلا واجاب الحافظ ابن حجر بان المناسبة مستفاده من لفظ اخرى في هذا
الحديث بعينه من طريق اخرى في التفسير عند المولف بلفظ بت في بيت ميمونة فتحدث رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة قال وهذا اولى من غير تعسف ولا رجم بالظن لان تفسير
الحديث بالحديث اولى من الخوض بالظن وتعقبه العيني بان من يعقد بابا بترجمة ويضع فيه حديثا
وقد كان وضع هذا الحديث في باب اخر بطريق اخرى والفاظ متغايره هل يقال مناسبة الترجمة في هذا
الباب تستفاد من ذلك الحديث الموضوع في الباب الاخر قال وابعد من هذا انه علل هكذا فاله بقوله
لان تفسير الحديث بالحديث اولى من الخوض فيه بالظن لان هولاء ما فسروا الحديث هنا بل ذكروا
بطايفة الترجمة بالتقارب هذا باب حفظ العلم وسقط لفظ الباب للاصيلي
وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي المدني قال حدثني
بالتوحيد مالك هو ابن انس امام الايمة عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة اي الحديث كما في البيوع
وهو حكاية كلام الناس والا لقال اكثر زاد المصنف في رواية في المزارعة ويقولون ما لمهاجرين
والانصار لا يحدثون مثل احاديثه ولو لا ايتان موجودتان في كتاب الله تعالى ما اي لما حدثت
حدثا قال الاعرج ثم يتلو ابو هريرة ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الى قوله تعالى
الرحيم وعبر بالمضارع في قوله ويتلو استحضار الصورة التلاوة والمعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين
للعلم لما حدثت اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذا حصلت الكثرة عنده ثم ذكر سبب
الكثرة بقوله ان اخواننا جمع اخ ولم يقل اخواته ليعود الضمير على ابي هريرة لغرض الالتفات وعدل
عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من اهل الصفه وحذف العاطف على جعله جملة مستانفة فيه
كالتعليل للاكثار جوابا للسوال عنه والمراد باخوة الاسلام من المهاجرين الذين هاجروا من مكة
الى المدينه كان يشغلهم بفتح اوله وثالثه من الثلاثي وحكي ضم اوله من الرباعي وهو شاذ الصفق
بالاسواق بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه بايديهم عند العاقدة
وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم وان اخواننا من الانصار الاوس والخزرج كان
يشغلهم العمل في اموالهم اي القيام على مصالحهم زرعهم وان ابا هريرة عدل عن قوله وانا لقصد
الالتفات كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه كذا للاصيلي بوحدة وفي
رواية الاربعة لشبع وكلاهما للتعليل اي لاجل شبع وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة وعن
ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشتعل من الشيء وفي رواية ابن عساكر في نسخة ليشبع
بطنه بلام كي وبتشبع بصورة المضارع المنصوب والمعنى انه كان يلازم قانعا بالقوت لا يتجشم
ولا يتزوج ويحضر ما لا يحضرون من احوال النبي صلى الله عليه وسلم لانه يشاهد ما لا يشاهدون
ويحفظ ما لا يحفظون من اقواله لانه يسمع ما لا يسمعون وبه قال حدثنا احمد بن ابي بكر
زاد في رواية غير ابي ذر وابن عساكر والاصيلي ابو مصعب وهي كنيته احمد وهو اشهر بها وسقطت

في رواية ابي ذر والاصيلي واسم ابي بكر القاسم بن الحرث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري العوفي قاضي المدينة وعاملها صاحب مالك المتوفى سنة اثنتين واربعين
ومايتين عن اثنتين وتسعين سنة قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينار مفتي المدينة
مع امامها مالك بن انس عن ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحرث بن ابي ذيب القرشي المدني العامري قال الامام احمد كان ابن ابي ذيب افضل من مالك الا ان مالكا
اشد تنقية للرجال منه المتوفى بالكوفة سنة تسع وخمسين وماية عن سعيد اي ابن سعيد المقبري
بفتح الميم وضم الموحدة المدني عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
وفي رواية ابن عساكر قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني اسمع منك حديثا كثيرا صفة لقوله حديثا لان اسم
جنس يتناول القليل والكثير انساه صفة ثانية لحديثا والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة
والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما يتبين صاحبه بادنى
تنبيه بخلاف الخطا قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لابي هريرة وفي رواية فقال ابسط رداك
فبسطته اي لما قال ابسط امتثل امره فبسطته والا فيلزم منه عطف الخبر على الانشا وهو
مختلف فيه فغرف عليه الصلاة والسلام بيديه من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف
منه وروي به في روايه ومثل بذلك في علم الجن ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي هريرة ضمه
مع ضم الميم تبعا للضاد وفتحها وهو رواية ابي ذر لان الفتح اخف الحركات وكسرها لان السائل اذا
حول بالكسر وفكا لادغام فيصير اضمه والهاء فيه ترجع الى الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح
فعرفت بيدي ثم قال ضم الحديث وعند المولف في بعض طرقه لن يبسط احدكم ثوبه حتى اقضي
مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية ابي نعيم التصريح بهذه
المقالة المبهمة في حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او
كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة وقع في رواية الكشميهني وعزاها
في الفرع كاصله لابي ذر عن الحموي والمستملي ضم بغير ها قال ابو هريرة فضممته فما
نسيت شيئا بعده اي بعد الضم وفي رواية الا لم انس بعد مقطوع عن الاضافه مبني على الضم
وتنكير شيا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء في الحديث وغيره لان النكرة في سياق
النفي يدل عليه لكن وقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث السابق ما نسيت شيا
سمعته منه وعند مسلم من رواية يونس فما نسيت بعد ذلك اليوم شيا حدثني به وهو يقتضي
تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته
تلك شيا قاله بعض عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس
ومن وافقه لان ابا هريرة نبه على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة
وحدها ويحتمل ان تكون وقعت له قضيتان التي رواها الزهري تختصه بتلك المقالة والتي
رواها سعيد المقبري عامه هكذا قرره في فتح الباري وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع
صلى الله عليه وسلم من ابي هريرة النسيان الذي ليس للعقل فيه مجال وبه قال حدثنا ابراهيم بن
المنذر بالذال المعجمة وسبق في اول كتاب العلم قال حدثنا ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال
المهملة وهو ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن ابي فديك يرويه عن ابي ذيب كما عند المولف في علامات

النبوه بهذا اى بهذا الحديث او قال وفى رواية الكشميهنى وقال عرف بيده هكذا بالافراد مع زيادة فيه والضمير للثبوت والمستملى وحده بحرف فيه بالحا المهملة والذال المعجمة والفا من الحذف وهو الرمى لكن حديث علامات النبوة المشبه عليه فيما سبق ليس فيه الا العرف وبه استوضح الحافظ ابن حجر على ان بحذف تصحيفا مع ما استشهد به من ما فى طبقات ابن سعد عن ابن ابى ذئب حيث قال فعرف وتعقبه العينى بان ما قال لا يكون دليلا لما ادعاه من التصحيف ولو كان كذلك لنبه عليه صاحب المطالع واجيب بانه لا يلزم من كون صاحب المطالع لم ينبه عليه ان لا يكون تصحيفا انتهى لكن ينبغى طلب الدليل على كونه تصحيفا فافهم وهذا المذكور من قوله حدثنا ابراهيم بن المنذر الى آخر قوله فعرف او حذف بيده فيه ساقط فى رواية ابى ذر والاصيلى وابن عساكر وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابى اويس قال حدثنى بالتوحيد وللاصيلى حدثنا اخى عبد الحميد بن ابى اويس عن ابن ابى ذئب محمد بن عبد الرحمن السابق قريبا عن سعيد المقبرى بضم الموحدة عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية الكشميهنى من بدل عن وهى اصرح فى تلقيه من النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وعاءين بكسر الواو والمد تثنية وعاء هو من باب ذكر المحل واراده الحال اى نوعين من العلم فاما احدهما اى احرزهما فى الوعاء من نوعى العلم فبثثته بموحدة مفتوحة ومثلثتين بعدهما مثناة فوقيه ودخلته الفا لتضمنه معنى النشر اى نشرته زاد الاسمعيلى فبثثته فى الناس واما الوعاء الآخر لو بثثته اى نشرته فى الناس قطع وفى رواية لقطع هذا البلعوم بضم الموحدة مرفوع لكنه نائب عن الفاعل وكنى به عن القتل وزاد فى رواية ابن عساكر والاصيلى وابى ذر عن المستملى قال ابو عبد الله اى البخارى البلعوم بحرى الطعام اى فى الحلق وهو المرئ قاله القاضى والجوهرى وابن الاثير وعند الفقهاء الحلقوم لمخرج النفس خرقوما ودخولا والمرئ مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم والبلعوم تحت المرئ واراد بالوعاء الاول ما حفظه من الاحاديث وبالثانى ما كتمه من اخبار الفتن واشراط الساعة وما اخبر به الرسول عليه الصلاة والسلام من تمادى الدين على يدى اغيلمة من سفهاء قريش وقد كان ابو هريرة يقول لو شئت ان اسميهم باسمائهم او المراد الاحاديث التى فيها تبيين اسماء الجور واحوالهم وذمهم وقد كان ابو هريرة يكنى عن بعض ذلك ولا يصرح خوفا على نفسه منهم لقوله اعوذ بالله من راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله تعالى دعاء ابى هريره فمات قبلها بسنة وسياتى ذلك مع مزيد له فى كتاب الفتن ان شاء الله تعالى والمراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلماء بالله من اهل العرفان والمشاهدات والاتقان الذى هو نتيجة علم الشرايع والعمل بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام والوقوف عند حده وهذا لا يظهره الا الغواصون فى بحر المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون بانوار المشاهدات لكن فى كون هذا هو المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع ابو هريرة كتمانه مع ما ذكره من الاية الدالة على ذم كتمان العلم وايضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وابو هريرة لم يكشف مستوره فيما اعلم فمن اين علم ان الذى كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال به لذلك بطريق العموم فيه ما فيه على انهم فى غنية عن الاستدلال

اذ

اذ الشريعة ناطقة بان لفهم من تصفح الاخبار وتتبع الاثار مع التامل والاستنارة بنور الله ظهر له ما قلته والله يهدينا الى سواء السبيل هذا باب الانصات بكسر الهمزة اى السكون والاستماع للعلما اى لاجل ما يقولونه وبالاستناد الى المولف قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا شعبة اى ابن الحجاج قال اخبرنى بالتوحيد على بن مدرك بضم الميم وكسر الراء النخعى الكوفى المتوفى سنة عشرين ومائة عن ابى زرعة هرم بفتح الهاء وكسر الراء وفى رواية ابى ذر والاصيلى زيادة ابن عمرو وهى جرير هو ابن عبد الله البجلى وهو جد ابى زرعة الراوى عنه هنا لابيه وكان يذبح الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا وسبق فى باب التصيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له وعند المولف فى حجة الوداع ان النبى عليه الصلاة والسلام قال لجرير فى حجة الوداع بفتح الحا والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمى وغيره استنصت الناس استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت وقد اكثر بعضهم لفظة له من قوله قال له فى حجة الوداع معللا بان جريرا اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام باربعين يوما وتوقف المنذرى لثبوتها من الطرق الصحيحة وقد ذكر عن واحد انه اسلم فى رمضان سنة عشرة فامكن حضوره مسلم لحجة الوداع وحينئذ فلا خلل فى الحديث فقال عليه الصلاة والسلام بعد ان انصتوا لا ترجعوا اى لا تصيروا بعدى اى بعد موتى كفارا نصب خبر لا ترجعوا المفسر بلا تصيروا يضرب بعضكم رقاب بعض مستحلين لذلك ويضرب بالرفع على الاستيناف بيانا لقوله لا ترجعوا او حالا من ضمير ترجعوا اى لا ترجعوا بعدى كفارا حال ضرب بعضكم رقاب بعض او صفة اى لا ترجعوا بعدى كفارا متصفين بهذه الصفة القبيحة اى ضرب بعضكم وجوز ابن مالك وابو البقا جزم الباب بتقدير بشرط اى فان ترجعوا يضرب بعضكم والمعنى لا تتشبهوا بالكفار فى قتل بعضهم بعضا وباقى تمام البحث ان شاء الله تعالى فى الفتن اعاذنا الله منها هذا باب ما يستحب اى الذى يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اى اى شخص من اشخاص الناس اعلم من غيره فيكل اى فهو يكل العلم الى الله وحينئذ فاذا مرطيه والثانى حوالها والجملة بيان لما يستحب او اذا ظرف ليستحب والفا نفسيرية على ان يكل فى تقدير المصدر بتقدير بان اى ما يستحب وقت السوال هو الوكول الى الله تعالى وبالسند الى المولف قال حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفى المسندى بفتح النون قال حدثنا سفيان بن عيينه قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن دينار اخبرنى بالتوحيد قال سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة قال قلت لابن عباس رضى الله عنهما ان نوفا بفتح النون وسكون الواو واخره فا منصوبا اسم ان منصرفا فى الفصحى بطن من العرب ولين سلمنا عجميته ينصرف ايضا لسكون وسطه لنوح ولوط واسم ابى نوف فضالة بفتحتين القاضى البكالى بكسر الموحدة وفتحها وتخفيف الكاف وحكى تشديدها مع فتح الموحدة وعزاه فى المطالع لاكثر المحدثين والصواب التخفيف نسبته الى بنى بكال بطن من حمير وهو نصب نعت لنوف وكان تابعيا عالما اما مالاهل دمشق وهو ابن امراة كعب الاحبار على المشهور يزعم ان بفتح الهمزة مفعول يزعم اى يقول ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرايل المرسل اليهم والباء زايدة للتوكيد حذفت فى رواية الاربعة واضيف لبنى اسرايل مع العلمية لانه نكرة بان اولد بوا حد من الامة المسماة

به ثم اضيف اليه اما هو موسى اخر بتنوين موسى لكونه نكرة فانصرف لزوال علميته وفي رواية بترك التنوين قال الحافظ ابن حجر كذا في روايتنا بغير تنوين فهما وهو علم على شخص معين قالوا انه موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون المثناة التحتية وبالشين المعجمة قال ابن عباس كذب عدو الله نوف خرج منه مخرج الزجر والتحذير لا القدح في نوف لان ابن عباس قال ذلك في حال غضبه والفاظ الغضب تقع على غير الحقيقة غالبا وتكذيبه له لا لكونه قال غير الواقع ولا يلزم منه تعجيز موسى وفي رواية ابي ذر والوقت حدثنا ابن ابن كعب الصحابي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه خطيبا في بني اسرائيل فسئل اي الناس اعلم حال كونه اي موسى مهتما علي حد الله اكبر اي من كل شئ فقال انا اعلم الناس اي بحسب اعتقاده وهذا ابلغ من السياق في باب الخروج في طلب العلم هل يعلم ان احدا اعلم منك فقال لا فانه انما نفى هناك حمله وهنا على البت فعتب الله عليه اذ بسكون الذال للتعليل لم يرد العلم اليه فكان يقول بخوالله اعلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى الله ويرد بضم الدال اتبا عا لما سبقها وبفتح الخفته وبكسرها على الاصل في الساكن اذا حرك وجوز الفك ايضا والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به فيجمل على انه لم يرض قوله فوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى فاوحى الله تعالى اليه ان عبدا بفتح الهمزة اي بان وفي فرع اليونينية بكسرها على تقدير فقال ان عبدا والمراد الخضر كائنا بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق او طنجه هو اعلم منك اي بشئ مخصوص كما يدل عليه قول الخضر الاتي ان شاء الله تعالى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمك لا اعلمه ولا ريب ان موسى افضل من الخضر عما اختص به من الرسالة وسماع الكلام التوراة وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون بحكم بنوته حتى عيسى عليه السلام وغاية الخضر ان يكون كواحد من انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل اولى فالنبي افضل من الولي وهو امر مقطوع به والقايل بخلافه كافر لانه معلوم من الشرع بالضرورة وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان احدا من البشر يوتى من العلم ما اوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من اوتيته من العلم ما لم اوتك قال رب بحذف اداة النداء والمنادى تخفيفا اجتزاء بالكسرة وفي بعض الاصول يا رب وكيف به اي كيف السبيل الى لقايه فقيل له احمل بالجزم على الامر جوابا اي سمكة كائنة في مكتل بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية مثبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا في العباب فاذا فقدته بفتح القاف اي الحوت فهو ثم بفتح المثلثة ظرف بمعنى هناك اي العبد الاعلم منك هناك فانطلق موسى وانطلق بفتاه يوشع مجرورا بالفتحة عطف بيان لفتاه غير منصرف للعجمة والعلمية ابن نون مجرور بالاضافة منصرف كنوح ولوط اي الفصحى وفي رواية ابي ذر وانطلق معه بفتاه فصرح بالمعية للتاكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه وحملا حوتا في مكتل كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة حتى كانا عند الصخرة التي عند ساحل البحر الموعود بلقي الخضر عنده وضعا رؤسهما ونا ما وفي رواية الاربعة فناما بالفا وكلاهما للعطف على وضعا فانسل الحوت الميت المملوح من المكتل لانه اصابه من ماء عين الحياة الكائنة في اصل الصخرة شئ اذا صابتها مقتضية للحياة كما عند المولف في رواية فاتخذ سبيله اي طريقه في البحر سربا اي مسلكا

زاد

زاد في سورة الكهف وامسك الله عن الحوت جريه فصار عليه مثل الطاق وكان احيا الحوت الملوح وامساك جريها الماء حتى صار مسلكا لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقيه بالنصب على الظرف ليلتهما بالجر على الاضافة ويومهما بالنصب على ارادة سير جميعه وبالجر عطفا على ليلتهما والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية انتهى وفي مسلم كالموطا في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله فلما اصبح اذ لا يقال اصبح الا عن ليل قال موسى لفتاه اتنا غداءنا بفتح الغين مع المد وهو الطعام يوكل اول النهار لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا اي تعبا والاشارة تفسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله ولم يجد موسى مسا وفي نسخة شيئا من النصب حتى جاوز المكان الذي امره فالقى عليه الجوع والنصب فقال وفي رواية الاصيلي له فتاه ارايت اي اخبرت ما دهاني اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت اي فقدته او نسيت ذكره بما رايت زاد في رواية ابن عساكر وما انسانيه اي ما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه قال ذلك موسى ذلك اي امر الحوت ما كنا نبغي هو الذي كنا نطلبه لانه علامة وجدان المطلوب وضد الفاقد فارتدا على اثارهما اي فرجعا في الطريق الذي جاءا فيه يقصان قصصا اي يتتبعان اثارهما اتباعا فلما انتهيا الى الصخرة اذا رجل مبتدا وسوغ التخصيص به وصفة وهو قوله مسجى اي مغطى كله بثوب والخبر محذوف اي نايم او قال تسجى بثوبه شك من الراوي فسلم موسى عليه فقال الخضر وانى بضم الهمزة وتنوين مشددة مفتوحتين اي ينى بارضك السلام وهو غير معروف بها وكانها كانت دار كفر اد كانت تحيتهم غيره وعنده في التفسير وهل بارضي من سلام فقال وفي رواية الاصيلي انا موسى فقال الخضر انت موسى بني اسرائيل فهو خبر مبتدا محذوف قال نعم انا موسى بني اسرائيل فهو مقول القول ناب عن الجملة وهذا يدل على ان الانبياء ومنهم من لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله لان الخضر لو كان يعلم كل غيب لعرف موسى فيسال قال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت اي من الذي علمك علما رشدا ولا نبيا في نبوته وكونه صاحب شريعة ان يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في ابواب الدين فان الرسول ينبغي ان يكون اعلم ممن ارسل اليه فيما بعث به من اصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستسهل نفسه واستاذن ان يكون تابعا له وسال منه ان يرشده وينعم عليه ببعض ما انعم الله به عليه قاله البيضاوي ويدل لتكلم بني موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخول فيهم من السياق فيتامل قال انك لن تستطيع معي صبرا اي في افعال امور اظاهرها منكر وباطنها لم تحط به يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه جملة من الفعل والفاعل والمفعولين احدهما بالمفعول والثاني الضمير الراجع الى الاعراب صفة لعلم لا تعلمه انت وانت على علم مبتدا وخبر معطوف على السياق علمك الله جملة كالسابقة لكن الثاني بحذوف تقديره علمك الله اياه وفي فرع اليونينية كما علمكه الله بها الضمير الراجع الى العلم لا انا عليه صفة اخرى وهذا لابد من تاويله لان الخضر كان يعرف من حكم الشرع ما لا غنى للمكلفين عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى قال ستجدني ان شاء الله صابرا معك غير منكر عليك وانتصاب صابرا مفعول ثان لستجدني وان شاء الله اعتراض بين المفعولين ولا اعصي لك امرا عطف على صابرا اي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتبرئ او لعله بصعوبة الامر وان الصبر على خلاف

المعتاد تشديد فانطلقا على الساحل حال كونهما يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينه فمرت بهما
سفينه فكلموهم اي موسى والخضر ويوشع كلموا اصحاب السفينه ان اي لان يحملوهما
اي لاجل حملهم اياهما تعرف الخضر فحملوهما اي الخضر وموسى بغير نول بفتح النون اي بغير اجر
ولم يذكر يوشع معهما كما في قوله فانطلقا يمشيان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل ان يكون يوشع
لم يركب معهما لانه لم يتبع له ذكر وضم معهما في كلام اهل السفينه لان المقام يقتضي كلام التابع لكن في
رواية بعزو البوشنه كي فعرف الخضر فحملوهم بالجمع وهو يقتضي انهم ركبوا معهما في السفينه
فجاء عصفور بضم اوله وحكى ابن رشيق في كتاب العرايب فتحه قيل وسمي به لانه عصى وقرقاله الدميري
وقيل هو الصرد فوقع على حرف السفينه فنقر نقرة بالنصب على المصدر به او نقرتين عطف عليه
في البحر فقال الخضر لموسى ما نقص علمي وعلمك من علم الله اي من معلومه الا نقرة هذا
العصفور في البحر وعند المولى ايضا ما علمي وعلمك في جنب علم الله تعالى الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره
في البحر اي في جنب معلوم الله تعالى وهو احسن سياقا من المسوق هنا وابعد عن الاشكال ومعتبر للواقع
هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من في قوله من علم الله لان العلم
القايم بذات الله تعالى صفه قديمه لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله
نقص وقيل نقص بمعنى اخذ لان النقص اخذ خاص فيكون التشبيه واقعا على الاخذ لا على الماخوذ
منه او ان نقص العصفور لا تاثير له فكانه لم ياخذ شيا فهو كقوله

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم ... بهن فلول من قراع الكتايب

اي ليس فيهم عيب وقيل كان هذا الطاير من الطواير التي تعلو مناقرهم دهنه فلا يعلق بها ما البتة
فعمد الخضر بفتح الميم تضرب الى لوح من الواح السفينه فنزعه الناس فخرقت ودخل
الماء فقال موسى عليه السلام هولاء قوم حملونا بغير نول بفتح اوله اي اجر عمدت بفتح الميم
الى سفينتهم فخرقتها لتغرق اهلها بضم المثناة الفوقيه وكسر الراء على الخطاب مضارع اغرق اي كان
تغرق اهلها نصب على المفعوليه ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضي الى غرق اهلها وفي رواية
ليغرق بفتح المثناة التحتيه وفتح الراء على الغيب مضارع غرق اهلها بالرفع على الفاعليه قال
الخضر الم اقل انك لن تستطيع معي صبرا ذكره بما قاله له قبل قال موسى لا تواخذني
بما نسيت اي بالذي نسيته او بشيا اي او بشي نسيته يعني وصيته بان لا يعترض عليه وهو
اعتذر بالنسيان اخرجه في معرض النهي عن المواخذة مع قيام المانع لها زاد في رواية ابوي ذر والوقت
ولا ترهقني من امري عسرا اي ولا تغشني عسرا من امري بالمضايقه والمواخذه على المنسي
فان ذلك يعسر علي متابعتك فكانت المسئلة الاولى من موسى عليه السلام نسيانا بالنصب
خبر كان فانطلقا بعد خروجهما من السفينه فاذا غلام بالرفع مبتدا لكونه تخصص بالصفة
وهي قوله يلعب مع الغلمان والخبر محذوف والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة
وكان الغلام اظرفهم واضلهم واسمه جيسور وعن الضحاك يعمر بالفساد وبتا ذي منه
ابواه وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا اصبح جا الى ابويه فيقولان لقد بات عندنا فاخذ
الخضر براسه من اعلاه اي جر الغلام براسه فاقتلع راسه بيده وعنده في بدء الخلق
فاخذ الخضر براسه فقطعه هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه كانه يقطف شيا وعند الكلبي

صرعه ثم نزع راسه من جسده فقتله والفا في فاقتلع للدلالة على انه كما رواه اقتلع راسه من
غير تروية وانكشاف حال فقال موسى للخضر عليهما السلام اقتلت نفسا زاكية بتشديد
الياء اي طاهرة من الذنوب وهي ابلغ من زاكيه بالتخفيف وقالا بزعمون العلما الزاكية التي لم
تذنب قط والزكيه التي اذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيره لم تبلغ الحلم
وزعم قوم انه كان بالغا يعمل الفساد واحتجوا بقوله بغير نفس والقصاص انما يكون في البالغ ولم
يرها قد اذنبت ذنبا يقتضي قتلها او قتلت نفسا فتقاد به نبه على ان القتل انما يباح حدا او
قصاصا وكلا الامرين منتف والهمزة في اقتلت ليست للاستفهام الحقيقي فهي كهي في قوله تعالى
المرحدك يتيما فاوى وكان قتل الغلام في اوله بصر الهمزة والموحده وتشديد اللام المفتوحه
بعدها هاء مدينه قرب بصرة وعبادان قال الخضر لموسى عليهما السلام الم اقل لك انك
لن تستطيع معي صبرا بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحه بالعتاب على رفض الوصيه
والوسم بقتله الغلام والصبر لما تكرر منه الاستهزاء والاستكبار ولم يرعوي بالتذكير اول مرة
حتى زاد في الاستكبار ثانيا من قاله في الانوار قال ابن عيينه سفيان وهذا اوكد
واستر لعليه بزيادة لك في هذه المرة فانطلقا حتى اتيا وفي رواية غير ابي ذر حتى اذا اتيا
موافقة للتنزيل اهل قرية هي انطاكيه او ابله او ناصره او برقه او غيرهن قيل وافيا ها بعد غروب
الشمس استطعما اهلها واستضافوهم فابوا ان يضيفوهما ولم يجدوا في تلك القرية قرى
ولا ماوى وكانت ليلة باردة فوجدا فيها اي في القريه جدارا على شاطي الطريق وكان سمكه مايتي
ذراع بذراع تلك القريه وطوله على وجه الارض خمسماية ذراع وعرضه خمسون ذراعا يريدان
ينقض اي يسقط فاستعير ت الارادة للمشارفه والافالجدار لا ارادة له حقيقه ولكن اهل القريه
يعرفون تخمه على خوف قال الخضر بيده اي اشار بها وفي رواية قال فمسحه بيده فاقامه وقيل
نقضه وبناه وقيل انى بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل وفي رواية عبد اي ذر عن المستملي
يريدان ينقض فاقامه فقال له موسى وفي رواية غير ابي ذر فقال له موسى اي للخضر لو شئت لاتخذت
بهمزة وصل وفتح الخاء وتشديد التا وفتح الخاء وزن افتعل من تخذ كاتبع من تبع وليس من الاخذ عند
البصريين وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر لتخذت اي لاخذت عليه اجرا فيكون لنا قوتا
وبلغة على سفرنا على التقاضي فانه لما راي الحرمان ومساس الحاجه واشتغاله عما لا يعنيه لم يرتبا لان
نفسه قال الخضر لموسى عليهما السلام هذا فراق بيني وبينك باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر
الى الظرف على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني او تكون الاشارة
الى السوال الثالث اي هذا الاعتراض سبب الفراق او الى الوقت اي هذا الوقت وقت الفراق قال النبي صلى
الله عليه وسلم يرحم الله موسى انشا بلفظ الخبر لوددنا بكسر الدال الاولى وسكون الثانيه اي
والله لوددنا لو صبر اي صبره لابصر اعجب الاعاجيب حتى يقص على صيغة المجهول علينا من
امرهما منصوبا لو يسلم فاعله وفي هذه القصة حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو
كان مستقيما في باطن الامر على انه ليس في شي مما فعله الخضر شي ناقضه للشرع فان نقض لوح السفينه لدفع
الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن بادره موسى بالانكار بحسب الظاهر
وقد وقع ذلك صريحا عند مسلم ولفظه فاذا الذي يسخرها وجدها منخرقه واما قتله الغلام فلعله

كان في ملك الشريعة وقد حكى القرطبي عن صاحب العربي والعراقي ان موسى لما قال للخضر
اقتلت نفسا زاكية اقتلع الخضر كتف الصبي الايسر وقشر عنه اللحم فاذا في عظم كتفه
كافر لا يؤمن بالله ابدا وفي مسلم ولما الغلام فطبع يوم طبع كافرا واما اقامة الجدار في باب
مقابلة الاساءة بالاحسان **قال محمد بن يوسف حدثنا به علي بن خشرم** بفتح الخا
وسكون الشين المعجمتين وفتح الراء آخره ميم مصروف **قال حدثنا سفيان بن عيينة**
بطوله وهذا الحديث اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع وروايته تابع عن تابعي
وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال هذا

باب من سال وهو قائم عالما جالسا بالنصب صفة لعالما المنصوب
على المفعولية لسال ومن موصولة والواو للحال والمراد جواز فعل ذلك اذا سلمت النفس
فيه من الاعجاب ولبس هو من باب من يتمثل له الناس قياما بالسند الى المولف قال **حدثنا**
عثمان بن ابي شيبة **قال اخبرنا** وفي رواية **حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن منصور**
هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** هو شقيق بن سلمة **عن ابي موسى** عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه **قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في**
سبيل الله مبتدا وخبر وفتح مقول القول **قال احدنا يقاتل غضبا** نصب بتقاتل له
والغضب يحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام **ويقاتل حمية** نصب مفعول له
ايضا وهو بفتح الحا وكسر الميم وتشديد المثناة التحتية وهي الانفة من الشيء او المحافظة على الحرم
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم **اليه** اي الى السائل **راسه** الشريفة **قال** ابو موسى اي من
دونه **وما رفع اليه الا انه** اي السائل **كان قائما** اي حاز رفع الامن الامور الا القيام للرجل فان
واسمها وخبرها في تقدير المصدر ودنيه جواز وقوع المستثنى مفعولا له او حالا **فقال** عليه
الصلاة والسلام **من قاتل** بمقتضى القوة الغضبية **لتكون** اي لان تكون **كلمة الله** اي
دعوته الى الاسلام او كلمة الاخلاص **هي العليا** لان قاتل عن مقتضى القوة الغضبية
والشهوانية فهو **في سبيل الله عز وجل** ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضى الله كما ان من
اعلا كلمة الله فقد جمع هذا الجواب معنى السوال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان
لله تعالى او لغرض الدنيا فاجاب عليه الصلاة والسلام بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم
وجوه الغضب لطال ذلك ولخشي ان يلبس عليه فان قلت السوال عن ماهية القتال
والجواب ليس عنها بل عن المقاتل اجيب بان فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى اسم
الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ قال احدنا ويكون عبرة عن المقاتل هذا **باب**
السوال من جهة المستفتي **والفتيا** بضم الفاء من جهة المفتي **عند رمي الجمار** الكائنة بمنى
وبالسند الى المولف رحمه الله قال **حدثنا ابو نعيم** بضم النون وفتح العين الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة نسبه لجده لشهرته به والا فابوه عبد الله واسم ابي
سلمة الماجشون بفتح الجيم وكسرها **عن الزهري** محمد بن مسلم **عن عيسى بن طلحة** بن عبيد
الله القرشي التيمي **عن عبد الله بن عمرو** اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال **رايت النبي**
صلى الله عليه وسلم عند الجمرة اي جمرة العقبة لانها المقصودة عند الاطلاق قال للمعهد

وهو يسال بضم اوله على صيغة المجهول **فقال رجل يا رسول الله نحرت** الاول **قبل ان ارمي قال**
عليه الصلاة والسلام وفي رواية الاصيلي وابي الوقت **فقال ارم ولا حرج عليك قال اخر** وفي رواية
الاصيلي **فقال** وفي اخرى **وقال** وكلاهما للعطف على السابق **يا رسول الله حلقت** راسي **قبل ان**
اذبح قال عليه الصلاة والسلام **اذبح ولا حرج عليك فما سيل** صلى الله عليه وسلم **عن شيء من المناسك**
قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واعترض على الترجمة بانه ليس في الخبر ان المسئلة وقعت
في حال الرمي بل فيه انه كان واقفا عند الجمرة فقط واجيب بان المصنف كثيرا ما يتمسك
بالعموم فوقوع السوال عند الجمرة اعم من ان يكون في حال اشتغاله بالرمي او بعد الفراغ
منه او يقال كونه عند الجمرة قرينة انه كان يرمي او في الذكر المفقود عندها والله الموفق هذا

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وسقط لفظ باب للاصيلي
وبالسند الى المولف رحمه الله قال **حدثنا قيس بن حفص** هو ابن القعقاع الدارمي
المتوفى سنة سبع وعشرين ومائتين **قال حدثنا عبد الواحد بن زياد** البصري **قال حدثنا**
الاعمش سليمان وفي رواية ابن عساكر ابن مهران **عن ابراهيم** بن يزيد النخعي **عن علقمة** بن
قيس النخعي **عن عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه **قال بينا انا امشي مع النبي صلى الله عليه**
وسلم في خرب المدينة بفتح الخا المعجمة وكسر الراء آخره وموحدة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية كهي بالاول في اصله والثاني في هامشه مرقوم
عليه علامة ابي ذر والكشميهني وعزاه العيني الاول لضبط بعضهم اخذا عن بعض الشارحين
وورده بانه ليس بجمع خربة كما زعموا وانما جمع خربة خرب ككلمة وكلم كما ذكره الصغاني وعند الولد
في موضع اخر بالحا المهملة المفتوحة واسكان الراء وبالمثلثة آخره **وهو** عليه الصلاة والسلام **يتوكا**
جملة اسمية وقعت حالا اي يعتمد **على عسيب** بفتح الاول وكسر الثاني المهملتين وسكون المثناة
التحتية آخره موحدة اي جريد النخل **معه** صفة لعسيب **فمر بنفر** بفتح الفاء وعدة
رجال من ثلاثة الى عشرة **من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه** اي النبي صلى الله عليه
وسلم الروح **عن الروح وقال** وفي رواية ابي الوقت وهو الذي في الفرع كاصله فقط والمعنى
لا يجيء فيه بشيء تكرهونه وجزم به على جواب النهي قال ابن حجر وهو الذي في روايتنا انتهى
والمعنى لا تسلوه لانه لا يجيء بكروه ونصبه على معنى لا تسلوه خشية ان يجيء بشيء ولا زايده وهو
ماش على مذهب الكوفيين **فقال بعضهم لبعض والله لتسالنه عنها فقام رجل منهم**
فقال يا ابا القاسم ما الروح وسوالهم بقولهم حدثنا الروح مشكل اذ لا يعلم مرادهم لان
الروح روحا في التنزيل على معان منها القرآن وجبريل او ملك غيره وعيسى لكن الاكثرون
على انهم سالوه عن حقيقة الروح التي في الحيوان وروي ان اليهود قالوا لقريش ان فسر
الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسالوه لا يجيء بشيء تكرهونه اي ان لم يفسره لانه يدل
على نبوته وهم يكرهونها **فسكت** رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سالوه قال ابن مسعود
فظننت انه يوحى اليه فقمت حتى لا اكون مشوشا عليه او فقمت صابلا بينه وبينهم **فلما**
انجلى عنه اي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يغشاه **قال** الوحي
قال وفي رواية الاربعة **قال ويسالونك** باثبات الواو كالتنزيل وفي رواية ابي ذر والاصيل

وابن عساكر **يسلونك عن الروح قل الروح من امر ربي** اي من الابداعيات الكائنة بكن من غير مادة وتولد من اصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عن ما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يتبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانها تصديقا لنبوة نبينا عليه الصلاة والسلام وقد كثر اختلاف العلماء والحكماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا اعنة النظر في شرحه وخاضوا في غوامض ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من اهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ما الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج **وما اوتوا** بصيغة الغايب في اكثر نسخ الصحيحين **من العلم الا علما اوتيتا قليلا** او الاقليلا منكم اي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها **قال الاعمش** سليمان بن مهران **هكذا في قراءتنا** وفي رواية الحموي والمستملي هكذا **حتى قراءتنا** اي اوتوا بصيغة الغايب قال ابن حجر وقد غفلها ابو عبيد في كتاب القراءات له من قراءة الاعمش انتهى وليست في طرق مجموعي المفرد في فنون القرآن عن الاعمش وهي مخالفة لخط المصحف وفي روايته **وما اوتيتم** بالخطاب موافقة للرسوم وهو خطاب عام او خاص باليهود وياتي البحث ان شاء الله تعالى في الروح في كتاب التفسير والله الموفق والمعين هذا **باب من** اي الذي **ترك بعض الاختيار** اي فعل الشيء المختار او الاعلام به **مخافة** بغير تنوين اي لاجل خوف **ان يقصروا فهم بعض الناس عنه فيقعوا** انصب باسقاط النون عطفا على المضارع المنصوب بان في **اشد منه** اي من ترك الاختيار وفي رواية الاصيلي **في شر منه** بالراء وفي اخرى لابي ذر عن الكشميهني **في شر منه** بالراء بدل الهمزة وبه قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **ابن موسى** العبسي مولاهم الكوفي **عن اسرائيل** بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة نسبة لابي سبيع بن سبع المتوفى سنة ستين ومائة **عن جده ابي اسحاق عن الاسود** بن يزيد بن قيس النخعي ادرك الزمن النبوي وليست له رؤية وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين **قال قالت ابن الزبير** عبد الله الصحابي المشهور **كانت عائشة** رضي الله عنها **تسر اليك اسرارا كثيرا** من الاسرار ضد الاعلان وفي رواية ابن عساكر يسر اليك **حديثا كثيرا** فان قلت قوله كانت للماضي وتسر للمضارع فكيف اجتمعا اجيب بان تسر مفيد للاستمرار وذلك بلفظ المضارع استحضارا لصورة الاسرار **فما حديثك في شان الكعبة** قال الاسود **قلت** وفي رواية ابي ذر **فقلت قالت لي قال النبي** صلى الله عليه وسلم **لولا قومك حديث عهدهم** بتنوين عهد هم على اعمال الصفة **قال** وفي رواية الاصيلي **فقال ابن الزبير بكفر** كان الاسود نسي قولها بكفر فذكره ابن الزبير واما التالي لي اخره فيحتمل ان يكون ما نسي ايضا او ما ذكره رواه الاسميلي من طريق زهير بن معوية عن ابي اسحاق بلفظ قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره وللترمذي كالمؤلف في الحج كما عليه بدل قوله بكفر **لنقضت الكعبة** جواب لولا **فجعلت له بابين باب يدخل منه الناس وباب يخرجون** منه ولابي ذر بابا في الموضعين بالنصب على انه بدل او ابيان لبابين وضمير المفعول محذوف من يدخل ويخرجون وفي رواية الحموي كما فرع ابن ينبه اثبات ضمير الثاني يخرجون منه وهي منازعة الفعلان **ففعله** اي النقض المذكور والبابين **ابن الزبير**

وهذه المرة الرابعة من بنا البيت ثم بناه الحاكم الحجاج واستمر وقد تضمن الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم ان يظنوا الاصل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بنائها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك. هذا **باب من خص بالعلم قوما دون قوم** اي سوي قوم لابعض الادون **كراهية** بتخفيف الياء والنصب على التعليل مضاف لقوله **ان لا يفهموا** وان مصدرية والتقدير لاجل كراهية عدم فهم القوم الذين هم سوي القوم الذين خصهم بالعلم ولفظ ان ساقط للاصيلي وهذه الترجمة قريبة من السابقة لكنها في الافعال وهذه في الاقوال **وقال علي** اي ابن ابي طالب رضي الله عنه **حدثوا** بصيغة الامر اي كلموا **الناس بما يعرفون** ويدركون بعقولهم ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه **اتحبون** بالخطاب **ان يكذب الله ورسوله** لان الانسان اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه جهلا امتقد استحالته فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله تعالي ورسوله صلى الله عليه وسلم لزم ذلك المحذور ويكذب بفتح الذال على صيغة المجهول وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبيد الله** بالتصغير **بن موسى** العبسي مولاهم وللاصيلي وابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني حدثنا به **عن معروف بن خربوذ** بفتح الخا المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وضم الموحدة آخره ذال معجمة وسقط في رواية ابي ذر وابن عساكر والاصيلي لفظ خربوذ **عن ابي الطفيل** بضم الطا وفتح الفا عامر بن واثلة وهو آخر الصحابة موتا **عن علي بن ابي طالب بذلك** اي بالاثر المذكور وهذا الاسناد من عوالي المؤلف لانه يلتحق بالثلاثيات من جهة ان الراوي الثالث وهو ابو الطفيل صحابي وآخر المؤلف السند هنا عن المتن ليبين بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر ولضعف الاسناد بسبب ابن خربوذ لو للمتقدمين وبيان الجواز ومن ثم وقع في بعض النسخ مقدما وسقط هذا الاثر كله من رواية الكشميهني وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا اسحاق بن ابراهيم** بن راهويه **قال حدثنا** وفي رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت **اخبرنا معاذ بن هشام** اي ابن ابي عبد الله الدستوائي المتوفى بالبصرة سنة مائتين **قال حدثني ابي هشام عن قتادة** بن دعامة **قال حدثنا انس بن مالك** رضي الله عنه **ان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **ومعاذ بن جبل رديفه** اي راكب خلفه **على الرحل** بفتح الراء وسكون الحا المهملتين وهو للبعير اصغر من القتب وعند المؤلف في الجهاد انه كان على حمار **قال معاذ ابن جبل** بضم معاذ منادي مفرد علم واختاره ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير ونصبه

على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف وهذا اختاره ابن الحاجب
والمنادي المضاف منصوب فقط قال اي معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك
قال عليه السلام يا معاذ قال معاذ لبيك يا رسول الله وسعديك
ثلاثا يعني ان نداه عليه الصلاة والسلام لمعاذ واجابة معاذ قبل ثلاثا قال
ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله شهادة
صدق من قلبه الا حرمه الله على النار والحاي والمجرور الاول وهو من
قلبه متعلق بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية اي يشهد بلفظه
ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية اي يشهد بقلبه ويصدق بلفظه
واحترز به عن شهادة المنافقين فان قلت ان ظاهر هذا يقتضي عدم دخول
جميع من شهد الشهادتين النار مما فيه من التعميم والتاكيد وهو
مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة ممن عصاة الموحدين
النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن ياتي بالشهادتين
تائبا ثم يموت عليه ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا اصل الدخول
او انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي
او من قال ذلك مودعا حفظه وفرضه او المراد تحريم النار على اللسان الناطق
بالتحريم كتحريم مواضع السجود قال معاذ يا رسول الله افلا بهمزة
الاستفهام وفا العطف المحذوف معطوفها على التقدير اقلت ذلك فلا اخبر
به الناس فيستبشروا بنصب بحذف النون والتقدير فان تستبشروا
ولابي ذر فسيبشرون بالنون اي فهم يبتبشرون قال صلى الله عليه
وسلم اذا اي اذا اخبرتهم يتكلموا بتشديد المثناة الفوقية اي يعتمدوا
على الشهادة المجردة والكشميهني بن كلوا بنون ساكنة وضم الكاف
من الكول وهو الامتناع اي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ
بالشهادتين واخبر بها معاذ عند موته اي موت معاذ تاثما بفتح المثناة
الفوقية والهمزة المثلثة نصب على انه مفعول له اي تجنبا عن الاثم
ان كتم ما امر الله بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
ليبيننه للناس ولا يكتمونه فان قلت سلمنا انه تاثم من الكتمان فكيف لا يتاثم
من مخالفة الرسول عليه الصلاة والسلام في التبشير اجيب بان النهي
كان مقيدا بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك او ان المراد الدخول
فيها او ان النهي انما كان للتنزيه لا للتحريم والا لما كان يخبر به اصلا وقد
روي البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال
لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فردده وقد تضمن هذا الحديث ان يخص بالعلم

قوم

قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستاهله ومن
ومن يخاف عليه التر خيص والاتكال لتقصير فهمه فهو مطابق لما ترجم له
المولف وبه قال حدثنا مسدد هو بن مسرهد قال حدثنا معتمر هو
ابن سليمان بن طرخان البصري نزيل بني تيم المتوفي بالبصرة سنة سبع
وثمانين ومايتين قال سمعت انسا وفي رواية انس بن مالك قال ذاكرني
على صيغة المجهول ولم يسم انس من ذاكره ذاك وهو غير قادح في صحة
الحديث لان متنه ثابت من طريق اخرى وايضا فانس لا يروي الا عمن
عدل صحابيا او غيره فلا تضر الجهالة هنا ويحتمل ان يكون عمرو بن
ميمون او عبد الرحمن بن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
زاد في رواية غير ابي ذر وابي الوقت بن جبل ومقول القول من لقي الله
اي مات حال كونه لا يشرك به شيا حين الموت دخل الجنة وان لم يعمل صالحا
اما قبل دخول النار او بعده بفضل الله ورحمته واقتصر على نفي الاشراك
لانه يستدعي التوحيد بالاقتضاء ولم يذكر اثبات الرسالة لان نفي
الاشراك يستدعي اثباتها للزوم لان من كذب رسل الله فقد كذب الله
ومن كذب الله فهو كافر وهو يخرج من قوضا صحت صلاته اي عند وجود
سايد الشروط والمراد من لقي الله موحدا بسايرما يجب الايمان به قال
معاذ وفي رواية فقال الا ابشر الناس بذلك قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تبشرهم ثم استانف فقال اخاف ان يتكلوا بتشديد المثناة
الفوقية اي اخاف اتكالهم على مجرد التوحيد وفي رواية كرمة قال لا اني
اخاف وعلى الرواية الاولى تبقى كلمة النهي داخلة على اخاف فافهم
هذا باب الحيا بالمد في تعلم العلم وتعليمه وقال
مجاهد اي ابن جبر التابعي الكبير مما وصله الو نعيم في الحلية من طريق
علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه باسناد صحيح على شرط
المولف لا يتعلم العلم مستحي باسكان الحا وبايين اخرها ساكنة من
استحي يستحي على وزن يستفعل ويجوز فيه مستحي اي بيا واحدة من
استحي يستحي على وزن مستفع ويجوز مستح على وزن مستف ولا
مستكبر يتعاظم ويستنكف ان يتعلم العلم ويستنكف منه وهو اعظم افات العلم
فالحيا هنا مذموم لكونه سببا لترك امر شرعي ولا يستحيا ناهية يلي نافيه
ومن ثم كانت ميم يتعلم مضمومة وقالت عايشة رضي الله عنها مما وصله
مسلم نعم النسا نسا الانصار برفع نسا في الموضعين فالاولى على الفاعلية
والثانية على انها مخصوصة بالمدح والمراد من نسا الانصار نسا اهل
المدينة لم يمنعهن الحيا عن ان يتفقهن اي عن التفقه في امور
الدين وبالسند الى المولف قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام

على الاكثر واقتصر عليه فى فرع اليونينية وهو البيكندي قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم بمعجمتين الضرير التميمي قال حدثنا هشام وفى رواية ابن عساكر
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن زينب ابنة وفى رواية
الاربعة بنت ام سلمة وابوها عبد الله بن عبد الاسد المخزومي توفيت سنة
ثلاث وسبعين وتسبقت بلاهما ام المومنين بيانا لشرفها لانها ربيبته صلى الله
عليه وسلم عن ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه
وسلم رضى الله عنها قالت جاءت ام سليم بضم المهملة وفتح الموحدة
الانصارية وهي والدة انس بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق ليس الا استحيا هنا على
بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية اي ان الله لا يمتنع
من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه وانما قالت
ذلك تبسطا لعذرها فى ذكر ما يستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال
لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال فهل يجب على المراة
من غسل بضم الغين وفى رواية من غسل بفتحها وهما مصدران انه عند اكثر
اهل اللغة وقال الازهري بالضم وبالفتح المصدر وحرف الجر ابدا اذا هم
احتلمت اي رات فى منامها انها تجامع قال وفى رواية ابي ذر وابن عساكر
فقال النبي وفى رواية ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها غسل
اذا اي حين رات انما اي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز ان تكون
شرطية اي اذا رات وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرطا للغسل
يدل على انها اذا لم تر انما لا غسل عليها قالت زينب فغطت ام سلمة
رضى الله عنها اي قالت ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كانها
جردت من نفسها شخصا واسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت
قال عروة او غيره تعني وجهها بالمثناة الفوقية وغير مسلم ما حدث
انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا فيحتمل حضورهما معا فى هذه القصة
فالت ام سلمة يا رسول الله وتحتلم المراة بحذف همزة الاستفهام
وللكشميهني او تحتلم باثباتها وهو معطوف على مقدر يقتضيه السياق
اي اترى المراة انها قد تحتلم قال صلى الله عليه وسلم نعم تحتلم وترى انها
تربت يمينك بكسر الواو والكاف افتقرت وصارت تمعك التراب وهي كلمة
جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب فيه بحذف
الالف شبهها ولدها وفى حديث انس فى الصحيح من اين يكون الشبه
ان الرجل غليظ ابيض وما المراة رقيق اصفر فمن ايهما علا او سبق يكون
منه الشبه وفى هذا الحديث ترك الاستحيا لما عرضت له مسئلة
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة

مالك

مالك قال حدثني بالافراد مالك الامام عن عبد الله بن دينار المشهور عن عبد
الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان من الشجرة شجرة لا يسقط ورقها وهي وللاصيلي هي باسقاط الواو
مثل المسلم بفتح الميم والمثلثة وفى رواية مثل بكسر الميم وسكون المثلثة
حدثوني ما هي فوقع الناس فى شجر البادية ووقع فى نفسي انها النخلة
فقال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة فقال عبد الله فحدثت ابي عمر بما
اي بالذي وقع فى نفسي من انها النخلة لان بفتح اللام تكون قلتها احب
من ان يكون لي كذا وكذا اي من حمر النعم وغيرها فان قلت لم قال قلتها
بلفظ الماضي مع قوله يكون للمضارع وقد كان حقه ان يقول لان كنت قلت
اجيب بان المعنى لان تكون فى الحال موصوفا بهذا القول الصادر فى الماضي
انتهى وانما تاسف عمر على كون ابنه لم يقل ذلك لتظهر فضيلته فاستلزم
ضياعه تفويته ذلك وقد كان يمكنه اذا استحى اجلالا لمن هو اكبر منه
ان يذكر ذلك لغيره سترا ليجيب به عنه فيجمع بين المصلحتين ومن ثم عقبه
المولف رحمه الله تعالى بقوله باب من استحى من العالم ان
يسال منه بنفسه فامر غيره بالسوال منه ولفظ باب ساقط للاصيلي و
وبالسند الى المولف قال حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله
ابن داود ابن عامر الخريبي نسبة الى خريبة بضم الخاء المعجمة وفتح الراء وسكون المثناة
التحتية وفتح الموحدة محلة بالبصرة المتوفى سنة ثلاث عشرة ومايتين عن الاعمش
سليمان بن مهران بن مسلم بضم الميم وسكون النون وكسر المعجمة وكنيته ابو محمد
بفتح المثناة التحتية وسكون المهملة وفتح اللام الثوري بالمثلثة الكوفي عن
محمد بن الحنفية المتوفى سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة وماية
ودفن بالبقيع والحنفية امه وهي خولة بنت جعفر الحنفي اليمامي وكانت من
سبي بني حنيفة عن ابيه علي رضى الله عنه وللاصيلي زيادة ابن ابي طالب
قال كنت رجلا مذاء بالمعجمة المشددة للمبالغة فى كثرة المذي وهو ماء سكان
المعجمة الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وهو منصوب صفة رجلا المنصوب
خبر كان وامرت المقداد بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد فى رواية
ابن عساكر بن الاسود وليس بابيه وانما رباه او تبناه او حالفه او تزوج
بامه فنسب اليه وانما كان ابوه ثعلبة البهراني وهو من السابقين الي
الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين فى خلافة عثمان رضى الله عنه ان
يسال اي بان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله عن حكم المذي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي فى المذي الوضو لا الغسل وقد استدل
بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على

المقطوع وهو خطأ فقي النسائي ان السؤال وقع على حاضر قاله في الفتح هذا

باب جواز ذكر المسلم والفتيا في المسجد وان اذنه المباحثة في ذلك

الى رفع الصوت وسقط لفظ الباب عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال **حدثنا**

بالجمع وفي رواية المستملي حدثني **قتيبة** ولغير ابوي ذر والوقت وابن

عساكر **ابن سعيد** بكسر العين **قال حدثنا الليث بن سعد** امام المصريين

قال حدثنا نافع بن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم آخره سين

مهملة وهو **مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب** المتوفى بالمدينة سنة سبع عشرة

ومائة وفي رواية ابن عساكر باسقاط لفظة ابن الخطاب **عن عبد الله ابن عمر**

ابن الخطاب رضي الله عنهما **ان رجلا قام في المسجد** النبوي ولم يعرف اسم

الرجل **فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل** اي بالاهلال وهو رفع الصوت

بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام

وهو الميقات المكاني **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل** بضم الياء

اي يحرم **اهل المدينة من ذي الحليفة** بضم المهملة وفتح اللام **ويهل اهل**

الشام من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة **ويهل اهل نجد** وهو ما ارتفع

من ارض تهامة الى ارض العراق **من قرن** بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل

مدور املس كانه هضبة مطل على عرفات وقوله ويهل في الكل على صورة الخبر

في الظاهر والظاهر ان المراد به الامر فالتقدير ليهل **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما بالواو

العطف على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه قال قال نافع قال ابن عمر

قال **ويزعمون** عطف على مقدر وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابد

من هذا التقدير لان هذه الواو لا تدخل بين القول ومقوله **انا رسول**

الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم بفتح المثناة

التحتية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة **وكان ابن عمر**

رضي الله عنهما **يقول لم افقه** اي لم افهم **هذه** اي الاخيرة **من**

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من شدة تحريه وورعه واطلاقه

الزعم على القول المحقق لانه لا يريد من هؤلاء الا من اعتمد الاهل الحجة والعلم

بالسنة ومحال ان يقول ذلك برايهم لان هذا ليس مما يقال بالرأي وتاتي

بقية مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج وبابه المستفاد ن

باب من اجاب السائل باكثر وفي رواية ابن عساكر

اكثر مما سالة فلا يلزم مطابقة الجواب للسؤال بل اذا كان السبب

خاصا والجواب عاما جاز وربما وقع في كلام كثير من اهل الاصول ان

الجواب يجب ان يكون مطابقا للسؤال وليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة

بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسؤول عنه ولفظ باب سقط

عند الاصيلي وبالسند الى المولف قال **حدثنا ادم** ابن ابي اياس

قال

قال حدثنا ابن ابي ذيب بكسر الذال المعجمة والموحدة الساكنة واسمه محمد بن

الرحمن المدني **عن نافع** مولى ابن عمر **عن ابن عمر** رضي الله عنهما **عن النبي صلى**

الله عليه وسلم وعن الزهري محمد بن مسلم **عن سالم** هو ابن عبد الله

عن ابن عمر بضم العين وهو والد سالم **عن النبي صلى الله عليه وسلم**

وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي والذهلي باسقاط حرف الجر وكلاهما

عطف على قوله عن نافع عن ابن عمر فهما اسنادان احدهما عن ادم عن ابن ابي ذيب

عن نافع عن ابن عمر والاخر عن ادم عن ابن ابي ذيب عن الزهري عن سالم عن

ابن عمر وفي بعض النسخ ح للتحويل قبل عن الزهري **ان رجلا** لم اعرف

اسمه **سأله** صلى الله عليه وسلم **ما يلبس المحرم** بفتح المثناة التحتية

والموحدة مضارع لبس بكسر الموحدة **فقال** عليه السلام **لا يلبس** بفتح

الاول والثالث ويجوز ضم السين على ان لا نافية وكسرها على انها ناهية وكلا

والاول لابي ذر **القميص ولا العمامة** بكسر العين **ولا السراويل ولا البرنس**

بضم الموحدة والنون **ولا ثوبا مسه الورس** بفتح الراء وسكون الراء بعدها مهملة

نبت اصفر من اليمن يصبغ به **او الزعفران** وللاصيلي مسته الزعفران

او الورس **فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما** بكسر اللام و

وسكونها عطفا على فليلبس **حتى ان يكونا** اي بغاية قطعهما **تحت الكعبين**

فان قلت السؤال قد وقع عما يلبس فكيف اجاب عليه الصلاة والسلام بما لا

يلبس اجيب بان هذا من بديع كلامه عليه الصلاة والسلام وفصاحته

لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هي الاصل فحصر ما ترك

ليبين ان ما سواه مباح انتهى وفي هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار

فاجابه عليه الصلاة والسلام عنها وزاده حالة الاضطرار في قوله فان لم يجد

النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة الستر تقتضي ذلك وبابي

مباحث الحديث ان شاء الله تعالى في الحج بعون الله وقوته وفضله ومنه

وهذا اخر احاديث كتاب العلم وعدة المرفوع منها مائة حديث وثلاثة احاديث

وبما فرغ المولف رحمه الله من كتابه ذكر احاديث الوحي الذي هو مادة الاحكام

الشرعية وعقبه بالايمان ثم بالعلم شرع يذاكر احكام العبادات مرتبا لذلك

على ترتيب الصحيحين بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا

رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم

الصلاة بعد الايمان وانتدب المولف بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما في

حديث ابي داود باسناد صحيح ولانها اعظم شروطها والشرط مقدم على

المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال **بسم الله الرحمن الرحيم**

كتاب الوضوء وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء

الذي يتوضأ به وحكي فيه الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهي

الحسن والنظافة

الحسن والنظافة لان المصلي ينتظف به فيصير وضيا هذا **باب**
ما جا من اختلاف العلما في معنى **قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق** اى مع المرافق ودل عليه حولها في الغسل الاجماع كما استدل الشافعي في الام وقوله عليه الصلاة والسلام فيما روى مسلم ان ابا هريرة توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اسرع في الوضوء ثم اليسرى حتى اسرع في الحديث وفيه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله عليه الصلاة والسلام لها ولعله بيان للوضوء المامور به ولم يتقل ترك ذلك ودل عليه الاية ايضا لجعل اليد التي هي حقيقة الى المنكب وقيل الى الكوع مجازا الى المرافق مع جعل الى للغاية الداخلة هنا في المغيا او للمعية كما في انصاري الى الله او لجعل اليد باقية على حقيقتها الى المنكب مع جعل الى غاية للغسل او للترك المقدر كما قال بكل منهما جماعة فعلى الاول منهما تدخل الغاية لانكونها اذا كانت من جنس ما قبلها تدخل كما قيل لعدم اطراده كما قال التفتازاني وغيره فانها تدخل كما في قرات القرات الى اخره وقد لا تدخل كما في قرات القرآن الى سورة كذا بل لقوة بنبني الاجماع والاحتياط للعبادة قال المتولي بنا على انها حقيقة الى المنكب لو اقتضى على قوله وايديكم لوجب غسل الجميع فلما قال الى المرافق اخرج البعض عن الوجوب فما تحققنا خروجه تركناه وما شككنا فيه اوجبناه احتياط للعبادة انتهى والمعنى اغسلوا ايديكم الى المرافق من رؤس اصابعها الى المرافق وعلى الثاني تخرج الغاية والمعنى اغسلوا ايديكم واتركوا منها الى المرافق **وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين** هل فيه تقديم والامر على ظاهره وعمومه فقال بالاول الاكثرون وانه مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا اردتم القيام الى الصلاة محدثين وقال الاخرون بل للامر على عمومه من غير تقدير حذف الا اله في حق المحدث واجب وفي حق غيره مندوب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ فصار مندوبا واستدلوا له بحديث عبد الله بن حنظلة الانصاري انا رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بالوضو لكل صلاة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضو الا عن حدث رواه ابو داود وهو ضعيف لقوله عليه الصلاة والسلام المايدة من اخر القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها واقتضى المولف الباب بهذه الاية للتبرك او لما لها في استنباط مسايله وانما كان حق الدليل ان يوخر عن المدلول لان الاصل في الدعوة تقديم المدعى وعبر عن اراده الفعل في قوله اذا قمتم بالفعل المسبب عنها للايجاز او التنبيه على ان مراد العبادة ينبغي له ان يبادر اليها بحيث لا ينفك الفعل عن الارادة واختلف في موجب الوضو فصحح في التحقيق والمجموع وشرح مسلم الحدث والقيام الى الصلاة رواه اصحاب السنن وقال الشيخ ابو علي الحدث وجوبا موسعا وعليه

يتمشى

له حديث ابن عباس عند البخاري ومسلم اذا قمت الى الصلاة وانا محدث توضات

يتمشى نية الفرضية قبل الوقت ويجوز ان يقال ما يعني بها لزوم الاثنان ولهذا يصح من الصبي بل المعنى اقامة طهارة الحدث المشروطة للصلاة وشروط الشيء تسمى فروضه وهل الحدث يحل جميع البدن كالحماة حتى يمنع من مس المصحف بظهره وبطنه او يخص بالاعضا الاربعة ووقع في رواية الاصيلي ما جا في قول الله تعالى الحدون ما قبله وفي فرع اليونينية ما جا في الوضو وقول الله الجاخره وفي نسخة صدر بها في فرع اليونينية عقب البسملة كتاب الطهارة **باب ما جا في الوضو** وهو انسب من السابق لان الطهارة اعم من الوضو والكتاب الذي يذكر فيه نوع من الانواع ينبغي ان يترجم بنوع عام حتى يشمل جميع ذلك ولا بد من التقييد بالما لان الطهارة تطلق على التراب كما قال الشافعي والطهارة بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها والفتح افصح يطهر بالضم فيهما وهي لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال تطهرت بالماء وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب وشرعا كما قال النووي في شرح المهذب رفع حدث او ازالة نجس وما في معناها وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضو والغسلة الثانية والثالثة ومسح الاذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة وطهارة المستحاضة وسلس البول **قال ابو عبد الله** يعني البخاري مما سياتي موصولا وبين وفي رواية قال وبين **النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضو** المجمل في الاية السابقة **غسل الاعضا مرة** للوجه **ومرة** لليد الى اخره فالتكرار لارادة التفصيل والنصب على انه مفعول مطلق او على الحال السادة مسد الخبر اي يفعل مرة وقال في الفتح وهو في روايتنا بالرفع على الخبرية انتهى وهو اقرب الاوجه والاول هو الذي في فرع اليونينية **وتوضا** صلى الله عليه وسلم **ايضا وضوا مرتين مرتين** كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين مرتين بلا تكرار **وتوضا** عليه الصلاة والسلام ايضا **ثلاثا** اي ثلاث مرات وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وثلاثا ثلاثا بالتكرار **ولم يزد** عليه الصلاة والسلام **على ثلاث** اي ثلاث مرات بل ورد انه ذم من زاد عليها كما في حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اي ظلم بالزيادة باتلاف الما ووضعه في غير موضعه وظاهره الذم بالنقص عن الثلاث وهو مشكل واجيب بان فيه حذفا تقديره من نقص من واحدة فقد اساء ويويده ما رواه ابو نعيم عن حماد مرفوعا الوضو مرة ومرتين وثلاثا فمن نقص من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات وقال في المجموع عن الاصحاب وغيرهم ان المعنى زاد على

الثلاث او نقص منها قال واختلف اصحابنا في معنى اساء وظلم فقيل اساء في النقص وظلم في الزيادة فان الظلم مجاوزة الحدود ووضع الشيء في غير محله وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص لقوله اتت اكلها ولم تظلم منه شيئا وقيل اساء وظلم فيهما واختاره ابن الصلاح لانه ظاهر الكلام انتهى قلت واجيب ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم اقتصر على قوله فمن زاد فقط كما رواه ابن خزيمة في صحيحه وغيره بل عد مسلم قوله او نقص مما انكر على عمرو بن شعيب وانما يحسب عمله اذا استوعب العضو فلو شك في العدد اتنا الوضوء قيل يأخذ بالاكثر حذرا من زيادة رابعة والاصح بالاقل كالركعات والشك بعد الفراغ لا عبرة به على الاصح ليلا يود به الامر الى الوسوسة المذمومة وفي رواية ابي داود وابن عساكر على ثلاثة بالها والاصل عدمها اذ المعدود موءنث لكنه اوله باشيا وفي اخرى على الثلاث **وكره اهل العلم** المجتهدون **الاسراف فيه** كراهة تنزيه وهذا هو الاصح مما هنا وعبارة امامنا الشافعي في الام لا احب الزيادة على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وقال احمد واسحاق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا امن ان يأثم ثم عطف المولف على السابق كغيره قوله **وانه يجاوزوا** اي اهل العلم **فعل النبي صلى الله عليه وسلم** فليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعله صلى الله عليه وسلم الثلاث وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء هذا **باب** بالتنوين **لا تقبل** بضم المثناة الفوقية على ما لم يسم فاعله **صلاة** بالرفع نائب عنه وفي رواية بفتح اليونينية موافقة لما عند المولف في ترك الحيل لا يقبل الله صلاة **بغير طهور** بضم الطاء والها الفعل الذي هو المصدر والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وبفتحها الماء الذي يتطهر به وهذه الترجمة لفظ حديث ليس على شرط المولف رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر وقد قال القاضي عياض في شرحه انه نص في وجوب الطهارة وتعقبه ابو عبد الله الابي بان الحديث انما فيه انها شرط في القبول والقبول اخص من الصحة وشرط الاخص لا يجب ان يكون شرطا في الاعم وانما كان القبول اخص لانه حصول الثواب على الفعل والصحة وقوع الفعل والصحة واذا لم تنتف الصحة لم يتم الاستدلال بالحديث والفقها يحتجون به وفيه مبحث ما سمعته فان قلت اذا اقدرت الصحة بانها وقوع الفعل مطابقا للامر والقواعد تدل على ان الفعل اذا وقع مطابقا للامر

كان

كان سببا في حصول الثواب قلت عرضنا ابطال التمسك من قبيل السر طية وقد اتضح ثم تمنع انها سبب في حصول الثواب لان الامر ليس سببا في حصوله اخصه المعنى انتهى ويجاب بان المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول عبر عنه بالقبول مجازا لان الغرض من الصحة مطابقة العبادة للامر وقد حصل ذلك ترتب عليه القبول واما انتفى القبول انتفت الصحة لما قام من الادلة على كون القبول من لوازمها فاذا انتفى انتفت واما القبول المنفي في نحو قوله من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قال ابن عمر لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين وبالسند الى المولف قال **حدثنا** اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي بالظاء المعجمة **قال اخبرنا** عبد الرزاق ابن همام قال **اخبرنا** معمر هو ابن راشد **عن همام بن منبه** بتشديد ميم الاولى وضم الثاني وفتح النون وتشديد الموحدة المكسورة **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل** بضم المثناة الفوقية **صلاة من** اي الذي **احدث** وصلاة بالرفع نائب عن الفاعل وفي رواية لا يقبل الله صلاة بالنصب على المفعولية من احدث اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء **حتى** اي الى ان **يتوضا** بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ قال في المصابيح قال لي بعض الفضلا يلزم من حلف ابي هريرة ان الصلاة الواقعة في حالة الحدث اذا وقع بعدها وضوء صحت فقلت له الاجماع يدفعه فقال يمكن ان يدفع من لفظ الشارع وهو اولى من التمسك بدليل خارج وانكد بان تحمل الغاية للصلاة لا العدم القبول والمعنى صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا لا تقبل والذي يقوم مقام الوضوء انما هو التيمم او انه يسمى وضوءا كما عند النسائي باسناد صحيح من حديث ابي ذر انه صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين واطلق عليه الصلاة والسلام على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة

واستدل بهذا الحديث على ان الوضو لايجب لكل صلاة لان القبول انتفى
الى غاية الوضو وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد
الوضو مطلقا وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواكان حل وجه
اختيار ا او اضطرار ا لعدم التوقف في الحديث بين حدث وحدث
في حالة دون حالة **قال رجل من حضرموت** بفتح الحاء المهملة وسكون
الضاد المعجمة وفتح الراء والميم بلد باليمن وقبيلة ايضا **ما الحدث** وفي
رواية **ما الحدث** **يا ابا هريرة قال هو فسا** بفتح الفاء والمد **او ضراط**
بضم الضاد وهما مشتركان في كونهما خارجا من الدبر كالبول الغائط مع صوت
وانما فسر ابو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ او انه
اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على
الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه
بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المترتبة على
كل واحد من الثلاث وقد جعل في الحديث الوضو رافعا للحدث فلا يبقى
بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لانه الواقع لا يرتفع فلم يبق ان يبقى
الا المنع او الصفة هذا **باب فضل الوضو** بالجر على
الاضافة **والغر المحجلون** بالرفع عطفا على باب ايه وباب الغر المحجلين
فاقيم المضاف اليه مقام باب المحذوف او الغر مبتدا وخبره محذوف اي
موصوفون على غيرهم وقع في رواية الاصيلي وفضل الغر المحجلين **من**
اثار الوضو جمع اثر الشيء وهو بقيته وبالسند الى المولف قال **حدثنا**
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان المثناة التحتية المصري
قال حدثنا الليث اي ابن سعد المصري **عن خالد** هو ابن يزيد من
الزيادة الاسكندراني البربري الاصل المصري الفقيه المفتي التابعي
المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة **عن سعيد ابن ابي هلال**
القيسي مولاهم المصري المولد المدني المنشا المتوفى سنة خمس وثلاثين
ومائة **عن نعيم** بضم النون وفتح العين وسكون المثناة التحتية بن
عبد الله المدني العدوي **المجمر** بضم الميم الاولى وكسر الثانية فاعل
من الاجمار على الاشهر وقيل بتشديد الميم الثانية من التجمير وهو
صفة لهما حقيقة **قال رقيت** بكسر القاف اي صعدت **مع ابي هريرة**
رضي الله عنه **على ظهر المسجد** النبوي **فتوضا** بالفا التعقيبية وفي
نسخة بالواو وفي رواية ابي ذر توضا بدونهما وللكشميهني يوما
بدل توضا وهو تصحيف وللاسماعيلي وغيره ثم توضا **فقال** وفي
رواية الاربعة قال بحذف حرف العطف على الاستئناف كان قائلا
قال ثم ماذا فقال قال **اني سمعت النبي** وفي رواية ابي ذر سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم حال كونه **يقول** بلفظ المضارع استحضارا للصورة
الماضية او لاجل الحكاية عنها **ان امتي** المومنين **يدعون** بضم اوله
وفتح ثالثه **يوم القيامة** على رؤس الاشهاد حال كونهم **غرا** بضم
الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر ذو غرة وهي بياض في الجبهة
والمراد النور يكون في وجوههم وحال كونهم **محجلين** من التحجيل وهو
بياض في اليدين والرجلين والمراد به النور ايضا اي يدعون
الى يوم القيامة وهم بهذه الصفة فيكون تعذر يا الى نحو يدعون
الى كتاب الله وتعقبه الدماميني بان حذف مثل هذا الحرف
ونصب المجرور بعد حذفه غير مقيس قال ولنا مندوحة عن
ارتكابه بان نجعل يوم القيامة ظرفا لايدعون فيه غرا محجلين انتهى
وقال ابن دقيق العيد او مفعول ثان ليدعون بمعنى ينادون على
رؤس الاشهاد بذلك او بمعنى يسمون بذلك فان قلت الغرة
والتحجيل في الاغرة صفات لازمة غير منتقلة فكيف يكونان حالين
اجيب بان الحال تكون منتقلة او في حكم المنتقلة اذا كان وصفا
ثابتا مؤكدا نحو قوله تعالى وهو الحق مصدقا ومنه خلق الله الزرافة
يديها اطول من رجليها فاطول حال لازمة غير منتقلة لكنها في حكم
المنتقلة لان المعلوم من سائر الحيوان استواء القوائم الاربع فلا تغير
بهذا الامر الا من يعرفه ولكنا نعلم هنا المعلوم في سائر الخلق عدم
الغرة والتحجيل فلما جعل الله كذلك لهذه الامة دون سائر الامم
صارت في حكم المنتقلة بهذا المعنى ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم
في الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة فتكون منتقلة
بهذا المعنى **من** اي لاجل **اثار الوضو** او من سببية اي بسبب اثار الوضو
ومثله قوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا اي بسبب خطاياهم وصرف الجر
يتعلق بمحجلين او بيدعون على الخلاف في باب التنازع بين البصريين
والكوفيين والوضو بضم الواو وقد يجوز فتحها وبان الغرة والتحجيل نشاءان
الفعل بالما فيجوز ان ينسب الى كل منهما **فمن استطاع** اي قدر **منكم**
ان يطيل غرته بان يغسل شيئا من مقدم راسه ومما يجاور وجهه
زايدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وان يطيل
تحجيله بان يغسل بعض عضده او بعض عضديها كما روي عن ابي هريرة
وابن عمر **فليفعل** ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به
وللمسلم فليطل غرته وتحجيله ولابي ذر بان يطال وعياض وابن التين
اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق ورد بانه
ثبت مما فعله صلى الله عليه وسلم وفعل ابي هريرة وارجحه

ابن ابي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلما وفتواهم عليه
وقال به القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية واما قوله
عليه الصلاة والسلام من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم
فالمراد به الزيادة في عدد المرات والنقص عن الواجب لا الزيادة على
تطويل الغرة والتحجيل وهما من خواص هذه الامة لاصل الوضو
واقتصرهنا على الغرة لدلالة النهي على الاخر وخصها بالذكر لانها
اشرف اعضا الوضو واول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل
ابو عوانة فيما نقله عنه ابو عمد الله الاتي الغرة والتحجيل على
ايهما كناية على انارة كل الذات لانه مقصور على اعضا الوضو ووقع
عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيمة
غرا من السجود ومحجلة من الوضو قال في المصابيح وهو معارض
بظاهر ما في البخاري والله اعلم هذا باب
بالتنوين لا ينوضا بفتح اوله وفي رواية ابن عساكر باب ما لا ينوضا
من الشك لاجله كقوله وذلك من نباجاني والشك عند الفقها
هو التردد على السوا حتى يستيقن وبالسند الى المولف قال
حدثنا علي هو ابن عبد الله ابن المديني قال حدثنا سفيان
بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم عن
سعيد بن المسيب بفتح الياء وعن عباد بن تميم بفتح العين
المهملة وتشديد الموحدة بن يزيد الانصاري المدني
عده الذهبي في الصحابة وغيره في التابعين ووقع في رواية
كريمة سقوط واو العطف من قوله وعن عباد وهو خطا لانه
لا رواية لسعيد ابن المسيب عن عباد اصلا وحينئذ العطف
على قوله عن سعيد بن المسيب هو الصحيح لان الزهري
يروي عن سعيد وعباد وكلاهما عن عمه عبد الله بن زيد بن
عاصم الانصاري المازني قتل في ذي الحجة في اخر سنة ثلاث
وستين له في البخاري ستة احاديث انه شكا بالالف
اي ابن عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرجل بالنصب على المفعولية وفي بعض
الروايات شكي بضم اوله مبنيا للمفعول موافقة لما في مسلم
كما ضبطه النووي الرجل بالضم قال في التنقيح وعلى
هذين الوجهين اي في شكا يجوز في رجل الرفع والنصب
وتعقبه البدر الدماميني بان الوجهين مختصان على الاول
وحده وذلك ان ضمير انه يحتمل ان يكون ضمير الشان والشكا،

الرجل

الرجل فعل وفاعل تفسير للشان ويحتمل ان يعود الى الراوي او
الشكا مسند الى ضمير يعود اليه ايضا والرجل مفعول به الذي
يخيل اليه بضم الممثناة التحتية وفتح المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله
اي يشبه له اي يجد الشي اي الحدث خارجا من دبره وهو
في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم لا ينفتل اولا ينصرف
بالجزم فيهما على النهي وبالرفع على النفي والشك من الراوي
وكانه من شيخ المولف على حتى اي الى ان يسمع صوتا من دبره
او يجد ريحا منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان
اخشم لا يشم او اصم لا يسمع كان الحكم كذلك وذكرهما ليس لقصر
الحكم عليهما فكل حدث كذلك الا انه وقع جوابا للسوال والمعنى
اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا الحديث اذا
استهل الصبي وورث وصلحه عليه اذا لم يرد تخصيص الاستهلال
دون غيره من امارات الحياة كالحركة والنفض ونحوهما وهذا
الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهي استصحاب اليقين
وطرح الشك الطارئ والعلما متفقون على ذلك فمن تيقن
الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة او تيقن
الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما و
وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا
وطهارة ولم يعلم السابق فما وجه امحها استناد الوهم لما قبل
الطلوع فان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لانه تيقن ان
الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع
او لا والاصل بقاؤه وان كان قبله متطهر بقدر ان كان ممن
يعتاد تجديد الوضو فهو الان محدث لان الغالب انه
بنى وضوه على الاول فيكون الحدث بعده وان لم يعتد فهو
الان متطهر لان طهارته بعد الحدث وان لم يتذكر
ما قبلهما متوضا للتعارض واختار في المجموع لزوم الوضو
بكل حال احتياطا وقد في شرح المهذب والوسيط
ان الجمهور اطلقوا المسالة وان المفيد لها المتولي والرافعي
مع انه نقله في اصل الروضة عن الاكثرين قال في المهمات وعليه
الفتوى وقد روي النقض مطلقا او خارج الصلاة دون
داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والاول
مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن
القاسم عنه وروي ابن نافع عنه لا وضو عليه مطلقا كقوله

الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان اتوضا وروايه التفصيل لم تثبت وانما هي لاصحابه وقال القرافي ماذهب اليه مالك ارجح لانه احتياط للصلاة وهي مقصد والغي الشك في السبب المبرئ وغيره احتياطا للطهارة وهي وسيلة والغي الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسايل وجوابه ان ذلك من حيث النظر اقوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لانه امر بعدم هذا الانصراف الا ان يتحقق هذا

باب التخفيف في الوضو

قال حدثنا بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني علي بن عبد الله بن المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو اي ابن دينار قال اخبرني بالافراد كريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية اخره موحدة ابن ابي مسلم القرشي مولي عبد الله بن عباس المكني بابي رشيد بن بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية اخره نون المتوفي سنة ثمان وتسعين عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نام مضطجعا حتى اي الي ان نفخ ثم صلى وفي رواية ابن عساكر بانسقاط ثم صلى وربما قال سفيان اضطجع عليشه السلام حتى اما الي ان نفخ ثم قام فصلى اي قالها بدون قوله نام وبزيادة ثم قام قال علي ابن المديني ثم حدثنا به سفيان بن عيينة لحديثا مرة بعد مرة اي كان يحدث تارة مختصرا وتارة مطولا عن عمرو اي ابن دينار عن كريب مولي ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت بكسر الموحدة عند خالتي ام المومنين ميمونة بنت الحارث الهلالية ليلة بالنصب على الظرفية فقام النبي صلى الله عليه وسلم مبتدا من الليل وفي رواية ابن السكن فقام من النوم وصوبها القاضي عياض لقوله فلما كان في وفي رواية الحموي والمستملي من بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضا من شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون اي من قربة خلقة معلق بالجر صفة لشن على تاويله بالجلد او الوعاء وفي رواية معلقة بالتانيث وضوءا خفيفا بالنصب على المصدرية في الاول والصفة في الاخري يخففه عمرو اي ابن دينار بالغسل الخفيف مع الاسباغ ويقلله بالاقتصار

علي

على المرة الواحدة فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك ادني ما تجزئ به الصلاة وقام عليه السلام يصلي وفي رواية فصلى فتوضات وضوءا خفيفا تخوامما توضا صلى الله عليه وسلم وفي رواية ثانية ان شا الله تعالى قمت فصنعت مثل ما صنع وهي تزيد على الكرماني حيث قال لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها احد غيره انتهى ولا يلزم من انتفاء المثلية المساواة من كل وجه ثم جيت فقمت عن يساره وربما قال سفيان بن عيينة عن شماله وهو ادراج من ابن المديني فحولني عليه السلام فجعلني عن يمينه ثم صلى عليه السلام ما شا الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم اتاه المنادي فاذنه بالمد اي اعلمه وفي رواية يوذنه بلفظ المضارع منغير فا والمستملي فناداه بالصلاة فقام المنادي معه عليه السلام الي الصلاة فصلى عليه السلام ولم يتوضا من النوم قال سفيان بن عيينة قلنا لعمرو اي ابن دينار ان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه ليعي الوحي اذ الوحي اليه في المنام قال عمرو الذكور سمعت عبيد بن عمير بالتصغير فيهما ابن قتادة الليثي المكي التابعي يقول رويا الانبيا وحي رواه مسلم مرفوعا ثم قرا اني اري في المنام اني اذبحك واستدلاله بهذه الاية من جهة ان الرويا بالوحي لكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ولده هذا

باب

اسباغ الوضو اي اتمامه من قوله تعالى واسبغ عليكم نعمه اي اتمها وقاله ابن عمر بن الخطاب مما وصله عبد الرزاق في مصنفه باسناد صحيح اسباغ الوضو الانقا وهو تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم للانقا عادة وكان ابن عمر يغسل رجليه في الوضو سبع مرات كما رواه ابن المنذر باسناد صحيح وانما بالغ فيهما دون غيرهما لكونهما محلا للاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة واستشكل بما تقدم من ان الزيادة على الثلاث ظلم وتعدوا جيب بانه في من لم ير الثلاث سنة اما اذا راها وزاد علم انه من باب الوضو على الوضو فيكون نورا على نور وقال في المصابيح والمعروف في اللغة ان اسباغ الوضو اتمامه واكماله والمبالغة فيه وبالسند الى المحمولي البخاري رحمه الله تعالى قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك امام

اخبرنا وللاصيلي حدثنا ابو سلمة بفتح السين واللام الخزاعي منصور بن سلمة البغدادي الحافظ
المتوفي بالمصيصة سنة عشرين ومايتين او سنة عشر او سبع او تسع ومايتين قال
اخبرنا ابن بلال يعني سليمان السابق في باب امور الايمان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه من باب عطف المفصل على
المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستيناف فقال اخذ غرفة من ماء فمضمض بها وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها
الى يده الاخرى اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الفعل لان اليد
قد لا تستوعب الغسل فغسل بها وجهه اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل بهما
اي باليدين وظاهر قوله انه توضأ فغسل وجهه مع قوله اخذ غرفة ان المضمضة ح
والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض
والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة
مستقلة ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء ايضا
فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض
يده كما في رواية ابي داود مع زيادة مسح اذنيه ففي الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه
ابو داود ثم اخذ غرفة من ماء فرش اي صب الماء قليلا قليلا على رجله اليمنى حتى اي الى
ان غسلها والرش تدير ادبه الغسل ويؤيده قوله ههنا حتى غسلها والرش القوي
يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة في الفعل
ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي رواية ابوي ذر والوقت فغسل بها
يعني رجله اليسرى والقايل يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة ثم قال اي ابن
عباس هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ حكاية حالة ماضية وفي رواية ابن عساكر
توضأ وفي هذا الحديث دليل على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة
المحكي في الكفاية عن نصه في الام وهو محتمل وجهين ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يفعل
كذلك ثانيا وثالثا واولى الكيفيات ان يجمع بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم
يستنشق فقد صح من حديث عبد الله بن زيد وغيره وصححه النووي وياتي بقية
الكيفيات في باب المضمضة والوضوء هذا باب التسمية على كل حال وعند الوقاع
بكسر الواو اي الجماع وهو من عطف الخاص على العام للاهتمام والحديث الذي ساقه هنا شاهد
للخاص لا للعام لكن لما كان حال الوقاع ابعد حالا من ذكر الله تعالى ومع ذلك يسن التسمية
فيه ففي غيره اولى ومن ثم ساقه المؤلف هنا لمشروعية التسمية عند الوضوء ولم يسق حديث الوضوء
لمن لم يذكر اسم الله عليه مع كونه ابلغ في الدلالة لكونه ليس على شرطه بل هو معطوف فيه وبالسند
الى المؤلف قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور
هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي مولاهم الكوفي

يسق

دار الهجرة عن موسى بن عقبة بن ابي عياش المدني المتوفى سنة احدى
واربعين ومايه ذي المغازي التي هي اصح المغازي عن كريب مولى ابن
عباس عن اسامة بن زيد ابي ابن ابي حارثة الكلبي المدني بن الحب
وامه ام ايمن المتوفى بوادي القرى سنة اربع وخمسين له في البخاري احد
عشر حديثا انه سمعه يقول دفع اي رجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من وقوف عرفة بعرفات الاول بمثناة وهو اسم للزمان
وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج وحينئذ
يكون المضاف فيه محذوفا حين افاض من الشعب عليه السلام بكسر الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بالطريق المعهود للحاج نزل
صلى الله عليه وسلم فبال ثم توضأ بما زمزم كما في ابي داود المسند باسناد
حسن ولم يسبغ الوضوء اي خففه لاعجاله بالدفع الى المزدلفة وفي مسلم
فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة لكن بالاسباغ او خفف
استعمال الماء بالنسبة الى الغالب عادة واستبعد القول بان المراد به الوضوء
اللغوي وابعد منه القول بان المراد به الاستنجاء وما يقوي استبعاده قوله في
الرواية الثانية ان شاء الله تعالى في باب الرجل توضئ صاحبه انه صلى الله عليه
وسلم نزل الى الشعب فقضى حاجته فجعلت اصب الماء عليه ويتوضأ اذ لا يجوز
ان يصب عليه اسامة الا وضوء للصلاة لانه كان لا يقرب منه احد وهو على حاجته
فقلت الصلاة بالنصب على الاغراء او بتقدير تريد او تصلي الصلاة يا رسول
الله فقال وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي قال الصلاة بالرفع على
الابتداء وخبره امامك بفتح الهمزة اي وقت الصلاة او مكانها فدامك فتركب
فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ بما زمزم ايضا فاسبغ الوضوء فما قلت ثم اسبغ
هذا الوضوء وخفف ذاك اجيب بان الاول لم يرد به الصلاة وانما اراد دوام الطهارة
وفيه استحباب تجديد الوضوء وان لم يصل بالاول لكن ذهب جماعة الى انه ليس
له ذلك قبل ان يصلي به لانه لم يوقع به عبادة ويكون ممن زاد على ثلاثة في الوضوء
واحد وهذا هو الاصح عند الشافعية قالوا ولا يسن تجديده الا اذا اصلى بالاول
صلاة مفروضة او نفلا ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب قبل حط الرحال ثم اناخ
كل انسان منا بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة العشا بكسر العين وبالمد
اي صلاتها فصلى ولم يصل بينهما وياتي مباحث الحديث في كتاب الحج ان
شاء الله تعالى بعون الله وقوته هذا باب غسل الوجه بفتح الغين
باليدين من غرفة واحدة اي فلا يشترط الاغتراف باليدين والغرفة بفتح الغين
المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملء الكف وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي الملقب بصاعقة
لسرعة حفظه وشدة ضبطه الخزاز المتوفى سنة خمس وخمسين ومايتين قال

اخبرنا

التابعي المتوفى سنة مائة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما حال كونه يبلغ به
بفتح اوله وضم ثالثه اي يصل ابن عباس بالحديث النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كلام كريب اي انه
ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون
بواسطة بان يكون سمعه من صحابي وسمعه من الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله زوجته وهو كناية عن الجماع قال اللهم
اللهم جنبنا اي ابعد منا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا اي الذي رزقتناه
والمراد الولد وان كان اللفظ اعم فقضي بضم القاف وكسر الضاد بينهما بين الاحد والاهل
وللمستملي والحموي فقضي بينهم بالميم نظرا الى معنى الجمع في الاهل ولد ذكرا كان او انثى
لم يضره الشيطان بضم الراء على الافصح اي لا يكون له على الولد سلطان فيكون من المحفوظين
او المعنى لا يخبطه الشيطان ولا يدخله بما يفسد عقله او بدنه او لا يطعن فيه عند ولادته
اولم يفتنه بالكفر هنا باب ما يقول عند ارادة الخلا بالمد اي موضع قضاء الحاجة
وهو المرحاض والكنيف والحش والمرفق وسمي به لان الانسان يخلو فيه وبالسند الى البخاري
رحمه الله قال حدثنا ادم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن
صهيب بضم الصاد المهملة قال سمعت انسا حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا دخل اي اراد الدخول الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث بضم المعجمة والموحدة
وقد تسكن وهي رواية الاصيلي كما في فرع اليونينية ونص عليها غير واحد من اهل اللغة
ثم صرح الخطابي بان تسكينها ممنوع وعده من اغاليط المحدثين وانكره عليه النووي وابن
دقيق العيد لان فعلا بضم الفاء والعين تخفف عينه بالتسكين اتفاقا ورده الزركشي في تعليق العمدة
بان التخفيف انما يطرد فيما لا يلبس كعنق من الغرد ورسل من الجمع لا فيما يلبس كحمر فانه لو خفف لالتبس
بجمع احمر وتعقبه صاحب مصابيح الجامع بانه لا يعرف هذا التفصيل لاحد من ائمة العربية بل في كلامه
ما يؤيد فعله فانه صرح بجواز التخفيف في عنق مع انه يلبس حينئذ بجمع اعنق وهو الرجل الطويل العنق والانثى
عنقاء بينة العنق وجمعها عنق بضم العين واسكان النون انتهى والخبائث اي الذكور والانثى من ذكران
الشياطين واناثهم بلفظ كان للدلالة على الثبوت والدوام وبلفظ المضارع في يقول استحضارا للصورة
القول وكان عليه السلام يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من
الانس والجن وقد روي الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بالفاظ
على شرط مسلم بلفظ الا ترقا اذا دخلتم الخلا فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة
البسملة قال الحافظ ابن حجر لم ارها في غير هذه الرواية انتهى وظاهر ذكر تاخير التعوذ عن البسملة
قال في المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة وخص الخلا لان الشيطان يحضر الاخلية لانها يجتمع
فيها ذكر الله تابعه ولابن عساكر وسكون النون وفتح المهملة اخره راء لقب محمد بن جعفر
البصري عن شعبة مما وصله البزار في مسنده اذا اتى الخلا وقال موسى بن اسماعيل
التبوذكي مما وصله البيهقي عن حماد بن سلمة بن دينار الربعي وكان من الابدال تزوج سبعين امراة ولم

رجوله

لا يولد له المتوفى سنة سبع وستين ومائة اذا دخل الخلا وقال سعيد ابن زيد اي ابن
درهم الجهضمي البصري مما وصله المولف في الادب حدثنا عبد العزيز ابن صهيب
اذا اراد ان يدخل وسعيد ابن زيد تكلم فيه من قال حفظه وليس له عند المولف غير
هذا التعليق مع انه لم يتفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسددا عن عبد الوارث عن عبد
العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط المصنف وهذه الروايات وان
كانت مختلفة اللفظ فمعناها متقارب يرجع الى معنى واحد وهو ان التقدير كان يقول
ذلك اذا اراد الدخول في الخلا ولم يذكر المولف ما يقول بعد الخروج منه لانه ليس على
شرطه ومن ذلك حديث عائشة عند ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحهما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك وحديث انس عند ابن ماجه اذا
خرج من الخلا قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث ابن عباس عند الدارقطني
مرفوعا الحمد لله الذي اخرج عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني هذا باب
وضع الماء عند الخلا لاستعماله المتوضي بعد خروجه وبالسند الى المولف قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد
المعجمة التميمي اللبثي الكناني الخراساني الملقب بقيصر المتوفى سنة تسع وماتتين قال
حدثنا ورقاء باسكان الراء ممدودا ابن عمر الدسكري الكوفي المتوفى سنة تسع وستين
ومائة عن عبيد الله بالتصغير ابن ابي يزيد في الزيادة المكي المتوفى سنة ست وعشرين
ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلا فوضعت
له وضوءا بفتح الواو اي ما يتوضا به وقيل ناولته اياه لاستبعاده قاله في الفتح وفيه
نظر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان خرج من الخلا وفي رواية ابن عساكر
فقال من اسمها به مبتدا اخبره وضع هذا الوضوء فاخبر على صيغة المجهول
عطف على السابق وقد جوز واعطف الفعلية على الاسمية والعكس اي اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان في بيتها
فقال عليه السلام اللهم فقهه في الدين انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر
سنه بوضعه الوضوء عند الخلا لانه ايسر له عليه السلام اذ لو وضعه في مكان بعيد
منه لاقتضى مشقة ما في طلبه الماء لو دخل به اليه كان تعريضا للاطلاع عليه وهو

تقضى حاجته ولما كان وضع الماقعه اعانة على الدين ناسب ان يذكر عقبه ما يتعلق فيه ليطلع به
على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان هذا باب بالتنوين
لا يستقبل القبلة بغائط أو بول بفتح المثناه التحتيه وكسر الموحده من يستقبل
مبنيا للفاعل القبلة نصب على المفعوليه وفي رواه لا يستقبل الضم على ان نائبه وهو
الذي في فرع اليونسيه والكسر على انها نائبه وجمر في يستقبل ضم المثناه التحتيه
وفتح الموحده مبنيا للمفعول ورفع القبلة مفعول بان عن الفاعل قال في الفتح وهي
روايتنا وكلا الوجهين يفوح اليونسيه وفي رواية لا تستقبل القبلة بغائط ولا بول
الا عند البنا جدران بالجر بدل من البنا أو نحوه كالسواري والمراحيض المنصبة
والمجاز الكبار وللكشميهني او غيره بدل او نحوه وهما متقاربان والباقي قوله بغائط
ظرفيه والغائط هو المكان المطمئن من الارض في الغضا كان تقصد لقضا الحاجة فيه ثم
كنيه عن العذره نفسها كراهة لذكرها بخاص اسمها ومن عادة العرب استعمال
الكنايات صونا للالسنته عما تعاف الابصار والاسماع عنه فصار حقيقة عرفيه غلبت
على الحقيقه اللغويه وليس في حديث الباب ما يدل على الاستثنا الذي ذكر فقيل انه
اراد بالغائط معناه اللغوي وحينئذ يصح استثنا الابنة منه وقيل الاستثنا مستفاد
من حديث ابن عمر الاتي ان شا الله تعالى ان الحديث كله واحد وان اختلفت طرقه او ان
حديث الباب عنده عام مخصوص قال الكرماني وعليه يتوجه الاستثنا وبالسند الى المولف
قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن
المغيره ابن الحرث نسب الى جد جده لشهرته به قال حدثني بالافراد الزهري محمد
بن مسلم عن عطا بن يزيد من الزياده الليثي بفتح الجيم وسكون الثاء وضم الدال المهمله المدني التابعي المتوفى سنة بسع او خمس ومايته عن ابي ايوب
خالد بن زيد بن كليب الانصاري رضي الله عنه وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل
النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينه عليه وتوفي غازيا الروم سنه خمسين
وقيل بعدها له في البخاري سبعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة بكسر اللام على النهي وبضمها
على النفي ولا يولها ظهره بنصب تحذف الباء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره

تحذف الباء لتعلقه بمحذوف

وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او بغائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج
من العوره ويكون مثار اكرام القبله عن المواجهه بالمجاسته ومحل مثار النهي كشف
العوره وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العوره كالوطي مثلا وقد تعلم ابن شاس
من اليا الكتبه قولا في مذهبهم فكان قايله تمسك برواية في الوطا لا تستقبلوا القبله بغوط وجلم
ولكنها محمولة على حاله قضا الحاجه جمعا بين الروايتين شرقوا أو غربوا اي خذوا في
ناحيه المشرق او ناحيه المغرب وفيه الالتفات من الغيبه الى الخطاب وهو لاهل
المدينه ومن كانه قبلتهم على سمتهم اما من قبلته الى جهه المشرق او المغرب فانه ينحرف
الى الجنوب او الشمال ثم ان هذا الحديث يدل على عموم النهي في الصحرا والبنيان وهو
مذهب ابي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واحد في رواية عنه لتعظم
القبله وهو موجود فيهما فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحايل فهو موجود في الصحرا
كالجبال والاوديه وخص الشافعيه والمالكيه واسحق واحد في روايه هذا العموم
بحديثي ابن عمر الاتي الدال على جواز الاستدبار في الابنيه وجابر عند احمد وابي داود
وابن خزيمة الدال على جواز الاستقبال فيها ولولا ذلك كان حديث ابي ايوب لا
يخصص عمومه بحديث ابن عمر الجواز الاستدبار فقط ولا يقال يلحق به الاستقبال
قياسا لانه لا يصح وقد تمسك به قوم فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال
وحكي عن ابي حنيفة واحد وهو قول ابي يوسف وهل جوازهما في البنيان مع الكراهه
ام لا فقيل بكره وفاقا للمجموع وجزم في التذنيب بتبعا للمتولي بالكراهة واختار في المجموع
تبعا الكراهة في استقبال بيت المقدس واستدباره وذهب عروة ابن الزبير
وسعد الزهري وداود الى جواز الاستقبال والاستدبار مطلقا جاعلين حديث ابن
عمر ناسخا لحديث جابر عند ابي داود والزهري وانما ماحه وخزيمة وجابن نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة او نستدبرها ببول ثم رايته قبل
ان يقبض بعام يستقبلها وقد ضعف داود دعوى النسخ بانه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع
وهنا احد حديث جابر هذا على انه رآه في بنا او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله عليه
السلام لما الغنم في التستر ويستثنى من القول بالحرمة في الصحرا ما لو كان الريح يهب
على يمين القبلة وشمالها فانها لا يحرمان للضرورة قاله القفال في فتاويه والاعتبار في

الجواز في البنيان والتحويز في الصحرا بالساتر وعدمه فحيث كان في الصحرا ولم يكن بينه وبينها
ساتر او كان وهو قصير لا يبلغ ارتفاعه ثلثي ذراع او بلغ ذلك وبعد عنه اكثر من ثلثة
اذرع حرم والا فلا وفي البنيان يشترط الستر كما ذكرنا والله فيحرمان الا فيما ينبغي لذلك وهذا
التفصيل للخراسانيين وصححه في المجموع هذا **باب بول الصبي** اي تقوط جالسا **على لبنتين**
تثنية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة وتسكن مع فتح اللام وكسرها واحدة الطوب النيء
وبالسند الى المؤلف قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو
ابن انس الامام **عن يحيى بن سعيد** الانصاري المدني **عن محمد بن يحيى بن حبان** بضم الحا
المهملة وتشديد الموحدة الانصاري النجاري بالنون والجيم المتوفى بالمدينة
سنة احدى وعشرين ومايه **عن عمه واسع بن حبان** بضم المهملة بن منقذ له رؤية
ولابيه صحبة رضي الله عنهما **عن عبد الله بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما **انه** اي عبد الله بن عمر
كما صرح به مسلم **كان يقول ان ناسا** كابي هريرة وابي ايوب الانصاري ومقتل المهاجري
وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها **يقولون اذا قعدت على**
حاجتك كناية عن البراز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة
القيام **فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس** بضم الميم وسكون القاف وكسر الدال
المخففة وضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال المفتوحة وبيت بالنصب عطفا على القبلة
والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع **فقال عبد الله بن عمر** لبس جوابا
لواسع بل لقائل سمعته لان ابن عمر اورد القول الاول فحكوا له ثم بين سبب انكاره بما رواه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايتني الى اخره لكن الراوي عنه
وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله فقال عبد الله بن عمر والله **لقد ارقيت** اي صعدت
وفي بعض الاصول **رقيت يوما** بالنصب على الظرفية ولام لقد جواب قسم محذوف **على ظهر**
بيت لنا في رواية تاتي ان شا الله تعالى على ظهر بيتنا **فرايت** اي ابصرت **رسول**
الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **على لبنتين** وحال كونه **مستقبلا بيت**
المقدس لحاجته اي لاجل حاجته او وقت حاجته وللهدى الحكيم بسند صحيح فراينه
في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على نزقال ممن يرى الجواز مطلقا نحمل ان يكون راه في
القضا وكونه على لبنتين لا يدل على البنا لاحتمال ان يكون جلس عليها ليرتفع بها على الارض

ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه
ابو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند ابي داود وغيره مخصص لعموم حديث ابي
ايوب السابق ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة
وانما صعد السطح لضرورة كما في الرواية الاتية ان شا الله تعالى فحانت منه التفاتة كما في
رواية البيهقي نعم لما اتفقت له رؤيته في تلك الحالة من غير قصد اجرى ان لا يحكم ذلك من فاعله
مخالفة هذا الحكم الشرعي انتهى **وقال** اي ابن عمر لواسع **لعلك من الذين يصلون على**
اوراكهم اي من الجاهلين بالسنة في السجود من تجافي البطن عن الوركين فيه اذ لو كنت
من لا يجهلها لعرفت الفرق بين القضا وغيره والفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس
قال لواسع **لعلك لا ادري** اي والله **انا منهم** ام لا **ولا ادري** السنة في الاستقبال بيت
المقدس **قال مالك** الامام في تفسير الصلاة على الوركين **يعني الذي يصلي ولا يرتفع عن**
الارض ينحدر وهو لاصق بالارض هذا **باب خروج النساء الى البراز** بفتح الموحدة
الفضا الواسع من الارض وكني به عن الخارج من باب اطلاق اسم المحل على الحال وبالسند
الى البخاري قال رحمه الله **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف **قال حدثنا الليث**
بن سعد امام اهل مصر **قال حدثني** بالافراد **عقيل** بضم العين **عن ابن شهاب** محمد بن
مسلم الزهري **عن عروة** ابن الزبير **عن عايشة** ام المومنين رضي الله عنها **ان ازواج**
النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اي في الليل **اذا تبرزن** اي اذا خرجن
الى البراز للبول والغايط **الى المناصع** بفتح الميم والنون وكسر الصاد اخره عين
مهملة مواضع اخر المدينة من ناحية البقيع **وهو** اي المناصع **صعيد افيح** بالفا
والحا المهملة اي واسع **فكان عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **يقول للنبي صلى الله عليه وسلم**
احجب نساءك اي امنعهن من الخروج من البيوت **فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يفعل ما قاله عمر **فخرجت سودة بنت زمعة** بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحة
او بسكون الميم قال في النهاية وهو اكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه الزوجة
العامرية وهي **زوج النبي صلى الله عليه وسلم** المتوفاة اخر خلافة عمر سنة اربع وعشرين
ليلة اي خرجت في ليلة **من الليالي عشاء** بكسر العين وبالمد والنصب بدل من قوله
ليلا **وكانت** اي سودة **امراة طويلة فناداها عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **الا قد عرفناك**

وقال لي معروح

وتخصيص اللام حرف استفتاح يُنبه به على تحقق ما عنده قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ بالبناء على الضم لانه منادى مفرد معرفة حِرْصًا بالنصب مفعول له معمول لقوله قيادها عَلَى أَنْ يُنْزَلَ بضم المثناة مبنيا للمفعول وفي نسخة بالفرع يَنْزِلَ بفتحها مبنيا للفاعل وان مصدرية اي على نزول الحجاب فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ وفي الاصل ولو لها فانزل الله اية الحجاب اي حكم الحجاب وللمستملي فانزل الله آيَةَ الْحِجَابِ وزاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الوليد عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الاية فتفسر المراد من اية الحجاب صريحا وهذه احدى المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن الا يتم تمام البحث في الحديث ان شاء الله في تفسير سورة الاحزاب بعون الله وقوته وبه قال حَدَّثَنَا وفي رواية حَدَّثَنِي زَكَرِيَّا بن يحيى بن صالح اللولوي البلخي الحافظ المتوفى ببغداد سنة ثلث وماتين قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حماد بن اسامة الكوفي عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عروة بن الزبير بن العوام عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ أُذِنَ بضم الهمزة مبنيا للمفعول اي اذن الله لَهُنَّ اي بالخروج لِحَاجَتِكُنَّ اي لحاجة تعرض لكن من بول او غائط وَقَالَ هِشَامٌ اي ابن عروة تَعْنِي اي عائشة بالحاجة وفي بعض الاصول يعني اي النبي صلى الله عليه وسلم الْبَرَازَ بضم الموحدة كما مر قال الداودي قوله قد اذن ان تخرجن دال على انه لم يرد هنا حجاب البيوت فان ذلك وجه اخر انما اراد ان يستترن بالجلباب حتى لا يبدو منهن الا العين انتهى وهذا الحديث طرف من حديث مالي ان شاء الله في التفسير بطوله والحاصل منه ان سودة خرجت بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فرآها عمر رضي الله عنه فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى فاوحي اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن اي لضرورة عدم الاخلية في البيوت فلما اتخذت فيها الكنف منع من الخروج لا لضرورة شرعية وبهذا تعقب المصنف هذا الباب بقوله هذا بَابُ التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ وبالسند الى المؤلف قال حَدَّثَنَا بالجمع وفي رواية الكشميهني حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ بضم الميم وكسر الذال بلفظ اسم الفاعل القرشي الحزامي قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ابو ضمرة الليثي المدني المتوفى سنة بسع واربعين ومائة عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بفتح المهملة وتشديد الموحدة عَنْ عَمِّهِ واسع بن حبان عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بن الخطاب

التوفي سنة ثمانين عن عبيد الله بالتصغير بن عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي

رضي الله عنهما قَالَ ارْتَقَيْتُ اي صعدت فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لغرض خاص كما صرح به وسلم لِبَعْضِ حَاجَتِي وفي رواية ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ باسقاط ظهر وفي الرواية السابقة في باب من ينزو على لبنتين على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الا انه ظهر بيتنا وطريق الجمع ان يقال اضافته البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اقطنه او حدث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان مات فورث عنها وحدث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حصتها دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم يترك من يحجبه عن الاستيجاب فَرَأَيْتُ اي فابصرت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال كونه يَقْضِي حَاجَتَهُ وحال كونه مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ لا يقال شرط الحال ان يكون نكرة ومستدبر مضاف للقبلة فتعين ان اضافته لفظية وهي لا تفيد التعريف وبه قال ابو يوسف الدوري وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي بَابُ بالتنوين حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابن يوسف الدوري وفي رواية غير ابوي ذر والوقت والاصيلي بَابُ بالتنوين حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابن ابراهيم قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ اي ابن هارون كما عند الاصيلي وابي الوقت وتوفي يزيد هذا بواسط سنة ست وماتين قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بن سعيد الانصاري المدني الذي رواه عنه هذا الحديث ملك كامر عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ان عمه واسع بن حبان بفتح المهملة فيما انْجَرَهُ ان عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بن الخطاب انْجَرَهُ قَالَ لَقَدْ ظَهَرْتُ اي علوت وارتقيت واكد باللام وقد ذَاتَ يَوْمٍ اي يوما من اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا عَلَى لَبِنَتَيْنِ يقضي حاجته حال كونه مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ولم يقع في رواية يحيى الانصاري هذه مستدبر القبلة كما في رواية عبيد الله لان ذكر من لازم من استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به وقال هنا مستقبل بيت المقدس وفي السابقة مستقبل الشام فغاير في اللفظ والمعنى واحد لانهما في جهة واحدة هذا بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ استفعال اي طلب النجا والهمزة للسلب والازالة كالاستعتاب لطلب الاعتاب والاستنجا ازالة النجو وهو الاذى الباقي في فم المخرج بالحجر او بالماء واصله الازالة والذهاب الى النجوة وهي ما ارتفع من الارض كانوا يستترون بها اذا قعدوا للتخلي وقصد المؤلف بهذه الترجمة الرد على من كره الاستنجا بالماء على من ترى

ان قيل كيف ورثت عنها لانه ان كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم لا يورث خصوصا على ما يجيء ان ما تركه صدقة وان لم يكن ملكا فذلك اظهر اجيب ان يجاب عن الاول بانه يجوز ان النبي صلى الله عليه وسلم ملكها ذلك البيت من جملة ما تملك

وقوعه فى الشارع صلى الله عليه وسلم وبالسند اول الكتاب الى المولف قال حدثنا أبو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسى البصرى قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابى معاذ
بضم الميم وبالذال المعجمة واسمه عطا ابن ابى ميمونة البصرى التابعى القدرى
المتوفى بعد المائتين ومائة وفى روايته الاقتصار على ابى معاذ دون تاليه قال سمعت انس
ابن مالك حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته
او من بين الناس لحاجته اى البول او الغايط ولفظه كان تشعر بالتكرار والاستمرار
أجئ انا وغلام راد فى الروايه الاتيه منا اى من الانصار كما صرح به الاسمعيلى فى روايته
وكلمة اذا طرد ويحتمل ان يكون فيها معنى الشرط وهو اجئ وجملة فى محل نصب على انها خبر
كان والعايد محذوف اى اجيئه وانا مبتدا مرفوع ابرزه ليصح عطف غلام عليه ما قبله لئلا
يلزم عطف اسم على فعل والغلام الذى طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى ان يشيب
وفى اساس البلاغه الغلام هو الصغير الى حد الالتحا فاذا قيل له بعد الالتحا غلام فهو مجاز
ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحسد فقول انس غلام منا
اى من الصحابة او من خدمه عليه السلام واما روايه الاسمعيلى التى قبلها من الانصار فلعلها
تصرف الراوى حيث راى فى الروايه منا فحملها على البيتلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار
او من اطلاق الانصار على جميع الصحابة وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل ابو
هريرة فقد وجد لذلك شاهد وتسميته انصاريا مجاز كبيعه ان اسلام ابى هريرة
بعد بلوغ انس وابو هريرة كبير فكيف تقول انس كما فى مسلم وغلام نحوى اى مقاربى
فى السن ووقع فى روايه الاسمعيلى من طريق عاصم بن على فاتبعه وانا غلام بتقديم الواو
فتكون حاليه لكن تعقبه الاسماعيلى بان الصحيح انا وغلام بواو العطف معنا بفتح العين
وقد تسكن اداوة بكسر الهمزة انا صغيرة من جلد كالسطيحة مملوءة مما قال الشام لعنى
انس يستنجى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاسماعيلى من طريق عمرو بن مرزوق
عن شعبة فاطلى انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ما يستنجى منها النبى صلى الله عليه
وسلم ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد استنجى بالماء وللمولف من
طريق روح بن القاسم عن عطاء ابن ابى ميمونة ان انتر لحاجته اتيته بماء فغسل به وعند ابن
خزيمة فى صحيحه من حديث ابراهيم ابن طهمان عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم دخل الخبيثة

فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفى صحيح ابن حبان من حديث عايشة قالت ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غايط قط الا مس ماء وعند الترمذى وقال
حسن صحيح انها ما لت مرن ازواجك ان يغسلوا اثر الغايط والبول قال النبى صلى الله عليه
وسلم كان يفعله وهذا يرد على من كره الاستنجا بالماء من تنزيه فعله صلى الله عليه وسلم
متمسكا بما رواه ابن ابى شيبه باسانيد صحيحه عن حذيفه ابن اليمان انه يسئل عن الاستنجا
بالماء فقال اذا الا ترا لى فى يدى نتن وعن نافع عن ابن عمر كان لا يستنجى بالماء من الريح قال
مالك نتعله وعن سعيد ابن المسيب انه سئل عن الاستنجا بالماء فقال انه وضوء النساء
ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن
ابن حبيب من المالكية انه منع من الاستنجا بالماء لانه مطعوم وقال بعضهم لا يحول الاستنجا
بالاحجار مع وجود الماء السنة قاضيه عليهم اشتمال البنى صلى الله عليه وسلم الاحجار
وابو هريرة سعد وعبد اداوة من ماء والذى عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع بين الماء
والحجر افضل فيقدم الحجر ليخف النجاسة وينقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسوا
فى الغايط والبول كما قاله ابن سراقه وسليم الرازى وكلام القفال الشاشى فى محاسن
الشريعة يقتضى تخصيصه بالغايط فاراد الاقتصار على احدهما قالا افضل للمرئه تزيل
عين النجاسة واثرها والحجر تزيل العين فقط والحصى المتسكل ينقى به الماء على المذهب
ويشترط فى الحجر الطهاره الا فى الجمع بينه وبين الماء فلا كما نقله صاحب الابحار عن الغزالى
هذا باب من حمل بضم الحاء وكسر الميم حقيبته معه الماء للطهور بضم الطاء اى لاستطهار
به وفى روايه ابن عساكر لطهور بفتح الطاء وحذف الضمير وقال ابو الدرداء عويمر
ابن مالك ابن عبد الله بن قيس وقال عويمر ابن زيد بن قيس الانصارى قاضى دمشق فى
خلافه عثمان المتوفى بها سنه احدى او اثنتين وثلاثين يخاطب علقمه ابن قيس ومن سالمه
من العراقيين لما كان بالشام مما وصله المولف فى المناقب اليس فيكم عبد الله ابن
مسعود صاحب النعلين والطهور بفتح الطا والوساد بكسر الواو اى صاحب نعلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومايه الذى يتطهر به ومخدته والاسناد اليه مجاز لاجل
الملابسته لانه كان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم اى لم لا تشاورون ابن مسعود وهو فى
العراق بينكم وكتب تتحاجون معه الى اهل الشام او الى مثلى وبالسند الى المولف قال

حدثنا سليمان بن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء آخره موحدة قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن عطا ابن ابي ميمونة البصري الليثي وفي رواية غير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر عن ابي معاذ هو عطا ابن ابي ميمونة قال سمعت انسا وفي رواية الاصيلي انس
ابن مالك حال كونه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته او من بين الناس لحاجته البول او الغائط يتبعه
انا وغلام منا اي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي في روايته او من قومنا او من خدمه
عليه السلام كما مر معنا اداوة مملوءة مني ماء فان قلت اذا للاستقبال وخرج للمضي
وكيف يصح هنا اذ الخروج قد وقع اجيب بانه هنا لمجرد الظرفية فكون المضي تبعته حتى
خرج او هو حكاية للحال الماضية هذا باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجا ٥
وبالسند قال رحمه الله حدثنا محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة الملقب بندار
قال حدثنا محمد بن جعفر الملقب غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عطا ابن ابي
ميمونة البصري التابعي انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان رسول
الله وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم يدخل الخلا بالمد اي المتوضأ فاحمل
انا وغلام اداوة مملوءة مني ماء وعنزة بالنصب عطفا على اداوة وكان اصرفها
له عليه السلام النجاشي كما في طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمي والمراد بالخلا
هنا القضا كما في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته لم ير شخص الماء
فان الصلاة اليها انما تكون حتى لا يستره غيرها ولان الاغلبية التحفه في البيوت انما
تتولى خدمته فيها في العادة اهله ليستنجي عليه السلام بالماء ويستتر بالعنزة من الارض
الصلبة عند قضا الحاجة لئلا ترتد عليه الرشاش او تصل اليها في القضا او تمنع بها
ما يعرض من الهوام او يتركها بين يديه ليكون اشارة الى من يمر من المرور بقربه لا
ليستتر بها عند قضا الحاجة لان ضابط هذا ما يستتر الاسافل والعنزة ليست كذلك
تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل بضم الشين
المعجمة الازدي البصري من اتباع التابعين المتوفى سنة ثلاث او اربع ومائتين
وشاذان بالشين والذال المعجمتين في آخره نون لقبه الاسود بن عامر الشامي البغدادي
المتوفى سنة ثمان ومائتين عن شعبة فاما متابعة الاول فموصولة عند النسائي والثانية

عند المولف في الصلاة وزاد في روايته كهمس فقط العنزة عصا عليها زج بضم الزاي المعجمة
وبالجيم الشديدة وهو السنان اي حديدة اسفل الرمح هذا باب النهي عن الاستنجا
باليمين وبه قال حدثنا بالجمع وفي رواية ابن عساكر حدثني معاذ ابن فضالة بفتح
الميم وبالذال المعجمة في الاول وفتح الفا والضاد المعجمة في الثاني البصري الزهراني
قال حدثنا هشام اي ابن عبد الله هو الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وفتح
التاء الفوقية وبالهمز عن نون عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي عن عبد الله بن
ابي قتادة المدني المتوفى سنة خمس وتسعين عن ابيه ابي قتادة الحرث او النعمان
او عمرو بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها
واختلف في سجوده بدرا له في البخاري ثلاثة عشر حديثا وتوفي بالمدينة او بالكوفة
سنة اربع وخمسين رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم اي اراد الشرب ماء او غيره فلا يتنفس بالجزم على النهي كالفعلين اللاحقين وللاربعة على
الاتي في الاناء اي داخله وخارج المعقول عند العموم فلذا قدر بعا وغيره وهذا النهي للتاديب
لارادته الملائقة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما يتروح
الماء من بخار ردي بمعدته فيفسده فالسنة ان يبين الاناء عن فمه ثلاث التنفس في كل
مرة وما تريد لذلك ان شا الله تعالى بعون الله في كتاب الاشربة واذا اتى الخلا
فلا كافسرته الرواية الاتية فلا يمس ذكره وكذا دبره بيمينه حالة البول
والغائط فلا جواب الشرط كما في السابقة ويجوز في سين يمس فتحها لخفته وكسرها على
الاصل في تحريك الساكن وفك الادغام وانما لم تظهر الجزم فيها للادغام فاذا ازال ظهر
ولا يتمسح بيمينه تشريفا لها عن مماسة ما فيه اذى او مباشرته وربما تذكر عند م
تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والنهي فيما للتنزيه عند
الجمهور كما مر جوابه وعبارة الروضة يسن بالايسار وكلامه في الكافي يفهم ان الاستنجا
باليمين حرام فانه قال لو استنجا بيمينه صح لكن توضأ من اناقضة وانما خص الرجال بالذكر
لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص ورد
استشكل ما ذكر من النهي عن المس والاستجمار باليمين لانه ان استجمر بالايسار استلزم
مس الذكر باليمين واذا مس بالايسار استلزم الاستجمار باليمين وكلاهما منهي عنه واجيب

بان التخلص من ذلك ما قاله امام الحرمين و البغوي في تهذيبه و التوالي في وسيطه انه يمر العضو
بيساره على شيء يمسكه بيمينه و هو قائمة غير متحركة و حينئذ فلا يعد مستنجيا باليمين و لا ماسا بها
فتوكل صب الماء بيمينه على يساره حالة الاستنجاء بحصله انه لا يجعل يمينه محركة للحجر و لا
للذكر و لا يستعين بها الا لضرورة كما اذا استعى بالماء و يجوز و لا يعد و على الاستنجاء به الا بمسكه
بها قاله ابن الصباغ و لما فرغ المولف من ذكر ما يترجم له و هو النهي عن الاستنجاء باليمين شرع
يذكر ترجمة النهي عن مثل الذكر بها فقال هذا **باب** باليتوين **لا يمسك** و في نسخة
بالفرع **لا يمس ذكره بيمينه إذا بال** فان قلت حكم هذه الترجمة قد مر في الحديث السابق
فما فايدة هذه الترجمة فالجواب أن فايدتها اختلاف الاسناد مع ما وقع في لفظ المتن من
الخلاف الاتي بيانه و يجريه على عادته في تعدد التراجم بتعدد الاحكام المجموعة في الحديث
الواحد كما في هذا و بالسند الى المولف قال **حدثنا** محمد ابن يوسف الفريابي **قال**
حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو امام اهل الشام **عن** يحيى ابن ابي كثير بالمثلثة
عن عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه قتادة وقد صرح ابن خزيمة في روايته بسماع يحيى له
من عبد الله ابي قتادة **عن** النبي صلى الله عليه وسلم **قال** اذا بال احدكم فلا يأخذن
ذكره بيمينه بنون التوكيد و لغير ابي ذر فلا يأخذ باسقاطها و في الرواية السابقة اذا اتى
الخلا فلا يمس ذكره بيمينه **و لا يستنج بيمينه** بجزوم بحذف حرف العلة بعد الجيم على النهي
و في رواية الاربعة **و لا يستنجي** باثباتها على البناء و هو مفسر لقوله في الرواية السابقة
و لا يمسح بيمينه و لفظ لا يستنجي اعم من ان يكون بالقبل او بالدبر و هو رد على الطيبي حيث
قال في الرواية السابقة و لا يمسح بيمينه مختص بالدبر **و لا يتنفس في الإناء** جملة استيناف
على ان لا نافية او معطوفة على انها بيمينه و لا يلزم من كون المعطوف عليه مقيدا ان يقيد ان
يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول و انما هو حكم مستقل هذا
قال الاستنجاء **بالحجارة** و به **قال** **حدثنا** احمد بن محمد هو ابن عون بالنون
المكي الازرقي جد ابو الوليد محمد بن عبد الله صاحب تاريخ مكة المتوفى سنة اثنتين و عشرين
و مائتين **قال** **حدثنا** عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي القرشي الاموي **عن** جده سعيد
بن عمرو ابن سعيد بن العاص الثقة **عن** ابي هريرة رضي الله عنه **قال** اتيت النبي صلى
الله عليه وسلم بعذق من الرمادي اي لحفته قال تعالى فاتبعوهم مشرقين و الرمادي مال

و شد تد الشاه الغوثية اي مشيت وراءه **و قد خرج لحاجته** جملة وقعت حالا فلا بد فيها من قد
اما ظاهرة او مقدرة **فكان** عليه السلام يأتي العطف و لغير ابي ذر **و كان لا يلتفت** وراءه و هذه
كانت عادته عليه السلام في مشيه **و دنوت** اي قربت **منه** لاستئناسه كما في رواية الاسماعيلي
و زاد فقال من هذا فقلت ابو هريرة **فقال ابغني** بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال
يغنتك اي يشتي لك طلبته لك و بهمزة قطع اذا كان من المزيد اي اعني على الطلب يقال ابغنتك
الشيء اي اعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر و كلاهما روايتان و للاصيلي **فقال**
ابغني بهمزة قطع و باللام بعد الغين بدل النون و للاسماعيلي ايتني **احجارا** بضم مفعول
ثاني لابغني **استنفض بها** بالنون و الفاء المكسورة و الضاد المعجمة مجزوم جوابا للامر
و هو الذي في فروع اليونينية و يجوز رفعه على الاستيناف و الاستئناف الاستخراج و يكني عن
الاستنجاء كما قاله المطرزي و في القاموس استنفضه استخرجه و بالحجر استنجى **أو قال** كما في
عليه السلام **نحوه** بالنصب معمول قال اي قال نحو هذا اللفظ كاستنجي او استنظفوا الزدد حجرا و حجرا و كلوا
من بعض رواته **و لا تأتني** بالجزم بحذف حرف العلة على النهي و في رواية ابن عساكر و ابي ذر بانه اذا كان ما
عن الكسمهني **و لا تأتني** باثباتة على النفي و في رواية ضبب عليها في الفرع **و لا تأتني بعظم**
و لا روث لانهما مطعومان الجن كما عند المولف في الهجرة ان ابا هريرة قال للنبي صلى الله
عليه وسلم ما بال العظم و الروث قال هما من طعام الجن و في حديث ابي داود
عن ابن مسعود ان وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه
امتك عن الاستنجاء بالعظم و الروث فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك و قال انه
زاد اخوانكم من الجن و قيل المنع في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة و حينئذ
فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس او لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم يعلق به
فيكون ماكولا للناس و ان الروث نجس يزيد و لا يزيل و يلحق به كل نجس و متنجس فلو وقع
العظم و خرج عن حال العظام فوجهان اصحهما في المجموع المنع و يلحق بالعظم كل مطعوم للادمي
لحرمته فان اختص بالبهايم قال الماوردي لم يحرم و منعه ابن الصباغ و الغالب كالمختص او
استويا فوجهان و قد بنه في الحديث بافتقاره في النهي على العظم و الروث على ان ما سواهما
يجزي و لو كان ذلك مختصا بالاجار كما تقوله بعض الحنابلة و الظاهر لو لم يكن للتخصيص
هذين بالنهي معنى و انما خص الاجار بالذكر لكثرة وجودها قال ابو هريرة

فاتبته عليه السلام بأحجار بطرف اي في طرف ثيابي فوضعتها تابعد الياء الساكنة وفي رواية
فوضعها الى جنبه واعرضت وللكشميهني واعرضت عنه بزيادة تابعد العين فلما قضى
صلى الله عليه وسلم حاجته أتبعه بهمزة قطع اي الحقه بهن اي اتبع المحل بالاحجار وكنى به
عن الاستنجاء واستنبط منه نشر وغيره الاستنجاء وهل هو واجب لم سنة وبالاول قال
الشافعي واحمد لامره عليه السلام بالاستنجاء بثلاثة احجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا
كرمي الجمار وقال مالك وابو حنيفة والمزني من اصحابنا الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث
ابي هريرة عند ابي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الاثار وحده وان يكون قبل الوضوء اقتداء به
عليه السلام وخرج بالخلاف فانه شرط عند احمد وان اخره بعد التيمم لم يجزه
هذا باب بالتنوين لا يستنجى بروث بضم المثناة التحتية وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة
وهذا ليس في الترجمة ساقطة في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي
عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة الهمداني وما
ذكر من كون زهير سمع من ابي اسحق باخره لا يقدح لثبوت سماعه منه هذا الحديث قبل
الاختلاط بطرق متعددة قال اي ابو اسحق ليس ابو عبيدة عامر بن عبد الله
ابن مسعود ذكره لي ولكن ذكره لي او حدثني به عبد الرحمن بن الاسود المتوفى
سنة تسع وتسعين اي لست ارويه الان عن ابي عبيدة وانما ارويه عن عبد الرحمن بن
الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود وظاهر سياقه
يشعر بان ابا اسحق كان رويه اولا عن ابي عبيدة عن ابيه ثم رجع عن ذلك وصيره
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وهو صريح في ان ابا اسحاق كان يستحضر المسندين
جميعا عند اراده التحديث ثم اختار طريق عبد الرحمن واضرب عن طريق ابي عبيدة فاما
ان يكون تذكر انه لم يسمعه من ابي عبيدة او كان سمعه منه وحدث به عنهم عرف ان ابا
عبيدة لم يسمع من ابيه فيكون الاسناد منقطعا فاعلمهم ان عنده فيه اسنادا متصلا او
كان حدث به عن ابي عبيدة مدلسا له ولم يكن سمعه منه فان قيل اذا كان ابو اسحق عندكم
مدلسا فلم تحكمون لطريق عبد الرحمن بن الاسود بالاتصال امكان ان يكون دلس عنه ايضا

فالجواب

فالجواب ان هذا هو السبب الحامل لبخاري للطريقة الثانية الاتية قريبا ان شاء الله
عن ابي اهيم بن يوسف ابن ابي اسحق الصرفي وقد احلف فيه على ابي اسحق فرواه اسرائيل
عنه عن ابي هبيرة عن ابيه وابو بكر ذكر عنه عن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن عزرة
عبد الرحمن ورواه زكريا ابن ابي زائدة عنه عن عبد الرحمن ابن يزيد عن الاسود ومعمر
عنه عن علقمة عن عبد الله وتونس ابن ابي اسحق عن ابيه ابي الاحوص عن عبد الله ومن
ثم اعده الدارقطني على المولف لكنه قال احسنها سياقا الطريق التي اخرجها البخاري
لكن في النفس منه شيء لكنه الاختلاف فيه على ابي اسحق واجيب بان الاختلاف على الحفاظ
لا يوجب الاضطراب الا مع استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح احد الاقوال قدم ومع الاستواء
لا بد ان يتعذر الجمع على قواعد المحدثين وهنا يظهر عدم استواء وجوه الاختلاف على
ابي اسحق فسه لان الروايات المختلفة عنه لا تخلو اسنادها عن طريق زهير
واسرائيل مع انه يمكن رد اكثر الطرق الى رواية زهير وقد تابع زهيرا يوسف ابن اسحق
بن ابي اسحق كما سياتي وهو يقتضي تقديم رواية زهير انه بفتح الهمزة بتقدير الموحدة اي
الاسود سمع عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط
اي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فامرني ان ائتيه بثلاثة احجار فاراد به مفهاه اللغوي
اي فامرني باتيان ثلاثة احجار وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والا لما طلبها وفي
حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نكتفي باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم
واحمد قال ابو هريرة رضي الله عنه فوجدت اي اصبت حجرين والتمست اي طلبت
الحجر الثالث فلم اجده بالضمير المنصوب اما الحجر ولغير الكشميهني فلم اجد بحذفه
فاخذت روثة زاد ابن خزيمة في روايته ليبغني هذا الحديث انها كانت روثة حمار فاتيته
عليه السلام بها اي بالثلاثة فاخذ عليه السلام الحجرين والقى الروثة وقال
هذا ركس بكسر الراء اي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجة في هذا الحديث
اي نجس او طعام الجن وعزي للنسائي او ارجع زدمن حاله الطهارة الى حالة النجاسة
قاله الخطابي وذكر ضمير الروثة باعتبار تذكير البعر على حد قوله تعالى هذا ربي وفي بعض
اطلاق النسخ هذه ركس على الاصل فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد امره عليه السلام
الاتاره له بالاحجار اجيب بانه قاس الروث على المحل بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وسلم

قياسه بالفرق او بابدا الماني و لكنه ما قاسه لانضروته عدم المنصوص عليه و زاد في رواية
الاصيلي و ابن عساكر و ابوي الوقت و ذر **وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ يُوسُفَ** بن اسحق
التبيعي الهمداني الكوفي المتوفى سنة ثمان و تسعين ومايته **عَنْ أَبِيهِ** يوسف ابن اسحق
ابن ابي اسحق الكوفي الحافظ المتوفى في زمن ابي جعفر المنصور او سنة بسع وخمسين ومايه
عَنْ جَدِّهِ أَبِي إِسْحَقَ حَدَّثَنِي بالافراد **عَبْدُ الرَّحْمَنِ** هو ابن الاسود بن يزيد اي بالاسناد
السابق واراد المولف بهذا التعليق الرد على من زعم ان ابا اسحق دلس هذا الخبر وفي
ذكر مبحث ذلك طول يخرج عن غرض الاختصار وقد استدل الطحاوي بقوله والي الوضوئه
على عدم اشتراط الثلاث في الاستجما وعلل بانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا وهو مذهب
مالك وابي حنيفة وداود واوجب بان في رواية احمد في مسنده باسناد رجاله ثقات
اثباتا عن ابن مسعود في هذا الحديث فالبقي الوضوئه وقال ابن دقيق العيد كيف ينتفي بجواز انه عليه
السلام اكتفى بطوف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاث ان يمسح بها ثلاث
مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة اطراف وباتي بقية الطاحث قريبا ان شا
الله تعالى هذا **بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً** لكل عضو وبه قال **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ**
ابْنُ يُوسُفَ البيكندي او الفريابي **قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ** الثوري او ابن عيينة وجزم
الحافظ ابن حجر والبرماوي بان المراد محمد بن يوسف الفريابي لا البيكندي ويشعف
الثوري لا ابن عيينة و الرد فيهما للكرماني واقره عليه العيني **عَنْ زَيْدٍ** ابن اسلم المالكي
المدني **عَنْ عَطَا ابْنِ يَسَارٍ** بفتح المثناة التحتية و السين المهملة المحققة **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**
رضي الله عنهما **قَالَ تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فغسل كل عضو من اعضا الوضو **مَرَّةً مَرَّةً**
بالنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكيفية وقيل على الظرفية اي توضا في زمان واحد
وقيل على المصدرية اي توضا مرة من التوضي اي غسل الاعضا غسلة واحدة **هذا**
بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ لكل غسل ايضا وبه **قَالَ حَدَّثَنَا** بالجمع وفي رواية ابن
عساكر **حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى** بتصغير الاول **بْنِ عِمْرَانَ** بضم الحا المهملة **الطَّائِيُّ** الكوفي
بالقاف والسين المهملة الدامغاني البسطامي المتوفى بنيسابور سنة بسع وار بعين
ومائتين وفي رواية ابن عساكر وابي ذر **الْحُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ**
بْنِ مُسْلِمٍ المؤدب المعلم المؤذن البغدادي الحافظ المتوفى بعد المائتين سنة بسع او

ثمان او عشر ذلك **قَالَ حَدَّثَنَا** وفي رواية الاربعة **أَخْبَرَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ** بضم الفا وفتح اللام
وسكون التحتية اخره مهملة واسمه عبد الملك **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ**
بفتح العين في الاول وفتح الحا المهملة وسكون الزاي في الثاني المدني الانصاري التابعي
المتوفى سنه وخمس وثلثين ومايه وفي رواية ابي در **أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو** بزيادة بن
محمد بين ابي بكر وابن عمرو **عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ** بتشديد الموحدة بعد الالف ابن زيد
الانصاري المختلف في صحبته **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ** اي ابن عبد ربه صاحب رويا الاذان رضي الله عنه
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فغسل اعضا الوضو **مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ** فالنصب فيهما على المفعول
المطلق كالسابق هذا **بَابُ الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا** لكل عضو وبه قال **حَدَّثَنَا**
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ بضم الهمزة وفتح الواو وسكون الهاء التحتية **قَالَ**
حَدَّثَنِي بالتوحيد **إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ** بسكون العين سبط عبد الرحمن بن عوف **عَنِ ابْنِ شِهَابٍ**
محمد بن مسلم الزهري **عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ** التابعي **أَخْبَرَهُ** اي اخبر ابن شهاب **أَنَّ** بفتح
الهمزة بتقدير لاما **حُمْرَانَ** بضم الحا المهملة وسكون الميم وبالراء ابن اباان بفتح الهمزة والموحدة
المخففة ابن خالد **مَوْلَى عُثْمَانَ** بن عفان المتوفى سنة خمس وسبعين **أَخْبَرَهُ** اي اخبر
حمران اخبر عطاء **أَنَّهُ رَأَى** اي ابصر **عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ** اي ابن العاص ابن امية امير
المومنين الملقب ذي النورين ولا نعلم احدا اوحى ستترا على التي تزوج ما له الحافظ
الزبير العراقي المستشهد يوم الدار يوم الجمعة لثمان خلت من ذي الحجة سنة خمس
وثلثين رضي الله عنه له في البخاري تسعة احاديث قد **دَعَا بِإِنَاءٍ** فيه ماء للوضو **فَأَفْرَغَ**
بفا التفسيري اي فصب **عَلَى كَفَّيْهِ** افراغا **ثَلَاثَ مِرَارٍ** والظاهر ان المراد افرغ على
واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية اخرى انه افرغ بيده اليمنى على اليسرى
ثم غسلهما وفي رواية الاصيلي وكريمة **ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَغَسَلَهُمَا** اي غسل كفيه قبل ادخالها
الاناء **ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ** فاحتضه الماء وادخله في فيه **فَمَضْمَضَ** بان ادار الماء فيه
وفي رواية الاصيلي **فَتَمَضْمَضَ** بالتا بعد الفا **وَاسْتَنْشَقَ** بان ادخل الماء انفه وفي رواية
ابن عساكر والاصيلي وابي ذر عن الكشميهني **وَاسْتَنْثَرَ** بالمثناة الفوقية ثم المثلثة بينهما جزم بمعنى الرواية
نون ساكنه اي اخرج الماء من انفه بعد الاستنشاق وفي رواية ابي داود وابن المنذر
مضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا **ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ** غسلا **ثَلَاثًا** وحد الوجه مر قصاص الشعر والعيبين كالاذنين
من حد الجبهة الى منتهى اللحيين طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا فلا يدخل
شعر الكفين ولا شعر اللحية الخفيفة ويدخل الكثيف والصحيح من الاذنين
ثلاثا ولو اراد التغوين لقال
عليهما ثلاثا ثم ثلاثا

وقوله غسلهما قد
يشكل بين كون
غسلهما محكوما
او شغوفيهما الو
من زوايده ان
الكفين كالاذنين

انه ما لها فت فى صلاته لحديث نفسى فيها بشئ ما قال الزهرى رحم الله سعدا ان كان لموفقا على هذا
ما ظننت ان تكون هذا الا فى نبى انتهى **غفر له** بضم الغين مبنيا للمفعول **ما تقدم من ذنبه**
من الصغائر دون الكبائر كما فى مسلم التصريح به وفى رواية ابن عساكر **غفر الله له ما**
تقدم من ذنبه وعن ابراهيم بن سعد الدبانى اول الباب وهو معطوف على قوله حدثنى ابراهيم
ابن سعد **قال قال صالح بن كيسان** بفتح الكاف وسكون المثناة التحتية **قال ابن شهاب**
الزهرى **ولكن عروة** ابن الزبير ابن العوام **حدثنى عن حمران** هذا استدراك من ابن
شهاب يعنى ان شيخيهما اختلفا فى روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عطا على صفة وعروة
على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران فاما صفة تحديث عطا فتقدمت
واما صفة تحديث عروة عنه فاشار اليها بقوله **فلما توضأ عثمان** عطف على محذوف وتقديره
عن حمران انه راى عثمان دعا بانا فافرغ على كفيه الى ان قال فغسل يديه الى الكعبين فلما
توضأ **قال ألا أحدثكم** وفى رواية الاربعة **لأحدثنكم** اى والله لاحدثنكم **حديثا لولا**
آية ثابتة فى كتاب الله **ما حدثتكموه** اى ما كنت حدثتكم حديثا على تحديثكم به **سمعت النبى صلى**
الله عليه وسلم حال كونه **يقول لا يتوضأ** وفى رواية **لا يتوضأ** بنون التوكيد
الثقيلة **رجل محسن** وفى رواية الاربعة **فيحسن وضوءه** بان يأتى به كاملا باداء
وسنته والمعنى ثم لان احسان الوضو ليس متاخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء
التعقيبية **ويصلى الصلاة** المفروضة **الا دخل** بضم الغين وكسر اللام **غفر له**
ما بينه وبين الصلاة التى تليها كما فى مسلم من رواية هشام ابن عروة ارض الصغائر **حتى**
يصليها اى يفرغ منها فحتى غاية لحاصل المقدر فى الظرف اذ الغفران لا غاية له وقال
مو افق حتى يصليها اى يشرع فى الصلاة التى تليها **قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا**
من البينات وفى رواية **ما انزل الله الآية** اى التى فى سورة البقرة
الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما فى مسلم وهذه الآية وان كانت نزلت فى اهل الكتاب فهى تحث على
التبليغ ومن ثم استدل بها فى هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على
ما عرف فى محله ثم ان ظاهر الحديث تقتضى ان المغفرة لا تحصل باحد ذكر من احسان الوضو
بل هى منضافة اليها الصلاة وهو معارض بحديث ابى هريرة الصحيح اذا توضأ العبد خرجت
خطاياه الحديث وسيوفيه ان الخطايا ما تخرج مع اخر الوضوء حتى يقع من الوضوء بقيتها على الذنوب

الى اسفل الرقبة طولا ومن حكمة الاذن له فى سنية عرضها وفيه تاخر غسل الوجه عن الاذن
كما دل عليه العطف بثم المقتضيه للمهلة والترتيب احتياطا للعبادة لان اعتبار اوصاف
الماء لونا وطعما وريحا يدرك بالبصر والفم والانف فتظهر سر تقديم المسنون على المفروض
وغسل يديه كل واحدة **إلى** اى مع **المرفقين** بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان
غسلا بلا ثلث **مرارا ثم مسح برأسه** لم يذكر عدد المسح كغيره فانتفى الاقتضاء على مرة واحدة
وهو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد لان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد
منه المبالغة فى الاسباغ فمن روى ابو داود ومن وجهين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره فى حديث
عثمان ثلثيه مسح الراس والزيادة مرة لعدم قبوله وهو مذهب الشافعى كغيره من
الاعضاء واجيب بان رواية المسح مرة انما هى لبيان الجواز **ثم غسل رجليه** غسلا **ثلث**
مرار إلى ان مسح **الكعبين** وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم **ثم قال**
عثمان رضى الله عنه **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ** وضوءا **نحو وضوئى هذا**
اى مثله كما عند المولف فى الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووى انما قال نحو
وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقته مماثلته لا يقدر عليها غيره نعم علم عليه السلام تحقائق الاشياء
وخفيات الامور ما لا يعلمه غيره وحينئذ فمكون قول عثمان رضى الله عنه مثل يمتنضى الظاهر
ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه بشئ من الدنيا كما رواه الحاكم الزيادى فى كتاب الصلاة له
وحينئذ فلا تؤثر حديث نفسه فى امور الاخرة او تفكر فى معانى ما يتلوه من القرآن وقد
كان عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يجهز جيشه فى صلاته لكن قال الرهاوى فى شرح العمدة
يعنى تاويله اى لكونه لا تعلق له بالصلاة اذ الساهى انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو منها
وغيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال فى الفتح المراد ما تسترسل النفس معه
وعلى المرتقطعه لان قوله يحدث تقتضى تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر
دفعه فذلك معفو عنه وروى عن سعد رضى الله عنه انه قال لما فتحت فى صلاة فحدثت نفسى
فيها بغيرها قال الزهرى رحم الله سعدا ان كان لموفقا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا
لنبى انتهى نعم هو بالاريب دون سلم من الكمال لانه عليه السلام انما ضمن الغفران لمن راعى
ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان وتفريغها عنه وتفريغ قلبه ولا ريب ان المتجردين
عن شواغل الدنيا الذين علت ذكر الله على قلوبهم تحصل لهم ذلك **وروى عن سعد رضى الله عنه**

هذا

النجوفانه يقال نجمر واستجمر فباضم ثلاث قطع من الطيب او بنطيب ثلاثا او اكثر وترا
حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة
في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول **باب الاستجمار** بالاحجار
حال كونه **وترا** وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا**
مالك امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي **عن ابي الزناد** بكسر الزاي وبالنون واسمه
عبد الله بن ذكوان **عن الاعرج** عبد الرحمن بن هرمز **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ اي اذا اراد ان
يتوضأ **احدكم فليجعل في انفه** كذا في البونينية فهي بحذف المفعول للدلالة
الكلام عليه وهو رواية الاكثرين اي فليجعل في انفه ماء ولابي ذر اثباته
كمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد **ثم لينثر** مثلثة مضمومة بعد النون الساكنة
من باب الثلاثي المجرد ولابي ذر والاصيلي ثم لينتثر على وزن لينتعل من باب
الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة
ومن استجمر بالاحجار **فليوتر** بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلثة
لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد
واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها
والا وجبت الزيادة واستحب الايتار ان حصل الانقاء بشفع للحديث الصحيح
ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة لابي داود باسناد حسن قال ومن لا
فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على ان الانقاء حيث وجد اقتصر عليه
واذا استيقظ احدكم من نومه عطف على قوله اذا توضأ **فليغسل** ندبا
يده بالافراد وفي مسلم ثلاثا **قبل ان يدخلها** اي قبل ادخالها في دون القلتين
من **وضوئه** بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به ولكشميهني كمسلم قبل ان
يدخلها في الاناء وهو ظرف الماء المعد للوضوء لا يبلغ قلتين **فان احدكم**

وليس فيه ذكر الصلاة واجيب بانه يحمل حديث ابي هريرة عليها لكن يعيده ان في رواية مسلم موجد
وكانت صلاته وشيشه الى المسجد نافلة واجيب باحتمال ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص او
ستوضى يحضره من الخشوع ما يستقل وضوءه بالتكفير واخر عند تمام الصلاة هذا **باب** الاستنثار في الوضوء
ماء داخله فيخرجه بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا **ذكره** اي الاستنثار **عثمان**
ابن عفان فيما رواه المؤلف موصولا في باب صفة الوضوء مما تقدم **وعبد الله بن زيد** مما
وصله المؤلف فيما يأتي ان شاء الله تعالى **وابن عباس** رضي الله عنهم **عن النبي** صلى الله عليه وسلم وفي
رواية وعبد الله ابن عباس وتقدم حديثه موصولا عند المؤلف في باب غسل الوجه من
غرفة لكن لتصريحه بذكر الاستنثار قال في الفتح وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد
وابو داود والحاكم من حديثه موقوفا استنثروا مرتين بالفتح او ثلثا وبه قال **حدثنا**
عبدان اسمه عبد الله بن عثمان المروزي **قال اخبرنا عبد الله** بن المبارك **قال**
اخبرنا يونس بن يزيد الايلي **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **قال اخبرني** بالتوحيد
ابو ادريس عايذ الله بالهمزة والذال المعجمة بن عبد الله الخولاني بالمعجمة الغابي
الجليل قاضي دمشق لمعاوية المتوفى سنة ثمانين **انه سمع ابا هريرة** رضي الله عنه **عن النبي**
صلى الله عليه وسلم **انه قال** وفي رواية لهما ابي الوقت ودرباس **انه قال من**
توضأ فلينثر بان يخرج ما في انفه من اذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقيه مجرى النفس
الذي يتلاوه القرآن وبازالة ما فيه من الثقل بقبح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما
عند المؤلف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه وظاهر الامر فيه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود
الامر به كاحمد واسحق وغيرهما ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة
انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وقول العيني ان
الاجماع قائم على عدم وجوبه يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وقال الجمهور
ان الامر فيه للندب مستدلين لذلك بما اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه مرفوعا صلى
الله عليه وسلم للاعرابي من توضأ كما امر الله فاجابه على الامر وليس فيما ذكر الاستنشاق
ومن استجمر امر مسح محل النجو بالحجارة وهي الاحجار الصغار **فليوتر** وحمله بعضهم على استعمال

انه ينبغي للسامع بامر الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقاها بالقبول ودفع
الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال وابن
تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده في داخل دبره بحشوة قتاب
عن ذلك واقلع فنسال الله تعالى ان يحفظ قلوبنا من الخواطر الردية
والله تعالى اعلم **باب غسل الرجلين** زاد ابو داود وغيرها افاده في
الفتح ولا يمسح على القدمين اي اذا كانتا عاريتين وهي كذا في الفرع ثابتا
من غير تعيين وبه قال **حدثنا** بالجمع وفي رواية ابي ذر حدثني **موسى**
ابن اسمعيل التبوذكي **قال حدثنا** وفي رواية الاصيلي اخبرنا **ابو عوانة**
بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري **عن ابي بشر** بكسر الموحدة وسكون المعجمة واسمه
جعفر بن ابي وحشية الواسطي **عن يوسف بن ابي ناهك** بكسر الهاء وفتحها منصرفا
وغير منصرف كما مر **عن عبد الله بن عمرو** ابن العاص رضي الله عنه **قال تخلف النبي**
صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة من مكة الى المدينة في حجة الوداع او عمرة الفتح **فادركنا**
بفتح الكاف اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كريمة واي الوقت في سفرة
سافرناها فادركنا **وقد ارهقنا العصر** بسكون الفاء من الارهاق ونصب العصر
مفعوله اي اخرناها حتى دنا وقتها وهذه رواية ابي ذر والكريمة والاصيلي ارهقتنا
بتاء التانيث الفعل العصر بالرفع على الفاعلية ولمسلم رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر اي قرب دخول وقتها
فتوضوا وهم عجال الحديث **فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا** بالجمع مقابلة للجمع
فالارجل موزعة على الرجال **فنادى** صلى الله عليه وسلم **فاعلى صوته ويل** وعا **بي** ادفى
جهنم **للاعقاب** اي لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها **من النار** او العقاب خاص
بها لاعقاب اذا قصر في غسله والالف واللام في الاعقاب للعهد اي الاعقاب المربية
اذ ذاك والعقب موخر القدم **مرتين او ثلاثا** اي نادى مرتين او ثلاثا واستنبط من هذا
الحديث الرد على الشيعة القائلين بان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض اذ لو كان
الفرض المسح لما توعد عليه بالنار لانه ظاهر رواية مسلم ان الانكار عليهم انما هو بسبب

(وفتحها ايضا مع العاصي والعصر مرفوع بالفاعلية كما في ذر وغيره)

ابن باتت يده من جسده اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا بشرة او جرحا او اثر
الاستنجاء بالاحجار بقليل بلل المحل او اليد بنحو عرق ومفهومه ان من درى ابن باتت
يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها انه لا كراهة نعم يسن غسلها
غسلها قبل غمسها في الماء القليل فقد صح عنه عليه الصلاة والسلام غسلهما قبل ادخالهما
في الاناء في حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم اولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد
لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر في قوله فليغسل للندب عند الجمهور فانه علله
بالشك في قوله فان احدكم لا يدري ابن باتت يده والامر المعلل بالشك لا يكون واجبا
في هذا الحكم استصحابا للاصل الطهارة وحمله الامام احمد رحمه الله على الوجوب في نوم
الليل دون نوم النهار لقوله في اخر الحديث ابن باتت يده لان حقيقة المبيت تكون في الليل
ووقع التصريح به في رواية ابي داود بلفظ اذا قام احدكم من الليل وكذا عند الترمذي
واجيب بان التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل
بالذكر للغلبة قال الرافعي في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس
لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل اقرب لطوله عادة
وليس الحكم مختصا بالنوم بل المعتبر الشك في نجاسة اليد واتفقوا على انه
لو غمس يده لم يضر الماء خلافا لاسحق وداود وغيرهما وحيث ثبتت الكراهة فلا
تزول الا بغسل الكف كما نص عليه في البويطي وهي المطلوبة عند كل وضوء قال
الامام حتى لو كان يتوضأ من قلة فينبغي غسلها احتياطا لتوقع خبث وان تعدد
الماء للحديث واحترز بالاناء عن البرك والحياض ويستفاد من الحديث استحباب غسل
النجاسات ثلاثا لانه اذا امر بر في المشكوك فيه المتحقق اولى والاخذ بالاحتياط في
العبادات وان الماء ينجس بورود النجاسة عليه وفي الاضافة الى المخاطبين في
قوله فان احدكم اشارة الى مخالفة نومه عليه الصلاة والسلام في ذلك فان
عينه تنام ولا ينام قلبه وهذا الحديث اخرجه الستة وهاهنا بتبيه وهو

الكعبين ٩ فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضا نحو وضوئي هذا الى اخره فوقع
في الحديث السوق هنا فرفع ضفة الوضوء الى فعله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وسنده معلق فقط حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا اسحق بن عازم
سمعت محمد بن كعب القرظي يقول حدثني حمران ابن ابان مولى عثمان قال دعا عثمان بوضوء
في ليلة باردة وهو يريد الخروج الى الصلاة فجئته بما فاكثر توراد الماء على وجهه
ويديه فقلت حسبك قد اسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يسبغ عبد الوضوء الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر قال الحافظ اسناده حجازي واصل هذا الحديث في الصحيحين من اوجه وليس في شيء منها
زيادته وما تاخر واخرجه ايضا الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن سعيد المروزي شيخ
النسائي في مسند عثمان له وتابع ابن ابي شيبة جماعة منهم محمد بن سعيد بن يزيد البستري
اخرجه عنه عبد الرزاق **باب غسل الاعقاب** هم عقب بفتح العين وكسر القاف
اي ما التحى بها ومعناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في ايصالها ومن ثم ذكر بوضع
الخاتم لانه قد لا يصل اليه الماء اذا كان ضيقا قال **وكان ابن سيرين** محمد التابعي الجليل
مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه بسند صحيح والمولف في تاريخه **يغسل موضع الخاتم اذا توضأ**
وذهب ابن فيي والحنفية الى انه اذا كان الخاتم واسعا بحيث يدخل الماء تحته اجزاء غير
تحريكه وان كان ضيقا فليتحرك وبه قال **حدثنا آدم بن ابي اياس** بكسر الهمزة وتخفيف المثناة التحتية
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج **قال حدثنا محمد بن زياد** بكسر الزاي وتخفيف المثناة
التحتية القرشي الجمحي المدني التابعي الجليل **قال سمعت ابا هريرة** رضي الله عنه **وكان يمر بنا**
حالة حالية مرفوعة سمعت وهو قوله ابا هريرة ويمر بنا حالة في محل نصب بفتحة **والناس**
مبتدا اخره **يتوضؤن** والجملة حالية مرفوعة محل **من المطهرة** بكسر الميم الاناء
المعد للتطهير وفتحها احد وفي الحديث السواك مطهرة للفم **قال** اي سمعت ابا هريرة
حال كونه قائلا وفي رواية الاربعة **فقال** بالفا التفسيرية لانها تفسر قال المحذوفة
بعد قوله ابا هريرة لان التقدير سمعت ابا هريرة قال وكان يمر بنا الى اخره فان
الذات لا تسمع فالمراد سمعت قول ابي هريرة **اسبغوا الوضوء** بفتح الهمزة من الاسباغ
وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه **فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم**

الا فتصار على غسل بعض الرجل حيث قال فانتهينا اليهم واعقابهم بيض تلوح لم تمسها الماء الان هذه
الروايات من افراد مسلم والاول مما اتفقا عليه فهي ارجح فتحمل هذه الروايات عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون
معنى قوله لم يمسها الماء اي الغسل جمعا بين الروايتين وقد صرح بذلك في رواية مسلم عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه وايضا فالقائلون بالمسح لم يوجبوا مسح العقب وقد تواترت الاخبار
عنه صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة المروي
عند ابن خزيمة ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى واما ما روي عن علي وابن عباس وانس رضي الله عنهم من المسح فقد ثبت
عنهم الرجوع عنه وهذا الحديث قد سبق بسنده في باب من اعاد الحديث ثلثا من كتاب العلم الا ان الراوي الاول هناك
ابو النعمان وهنا موسى والله اعلم هذا **باب المضمضة في الوضوء** باضافة باب لتاليه وفي رواية
باب بالتنوين المضمضة من الوضوء **قاله** اي ما ذكر من المضمضة **ابن عباس** فيما تقدم موصولا في الطهارة **وعبد الله ابن**
زيد اي ابن عاصم فيما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى في باب غسل الرجلين الى الكعبين **رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم**
وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** هو ابن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم **قال اخبرني** بالتوحيد
عطاء بن يزيد من الزيادة **عن حمران** بضم المهملة **مولى عثمان بن عفان انه راى عثمان** زاد الاصيلي وابو ذر بن عثمان
دعا بوضوء بفتح الواو وفي باب الوضوء ثلاثا ثلاثا شاء عاما ما قبله ما الوضوء **فافرغ** اي فصب **على يديه من اناءه**
فغسلهما ثلاث مرات اي قبل ان يدخلهما الاناء وفي السابعة فافرغ عليهما كفيه ثلاث مرات **ثم ادخل يمينه في الوضوء**
بضم الواو فاخذ منه **ثم تمضمض** وفي رواية اي ذر ثم مضمض **واستنشق** بان جذب الماء بريح انفه **واستنثر** بان اخرجه
بريح البائقة ثم ادخل يمينه غرفا تمضمض واستنثر والمضمضة وضع الماء في الفم قدر ما لا صبع او بقوة الفم
ثم تجه لكن المشهور عند الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا تجه واذا كان ما لا صبع فاستحب بعضهم ان تكون
باليمين لان الشمال هي الاذى واذا كان في الفم درهم اداره ليصل الماء الى محله وفي رواية ابي داود
وابن المنذر تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لاختلاف العضوين وقيل مستحب
كتقديم اليمين قال في الفتح واتفقت الروايات على تقديم المضمضة على الاستنشاق وهما سنتان في الوضوء والغسل
وارجحهما احمد والافضل في كيفيتهما ان ينفصل بينهما في اظهر القولين عند الرافعي وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يمضمض في كل واحدة ثم يستنشق
البويطي الفصل بغرفتين يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا وقيل بست غرفات للحاقا سائر الاعضاء
وقصد النظافة والقول الثاني ان الجمع افضل وعلى هذا فالاولى ان يجمع بثلاث غرفات يمضمض في كل واحدة ثم يستنشق
وهو الاصح عند النووي وقيل يجمع بغرفة واحدة حكاه في الكفاية عن نصه في الام وعلى هذا يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
كذلك وقيل ينضمض منها ثم يستنشق ثم يفعل كذلك ثانيا وثالثا واستدل بعضهم بقوله ثم ادخل يمينه على عدم اشتراط نية
الاغتراف ولا دلالة له فيها ولا اثباتا **ثم غسل وجهه** غسلا **ثلاثا** وغسل **يديه** كل واحدة **الى** ابي مع **المرفقين** غسلا **ثلاثا**
وفي السابعة ثلاث مرات **ثم مسح برأسه** زاد في رواية ابي داود وابن خزيمة في صحيحه ثلاثا **ثم غسل كل رجل** غسلا **ثلاثا** كذا
للكشميهني والاصيلي وفي رواية المستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل بالغسل وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي كل رجليه
بالتثنية قال في الفتح وهي بمعنى الاول اي رواية الكشميهني والاصيلي وفي رواية ابي عساكر كلتا رجليه وهي التي اعتمدها في عمل الاحكام
ثم قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضا نحو وضوئي هذا وقال وفي رواية ثم قال **من توضا وضوءا نحو وضوئي هذا** وقال الزهاني
عند المولف مثل وضوئي هذا **وصلى** وفي رواية ثم صلى **ركعتين لا يحدث فيهما نفسه** بشيء اصلا كذا نقله القاضي عياض عن معظم
ويشهد له ما اخرجه ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع
طروان الخواطر العارضة غير المستقرة **غفر الله له** وفي رواية غير المستملي غفر له مبنيا للمفعول **ما تقدم من ذنبه**
من الصغائر وفي الرواية السابقة في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا **ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى**

الكعبين

قال وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ والأعقاب جمع عقب بكسر القاف وهو المؤخر المرتفع عند مفصل
الساق والقدم ويجب ادخاله في غسل الرجلين لقوله تعالى الى الكعبين قال
المفسرون اى مع الكعبين والذى للاعقاب للعهد ويلتحق بها ما شاركها فى ذلك وفى حديث
عبد الله بن الحرث عند الحاكم ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار والمعنى كما قاله النووى
ويل لاصحابها المقصرين فى غسلها ففيه حذف المضاف او المعنى ان العقب يخص بالعقاب
اذا قصر فى غسله لان مواضع الوضوء لا تمسها النار كما جاء فى مواضع السجود ولو لم يكن واجبا
لما توعد عليه بالنار اعاذنا الله منها ومن سائر المكاره بمنه وكرمه وهذا الحديث ض
رباعياته وروانه مَا بَصْرِي وخراساني ومدني وفيه التحديث والسماع هذا
بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يُمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ لانه لا يجزى وحديث مسحهما المروى فى
سنن ابى داود ضعفه ابن مهدي وغيره واما تمسك من اجاز بظاهر قوله وامسحوا برؤسكم
وارجلكم فاجيب بانه قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم او على محل برؤسكم فتقراه
الجر محمولة على مسح الخف وقراءة النصب على غسل الرجلين وهو معنى قول الامام ان فى
ارادة النصب اجزئ وبالجر اجزئ او هو معطوف على برؤسكم لفظا ومعنى لتنسيق ذلك
بوجوب الغسل وهو حكم اخر وبه قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ التنيسى قال
اخبرنا امام الائمة مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ بضم الموحدة عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ
بالجيم والتصغير فيهما المدنى الثقة انه قال لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضى الله تعالى عنهما يَا أَبَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا اى اربع خصال لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ وفى
رواية من اصحابنا والمراد اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُهَا بضمها مجتمعة وان كان
يصنع بعضها او المراد الاكثر منهم قَالَ وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتُكَ لَا تَسْتَلِمُ مِنَ الْأَرْكَانِ
اى اركان الكعبة الاربعة إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ تغليبا والا فالذى
فيه الحجر الاسود عراقى لانه ابى جحشه ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على
جاهل وهما قائمان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام ومن ثم خصا اخيرا
بالاستلام وعلى هذا نوعى البيت الان على قواعد ابراهيم استلمت كلها اقتداء به اى بابراهيم
ولذا ما ورد ابن الزبير على القواعد استلمها وقدم استلامها ايضا عن معاوية
ورد ى عن الحسن والحسين وظاهر ما فى الحديث هنا انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين

دون غيره ممن رآهم عيد وان سايرهم كان يتسلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضى الله
عنهما وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ بفتح المثناة الفوقية والموحدة النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ بكسر
المهملة وسكون الموحدة اخره مثناة فوقية التى لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو
ظاهر جواب ابن عمر الاتى او هى التى عليها الشعر او جلد البقر المدبوغ بالقرظ او بالنئ
بالضم نبت يدبغ به او كل مدبوغ او التى انسبتت بالدباغ اى لانت او نسبة الى السوق
السبت وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانه لباس اهل النعيم وانما كانوا يلبسون
النعال بالشعر غير مدبوغة كانت المدبوغة تعمل بالطايف وغيره وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ
ثوبك لوشوك بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ اى رفعوا اصواتهم
بالتلبية للاحرام بحج او عمرة إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ اى هلال ذى الحجة وَلَمْ وفى
رواية الاصيلى فَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ اللائق من ذى الحجة فتهل انت حينئذ
ويوم بالرفع اسم كان وبالنصب على انه خبرها فيعمل الاول كان ثانية وعلى الثانى ناقصة والروية
هنا تحتمل البصرية والعلمية قَالَ عَبْدُ اللهِ ابن عمر رضى الله عنهما يجيبا لابن جريج أَمَّا
أَرْكَانُ الاربعة فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ مِنْهَا إِلَّا الرُّكْنَيْنِ
الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا اى فى النعال قَالَ نعم وفى رواية الحموى
والمستملى فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا فيه التصريح بانه عليه الصلاة والسلام كان
يغسل رجليه الشريفتين وهما فى نعليه وهذا موضع استدلال المصنف للترجمة وَأَمَّا
الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا
تحمل صبغ ثيابه فى الحديث المروى فى سنن ابى داود كان يصبغ بالورس والزعفران
ثيابه حتى عمامته او شعره لما فى السنن ايضا انه كان يصفر بها لحيته وكان اكثر الصحابة
والتابعين يخضب بالصفرة ورجح الاول القاضى عياض واجيب عن الحديث المستدل
به للثانى باحتمال انه مما كان يتطيب به لا انه كان يصبغ بها وَأَمَّا الْإِهْلَالُ بالحج والعمرة
فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ اى تستوى
قائمة الى طرفقه والمراد ابتداء الشروع فى افعال النسك وهو مذهب الشافعى ومالك
واحمد وقال ابو حنيفة يحرم عقب الصلاة حالسا وهو قول عندنا لحديث الترمذى

انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه وقال حسن وقال احرون الافضل ان
يهل من اول يوم من ذى الحجة وهذا الحديث خامسى الاسناد ورواته كلهم مدنيون وفيه
رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا فى اللباس وسلم وابو داود فى الحج والنسائى فى الطهارة
وابن ماجة فى اللباس وتقدم مباحثه تاتى ان شاء الله تعالى **باب التيمن**
اى الاخذ باليمن **فى الوضوء والغسل** بضم الغين اسم للتفعل او بفتحها وهو الذى فى
الفرع وبه قال **حدثنا مسدد** هو ابو مسرهد **قال حدثنا اسمعيل** بن علية **قال**
حدثنا خالد الحذاء **عن حفصة بنت سيرين** الانصارية اخت محمد بن سيرين **عن ام عطية**
لنسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتية بنت كعب او بنت الحرث
الانصارية وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وشهدت خيبر رضى الله عنها **قالت قال**
النبى صلى الله عليه وسلم لهن اى لام عطية ومن معها **فى غسل ابنته** زينب كما فى مسلم
ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم بصريون
وفيه رواية تابعية عن صحابية والتحديث والعنعنة واخرجه فى الجنائز بتمامه واقتصر
منه هنا على طرف يتبين قول عائشة الآتى كان عليه السلام يعجبه التيمن اذ انه لفظ مشترك
بين الابتداء باليمين وتعاطى الشئ باليمين واخرجه ايضا مسلم والنسائى وابن ماجة جميعا
فيه وبه قال **حدثنا حفص بن عمر** الحوضى البصرى المتوفى بالبصرة سنة خمس وعشرين
ومائتين **قال حدثنا شعبة** ابن الحجاج **قال اخبرنى** بالافراد **اشعث** بفتح الهمزة
وسكون المعجمة وفتح المهملة اخره مثلثة **ابن سليم** بالتصغير **قال سمعت ابى** سليم
ابن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى **عن مسروق** هو ابن الاجدع الكوفى **عن عايشة**
اسلم قبل وفاته عليه الصلاة والسلام وادرك الصدر الاول من الصحابة **عن عايشة**
رضى الله عنها **قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن** بالرفع على الفاعلية
اى لحسنه **فى تنعله** بفتح المثناة الفوقية والنون وتشديد العين المضمومة اى حال
كونه لابسا النعل اى الابتداء بلبس اليمنى **وفى ترجله** اى البداءة باليمنى فى تسريح
راسه ولحيته **وفى طهوره** بضم الطاء المراد تطهره وبفتح اى البداءة باليسرى الاولى فى الغسل
وباليمنى من اليدين والرجلين على اليسرى وفى سنن ابى داود من حديث ابى هريرة مرفوعا

اذا توضاتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره نص عليه فى الام ووضوءه صحيح واما الكفان
والخدان والاذنان فيطهر ان دفعة واحدة وكذا كان عليه السلام يعجبه التيمن **فى شانه**
كله كما فى رواية ابى الوقت وفى واو العطف وهو من عطف العام على الخاص ولغرض فى
شانه باشتماطها وتاكيد الشمال بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على سيمته الامام ومسحته المسجد والاكل
والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وسف الابط وحلق الراس والخروج
من الخلاء وغير ذلك مما فى معناه الا ما خصه دليل كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط
والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل وغير ذلك وانما استحب فيها اليسار لانه من باب
الازالة والقاعدة ان كل اكمال من باب التكريم والتزين فباليمين والاذى فباليسار لانقال
حلق الراس من باب الازالة فيبدا فيه باليسار لانه من باب التزين وقد يتجه الابتداء فيه
باليمين لايمن كما سياتى ان شاء الله تعالى قريبا وفى رواية الاكثر **فى شانه كله** بحذف
الواو العاطفة وهو جائز عند بعض حتى دلت عليه قرنته او هو بدل من اللام السابقة بدل
اشتمال والشرط فى بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثانى اى مقتضيا له
بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثانى يكون بدل
الغلط او هو بدل كل من كل كما نقله فى الفتح عن الطيبى وعبارته قال الطيبى قوله فى شانه
بدل من قوله فى تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فهو كبدل
الكل من الكل ثم قال فى الفتح قلت ووقع فى رواية مسلم بعد ذكر قوله فى شانه كله على قوله
فى تنعله الى اخره وعليها شرح الطيبى وكان اذكره البرماوى ولم يتعرضه وتعقبه
العينى بان كلام الطيبى ليس هو على رواية البخارى بل على رواية مسلم ولفظها كان صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن فى شانه كله فى تنعله وترجله فقال الطيبى فى شرحه لذلك قوله فى طهوره
وترجله وتنعله بدل من قوله فى شانه باعادة العامل فكانه ظن ان كلام الطيبى فى الرواية
التى فيها ذكر الشان منها حيث اكرواية البخارى فها انتهى او هو بدل كل ليس بمقتض وعليه قوله
تصر اسه اعتماد فنوهاه بسحسحان طلحة الطلحات او تقدير لفظ يعجبه التيمن كما هو مكرر
الجملة بدلا من الجملة او هو متعلق بيعجبه لا بالتيمن والتقدير يعجبه فى شانه كله التيمن

انس رضي الله عنه **فرأيت** اي ابصرت **الماء** حال كونه **ينبع** بثلثة الموحدة اي يخرج **من تحت** وفي رواية يفور من بين **اصابعه** فتوضوا **حتى توضؤا من عند آخرهم** اي توضا الناس ابتدا من اولهم حتى انتهوا الي اخرهم ولم يتخلفهم احد والشخص الذي هو اخرهم واحال فهذا الحكم لان السياق تقتضي العموم والمبالغة لان عند هنا تجعل لمطلق الظرفية حتى يكون بمعنى في كانه قال حتى توضا الذين هم في اخرهم وانس داخل فيهم اذ اقلنا يدخل المخاطب بكسر الطا في عموم خطابه امرا او نهيا وقال بعضهم اوخبرا وهو مذهب الجمهور وقال بعضهم حتى حرف ابتدا يستانف بعده جملة اسميته وفعلية فعلها ماض نحو حتى عفوا وحتى توضوا ومضارع نحو حتى يقول الرسول في قراءة نافع ومن للغاية لا للبيان خلافا للكرماني لانها لا تكون للبيان الا اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام هنا وتبعه الباجي ياتي ان شا الله تعالى في علامات النبوة واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من انكر المعجزة من الملاحدة واعراق التوضي من الماء القليل وهو من الرباعيات ورجاله ما بين بيسي ومدني وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في علامات النبوة وسلم في الفضايل والترمذي في المناقب وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة هذا **باب حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان** هل هو طاهر ام لا **وكان عطاء** هو ابن ابي رباح فيما وصله محمد ابن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح **لا يرى به** اي بالشعر **باسا** وفي رواية ابن عساكر **لا يرى باسا ان يحذ منها** اي من الشعر وفي رواية **منه** اي من الشعر **الخيوط والجلباب** جمع خيط وجلباب وفرق بينهما بالرقة والغلظ **وباب سؤر الكلاب** بالهمز اي بقية ما في الاناء بعد شربها **ويمر ما في المسجد** زاد في رواية هنا **واكلها** اي حكم اكل الكلاب وهو من اضافة المصدر الى الفاعل وظاهر صنيع المولف القول بالطهارة **وقال** محمد بن مسلم بن شهاب **الزهري** فيما رواه الوليد ابن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح **اذا ولغ الكلب في اناء** فيه ما بان اذخل لسانه فيه فحركه فيه تحريكا قليلا او كثيرا وفي رواية ابي ذر **في الاناء** اي والحال انه **ليس له** اي ليوجد الوضوء **وضوء** بفتح الواو وما يتوضا به **غيره** اي غير ما ولغ فيه الكلب ويحرر معنى الوضع

هذا الشيخ يرده ما ذهب اليه الشافعي من قوله كانه ذكر لتعليقه باكر حال اخ كانه نبه على جميع حوالة صلى الله عليه وسلم لتعليقه بذا انه شرعيه

في تنقله الى اخره اي لا ترك ذكر في سفر ولا حضر ولا في فراغه واشتغاله قاله في فتح الباري كالكرماني وتبعه العيني بانه يلزم منه ان يكون اعجاله النبي في هذه الحالة مخصوصة وحالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجله النبي في كل الاحيان في جميع الحالات الا ترى انه اكد الشان بموكد والشان يعني الحال والمعنى في جميع حالاته وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمن وهو سند اسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي فيه رواية الابناء عن الاباء وقرشي من اتباع التابعين اشقد وشيخه واخر بن من التابعين سليم ومروروذ والاباء والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه ايضا في الصلاة واللباس وسلم في الطهارة وابو داود في اللباس والترمذي في اخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والربه وابن ماجه في الطهارة هذا **باب التماس الوضوء** بفتح الواو اي طلب الماء لاجل الوضوء بالضم **اذا حانت الصلاة** اي قربت وقربها **وقالت** ام المومنين **عايشة** رضي الله عنها بما اخرجه المولف من حديثها في قصة ضياع عقدها المذكور في مواضع منها التيمم وساقها هنا بلفظ عمرو بن الحرث في تفسير المايدة قالت **حضرت الصبح** اي باعتبار صلاة الصبح **فالتمس** بضم السين مبنيا للمفعول **الماء** بالرفع مفعول ناب عن الفاعل **فلم يوجد** وفي رواية الكشميهني **فالتمسوا الماء** بالجمع والنصب على المفعولية **فنزلت التيمم** اي ايته واسناد التيمم الى النزول مجاز عقلي وتقدم **قال** ابن شهاب **التنيسي** **قال اخبرنا** امام دار الهجرة **مالك** **عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة** زيد بن سهل الانصاري **عن انس بن مالك** رضي الله عنه **انه قال رأيت** اي ابصرت **رسول الله** وفي رواية **الى دار النبي صلى الله عليه وسلم** والحال انه قد **حانت** بالمهملة اي قربت **صلاة العصر** وهو بالزور كما زاده قتادة عند المولف سوق بالمدينة **فالتمس** اي طلب **الناس الوضوء** بفتح الواو الماء الذي يتوضا به **فلم يجدوه** ولابوي الكشميهني فلم يجدوا بواو الضمير المنصوب اي فلم يصيبوا الماء **فاتي** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **رسول الله** بالرفع مفعول ناب عن الفاعل **صلى الله عليه وسلم بوضوء** بفتح الواو اي بماء فيما لتوضا به وفي رواية ابن المبارك بحا رجل بقدح فيه ما يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد **فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده** وامر عليها للام **الناس ان** اي بان **يتوضؤا** اي بالتوضي **منه** اي من ذلك الاناء قال

والنصب يتوضأ به اى بالما الباقى وهو جواب الشرط فى اذا وفى رواية ابى ذر يتوضأ بها
اى بالبقعة وفى اخرى به وقال سفين الثورى هذا اى الحكم بالتوضى به الفقه بعينه
المستفاد من القران يقول الله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا وفى رواية القابسى عن ابى زيد المروزى يقول الله فان لم تجدوا وهو
مخالف للتلاوة والظاهر ان الثورى رواه بالمعنى ولعله كان يرى جواز ذلك وقد
تتبعت كثيرا من القراات فلم اراحدا قراها ووجه الدلالة من الاية ان قوله تعالى ما
كررة فى سياق النفى فتعم ولا تخص الا بدليل كما قال وهذا اى المذكور ماء وفى رواية
فهذا ماء وتنجيسه بولوغه فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وفى النفس منه شئ
لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض له من القران او غيره وعند يتوضأ به اى بالما
المذكور وفى رواية منه وبتيمم لان الما الذى شك فيه لاجل اختلاف العلما كالمعدوم
فيحتاط للعبادة وبه قال حدثنا مكى بن ابراهيم ابو عثمان المهدى الحافظ الحجة
العابد المتوفى سنة تسع عشرة ومائتين قال حدثنا ابن جريج ابن بولس ابن ابى اسحق
المكى الهمدانى ابو يوسف الكوفى الثقة المتكلم فيه بلا حجة من الطبقة السابعة
المتوفى سنة ستين او بعدها ومائة عن عاصم اى ابن سليمان الاحول البصرى
الثقة الحافظ المتوفى سنة اثنتين واربعين عن ابن سيرين محمد قال قلت لعبيدة
بفتح العين وكسر الموحدة اخرها ابن عمرو او ابن قيس بن عمرو السلمانى بفتح السين
وسكون اللام الكوفى احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة صلى الله عليه وسلم
ولم يره المتوفى سنة اثنتين وسبعين ومعمول قول ابن سيرين لعبيده عندنا شئ من
شعر النبى صلى الله عليه وسلم اصبناه اى حصل لنا من قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اى من جهة انس او من قبل اهل انس هو ابن مالك ووجه حصوله
لابن سيرين ان سيرين والد محمد كان مولى لانس ابن مالك وكان انس ربيبا لابى طلحة وهو
صلى الله عليه وسلم اعطاه لابى طلحة كما سياتى ان شا الله تعالى فى الحديث الاتى قال
عبيده نعم ان تكون عندى شعرة واحدة منه احب الى من الدنيا وما فيها رتناعها
وفى رواية الاسماعيلى احب الى من كل صفرا وبيضاء واللام لان تكون لام الابتدا للتاكيد
وان مصدرية اى كون شعره واجبا لان اكون فاقدا له وتحمل ان تكون نافيه

فان قلت ما وجه الدلالة من الحديث على الترجمة اجيب بان ذلك لحفظ انس لشعر النبى صلى الله
عليه وسلم وتمنى عبيدة ان يكون عنده شعره واحاديثه لطهارته وشرفه فدل على ان مطلق
الشعر طاهر واذا كان طاهرا فالما الذى يغسل به طاهر وتعقب بان شعره عليه الصلاة
والسلام مكرم لا يقاس عليه غيره واجيب بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل
عدمها وعورض بما يطول فالله اعلم وهذا الحديث خماسى ورواته ما بين بصرى وكوفى
وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والعنعنة والقول وبه قال حدثنا محمد بن عبد الرحيم
صاعقه البغدادى قال اخبرنا وفى رواية حدثنا سعدويه بن سليمان البيضى البزار
ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطى المتوفى سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة
قال حدثنا عباد بتشديد الموحدة ابن العطار العوام الواسطى ابو سهل المتوفى سنة
خمس وثمانين ومائة عن ابن عون بفتح العين المهملة فى اخره نون واسمه عبد الله تابعى
جليل قرين ابن سيرين محمد عن انس زاد فى رواية الاصيلى بن مالك
ان رسول الله وفى رواية ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه
فى حجة الوداع امر الحلاق فحلقه فاشار الفعل اليه مجازا كان ابو طلحة زيد بن سهل
بن الاسود الانصارى النجارى زوج ام سليم والدة انس شهد المشاهد كلها المتوفى
سنة بضع وثلاثين عن ابى هريرة اول من اخذ من شعره عليه السلام وهذا الحديث من الحاسيات
ورواته ما بين تنيسى ومدنى وكلهم رواية اجلا وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح هذا

باب بالتنوين اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسى عن مالك الامام عن ابى الزناد بكسر الزاى عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا شرب الكلب اى ولغ بطرف لسانه وفى رواية من اناء احدكم فليغسله
سبعا اى سبع مرات ولم يقع فى رواية مالك التقريب والتاثيب فى شئ من الروايات عن ابى
هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة التى فى انا احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف
على ملكه ومفهوم الشرط فى قوله اذا ولغ تقييض قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر
بالغسل للتعبد يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب

عبارة الكاشف
ابو طلحة من بنى النجار
زيد بن سهل بدرى
قال فيه النبى
صلى الله عليه وسلم صوت
ابى طلحة فى الجيش
خير من فئة وكان
يسرد الصوم
عن ابن عبد الله
وانس توفى سنة
اربعة وتسعين

واما الحاق باقي اعضايه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فكون
غيره من باب اولى وبقيته مباحث الحديث باتي ان شا الله وفي رواية ابن عساكر باب
إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وهو الذي
شرح عليه الحافظ ابن حجر لكن يليه عنده حديث اسحق بن منصور الكوسج ان رجلا وفي
رواية بهامش المونسة بعد حديث عبد الله بن مسعود اذا شرب الكلب وسقطت الترجمة
والباب في بعض النسخ وبه قال حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب
المروزي الثقة الثبت المتوفى سنة احدى وخمسين ومائتين وليس هو اسحق بن ابراهيم
الحنظلي كما جزم به ابو نعيم في المستخرج قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بن عبد الوارث قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ المدني العدوي وتكلم فيه لكنه صدوق ولم
ينفرد بهذا قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عبد الله بن دينار التابعي مولى ابن عمر عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذكوان
الزيات عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَجُلًا من بني
اسرائيل رَأَى أي ابصر كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى بالمثلثة المفتوحة وبالراء مقصورا التراب الندي
اي يَلْعَقُهُ مِنَ الْعَطَشِ اي بسببه فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ اي
جعله ريانا وفي رواية بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب
ثم خرج فاذا الكلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير فملا خفه ثم امسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ اي اثنى عليه واجازه فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ من باب عطف الخاص على العام او التفا
تفسيرية على حد قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم على ما فسر ان القتل كان بنفس
توهم وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله ان لنا في البهايم اجرا
فقال ان في كل كبد رطبة اجرا وقد استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد
المولف هذا الحديث في هذه الترجمة من كون الرجل سقا الكلب في خفه واستباح لبسه في
الصلاة دون غسله اذ لم يذكر الغسل في الحديث واجب باحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه
او لبسه ولئن سلمنا سقيه فيه فلا يلزمنا لانه ان كان شرع غيرنا فهو منسوخ في شرعنا
وهذا الحديث من المسند اسبانا ورواته ما بين مروزي وبصري ومدني وفيه تابعيان وهما
عبد الله بن دينار وابو صالح والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة واخرجه المولف

انفا في البيوع والمظالم والادب وذكر بني اسرايل ومسلم في الحيوان وابو داود في الجهاد
وفي رواية لمسلم في اول البيوع باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ بفتح المعجمة وكسر الموحدة بن سعيد ابو عبد الله التميمي الحنظلي
البصري المتوفى بعد المائتين وهو من شيوخ المولف حَدَّثَنَا أَبِي شبيب عَنْ يُونُسَ
بن يزيد الايلي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ محمد بن مسلم الزهري قَالَ حَدَّثَنِي بالافراد حَمْزَةُ بالحا
المهملة والزاي بن عَبْدِ اللَّهِ ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي الثقه
الجليل عَنْ أَبِيهِ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قَالَ الْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ حال
كونها فِي الْمَسْجِدِ النبوي الذي فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرُشُّوا وفي
رواية ابن عساكر فلم يكن وفي رواية ابي ذر وابن عساكر في نسخة فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم حيث لم يقبل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اشاره على لفظ الغسل
لان الرش لنوعه جريان الماء بخلاف الغسل فانه تشترط فيه الجريان فينو الرش ابلغ من نوى
الغسل ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سور
ادنى مثل هذه الصورة الغالب ان لكلبه يصل الى بعض اجزا المسجد واجيب بان طهارة
المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة
منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد ابو نعيم والبيهقي في روايتهما هذا
الحديث من طريق احمد بن شبيب المذكور موصولا بعد فراغ التحديث قبل قوله تقبل بتول
وبعدها واو العطف وذلك ثابت في فرع المونسة لكنه علم عليه علامة سقوط ذلك
في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وذكر الاصيلي انه في رواية عبد
الله بن وهب عن يونس بن يزيد بسبب شبيب بن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن
استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير لكن يقدح في نقل
الاتفاق القول بانها توكل حيث صح عن من نقل عنه وان بول ما يوكل لحمه طاهر وقال
المنذري كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد وبعد ان يترك
الكلاب تذهب في المسجد حتى تمشيه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتدا الحال
على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكرير المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها

اي تقبل وتدبر

بقال انتهاب من كذا بمعنى اخذ واذهب شيئا شيئا من فوق ودون ثم شاع فوضع بعدها بامر ونهي الف

وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا اصابها نجاسة وجفت بالشمس او
ونحوها وذهب اثرها وعليه يحمل ابو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست وربما
الست مابين مصري واربلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول بالتحديث والعنعنة واخرجه
ابو داود والاسمعيلي وابو نعيم وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابن سخبره
بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الثمري الازدي البصري ابو عمر الحوضي ثقة
ثبت يغرب باخذ الاجره على الحديث من كبار العاشرة توفي سنة خمس وعشرين ومايتين
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن ابن ابي السفر بفتح السين والفاء عبد الله بن
سعيد بن محمد او احمد الهمداني الكوفي عن الشعبي بفتح الشين المعجمة واسمه عامر
عن عدي بن حاتم اي ابن عبد الله بن الحشرج بفتح المهملة وسكون المعجمة اخر جيم الصحابي
الشهير الطائي المتوفى بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وقيل انه عاش مائة وثمانين
سنة له في البخاري سبعة احاديث قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد
الكلاب كما صرح به المولف في كتاب الصيد فقال وفي رواية الاربعة قال إذا ارسلت
كلبك المعلم بفتح اللام المشددة وهو الذي يسترسل بارسال صاحبه اي تهيج باغرائه
وينزجر بانزجاره في ابتداء الامر وبعد شدة عدوه ويمسك الصيد لياخذه الصايد
ولا ياكل منه فقتل الصيد فكل وإذا أكل الكلب الصيد فلا تاكل منه وعلل بقوله
فإنما امسكه على نفسه قال عدي بن حاتم قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل
كلبين المعلم فاجد معه كلبا اخر قال عليه السلام فلا تاكل منه فإنما سميت اي
ذكرت اسم الله على كلبك عند إرسالك ولم تسم على كلب اخر ظاهره وجوب التسمية
حتى لو تركها سهوا او عمدا لا يحل وهو قول اهل الظاهر وقال الحنفية والمالكية يجوز
تركها سهوا لا عمدا واجتمعوا الحديث بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم عليه وانه
لفسق وقال الشافعية سنة فلو تركها عمدا او سهوا حل قيل وهذا الحديث حجة عليهم
واجيب بحديث عايشة عند المصنف قلت يا رسول الله ان قوما حديثوا عهد بجاهلية
اتونا بلحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لم يذكروا اناكل منه ام لا فقال اذكروا اسم
الله وكلوا فلو كان واجبا لما جاز الاكل مع الشك واما الاية ففسر الفسق فيها بما اهل
لغير الله تعالى وتوجيهه ان قوله وانه لفسق ليس معطوفا لان الجملة الاولى فعلية انشائية

والثانية

والثانية خبرية ولا يجوز ان يكون جوابا للكلام الواو فتغير كونها حالية فتفيد النهي حال كون
الذبح فسقا والفسق مفسر في القران بما اهل لغير الله فيكون دليلا للظاهرية وهذا نوع
الغلب وقال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وقد قام الاجماع على ان
من اكل متروك التسمية ليس بفاسق ومطابقة هذا الحديث للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب
لان في الحديث انه عليه السلام اذن في كل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ولذا
قال مالك رحمه الله كيف يوكل صيده ويكون لعابه نجسا واجيب بان الشارع وكله الى ما
يعرف عنده من غسل ما يماسه فمه وهذا الحديث من الخماسيات ورواته كلهم ابعة اجلاء
مابين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الصيد
والذبايح ومسلم وابن ماجه كلاهما فيه ايضا وهذا باب من لم ير الوضوء واجابه
من خارج البدن الا بين المخرجين القبل والدبر بالجر فيهما عطف بيان او بدل اي لا
من مخرج اخر كالعصد والجائفة والقي وغيرها والقبل يتناول ذكر الرجل وفرج المراة لقوله
تعالى وفي رواية عيسى الهروي والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت وقول الله تعالى او
جاء احد منكم من الغايط اي فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين القبل والدبر واصل
الغايط المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسم الخارج للمجاورة لكن ليس في هذه الاية
ما يدل على الحصر الذي ذكره المولف غاية ما فيها ان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند
فقد الماء يحصل بذلك الخارج من السبيلين وبملامسة النساء المفسر بجس اليد كما فسره به ابن عمر
واستدل بذلك الامام الشافعي على نقض الوضوء بالمس وفي المغني للمقدسي انه مظنة للالتذاذ
المثير للشهوة وقال الحنفية الملامسة كناية عن الجماع فلا يكون دليلا للفسل لا للوضوء واجيب
بان اللفظ لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال عليه الصلاة والسلام لماعز لعلك
لمست وقال عطا اي ابن ابي رباح مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح فيمن يخرج من
دبره الدود او من ذكره نحو العلقة وعزا ذلك الى الشاذ يعيد الوضوء وهو مذهب
الشافعي واحمد واسحق وابي بكر وسفيان الثوري والاوزاعي وقال قتادة ومالك لا
وضوء فيه وقال جابر بن عبد الله رضي الله عنه مما وصله سعيد بن منصور والدارقطني
اذا ضحك فظهر منه حرفان او حرف مفهم في الصلاة اعاد الصلاة لا الوضوء وقال ابو
حنيفة اذا قهقه في الصلاة ذات الركوع والسجود بصوت يسمعه جيرانه بطلت الصلاة

والمالكي انه كدم البراغيث يعفى عن قليله وفي كثيره الخلاف قلت وان دائما غالبا فرج الرافعي انها كالاستحاضة وقيل كالبراغيث **وقال الحسن** البصري **ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم** بكسر الجيم قال العيني منتصر المذهب اي يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روي عن الحسن باسناد صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم انتهى وليس كما قال بل الاثر الذي رواه البخاري ليس هو الذي ذكره هو قال الاول هو رواية عن الصحابة وغيرهم والثاني مذهب للحسن فافهم **وقال طاوس** اسمه ذكوان بن كيسان اليماني الجيري من احد الاعلام فيما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبد الله ابن موسى عن حنظلة عنه **وقال محمد بن علي** اي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب الهاشمي المدني الباقر ابو جعفر المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه فعرف حقائقه ما وصله ابو بشر سمويه في فوايده من طريق الاعمش **وقال عطا** اي ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **وقال اهل الحجاز** كسعيد ابن المسيب وسعيد بن جبير والفقها السبعة ومالك والشافعي وغيرهم وهو من باب عطف العام على الخاص لان الثلاثة السابقة طاوس ومحمد بن علي وعطا مجازيون **ليس في الدم وضوء** سواء سال او لم يسل خلافا لابي حنيفة حيث اوجب الاسالة مستندا لحديث الدارقطني الا ان يكون دما سايلا واجيب **وعصر ابن عمر** عبد الله رضي الله عنهما **بثرة** بسكون المثلثة وقد تفتح خراجا صغيرا في وجهه **فخرج منها الدم** فحكه بين اصبعيه وصلى **ولم يتوضأ** وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي **فخرج منها دم** وفي اخرى لهم **الدم فلم** وفي اخرى لابن عساكر **دم وكمر** وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح **وبزق** بالزاي وبجورنا بالسين كالصاد **ابن ابي اوفى** عبد الله الصحابي ابن الصحابي وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره قبل وقد راه ابو حنيفة وعمره سبع سنين **دما وهو يصلي فمضى في صلاته** وهذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطا ابن السايب باسناد صحيح لان سفيان سمع من عطا قبل اختلاطه **وقال ابن عمر** رضي الله عنهما **والحسن** البصري **فيمن يحتجم** وفي رواية الاربعة **فيمن افتصد ليس عليه الا غسل محاجمه** لا الوضوء والمحاجم جمع محجم بفتح الميم موضع الحجامة وقد وصل اثر ابن عمر

واستفض الوضوء ان لم يسمعه غيره انه فلا سواء كان بصوت يسمع او تبسم والخلاف انما هو في نقض الوضوء لا في ابطال الصلاة لحديث من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة اخرجه ابن عدي في كامله **وقال الحسن** البصري مما اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا **ان احدكم شعره** راسه او شاربه **او من اظفاره** فلا وضوء عليه خلافا لمجاهد والحكم ابن عتيبة وحماد **وخلع** وفي رواية **وخلع خفيه** او احدهما بعد المسح عليهما **فلا وضوء عليه** وهذا ما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن هشيم عن يونس عن الحسن البصري والله ذهب قتاده وعطا وطاوس وابراهيم النخعي وسلمان وداود واختاره النووي في شرح المهذب كابن المنذر وقوله سوغ لبطلان كل الطهارة ببطلان بعضها كالصلاة والاظهر انه لغسل قدميه فقط لبطلان طهرهما بالخلع او الانتقاض **وقال ابو هريرة** رضي الله عنه ما وصله الطحاوي اسمعيل في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه **لا وضوء الا من حدث** هو في اللغة الشيء الحادث ثم نقل الى الاسباب الناقضة للطهارة والى المنع المترتب عليها مجازا من باب قصر العام على الخاص والاول هو المراد هنا **وذكر** بضم اليا **عن جابر** مما وصله ابن اسحق في المغازي واخرجه احمد وابو داود والدارقطني وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابي اسحق **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمي رجل** هو عباد بن بشر **بسهم فنزفه الدم** بفتح الزاي والفا اي خرج منه كثيرا **فركع وسجد ومضى في صلاته** فلم ينقطعها لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح وفيه رد على الحنفية حيث قالوا ينقض الوضوء اذا سال الدم لكن يشكل عليه الصلاة مع وجود الدم في بدنه او ثوبه المستلزم لبطلان الصلاة للنجاسة واجيب باحتمال عدم اصابة الدم لها او اصابة الثوب فقط وترعه عنه في الحال ولم يسل على جسده الا بعد ارتفاعه عنه كذا قرره الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني وغيرهم وهو مبني على عدم العفو عن كثير دم نفسه فيكون كدم الاجنبي فلا يعفى الا عن قليله فقط وهو الذي صححه النووي في المجموع والمحقق صحح في النهاج والروضة انه كدم البثرات وفيقتضيه العفو عن قليله وكثيره وقد صح ان عمر صلى وجرحه يثعب دما قال في المحصص الكفاية واما دم الفروح السايلة والدماميل ان كانت لا تدوم غالبا وسقوطه دم التصد ففيه وجهان سا تقض فيهما تصحيح النووي احدهما ورجح الامام والرافعي انه كدم الاجنبي فلا يعفى عن كثيره وفي قليله الخلاف قال الامام لان البثرات ما تكثر ولا تحقق ذلك في الدماميل والجراحات

ايضا
الشافعي وابن ابي شيبة بلفظ كان اذا اتجم غسل مذاجره واما اذا احتلم فوصله ابن ابي شيبة
بلفظ انه يسئل عن الرجل يحتلم ماذا عليه قال يغسل اثر مذاجره وفي رواية الكشميهني لفظ عليه
غسل مذاجره باسقاط الالف وهو الذي ذكره الاسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت في رواية المستملي
دون رفيقه انتهى وكذا هي باثتة في فرع اليونينية عنه وعند الهروي وقال ابن حجر وهي
في نسخ ثابتة من رواية ابي ذر عن الثلاثة وبالمد قال حدثنا ادم بن ابي اياس بكسر
الهمزة قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
واسم هشام قال حدثنا سعيد المقبري ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال العبد في ثواب صلاة ما حبسته اياها لا يمنع
عليه الكلام ونحوه ما كان وللكشميهني ما دام في المسجد شطر الصلاة ما لم يحدث
اي ما لم يات بالحدث وما مصدرية طرفيه اي مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ما خرج من
السبيلين وغيره وذكر الصلاة في قوله في صلاة ليسهل انتظار كل واحد منهما فقال رجل
اعجمي لا يفصح كلامه ولا يبينه وان كان عربيا ما الحدث يا ابا هريرة قال الفسو يعني
الضرطة وخرها وفي رواية ابي داود وغيره الا وضوء الا من صوت او ريح فكانه قال لا وضوء
الا من ضراط او فساء وانما خصهما بالذكر دون ما هو اشد منهما لكونهما لا يخرج من الدبر غالبا
في المسجد غيرهما فالظاهر ان السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوله غالبا في
الصلاة وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله كلهم مدنيون الا ادم مع انه دخل المدينة
وفيه التحديث والعنعنة وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا ابن عيينة وفي رواية ابن عساكر سفين بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عباد بن تميم بتشديد الموحدة بعد التحتية الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد
المازني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينصرف اي المصلي عن صلاته
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي رواية لا ينفتل وهي بمعنى لا ينصرف وهذا الحديث من
الخماسيات ورواته اربعة اجلاء ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المؤلف في الطهارة ايضا وفي البيوع واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم في
الطهارة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن

الاعمش سليمان بن مهران عن منذر ابي يعلى الثوري بالمثلثة عن محمد بن الحنفية قال قال
علي بن ابي طالب ابوه رضي الله عنه كنت رجلا مذاء بالمعجمة والنصب خبر كان وهو على
وزن فعال بالتشديد اي كثيره فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حكمه فامرت المقداد بن الاسود بجاز اذا بوه في الحنفية ثعلبة المهراني ونسبا
الى الاسود لانه تبناه او حالفه او لغير ذلك ان يساله عليه السلام عن ذلك
فساله فقال صلى الله عليه وسلم يجب فيه الوضوء لا الغسل ورواه وفي رواية رواه
باسقاط الواو شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن منذر الخ وبه قال
حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحي بالمهملة الكوفي قال حدثنا
شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية عن يحيى ابن ابي كثير البصري التابعي
عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
ان عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية والسين المهملة المدني اخبره ان زيد
ابن خالد المدني الصحابي اخبره انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قلت بتا
المتكلم على سبيل الالتفات من الغيبة للتكلم لقصد حكاية لفظه بعينه والا فكان
اسلوب الكلام ان يقول قال ارايت اذا جامع الرجل امراته او استدفع ولم
رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ولم يمن بضم الياء وسكون الجيم وقد
بفتح الاول وقد بضم مع فتح الميم وشد النون يتوضا قال عثمان رضي الله عنه
يتوضا كما يتوضا للصلاة اي الوضوء الشرعي لا الوضوء اللغوي وانما امره
بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذي من المجامع وان لم يشعر به ويغسل
ذكره لتنجسه بالمذي ويغسل جميعه او بعضه المستحضر قال الامام الشافعي
بالثاني ومالك بالاول فان قلت غسل الذكر متقدم على الوضوء فلم اخره اجيب
بان الواو لا تدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلا فرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء
او بعده على وجه لا ينتقض الوضوء معه قال عثمان رضي الله عنه سمعته اي ما ذكر جميعه
من النبي صلى الله عليه وسلم قال يزيد فسالت عن ذلك عليا اي ابن ابي طالب
رضي الله عنه والزبير ابن العوام وطلحة ابن عبد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم
فامروه اي المجامع بذلك اي بان يتوضا والضمير المرفوع للصحابة والمنصوب
للمجامع كما هو ماخوذ من ذلك لان التضمن في قوله اذا جامع وفي هذا الحديث وجوب
الوضوء على من جامع ولم ينزل لا الغسل لكنه منسوخ كما سياتي ان شاء الله تعالى قريبا

وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد ان كان في الصحابة من لا يوجب الغسل الا
بالانزال كعثمن بن عفان وعلي ابن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد
ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وابن عباس
وزيد بن ثابت وعطا بن ابي رباح وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر
فان قلت اذا كان الحديث منسوخا فكيف يصح استدلال المصنف اجيب بان المنسوخ
منه عدم وجوب الغسل لا عدم الوضوء فمحله باق والحكمة في الامر به قبل ان يجب الغسل
اما لكون الجماع مظنة خروج المذي او لملامسة الموطوءة فدلالته على الترجمة من هذه الجزئية
وهي وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب في غير الممسوح
ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل كون دلالة البعض على البعض ورجاله
هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفي وبصري ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين
وصحابيان يروي احدهما عن الاخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسوال والقول
واخرجه المولف ايضا في الطهارة وكذا مسلم وبه قال حدثنا اسحق هو ابن منصور
وفي رواية كريمة باسقاط قوله هو ابن منصور وفي رواية ابي ذر اسحق بن منصور ابي ابن بهرام
بضم الموحدة الكوسج كما عند ابي نعيم قال اخبرنا النضر بضم النون وسكون المعجمة بن الشيب
بضم المعجمة ابو الحسن المازني البصري قال اخبرنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتح المهملة
والكاف ابن عتيبة مصغر عتبة الباب عن ذكوان ابي صالح الزيات المدني عن ابي
سعيد الخدري بالدال المهملة سعد بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسل الى رجل من الانصار هو عتبان بكسر العين المهملة وسكون المثناة
الفوقية وبموحدة ثم نون بينهما الف ابن مالك الانصاري كما في مسلم او صالح
الانصاري فيما ذكره عبد الغني بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه بن بشكوال
ورجح في الفتح الاول ولمسلم نمر على رجل صحتمل انه مر به فارسل اليه فجاور راسه
يقطر جملة وقعت حالا من ضمير جاء اي يتزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال
واسناد القطر الى الراس مجاز كسال الوادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم له لعلنا
اي قد اعجلناك عن فراغ حاجتك من الجماع فقال الرجل وفي رواية ابن عساكر
قال معذرا له نعم اعجلتني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت بضم الهمزة
وكسر الجيم وفي رواية الكشميهني عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة من غير همز وفي
رواية معجلت كذلك مع التشديد او قحطت بضم القاف وكسر الحاء من غير همز وفي رواية

الاصيلي واقحطت بفتح الهمزة والحاء وكذا لمسلم وفي رواية اقحط بضم الهمزة وكسر الحا
اي لم تنزل استعان من محوط المطر وهو الحياء سه فعليك الوضوء بالرفع مبتدا
خبره الجار والمجرور وبالنصب على الاغراء او المفعولية لاسم فعل واو في قوله
او محطت للشك من الراوي او تنويع للحكم من الرسول عليه الصلاة والسلام
اي سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص او من ذاته لا فرق وان لم
يكن معه انزال وهو مروي عن عائشة ام المومنين وابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب
وابن عمر وعلي ابن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجر بن قنفذ قال الشافعي
ومالك وابو حنيفة واصحابهم وبعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري وهذا
الحديث من السداسيات ورواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة وكذا ابن ماجه تابعه
اي تابع النضر بن شميل وهب اي ابن جرير بن حازم فيما وصله ابو العباس السراج
في مسنده عن زياد بن ايوب عنه قال اي وهب حدثنا شعبة وفي رواية عن شعبة
قال ابو عبد الله اي البخاري لم يقل كذا الكرمينة وابن عساكر ولغيرهما باسقاط
قال ابو عبد الله انما قال ولم يقل عند واسمه محمد بن جعفر ويحيى ابن سعيد
القطان في روايتهما هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن الوضوء
قال البرماوي كالكرماني اي لم يقولا لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف
المبتدا للقرينة المسوغة للحذف والمقدر عند القرينة كالملفوظ قال ابن حجر
فما يحيى فهو كما قال قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك
غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا عنه ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء
وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجة والاسمعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره
اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه فكان بعض شيوخ البخاري حدثه
به عن يحيى وعندر معا فساقه له على لفظ يحيى ابن ما ماء ماكم
الرجل يوضئ صاحبه وبالسند قال حدثنا وفي رواية حدثني ابن سلام بالتخفيف
على الصحيح ولكريمة حدثنا ابن سلام قال اخبرنا يزيد بن هرون احد الاعلام
عن يحيى ابن سعيد الانصاري عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف
الاسدي المدني التابعي عن كريب مولى ابن عباس التابعي عن اسامة بن زيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاض اي رجع او دفع من موقف عرفة
عدل اي توجه الى الشعب بكسر الشين الطريق في الجبل فقضى حاجته

قال اسامة ابي ابن زيد كما صرح به في رواية فجعلت اصب عليه الوضوء وهو
يتوضأ مبتدأ وخبرا ونصب على الحال اي والحال انه يتوضأ ويجوز وقوع الفعل
المضارع المثبت حالا فقلت يا رسول الله اتصلي فقال بغير العطف وفي رواية الاربعة
قال صلى الله عليه وسلم المصلي بفتح اللام اي مكان المصلي امامك بفتح الهمزة والميمين
ظرف بمعنى قدامك وفي هذا الحديث جواز الاستعانة في الوضوء وبه استدل
المؤلف للترجمة ولم يذكر جوازا ولا غيره وتعاس على الاستعانة بالصب الاستعانة
بالغسل والاحضار للجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانها ترفعة
لا تليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى بخلافنا واجيب بان
وقيل مكروه واما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة قطعا الا لحاجة واما فلا يكون في خلاف
احضار الماء فلا كراهة فيها اصلا قال ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال خلاف الاولى
المحل ولا يقال انها خلاف الاولى واما الحديث المرفوع انا لا نستعين في وضوئنا
باحد وانه قاله عليه السلام لعزة وقد يادر لصب الماء عليه فقال النووي في شرح
المهذب انه حديث باطل لا اصل له وهذا الحديث من سداسياته ورواته
ما بين بيكندي وواسطي ومدني وفيهم ثلاثة من التابعين والتحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المؤلف ايضا في الطهارة والحج ومسلم فيه ايضا وبه قال
حدثنا عمرو بن علي بفتح عين عمرو وسكون ميمه الفلاس البصري قال حدثنا
عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال سمعت يحيى بن سعيد بكسر العين
الانصاري التابعي قال اخبرني بالافراد سعد بسكون العين ابن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي ان نافع بن جبير بن مطعم القرشي
النوفلي المدني التابعي اخبره انه سمع عروة بن المغيرة بن شعبة يحدث عن المغيرة
بضم الميم ابوه ابن شعبة ابن مسعود الثقفي الصحابي الكوفي اسلم قبل الحديبية
وولي امرة الكوفة توفي سنة خمسين على الصحيح له في البخاري احد عشر حديثا انه
اي المغيرة كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وانه عليه الصلاة
والسلام ذهب لحاجة له وادى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان
السياق يقتضي ان يقول قال اي فحذف وكذا قوله وان مغيرة وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر وان المغيرة جعل اي طفق يصب الماء عليه وفي رواية الاصيلي وابن عساكر
يصب عليه بلفظ المضارع لحكاية الحال الماضية وهو يتوضأ جملة اسمية وقعت حالا
فغسل وجهه ويديه اتى بفعل ماضيا على الاصل ومسح برأسه ايضا الالصاق ومسح

على

على الخفين اعاد لفظ مسح دون غسل ليبان تاسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير
لسابق وهذا الحديث من سباعياته ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه اربعة
من التابعين بروي بعضهم عن بعض والتحديث والاخبار والسماع والعنعنة

باب قراءة القرآن العظيم بعد الحدث الاصغر وغيره اي غير
قراءة القرآن ككتابة القرآن وهذا شامل للقول والفعل وتمثيل الكرماني بالذكر
والسلام ونحوهما لا وجه له لانه اذا جاز للمحدث قراءة القرآن فالسلام والذكر ونحوهما
بطريق الاولى وقول الحافظ ابن حجر قوله وغيره من مظان الحدث تعقبه العيني
بان الضمير لا يعود الا الى مذكور لفظا او تقديرا بد لالة القرينة اللفظية او الحالية
وبان مظنة على نوعين نوع مثل الحدث والاخر ليس مثله فان اراد الاول فهو داخل
في قوله بعد الحدث او الثاني فهو خارج عنه وح فلا وجه لما قاله على ما لا يخفى انتهى
وقال منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي عن ابراهيم ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه
مما وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة لا باس بالقراءة للقرآن في الحمام لان القارئ
قيد يكون محدثا في الغالب ونقل النووي في الاذكار عدم الكراهة عن الاصحاب
ورجحه السبكي نعم في شرح الكفاية للصيمري لا باس ان يقرأ وسوى الحلبي بينه
وبين القرآن حال قضاء الحاجة وعن ابي حنيفة الكراهة لان حكمه حكم بيت الخلاء والماء
المستعمل في الحمام نجس وعن محمد ابن الحسن عدم الكراهة لطهارة الماء عنده ولا باس
بكتب الرسالة بموحدة مكسورة وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة على غير
وضوء مع كون الغالب تصدير الرسايل بالبسملة وقد يكون فيه ذكر او قرآن
والجار والمجرور متعلق بكتب لا بالقراءة في الحمام كذا قال البرماوي والحافظ
ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم ذلك فان قوله وكتب الرسالة على الوجهين
متعلق بالقراءة وقوله على غير وضوء متعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء
واحد وهذا الاثر رواه عبد الرزاق موصولا عن الثوري عن منصور ولفظه
قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وفي رواية ابوي ذر
والوقت والاصيلي ويكتب بلفظ مضارع كتب وهي رواية الاكثر والاولى وهي
رواية كريمة قاله العيني اوجه وقال حماد ابي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة وفقيه
الكوفة عن ابراهيم النخعي مما وصله الثوري في جامعه عنه ان كان عليهم اي على
الذين داخل الحمام للتطهر ازار اسم لما يلبس في الغسل فسلم زاد في رواية

الاصبلي عليهم وتفسير ابن حجر قوله ان كان عليهم بمن في الحمام تبعه العيني بانه عام يشمل
الفاعد بنيابة وفي السلخ وهو لا خلاف فيه واجيب بان السلخ وان اطلق عليه
اسم الحمام فمجاز والحمام في الحقيقة نافيه الماء الحميم والاصل استعمال الحقيقة دون
المجاز والا بان لم يكن ازار فلا تسلم عليهم اهانة لهم لكونهم على بدعة او لكون السلام
عليهم يستدعي تلفظهم برد السلام الذي هو من اسمائه تعالى مع ان لفظ سلام عليكم
من التنزيل والمتعذر عن الازار يشبه من في الحال وبهذا التقرير يتوجه ذكر
هذا الاثر في هذه الترجمة وقد روى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث
لكنه ليس على شرط المولف وبالسند قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس الاصبحي
قال حدثني بالافراد امام دار الهجرة مالك وهو خال اسمعيل هذا عن مخرمة
ابن سليمان بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح الرا الوالبي المدني عن كريب
بضم الكاف وفتح الرا اخره موحدة مولى ابن عباس ان عبد الله ابن عباس
رضي الله عنهما اخبره انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهي خالته رضي الله عنها فاضطجعت اي وضعت جنبي بالارض وكان اسلوب
الكلام ان يقول اضطجع مناسبة لقوله بات او بقول بت مناسبه لقوله اضطجعت
لكنه سلك مسلك التفنن الذي هو نوع من الالتفات او بتقدير قال فاضطجعت
في عرض الوسادة بفتح العين كما في الفرع وهو المشهور وقال النووي هو الصحيح
وبالضم كما حكاه البرماوي والعيني وابن حجر وانكره ابو الوليد الباجي نقلا ومعنى
لان العرض بالضم الجانب وهو لفظ مشترك واجيب بانه لما قال في طولها تبين المراد
وقد صحت به الرواية عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره وانطجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله زوجته ام المومنين ميمونة في طولها اي الوسادة
فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف كذا للاصيلي ولغيره حتى اذا انتصف
الليل او قبله اي قبل انتصافه بقليل او بعده بعد انتصافه استيقظ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جعلت اذا ظرفية فقبله ظرف لاستيقظ وقت الانتصاف او قبله
وان جعلت شرطية فمتعلق بفعل مقدر واستيقظ جواب الشرط اي حتى اذا انتصف الليل
او كان قبل الانتصاف استيقظ فجلس حال كونه مسح النوم عن وجهه الشريف
بيده بالافراد اي يمسح بيده به عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا
على العين والنوم لا يمسح او المراد مسح اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب

قال ابن

ابن حجر وتبعه العيني بان اثر النوم من النوم لا نفسه واجيب بان الاثر غير
المؤثر فالمراد هنا ازالة الجفون من النوم ونحوه ثم قرأ صلى الله عليه وسلم
العشر الايات من اضافة الصفة الى الموصوف واللام تدخل في العدد المضاف
نحو الثلاثة الاثواب الخواتم من سورة ال عمران التي اولها ان في خلق السموات
والارض الى اخر السورة والخواتم نصب صفة لعشر المنصوب بقرا ثم قام الى شن
معلقة بفتح الشين المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة من ادم جمعه شنان
بكسر اوله وذكره باعتبار لفظه او الادم او الجلد وانث الوصف باعتبار القربة
فتوضا عليه السلام منها فاحسن وضوه اي اتمه بان اتى بسنده وباته ولا يعارض
هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوا خفيفا لانه يحتمل ان يكون اتى بجميع سنده وباته
مع التخفيف او كان كل منهما في وقت ثم قام عليه السلام يصلي قال ابن عباس
رضي الله عنهما فقمت فصنعت مثل ما صنع صلى الله عليه وسلم ثم ذهبت فقمت الى جنبه
الايسر فوضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي اي قاد ارني على يمينه
واخذ باذني اليمنى بضم الهمزة والمعجمة حال كونه يفتلها اي يدلكها تنبيها عن
الغفلة عن ادب الايتمام وهو القيام على يمنة الامام اذا كان الامام وحده او
ثانيا له لكون ذلك كان ليلا فصلى عليه السلام ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين المجموع اثنى عشر وهو تقييد للمطلق في قوله في باب
التخفيف فصلى ما شاء الله ثم اوتر بواحدة او ثلث وفيه بحث ياتي ان شاء الله تعالى
ثم اضطجع عليه السلام حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح باصحابه رضي الله عنهم فيستدل به على ان
العشر الايات المذكورة بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا جواز قراءة القران للمحدث
وعورض بانه عليه السلام تنام عينه ولا ينام قلبه فلا ينتقض وضوءه به واما
وضوءه قبل التجديد او لحدث اخر واجيب بان الاصل عدم التجديد وغيره
وعورض بان هذا عند قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن
لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناي ولا ينام قلبي وجديد بكون تجديد وضوء لاجل طلب
زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة
والحديث اجيب من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة
غالبا وعورض بانه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا رواه ابو داود

والنسائي واجيب بان المذهب الجزم بانتقاضه به كما قاله النووي ولم يرد
المولف ان مجرد نومه ينقض لان في اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في
الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ويحتمل ان يكون المولف اخذ بفعل ابن عباس
بحضرته صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث استحباب التهجد وقراءة العشر
الايات عند الانتباه من النوم وان صلوة الليل مثنى مثنى وهو من خماسياته
ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلوة وفي الوتر والتفسير ومسلم في الصلوة وابو داود
واخرجه ابن ماجة في الطهارة **باب من لم يتوضا الا من الغشي**
المثقل لان الغشي غير المثقل وليس المراد من توضاء من الغشي المثقل الا من سبب اخر
من اسباب الحدث والغشي بفتح الغين وسكون الشين المعجمتين ضرب من الاغما
الا انه اخف منه والمثقل بضم الميم وكسر القاف صفة الغشي وبالسند قال **حدثنا**
اسمعيل ابن ابي اويس **قال حدثني** بالافراد وفي رواية **حدثنا مالك** هو ابن
انس الامام **عن هشام بن عروة** ابن الزبير بن العوام القرشي **عن امراته فاطمة**
بنت المنذر بن الزبير بن العوام **عن جدتها اسما بنت ابي بكر** الصديق رضي الله عنه
وهي جدة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وهو صحيح لان اسما
جدة لهشام ولفاطمة كليهما لانها ام ابنة عروة كما انها ام المنذر ابي فاطمة **انها قالت**
اتيت عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **حين خسفت الشمس** بفتح الخا
والسين اي ذهب ضوءها كله او بعضه **واذا الناس قيام يصلون واذا هي**
اي عايشة **قايمة تصلي فقلت ما للناس فاشارت** عايشة **بيدها نحو السما وقالت**
وفي رواية ابي ذر فقالت **سبحان الله فقلت اية** هي اي علامة لعذاب
الناس **فاشارت** عايشة براسها **ان** ولكريمة اي **نعم** وفي الرواية المتقدمة في باب
من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس وهما حرف تفسير قالت اسما **فقمت حتى تجلاني**
بالجيم اي غطاني **الغشي** من طول تعب الوقوف **وجعلت اصب فوق راسي ماء**
مدافعة للغشي وهذا يدل على ان حواسها كانت مدركة والا فالاغما الشديد المستوفي
ينقض الوضوء بالاجماع **فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم** من الصلوة

اومن

اومن المسجد **حمد الله** تعالى **واثنى عليه** من باب عطف العام على الخاص **ثم قال**
صلى الله عليه وسلم **ما من شي** من الاشيا **كنت لم اره الا قد رايته** رويت عين
حقيقة حال كوني **في مقامي هذا** بفتح الميم **حتى الجنة والنار** برفعهما
ونصبهما وجرهما وتقدم توجيهها مع اشكال البد والدما مبني وجه الجر
فليراجع **ولقد اوحي الي انكم ستفتنون في القبور** وفي رواية الاصيلي
في قبوركم **مثل** فتنة المسيح الدجال **او قريبا من فتنة** المسيح **الدجال**
لا ادري اي ذلك قالت اسما رضي الله عنها **يوتى احدكم فيقال له**
ما علمك بهذا الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم **فاما المومن او الموقن**
بنبوته عليه السلام **لا ادري اي ذلك** اي المومن او الموقن **قالت اسما فيقول**
هو محمد رسول الله جانا بالبينات الدالة على نبوته **والهدى** الموصل
للمراد **فاجبنا وامنا واتبعنا** بحذف ضمير المفعول في الثلاثة **فيقال نم**
وفي رواية الحموي والاصيلي فيقال له نم حال كونك **صالحا فقد علمنا**
ان كنت لمومنا به وفي همزه ان الكسر والفتح وزجحه البدر الدماميني
بل قال انه المتعين كما سبق تقريره في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد
والراس من كتاب العلم **واما المنافق** الغير المصدق بقلبه لنبوته عليه
السلام **او المرتاب** الشاك قالت فاطمة **لا ادري اي ذلك قالت اسما**
رضي الله عنها **سمعت الناس يقولون شيا فقلت** ومحل استدلال
المولف للترجمة من هذا الحديث فعل اسما من جهة انها كانت تصلي خلف
النبي صلى الله عليه وسلم فكان يرى الذين خلفه وهو في الصلاة ولم ينقل انه
انكر عليها وقد تقدم شيا من مباحث هذا الحديث في باب العلم وياتي مزيد
لذلك ان شا الله تعالى في كتاب صلاة الخسوف ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون
وفيه رواية الاقران هشام وزوجه فاطمة وفيه التحديث بالافراد والجمع
والعنعنة والقول واخرجه المولف في العلم والطهارة والكسوف والاعتصام
والاجتهاد والسهو ومسلم في الصلاة **باب مسح الراس كله**
في الوضو وفي رواية المستملي الاقتصار على مسح الراس واسقاط لفظة كله
لقول الله تعالى وفي رواية ابن عساكر سبحانه وتعالى وفي رواية الاصيلي

عز وجل **واسحوا برؤسكم** اي اسحوا رؤسكم كلها فالباء زايدة عند المولف كمالك
وقال ابن المسيب سعيد **المراة بمنزلة الرجل يمسح على راسها** وهذا وصله
ابن ابي شيبة ولفظه المراة والرجل في المسح سواء وعن احمد بكفي المراة مسح مقدم
راسها **وسئل مالك** الامام الاعظم والسايل له اسحق بن عيسى **اجزي** بضم الشاة
التحتية من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفتح اليا من جزي يجزي
اي كفى والهمزة فيه للاستفهام **ان يمسح بعض** وفي رواية ابن عساكر **بعض الراس**
وفي رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي **راسه واجتزا** اي مالك على انه لا يجزي
بحديث عبد الله بن زيد هذا الاتي ان شا الله تعالى وبالسند قال **حدثنا**
عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا** وفي رواية حدثنا **مالك** امام الائمة
عن عمرو بن يحيى اي عمارة بضم العين وتخفيف الميم **المازني عن ابيه** يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن **ان رجلا** هو عمرو بن ابي حسن كما سياتي ان شا الله تعالى
في الحديث الاتي من طريق وهب **قال لعبد الله بن زيد** الانصاري **وهو** اي
الرجل المعبر عمرو بن ابي حسن **جد عمرو بن يحيى** المازني المذكور مجازا لاحتقبة
لانه عم ابيه وانما اطلق عليه الجدودة لكونه في منزلته **استطيع ان تريني**
اي هل تستطيع الاراة اياي **كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
يتوضا كانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم **فقال عبد الله**
ابن زيد الانصاري **نعم** استطيع ان اريك **فدعا** ما عقيب قوله ذلك
وافرغ اي صب من الماء **على يديه** بالتثنية وفي رواية الاربعة على يده بالافراد
على ارادة الجنس **فغسل مرتين** وفي رواية الاربعة فغسل يده مرتين كذا في
رواية مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهي مقدمة على رواية الحافظ الواحد
لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان في رواية مسلم
من طريق جبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضا
وفيه ويده اليمنى ثلاثا فيحمل على انه وضو اخر لكون مخرج الحديث غير متحد
ثم مضمض واستنثر ثلاثا اي بثلث غرفات كما في رواية وهب وللكشميهني
واستنشق ثلثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله ابن حجر وعورض
بان ابن الاعرابي وابن قتيبة جعلاهما واحدا وقدم في المضمضة والاستنشاق

ثم غسل

ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده مرتين مرتين بالتكرار الى ابي مع
المرفقين بالتثنية مع فتح الميم وكسر الفا وفي رواية الاصيلي بكسر الميم
وفتح الفا وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس
وهو مفصل الذراع والعضد وسمي به لانه يرتفق به في الاتكا ويدخل في
غسل اليدين المرفقين لان الى في قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث كقوله
تعالى وينزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق
قال البيضاوي ولو كان كذلك لم يبق معنى التحديد ولا لذكره مزيد فايدة لان
مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها في الحكم
او خروجها منه فلا دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الاية وكان
الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد
الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله فنظرة الى ميسرة وقوله ثم
اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا من ذي الغاية وجب دخولها
احتياطا انتهى ووقف زفر مع المتبقن وقال اسحق بن راهويه يحتمل ان تكون
بمعنى الغاية وبمعنى مع فبينت السنة معنى مع وقال الامام الشافعي
في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضو قال ابن حجر
فعلى هذا افتر فرضه محجوج بالاجماع **ثم مسح راسه** زاد ابن الضباع في
روايته كله كما في حديث المروي عند ابن خزيمة في صحيحه **بيديه**
بالتثنية **فاقبل بهما وادبر** بهما ولمسلم مسح راسه كله وما اقبل وما
ادبر وصدغيه **بدا بمقدم راسه** بفتح الدال المشددة من بمقدم
بان وضع يديه عليه والصق سبحته بالاخرى واجرهما على صدغيه
حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه
ليستوعب جهتي الشعر بالمسح وعلى هذا انحصر ذلك بمن له شعر بمقدم
والا فلا حاجة الى الرد فلو رد لم تحسب ثانية لان الماصار مستعملا
وهذا التعليل يقتضي انه لو رد ماء المرة الثانية حسب ثالثة على الاصح
من ان المستعمل في النفل طهور الا ان يقال السنة كون كل مرة بماء جديد
والجملة من قوله بدا عطف بيان لقوله فاقبل بهما واد بر ومن ثم
لم يدخل الواو على قوله بدا والظاهر انه ليس مدرجا من كلام مالك

بل هو من الحديث ولا يقال هو بيان للمسح الواجب كما قاله به مالك وابن عطية
واحمد في رواية واصحاب مالك غير اشهب فبيانه واجب لانه يلزم
منه وجوب الرد الى المكان الذي بدأ منه ولا قائل بوجوبه ويلزم ان
يكون تثليث الغسل وتثنيته واجبين لانهما بيان ايضا فالحديث ورد في
الكمال ولا نزاع فيه بل في ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث
وقد وقع في رواية خالد بن عبد الله الاتية قريبا في باب من مضمض واستنشق
من غرفة واحدة ومسح برأسه ما اقبل وما ادبر كما تاتي المايدة بالبا واختلف
فيها فقيل زايدة للتعدية وتمسك به من اوجب الاستيعاب وقيل للتبعيض
وعورض بان بعض اهل العربية انكر كونها للتبعيض قال ابن برهان من زعم
ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفونه واجيب بان ابن
هشام نقل التبعيض عن الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك والكوفيين
وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقال بعضهم الحكم في الاية يجمل في
حق المقدار فقط لان الباء للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا اقترنت بالة
المسح بتعدى الفعل بها الى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحايط
بيدي ومسحت راس اليتيم فيتناول كله واذا اقترنت بمحل المسح بتعدى الفعل
بها الى الالة فلا يقتضي الاستيعاب وانما يقتضي التصاق الالة بالمحل وذلك
لا يستوعب الكل عادة فمعنى التبعيض انما ثبت بهذا الطريق وقال الشافعي
احتمل قوله وامسحوا برؤسكم جميع الراس او بعضه فدلت السنة ان بعضه
يجزي وروى الشافعي ايضا من حديث عطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا
فحسر العمامة عن راسه قال ابن حجر هو مرسل لكنه اعتضد من وجه اخر موصولا
اخرجه ابو داود من حديث انس وفي اسناده ابو سعقل لا يعرف حاله فقد اعتضد
كل من المرسل والموصول بالاخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال
لما ذكره الشافعي من ان المرسل يعتضد بمرسل اخر او مسند وصح عن ابن عمر الاكتفا
بمسح بعض الراس قال ابن المنذر وغيره ولم يصح عن احد من الصحابة انكار
ذلك قال ابن حزم وهذا كله مما يقوي به المرسل انتهى وقد روى مسلم من حديث
المغيرة بن شعبة انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة فلو
وجب الكل لما اقتصر على الناصية واما استدلال الحنفية على ايجاب مسح الراس
بمسحة عليه السلام بالناصية وانه بيان للاجمال في الاية لان الناصية ربع

الراس

الراس واجيب عنه بانه لا يكون بيانا الا اذا كان اول مسحه كذلك بعد
الاية وبان قوله بناصيته يحتمل لبعضه كما سبق نظيره في دوسكم وقد ثبت وجوب
اصل المسح فجاحد الكل كافر لانه قطعي واختلف في مقدار فجاحده لا يكفر لانه ظني
ثم غسل عليه السلام رجليه اطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية
كما سبق في بعض الاعضاء شعارا بان الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه
بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز
والبيان بالفعل اوقع في النفوس منه بالقول وابعد من التاويل ورواة هذا
الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد وصلها وفيه رواية الابن
عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في الطهارة ومسلم
فيها والترمذي مختصرا والنسائي وابن ماجة **باب غسل الرجلين**
الى الكعبين في الوضوء وبه قال **حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال**
حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي **عن عمرو** بفتح العين بن يحيى
ابن عمارة المازني شيخ مالك **عن ابيه** يحيى بن عمارة بن ابي حسن بفتح الحاء
شهدت اي حضرت **عمرو بن ابي حسن** اخا عمارة وعم يحيى بن عمارة وسماه
في الروايات السابقة في باب مسح الراس كله مجازا وليس جد لامه خلافا لمن زعم
ذلك لان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابي حسن **سال عبد الله بن زيد**
الانصاري **عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور** بفتح المثناة
الفوقية وسكون الواو اخره راء اناء يترب فيه او طست او قدح او مثل القدر
من صفر او حجارة **من ماء فتوضا لهم** اي لاجل السايل واصحابه **وضوء النبي**
صلى الله عليه وسلم اي مثل وضوءه واطلق عليه وضوء مبالغة **فاكفا** بهمزتين
اي افرغ الماء **على يده من التور** المذكور **فغسل يديه** بالتثنية قبل ان يدخلهما في
التور وفي رواية فغسل يده بالافراد على ارادة الجنس **ثم ادخل يده في التور**
ايضا **فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث** وفي رواية الاصيلي بثلاث بغرفات
بفتح الغين والراء ويجوز ضمهما وضم الغين مع اسكان الراء وفتحها يتمضمض من كل واحدة
من الثلاث ثم يستنشق ويمجه النووي او بثلاث غرفات يتمضمض بها وبثلاث
يستنشق بها وهي اضعف الصور الخمسة المتقدمة التي ذكروها والثالثة
بغرفة بلا خلط والرابعة بغرفة مع الخلط والخامسة الفصل بغرفتين والسنة
تحصل بالوصل والفصل قاله في المجموع وعطف استنثر على سابقه فيدل على
تغايرهما كما قاله البرماوي كالكرماني وتعقب بان ابن الاعرابي وابن قتيبة

جملها واحدا فلا تغاير روح فيكون عطف تفسير ثم ادخلها بالافراد في النور
فغسل وجهه ثلاثا وليس فيه ذكر اشتراط نية الاغتراف من الماء القليل ثم
غسل يديه كل واحدة مرتين الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء العظم الناتي
في الذراع والى بمعنى مع اي مع المرفقين ثم ادخلهما بالافراد في الاناء
فمسح راسه كله مذ بايديه فاقبل بهما وادبر مرة واحدة ثم غسل رجليه
الى الكعبين اي مهما وهما العظمان الناتيان عند ملتقى الساق والقدم
وقال مالك الملتصقان بالساق الحاذيان للعقب باب استعمال
فضل وضوء الناس اي استعمال فضل الماء الذي يبقى في الاناء بعد الفراغ من الوضوء
في التطهير وغيره كالشرب والعجن والطبخ او المراد ما استعمل في فرض الطهارة عن الحدث
وهو ما لا بد منه اثم بتركه اما لا كالغسلة الاولى فيه من المكلف او من الصبي لانه لا بد
لصحة صلاته من وضوئه فذهب الشافعي في الجديد الى انه طاهر غير طهور لان
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يجمعوا المستعمل في اسفارهم القليلة الماء لتطهروا
به بل عدلوا عنه الى التيمم وفي القديم وهو مذهب مالك انه طاهر طهور وهو
قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري لوصف الماء في قوله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا المقتضي تكرار الطهارة به كضروب لمن يتكرر منه الضرب
واجيب بتكرر الطهارة به فيما يتردد على المحل دون المتصل جمعا بين الدليلين
وعن ابي حنيفة في رواية ابي يوسف انه نجس مخفف وفي رواية الحسن بن زياد
عنه نجس مغلظ وفي رواية محمد بن الحسن وزفر طاهر غير طهور وهو الذي عليه
الفتوى عند الحنفية واختاره المحققون من مشايخ ما وراء النهر وقال في المفيد
انه الصحيح والاصح ان المستعمل في نفل الطهارة طهور على الجديد وامر جرير
ابن عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق
قيس بن ابي حازم عنه اهله ان يتوضوا بفضل سواكه وفي بعض طرقه
كان جرير يستاك ويغمس راس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضوا بفضله
لا يرى به باسا وتعقب العيني المولف بانه لا مطابقة بين الترجمة وهذا
الاثر لان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضي وهذا الاثر
هو الوضوء بفضل السواك واجيب بانه ثبت ان السواك مطهرة للفم فاذا
خالط الماء حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال للمستعمل في الطهارة

او

او يقال ان المراد من فضل السواك هو الماء الذي في الظرف
والمتوضي يتوضا منه وبعد فراغه من تسويكه عقب فراغه
من المضمضة يرمي السواك الملوث بالماء المستعمل فيه وبالسند
الى المولف قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف
ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون التحتية
وفتح الموحدة التابعي الصغير الكوفي قال سمعت ابا جحيفة
بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون المثناة التحتية وبالفاء وهب
ابن عبد الله السوائي بضم المهملة والمد الثقفي الكوفي رضي الله
تعالى عنه توفي سنة اربع وسبعين له في البخاري سبعة احاديث
حال كونه يقول خرج علينا رسول الله ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة اي في وسط
النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة
حمراء من ادم بالابطح بمكة فاتي بضم الهمزة وكسر التا بوضوء
بفتح الواو اي بما يتوضا به فتوضا منه فجعل الناس ياخذون
في محل نصب خبر جعل الذي هو من افعال المقاربة من فضل
وضوءه عليه السلام بفتح الواو اي الماء الذي بعد فراغه من
الوضوء وكانهم اقتسموه او كانوا يتناولون ما سال من اعضاء
وضوءه صلى الله عليه وسلم فيتمسحون به تبركا به لكونه مس
جسده الشريف المقدس وفي ذلك دلالة بينة على طهارة

الما المستعمل وعلى القول بان الماخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه
عليه السلام فالماظاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع
يده المباركة فيه والتمسح تفعل كان كل واحد منهم مسح به وجهه
ويده مرة بعد اخرى نحو تجرعه اي شربه جرعة بعد جرعة او هو من
باب التكليف لان لكل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوءه
عليه السلام كان يتعنى لتحصيله لتتبع وتصبر فصلى النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين قصر السفر وبين
يديه عنزة بفتحات اقصر من الرمح واطول من العصا وفيها زج كزج
الرمح وانما صلى اليها لانه كان في الصحرا ورواه هذا الحديث الاربعة
ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع واخرجه
المولف ايضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيهما ايضا وقال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله تعالى عنه مما اخرجه المولف في
المغازي بلفظ كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه
بلال فاتاه اعرابي فقال الا تنجز لي ما وعدتني قال اسن الحديث
واقتصر منه هنا على قوله دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح
فيه ما فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه اي صب ما تناول من الما
بفيه في الاناء ثم قاله لهما اي لبلال وابي موسى اشربا منه وافرغا
على وجوهكما ونحوركما جمع نحر وهو موضع القلادة من الصدر وهمزة
اشربا همزة وصل من شرب وهمزة افرغا قطع مفتوحة من الرباعي
واستدل به ابن بطال على ان لعاب الادمي ليس بنجس كبقية شربه
وحينئذ فنهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب انما هو لئلا
يتقذر بما تطاير من اللعاب في المأكول او المشروب لا النجاسة ومطابقة
الترجمة للحديث من حيث استعماله عليه السلام الماء في غسل يديه ووجهه
وامره لهما بشربه وافراغه على وجوههما فلو لم يكن طاهرا لما امرهما

به وبالسند قال حدثنا علي بن عبد الله المدني احد الائمة قال حدثنا يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بسكون العين وسبق ذكره في ذهاب موسى في البحر
الى الخضر قال حدثنا ابي ابراهيم عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني وفي رواية حدثني بالافراد فيهما محمود
ابن الربيع بفتح الراء قال اي ابن شهاب وهو اي محمود الذي مج اي رمى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه ما في وجهه بماز حه وهو غلام
جملة اسمية وقعت حالا من يديه اي يدي محمود وقومه والذي اخبر به محمود هو
قوله عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وقال عروة
ابن الزبير بن العوام مما وصله المولف في كتاب الشروط عن المسور بكسر الميم وسكون السين
المهملة وفتح الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري من بنت
عبد الرحمن بن عوف المتوفى في زمن محاصرة الحجاج مكة بحجر اصابه من المنجنيق
وهو يصلي في الحجر سنة اربع وستين بعد خمسة اباء من الاصابة المذكورة وعن غيره
هو مروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما اي من المسور ومروان صاحبه
اي حديث صاحبه الحديبية الى ان قال قال عروة بن مسعود الثقفي حاكيا للمشركين
مكة زمن الحديبية تعظيم الصحابة للرسول صلى الله عليه وسلم واذا توضا النبي صلى الله
عليه وسلم كادوا ولابي ذر كادوا بالنون يقتتلون على وضوءه بفتح الواو
مما لغة فيهم في التنافس عليه وصوب ابن حجر رواية الدال قال لانه لم يقع بينهم قتال
وانما حكى ذلك عروة ابن مسعود لما رجع الى قريش باب بالتنوين
بغير ترجمة كما في رواية المستملي وهو ساقط في رواية الاكثرين من غير فصل بين اخر الحديث
السابق واللاحق وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن يونس البغدادي المستملي لسفيان بن عيينة
وغيره وهو احد الحفاظ المتوفى في محاة سنة اربع وعشرين ومائتين قال حدثنا حاتم
ابن اسمعيل بالحا المهملة والمثناة الفوقية الكوفي نزيل المدينة المتوفى بها سنة ست
وثمانين ومائة في خلافة هرون عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والاكثر الجعيد
بالتصغير وهو المشهور ابن عبد الرحمن بن اوس المدني الكندي قال سمعت السائب
ابن يزيد بالسين المهملة والمثناة التحتية اخر موحدة والثاني من الزيادة الكندي
مرصغار الصحابة كان مع ابيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية
من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وسلم مقدمه من تبوك
وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري سنة احاديث رضي الله تعالى عنه
تقول ذهبت اي مضت بي خالتي لم تسم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختي علة بالعين المضمومة واللام الساكنة والموحدة ابنة شريح

وقع بفتح الواو وكسر القاف والتنوين اي اصابه وجمع في قدميه او بشبكي لحم رجليه من الحنا فلط
الارض و الجارة وللكشميهني وقع بفتح القاف بلفظ الماضي اي وقع في المرض وفي الفرع لابي ذر
وكريمة واي الوقت وجع بفتح الواو وكسر الجيم والتنوين وعليه الاكثرون والعوب بمعنى كل
مرض وجعا قال الباب مسح عليه السلام راسي بيده الشريفة ودعا لي بالبركة
ثم توضا فشربت من وضوئه بفتح الواو اومن الماء المتقاطر من اعضائه الشريفة ولهذا التغيير
تقع المطابقة بين الترجمة والحديث اذ فيه دلالة على طهارة الماء المستعمل ثم رمى خلف ظهره
عليه السلام فقطرت الى خاتم النبوة بين كتفيه بكسر تا خاتم اي خاتم الختم وهو الاتمام والبلوغ
الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه النبي الذي هو دليل على انه لا نبي بعده وفيه صيانة نبوته
عليه السلام عن تطرق القدح اليها صيانة التي المستوثق بالختم وفي رواية احمد من حديث عبد الله
ابن جرجس في نفض كتفه اليسرى بضم النون وفتحها وسكون الفاء المعجمة اجرص ضاد معجمة اعلى الكتف
او العظم الرقيق الذي على طرفه مثل بكسر الميم وفتح اللام مفعول نظرت وللاصيلي مثل بكسرها بدل
من المجرور زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة
الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عري وازرار وفي رواية احمد من حديث
ابي رمثة التيمي قال خرجت مع ابي حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايت على كتفه مثل
التفاحة فقال ابي انى طبيب الا اطبها لك فقال طبيبها الذي خلقها فان قلت هل وضع الخاتم
بعد مولده عليه السلام او ولد وهو به اجيب بان في الدلائل للاي نعيم ان صلى الله عليه وسلم لما ولد ذكرت
امه ان الملك غمسه في الماء الذي اتبعه ثلاث غمسات ثم اخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها
خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضيء كالزهرة فهذا صريح في وضعه بعد مولده
وقبل ولد به فالله اعلم وفي كتابنا المواهب مزيد لذلك وياتي ان شاء الله تعالى في صفته عليه السلام
مزيد بحث لذلك ورواه هذا الحديث مابين بغدادي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع
واخرجه المولف في صفته عليه السلام وفي الطب والدعوات ومسلم في صفته عليه السلام والترمذي
في المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائي في الطب هذا باب من مضمض
وفي رواية تمضمض واستنشق من غرفة واحدة وبالسند قال حدثنا مسدد بالسين وفتح الدال
المشددة المهملتين قال حدثنا خالد بن عبد الله ابن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان المتصدق
برزنة بدنه فضة ثلاث مرات فحاجكي المتوفى سنة تسع وسبعين ومايتين قال حدثنا عمرو بن يحيى
بفتح العين المازني الانصاري عن ابيه يحيى بن عمارة عن عبد الله بن زيد الانصاري انه اي
عبد الله بن زيد افرغ اي صب الماء من لاناء على يديه فغسلهما ثم غسل اي فمه او مضمض
شك من الراوي قال في الفتح والظاهر انه من شيخ البخاري واخرجه مسلم عن غير شك واستنشق
من كفه بسكون الكاف وضمها اخره ها تانيث كغرفه وغرفه اي من حفنه واحدة فاستنشق لذلك
من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب للحاف ثا التانيث فما للكف قاله ابن
بطال وهي رواية ابي ذر وقال ابن التين اشتق ذلك من اسم الكف بمعنى الشيء باسم ماكان فيه
وعن الاصيلي فجاء بثنتين فجعل فرع البونينية صوابه من كف واحد وفي رواية ابن عساكر من كف
واحدة لكن كتب بازائه صوابه من كف واحد بتذكيرهما وفي رواية ابي ذر غرفة كما في الفرع

وقال

وقال ابن حجر وفي نسخة اي من مروي ابي ذر غرفة واحدة ففعل ذلك اي المضمضة
والاستنشاق ثلاثا من غرفة واحدة وهذه احدى الكيفيات الخمس السابقة وتحصل
السنة كما مر بفعل ايها حصل نعم الاظهر تفضيل الجمع بثلاث غرف بتمضمض من كل ثم يستنشق
لما سبق فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى اي مع المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه
ما اقبل منها وما ادبر منها مرة واحدة وغسل رجليه الى اي مع الكعبين وسقط هنا
ذكر غسل الوجه وقد اخرج هذا الحديث المذكور مسلم والاسمعيلي وفيه بعض ذكر المضمضة والاستنشاق
ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على ان الاختصار من مسدد كما تقدم ان الشك منه ثم قال عبد الله بن زيد
بعد ان فرغ من وضوئه هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وراه هذا الحديث الخمسة مابين
بصري وواسطي ومدني وفيه فعل الصحابي ثم اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم والتحديث
والعنعنة واخرجه المولف كما مر في خمسة مواضع ومسلم باب مسح الراس مرة
وللاصيلي مسحة وله في اخرى مرة واحدة بزيادة اللاحقة وبالسند قال حدثنا سليمان
ابن حرب بفتح الحا المهملة وسكون الراء قال حدثنا وهيب هو ابن خالد قال حدثنا
عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال شهدت بكسر الهاء عمرو بن ابي حسن بفتح
العين سال عبد الله بن زيد الانصاري عن وضوء النبي وفي رواية ابي ذر والاصيلي
عن وضوء رسول الله فدعا بتور بالمثناة الفوقية اي انا لم يذكر النور في رواية
الكشميهني بل قال فدعا بما فتوضاهم فكفا اي الاناء اي اماله وفي نسخة فكفاه باثها
وللاصيلي فاكفاه بهمزة اوله على يده فغسلها ثلاثا اي ثلاث مرات ثم ادخل يده
في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثلاث غرفات من ماء هذه احدى الكيفيات
الخمسة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الاصيلي ثم ادخل يده في الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم
ادخل يده في الاناء فغسل يده الى ابي مع المرفقين مرتين مرتين بالتكرار ثم ادخل يده في الاناء
فمسح براسه فاقبل بيديه بالتوحيد على ارادة الجنس وادبر بهما وفي رواية للكشميهني
فاقبل ببديه وادبر بهما اي كلاهما مسحة واحدة ثم ادخل يده فغسل وفي رواية الكشميهني
يده في الاناء فغسل رجليه وبه قال حدثنا وفي رواية وحدثنا موسى ابن اسمعيل
التبوذكي قال حدثنا وهيب بالتصغير بن خالد الباهلي وتمام هذا الاسناد كما
سبق في باب غسل الرجلين عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سال عبد الله
ابن يزيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الى ان قال قال وفي رواية ابي ذر وابن عساكر
والاصيلي وقال مسح راسه وفي رواية ابي ذر براسه مرة واحدة واحاديث
الصحيحين ليس فيها ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء نعم روى ابو داود من وجهين

صح احدهما ابن خزيمة وغيره من حديث عثمان تثليث مسح الراس والزيادة من
الكفة مقبولة وهو مذهب الشافعي وابي حنيفة كما صرح به صاحب الهداية
لكنه بما واحد وعبارته والذي يروي من التثليث محمول عليه بما واحد وهو
مشروع على ما روي عن ابي حنيفة وحينئذ فليس في روايته مسح مرة مجد على
من منع التعدد ولكن المفتى به عند الحنفية عدم التثليث ويجب للتعدد ايضا
بظاهر رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وبالقياس
على المغسول لان الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل
والمسح واجيب بان قوله توضا ثلاثا ثلاثا يحمل قد بين في الروايات الصحيحة
ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب ويخص بالمغسول وبان المسح مبني على التخفيف
فلا يقاس على الغسل الذي المراد منه المبالغة في الاصباغ واجيب بان الخفة تقتضي
عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك **باب** حكم
وضوء الرجل مع امراته في اناء واحد واوضوء مضمونه على المشهور لان المراد منه
الغسل وفي بعض النسخ مع المراة وهو اعم من ان تكون امراته او غيرها **وفضل وضوء**
المراة بفتح الواو اي الماء الفاضل في الاناء بعد فراغها من الوضوء وفضل بجرور عطفا
على المجرور السابق **وتوضا عمر** ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه **بالحميم** بفتح الحاء المهملة
اي الماء المسخن فعيل بمعنى مفعول وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق
وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضا بالحميم وينغتسل منه واتفق على جوازه الا
ما نقل عن مجاهد نعم يكره شديد السخونة لمنفعة الاسباغ **وتوضا عمر** ايضا **من بيت**
نصرانية فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد
ابن اسلم عن ابيه ان عمر توضا من بيت نصرانية في جرة نصرانية لكن ابن عيينة لم يسمع
من زيد بن اسلم فذكره مطولا وفي رواية كريمة بالحميم من بيت نصرانية بحذف واو
العطف وفي ذلك نظر لانهما اثران مستقلان كما مر ولم يظهر لي مناسبتهما للترجمة
اما توضا عمر بالحميم فلا يخفى عدم مناسبته واما توضوءه من بيت نصرانية فلا
يدل على انه من فضل ما استعملته بل الذي يدل عليه جواز استعمال مياههم
ولا خلاف في استعمال سؤر النصرانية لانه طاهر خلافا لاحمد واسحق واهل الظاهر
واختلف قول مالك في المدونة لا يتوضا بسؤر النصرانية ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية
اجازه مرة وكرهه اخرى وفي رواية ابن عساكر حذف الاثرين وهو اولى

لعدم

عدم المطابقة فيما يؤخذ من الترجمة وبالسند قال **حدثنا** عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا**
مالك الامام **عن** نافع مولى ابن عمر **عن** عبد الله **ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما وفي رواية موطا يحيى
عن ابن عمر انه قال كان الرجال والنساء اي الجنس منهما **يتوضؤون في زمان رسول**
الله صلى الله عليه وسلم جميعا اي حال كونهم مجتمعين لا متفرقين زاد ابن ماجه عن
هشام بن عروة عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفي صحيح ابن خزيمة من طريق سعيد عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والدنا معهم من
اناء واحد كلهم يتطهر منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات
والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة للجواز خلافا لمن قال كنا
نفعل او كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وهذا
الحديث يدل على الجزء الاول من الترجمة فقط واما فضل الماء فيخرج عند الشافعية لوضوء
منه للرجل سواء خلت عكنه بها لاجل عسر كما هو مذهب مالك وابي حنيفة وجمهور
العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فصلها مطلقا
ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة
والقول وهو من سلسلة الذهب وهو عند المؤلف مع الاسانيد **باب صب**
النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به **على المغمى عليه** بضم
الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء وكون الفعل فيه مغلوبا وفي المخمور مسلوبا وفي
الثاني مستورا وبالسند قال **حدثنا** ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي **قال**
حدثنا شعبة ابن الحجاج **عن محمد ابن المنكدر** التيمي القرشي الزاهد المشهور المولود
سنة احدى او ثلاث وثمانين **قال سمعت جابرا** اي ابن عبد الله حال كونه **يقول جاء**
رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه **يعودني وانا** اي حال كوني **مريض لا**
اعقل اي لا افهم شيئا فجد ومفعوله يعم **فتوضا** عليه الصلاة والسلام **وصب علي من وضوئه**
بفتح الواو اي من الماء الذي توضا به او ما بقي منه **فعقلت** بفتح القاف **فقلت يا رسول**
الله لمن الميراث اي لمن ميراثي فأل عوض عن ياء المتكلم وعند المؤلف في الاعتصام كيف
اصنع في مالي وهو يؤيد ذلك **انما يرثني كلالة** غير ولد وولد والد **فنزلت آية الفرائض**

يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى اخر السورة او المراد يوصيكم الله اي يامركم الله وبهذا
الحكم في اولاد كم في ثاني ميراثهم وهو اجمال تفصله للذكر مثل حظ الانثى الى اخرها والنشط
من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة مابين بصري وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع واخرجه المولف ايضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها
والنسائي كذلك وفي التفسير والطب **بَابُ الْغَيْلِ وَالْوَصْيِ الْمُخَضَّبِ** بكسر
الميم وسكون الخاء وفتح الضاد المعجمتين اخره موحدة اجانة لغسل الثياب او المركن اوانا
تغسل فيه **وَفِي الْقَدَحِ** الذي يوكل فيه ويكون من الخشب غالبا مع ضيق فيه **وَفِي الْإِنَاءِ مِنَ**
الْخَشَبِ بفتح الخاء والنشن المعجمتين وفتحتين وسكون النون **وَفِي الْإِنَاءِ مِنَ الْحِجَارَةِ**
للتقديسة وغيرها وعطف الخشب والحجارة على سابقتها من باب العطف التفسيري لان
المخضب والقدح وان يكونا من الخشب او من الحجارة كما وقع التصريح به في حديث الباب
في الاول ولتغاير المشار اليه بالتحتية اخره راء وفي رواية لهما صيلي **ابْنُ الْمُنْذِرِ** بزيادة آل السهمي المروزي
المتوفى سنة احدى واربعين ومايتين انه **سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ** بفتح الموحدة وسكون الكاف
ابو وهب المصري المتوفى ببغداد في خلافة المامون سنة عان ومايتين **قَالَ حَدَّثَنَا**
مُحَمَّدٌ بالتصغير ابن ابي حميد الطويل المتوفى وهو قائم ليصلي **عَنْ أَنَسٍ** هو ابن مالك رضي
الله عنه **قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ** صلاة العصر **فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ**
تحصيل الماء والتوضيء **وَبَقِيَ قَوْمٌ** عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم اعلى وضوء
فَأُتِيَ بضم الفوقية مبنيا للمفعول وناب الفاعل قوله **رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
بِمِخْضَبٍ من حجارة **فِيهِ مَاءٌ** قليل **فَصَغُرَ الْمِخْضَبُ** ان يبسط فيه **كَفَّهُ** لصغره
اي لان يبسط وارمصدرية اي لبسط كفه فيه **فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ** الذين بقوا عنده صلى
الله عليه وسلم **كُلُّهُمْ** من ذلك المخضب الصغير **قُلْنَا** وفي رواية ابن عساكر **فَقُلْنَا**
وفي اخري **قُلْتُ** وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس **كَمْ تَقَسَّمُ كُنْتُمْ قَالَ**
كنا **ثَمَانِينَ** تقسما **وَزِيَادَةً** على الثمانين وهذا الحديث رواته الاربعة مابين مروزي
بصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة واخرجه المولف ايضا في علامات النبوة وسلم
ولفظهما مختلف وبه قال **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ** بالمهملة مع المد **قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو**

قوله من باب العطف التفسيري فيه نظر اذ العطف التفسيري ان يكون الثاني اخص من الاول وليس المشار اليه للخشب عين المخضب لانه يكون اعم من ان يكون من خشب او غيره وعبارة شيخ الاسلام وعطفها مع الخشب على سابقيهما من عطف الخاص على العام لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب او الحجارة كما وقع التصريح به في المخضب في الحديث الاتي

أُسَامَةَ بضم الهمزة حماد ابن اسامة **عَنْ بُرَيْدٍ** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية **عَنْ أَبِي**
بُرْدَةَ الحارث ابن ابي موسى **عَنْ أَبِي مُوسَى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدَحٍ اي طلب قدحا فيه ماء جاءت تسميته في بعض
الروايات لقدح بعد عطف على دعا قوله **فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ** اي صب **فِيهِ** والا لاحاله
فيه على الوضوء منه والا الغسل بضم الغين ورواه هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيهم
ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف معلقا فيما سبق في باب استعمال
فضل وضوء الناس وبه قال **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ**
بفتح اللام الماجشون بضم الجيم وبسين كسابقه لجده لشهرة كل بنسبه وابيه كل منهما
اسمه عبد الله **قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى** بفتح العين بن عمارة **عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**
ابْنِ زَيْدٍ الانصاري **قَالَ أُتِيَ** وفي رواية الكشميهني واتى الوقت **أَنَا رَسُولَ اللَّهِ**
وفي رواية **النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ** بالمثناة الفوقية **مِنْ صُفْرٍ**
بضم الصاد **فَتَوَضَّأَ لَنَا تَوَضُّؤَكُمُ الْيَوْمَ** تفسير لقوله فتوضا وفيه حذف تقديره فمضمض
واستنشق وغسل **يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ بِهِ وَغَسَلَ**
رِجْلَيْهِ ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه اثنان نسبا الى جدهما
عبد الله والتحديث والعنعنة وبه قال **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ** الحكم بن نافع **قَالَ أَخْبَرَنَا**
شُعَيْبٌ هو ابن ابي حمزة الحمصي **عَنِ الزُّهْرِيِّ** محمد بن مسلم **قَالَ أَخْبَرَنِي** بالافراد **عُبَيْدُ اللَّهِ**
بتصغير العبد **ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ** بضم العين وسكون المثناة الفوقية زاد في رواية
الاصيلي **ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**
بضم فتاء ثقل اي اشتد المرض **وَاشْتَدَّ بِهِ** وجعه **اسْتَأْذَنَ** عليه السلام **أَزْوَاجَهُ**
رضي الله عنهن **فِي أَنْ يُمَرَّضَ** بضم المثناة التحتية وفتح الراء المشددة اي يخدم في مرضه
فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ بكسر الهمزة وتشديد النون اذن بموص في بيت عايشة **فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى**
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بيت ميمونة او زينب بنت جحش او بجانه والاول هو المعتمد **بَيْنَ رَجُلَيْنِ**
تَخُطُّ بضم الخاء المعجمة **رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ** عمه رضي الله عنه **وَرَجُلٍ آخَرَ**
قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ الراوي عن عايشة وهذا ادراج في كلام الزهري الراوي عنه فاجرت
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بقول عايشة رضي الله عنها **فَقَالَ أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ**

الاخر الذي لم تسم عائشة قلت لا ادري قال عبيد الله هو علي وفي رواية ابن ابي طالب
وفي رواية مسلم بين الفضل ابن عباس وفي اخرى رجلين احدهما اسامة وصدقكان
العباس ادرجهم لاخذ يده اكراما له واختصاصا به والثلاثة بينا وبين الاخذ
بيده الاخوي فضمن صرح عائشة بالعباس وابهمت الاخر او المراد به علي بن ابي طالب
ولم يسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا في الاعراض عن ذكر اسمه
وكان عائشة رضي الله عنها بالعطف على الاسناد المذكور تحدث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال بعد ما دخل بيته ولابن عساكر بيتها اي عائشة واضيف اليها مجازا لما انه بيته
السكني فيه واشتد وجعه وللاصيلي واشتد به وجعه هريقوا من افواق الماء
بفتح الهاء وسكون الراء وبالقاف جمع فوق بضم الفاء وفتح الواو بعدها قاف
هو ما يسع فيه الماء قدر القدحين او ثلاثة وقيل ما يسع فيه قدر ملء الكف
من الماء ويطلق على الظرف الذي يوضع فيه الماء وهريقوا بفتح الهاء من
اهراق الماء يهرقه اهراقا اي صبوا علي من سبع قرب بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة
وهي ما يستقى به لم تحلل اوكيتهن جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة لعلي اعهد
بفتح الهمزة اي اوصي إلى الناس واجلس صلى الله عليه وسلم وفي رواية فاجلس
بالقاف وكلاهما بضم الفوقية مبنيا للمفعول في مخضب بكسر الميم من نحاس كما في رواية
ابن خزيمة لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر القاف وفتح
اي جعلنا نصب عليه تلك القرب السبع حتى طفق اي اجعل صلى الله عليه وسلم
نسمع اليها ان قد فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل
ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض تزيده القوة والحكمة في عدم حل الاوكية
لكونه ابلغ في طهارة الماء وضمانه لعدم مخالطة الايدي ثم خرج عليه السلام من
حجرة عائشة إلى الناس المدين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما يأتي ان شاء الله تعالى
مع ما في الحديث من الجباحث في الوفاة النبوية بحول الله وقوته واستنبط من الحديث
وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم واراقة الماء على المريض لقصد الاستشفاء به
ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالاخبار بصيغة الجمع والافراد
والقول واخرجه المؤلف في ستة مواضع غيرهذا في الصلاة وتوضيون وفي الهبة
والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب وسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء
وفي الوفاة والترمذي في الجنائز باب الوضوء من الثور بالمثلثة الغرقئة اناء

صغير او حجارة وبالسند قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام
القطواني البجلي قال حدثنا سليمان اي ابن بلال كما في رواية ابن عساكر قال حدثني
بالافراد عمرو بن يحيى بفتح العين عن ابيه يحيى قال كان عمي عمرو ابن ابي حسن بكير
من الوضوء وابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال لجد الله بن زيد اجرد
كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بتور بالمثناة اناء فيه شيء
من ماء فاكفأ على يديه فغسلهما ثلاث مرات وفي رواية ابي ذر والاصيلي مرات ثم ادخل
يده في التور بواخرجها فمضمض واستنثر بعد الاستنشاق ثلاث مرات كل
كونه من غرفة واحدة ولابوي ذر والوقت والاصيلي مرار وهذه احد الكيفيات
الخمس السابقة ثم ادخل يده بالافراد فاغترف بها ثلاثا ولابي ذر وابن عساكر ادخل
يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاث مرات وللاصيلي والحموي والمستملي مرارا ثم
غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم اخذ بيديه بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر بيديه ما مسح راسه فادبر به وللاصيلي وادبر به اي
بالماء وللاصيلي وابوي ذر والوقت وابن عساكر بيديه واقبل وفي الرواية السابقة
تقديم الاقبال لتفعل عليه السلام كلا من المذكورين لبيان الجواز والتيسير ثم غسل
رجليه مع كعبيه فقال اي عبد الله ابن زيد وللاصيلي وقال هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يتوضأ وهذا الحديث من الخماسيات وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد اي ابن زيد لاحاد ابن سلمة لانه لم يسمع من مسدد عن ثابت
البناني بضم الموحدة وبالنون عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعا بانا من مائي بضم الهمزة بقدح زجاج بمثلثات الاولى
مفتوحة بعدها ساكنة اي بفتح الفم او الواسع الصفح القريب القعر فيه شيء قليل من ماء
وعند ابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد قدح زجاج بواو بدل الميم وحينئذ
قوله زجاج المتفق عليها عند اصحاب حماد بن زيد ما عدا احمد بن عبدة فانثبتت
رواية فتكون ذكر الجنس والجماعة وصفو الهيئة ويؤيده ما في مسند احمد من حديث
ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدح زجاج لكن في اسناده
مقال كما بينه عليه في الفتح فوضع النبي صلى الله عليه وسلم اصابعه فيه اي في الما

قال أنس رضي الله عنه فحملت أتوضأ لأبي بالمَاوِيَّة بتثليث الواو وافتح في الفرع على الضم
من بين اصابعه عليه السلام قال أنس رضي الله عنه فحزرت بتقديم الراء على الزا
من الحزر اي قدرت من توضأ منه ماتين الى الثمانين وفي رواية جميد
السابقة اسبغ كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كنا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء
ثلثمائة وهي وقايع متعددة في اماكن مختلفة واحوال متغايرة وما في معناه ذكر ان
شاء الله تعالى في بيان علامات النبوة ورواه هذا الحديث الاربعة كلهم اخلا بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الفضائل النبوية ووجه مطابقته للترجمة له
المولف من حيث اطلاق اسم الثور على القدح فاعلمه باب الوضوء بالمُدّ بضم الميم
وتشديد الدال وبالسند قال حدثنا ابو نعيم بضم النون وفتح العين المهملتين بن دكين قال
حدثنا مِسْعَر بكسر الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين بن كدام بكسر الكاف
وبالدال المهملة المتوفى سنة خمس وخمسين ومائة قال حدثني بالافراد ابن جُبَيْر بضم الجيم
وسكون الموحدة اي عبد الله ابن عبد الله ابن جبر ابن عتيك الانصاري ونسبه الى
جده لشهرته به وليس هو ابن جبير سعيد بالتصغير لانه لا رواية له عن انس في هذا
الصحيح قال سمعت انسا بالتنوين حال كونه يقول كان النبي وللاصلي رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل حسبه المقدس او كان يغتسل كيفتعل
بالصاع اي باربع خمسته ارطال وثلث رطل بالبغدادي ورجحه ازاد صلى الله عليه وسلم
على ما ذكر الى خمسة امداد وكان عليه السلام يتوضأ بالمُدّ الذي هو ربع الصاع
وعلى هذا فالسنة ان لا ينقص ما الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم تختلف باختلاف الاشخاص
فضيلة الخلقة يستحب له ان يستعمل من الماء قدر ما يكون نسبته الى جسده كنسبة المد
والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وسلم ومتفاوتهما في الطول والعرض وعظم
البطن وغيرها يستحب ان لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبته المد
والصاع الى بدن الرسول عليه السلام وفي حديث ام عمارة عند ابي داود انه عليه
السلام توضأ فاتي باناء فيه قدر ثلثي المد وعنده انضا من حديث انس كان عليه السلام
يتوضأ بانا يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابي خزيمة وحبان في صحيحهما والحاكم في
مستدركه من حديث عبد الله ابن زيد انه عليه السلام اتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل

يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء
واحد يسع ثلاثة امداد وفي اخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك وتوضأ بمكوك وهو انا يسع
المد وفي لفظ للبخاري من قدح يقال له الفرق بفتح الفاء والمد يسع سبعة عشر رطلا
وهي ثلاثة اصوع وبسكون الراء مائة وعشرون رطلا قاله ابن الاثير والجمع بين هذه الروايات
كما نقله النووي عن العلماء انها كانت اغتسالات في احوال وحذفها اكثر ما استعمله واخله
وهو يدل على انه لا حد في قدر ما الطهارة يجب استيعابه بل الغالب والكثرة باعتبار
الاشخاص والاحوال كما مر بيانه ان الصاع اربعة امداد كما اشير اليه والمد رطل وثلث
بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وحينئذ يكون الصاع
سمانة درهم وخمسة وثمانين وخمسة اسباع درهم كما صححه النووي والبسكي في قوله او كان
يغتسل من الراوي وهل هو من البخاري او من ابي نعيم او من ابن جبر او من مسعر احتمالات
ورواة هذا الحديث مابين كوفي وبصري وفيه التحديث والسماع باب
المسح على الخفين في الوضوء لا عن غسل الرجلين وبالسند قال حدثنا ابن الفرخ بالخاء
بفتح الهمزة وسكون الهاء وفتح الموحدة اخره معجمة ابو عبد الله ابن وهب القرشي
القرشي الفقيه المصري المتوفى سنة ست وعشرين ومائتين عن ابن وهب القرشي
المصري وكان اصبح ورأقا له انه قال حدثني واجزى بالافراد فيهما وفي روايته
عمرو بفتح العين بن الحارث كما في رواية ابن عساكر ابو امية المؤدب الانصاري المصري
الفقيه المتوفى بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قال حدثني بالتوحيد ابو النضر بالضاد
المعجمة الساكنة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله المتوفى سنة
تسع وعشرين ومائة عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله ابن عبد الرحمن بن عوف
القرشي الفقيه المدني عن عبد الله ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن سعد ابن
ابي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين التوبين
الطاهرين الملبوسين بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه
من كل الجوانب غير الاعلى فلو كان واسعا تريى منه ليضر وان عبد الله ابن عمر هو عطف على
قوله عن عبد الله بن عمر فيكون موصولا ان حملناه على ان سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فابو
سلمة لم يدرك القصة قال اباه عمر اي ابن الخطاب كما للاصيلي عن ذلك اي عن مسح

النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين فقال عمر نعم مسح عليه السلام على الخفين اذا حدثك
شيئا سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره لفقيه بتفقه وقد اخرج
الحديث احمد من طرق اخرى عن التصر عن ابي سلمة عن ابن عمر قال رأيت سعد ابن ابي وقاص
يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد
سل اباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طرق ايوب عن نافع عن ابن عمر نحوه وفيه
ان عمر قال كنا وحتى مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك باسا وانما انكر ان عمر المسح على
الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه ما اطلع عليه غيره او انكر عليه مسحه
في الحضر كما هو ظاهر رواه الموطأ من حديث نافع وعبد الله بن دينار انما اخبراه ان ابن
عمر قدم الكوفة على سعد وهو امير بها فراه يمسح على الخفين فانكر ذلك عليه فقال له سعد
سل اباك فذكر القصة واما السفر فقد كان ابن عمر يعلله ورواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابي شيبة في مصنفه من رواية عاصم عن سالم
عنه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر وقد تكاثرت الروايات
بالطرق المتعددة عن الصحابة الذين كانوا في الاسفار قوله عليه السلام سفرا ولا حضرا وقد
صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وعن ابن ابي
شيبة وعمره عن الحسن البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق
العلماء على جوازه خلافا للخوارج لان القرآن لم يرد به وللشيعة لان عليا امتنع منه وورد
عليهم محتجة عن النبي صلى الله عليه وسلم وتواتره على قول بعضهم كما تقدم واما ما ورد عن
علي فلم يرد عنه باسناد موصول ثابت بمثله كما قاله البيهقي وقد قال الكرخي اخاف الكفر
على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة في غزوة تبوك وهي آخر
غزواته عليه السلام والمائدة نزلت قبلها في غزوة الحديبية فامن الفتح للمسح وبويده
حديث جرير انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد المائدة ورواه بعد الحديث بضعة
عشر انسانا بين بصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي والحديث يضعف الجمع والاسناد
والعنعنة ولم يخرجه المؤلف في غير هذا الموضع ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمرو
الخطاب فهذا الحديث من افراد المؤلف واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وقال موسى
ابن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي صاحب المغازي المتوفي

سنة احدى واربعين ومائة ما وصله الاسماعيلي وغيره بهذا الاسناد أخبرني بالافراد أبو
النضر التابعي ان أبا سلمة التابعي ايضا اخبره ان سعدا هو ابن ابي وقاص حدثه
اي حدث ابا سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقال عمر بن الخطاب
لعبد الله ولده نحوه بالنصب بنزع الخافض اي نحو قوله في الرواية السابقة اذا حدثك
سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تسأل عنه غيره فقول عمر في هذه الرواية ثم
المعلقة بمعنى الموصولة السابقة لا بلفظها والفاء في فقال عطف على قوله حدثني المحذوف
عند المصنف كما قدرناه الى آخره وانما حذفه لدلالة السياق عليه وبالسند قال حدثنا
عمرو ابن خالد بفتح العين ابن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وآخره معجمة
الحراني بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون نسبة الى حران مدينة قديمة
بين دجلة والفرات قال حدثنا الليث ابن سعد المصري الامام عن يحيى بن سعيد
بالمثناة التحتية الانصاري عن سعيد بن ابراهيم بسكون العين بن عبد الرحمن بن عوف
عن نافع ابن جبير اي ابن مطعم عن عروة بن المغيرة ابن شعبة عن أبيه المغيرة
بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته في غزوة تبوك عند
صلاة الفجر كما في الموطأ وبسند احمد وسنن ابي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن
المغيرة فاتبعه المغيرة بإداوة بكسر الهمزة اي مطهرة
فيها ما توضأ المغيرة عليه زاده الله شرفا لديه حين فرغ من حاجته فتوضأ فغسل
وجهه ويديه كذا عند المؤلف في باب الرجل يوضئ صاحبه وله في الجهاد انه تمضمض واستنشق
وغسل وجهه زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقتين فاخرجهما
من تحت الجبة ولمسلم من وجه آخر واليقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات
ويده اليسرى احسبه قال ثلاث مرات وللمصنف ومسح برأسه ومسح على الخفين والسنة ان يمسح
على اعلاهما الساتر لمشط الرجل واسفلهما خطوطا وكيفيته ذلك ان يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع
من تحت مفرجا بين اصابع يده وليس له ان يتتبعه بالمسح ويكره تكراره وكذا غسل الخف ولو
وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزأه ويكفي مسمى مسح بجازي الفرض
من ظاهر الخف دون باطنه الملاقي للرجل فلا يكفي كما قاله في شرح المهذب اتفاقا

ولا يكفي مسح اسفل الرجل وعقبها على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار
على الاعلا فاقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة وحوفه كاسفله ولا يكفي الاقتصار عليه لتعرّ
منه وهل المسح على الخف افضل ام غسل الرجل قال في اخر صلاة المسافر من الروضة بالثاني
ولا يجوز المسح عليه في الغسل واجاكان او ندبا كما نقله في شرح المهذب لما في حديث
صفوان عند الترمذي وصححه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وليالين الا من جنابة فدل الامر بالنزع على عدم
جواز المسح في الغسل والوضوء احل الجنابة فيما نقله من المسح وورد
هذا الحديث السبعة ما بين حراني وبصري ومدني وفيه اربعة من التابعين على الولا
يحيى وسعد ونافع وعروة والتحديث والعنعنة واخرجه المولف في مواضع من الطهارة
وفي المغازي وفي اللباس ومسلم في الطهارة والصلاة وابو داود والنسائي وابن ماجة
في الطهارة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن يحيى بن ابي كثير التابعي عن ابي سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف عن جعفر بن عمرو بن امية الضمري بالضاد المعجمة المفتوحة وعمرو بفتح
العين التابعي الكبير المتوفى سنة خمس وتسعين ان اباه عمرو بن امية المتوفى بالمدينة
سنة ستين اخبره اني رايت النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
على الخفين ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه ثلاثة من
التابعين يحيى وابو سلمة وجعفر والتحديث والعنعنة والاخبار واخرجه النسائي وابن ماجة
في الطهارة وتابعه وفي رواية ابن عساكر قال ابو عبد الله اي البخاري وفي رواية الاصيلي
تابعه بغير واو اي تابع شيبان المذكور حرب اي بن شداد كما في رواية غير ابي ذر
والاصيلي وهذا وصله النسائي والطبراني وتابعه ايضا ابان بفتح الهمزة والموحدة
وبالصرف على ان الف اصليته ووزنه فعال وعدمه على ان الهمزة زائدة والالف بدل
من الياء واصله بين وهو بن يزيد العطار وهذا وصله احمد والطبراني في الكبير كلاهما
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وبه قال حدثنا عبدان بفتح العين المهملة وسكون الموحدة
لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن

عوف

عوف عن جعفر بن عمرو بفتح العين زاد الاصيلي وابو ذر الوقت ودر وابن عساكر بن امية
عن ابيه عمرو المذكور رضي الله عنه واسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد قال ابو
عاصم الرازي وهو خطا قال عمرو بن اميه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته
بعد مسح الناصية كما في رواية مسلم السابقة او بعضها او على عمامته فقط مقتصرا عليها وكذا
رواية مسح على خفيه اي في الوضوء والاقتصار على المسح على العمامة هو مذهب الامام احمد
لكن بشرط ان يتمم بعد كمال الطهارة ومشقة نزعها بان تكون محكمة كعمائم العرب لانه عضو
يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق احمد على ذلك الاوزاعي
والثوري وابو ثور وابن خزيمة وقال ابن المنذر انه ثبت عن ابي بكر وعمر وصح انه عليه
السلام قال ان يمكن يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا واحتج المانعون بقوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم ومن مسح على العمامة لم يمسح على راسه واجمعوا على انه لا يجزئ مسح الوجه في التيمم
على حائل دونه فكذلك الراس وقال الخطابي فرض الله مسح الراس والحديث في مسح العمامة
محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال وقياسهم مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه
بخلافها انتهى واجيب بان الامة لا تتفق الا لقطعي على المسح عليها لا سيما عند من يحمل المطلق
على حقيقته ومجازه لان يقال قلت راس فلان بصدق ولو كان على حائل وبان الدين احاز او
الاقتصار على مسحها شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف وقدر والمقصد بالعمامة حرج
للعالم بسوءة ونحوها فلا يجوز الاقتصار في المسح عليها نعم روي عن انس انه مسح على القلنسوة
وتحصل سنة مسح جميع الراس عندنا سكمله بتكميله على العمامة عند عسر نزعها او عدم
ارادة نزعها وقال الاصيلي فيما حكاه عنه ابن بطال ذكر العمامة في هذا الحديث من
خطا الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على
الواحد انتهى واجيب بان تفرد الاوزاعي بذكر العمامة على تقدير تسليمه لا يستلزم
تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين
مروزي وشامي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وتابعه بواو العطف
للاصيلي وابن عساكر تابعه باسقاطها اي تابع الاوزاعي على رواية هذا المتن معمر
اي ابن راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن عمرو
ما بواو وباسقاط جعفر التابعي في السابعة وهذا هو السبب في سياق المولف الاسناد

ثانيا ليبين انه لسبق في روايه معمر ذكر جعفر بن ابي سلمة وعمرو **قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يذكر المتن في هذه الرواية وهذه المتابعة رواها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة وهو مرسلة لكن اخرجها ابن مندة في كتاب الطهارة له من طرق معمر باثباتها وابو سلمة لم يسمع من عمرو بل بين ابنه جعفر فالمتابعة مرسلة هذا **بَابُ** الامر بالتوبين **إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ** في الخفين **وَهُمَا طَاهِرَتَانِ** عن الحدث وبالسند قال **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** الفضل ابن دكين **قَالَ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا** بن ابي زايدة الكوفي **عَنْ عَامِرٍ** هو ابن شراحيل الشعبي التابعي قال ابن حجر وزكريا مدلس ولم اره من حديثه الا بالعنعنة لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل عن شيوخه المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي انتهى **عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ** المغيرة بن شعبة رضي الله عنه **قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ** في رجب سنة تسع في غزوة تبوك **فَأَهْوَيْتُ** اي مددت يدي اوقصدت او اشرت اواومات **لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ** صلى الله وسلم عليه **فَقَالَ دَعْهُمَا** اي الخفين **فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا** اي الرجلين حال كونهما **طَاهِرَتَيْنِ** من الحدث وللكشميهني **وَهُمَا طَاهِرَتَانِ** جملة اسمية حالية ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان الحديث ثم احدث عليه السلام **فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا** ولابي خزيمة وجان انه صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اي من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بانتهاء الحدث فاعتبرت مدته منه واختار في المجموع قول ابي ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لا وجود الحادث ليوطئه وحديث ابن خزيمة وجان هذا موافق لحديث الباب في الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس فلو لبس قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان برز عنهما من مقرهما ثم يدخلهما فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من مقرها ثم يدخلها فيه لان الحكم المرتب على الثبتة غير الحكم المرتب على الوجدان واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تنقض اتجه ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو غسلهما بنية الوضوء ثم لبسهما ثم اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يجز له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند ابي حنيفة ومن وافقه على عدم وجوب الترتيب بناء على ان الطهارة لا

على الراجح

ينقض ولم يخرج المولف في هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذي قدمته وحديث مسلم وغيره وخالف المالكية في المشهور عندهم فلم يجعلوا للمسح تاقيتا بل يمسح عليه ما لم يخلعه او يجب عليه الماسح غسل لعمر ويبي اشهد ان المسافر يمسح ثلاثة ايام وليدلو للمقيم وقد روى ابن ماجه ان المقيم يمسح من الجمعة الى الجمعة قال القاضي ابو محمد هذا يحتمل انه استحباب بل يرد قال بل هو مقصود ووجهه انه تغتسل للجمعة وعزى الى مالك في الرسالة المنسوبة اليه انه حد للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة وانكرت الرسالة المنسوبة لمالك ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والتحديث والعنعنة **بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ** ونحوها مما هو مثلها وما دونها **وَمَنْ أَكَلَ السَّوِيقَ** وهو ما اتخذ من شعير او قمح مقلي يدق ويلكون كالدقيق واذا اطلق الاكل حلط بما اولبن او ودك ونحوه **وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ** الصديق **وَعُمَرُ** الفاروق **وَعُثْمَانُ** ذو النورين **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا** كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني بحذف المفعول وهو نعم كلما مست النار وغيره وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والحموي والاصيلي **وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ لَحْمًا** بابا ثم توضؤا وعند ابن ابي شيبة عن محمد ابن المنكدر قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسع ابي بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضوا وكذا رواه الترمذي وفي الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن عن طريق سالم ابن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا ما مست النار ولم يتوضوا وبالسند قال **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ** التنيسي **قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ** امام دار الهجرة **عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ** العدوي مولى عمر المدني **عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ** كما سيأتي في كتاب الصيام مفصلا **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ** رضي الله عنهما **أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ** اي اكل لحمه في بيت ضباعة بنت الزبير ابن عبد المطلب وهي بنت عمه صلى الله عليه وسلم او في بيت ميمونة **ثُمَّ صَلَّى** عليه السلام **وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** وهذا مذهب الثوري والاوزاعي واسحق وابي صفوة ومالك والشافعي في القديم والليث واسحق وابي نور واما حديث زيد بن ثابت عند الطحاوي والطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار وهو مذهب عائشة وابي هريرة وانس والحسن البصري وعمرو بن عبد العزيز وحديث جابر بن سمرة عند مسلم ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوضا من لحم الغنم قال ان شئت فتوضا وان شئت فلا تتوضا قال

قوله عن محمد الخ فيه تامل

اكل

انتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل وحدث البراء الصحيح في المجموع قال سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الابل فأبرزه وبه استدل الامام احمد على وجوب الوضوء
من لحم الجزور واجيب عن ذلك بحمل الوضوء على غسل اليد والمضمضة لزباذته دسومة ورهومة
لحم الابل وقد نهى ان يبيت في يده او في فمه دسم حوفا من عقربه ونحوها وبانها منسوخان بحديث
ابي داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وحبان عن جابر قال كان احر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار لكن ضعف الجوابين في المجموع بان الحمل
على الوضوء الشرعي متقدم على اللغوي كما هو معروف في محله وترك الوضوء مما مست النار
عام وخبر الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله لم بعده
لكن حكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلف احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها
نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين
وارتضى النووي هذا في شرح المهذب وعبارته واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء
الراشدين وجماهير الصحابة وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا
في المذهب فهو قوي في الدليل وقد اختاره جماعة من محققي اصحابنا المحدثين وانا ممن
اعتقد رجحانه انتهى وقد فرق احمد وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الاطعمة ومسلم وابو داود وفي الطهارة وبه قال حدثني
بالافراد يحيى بن بكير المصري ينسبه الى جده لشهرته به وابوه عبد الله قال حدثنا
الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي المصري عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالتوحيد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين ان اباه عمرا اخبره انه راى
رسول الله وفي رواية ابي ذر رواية النبي صلى الله عليه وسلم يحتز بالحاء
المهملة وبالزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة بفتح الكاف وكسر التاء وبكسر الكاف
وسكون التاء زاد المولف في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل منها فدعي بضم الدال
الى الصلاة وفي حديث النسائي عن ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلاة بلال فقام عليه
السلام السكين زاد في الاطعمة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين
فصلى ولابن عساكر وصلى ولم يتوضأ زاد البيهقي من طريق عبد الكريم ابن الهيثم عن ابي
اليمان في اخر الحديث قال الزهري عدهست تلك الى القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحابه

صلى

صلى الله عليه وسلم ونساؤه ازواجه انه صلى الله عليه وسلم قال توضوا مما مست النار قال فكان
الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة
واعترض عليه بحديث جابر السابق قريبا قال اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ترك الوضوء مما مست النار لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة
لا مقابل النهي وان هذا اللفظ لم يحفظ من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي
صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا
فيحتمل ان يكون قوله القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة
الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة قال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين
الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحوم
الابل قاله في الفتح وقال المهلب كانوا في الجاهلية قد الفوا قلة التنظف فاروا بالوضوء
مما مست النار فلما عرفت النفاقة في الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين
واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين وروايته الستة ثلاثة بصريون وثلاثة
مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن امية رواية في هذا الكتاب
الا هذا والحديث السابق في المسح واخرج المولف الحديث ايضا في الصلاة والجهاد
والاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في الطهارة باب من مضمض من السويق
بعد اكله ولم يتوضأ وبالسند قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة وفتح
المعجمة في اليسار وبعد المثناة التحتية والسين المهملة في اللاحق مولى بني حارثة ان
سويد بن النعمان بضم السين المهملة وفتح الواو وضم نون ابيه النعمان الاوسي المدني
صحابي شهد احدا وما بعدها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ولم يروه عنه
سوى بشير بن يسار اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر
عزمنه وجه للعلمية والمانيث وسمي باسم رجل من العمالقة اسمه خيبر نزل بها فسميت
اذا كانوا الرسول او محله بالصهباء بالمد وهي اذ ذاك اي اسفل خيبر وطرفها مما
يلي المدينة وعند المولف في الاطعمة وهي على روحة من خيبر فصلى النبي صلى الله عليه
وسلم وللحموي نزل فصلى العصر ثم دعا بالازواد جمع زاد وهو ما يوكل في السفر

فلم يؤت الا بالسويق فأمر عليه اللام به اي بالسويق فثري بضم المثلثة مبنيا للمفعول ويجوز
تخفيف ألرا اي يبل بالماء لما لحقه من اليبس فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكلنا
منه زاد في رواية سليمان الاسه ان شا الله تعالى وشربنا وفي الحادي من رواية عبد
الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا من الماء ومن مايع السويق ثم قام الى صلاه المغرب
فمضمض قبل الدخول في الصلاه ومضمضنا كذلك ثم صلى ولم يتوضأ تسبب اكل السويق
وفائده المضمضة منه وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي الفم فتسهل
عن ان تبتلعه عن احوال الصلاة وهو يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام وراوه
هذا الحديث الخمسة كلهم اجلا فقها كبار مدنيون الا شيخ المولف وفيه رواية تابعي
عن تابعي والتحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في موضعين من كتاب الطهارة وموضع
في الاطعمة وفي المغازي والجهاد واخرجه النسائي في الطهارة والوليمة وابن ماجة وفيه
قال حدثنا ولابي ذر وحدثنا أصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج قال اخبرنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالتوحيد عمرو بفتح العين ابي ابن الحارث كما في رواية ابن عساكر
عن بكير بضم الموحدة مصغرا وهو ابن عبد الله بن الاشج عن كريب بضم الكاف مصغرا ايضا
ام المومنين ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها
كتفا اي لحم كتف ثم صلى ولم يتوضأ اي لم يجعله ناقضا للوضو والمرجم بين هذا الحد
والترجمة مطابقة وقد قالوا ان وضعه هنا من قلم الناسخ وان نسخه الغربري التي
بخطه تقدمه الى الباب السابق ولم يذكر فيه المضمضة الترجم لها اشارة الى بيان جواز
تركها وان كان الماكول دسما يحتاج الى المضمضة منه والحديث من السداسيات وفيه
اسمان مصغران وهما تابعيان وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار
بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة واخرجه مسلم في الطهارة هذا آخر
هل يمضمض بضم الياء وفتح الميم الاولى وكسر الثانية وللاصيلي يتمضمض بزيادة مثناة
فوقية بعد التحتية وفتح الميم من اللبن ان اشربه وبالسند قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة وحميت بضم القاف وفتح المثناة الفوقية والموحدة قالا
حدثنا الليث بن سعد عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بضم اول السابق وفتحه في اللاحق بن عتبة بضم عينه وسكون تاليه عن ابن عباس

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
زاد مسلم ثم دعا بماء فمضمض وقال ان له اي اللبن دسما بفتحتين
منصوبا اسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن
ويقاس عليه مستحاب المضمضة من كل ما له دسم ورواه هذا الحديث السبعة
ما بين مصري بالميم وهو يحيى بن عبد الله بن بكير والليث وعقيل وبلخي
وهو قتيبة ومدني وهما ابن شهاب وعبيد الله وهو احد الاحاديث
التي اتفق الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي على اخراجها عن شيخ
واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجة تابعه اي تابع عقيلا يونس
ابن يزيد وحديثه موصول عند مسلم وكذا تابع عقيلا صالح بن كيسان
وحديثه موصول عند ابي العباس السراج في مسنده كلاهما عن ابن شهاب
الزهري وكذا تابعه الاوزاعي كما اخرجه المولف في الاطعمة عن ابي عاصم
بلفظ حديث الباب لكن رواه ابن ماجة من طريق الوليد بن مسلم بلفظ
مضمضوا من اللبن فذكره بصيغة الامر وهو محمول على الاستحباب
لما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض
ثم قال لولم اتمضمض ما بالبيت وحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام
شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضا واسناده حسن

باب حكم الوضوء من النوم الكثير والقليل

والنعستين تثنية نعسة على وزن فعلة مرة من النعس بفتح العين

ينعس من باب نصر ينصر او الخفقتين وضوا من خفق بفتح العين
يخفق خفقة اذا حرك راسه وهو ناعس او الخفقة النعسة فلو زادت
الخفقة على الواحدة او النعسة على الاثنتين يجب الوضوء لانه حينئذ
يكون نايما مستغرقا واية النوم الرؤية واية النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا
مالك الامام عن هشام اي ابن عروة كما للاصيلي عن ابيه عروة عن
عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس
احدكم وهو يصلي جملة اسمية في موضع الحال فليرقد اي فاليرقد احتياطا
لانه علل بامر محتمل كما سياتي ان شا الله تعالى وللنسائي من طريق ايوب
عن هشام فليتصرف اي بعد ان يتم صلاته لانه يقطع الصلاة عمدا النعاس
خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره حتى يذهب عنه النوم فالنعاس سبب
النوم او سبب للامر بالنوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري
لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب نفسه اي يدعو عليها والفا
عاطفة على يستغفر وفي بعض الاصول يسب بدونها جملة حالية ويسب

النعس من صح
الخفقة و م

بالنصب جوابا للعل والرفع عطفا على يستغفر وجعل ابن ابي حمزة علة النهي
حشية ان يوافق ساعة الاجابة والترجي في لعل عايد الى المتصلي لا الى المتكلم
به اي لا يدري امستغفرا م شاب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد
ذلك وغايرعبر لفظي النعاس فقال في الاول نعس بلفظ الماضي وهنا
بلفظ اسم الفاعل تنبيها على انه لا يكفي تخدد ادنى نعاس وتغمضي
الحال بل لا بد من بلوغه بحيث يفضي الى عدم درايته بما يقوله وعدم علمه
بما يقرأ فان قلت هل بين قوله نعس وهو يصلي وصلى وهو ناعس
فرق اجيب الفرق الذي بين ضرب قايما وقام ضاربا وهو احتمال
القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني
فان قلت لم اختار ذلك هنا ك وهذا هنا اجيب بان الحال قيد
وفضلة والاصل في الكلام ما له القيد فعلى الاول لا اشكال ان النعاس
هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني
الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس
يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب قايما وقام ضاربا بان
الاول يحتمل قايم بلا ضرب والثاني ضرب بلا قيام واختلف هل النوم في
ذاته حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم
انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث
صفوان بن عسال رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غايط
او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال اخرون بالثاني لحديث ابي داود وغيره
العيناه وكا البيته فمن نام فليتوضا واختلف هولا فمنهم من قال
لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه
ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض
لحديث انس رضي الله عنه المروي عند مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث
ولا عكس لمن قام على قفاه ملصقا مقعدته بمقره ولا لمن نام محتبيا وهو
هزيل بحيث لا تنطبق البيتاه على مقره على ما نقله في الشرح الصغير عن الروياني
وقال الاذرعي انه الحق لكن نقل في المجموع عن الماوردي خلافه واختار انه
متمكن وصححه في الروضة والتحقيق نظرا الى انه متمكن بحسب قدرته ولو
نام جالسا فزالت البيتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض
وضوءه او بعده او معه او لم يدر ايهما اسبق فلا لان الاصل بقا الطهر وسوا
وقعت بده ام لا وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة رحمهما الله وقال
مالك رحمه الله ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم بحال

وهو

وهو محكي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وابن عمر ومكحول وغيرهم
رضي الله عنهم ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون او اغما او سكر
لان ذلك ابلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى ورواة
هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود في الصلاة وبه قال حدثنا
ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد بن ذكوان حدثنا ايوب السختياني عن
ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس اي ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا نعس في الصلاة بحذف الفاعل للعلم به وفي رواية
الاصيلي وابن عساكر اذا نعس احدكم في الصلاة اي فليتحول في الصلاة
وبينهما وينام حتى يعلم ما يقرا اي الذي يقراوه ولا يقال انما
هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات لنوم ولا
فيها من التطويل ما يوجب ذلك لانا نقول العبرة بعموم اللفظ لا
بخصوص السبب فيعمل به ايضا في الفرايض ان وقع ما امن بقا الوقت
ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي
والتحديث والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة باب
حكم الوضوء من غير حدث وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا ولابن عساكر اخبرنا سفيان الثوري عن
عمرو بن عامر بالواو الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت انسا
وللاصيلي انس بن مالك ح اشارة الى التحويل او الحايل او الى صح والحديث
كما مر البحث فيه قال اي المولف رحمه الله عليه وحدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
قال حدثني بالافراد عمرو بن عامر الانصاري عن انس وللاصيلي
ابن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا
عند كل صلاة هذه رواية من الاوقات الخمسة ولفظة كان تدل
على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور
في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك
كان على جهة الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان
يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان
واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة اي المروي
في صحيح مسلم انه عليه الصلاة والسلام صلى يوم الفتح الصلوات
الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه ساله فقال عمدا فعلته

فليتم صح

فاجابه انس بان الامر يرجع احدنا الوضوء واما دفي توهم الوجوب عليه صلى الله عليه وسلم فمدفوع بقرينة منفصلة في الكلام الاتي وهو كونه صلى العصر والمغرب ولم يتوضا اشعر بتقرير تجنبنا الكبائر

وتعقب على انه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى **قلت** **كيف كنتم تصنعون** القايل قلت عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضي الله عنهم قال انس رضي الله عنه **يجزي** بضم اوله من اجزا اي يكفي **احدنا الوضوء** بالرفع فاعل واحدنا منصوب مفعول **يجزي** **ما لم يحدث** وعند ابن ماجة وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الوضوء لا يجب الا من حدث وذهبت طايفة الى وجوبه لكل صلاة مطلقا من غير حدث وهو مقتضى الاية لان الامر فيها معلق بالقيام الى الصلاة وهو يدل على تكرار الوضوء وان لم يحدث لكن اجاب جار الله في كشافه بانه يحتمل ان يكون الخطاب للمحدثين او ان الامر للندب ومنع ان يحمل عليها تمسا على قاعدتهم في عدم تحمل المشترك على معنييه لكن مذهبنا انه يحمل وحض بعض الظاهرية والشيعة وجوبه لكل صلاة بالمتيمين دون المسافرين وذهب ابراهيم النخعي الى انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته مابين فريابي وكوفي وبصري وللمولف فيه سندان تغني الاول التحديث بالجمع والعنعنة وفي الثاني بصيغة الجمع والافراد والعنعنة وفايدة اثباته بالسندين مع ان الاول عال كان بين المولف وبين سفيان فيه رجل والثاني نازل لان بينهما فيه اثنان لان سفيان مدلس وعنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه بطريق اخر فعلى السند الثاني ان سفيان قال حدثني عمرو واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال **حدثنا خالد بن مخلد** بفتح الميم وسكون الخا **قال حدثنا** ولابن عساكر اخبرنا **سليمان** يعني ابن بلال كما في رواية عطا **قال حدثني** ولابن عساكر حدثنا **يحيى بن سعيد** الانصاري **قال اخبرني** بالافراد **سويد بن النعمان** بضم السين وفتح الواو الاوسي المدني **قال اخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهي ادنى خيبر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دعى بالاطعمة فلم يوت الا بالسويق فاكلنا وشربنا من الماء ومن مايع السويق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة المغرب فمضمض من السويق ثم صلى لنا** ولابي ذر عن المستملي صلى لنا **المغرب ولم يتوضا** والجمع بين حديثي الباب في فعله صلى الله عليه وسلم الاول كان غالبا لحوالة لكونه الافضل وفعله الثاني لبيان الجواز وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث بالجمع والافراد وليس للمولف حديث لسويد بن النعمان الا هذا

وقد

وقد اخرجه في مواضع كما مر التنبيه عليه في باب من مضمض من السويق هذا **باب** بالتنوين كما في الفرع **من الكباير** التي وعد من اجتنابها بالمغفرة **الا البول من بوله** والكباير جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها سرعة العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف ويأتي تمام مبحثها ان شاء الله تعالى وبه قال **حدثنا عثمان** بن ابي شيبة الكوفي **قال حدثنا جرير** هو ابن الحميدي بن عبد الحميد **عن منصور** هو ابن المعتمر **عن مجاهد** اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بحايط** اي بستان من النخل عليه جدار **من حيطان المدينة او مكة** شك جرير وعند المولف في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك وبويد رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحايط كانت لام مبشر الانصارية رضي الله عنها لان حايطها كانت بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين **فسمع صوت انسانين** حال كونهما **يعذبان** حال كونهما **في قبورهما** عبر بالجمع في موضع التثنية لان استعمالها في مثل هذا قليل وان كانت هي في الاصل لان المضاف الى المثنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه يسوغ فيه الافراد نحو ملكت راس شاتين والجمع احود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزء فالاكثر مجيبه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله في قبورهما وقد يجمع التثنية والجمع نحو ظهراهما مثل ظهور الزمسن قاله ابن مالك ولم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما فيحتمل ان يكون عليه الصلاة والسلام لم يسمهما قصدا للستر عليهما وخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على امته صلى الله عليه وسلم او سماهما فلم يحترز عنهما عن مباشرة ما باشره وبمثلهما الراوي عمدا لما مر **فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان** اي صاحبا القبرين **وما يعذبان في كبير** تركه عليهما **ثم قال** صلى الله عليه وسلم **بلى** انه كبير من جهة المعصية ويحتمل انه عليه الصلاة والسلام ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وقال البغوي وغيره وردهة ابن دقيق العيد وغيره اي ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز عن ذلك والكبير تنفي الموجبة للحد او ما فيه وعيد شديد وعند ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين **كان احدهما لا يستتر من بوله** بحشاتين انتهى

قوله المدينة الاضافة للعهد لان لفظ مدينة اسم جنس بخلاف مكة فان علم شخصي

واما ما ذكره القرطبي في التذكرة بانه اخرجها سعد بن معاذ فقال الحافظ ابن حجر لا يثبت ذلك بطلانه قال ويحتمل ان يكون الشيخ لحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حفر في سعد بن معاذ كما تقدم في الجنايز الصحيح والله اعلم قال المقبورين في حديث ابي امامة عند الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم من دفنتم اليوم قالوا فلان وفلان فقال صلى الله عليه وسلم قد صليت بهما هذا قبل ان اعلم ان لم تحفروا

فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة من الاستتار اى لا يحمل بينه
وبين بوله سترة اى لا يتحفظ منه وهى معنى رواية مسلم وابى داود من
حديث الاعمش يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء من التنزه
وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه
ان مجرد كشف العورة سبب للعذاب المذكور لاعتبار البول فيترتب
العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون
المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقى منه اما بعدم ملابسة واما
بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقى
بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشئ فيه
يبعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما
رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول
بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث
المصرح بهذه الخصوصية اولى وايضا فان لفظة من لما اضيفت الى
البول وهى لابتداء الغاية حقيقة او ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية
مجازا يقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه بسبب العذاب الى
البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة
زال هذا المعنى وفى رواية ابن عساكر لا يستبرئ بموحدة ساكنة
من الاستبراء اى لا يستنزع جهده بعد فراغه منه وهذا يدل على
وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز
منه دل على انه من ترك البول في مخرجه ولم يستنج منه انه حقيق بالعذاب
وكان الاخر يمشى بالنميمة فعيلة من فصل الحديث بنميه اذا نقله
عن المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين
وسبب كونها كبيرة ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة من السعى بالفساد وهو من
اقبح القبائح وعياض عن استشكال كون النميمة من الصغائر بان
الاصرار عليها المفهوم هنا من التعبير بكان المقتضية لم يصير حكمها حكم
الكبيرة لاسيما على تفسيرها بما فيه وعيد شديد ووقع فى حديث ابى
بكرة عند الامام احمد والطبرانى باسناد صحيح بعد بان وما يعذبان فى
كبير بلى وما يعذبان الا فى الغيبة والبول باداة الحصر وهى تنفى كونهما
كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام المسلمين فانه يعذب مع
ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلائى المطار وقال لا يجوز ان
يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب

ولا ترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر فى تخصيص البول والنميمة بعذاب
القبر وهو ان القبر اول منازل الاخرة وفيه انموذج مما يقع فى القيامة
من العقاب والثواب والمعاصى التى يعاقب عليها يوم القيامة نوعان
حق لله وحق لعباده واول ما يقتضى فيه مقدمات هذين الحقين
وسببا لهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة
الدماء النميمة فيبدأ فى البرزخ بالعقاب عليها **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم
بجريدة من جرايد النخل وهى التى ليس عليها ورق فاتى بها **فكسرها**
كسرتين بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشئ المكسور وقد
تبين من رواية الاعمش الاتية ان شاء الله تعالى انها كانت نصفا وفى
رواية جرير عنه باثنتين **فوضع** عليه الصلاة والسلام **على كل قبر**
منها كسرة وفى الرواية الاتية فقرز وهو يستلزم الوضع دون العكس
فقيل له يا رسول الله ولابن عساكر فقال يا رسول الله **لم فعلت**
هذا لم يعين السايل من الصحابة **قال صلى الله عليه وسلم لعله ان**
يخفف بضم اوله وفتح الفاء اى العذاب وهاء لعله ضمير الشان وجاز
تفسيره بان وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند اليه ويحتمل
ان تكون زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة قاله ابن
مالك ويقوى الاحتمال الثانى حذف ان فى الرواية الاتية حيث قال
لعله يخفف **عنهما** اى المعذبين **ما لم ييبسا** بالمثناة الفوقية بالتانيث
باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الموحدة من باب علم يعلم وقد
تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان ييبسا بحرف
الاستثناء والمستملى الى ان ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية
بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لا الى الكسرتين وهما عودان
وما مصدرية زمانية اى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل بقاقيته
بالوحى كما قاله الماوردى لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى لما اتى
بحرف الترجى واجيب بان لعل هنا للتعليل او انه شفع لهما فى التخفيف
هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووى
وفيه نظر لما فى حديث ابى بكرة عند الامام احمد والطبرانى انه الذى
اتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وسلم انه الذى قطع الغصنين فدل ذلك
على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه
عليه الصلاة والسلام جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته
فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث
جابر بل فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان ما يدل
على التانية ولفظه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فوقف فقال ايتونى

بجريدتين فجعل احدهما عند راسه والاخرى عند رجليه وباقي مزيد ذلك ان شاء الله تعالى في باب وضع الجريد على القبر من كتاب الجنائز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي وداري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف هنا عن جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما وفي الاتية عن الاعمش كمسلم عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فاسقط المولف منصور الثابت في الثانية من الاولى فانتقد عليه الدارقطني ذلك كما سياتي مع الجواب عنه في الباب اللاحق ان شاء الله تعالى وقد اخرج المولف الحديث ايضا في الطهارة في موضعين وفي الجنائز وفي الادب والحج ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وكذا النسائي فيه ايضا وفي التفسير والجنائز

باب ما جاء في حكم غسل البول عن الانسان قال في اللامع للخارجي **وقال النبي صلى الله عليه وسلم** في الحديث السابق **لصاحب القبر كان لا يستتر** بالمثناتين ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة بعد المثناة **من بوله** ولمسلم **كر سوى بول الناس** اخذ المولف هذا من اضافة البول اليه وحينئذ فتكون رواية لا يستتر من البول محمولة على ذلك من باب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا فالقول بنجاسة البول خاص ببول الناس وليس عاما في بول جميع الحيوان نعم للقايلين بعموم النجاسة فيه دلايل اخر كما لقايلين بطهارة الماكول واللام في قوله لصاحب للتعليل او بمعنى عن كما ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى الذين امنوا لوكان خيرا الاية وبه قال **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي **قال حدثنا** ولابوي ذر والوقت اخبرنا **اسماعيل** بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو اخو يعقوب **قال حدثني** بالافراد **روح** بن القاسم بفتح الراء على المشهور وعن القابسي ضمها وهو شاذ مردود التميمي العنبري من ثقاة البصريين **قال حدثني** بالافراد ايضا **عطاء** بن ابي ميمونة ابو معاذ البصري مولى انس **عن انس** بن مالك رضي الله عنه انه قال **كان النبي** ولابي الوقت وذر وابن عساكر رسول الله **صلى الله عليه وسلم اذا برز** بتشديد الراء اي خرج الى البراز بفتح الموحدة وهو اسم للمقضا الواسع فكنوا به عن قضا الحاجة كما كنوا عن الخلا لانهم كانوا يبتعدون في الامكنة الخالية من الناس **لحاجته** اي لاجلها **اتيته بماء فيغسل به** ذكره المقدسي بفتح المثناة التحتية وسكون الغين المعجمة وكسر السين وحذف المفعول لظهوره اولاستحيائه عن ذكره ولابي ذر فيغتسل بغين مفتوحة بين الغين والسين ولابن عساكر فيتغسل بفتح المثناة الفوقية وتشديد السين المفتوحة يقال تغسل يتغسل تغسيلا من

وزن تنفس

التكلف

كان من اوعن سليمان بن مهران الكوفي الاسدي **عن مجاهد** هو ابن جبير **عن طاوس** هو ابن كيسان **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان** اسند العذاب الى القبرين وهو من باب ذكر المحل واراده الحال **وما يعذبان في كبير** يشق الاحتراز عنه وان كان كبيرا في المعصية **اما احدهما فكان لا يستتر من البول** من الاستتار وهو بمعنى التنزه منه والمروي في مسلم وسنن ابي داود ولابن عساكر لا يستبري بالموحدة من الاستبراء **واما الاخر** من المعتورين **فكان يمشي بالنميمة** بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب وقيل ليس ذلك بكبيرة بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه وبه سند الى ذلك السياق فانه وقع التعبير عن كل منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان كما اشير اليه فيما سبق **ثم اخذ** صلى الله عليه وسلم **جريدة رطبة فشقها نصفين فغرز** وفي رواية وكيع في الادب فغرس بالسين وهما بمعنى واحد **في كل قبر واحدة قالوا** اي الصحابة رضي الله عنهم **يا رسول الله لم فعلت** زاد ابو الوقت والاصيلي وابن عساكر هذا وهي ساقطة عند المستملي والسرخسي **قال** عليه الصلاة والسلام **لعله يخفف** بفتح الفا الاولى المشددة **عنهما العذاب ما لم ييبسا** بالتذكير كما مر ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة ووقع بينه وبين الثاني اختلاف لانه هناك عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس وهنا عن الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس ومن الوجه الثاني اخرجه مسلم وباقي الاية الستة كالمولف من طرق اخر، واخرجه ابو داود

وفي بعض النسخ استاط لفظ لانه كما لا يخفى ويحتمل ان يكون ايضا ودلالته على الترجمة ظاهرة نعم ترك استبراء جميع البول وعدم غسله غاية الامر ان الحديث الاول يدل على الترجمة صريحا وهذا تضمنا فجمع سقط بالتاء بعضهم من ان استعمال باب الكل مشكل لعدم المطابقة بين هذا الحديث والترجمة

ذكر ابن المقن في شرحه على الكتاب انها اوردت لوقوعها في حديث اخر ذكره ابو داود ولكن لم يذكره ذلك الاخر وهو الذي ذكرناه انفا وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن الكشميهني وفي فرع اليونينية عن الحموي

قوله النقط اذ الا ان يكون بين الخا والطا واو كما في الخطابي حيث قال فيه لبيل على تخامة الابوال كلها وتحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد به المخصوص لقوله من بوله او الالف واللام بدل من الضمير لكن يبقى قوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق الى ان قال وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يوكل انتهى

بارزة الفخ وكانه اراد الرد

والنسائي من الوجه الاول وانتقد الدارقطني على المولف اسقاطه طاوس
من السند الاول وقال الترمذي بعد ان اخرجه رواه منصور عن مجاهد
عن ابن عباس وحديث الاعمش اصح يعني المتضمن الزيادة انتهى واجيب
بان مجاهدا غير مدلس وسماعهم عن ابن عباس صحيح في جملة الاحاديث
ومنصور عندهم اتقن من الاعمش مع ان الاعمش ايضا من الحفاظ فالحديث
كيف ما دار دار على ثقة والاسناد كيف ما دار كان متصلا فالحاصل
ان اخراج المولف بعد بن الطريقين صحيح لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة
عن ابن عباس وتارة عن طاوس **قال ابن المثنى** وللاصيلي وابن
عساكر **وقال** محمد بن المثنى **وحدثنا** بواو العطف على قوله محمد بن خازم
وكيع قال حدثنا الاعمش سمعت مجاهدا مثله صرح بسماع الاعمش
عن مجاهد ومن ثم ذكر المولف هذا الاسناد لان الاول معنعن والاعمش
مدلس وعنعنة المدلس غير معتبرة الا ان علم سماعه وقد وصل ابو نعيم
هذا في مستخرجه من طريق محمد بن المثنى عن وكيع وابي معاوية جميعا
عن الاعمش وخرهنا فقال رعاية للفرق بينه وبين حدثني فان قال
احط رتبة ولا بي الوقت ليستتر من بوله **باب ترك النبي صلى**
الله عليه وسلم والناس الاعرابي بالجر عطف على المضاف اي وترك الناس
الذي قدم المدينة ودخل المسجد النبوي وبال فيه فلم يتعرض له احد
باشارته صلى الله عليه وسلم **حتى فرغ من بوله في المسجد** النبوي واللام في
الاعرابي للعهد الذهني والاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا
كانوا او عجما وبالسند الى المولف قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي
البصري ولابن عساكر باسقاط لفظ ابن اسماعيل **قال حدثنا همام** هو ابن
يحيى بن دينار العودي بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة
المتوفى سنة ثلاث وستين ومائة **قال اخبرنا** ولابن عساكر والاصيلي
حدثنا اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري **عن انس** هو ابن مالك
رضي الله عنه **ان النبي صلى الله عليه وسلم راى** اي ابصر **اعرابيا يبول**
في المسجد فزجر الناس **فقال** عليه الصلاة والسلام **دعوه** اي اتركوا الاعرابي
وهو الاقرع ابن حابس فيما حكاه ابو بكر الشاريخي او ذو الخويصرة اليماني
فيما نقل عن ابي الحسن بن فارس **فتركوه حتى فرغ من بوله** اي تجنس بدنه
او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد او يقطعه فيتضرر به **حتى اذا فرغ**
اي من بوله كما للاصيلي وهذا من كلام انس وحتى للغاية اي فتركوه الى
ان فرغ فلما فرغ **دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء** اي طلبه **فصبه عليه**
اي امر بصبه عليه وللاصيلي فصب بحذف ضمير المفعول واستدل به
على ان الارض اذا تنجست تطهر بصب الماء عليها اي قدر ما يغمرها بعشر ملك
فيه

فيه وقيل ان كانت صلبة بضم الصاد واسكان اللام يصب عليها من الماء سبعة
امثاله ونقل ذلك عن الامام الشافعي من غير تقييد بصلابة قيل ولعله اخذ
من دشة بول الاعرابي في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى على الدنو
المصبوب عليه وان كانت الارض رخوة تحفر بحيث يجتمع الماء وصلت اليه النداوة وينقل
التراب بناء على ان النجاسة تخسة لحديث ابي داود عن عبد الله بن مغفل رضي
الله عنه خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهرقوا على مكانه ماء وهذا قول اصحاب
ابي حنيفة رضي الله عنهم وعن ابي حنيفة رضي الله عنه لا تطهر الارض حتى تحفر
الى الموضع الذي وصلت اليه النداوة وينقل التراب وقيل يشترط في تطهير
الارض ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وهكذا
والاظهر هو الاول لحديث الباب ولاحقه ولم يامر عليه السلام فيهما بقلع التراب
واما الحديث السابق الدال على قلعه فضعيف كان اسناده غير متصل لان
ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث من الفقه الرفق بالجاهل
وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك من عناد ولا سيما ان كان
ممن يحتاج الى استلافه وبقية ما يستفاد من هذا الحديث ياتي قريبا ان
شاء الله تعالى ورواته الاربعة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الباب الثاني وفي الادب ومسلم في الطهارة والترمذي
والنسائي وابو داود وابن ماجة **باب حكم صب الماء على**
البول في المسجد النبوي وغيره من سائر المساجد وبه قال **حدثنا ابو اليمان**
الحكم بن نافع **قال اخبرنا شعيب** بن ابي حمزة **عن الزهري** محمد بن مسلم
انه **قال اخبرني** بالافراد **عبيد الله بن عبد الله** بتصغير الابن وتكبير
الاب **ابن عتبة** بضم العين وسكون المثناة الفوقية **ابن مسعود**
رضي الله عنه **ان ابا هريرة** رضي الله عنه **قال قام اعرابي فبال**
اي اسرع في البول **في المسجد** النبوي ولابي ذر في المسجد فبال
فتناوله الناس بالستهم لا بايديهم وفي رواية الاصلانية فزجره
الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وللبيهقي من طريق عبدان شيخ
المولف فضاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك **فقال**
لهم النبي صلى الله عليه وسلم دعوه ببول زاد الدارقطني في رواية له
عسى ان يكون من اهل الجنة **وهريقوا** وعند مسلم في الادب **واهريقوا**
على بوله سجلا من ماء بفتح المهملة وسكون الجيم الدلو الملان ما
لا فارغة او الدلو الواسعة **او ذنوبا من ماء** بفتح الذال المعجمة
الدلو الملاى لا فارغة او العظيمة وحينئذ فعلى الزاد فالشك
من الراوي والامر هنا للتخيير **فانما بعثتم** حال كونكم **ميسرين ولم**
تبعثوا حال كونكم **معسرين** الكد السابق بنفي ضد ان تثنيها على المبالغة

في اليسر واسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه عليه
الصلاة والسلام هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام
التبليغ عنه في حصون وعنبته اطلق عليهم ذلك وقد كان عليه
الصلاة والسلام اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا
ولا تعسروا وفي قوله انما بعثتم ميسرين اشارة الى تضعيف وجوب
حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصاروا معسرين ورواته
الخمسة ما بين حمصي ومدني وبصري وفيه التحديث بالجمع والاخبار
به وبالتوحيد والعنعنة واما قوله اخبرني عبيد الله فرواه
كذلك اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عنه عن
سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال
في الفتح فالظاهر ان الروايتين صحيحتان وبه قال **حدثنا عبدان**
بفتح المهملة وسكون الموحدة هو عبد الله العتكي **قال اخبرنا**
عبد الله بن المبارك **قال اخبرنا يحيى بن سعيد** الانصاري
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله**
عليه وسلم اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق عبدان هذا بلفظ
جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى حاجته قام الى
ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء وفي بعض الاصول
هتاح علامة التحويل من سند الى سند اخر وفي فرع اليونينية
بدلها

باب بالتنوين للهريق

الماء على البول بفتح الهاء وسقط الباب والترجمة في رواية الاصيلي
والهروي عط وابن عساكر **وحدثنا** بواو العطف على قوله
حدثنا عبدان قال في الفتح وسقطت من رواية كريمة وفي الفرع بتوبتها
للاصيلي وابن عساكر **خالد** هو ابن مخلد كما للاصيلي وابي الوقت قال حدثنا
سليمان بن بلال **عن يحيى بن سعيد** الانصاري انه **قال سمعت انس**
ابن مالك رضي الله عنه **قال جاء اعرابي فبال في طائفة المسجد**
اي ناحية
اي في قطعة من ارضه **فزجره الناس** على ذلك وهذا يدل على ان
الاحتراز من النجاسة كان مقررا عندهم **فنهاهم النبي صلى الله**
عليه وسلم عن زجره للمصلحة الراجحة وهي دفع اعظم المفسدتين
باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما **فلما قضى**
الاعرابي بوله **امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء** بفتح
الذال المعجمة الملوء ماء والعظيمة **فاهريق** بزيادة همزة مضمومة
وسكون الهاء وضمها كذا في اليونينية ولابي ذر فهريق بضم

اي وهي اعلى من الطريق الاول ولعل سعيدا لقنه اياها اظهر

الها

قوله النقط اذا ال ان بك لبن الخ لا ير ان ما اوه تبع وء عليه عط ال وا كما

الها عليه اي على البول وهذا يدل على ان الارض المتنجسة لا تطهر الا الما
لا الجفاف بالريح والشمس لانه لو كان يكفي ذلك لما حصل التكليف بطلب
الدلو ولانه لم يوجد حاصل المزيل ولهذا لا يجوز التيمم بها وقال الحنفية غير
زفر منهم اذا اصابت الارض نجاسة فجفت بالشمس وذهب اثرها جازت
الصلاة على مكانها لقوله عليه الصلاة والسلام اذكاة الارض يبسها ولا
دلالة هنا على بقي غير الماء لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه
فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع قالوا وانما لا يجوز التيمم لان
طهارة الصعيد ثبتت شرعا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحدث
انتهى وفي الحديث ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة لان الماء
المصبوب لابد ان يندفع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه
البول مما يجاوره فلولا ان الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة
وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض او غيرها لكن
المقابلة فرقوا بين الارض وغيرها والله اعلم **باب حكم بول**
الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبي قاله البرماوي والحافظ بن
حجر وتعقبه العيني فقال لا يقال في الضم الا صبوان بالواو وقد وهم
هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية
قال واصل صبيان بالكسر صبيان صبوان لان المادة واوية فقلبت
الواو ياء لانكسار ما قبلها انتهى قلت وفيما قاله نظر فان الذي
قاله ابن حجر موافق لما قاله امام عصره في لسان العرب المجد الشيرازي
في قاموسه وعبارته الصبي مالم يعظم وجمعه اصبية واصب وصبوة
وصبية وصبوان وصبيان وتضم هذه اللغة انتهى وهو يرد على
العيني كما ترى وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال**
اخبرنا مالك هو ابن انس الامام **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة
بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما **عن عائشة ام المؤمنين** رضي الله
عنها **انها قالت اتي** بضم الهمزة وكسر المثناة الفوقية وبابن عساكر
عن عائشة ام المؤمنين قالت اتي **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
بصبي وهو الذي لم يأكل ولم يشرب غير اللبن للتغذي وهو ابن ام قيس
المذكور بعد او الحسن بن علي رضي الله عنهما او اخوه الحسين رضي الله عنه
كما في الاوسط للطبراني **فبال على ثوبه** اي ثوب رسول الله صلى الله عليه
وسلم **فدعى بماء فاتبعه اياه** بفتح همزة فاتبعه واسكان المثناة
الفوقية وفتح الموحدة اي اتبع صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب
الماء يصبه عليه حتى عمه من غير سيلان كما يدل عليه قوله الاتي
قريبا ان شاء الله تعالى ولم يغسله واكتفى بذلك لان النجاسة مخففة

وعبارة النهاية ما نصه
حسنا بالتوسيع ضبوة
في السلم الصبوة الصبية
جمع صبي والواو والفتح
وان كانت الياء اكثر استعمالا
وفي حديث ام سلمة لما قبض
النبي صلى الله عليه وسلم قالت
ان امرأة صبيها ميت قالت
اي ذات صبيان وايتام

وشمل قولي كاعتنا لم يأكل غير اللبن لبن الادمي وغيره وهو نجسه كما في المهمات وظاهره انه لافرق بين النجس وغيره واما قول الزركشي لو شرب لبنا نجسا او متنجسا فينبغي وجوب غسل بوله كالو شربت السخلة لبنا نجسا يحكم بنجاسة انفحتها وكذا الجلالة فانه مردود بان استحالة ما في الجوف يغير حكمه الذي كان بدليل قول الجمهور بطهارة لحم جدي ارتضع كلبة اونحوها فنبت لحمه على لبنها وبعدم تنجيس المخرج فيما لو اكل لحم كلب وان وجب تنجيس الفم وما قاس عليه لم تذكره الائمة كما اعترف هو به في اثناء كلامه وهو ممنوع لان الانفحة لبن جامد لم يخرج من الجوف كما ذكره الامام والروياني وغيرهما فهي مستحيلة في الجوف وقد علم ان الحكم بتغير بالاستحالة والجلالة لحمها ولبنها ظاهر ان كما صححه النووي كالجمهور ونقله الرافعي عنهم وان صحح في المحرر خلافه في شرح التنقيح وهذا الحديث من الخماسيات وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه النسائي في الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام الائمة عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول ابن عتبة بن مسعود رضي الله عنه عن ام قيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتية وذكرها الذهبي في تجريده في الكنى ولم يذكر لها اسما وعند ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم وبالذال المعجمة وعند السهيلي امنة بنت ولابي ذر عن الاصيلي ابنت محصن بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين ثم نون وهي اخت عكاشة بن محصن وهي من السابقات المهاجرات ولها في البخاري حديثان انها اتت بابن لها ذكر صغير بالجر صفة ابن لقوله لم يأكل الطعام لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره بكسر الحا وفتحها وسكون الجيم فبال على ثوبه اي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فدعى بماء فنضحه اي رشه بما عمه وغلبه من غير سيلان كما يدل عليه قوله ولم يغسله لانه لم يبلغ الاسالة وقد ادعى الاصيلي ان قوله ولم يغسله من كلام ابن شهاب وليس من المرفوع والفاء الاربعة في قوله فاجلسه فبال فدعى بماء فنضحه للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ومراده بالصغير هنا الرضيع بدليل قوله لم يأكل وعبر بالابن دون الولد لان الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد فانه يطلق عليهما والحكم المذكور انما هو للذكر الا بنثى فلا بد في بولها من الغسل على الاصل

وقد

وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الابتلاء بحمل الصبي اكثر فخفف في بوله ولانه ارق من بولها فلا يلتصق بالمحل لصوق بولها به ولان بولها يسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن ومثلها الخنثى كما جزم به في المجموع ونقله في الروضة عن البغوي وافهم قوله لم يأكل الطعام انه لا يمنع النضح تحنيكه بتمر ونحوه ولا بتنا وله السنوف ونحوه للاصلاح وممن قال بالفرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعطاء بن ابي رباح والحسن واحمد بن حنبل وابن راهوية وابن وهب من المالكية رحمهم الله وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى الى عدم الفرق بين الذكر والانثى بل قالا بالغسل فيهما مطلقا سوا اكلا الطعام امر لا واستدل لها بانه صلى الله عليه وسلم يضح والنضح هو الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام في المذي فلينضح فرجه رواه ابو داود وغيره من حديث المقداد والمراد به الغسل كما وقع التصريح به في مسلم والقضية واحدة كما لراوي وحديث اسما في غسل الدم وانضعيه وقد ورد الرش واريد به الغسل كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيح لما حكى الوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى فغسلها واراد بالرش هنا الصب قليلا قليلا وتاولوا قوله ولم يغسله اي غسلا مبالغا فيه بالدلك كما تغسل الثياب ذات اصابتها النجاسة واجيب بان النضح ليس هو الغسل كما دل عليه كلام اهل اللغة ففي الصحاح والمجمل لابن فارس وديوان الادب للفارابي والمنتخب للكراع والافعال لابن طريف والقاموس للفيروزابادي النضح الرش ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولين سلمناه فبدليل خارجي واستدل بعضهم بقوله ولم يغسله على طهارة بول الصبي وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وحكى عن مالك والاوزاعي واما حكايته عن الشافعي فجزم النووي بانها باطلة قطعا فائدة مجموع الصغار الذين حصل منهم بول عليه صلى الله عليه وسلم ثلاثة عليه الحسن والحسين وعبد الله بن الزبير وابن ام قيس بنت محصن وسليمان بن هشام رضي الله عنهم اجمعين قاله الذهبي ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

باب بيان حكم البول حال كون البائل قائما او قاعدا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل شقيق الكوفي عن حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل بضم المهملتين مصغرا ويقال حسل بكسر ثم سكون العبسي

بموحدة حليف الانصار صحابي جليل من السابقين صح في مسلم عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وابوه
صحابي ايضا استشهد باحد ومات حذيفة رضي الله عنه في اول خلافة
علي رضي الله عنه سنة ست وثلاثين له في البخاري اثنان وعشرون
حديثا **قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم سباطة** بضم المهملة وتخفيف
الموحدة مرمى تراب كناسة **قوم** من الانصار يكون بفنا الدور مرتفقا
لاهلها او السباطة الكناسة نفسها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد
فيها البول على البايل واضافتها الى القوم اضافة اختصاص لا اضافة
ملك لانهم لا تخلو عن النجاسة وفي رواية الامام احمد فتباعدت
منه فاداني حتى صرت قريبا من عقبيه **فبال** صلى الله عليه وسلم
في الكناسة لدمتها حال كونه **قائما** بيانا للجواز او لانه لم يجد للقعود
مكانا فاضطر للقيام او كان بعابضه بالضمة الساكنة والموحدة
المكسورة والضاد المعجمة وهو باطن ركبته الشريفة او استشفاء من
وجع صلبه على عادة العرب في ذلك او لان البول قائما احصن للفرج
فلعله خشي من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه
فان قلت لم بال عليه الصلاة والسلام في السباطة مع عيران يبعد
عن الناس او يبعدهم عنه اجيب بانه لعله صلى الله عليه وسلم
كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس
حتى لم يمكنه التباعد خشية التضرر وقد اباح البول قائما جماعة منهم
كعمر وابنه وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وابن سيرين والنخعي
والشعبي والامام احمد رضي الله عنهم وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير
عليه منه شيء فلا باس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء
فان قلت في الترجمة البول قائما وقاعدا وليس في الحديث الا القيام
اجيب بان وجه اخذه من الحديث انه اجاز قائما وقاعدا اجوز
لانه امكن **ثم دعا** صلى الله عليه وسلم **بماء فجيئته بماء فتوضا** به وزاد
عيسى بن يونس فيه عن الاعمش عما اخرجه ابن عبد البر في التمهيد
بسند صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول
بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواته الخمسة ما
بين حراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف
ايضا في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه **باب البول** اي حكم بول الرجل **عند صاحبه والتستر**
اي وبيان حكم تستره **بالحايط** قال في البول بدل من المضاف وهو
كما قدرنا والضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل

البايل

البايل وبالسند الى المولف قال **حدثنا عثمان بن ابي شيبة** نسبة الى جده
الاعلى لشهرته به والا فاسم ابيه محمد بن ابراهيم الكوفي المتوفى سنة
تسع وثلاثين ومايتين **قال حدثنا جرير** هو ابن عبد الحميد **عن**
منصور هو ابن المعتمر **عن ابي وايل** شقيق الكوفي **عن حذيفة** بن
اليمان رضي الله عنه انه **قال رايتني** بضم المثناة الفوقية وللاصيلي
انا ورسول الله **انا والنبي** بالنصب عطفا على الضمير المنصوب على المفعولية
اي رايت نفسي ورايت النبي صلى الله عليه وسلم وانا للتاكيد ولصحة عطف
النبي على الضمير المذكور ويجوز رفع النبي عطفا على انا وكلاهما بفرع اليونينية
فعل وفاعل ومفعول وجاز كون الفاعل والمفعول واحدا لان الافعال
القلوب يجوز فيها ذلك **صلى الله عليه وسلم** حال كوننا **نتماشا**
فاتى سباطة قوم خلف حايط اي جدار **فقام** صلى الله عليه وسلم **كما**
يقوم احدكم فبال فانتبذت بنون فمثناة فموحدة معجمة اي ذهبت
ناحية **منه فاشار الي** عليه الصلاة والسلام بيده او براسه **فجيئته**
فقال يا حذيفة استرني كما عند الطبراني من حديث عصمة بن مالك
فجعلت عند عقبه بالافراد وللاصيلي عقبيه **حتى فرغ** وفي اشارته
صلى الله عليه وسلم لحذيفة رضي الله عنه دليل على انه لم يبعد منه بحيث
لا يراه والمعنى في ادنائه اياه مع استحبابه الابعاد في الحاجة ان يكون
ستر ابينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون في الافنية المسكونة او قريب
منها والاتكاد تخلو عن مار وانما انتبذ حذيفة رضي الله عنه ليلا يسمع
شيئا مما يقع في الحدث فلما قال عليه الصلاة والسلام قائما وامن من ذلك
امره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ورازي **باب**
البول عند سباطة قوم وبه قال **حدثنا محمد بن عرعرة** بفتحتين
ورايين مهملات **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن منصور** هو ابن المعتمر
عن ابي وايل شقيق انه **قال كان ابو موسى** عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه **يتشدد** الاحراز من **البول** حتى كان يبول
في قارورة خوفا من ان يصيبه شيء من رشاشه **ويقول ان بني اسرايل**
بنو يعقوب واسرايل لقبه لانه لما فارق دعوة ابيه دون اخيه عيص
فدعا عليه بالقتل فلحق بخاله ببابل او بحران فكان يسير بالليل
ويكمن بالنهار فسمي لذلك اسرائيل **كان** شانهم **اذا اصاب البول ثوب**
احدهم قرضه اي قطعه وللاسمعيلي قرصه بالمراض وللمسلم اذا اصاب
جلد احدهم اي الذي يلبسه او جلد فسه على ظاهرهم ويوين رواية ابي
داود اصاب جسد احدهم لكن رواية المولف مرجحة في الثياب فيحتمل
ان بعضهم رواه بالمعنى **فقال حذيفة** بن اليمان **لبيته** اي ابا موسى

اسحق صح
بابل بلد بالعراق
وهو يدفع حمل من حمل القرض على القرض بالما
والفرق بين افعال القلوب وافعال غيرها ان الانسان اذا رى ما حوال نفسه بخلاف غيرها مما يتعدى الى مفعول
قوله على انا ليس بظاهر بل هو معطوف على التا
اي ما يخطر على القلب
للانها بعض طلبه

الاشعري امسك نفسه عن هذا التشديد فانه خلاف السنة فقد
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما فلم يتكلف
البول في القارورة واستدل به مالك على الرخصة في مثل رؤس الابر من البول
نعم يقول بغسلها استحبابا وابو حنيفة يسمل فيها كيسير كل النجاسات
وعند الشافعي يغسلها وجوبا وفي الاستدلال على الرخصة المذكورة ببوله
عليه الصلاة والسلام قائما نظر لانه عليه السلام في تلك الحالة لم يصل اليه منه
شئ قال ابن حبان انما بال قائما لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام
لكون الطرف الذي يليه من السباطة عاليا فامن من ان يرتد اليه شئ من
بوله او كانت السباطة رخوة لا يرتد الى البايل مما يرسله ورواة هذا الحديث
الستة مابين شامي وبصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة

باب حكم **غسل الدم** اي دم الحيض وبه قال **حدثنا**
محمد بن المثنى بفتح النون المعروف بالزمن **قال حدثنا يحيى** بن سعيد
القطان **عن هشام** هو ابن عروة بن الزبير **قال حدثتني فاطمة**
اي زوجته بنت المنذر بن الزبير **عن** ذات النطاقين **اسما** بنت
ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت تسمى
ذات النطاقين لما ذكر في حديث الهجرة انها اسلمت بعد سبعة عشر
انسانا فيما قاله ابن اسحق وهاجرت بابنها عبد الله وكانت عارفة
بتفسير الرويا حتى قيل اخذ ابن سيرين التفسير عن ابن المسيب واخذ
ابن المسيب عن اسما واخذته اسما عن ابيها وهي آخر المهاجرات وفاة
توفيت في جمادي الاولى سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله
بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها
في البخاري ستة عشر حديثا رضي الله عنها انها **قالت جاءت امرأة**
النبي وللاربعة الى النبي **صلى الله عليه وسلم** والمراة هي اسما كما وقع في
رواية الامام الشافعي باسناد صحيح على شرط الشيخين عن سفيان
بن عيينة عن هشام ولا يبعد ان يبهم الراوي اسم نفسه **فقالت**
ارايت يا رسول الله احدانا تحيض حال كونها **في الثوب** ومن ضرورة
ذلك غالبا وصول الدم اليه وللمؤلف من طريق مالك عن هشام اذا
اصاب ثوبها الدم من الحيضة واطلقت الرواية وارادت الاخبار لانها
سببه اي اخبرني والاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب **كيف تصنع**
به **قال** عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فقال **تحته** بضم الحا اي تفركه
ثم تقرصه بالماء بفتح المثناة الفوقية واسكان القاف وضم
الراء والصاد المهملتين اي تفرك الثوب وتقلعه بذلك باطراف
اصابعها او بظفرها ثم صب الماء عليه وفي رواية تقرصه بتشديد

الراء المكسورة قال ابو عبيدة معنى التشديد تقطعه **وتنضحه** بفتح الاول
والثالث لا يكسر وقال الكرماني بكسرها وكذا قال مغلطاي قال العيني وهو
غلط وقال في المصابيح بكسرها وحكى فتحها ويقال ان اباجيان قرأ في بعض
المجالس الحديثية وانضح فرجك بفتح الضاد فرد عليه السراج الدمنهوري
وقال نص النووي على انه بالكسر فقال ابو حيان حق النووي ان يستعيد كتبي
منى والذي قلت هو القياس وكلام الجوهري يشهد للنووي لكن نقل عن صاحب
الجامع ان الكسر لغة وان الافصح الفتح اي تغسله بان تصب لما عليه قليلا قليلا
قال الخطابي اي تحت المتنجس من الدم لتزول عينه ثم تقرضه بان
تفيض عليه باصابعها ثم تمره عمرا جيدا وتدلكه حتى يجتمل ما تتشربه من
الدم ثم تنضحه اي تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول الاثر
وتصلي فيه ولابن عساكر ثم تصلي فيه وفي الحديث تعيين المازالة لجميع
النجاسات دون غيره من المايعات اذ لا فرق بين الدم وغيره وهذا قول الجمهور
خلافا لابي حنيفة وصاحبه ابي يوسف حيث قالا يجوز تطهير النجاسة
بكل مايع طاهر لحديث عائشة رضي الله عنها ما كان لاحدنا الا ثوب
واحد تحيض فيه فاذا اصابها شئ من دم الحيض قالت بريقها فمصعته
بظفرها فلو كان الريق لا يطهر لزادت النجاسة واجيب بانها ارادت
بذلك تخليل اثره ثم غسلته بعد ذلك وفيه ان قليل دم الحيض لا يعفى عنه
كساير النجاسات بخلاف سايرالدما وعن مالك يعفى عن قليل الدم ويغسل
قليل غيره من النجاسات وعن الحنفية يعفى عن قدر الدرهم ورواة هذا الحديث
الخمسة مابين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة والبيوع وابو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة وبه قال
حدثنا محمد غير منسوب ولابي الوقت وابن عساكر يعني ابن سلام
وللاصيلي حدثنا ابن سلام ولابي ذر هو محمد بن سلام وهو بتخفيف اللام
البيكندي **قال حدثنا** ولابي ذر اخبرنا **ابو معوية** محمد بن حازم الضرير
قال حدثنا هشام بن عروة بن الزبير **عن ابيه** عروة **عن عايشة**
رضي الله عنها انها **قالت جاءت فاطمة ابنت** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر زينب ابنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح
الموحدة وسكون المثناة التحتية اخر شين معجمة قيس من المطلبية
وهي قرشية اسدية **الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول**
الله اني امراة استحاض بضم الهمزة وفتح المثناة الفوقية اي يستمر
بي الدم بعد ايامي المعتادة اذ الاستحاضة جريان الدم من فرج المراة
في غير اوانه **فلا اطهر** لدوامه والسين في استحاض للتحويل اي ان
دم الحيض تحول الى غير مه وهو دم الاستحاضة كما في استحجر الطين

وبنى الفعل فيه للمفعول فقيل استحيضت المراة بخلاف الحيض فيقال فيه
حاضت المراة لان دم الحيض لما كان معتادا معروف الوقت نسب اليها
والاخر لما كان نادرا مجهول الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما في الحديث
انما ركضة من الشيطان بني للمفعول وكيفما كان لتحقق القضية لندور
وقوعها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم متردد او منكر **افادع** اي اترك
والعطف مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اي ايكون لي حكم الحايض
فاترك **الصلاة** او ان الاستفهام لبس بافتيا بل للتقرير فزالت صدريتها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا **تدعي الصلاة انما ذلك** بكسر الكاف
عرق اي دم عرق وهو بكسر العين ويسمى العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة
المكسورة **وليس بحيض** لانه يخرج من بقر الرحم **فاذا اقبلت حيضتك**
بفتح الحا المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المراة والحالة
والفتح خطا والصواب الكسر لان المراد الحالة قاله الخطابي ورده القاضي
عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض وهو
الذي في فرع اليونينية **فدعي الصلاة** اي اتركيها **واذا ادبرت**
اي انقطعت **فاغسلي عنك الدم** اي واغتسلي لانقطاع الحيض
وهذا استفادة من ادلة اخرى تاتي ان شا الله تعالى ومفهومه
انها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة ولذلك وكل الامر اليها
في معرفة ذلك **ثم صلي** اول صلاة تدركيها وقال مالك تستظهر بالاسبوع
عن الصلاة ونحوها ثلاثة ايام على عادتها **قال** هشام بالاسناد
المذكور عن محمد عن ابي معوية عن هشام **وقال ابي** عروة بن الزبير
ثم توضي بصيغة الامر **لكل صلاة حتى يجي ذلك الوقت** اي وقت
اقبال الحيض وكان ذلك مكسورة كما في فرع اليونينية وصحح عليه
وبقية مباحث الحديث تاتي في كتاب الحيض ان شا الله تعالى وتفاصيل
حكمه مستوفاة في كتاب الفقه اشير لشي منها في محله ان شا الله تعالى
ورواة للحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وابو داود **باب**
غسل الرجل **المني وفركه** من الثوب حتى يذهب اثره **وغسل ما يصيب**
الثوب وغيره **من** الرطوبة المحاصلة من فرج **المراة** عند مخالطته اياها
وبالسند قال **حدثنا عبدان** بفتح العين وسكون الموحدة المروزي
قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك كما لابوي الوقت وذر **قال اخبرنا**
عمرو بن ميمون بفتح العين وفي نسخة زيادة ابن مهران **الجزري**
بالزاي المنقوطة والراسبة الى الجزيرة **عن سليمان بن يسار** بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة ام المومنين

وادعى بعضهم ان هذا معلق وليس بصواب بل هو بالاسناد الذي ذكره الخ وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى اخر ان قوله ثم توضي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لانه لو كان كلامه لقال ثم تتوضا بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذي في المرفوع وهو متوجه فتامل قاله في الفتح

قوله التقرير اذ الاستفهام لبس بافتيا بل للتقرير لان كما ان الاستفهام عن الشي نفي له فالتقرير اثبات له

رضي الله عنها فقيده المدينة المتوفى سنة سبع ومائة **عن عايشة**
رضي الله عنها **قالت كنت اغسل الجنابة** اي اثرها لان الجنابة
معنى فلا تغسل او عبر بها عن ذلك مجازا والمراد المني من باب
تسمية الشي باسم سببه وقال وجوده سبب لبعده عن الصلاة
ونحوها واطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى
التقدير بالحذف وبالمجاز **من ثوب النبي** ولابن عساكر من ثوب
رسول الله **صلى الله عليه وسلم فيخرج** من الحجرة **الى المسجد** لاجل
الصلاة وان بقعه بضم الموحدة وفتح القاف وآخره عين مهملة
جمع بقعة اي موضع مخالف لونه ما يليه اي اثر **الماء في ثوبه**
الشريف صلى الله عليه وسلم لانه خرج مبادرا الوقت ولم يكن
له صلى الله عليه وسلم ثياب تبذا ولها ولابن ماجة وانا اري اثر
الغسل فيه اي الندى ولمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها
كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن
خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي وتجمع بينها
وبين حديث الباب على القول بطهارته كما هو مذهب الشافعي
واحمد والمحدثين بحمل الغسل على الندب او غسله لنجاسة المني
او للاختلاط برطوبة الفرج على القول بنجاسة الفرج وعورض التعليل
بنجاسة المني بان علما الشرع قالوا ان مستقر المني في غير مستقر
البول وكذلك مخرجهما واجيب على تقدير تسليمه فقد يلتقي
المني والبول في راس الحشفة لانه ليس في راس الاحليل الانثى
واحد وحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس لما
في رواية ابن خزيمة من طريق اخرى عن عايشة رضي الله عنها كان
تسلت المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام ثم يصلي فيه
وبحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فانه يتضمن ترك الغسل
في الحالتين وايضا لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله
دون الاكتفا بفركه والحنفية لا يكتفون في ما لا يعفى عنه من الدم
بالفرك واجيب بانه لقربات نفس نجوز الفرك في الدم ونحوه
وانما جاز في اليابس المني وقال ابو حنيفة ومالك نجس الا ان ابا حنيفة
يكتفي في تطهيره اليابس منه بالفرك ومالك يوجب غسله رطبا
ويابسا وصحح النووي طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
ولم يذكر المولف حديثا للفرك المذكور في الترجمة اكتفا بالاشارة اليه
فيها على عادته او كان غرضه سوق حديث ينطلق به فلم يتفق له
ذلك او لم يجد على شرطه واما حكم ما يصيب من رطوبة فرج

قوله وتحته الخ اشار بذلك الى رد ما حمله بعضهم من ان المراد بالفرك الدلك بالماء لما في احدى روايات مسلم عن عايشة لقد رايتني احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا

المراة فلان المني يختلط بها عند الجماع واكتفى بما سيجيء ان شاء الله
تعالى في اخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضي الله عنه ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث
والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وقال
حسن صحيح والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يزيد بفتح المثناة وكسر
الزاي المعجمة يعني ابن زريع كما في رواية ابن السكن احد الرواة عن
العزيزي كما نقله العساكي في كتاب تقييد المهمل وكذا اشار اليه
الكلاباذي وصححه للرشاطي او هو ابن هارون كما رواه الاسماعيلي من
طريق الدورقي واحمد بن منيع ورجحه القطب الحلبي والعيني
وليس هذا الاختلاف موثرا في الحديث لان كلا من ابن هارون
وابن زريع ثقة على شرط المولف قال حدثنا عمرو بفتح العين يعني
ابن ميمون كما في رواية ابي ذر عن المستملي ابن مهران عن سليمان هو ابن
يسار كما لابوي ذر الوقت والاصيلي قال سمعت عايشة رضي الله
عنها ح اشارة الى التحويل حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد بكسر الزاي ثم مثناة تحتية البصري
قال حدثنا عمرو بن ميمون بفتح العين ابن مهران السابق عن
سليمان بن يسار السابق قال سالت عايشة رضي الله عنها
وفي السابق سمعت وكذا هو في مسلم والسماع لا يستلزم السوال
ولا السوال السماع ومن ثم ذكرهما ليدل على صحتهما وتصريحه بالسماع
هنا يرد على البزار حيث قال ان سليمان بن يسار لم يسمع من عايشة
عن الحكم في المني يصيب الثوب هل يترع غسله او فركه فقالت
عايشة رضي الله عنها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيخرج من الحجرة الى الصلاة واثر الغسل في ثوبه
هو بقع الما بالرفع خبر مبتدا محذوف كانه قيل ما الاثر الذي في
ثوبه صلى الله عليه وسلم فقال هو بقع الما ويجوز النصب على الاختصاص
والوجه الاول هو الذي في فرع اليونينية ولفظة كنت وان
اقتضت تكرار الغسل هنا فلا دلالة فيها على الوجوب لحديث
الفرك المروي في مسلم فالغسل محمول على الندب جمعا بين الحديثين
كما سبق ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ووإسطي وفيه
التحديث والعنعنة والسماع والسوال هذا باب

اذا غسل الجنابة او غيرها كخودم الحيض او غيرها من النجاسة
العينية فلم يذهب اثره اي اثر ذلك المغسول مع المبالغة

بالحت

بالحت والقرص لا يضر فاعاد الضمير مذكرا على المعنى واما اذا كان سهل
الزوال فانه يضر والحت والقرص سنة وقيل شرط لكن ان امكن
ازالته بما وجبا كما يجب الاشنان ونحوه والاظهر انه اذا كان
سهل الزوال اذا عسر ازالة لون وحده او ريح وحده لا يضر فيطهر كما
صححه في الروضة وانه يضر اجتماعهما لقوة دلالتهما على بقاء عين
النجاسة ولاطلاق نحو في المجموع ان بقا الطعم وحده يضر لسهولة
ازالته غالبا ولان بقاءه يدل على بقا العين وقيل المراد بالاثر اثر
الما لا الماني لقوله في حديث الباب واثر الغسل في ثوبه بقع الما والفا
في فلم يذهب للعطف وبه قال حدثنا موسى ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر ابن اسماعيل ولابي ذر المنقري اي بكسر الميم وسكون
النون وفتح القاف نسبة الى بني منقر بطن من تميم التبوذكي
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمرو بن ميمون
بفتح العين قال سالت سليمان بن يسار بالمثناة والمهملة المخففة
اي قلت له ما تقول في الثوب الذي تصيبه النجاسة الجنابة
او فيه بمعنى عن اي سالته عن الثوب وللكشميهني وابن عساكر
سمعت سليمان بن يسار اي يقول في حكم الثوب الذي تصيبه الجنابة
قال قالت عايشة رضي الله عنها كنت اغسله اي اثر الجنابة او المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذكير الضمير على التفسير بالمني
او اثر الجنابة ثم يخرج صلى الله عليه وسلم من الحجرة الى الصلاة في المسجد
واثر الغسل فيه اي في ثوبه بقع الما بدل من قوله اثر الغسل والضمير
راجع الى اثر الما او المعنى اثر الجنابة المغسولة بالما فيه بقع الما المذكور
ولم يذكر في الباب حديثا يدل على غير الجنابة ويحتمل ان يكون قاس
ذلك على سابقه او اشار بذلك الى حديث ابي داود وغيره ان خولة
قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض كيف اصنع قال اذا طهرت
فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الما ولا يضرك
اثره وفي اسناده ضعف ولما لم يكن على شرط المولف استنبط منه
ما يدل على المعنى كعادته قاله ابن حجر وتعقبه العيني بانه لم يكن
ذكر مسيلة ثم يقيس عليها غيرها ولم نعرف مراده فمن هذا القياس هل هو
لغوي او اصطلاحي شرعي او منطقي فمهما قياس فاسد ومن اين
عرفنا انه اشار بهذا الى حديث هذا وبه قال حدثنا عمرو بن خالد
بفتح العين قال حدثنا زهير هو ابن معوية الزهري قال حدثنا
عمرو بن ميمون بن مهران بفتح العين وكسر ميم مهران مع عدم صرفه
عن سليمان بن يسار السابق عن عايشة رضي الله عنها انها تغسل

ليس

المني من ثوب ولابن عساكر من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقالت عايشة رضي الله عنها فرأيته بفتح الهمزة اي ابصر الثوب
فيه اي الاثر الدال قوله لغسل المني اي اثر الغسل في الثوب
بقعة او بقعا وفي بعض النسخ فيراى بدون الضمير المنصوب فعلى هذا
يكون الضمير المنصوب في قوله فيه للثوب اي اري في الثوب بقعة فالنصب
على المفعولية وقوله لبقعة او بقعا من قول عايشة او شك من سليمان
او غيره من رواته باب حكم ابوال الابل والدواب
جمع دابة وهي لغة اسم لما يدب على الارض وعرفا لذي الاربع فقط وحكم
ابوال الغنم وحكم مرابضها بفتح الميم وكسر الموحدة وبالضاد المعجمة
من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا اقام به وهو للغنم
كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الابل وعطف الدواب على الابل
من عطف العام على الخاص والغنم على الدواب من عطف الخاص على العام
وصلى ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله
ابو نعيم شيخ المولف في كتاب الصلاة له في دار البريد بفتح الموحدة
منزل بالكوفة تنزله الرسل اذا حضروا من تخلفا الى الامراء وكان ابو موسى رضي الله
عنه اميرا على الكوفة من قبل عمر وعثمان رضي الله عنهما ويطلق البريد على
الرسول وعلى مسافة اثني عشر ميلا والسرقين معطوف على المجرور السابق
وهو بكسر المهملة وفتحها وسكون الراء وبالقاف ويقال السرجين بالجيم روث
الدواب معرب لانه ليس في الكلام فعيل بالفتح والبرية بفتح الموحدة
وتشديد الراي الصحرا الى جنبه الضمير الى ابي موسى والجملة حالية
فقال ابو موسى رضي الله عنه ها هنا وثم بفتح المثلثة اي ذلك والبريه
سواء في جواز الصلاة فيه لان ما فيهما من الارواث والابوال طاهر فلا
فرق بينهما وبين البرية ولفظ رواية ابي نعيم الموصولة صليت بنا ابو موسى
في دار البريد وهنالك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت
على الباب فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ فصلى بنا على
روث وبين فقلنا نصلي ها هنا والبرية الى جنبك فقال البرية وها هنا
سواء واراد المولف رحمه الله من هذا التعليق الاستدلال على طهارة بول
ما يوكل لكنه لا حجة فيه لاحتمال انه صلى على حايل بينه وبين ذلك واجيب
بان الاصل عدمه فالاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالف غيره
من الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وغيره فلا يكون حجة وبه قال حدثنا سليمان
بن حرب الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري قاضي مكة المتوفى سنة
اربع وعشرين ومايتين وله نمانون سنة قال حدثنا حماد بن زيد
هو ابن درهم الجهضمي البصري عن ايوب السختياني البصري عن قلابة ابي

بكسر القاف عبد الله عن انس وللاصيلي ابن مالك قال قدم اناس بكسر
مضمومة وللكشميهني والاصيلي والسرخسي ناس بغير همزة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عكل بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تميم
الرباب او من عرينة بالعين والراء المهملتين مصغر احمي من بجيلة لا من
قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من
عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني تردد من انس
وقال الداودي شك من الراوي وللمولف في الجهاد عن وهب عن ايوب
ان رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة ان ناسا
من عكل وعرينة بالواو العاطفة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم وفي المغازي
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة
ايضا قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وبودين ما رواه ابو عوانة والطبري
من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال كانوا
اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فان قلت هذا مخالف لما عند المولف
في الجهاد والديات ان رهطا من عكل ثمانية اجيب باحتمال ان يكون
الثامن من غير القبيلتين وانما كان من اتباعهم وكان قدومهم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قدوم وفد عكل في جمادى الاخرة سنة ست
وذكرها المولف رحمه الله بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي
انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللمولف في
المحاربين انهم كانوا في الصفة قال ان يطلبوا الخروج الى الابل واجتووا
المدينة بالجيم وواو بين اي اصابهم اجواء وهوا الجوف اذا تطاول
او كرهوا القيام بها لما اصابهم فيها من الوخم او لم يوافقهم طعامها وللمولف
من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا رسول الله انا كنا
اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن انس ان
ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله اونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة
والظاهر انهم قدموا استقاما من الهزال الشديد من الجهد والجوع مصفرة الوانهم
فلما صحوا من السقم اصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة ولمسلم عن انس
رضي الله عنه وقع بالمدينة الموم بضم الجيم وسكون الواو وهو ورم الصدر
فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة فامرهم النبي
صلى الله عليه وسلم بلقاح بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة
الحلوب كقلوص وقلاص اي امرهم ان يلحقوا بها وعند المولف في رواية
همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا باعيه وعند ابي عوانة بدوا يطلب
الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا
الى الابل وللمولف من رواية وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا

اي اطلب لنا لبنا قالوا ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود وعند ابن سعد ان
عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام كانت خمس عشرة وعند ابي عوانة كانت
ترعى بذي الجدر بالجيم وسكون الدال المهملة ناحية قباء بينها وبين علي
ستة اميال من المدينة وامرهم عليه الصلاة والسلام **ان يشربوا** اى بالشرب
من ابوالها والبانها فانطلقوا فشربوا منها **فلما صحوا** من ذلك
اى استمسكوا وزهبت البهم الوانهم **قتلوا راعي النبي** وللاصيلي وابن عساكر
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يسار النوبي وذلك انهم لما عدوا على اللقاح
ادركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرز والشوك في لسانه
وعينيه حتى مات كذا في طبقات ابن سعد **واستاقوا** من الاستياق
اى ساقوا **النعم** سوق عنيفا والنعم بفتح العين والنون واحد الانعام
وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفي بعض النسخ واستاقوا ابلهم
فلما ارتفع النهار جيء بهم الى النبي صلى الله عليه وسلم وهم اساري
فقطع عليه الصلاة والسلام **ايديهم** جمع يد فاما ان يراد بها اقل
الجمع وهو اثنان كما عند بعضهم لان لكل انسان يدين واما ان يراد التوزيع واسناد
الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز ويشهد له ما ثبت في رواية الاصيلي وابي
الوقت والحموي والمستملي والسرخسي فامر بقطع وفي فرع اليونينية فامر
فقطع اي امر بالقطع فقطع ايديهم **وارجلهم** اى من خلاف كما في اية المائدة
المنزلة في القضية كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما **وسمرت اعينهم**
بضم السين قال المنذري وتخفيف الميم اي كحلت بالمسامير المحميات
قال وشددها بعضهم والاول اشهر واوجه وقيل سمرت اي فقئت
اى كرواية مسلم شمل بالام مبنيا للمفعول اى ففقئت اعينهم فتكون تاء
بمعنى لقرب مخرج الراء واللام وعند المولف من رواية وهيب عن ايوب
قال ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة فامر بمسامير
فاحميت فكحلهم بها وانما فعل ذلك بهم قصاصا لانهم شملوا عين الراعي وليس
هو من المثلة المنهي عنها **والقوا** بضم الهمزة مبنيا للمفعول **في الحرة**
بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية
كانها حرقت بالنار وكانت بها الواقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية **يستسقون**
بفتح الياء اى يطلبون السقي **فلا يسقون** بضم المثناة التحتية وفتح
القاف زاد وهيب والاوزاعي حتى ماتوا وفي الطب من رواية النسائي
رضي الله عنه رايت رجلا منهم يلدم الارض بلسانه حتى يموت وللاسماعيلي في
يلدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقي مع كون
الاجماع على سقي من وجب قتله اذا استسقى اما انه ليس باس عليه الصلاة
والسلام واما انه نهى عن سقيهم لارادهم فعني مسلم والترمذي انهم

قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية النسائي من حديث انس

قوله فامر بمسامير اى وامرهم وكانوا عشرين وامير عندابن عقبة سعيد بن ذلك اليوم واخذ واصح

ارتدوا عن الاسلام وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واجيب بان المختلف فيه لا يجب انكاره فلا يدل ترك انكاره على
جوازه فضلا عن طهارته وذهب الشافعي وابو حنيفة والجمهور الى
ان الابوال كلها نجسة الا ما عفي عنه وحملوا ما في الحديث على التداوي
فليس فيه دليل على الاباحة من غير حال الضرورة وحديث ام سلمة المروي
عند ابي داود ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها محمول على
حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلما حرمه اسرا للمضطر لا يقاد يرد
عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخمر انها ليست بدواء انها داء في جواب
من سأله عن التداوي بها في رواية مسلم لا انا نقول ذلك خاص بالخمر ويلتحق
به غيره من المسكر والفرق بين الخمر وغيره من النجاسات ان الحد يثبت
باستعماله في حالة الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة
واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا
ان في ابوال الابل شفاء للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا بأس
ما ثبت ان فيه شفاء على ما ثبت نفي الدواء عنه وظاهر قول المولف في الترجمة
ابوال الابل والدواب جعل الحديث حجة لطهارة الارواث والابوال مطلقا
كالظاهر الا انهم استثنوا بول الادمي وروثه وتعقب بان القصة
من ابوال الماكول ولا يسوغ قياس غير الماكول لظهور الفرق وبقية
مباحث الحديث تاتي ان شاء الله تعالى ورواته الخمسة بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي والحديث والعنعنة واخرجه المولف
هنا وفي المحاربين والجهاد والتفسير والمغازي والديات ومسلم في الحدود
وابو داود في الطهارة والنسائي في المحاربة **قال ابو قلابة** عبد الله **فهؤلا**
العرنيون والعكليون **سرقوا** لانهم اخذوا اللقاح من حرزمثلها ولفظة
السرقة قالها ابو قلابة استنباطا **وقتلوا** الراعي **وكفروا بعد ايمانهم**
وحاربوا الله ورسوله اطلق عليهم محاربين لما ثبت عند الامام احمد
من رواية حميد عن انس رضي الله عنه في اصل الحديث وهربوا محاربين
وقوله وكفروا هو من روايته عن قتادة عن انس في المغازي وكذا في رواية
وهيب عن ايوب في الجهاد في اصل الحديث فليس قوله وكفروا وحاربوا

مرفوعا عن ابي قلابة ثم ان قول ابي قلابة هذا ان كان من معقول ايوب فهو من مسنده وان كان من معقول المولف فهو من تعاليقه وبه قال
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرنا
وللاصيلي حدثنا ابو التياح بفتح المثناة الفوقية وتشديد التحتية
اخره مهملة يزيد بن حميد كما في رواية الاصيلي وابي ذر عن انس رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فتنال ان يدنى المسجد
المدني في مرابض الغنم واستدل به على محل طهارة ابوالها وابعارها لان
المرابض لا تخلو عنها فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة
واجيب باحتمال الصلاة على حايل دون الارض وعورض بانها شاذة
نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل واجيب بانه عليه الصلاة
والسلام صلى في دار انس على حصير كما في الصحيحين والحديث عايشة
الصحيح انه كان يصلي على الخمرة ورواه هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني
وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم باب حكم
ما يقع من النجاسات اي وقوع النجاسات في السمن والماء وقال
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن وهب في جامعه عن يونس
عنه لا باس بالما اي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطاريته
ما لم يغيره بكسر الباء فعل ومفعول والفاعل قوله طعم اي من شيء نجس او
ريح او لون منه فان قلت كيف ساغ احدا وصاف الثلاثة
مغيرا على صيغة الفاعل والمغير انما هو الشيء النجس المخالط للما اجيب
بان المغير في الحقيقة هو الما ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة احد اوصافه
الثلاثة صار كانه غير فهو من باب ذكر السبب واراده المسبب ومقتضى قول
الزهري انه لا فرق بين القليل والكثير وابه ذهب جماعة من العلما ولعقبه
ابو عبيد في كتاب الطهور له بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير الما
وصفا انه يجوز التطهير به وهو ممتنع مستشنع ومذهب الشافعي
واحمد التفريق بالقلتين فما كان دونهما تنجس بملاقاة النجاسة وان لم
يظهر فيه تغير لمفهوم حديث القلتين اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث اي
يرفع النجس ولا يقبله وهو مخصص لمنطوق حديث الما لا ينجسه شيء وانما
لم يخرج المولف حديث القلتين للاختلاف الواقع في اسناده لكن رواته
ثقاة وصححه جماعة من الايمة الا ان مقدار القلتين من الحديث لم يثبت
وحينيذ فيكون مجملا لكن الظاهر ان الشارع انما ترك تحديدهما توسعا
والا فليس خاف بانه عليه الصلاة والسلام ما خاطب اصحابه الا بما يفهمون
وحينيذ فينبغي الاجمال لكن لعدم التحديد وقع بين السلف في مقدارها

خلف

خلف واعتبره الشافعي رحمه الله بخمس قرب من قرب الحجاز وقال الحنفية
اذا اختلطت النجاسة بالما ينجس الا ان يكون كثيرا وهو الذي اذا حرك
احد جانبيه لم يتحرك الاخر وقال المالكية ليس للما الذي تحله النجاسة
قدر معلوم ولكنه متى تغير احد اوصافه الثلاثة تنجس قليلا كان او كثيرا
فلو تغير الما الكثير اجتهد لسلبه الاسم بطاهر يستغني عنه ضرورة الا فلا وقال
حماد بتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة مما وصله عبد
الرزاق في مصنفه لا باس اي لا حرج بريش الميتة فرما كول وغيره
اذا لاقى الما لانه لا يغيره او انه طاهر مطلقا وهو مذهب الحنفية
والمالكية وقال الشافعية بنجس وقال الزهري محمد بن مسلم في عظام
الموتى نحو الفيل وغيره مما لم يوكل ادركت ناسا كثيرين من سلف العلما
يمتشطون بها اي بعظام الموتى بان يصنعوا منها مشطا ويستعملوها
ويدهنون بتشديد الدال فيها اي في عظام الموتى بان يصنعوا
منها انية يجعلون فيها الدهن لا يرون به باسا اي حرجا فلو كان
عندهم نجسا ما استعملوه امتشاطا وادهانا وحينيذ فاذا وقع عظم
الفيل في الما لا ينجسه بنا على عدم القول بنجاسته وهو مذهب ابي حنيفة
لانه لا تحله الحياة عندنا ومذهب الشافعي انه نجس لانه تحله الحياة قال
الله تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشاها اول مرة
وعندما كما انه يطهر اذا ذكي كغيره مما لا يوكل اذا ذكي فانه يطهر وقال
محمد بن سيرين وابراهيم النخعي لا باس بجناح العاج ناب الفيل او
عظمه مطلقا واسقط السرخسي بذكر ابراهيم النخعي كاكثر الرواة عن الفربري
ثم ان ابن سيرين هذا وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى باسا
وهو يدل على انه كان يراه طاهرا لانه كان لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس
الذي لا يمكن تطهيره كما يدل له فضته المشهورة في الزيت واراد المولف
هذا كله يدل على ان عنده ان الما قليلا كان او كثيرا لا ينجس الا بالتغير
كما عند مالك وبالسند الى المولف قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال
حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب
زاد الاصيلي الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله زاد ابن عساكر
ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة
ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل بضم
السين مبنيا للمفعول ويحتمل ان يكون السايل ميمونة رضي الله عنها
عن فارة بفاء ساكنة سقطت في سمن اي جامد كما عند عبد الرحمن
بن مندى وابي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند المولف في
الذبايح فقال عليه الصلاة والسلام القوها اي القوا الفارة وما حولها

من السمن فاطرحوه بالجميع وكلوا سمنكم الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد المائع فانه ينجس كله لملاقاة النجاسة وينتفذ لتطهيره ويحرم اكله ولا يصح بيعه فهم يصح الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان كان مائعا فاسفيحوا به وحرم الحنفية اكله فقط لقوله عليه الصلاة والسلام وانتفعوا به والبيع من باب الانتفاع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية واخرجه المولف ايضا في التاريخ وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا معن بفتح الميم وسكون العين آخره نون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المعجمتين اولاهما مشددة نسبة لبيع القز المدني المتوفى سنة ثمان وسبعين ومائة قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون المثناة الفوقية ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها انه النبي صلى الله عليه وسلم سيل يحتمل ان السايل هي ميمونة كما يدل عليه رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث عند الدارقطني عن فارة بالهمزة الساكنة سقطت في سمن فقال عليه الصلاة واللام خذوها اي الفارة وما حولها من السمن فاطرحوه اي الماخوذ وهو الفارة وما حولها اي وكلوا الباقي كما مر به في الرواية السابقة فهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وفيه انه ينجس وان لم يتغير بخلاف الماء والمراد بطرحه انه لا ياكلوه اما الاستصباح به فلا باس كما مر وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة قال معن القزاز فيما قاله علي بن المديني باسناده السابق حدثنا مالك مالا احصيه بضم الهمزة اي مالا اضبطه يقول عن ابن عباس عن ميمونة اي فهو من اسانيد ميمونة برواية ابن عباس رضي الله عنهم كما في الموطا من رواية يحيى بن يحيى وهو الصحيح وقال الذهلي في الزهريات انه اشهر وليس هو من مسانيد ابن عباس وان رواه الغفنبي وغيره في الموطا واسقط اشهب ابن عباس واسقطه وميمونة يحيى بن بكير وابو مصعب ولهذا الاختلاف على مالك في اسناده ذكر المولف معنى هذا البعد سياق حديثه منزول بالنسبة للاسناد السابق مع موافقته له في السياق وبه قال حدثنا احمد بن محمد اي ابن

موسى

موسى الوقري المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء وضم المهملة وسكون الواو وفتح المثناة التحتية قال اخبرنا ولابن عساكر حدثنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر بميمين مفتوحتين بينهما عين ساكنة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام بكلمه المسلم بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مبنيا للمفعول ويجوز بناوه للفاعل اي كل جرح يجرحه واصله يكلم به فحذف الجار واضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر في نسخة كل كلمة بكلمها اي كل جراحة يجرحها المسلم في سبيل الله وتقيد بجرح به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد المولف في الجهاد الله اعلم بمن يكلم في سبيله يكون اي تكلم يوم القيامة وفي رواية كهيئتها قال الحافظ بن حجر عاد الضمير مونثا لارادة الجراحة اي تدمى وتغمز العين فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر راذ بسكون الذال طعنت قال الكرماني المطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما اريد طعن بها حذف الجار واوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا ونقضته البرماوي بان التاء علامة الضمير فان اراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجرد ان الاتصال والانفصال وصف للبارز وفي بعض اصول البخاري كمسلم اذا طعنت بالالف بعد الذال وهو هنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتغاير هذان او استحضار صورة الطعن لان الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع نحو والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا يكون بما في معنى المضارع كما في ما نحن فيه تفجر دما بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني اشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على محل الرواية بهما واصله تتفجر فحذفت التا الاولى تخفيفا اللون ولابي ذر والون لون الدم بالتشديد لصاحبه لفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه لفعله والعرف عرف بفتح العين المهملة وسكون الراء اي الريح ريح المسك ليلتشر في اهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة ولابن السكن ولابي ذر عرف المسك فان قلت ما وجه ادخال هذا الحديث في هذه الترجمة اجيب بان المسك طاهر واصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه فكذا الماء اذا تغير خرج عن حكمه او ان دم الشهيد لما انتقل الى الطاهر

بحيث الرائحة اذا دخلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب
بان الحكم المذكور في دم الشهيد من امور الاخرة والحكم في الما بالطهارة والنجاسة
من امور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى وان مراد المولف تاكيد مدعيه
ان الما لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على ان
تبدل الصفة يوثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة
اخرجه من الدم الى المدح فكذلك تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة يخرجه
عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار
التنجس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه
لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس اجوبة عن
هذا الاستدلال واكثرها بل كلها متعقب فالله اعلم وسياتي مزيد البحث
في هذا الحديث ان شا الله تعالى في باب الجهاد ورواته الخمسة
ما بين مروزي ومصري ويماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الجهاد **باب الما الدايم**
بالجر صفة للمضاف اليه اي الراكد ولفظ الباب ساقط عند الاصيلي
ولابن عساكر باب البول في الما الدايم وللاصيلي باب لا يتوضا في
الما الدايم وبه قال **حدثنا ابو اليمان** الحكم بن نافع **قال اخبرنا**
شعيب هو ابن حمزة **قال اخبرنا** ولابن عساكر حدثنا **ابو الزناد**
عبد الله بن ذكوان **ان عبد الرحمن بن هرمز الاعرج حدثه انه**
سمع ابا هريرة رضي الله عنه **انه سمع** وللاصيلي قال سمعت
رسول الله ولابن عساكر يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول نحن الاخرون بكسر الخا اي نحن المتاخرون في الدنيا **السابقون**
اي المتقدمون في الاخرة **وباسناده** اي اسناد هذا الحديث السابق
قال لا يبولن احدكم في الما الدايم بالمهملة الراكد القليل الغير قلتين
فانه ينجس وان لم يتغير وهذا مذهب الشافعية وقال المالكية لا ينجس الا
بالتغير قليلا كان او كثيرا جاريا كان الما او راكدا لحديث خلق الله الما طاهرا
لا ينجسه شي الحديث وعند الحنفية ينجس اذا لم يبلغ القدر العظيم وهو
الذي لا يتحرك احد اطرافه بتحرك احدها وعن الامام احمد رواية صححها في
غير بول الادمي وعذرته المايعة فاما هما فينجسان الما وان كان قلتين
او اكثر على المشهور ما لم يكثر اي جبت لا يمكن نزوحه وقوله **الذي لا يجري**
قيل هو تفسير للدايم وايضاح لمعناه وقيل احتراز به عن الما الدايم لانه
جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدايم
من حروف الاضداد يقال للساكن وللدايم او يطلق على الجاري والانهار
الكبار الذي لا ينقطع ماوها انما دايمة بمعنى ان ماها غير منقطع وقد

اتفق

اتفق على انما غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري
صفة مخصصة لاحد معنى المشترك وهذا اولى من حمله على التوكيد الذي
الاصل عدمه ولا يخفى انه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك
الدايم بين الدايم والدايم وحينئذ فلا يصح على التاكيد او احترز به عن
الراكد يجري بعضه كالبركة **ثم** هو **يغتسل فيه** او يتوضا بضم اللام على
المشهور في الرواية وجوز ابن مالك في توضيحه الجزم عطفا على يبولن
المجزوم موضعا بلا الناهية ولكنه فتح بنا التوكيد بالنون والنصب على
اضمار ان اعطا لثم حكم واو الجمع وتعقبه القرطبي في المفهم والنووي في
شرح مسلم بانه يقتضي ان النهي الجمع ولم يقله احد بل البول منهي عنه اراد
الغسل منه او لا وقال ابن هشام اجاز ابن مالك الثلاثة فتوهم تلميذ
النووي من قوله فاعطى حكم واو الجمع ان المراد اعطا حكمها في معنى الجمع
فقال لا يجوز بالنصب لانه يقتضي ان النهي عنه الجمع بينهما دون افراد
احدهما الى الجزم وانما اراد ابن مالك اعطاها حكمها في النصب لا في المعية
واجاب ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ
واحد فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب
ويوخذ النهي عن الافراد من حديث اخر انتهى يعني كحديث مسلم عن جابر
رضي الله عنه مرفوعا نهى عن البول في الما الراكد وقال القرطبي ابو العباس
لا النصب لانه لا ينصب باضمار ان بعد ثم وقال ايضا ان الجزم ليس
بشي اذ لو اراد ذلك لقال ثم لا يغتسل لانه يغتسل دليل على انه لم يرد
العطف وانما جاء ثم يغتسل على التنبيه على حال الحال ومعناه انه اذا بال
فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله لما وقع فيه من البول وتقضه العراقي
بانه لا يلزم في عطف النهي على النهي ورود التاكيد فيهما معا كما هو معروف
في العربية قال وفي رواية ابي داود لا يغتسل فيه من الجنابة فاني باداة
النهي ولم يوكد وهذا كله محمول على القليل عند اهل العلم على اختلافهم في
حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن التفصيل
بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد نقل عن مالك انه حمل النهي على
التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقد وقع في رواية ابن
عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه بالميم بدل فيه وكل منهما يفيد حكما
بالنص وحكما بالاستنباط فلفظة فيه بالفا تدل على منع الانغماس بالنص
وعلى منع التناول بالاستنباط ولفظ منه بالميم على عكس ذلك وكله مبني
على ان الما ينجس بملاقاة النجاسة فان قلت فما وجه دخول نحن
الاخرون في الترجمة وما المناسبة بين اول الحديث لاخره اجيب

وفعل الدايم والواكد مثالا للجاري لكن الدايم هو الذي له نبع والواكد الذي لا نبع له

ومنع القرطبي مقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسل لان الاصل تساوي الفعلين في النهي عنهما فما كبر احدهما بالنون دون الثاني وليس على انه لم يرد عطفه عليه

باحتمال ان يكون ابو هريرة سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق
واحد فحدث بهما جميعا وتبعه المولف ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وانه
سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة والتعقب
بانه البخاري انما ساق الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة لا من طريق
همام فالاحتمال الثاني ساقط وقال في فتح الباري والصواب ان البخاري
في الغالب يذكر الشئ كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه
وان لم يكن باقيه مقصودا ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني
وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع واخرجه مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا **اذا** بالتنوين **اذا القي** بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله **على ظهر المصلي قذر** بالذال المعجمة
المفتوحة مرفوع لكونه نائبا عن الفاعل اي شئ نجس **او جيفة** بالرفع
عطفا على السابق وهي جثة الميتة المنتنة **لم تفسد عليه صلاته**
جواب اذا **وكان** ولابوي ذر والوقت قال وكان **ابن عمر** رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه باسناد صحيح **اذا راى في ثوبه**
دما وهو يصلي وضعه اي القاه عنه **ومضى في صلاته** ولم يذكر
فيه اعادة الصلاة ومذهب الشافعي واحمد يعيدها وقيدها مالك بالوقت
فان خرج فلا قضاء **وقال ابن المسيب** بفتح المثناة المشددة واسمه سعيد
والشعبي بفتح الشين عامر مما وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن ابي شيبة باسانيد مختلفة **اذا صلى** المرء **وفي ثوبه دم** لم
يعلمه وللمستملي والسرخسي كان ابن المسيب والشعبي اذا صلى اي كل واحد
منهما وفي ثوبه دم **او جنابة** اي اثرها وهو المني وهو مقيد عند القابل
بنجاسة بعد العلم كالدم **او لغير القبلة** اذا كان باجتهاد ثم اخطا **او تيمم**
عند عدم الماء **صلى** وللهروي والاصيلي وابن عساكر فصلى **ثم ادرك**
الماء في وقته اي بعد ان فرغ **لا يعيد** اما الدم فيعفى عنه اذا كان قليلا
من اجنبي ومطلقا من نفسه وهو مذهب الشافعي واما القبلة فعند الثلاثة
والشافعي في القديم لا يعيد وقال في الجديد يجب الاعادة واما التيمم
فعدم وجوب الاعادة بعد الفراغ من الصلاة قول الائمة الاربعة واكثر
السلف رضي الله عنهم وبه قال **حدثنا عبدان** بن عثمان **قال**
اخبرني بالافراد **ابي** عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة **عن شعبة**
بن الحجاج **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر
الموحدة الكوفي التابعي **عن عمرو بن ميمون** بفتح العين الكوفي الازدي
بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وحج مائة

حجة

حجة وعمرة وتوفي سنة خمس وسبعين **عن عبد الله بن مسعود**
رضي الله عنه وفي رواية قال عبد الله **قال بينا** بغير ميم واصله بين
اشبعت فتحة النون الفا وعامله قال في قوله بعد ذلك وقال بعضهم
لبعض **رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد** بقيته من رواية عبدان
المذكورة وقوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا
ح مهملة لتحويل الاسناد كما مر ولابن عساكر قال ابي البخاري رحمه الله
وحدثني بالافراد وللاصيلي **وحدثنا احمد بن عثمان** بن حكيم
بفتح الحاء وكسر الكاف الازدي الكوفي المتوفى سنة ستين ومايتين
قال حدثنا شريح بن مسلمة بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
المثناة التحتية آخره مهملة وابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون
المهملة التوخي بالمثناة الفوقية والنون المشددة والخاء المعجمة
كذا ضبطه الكرماني فالله اعلم المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين
المتوفى سنة ثمان وتسعين ومايتين **قال حدثنا ابراهيم بن يوسف** السبيعي
عن ابيه يوسف بن اسحق **عن ابي اسحق** عمرو بن عبد الله السابق قريبا **قال حدثني**
عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وللكشميهني
عبد الله بن مسعود انه **حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان**
يصلي عند البيت العتيق **وابو جهل** عمرو بن هشام المخزومي عدو الله
واصحاب كائنون **له** اي لابي جهل وهم السبعة المدعو عليهم كما بينه
البزار **جلوس** خبر المبتدا الذي هو ابو جهل وما عطف عليه والجملة
في موضع نصب على الحال **اذ قال** ولابن عساكر جلوس فاك **بعضهم**
اي ابو جهل كما في مسلم **لبعض** زاد مسلم في روايته وقد نحرت جزور
بالامس **ايكم يجي بسلا جزور بني فلان** بفتح السين المهملة مقصورا
وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للادميات او يقال
فيهن ايضا وجزور بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والانثى وجمعه
جزر وهو بمعنى المجزور من الابل اي المنحور وزاد في رواية اسرائيل هنا
فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها **فيضعه على ظهر محمد اذا سجد**
فانبعث اشقى القوم عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغر اي
بعثته نفسه الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان اشقاهم
مع ان فيهم ابا جهل وهو اشد كفرا منه وايذا للرسول صلى الله عليه وسلم
لانهم اشتركوا في الكفر والرضى وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم
ولذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني والسرخسي فانبعث
اشقى قوم بالتنكير وفيه مبالغة يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا

ذهبت به قبل ان يرفع راسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة رضي الله
عنها اياه عن ظهره احساسه عليه الصلاة والسلام لانه كان اذا دخل
في الصلاة استغرق باشتغاله بالله عز وجل وليس سلم احساسه به فقد يحتمل
انه لم يتحقق نجاسة لان شانه اعظم من ان يمضي في صلاة وبه نجاسة
انتهى وللابن عساكر فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه كما كان
يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال **اللهم عليك بقريش**
اي باهلاك كفارهم او من سمي منهم بعد فهو عام اريد به الخصوص
ثلاث مرات كررها اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في روايته
ذكريا وكان اذا دعى دعى ثلاثا واذا سال سال ثلاثا **فشق**
عليهم اذ دعي عليهم في مسلم فلما سمعوا صوته صلى الله عليه وسلم
ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته **قال** ابن مسعود رضي الله عنه
وكانوا يرون بضم اوله على المشهور وبفتحه قال البرماوي وقال ابن
حجر بالفتح في روايتنا من الراي اي فيعتقدون وفي غيرها بالضم
اي يظنون **ان الدعوة** ولابن عساكر يرون الدعوة **في ذلك البلد**
الحرام **مستجابة** اي مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما
كان اعتقادهم اجابة الدعوة الا من جهة المكان لا من خصوص دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك مما بقي عندهم من شريعة الخليل صلى الله
عليه وسلم **ثم سمي** النبي صلى الله عليه وسلم اي عين في دعايه وفصل ما اجمل
قبل **فقال اللهم عليك بابي جهل** اسمه عمرو بن هشام ويعرف
بابن حنظلة فرعون هذه الامة وكان احول مابونا **وعليك بعتبة بن**
ربيعة اخي عتبة **والوليد بن عتبة** بفتح الواو وكسر اللام وعتبة بالمثناة
الفوقية وفي عقبة بالقاف والقفو اعلى انه وهم من ابن سفيان راوي
مسلم **وامية بن خلف** في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة
وعقبة بالقاف **ابن ابي معيط** بضم الميم وفتح المهملة وسكون المثناة
الفوقية **وعد** النبي صلى الله عليه وسلم اي عبد الله بن مسعود او عمرو بن
ميمون وشيبة بن ربيعة نعم ذكره المولف في موضع في هذا الحديث
ان ابن مسعود قال ولم ار دعا عليهم الا يومئذ وانما استخفوا
حينئذ لما اقبلوا عليه من التهكم حال عبادته لربه تعالى والا فحكمه عليه
الصلاة والسلام لمن اذاه لا يخفى قال ابن مسعود رضي الله عنه **فوالذي**
نفسي ولابن عساكر في يده اي قدرته **لقد رايت الذين** والابن عساكر
الذي **عد** بحذف المفعول اي عدهم **رسول الله صلى الله عليه وسلم**
صرعى جمع صريع بمعنى مصروع مفعول ثاني لرايت **في القليب** بفتح
القاف وكسر اللام البير قبل ان تطوى او العادية القديمة **قليب بدر**

ثم قال ولابن عساد عند البزار من حديث ا
رسول الله صلى الله عليه

عبارة النووي
اذا ذبح البزار محمد الله
واثنى عليه ثم قال
ايها الناس الكم لا

ففيه مبالغة ليست في المعرفة لكن المقام يقتضي التعريف لان الشقا
هنا بالنسبة الى اوليك القوم فقط قاله ابن حجر وتعقبه العيني بان
التنكير اولى لما فيه من المبالغة لانه يدخل فيها دخولا نيا غير الاول قال
وهذا الفايل يعني ابن حجر ما ادرك هذه النكتة **فجايه فنظر حتى اذا**
سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره المقدس بين
كتفيه قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **وانا انظر** اي اشاهد
تلك الحالة **لا اغني** في كفهم وللكشميهني والمستملي لا اغير اي لا اغير
من فعلهم **شيا لو كان** ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لو كانت
لي منعة بفتح النون وسكونها اي لو كانت لي قوة وجمع مانع لطرحته عن
رسوله الله صلى الله عليه وسلم وانما قال ذلك لانه لم يكن له عكة عشيرة لكونه
حليفا وكان حلفاوه اذ ذاك كفارا **قال فجعلوا يضحكون** استهزاء قائلهم
الله **ويحيل** بالحا المهملة **بعضهم على بعض** اي ينسب بعضهم فعل ذلك
الى البعض بالاشارة تمكما ومميل بعضهم على بعض اي من الضحك **ورسول الله**
صلى الله عليه وسلم ساجد لا يرفع راسه حتى جاءته عليه الصلاة والسلام
ولابي ذر جاء **فاطمة** ابنته عليه الصلاة والسلام رضي الله عنها سيدة
نساء هذه الامة ومناقبها جمة وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعد صلى
الله عليه وسلم بستة اشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث خلت
من شهر رمضان وغسلها علي رضي الله عنهما على الصحيح ودفنها ليلا
بوصيتها له في ذلك لها في البخاري حديث واحد زاد اسرائيل وهي جويرية
فاقبلت تسعى وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا **فطرحت** ما وضعه
اشقى القوم **عن ظهره** الكريم ولغير الكشميهني فطرحته بالضمير المنصوب
زاد اسرائيل فاقبلت عليهم تشتمهم وزاد البزار فلم يرد عليهما شيا **فرفع**
رسول الله صلى الله عليه وسلم **راسه** من السجود واستدل به على ان من
حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا بطل صلاته ولو تماديه
وعلى هذا ينزل كلام المولف فلو كانت نجاسة وازالها في الحال فلا اثر لها
واجاب الخطابي بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما القي عليه
كالخمر فانهم كانوا يلاقونه بثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى
ودلالته على طهارة فرث ما اكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل
صرح به في رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان واجاب
النووي بانه عليه الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا
للطهارة وما يدري هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح
او لا فلا اعادة ولو وجبت الاعادة والوقت موسع ويعقب بانه
عليه الصلاة والسلام احتش مما القي على ظهره من كون فاطمة رضي الله عنها

ذهبت

بالجر بدلا من قوله في القليب ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب باعني لكن الرواية
بالجر واما القوافي القليب نخمة الشاتم وليلا يتاذى برائحتهم لانه دفن
ثان الحرب لا يجب دفنه فكان القائل لابي جهل معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ
بن عفراء رضي الله عنهما كما في الصحيحين ومر عليه ابن مسعود رضي الله عنه
وهو صريع فاحتز راسه واتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واما
عتبة بن ربيعة فقتله حمزة او علي رضي الله عنهما واما شيبة بن ربيعة
فقتله حمزة ايضا واما عتبة بالتا فقتله عبيدة بضم العين بن الحارث
او علي او حمزة او اشتركوا واما امية بن خلف فعند ابن عقبة قتله
رجل من الانصار من بني مازن وعند ابن اسحق معاذ بن عفراء وخارجة
بن زيد رضي الله عنهما وخبيب بن اساف رضي الله عنه اشتركوا في قتله
وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه بلالا اخرج
اليه ومعه رجل من الانصار فقتلوه وكان بدريا فانتفخ فالقوا عليه
التراب حتى غيبه واما عقبة بن ابي معيط فقتله علي وعاصم بن ثابت
والصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتله بعرق الظبية واما عمارة بن
الوليد فتعرض لامراة النجاشي فامر سواحا فنفخ في احليله عقوبة له
فتوحش وصار مع البهايم الى ان مات في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بارض الحبشة ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان
وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والعنعنة وقرنه رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية
احمد تقوية لروايته برواية عبدان لانه في رواية ابراهيم بن يوسف نقالا
وفي رواية احمد التصريح بالتحديث لابي اسحق من عمرو بن ميمون ولعمرو
من عبد الله بن مسعود واخرجه المولف في الجزية ايضا وفي السعي
وفي الصلاة والجهاد والمغازي واخرجه مسلم في المغازي والنسائي في
الطهارة والسير **باب البزاق** بالزاي للاكثر وبالصاد
قال ابن حجر وهي رواية بالسين وضعفت والبا مضمومة في الثلاثة
وهو ما يسيل من الفم **والمخاط** بضم الميم والجر عطفا على المضاف اليه وهو ما
يسيل من الانف **ونحوه** بالجر عطفا على سابقه اي ونحو كل منهما كالعرق الكائن
في الثوب اي والبدن ونحوه هل يضر ام لا **وقال عروة** بن الزبير التابعي ففقيه
المدينة مما وصله المولف في قصة الحديبية في الحديث الاتي ان شا الله تعالى
في الشروط **عن المسور** بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو اخرم راوي
مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة الصحابي رضي الله عنه **ومروان بن الحكم**
بفتح الحا والكاف الاموي ولد في حياته عليه الصلاة والسلام ولم يسمع
منه لانه خرج طفلا مع ابيه الحكم الى الطايف لما نفاه صلى الله عليه وسلم اليها
لانه

لانه كان يفشي سره فكان معه حتى استخلفه عثمان رضي الله عنه فرده الى
المدينة وكان اسلم الحكم يوم الفتح وحينئذ فيكون حديث مروان
مرسل صحابي وهو حجة لا سيما وهو مع رواية المسور تقوية لها وتاكيدا
خرج النبي ولابوي ذر والوقت رسول الله **صلى الله عليه وسلم زمن** وللاصيلي
في زمن حديبية وللهروي والاصيلي وابن عساكر الحديبية وهي بتخفيف
المثناة التحتية الثابتة عند الشافعي مشددة عند اكثر المحدثين قرية
على مرحلة من مكة سميت ببير هناك او شجرة جدباء كان تحتها بيعة
الرضوان **فذكر** حذيفة **الحديث** الاتي ان شا الله تعالى مسندا في قصة
الحديبية وفيه **وما تنخم النبي صلى الله عليه وسلم نخامة** اي ما رمى
بنخامة زمن الحديبية او مطلقا **الا وقعت في كف رجل منهم** اي ما تنخم
في حال من الاحوال الا خالد وقوعها في كف رجل منهم والنخامة بضم النون
النخاعة كما في المجمل والصحاح وما يخرج من الخيشوم وقال النووي ما يخرج
من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقيل بالعكس من الصدر والبلغم من
الدماغ **فدلك بها** اي بالنخامة **وجهه وجلده** تبركا به صلى الله عليه
وسلم وتعظيما وتوقيرا واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر
غير متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه وبتوضا به وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي بكسر الفا وسكون الرا **قال حدثنا**
سفيان اي الثوري كما قاله الدارقطني **عن حميد** بضم الحا الطويل
عن انس رضي الله عنه وللاصيلي زيادة ابن مالك **قال بزق النبي**
صلى الله عليه وسلم بالزاي **في ثوبه** عليه الصلاة والسلام ولابي نعيم وهو
في الصلاة **طوله** اي هذا الحديث اي ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد
من المسجد ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال ابو عبد الله طوله **ابن ابي**
مريم شيخ المولف سعيد بن الحكم المصري المتوفى سنة اربع وعشرين ومايتين
قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري مولى عمر بن مروان المتوفى
سنة ثمان وستين وماية **قال حدثني** بالافراد **حميد** الطويل
قال سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني مثل الحديث المذكور
وهو مفعول سمعت الثاني حذف للعلم به وصرح بسماع حميد من انس
فظهر انه لم يدلس فيه خلافا لمن زعمه وكرواه هذا الحديث ما بين مصري وبصري
ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع **هذا**
باب بالتنوين **لا يجوز الوضوء بالنبيذ** بالمعجمة وهو الما الذي
ينبذ فيه نحو التمر ليخرج حلاوته الى الما فعيل بمعنى مفعول اي مطروح **ولا المسكر**
عطف على السابق وانما افرد النبيذ لانه محل الخلاف في التوضي والمراد بالنبيذ
ما لم يبلغ حد الاسكار ولابن عساكر وابي الوقت ولا بالمسكر **وكرهه** اي التوضي

بالنبيذ الحسن البصري فيما رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه
قال لا تتوضا بنبيذ وروي ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه قال الاناس به
وحينئذ فكراهته عنده للتنزيه وكذا كرهه ابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي بكسر الراء المنشاة التحتية فيما رواه الدارقطني وابو داود في سننه بسند
جيد عن ابي حلزة قال قلت لابي العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ
ايغتسل به من الجنابة قال لا وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ انه كره ان
يغتسل بالنبيذ وقال عطا بن ابي رباح التيمم احب الي من الوضوء
بالنبيذ بالمعجمة واللبن روى ابو داود في من طريق ابن جريج عن عطا انه
كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وجوز الاوزاعي
الوضوء بسائر الانبذة وابو حنيفة بنبيذ التمر خاصة خارج المصر والقرية
عند فقد الماء بشرط ان يكون حلوا رقيقا سايلا على الاعضاء كالماء وقال
محمد يجمع بينه وبين التيمم وقال ابو يوسف كالجمهور لا يتوضا به بحال
وهو مذهب الشافعي ومالك واحمد واليه رجع ابو حنيفة كما قاله قاضي خان
لكن في المفيد من كتبهم اذا القي في الماء تمرات فحملق ولم يزل عنه اسم الماء جاز
التوضي به بلا خلاف يعني عندهم واحتجوا بحديث ابن مسعود رضي الله عنه
ليلة الجن اذ قال صلى الله عليه وسلم اعندك ماء فقال نبيذ فقال اصبت
تمرا طيبا وماء طهورا وقال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود والترمذي وزاد
فتوضا به واجيب بانه علم السلف رضي الله عنهم اطبقوا على تضعيف
هذا الحديث ولئن سلمنا صحته فهو منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول
قوله تعالى فتيمموا كان بالمدينة بلا خلاف عند فقد عايشة رضي الله عنها
العقد واجيب بان الطبراني في الكبير والدارقطني روايا ان جبريل عليه
الصلاة والسلام نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلا مكة فهمز له بعقبه
فنبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلي الوضوء مكي ولكنه مدني التلاوة وانما
قالت عايشة رضي الله عنها اية التيمم ولم تقل اية الوضوء لان الوضوء كان
مفروضا قبل غير انه لم يكن قرانا يتلى حتى انزلت اية التيمم وحكى عياض
عن ابي الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل القران بالمدينة او هو محمول على
ما اذا لفيت فيه تمرات يابسة لم يتغير له وصفا واما اللبن الخالص فلا يجوز التوضي
به اجماعا وان خالط ما فيجوز عند الحنفية وبه قال حدثنا علي بن عبد
الله المديني بكسر الدال قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
الزهري محمد بن مسلم ولابن عساكر عن الزهري عن ابي سلمة بفتح اللام
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عايشة رضي الله عنها عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر كثيره فهو حرام قليله وكثيره
وحديه المكلف قليلا كان او كثيرا من عنب وتمر او حنطة او لبن او غيرها نيا

كان

كان او مطبوخا وقال ابو حنيفة نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما
قليله وكثيره ويسمى نقيعا لاحمرار فاذا اسكر ففي شربه للحد وهو نجس
فان طبخ ادنى طبخ حل منهما ما غلب على ظن الشارب منه انه لا يسكر
من غير لهو ولا طرب فان اشتد حرم الشرب منهما ولم يعتبر في طبخهما
انه يذهب ثلثاها واما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل
فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر ويجد فيه واستدل
له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا وموقوفا انما حرمت الخمر
لعينها والمسكر من كل شراب فهذا يدل على ان الخمر قليلها وكثيرها اسكرت
ام لا حرام وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وبقي ان شاء
الله تعالى مزيد لهذا فالى بابه بحول الله وقوته فان قلت ما وجه
ادخال هذا الحديث في هذا الباب اجيب بان المسكر حرام شربه
وما لا يحل شربه لا يحل التوضي به اتفاقا وبان النبيذ خرج عن اسم المائعة
وشرعا وحينئذ فلا يتوضا به ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين
مدني ومديني وكوفي وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الاشربة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة

باب غسل المراة ابا ها الدم

المضوف الاول وهو ابا ها مفعول بالمصدر المضاف لفاعله والدم بدل الاشتمال
من ابا ها او بتقدير عن عن وجهه ومن وعن بمعنى قال الله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيات او يكون في
رواية عن ضمن للغسل معنى الازالة قال في الفتح ولابن عساكر غسل المراة
الدم عن وجه ابيها وقال ابو العالية رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون
المثناة التحتية الرياحي بعد ما وضوه وبقيت احدى رجليه وهو وجع
مما وصله عبد الرزاق امسحوا على رجلي فانها مريضة من
جمرة فان قلت ما وجه المطابقة بين هذا وبين الترجمة اجيب
بانه من حيث جواز الاستعانة في الوضوء كهي في ازالة النجاسة
وبه قال حدثنا محمد يعني ابن سلام كما لابن عساكر في رواية
البيكندي كما في بعض الاصول قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت
حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي المكسورة سلمة بن دينار الاعرج المخزومي المدني الزاهد
المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة انه مع سهل بن سعد
الساعدي الانصاري المدني رضي الله عنه المتوفى سنة احدى
وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد واربعون حديثا
وساله الناس جملة من فعل ومفعول وفاعل محلها النصب على الحال

وما بيني وبينه احد يجئ عند السؤال ليكون ادل على صحة سماعه منه لقربه منه والجملة حالية ايضا اما من مفعول سأل فظاهر اما من مفعول سمع فهما متزادفتان او الجملة معترضة لا محل لها **باي شئ** الجار متعلق بسأل والمجرور للاستفهام **دووي** بواوين الاولى ساكنة والثانية مكسورة مبني للمفعول من المداواة وربما حذف في بعض الاصول احدى الواوين كذا اوجد في الخط **جرح النبي صلى الله عليه وسلم** الذي اصابه في غزوة احد لما شج راسه وجرح وجهه **فقال** سهل **ما بقي احد** من الناس **اعلم به مني** برفع اعلم صفة لاحد وبالنصب على الحال وانما قال سهل ذلك لانه كان اخر ما بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند المولف في الطاح **كان علي** اي ابن ابي طالب رضي الله عنه **يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة** رضي الله عنها **تغسل عن وجهه** الشريف **الدم فاخذ حصير فاحرق فحشي به** بضم الهمزة والحاء فيهما على البناء للمفعول والضمير المجرور بالرفع نائب عن الفاعل للمولف في الطب فلما رات فاطمة رضي الله عنها الدم يزيد على الكثرة عمدت الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساكا للدم وفيه اباحة التداوي وانه لا ينافي التوكل والاستغناء في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام ليعظم اجرهم وليتحقق الناس انهم مخلوقون لله عز وجل فلا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى بعيسى صلوات الله عليه وسلامه ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفي رواية الاخبار في موضع التحديث واخرجه المولف في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجة في الطب وقال الترمذي حسن صحيح **باب السواك** بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مونث وجمع السواك سوك ككتاب وكتب ويجوز بالهمز كما هو القياس في كل واو مضمومة ضمة لازمة كوقتت واقتت وهو مشتق من ساك اذا دلك او من جات الابل تساوك اذا تمايل هزالا وهو من سنن الوضوء فلذا ذكره المولف في بابه او ان باب الطهارة يشمل الازالة والسواك مطهرة للفم مرضات للرب **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما مما وصله المولف في تفسير سورة ال عمران مطولا **بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن** من الاستنان وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها ماخوذ من السنن بفتح السين وهو امرار ما فيه خشونة على اخر ليذهبها وهذا التعليق ساقط في رواية المستملي وفي

هامش

هامش الفرع سقط وقال ابن عباس الى اخره فاستن عند ابي ابن عساكر وبه قال **حدثنا ابو النعمان** بضم النون محمد بن الفضل وبنهر بها دم **قال حدثنا حماد بن زيد** اي ابن درهم **عن غيلان** بفتح المعجمة **بن جرير** بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولي بكسر الميم او بفتحها وبسكون العين المهملة وفتح الواو المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة **عن ابي بردة** بضم الموحدة عامر بن ابي موسى **عن ابيه** ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه **قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك** كان **بيده** جملة في محل نصب مفعول ثان لوجدته حال كونه **يقول** اي النبي صلى الله عليه وسلم او السواك مجازا **اع اع** بضم الهمزة والعين المهملة فيهما موضعه نصب على انه مقول القول وذكر ابن التين ان في رواية غير ابي ذر بفتح الهمزة وفي هامش فرع اليونينية ما نصه عند الحافظ ابي القاسم اي ابن عساكر في اصله اغ اغ بغين معجمة قال وفي نسخة بالعين المهملة انتهى ورواه ابن خزيمة والنسائي عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين المهملة على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسماعيل القاضي عن عادم شيخ المولف فيه وفي صحيح ابن خزيمة في اخ اخ بكسر الهمزة وبالخاء المعجمة وانما اختلفت الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته عليه الصلاة والسلام اذ جعل السواك على طرف لسانه فوق وكذا قال ههنا **والسواك في فيه كانه يتهوع** اي يتنقيا يقال هاع يهوع اذا تقيا بلا تكلف يعني ان له صوت كصوت التقيي على سبيل المبالغة ونفهم منه السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاجب ان يكون عرضا لحديث اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود وفي مراسيله والمراد عرض الاسنان قال في الروضة وكره جماعة من اصحابنا الاستياك طولا اي لانه يجرح اللثة وهو كما مر من سنن الوضوء لحديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر ايجاب رواه ابن خزيمة وغيره وكذا من سنن الصلاة لحديث الشيخين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ويستحب عند قراءة القرآن والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال الا الصائم بعد الزوال فيكره وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضى الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح المعدة وزاد الترمذي الحكيم ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي الكلون ويبلغ المنشوك ريقه في اول استياكه

قوله التقيي اذا ان يكون بين ان يكون ... وء ... عكس ... اله ... وا ... مرا ... كما ... فجو

فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ويطهر الفم ويبيض الاسنان
ويطيب النكهة ويصفي الحلق ويزيد في الفصاحة والفطنة ويقطع الرطوبة
ويحد البصر ويبطئ الشيب ويبسوي الظهر ويضاعف الاجر ولذهاب
العدو ويهضم الطعام ويغذي الجايع ويرغم الشيطان ويذكر الشهادة عند
الموت وفي الشعب للبيهقي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال عليك بالسواك فانه مطهرة للفم مرضات للرب
جل جلاله مفرحة للملايكة يزيد في الحسنات وهو من السنة يجلو البصر
ويذهب الحفر وينشد اللثة ويذهب البلغم وزاد البيهقي في رواية
اخرى ويصح المعدة وفي بعض طرقه عند غير البيهقي ويزيد في الفصاحة
قال البيهقي تفرد به الخليل بن مرة وليس بالقوي انتهى وقال فيه
ابو زرعة شيخ صالح وقال ابن عدي يكتب حديثه وضعفه الجمهور
وصدر الحديث صحيح رواه النسايي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
من حديث عايشة رضي الله عنها مرفوعا بلفظ السواك مطهرة للفم
مرضات للرب وذكره البخاري في كتاب الصيام معلقا مجزوما به ولا
يبلغ بعض شيا فانه يورث النسيان ورواة الحديث ما بين بصري
وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسايي
في الطهارة وبه قال حدثنا عثمان زاد الاصيلي وابن عساكر وابوي
الوقت وذر ابن ابي شيبة وهو اخو ابي بكر بن ابي شيبة قال حدثنا
جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور اي ابن المعتمر عن ابي وايل
بالهمز شقيق الحضرمي عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص بالشين
المعجمة والصاد المهملة اي يدلك او يغسل او يحك فاه بالسواك
لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك
آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقوله اذا قام ظاهره يقتضي
تعليق الحكم بمجرد القيام ولفظة كان تدل على المداومة والاستمرار ورواة
هذا الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فمراقي وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف ايضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وابو داود وابن
ماجة في الطهارة والنساي فيهما **باب دفع السواك**
الى الاكبر سنا وقال عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري
المتوفى ببغداد سنة عشرين ومايتين مما وصله ابو عوانة وابو نعيم
والبيهقي **حدثنا صخر بن جويرية** بالجيم المضمومة تصغير جارية
البصري التميمي **عن نافع** مولى ابن عمر القرشي العدوي **عن ابن عمر**
رضي الله عنهما **ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اراني اتسوك بسواك**

بفتح همزة اراني للاصيلي اي اري نفسي فالفاعل والمفعول المتكلم وهذا
من خصايص افعال القلوب وبضمها اي اظن نفسي كذا ضبطها الكرماني
ووهمه ابن حجر وقال العيني ليس بوهم والعبارتان مستعملتان وللمستملي
راني بتقديم الراء قالوا وهو خطا لانه انما اخبر عما راه في النوم **فجاءني رجلان**
احدهما اكبر من الاخر فناولت اي اعطيت **السواك الاصغر**
منهما فقيل لي القايل له جبريل صلوات الله عليه وسلامه **كبر** اي قدم
الاكبر في السن **فدفعته الى الاكبر منهما قال ابو عبد الله** اي
المولف رحمه الله **اختصره** اي المستملي **نعيم** هو ابن حماد **عن ابن المبارك**
عبد الله **عن اسامة** بن زيد الليثي المدني **عن نافع عن ابن**
عمر رضي الله عنهما وصله الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه
بلفظ امرني جبريل عليه السلام ان اكبر وبيتفاد منه تقديم ذي
السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام ونعم اذا امر
القوم في المجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كما نبه عليه المهلب
باب فضل من بات على الوضوء بالالف واللام ولابوي ذر
والوقت والاصيلي وضو بالتكبير وبه قال **حدثنا محمد بن مقاتل**
بضم الميم المروزي **قال اخبرنا** وللاصيلي وابن عساكر **حدثنا عبد الله**
بن المبارك **قال اخبرنا سفيان** الثوري **عن منصور** عن ابن
المعتمر وقيل سليمان سفيان هو ابن عيينة لان ابن المبارك يروي
عنهما وهما عن منصور لكن الثوري اثبت الناس في منصور فترجح
ارادته **عن سعد بن عبيدة** بضم العين في الثاني وسكونها في الاول ابو
حمزة بالزاي الكوفي المتوفى ولاية ابن هبيرة على الكوفة **عن البراء بن عازب**
رضي الله عنه **قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيت** اي اذا اردت
ان تاتي **مضجعك** بفتح الجيم من باب منع يمنع وفي الفرع بكسرها **فتوضا**
وضوءك للصلاة اي ان كنت على غير وضو والفا جواب الشرط وانما
ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد
ختم عمله بالوضو وليكون اصدق لرويا وابعد من تلاعب الشيطان
به في منامه وليس ذكر الوضوء في الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية
ثم اضطجع على شقك الايمن لانه يمنع الاستغراق في النوم لتعلق
القلب فيسرع الافاقة للتهجد اوليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق
الايسر **ثم قل اللهم وجهت وجهي** ذاتي **اليك** طايعة لحكمك فانا
منقاد لك في امرك ونواهيك وفي رواية اسلمت نفسي اليك
ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما **وفوضت** من
التفويض اي رددت **امري اليك** وبريت من الحول والقوة الا بك

قوله النفقة اذا اله ان بكر لبن الخش للناس عطا اله وا كما

فاكفني همه **والجات** اي اسندت **ظهري اليك** اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند اليه **رغبة** اى طمعا في ثوابك **ورهبة اليك** الجار والمجرور يتعلق برغبة ورهبة وان تعدي الثاني بمن لكنه اجرى مجرى رغب تغليبا كقوله • ورايت بعلك في الوغا • متقلدا سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد بخوه • علفتها تبنا وماء باردا • اي حوفا من عقابك وهما منصوبان على المفعول له على طريق اللف والنشر اى فوضت امري اليك رغبة والجات ظهري اليك رهبة من المكاره والشدايد **لا ملجا ولا منجا منك الا اليك** بالهمزة في الاول وربما خفف وتركه في الثاني كعصا ويجوز هنا بثوته ان قدر منصوب كان هذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فيجري فيه الخمسة اوجه المشهورة وهي فتح الاول والثاني وفتح الاول ونصب الثاني وفتح الاول ورفع الثاني ورفع الاول والثاني ومع التنوين تسقط الالف وقوله منك ان قدر ملجا ومنجا مصدرين فيتنازعان فيه وان كانا مكانين فلا والتقدير لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك **اللهم امنت** اي صدقت **بكتابك القران الذي انزلت** اى انزلته على رسولك محمد صلى الله عليه وسلم والايمان بالقران يتضمن الايمان بجميع كتب الله عز وجل المنزلة ويحتمل انه يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك قاله البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة وتعريف الموصول اما للعهد والمراد به ناس باعيانهم كابي لهب وابي جهل والوليد بن المغيرة واحبار اليهود والجنس متناول لامن ضمم على الكفر غيرهم فخص عنهم غير المصرين بما استدل به **وامنت بنبيك الذي ارسلت** بحذف ضمير المفعول اي ارسلته **فان مت من ليلتك فانت على الفطرة** الاسلامية او الدين القويم ملة ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه **واجعلهن** اي هذه الكلمات **اخر ما تتكلم به** ولابن عساكر ما تكلم بحذف احدى التاءين وللكشميهني من اخر ما يتكلم به ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيأ مما شرع من الذكر عند النوم والفقها لا يعدون الذكر كلاما في اللغة **قال البرا فرددتها** بتشديد الدال الاولى وتسكين الثانية اي الكلمات **على النبي صلى الله عليه وسلم** لاحفظهن **فلما بلغت اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت ورسولك** زاد الاصيلي الذي ارسلت **قال** صلى الله عليه وسلم **لا** اى لا تقل ورسولك بل قل **ونبيك الذي ارسلت** وجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة

للمجمع

للمجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعداد النعم وتعظيم المنة في الحالين او احترز به عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة صلوات الله عليهم وسلامه لانهم رسل لا انبيا فلعله اراد تخصيص الكلام من اللبس ولان لفظ النبي امدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه د لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي ولا عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ ابن حجر يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون امدح وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المنع وهكذا ذلك اوان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الاخر ولو كان يرادفه في الظاهر ولعله اوحي اليه لهذا اللفظ فراي ان يقف عنده وقال المهلب انما لم يبدل الفاظه عليه الصلاة والسلام لانها ابنية بيع الحكمة وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فايدة النهاية في البلاغة التي اعطيها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ولو تعلق هذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا ابو العباس النحوي قال اذا من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف تحويل ونعم انتهى ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذوات من اوصافها اللايقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله البخاري او عن محمد بن اسماعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان الفاظ الاذكار توقيفية فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعا عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعا الذي هو افضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم المولف كتاب الوضوء بهذا الحديث من جملة انه اخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في الحديث واجعلهن اخر ما يتكلم به واستمر ذلك بختم الباب ورواته الستة ما بين مروزي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الدعوات ومسلم في الدعا وابو داود في الادب والترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة **بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الغسل** هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمي ونحوهما وبالضم

اسم للماء الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما العبادة عن العادة بالنية ووقع في رواية الاكثر تاخير البسملة عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلي وعند باب بدل كتاب وهو اولى لان الكتاب يجمع انواعا والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد ثم ان المولف فتح كتاب الغسل بابي النسا والمايدة اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القران فقال وقول الله تعالى وللاصيلي عز وجل وان كنتم جنبا فاطهروا اي فاغتسلوا والجنب الذي اصابته النجاسة يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع لانه يجري مجرى المصدر وان كنتم مرضى مرضا يخاف معه من استعمال الماء ان الواجد له كالفاقد او مرضا يمتنع من الوصول اليه قال مجاهد فيما رواه ابن ابي حاتم نزلت في مريض من الانصار لم يكن له خادم ولم يستطع ان يقوم فيتوضا او على سفر طويلا او قصيرا لا يجدون فيه او جا احد منكم من الغايط فاحدث بخروج الخارج من احد السبيلين واصل الغايط المطمين من الارض او لامستم النسا اومستم بشرتهن بشرتكم واستدل به الشافعي على ان اللمس ينقض الوضوء وهو قول ابن مسعود وابن عمر وبعض التابعين وقيل او جامعتموهن وهذا اقول علي رضي الله عنه والثابت عن ابن عباس وعن اكثر الصحابة والتابعين فلم تجدوا ماء فلم تتمكنوا من استعماله اذ الممنوع عنه كالمفقود ووجه هذا التقسيم ان المترخص بالتيمم اما محدث او جنب والحال المقتضية له في غالب الامر مرض او سفر والجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله والمحدث لما لم يجر ذكره ذكر اسباب ما يحدث بالذات وما يحدث بالعرض واستغنى عن تفصيل احواله بتفصيل حال المحدث وبيان العذر مجملا وكانه قيل وان كنتم جنبا مرضى او على سفر او محدثين جيتم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا او ما يصعد من الارض طاهرا او حلالا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وكذا قال اصحابنا لابد ان يعلق باليد شئ من التراب وما يريد الله ليجعل عليكم مما فرض من الغسل والوضوء والتيمم من حرج ضيق ولكن يريد ليطهركم من الاحداث والذنوب فان الوضوء تكفر لها وليتم نعمته عليكم ببيان ما هو مطهر للقلوب والابدان عن الاثام والاحداث لعلكم تشكرون نعمتي فازيدكم عليها وقوله جل ذكره يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون اجتنبوها حال السكر نزلت في جمع من الصحابة شربوا الخمر قبل تحريمه منهم ابن عوف وتقدم على رضي الله عنه للامامة وقال يا ايها

الكافرون اعبد ما تعبدون رواه الترمذي وابو داود وقال الضحاك عنى به سكر اليوم لا سكر الخمر ولا جنبا عطف على وانتم سكارى اذ الجملة في موضع النصب على الحال الا عابري سبيل مسافرين حين فقد الماء فانه جايز للجنب حينيذ للصلاة او المعنى لا تقربوا مواضع الصلاة في حال السكر ولا في حال الجنابة الا حال العبور فيها فجاز المرور لا اللبث وعليه كلام اكثر السلف رضي الله عنهم حتى تغتسلوا من الجنابة وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم استدل به الحنفية على انه لو ضرب المتيمم على حجر صلد ومسح اجزا ان الله كان عفوا غفورا يسهل ولا يعسر كذا سياق الايتين بتمامهما في الفرع وعند ابن عساكر فتيمموا الى قوله وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وفي رواية وان كنتم جنبا فاطهروا والاية وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والاصيلي وان كنتم جنبا فاطهروا الى قوله لعلكم تشكرون وفي رواية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة الاية الى قوله ان الله كان عفوا غفورا ولابوي ذر والوقت والاصيلي يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الى قوله عفوا غفورا باب سنة الوضو قبل الغسل بفتح الغين وضمها على ما سبق وانما قدم الوضو على الغسل لفضل اعضا الوضوء ولا يحتاج الى افراد هذا الوضوء بنية كما قاله الرافعي بنا على اندراجه في الغسل زاد في الروضة قلت المختار انه تحردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر وقال المالكية ينوي به رفع حدث الجنابة عن تلك الاعضا ولو نوى الفضيلة وجب عليه اعادة غسلها وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام هو ابن عروة كما للاصيلي وابن عساكر عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل من الجنابة اي لاجلها فمن سببية بدا فغسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل لاجل التنظيف لما بهما من مستقذر او لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الترمذي فزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا المسلم وهي زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه في اثنا الغسل ثم يتوضا ولابي ذر ثم توضا كما يتوضا للصلاة ظاهره انه يتوضا وضوا كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وقال الفاكهاني في شرح العمدة وهو المشهور وقيل يوخر

قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ١ البيكندي قال حدثنا سفيان
الثوري ٢ ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران عن سالم بن ابي
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن كريب بضم الكاف عن ابن عباس
عن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء
اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط غير رجليه فاخرهما قال القرطبي
ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء والاول راجح عند الشافعية والمالكية
تكميل الوضوء نعم نقل في الفتح عن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب
تاخيرهما وكذا نقل عن الشافعية ايضا واجاب القايل بالتاخير بان
الاستنثار ابدي علي حديث عايشة رضي الله عنها والزيادة من الثقة مقبولة
واجيب بان حديث عايشة هو الذي فيه زيادة الثقة لاقتضايه غسل
الرجلين فيقدم وحمل القايل بالتاخير اطلاقها ايضا على فعل اكثر الوضوء
حملا للمطلق على المقيد واجيب بانه ليس من المطلق والمقيد لان ذلك في
الصفات لا في غسل جزء وتركه وحمله الحنفية على انه كان في مستنقع
كما تقدم قريبا ان مذهبهم ان كان في مستنقع اخروا والا فلا قالوا وكلما
جاء من الروايات التي فيها تاخير الرجلين فهو محمول عليه جمعا بين الروايات
وغسل عليه الصلاة والسلام فرجه اي ذكره المقدس واخره لعدم وجوب
التقديم وهذا مذهب الشافعية نعم قال الثوري في زيادة الروضة
فينبغي ان يستنجي قبل الوضوء والتيمم فان قدمهما صح الوضوء لا التيمم
انتهى ولان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين
الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الاخر
على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه المولف في باب السنن في الغسل من طريق
ابن المبارك عن الثوري اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده
بالحايط ثم الوضوء غير رجليه والتي بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك
وغسل عليه الصلاة والسلام ما اي الذي اصابه من اذي الظاهر
كالمني على الذكر والمحاط ولو كان على جسد المغتسل نجاسة كفاه لهما
وللجنابة واجزء على ما صححه النووي والسنة البدء بغسلها ليقع الغسل
على اعضاء طاهرة ثم افاض صلى الله عليه وسلم عليه الماء ثم على رجليه
فغسلهما هذه الافعال المذكورة غسله عليه الصلاة والسلام او صفة
غسله وضبب عليها ابن عساكر وللكشميهني هذا غسله من الجنابة وفي
هذا الحديث تابعي عن تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة
واخرجه المولف في مواضع ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة في الطهارة باب غسل الرجل مع امراته من اناء

عسل قدميه الى بعد الغسل لحديث ميمونة رضي الله عنها الاتي ان شاء الله
تعالى والمالكية تول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا اخر والا فلا
وعند الحنفية ان كان في مستنقع يوخروا والا فلا ثم ان ظاهر مشروعية
التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء الجنب
ذكر التكرار وقد قال بعض شيوخنا ان التكرار في الغسل لا فضيلة فيه واجيب
بان احالتها على وضوء الصلاة يقتضيه ولا يلزم من انه لا فضيلة في عمل
الغسل ان لا يكون في وضوييه ومن مشايخنا من كان يفتي سايله بالتكرار
وكان غيره يفتي بتركه قاله ابو عبد الله الابي ثم يدخل اصابعه
في الماء فيخلل بها اي باصابعه التي ادخلها في الماء اصول شعره اي
شعر راسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شعر
راسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك
رواه البيهقي ولابي ذر عن الحموي والمستملي اصول الشعر بالتعريف والحكمة
في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون ابعد
عن الاسراف في الماء وفي المهذب تخليل اللحية ايضا واوجب الحنفية
والمالكية تخليل شعر المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر
وانقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة ثم يصب على راسه ثلاث
غرف من الماء بيديه استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة
عند الشافعية كالوضوء فيغسل راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة
ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا وقال الباجي من المالكية في الثلاث
يحتمل انها لما جاء من التكرار وانها مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة
وخص الشيخ خليل الثلاث بالراس وقوله غرف جمع غرفة بالضم وهي
ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في تمييز الثلاثة لانه جمع قلة
فعرف حينيذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة او انه جمع قلة عند
الكوفيين كعشر سور وثماني حجج ثم يفيض عليه الصلاة والسلام اي يسيل
الماء على جلده كله اكد بلفظ الكل ليدل على انه عمم جميع جسده بالغسل
بعد ما تقدم وفيه دلالة على ان الوضوء قبل الغسل سنة مستقلة ولا يفهم
منه الدلك وهو مستحب عند الشافعية والحنفية والحنابلة وواجب
عند المالكية في المشهور عندهم وقيل واجب لا لنفسه واحتج ابن بطال
للوجوب بالاجماع على وجوب امرار اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها
فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما واجيب بان جميع من
لم يوجب الدلك اجاز وا غمس اليد في الماء المتوضى من غير امرار فبطل الاجماع
وانتفت الملازمة ورواه هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم والنسائي وابو داود وبه

قال

واحد وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة قال حدثنا ابن
ابي ذيب بكسر الذال محمد بن عبد الرحمن القرشي عن الزهري محمد بن مسلم عن
عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
انا ابرزت الضمير لتعطف عليه المظهر وهو قولها والنبي صلى الله عليه وسلم
فهو مرفوع ويجوز ان يكون منصوبا معه من انا واحد من قدح بفتحتين
واحد الاقداح التي للشرب يقال له الفرق بفتح الفاء والراء قال النووي وهو
الافصح وهو فيما قيل صاعان والذي عليه الجماهير انه ثلاثة اصوع
ونقل ابو عبيدة الاتفاق عليه وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا
وكان من شبه بفتح الشين المعجمة والموحدة كما عنه بلفظ قور من شبه
وهو نوع من النحاس ومن في قوله من اناء ابتدائية وفي قوله
من قدح بيانية وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه
مسلم والنسائي باب الغسل بالصاع اي بالماء الذي هو قدر
ملء الصاع ونحوه من الاواني التي تسع ما يسع الصاع وهو خمسة
ارطال وثلث على مذهب الحجازيين احتجاجا بحديث الفرق فاذا
تفسير ثلاثة اصوع والمراد بالرطل البغدادي وهو على ما رجحه النووي
مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم واما احتجاج
العراقيين بان الصاع ثمانية ارطال بحديث مجاهد دخلنا على عايشة
رضي الله عنها فاتى بعساي بقدح عظيم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل بمثله قال مجاهد فخمرته ثمانية ارطال الى تسعة والى عشرة فلا
يقابل بما اشتهر بالمدينة وتداولوه في معايشهم توارثوا ذلك خلفا عن سلف
كما اخرجه مالك لابي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع
النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ابو يوسف خمسة ارطال وثلثا
فرجع الى قول مالك فلا يترك نقل هو الذي لا يجوز تواطيهم على
الكذب الى خبر واحد يحتمل التاويل لانه حر زوالحر لا يومن فيه الغلط
وبه قال حدثنا بالجمع ولابوي الوقت وذر حدثني عبد الله بن محمد
الجعفي المسندي بضم الميم قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد ابو
بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال سمعت
ابا سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف حال كونه يقول دخلت
انا واخو عايشة رضي الله عنها من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه
وهو عبد الله بن يزيد البصري كما عند مسلم في الجنائز في حديث غير
هذا واختان النووي وغيره او كثير بن عبيد الكوفي رضيعها
ايضا كما في الادب المفرد للمؤلف وسنن ابي داود وليس عبد الرحمن ابن

ابي بكر

ابي بكر ولا الطفيل بن عبد الله اخوها لامها وعطف على الضمير المرفوع المتصل
بضمير منفصل وهو انا لانه لا يحسن العطف على المرفوع المتصل بارزا كان ومستترا
الا بعد توكيد بمنفصل على عايشة رضي الله عنها فسالها اخوها
المذكور عن كيفية غسل المني بفتح الغين كما في الفرع ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت بانا نحو
بالجر منونا صفة لانا وللكريمة نحوا بالنصب نعت المجرور باعتبار المحل
او باضمار يعني من صاع فاغتسلت وافاضت على راسها وبيننا
وبينها حجاب يستترا شافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الولي
النظر اليه لا اعالية الجايز له النظر اليه لبريا عملها في راسها واعاليها
واعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة اخيها وابن اختها ام كلثوم
من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل
لانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وهذا الحديث سباعي الاسناد
وفيه التحديث والسماع والسوال قال ابو عبد الله المولف وقال ابن عساكر
والاصيلي وقال يزيد بن هرون باسقاط قال ابو عبد الله وزيادة واو
العطف في تاليه وطريقه مروية في مستخرجي ابي نعيم وابي عوانة
وبهمز بفتح الموحدة وسكون الهاء فزاي ابن اسد الامام المحدث
البصري المتوفى بمرو في بضع وتسعين وماية وطريقه مروية عند
الاسمعيلي والخدري بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة نسبة لجدة لساحل
البحر من جهة مكة المشرفة واسمه عبد الملك بن ابراهيم نزيل البصرة المتوفى
سنة خمس ومايتين الثلاثة رووه عن شعبة بن الحجاج المذكور
قدر صاع بدل قوله نحو من صاع وقدر بالنصب كما في اليونينية وبالجر
على الحكاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم
الكوفي المتوفى سنة ثلاث ومايتين قال حدثنا ولابن عساكر زهير اخرجه مسلم
بضم الزاي ابن معاوية الكوفي ثم الجعفي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي بفتح السين الكوفي قال حدثنا ابو جعفر الباقر محمد بن علي
بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم انه كان عند
جابر بن عبد الله هو وابوه علي بن الحسين رضي الله عنهما وعندك اي
عند جابر قوم فسالوه عن الغسل السايل ابو جعفر كما في مسند
اسحق بن راهوية فقال جابر يكفيك صاع فقال رجل هو الحسن
بن محمد بن الحنفية خولة بنت جعفر المتوفى سنة ماية او نحوها ما يكفيني
فقال جابر كان يكفي من هو اوفى ابي اكثر منك شعرا وخير منك اي
النبي صلى الله عليه وسلم وخير بالرفع عطفا على اوفى المخبر به عن هو
وللاصيلي او خيرا بالنصب عطفا على الموصول المنصوب ببيكفي

اخرجه مسلم

الملقب بزين العابدين

وفي بعض الروايات وعنده موسى ذكره في الفتح

جعفر الباقر

ثم امنا جابر رضي الله عنه في ثوب واحد ليس عليه غيره واستنبط
من هذا الحديث كراهية الاسراف في استعمال الماء وكثرة رواته كوفيون
وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب واخرجه النسائي وبه
قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة
سفيان عن عمرو بفتح العين اي ابن دينار عن جابر بن زيد ابي
الشعثاء الازدي البصري المتوفى سنة ثلاث ومائة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وام المومنين ميمونة
رضي الله عنها كانا يغتسلان من اناء واحد من الجنابة
فان قلت ما وجه تعلق هذا الحديث بهذا الباب اجيب
بان المراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه كان معهودا عندهم
انه الذي يسع الصاع واكثر فلم يحتج الى التعريف او ان في الحديث
اختصارا وكان في تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله
عنها ولا يخفى ما في الثلاثة من التعسف ورواته الخمسة مابين
كوفي ومصري ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم
والترمذي وابن ماجة قال ابو عبد الله اي البخاري كان
ابن عيينة يقوله اخيرا عن عمرو عن ابن عباس عن ميمونة
رضي الله عنهم فجعل الحديث من مسند ها ورجحه الاسمعيلي بكون
ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله
معها وهو يدل على ان ابن عباس اخذ عنها والصحيح من الروايتين
ما رواه ابو نعيم الفضل بن دكين انه من مسند ابن عباس لا من
مسندها وهو الذي صححه الدارقطني وثبت هنا في الفرع ما سبق
من قوله وقال يزيد بن هرون وبهز والجدي عن شعبة قدر
صاع وكتبه في ركنها ش قال ابو عبد الله الى اخره بيض لعلامة
ابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت باب من افاض
الماء في الغسل على راسه ثلاثا وبه قال حدثنا ابو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا زهير اي ابن معاوية الجعفي عن ابي
اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السينين قال حدثني
بالافراد سليمان هو ابن صرد بفتح الصاد وفتح الراء آخره دال
مهملات من افاضل الصحابة رضي الله عنهم نزيل الكوفة المتوفى
سنة خمس وستين قال حدثني بالافراد جبير بن مطعم بضم الجيم
وكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة اربع وخمسين له في البخاري
تسعة احاديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا
بفتح الهمزة وتشديد الميم فافيض بضم الهمزة على راسي ثلاثا

ابي ثلاث

كان ابن دينار يكنيه تظرا لابن كنيته بابي عبد الرحمن

قوله الثقة اذ الا ان بكا لبني الخث لانبر ان وع على عطا الله وا مرا كما

ابي ثلاث اكف وعند الامام احمد فاخذ ملء كفه فاصب على راسي
واشار عليه الصلاة والسلام بيديه الثنتين كليتيهما وللكشميهني
كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيهما
حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها
للضمير كما في الظاهر قال ان اباها وابا اباها قد بلغا في المجد غايتها
وقسيم اما محذوف عايد ل عليه السياق ففي مسلم من طريق ابي الاحوص
عن ابي اسحاق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض اما غيري
فلا يفيض اوفلا اعلم حاله قاله الحافظ ابن حجر كالكرماني وتعقبه
العيني بانه لا يحتاج الى تقدير شيء اليه ومن حديث روي من طريق
لاجل حديث اخر في بابه من طريق اخر وبان اما هنا حرف شرط وتفصيل
وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا يحتاج الى التقسيم ولا ان يقال
انه محذوف انتهى وفي الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس
والحق به اصحابنا سايرالجسد فياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء
وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبني على التخفيف مع تكراره
ورواته الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة وبه قال
حدثني بالافراد والاصيلي حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة
وتشديد الشين المعجمة الملقب بندار وليس هو ببسار بمثناة
تحتية ومهملة مخففة وليس في الصحيحين محمد بن بشار غير
قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن مخول بن راشد بكسر الميم وسكون المعجمة وابن عساكر مخول بضم الميم
وتشديد الواو المفتوحة وكذا ضبطه الحاكم كما عزاه في حاشية فرع
اليونينية لعياض للهمذاني بالنون الكوفي بن علي ابي جعفر الباقر
عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفرغ بضم اليا آخره عين معجمة من الافراغ على
راسه ثلاثا اي ثلاث غرفات وللاسماعيلي اظنه من غسل الجنابة
ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث
بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وليس لمخول في البخاري سوى
هذا الحديث واخرجه النسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا معمر بن يحيى بفتح الميمين
وسكون العين في اكثر الروايات وجزم به المزي وللقابسي معمر
بضم الميم الاولى وتشديد الثانية على وزن محمد وجزم به الحكم

لقبه بمرعبد الذكر بن مروان ومعناه للغة اهل العراق بحر النهر وشعبة زوج امه

ومعناه السمسار او سوق العلم

عن محمد

وجوز الغساني الوجهين ابن سلام بالمهملة وتخفيف اللام قال حدثني
بالافراد وللاصيلي حدثنا ابو جعفر محمد بن علي الباقر قال قال لي جابر
الصحابي وللاصيلي جابر بن عبد الله اتاني ابن عمك زاد في غير رواية
ابي داود والاصيلي وابن عساكر وابي الوقت واوقبل ابن عمك اي
ابن عم ابيك ففيه تجوز لانه ابن اخي والده علي بن الحسين بن علي
بن طالب رضي الله عنه حال كونه اي جابر نفرض بالحسن ولابن
عساكر يفرض الحسن بن محمد بن الحنفية زوج علي رضي الله عنهما
تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدا هذا فاشتهر بها
والتفريض غير التصريح وفي الاصطلاح هو كناية سيقت لموصوف
غير مذكور وفي الكشاف ان تذكر شيأ تزل به على شيء لم يذكره وسقطت
الموصلة من قوله بالحسن لابن عساكر قال اي الحسن كيف
الغسل من الجنابة فيه استعارياني سواله كان في غيبة ابي جعفر
فهو غير سوال ابي جعفر السابق قال جابر فقلت له كان النبي
صلى الله عليه وسلم ياخذ ثلاثة اكف كذا في رواية كريمة
بالتا ولغيرها ثلاث والكف جمع كف يذكر ويونث فيجوز دخول
التا وتركه والمراد ياخذ كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز
حمله على الاثنين وبدل له رواية اسحق السابقة واشار بيديه
فيحمل اللاحق على السابق ويفيضها بالواو اي الثلاثة الاكف
وللكشميهني والاصيلي فيفيضها على راسه وسقط لابي ذر على
راسه وفي قوله كان الدالة على الاستمرار ملازمته صلى الله عليه وسلم
على ثلاثة اكف في غسل الراس وانه مجزي وان كان كثير الشعر ثم
يفيض الماء بعد راسه على سايرجسده مفعوله محذوف ولا يعود
الى ما سبق في المعطوف عليه وهو ثلاثة اكف ويكون قرينة العطف
ان الثلاث لا تكفي الجسد غالبا قال جابر رضي الله عنه فقال لي
الحسن بن محمد بن الحنفية اني رجل كثير الشعر اي لا يكفيني
الثلاث قال جابر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر
منك شعرا وقد كفاه ذلك فالزيادة على ما كفاه عليه الصلاة
والسلام تنطع وقد تكون منا رة الوسواس من الشيطان فلا يلتفت
اليه فان قلت السوال هنا وقع عن الكيفية لقوله كيف الغسل
كما هو في الحديث السابق اجاب في الفتح بانه عن الكمية كما
اشعر به قوله في الجواب يكفيك صاع وتعقبه العيني بان لفظة
كيف في السوال السابق مطوية اختصارا لان السوال في الموضعين
عن حالة الغسل وصفته والجواب في الموضعين بالكمية لان

هنا

هناك قال يكفيك صاع وهنا قال ثلاثة اكف وكل منهما كم ورواة هذا
الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد
والقول باب حكم الغسل مرة واحدة وبه قال حدثنا
موسى التبوذكي ونزاد ابو ذر وابو الوقت وابن عساكر ابن سليمان قال
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري عن الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير عن ابن
عباس انه قال قالت ميمونة رضي الله عنها بنت الحرث ام المومنين
وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء الغسل فغسل يديه كذا بالتثنية
للكشميهني ولابوي ذر والوقت والحموي والمستملي يده مرتين او ثلاثا
بالشك من الاعمش او من ميمونة ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره
جمع ذكر على غير قياس فرقا بينه وبين الذكر خلاف الانثى وعبر بلفظ الجمع
وهو واحد اشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما معه كانه
جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل بنية غسل الجنابة لانه
اذا لم يغسل الان ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح غسله لتركه
بعض البدن فان تذكر احتاج لمس ذكره فينتقض وضوءه ويحتاج
الى تكلف لف خرقة على يده انتهى ثم مسح عليه الصلاة والسلام يده
بالافراد الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه
بالتثنية ثم اقاض الماء على جسده يتناول المرة فاكثر ثم تخصل المطابقة
بين الحديث والترجمة قال ابن بطال لم يذكر في الافاضة كمية فتحمل
على اقل ما يمكن وهو الواحد والاجماع على وجوب التعميم والاسباغ لا العدد
ثم تحول عليه الصلاة والسلام من مكانه فغسل قدميه ورواة
هذا الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه اصحاب
الكتب الستة باب من بدا بالحلاب بكسر المهملة وتخفيف
اللام لا بتشديدها والجيم ولابي عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان
عن ابي عاصم كان يغتسل من حلاب فيا خذ غرفة بكفه فيجعلها
على شقه الايمن ثم الايسر وهو يرد على من ظن ان الحلاب ضرب من
الطيب ويوئيده قوله بعد او الطيب عند الغسل اذ العطف يقتضي
التغاير وقد عقد المولف الباب لاحد الامرين الانا والطيب حيث
اتى بالفاصلة دون الواو والواصلة فوفى بذكر احدهما وهو الانا
وكثيرا ما يترجم ثم لا يذكر في بعضه حديثا لامور سبق التنبيه عليها
ويحتمل ان يكون اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني انه يبدا تارة
بطلب طرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب لكن في رواية سقطت الالف
من قوله او الطيب عنده والطيب باسقاط الالف وبه قال

عادة الشيخ التنبيه على الاوجه كما سيأتي في رواية ابي عوانة عنه وغسل الكرماني فقال التراخي في ميمونة وسقمه العيني بان الذي سيأتي في رواية ابي عوانة التي في مرة او مرتين وليس الشك كما هنا

حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة النبيل عن
حنظلة بن ابي سفيان القرشي عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم المدني افضل اهل زمانه انا بعلي حذ الفقهاء السبعة
بالمدينة المتوفى سنة بضع ومائة عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل
من الجنابة دعى بشيء نحو الحلاب بكسر الحا اي طلب انا مثل الاناء
الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم كما اخرجه ابو عوانة في
صحيحه عنه باقل من شبر في شبر وللبيهقي قدر كوز يسع فيه ثمانية
ارطال فاخذ بكفه بالافراد وللكشميهني بكفيه فبدا بشق راسه
الايمن بكسر المعجمة ثم بشق راسه الايسر فقال بهما اي بكفيه
وهو يقوى رواية الكشميهني بكفيه على راسه ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر على وسط راسه بفتح السين قال الجوهري
كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك
واطلق القول على الفعل مجازا ورواة هذا الحديث الخمسة مابين نصري
ومكي ومدني وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه
مسلم وابو داود والنسائي **باب** حكم المضمضة والاستنشاق
هل هما واجبان او سنتان في الغسل من الجنابة وبه قال حدثنا
عمر بن حفص بن غياث بضم العين المهملة في الاول وكسر المعجمة
في الثالث واخره مثلثة المتوفى سنة ثنتين وعشرين ومائتين
قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضي
بغداد المتوفى سنة تسعين ومائة قال حدثنا الاعمش سليمان
بن مهران قال حدثني بالافراد سالم هو ابن ابي الجعد التابعي
عن كريب بضم الكاف مصغرا عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
حدثتنا بالمثناة الفوقية بعد المثلثة ميمونة ام المومنين رضي
الله عنها قالت صببت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا بضم الغين
اي ماء للاغتسال فافرغ عليه الصلاة والسلام بيمينه على يساره
فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض ولابي ذر وابن
عساكر على الارض اي ضربها بيده فمسحها بالتراب ثم غسلها
بالماء وجرى القول مجرى الفعل مجازا كما مر ثم تمضمض بمثناة قبل الميم
ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر مضمض واستنشق طلبا للكمال
المستلزم للثواب وقد قال الحنفية بفرضيتهما في الغسل دون الوضوء
لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قالوا وهو امر بتطهير جميع

البدن الا ان ما يتعذر ايصال الماء اليه خارج عن النص بخلاف الوضوء
لان الواجب فيه غسل الوجه والمواجهة فيهما متعذرة وايضا مواظبته
عليه الصلاة والسلام عليهما بحيث لم ينقل عنه تركهما يدل على الوجوب
لنا قوله عليه الصلاة والسلام عشر من الفطرة اي من السنة وذكرهما منهما
ثم غسل عليه الصلاة والسلام وجهه وافاض اي صب الماء على راسه
ثم تنحى اي تحول الى ناحية فغسل قدميه ثم اتى بضم الهمزة بمنديل
بكسر الميم فلم ينفض بها بضم الفا وفي نسخة ينتفض بمثناة فوقية
بعد النون وانث الضمير على معنى الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة
زاد هنا في رواية كريمة قال ابو عبد الله اي المولف يعني لم يتمسح
به اي بالمنديل من بلل الماء لانه اثر عبادة فكان تركه اولى قال التيمي
ما اتى بالمنديل الا انه كان يتنشف ورده لنحو وسخ كان فيه انتهى
وفي التنشيف في الوضوء والغسل اوجه فقيل يندب تركه لما ذكر وقيل
يندب فعله لبسلم من غبار نجس ونحوه وقيل يكره فعله فيهما
واليه ذهب ابن عمر وقال ابن عباس يكره في الوضوء دون الغسل
وقيل تركه وفعله سواء قال النووي في شرح مسلم وهذا هو الذي
نختاره ونعمل به لاحتياج المنع والاستحباب الى دليل وقيل يكره في
الصيف دون الشتاء قال في المجموع وهذا كله اذا لم يكن حجة حاجة
كبرد او التصاق نجاسة فان كان فلا كراهة قطعا انتهى قال
في الذخائر فاذا تنشف فلا والا فلا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما
ورواة هذا الحديث السبعة مابين كوفي ومدني وفيه التحديث بالجمع
والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابية
باب مسح اليد اي مسح المغتسل بين بالتراب لتكون بالفوقية
لابن عساكر والاصيلي ولغيرهما بالتحتية انقى بالنون والقاف
اي اطهر من غير الممسوحة فحذف من الملازمة لافعل التفضيل
المنكر وجيء به فلا مطابقة بينهما لان افعل التفضيل اذا كان
بمن فهو مفرد مذكر قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي
انه ان عنى ان وبر اسمها ضمير البدء صح ما قاله قال والظاهر ان اسمها
يعود على المسح او نحوه فالمطابقة حاصلة وبه قال حدثنا الحميدي
بضم الحا وفتح الميم ولابي ذر عبد الله بن الزبير الحميدي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله
تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة هذا
مجمل فصله بقوله فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط في الرواية

السابقة دلك اليد على التراب ثم غسلهما بالماء ثم توضا وضوءه للصلاة
فلما فرغ من غسله غسل رجليه لان المفصل يعقب المجمل فهو تفسير
لاغتسل والافغسل الفرج والدلك ليس بعد الفراغ من الاغتسال
وقال العيني الفاء عاطفة ولكنها للترتيب اى المستفاد من ثم الدالة
عليه والمعنى انه عليه الصلاة والسلام اغتسل فرتب غسله فغسل
فرجه ثم يديه ثم توضا وكون الفا للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة
فان قلت سياق المولف لهذا الحديث تكرار لان حكمه علم من السابق
اجيب بان غرض المولف بعمله استخراج روايات الشيوخ مثل عمير
بن حفص روى الحديث فى معرض المضمضة والاستنشاق فى الجنابة
والحميدي فى معرض مسح اليد بالتراب هذا مع افادة التقوية
والتاكيد وحينئذ فلا تكرار فى سياقه له وهذا الحديث من السباعيات
وفيه التحديث والعنعنة هذا (باب) بالتنوين هل
يدخل الجنب يده فى الاناء الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها
خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر بالذال المعجمة اي شئ مستكره من
نجاسة وغيرها غير الجنابة وادخل عمر بن الخطاب والبراء بن
عازب رضى الله عنهما يده بالافراد ادخل كل منهما يمينه فى الطهور
بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر به ولم يغسلها قبل ثم توضا
كل منهما ولابي الوقت يديهما بالتثنية على الاصل قال البرماوي كالكرماني
فى بعض النسخ يده لهما ولم يغسلا ثم توضا بالتثنية فى الكل
واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه واثر البراء وصله
ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده فى المطهرة قبل ان يغسلها واستنبط
منه جواز ادخال الجنب يده فى اناء الماء الذي يتطهر به قبل ان يغسلها
اذا لم يكن على يده نجاسة وقال عمر بن الخطاب وابن عباس
رضى الله تعالى عنهم باسا بما ينتضح اى يترشش من ماء غسل الجنابة
فى الاناء الذي يغتسل منه لانه يشق الاحتراز عنه قال الحسن البصري
فيما رواه ابن ابي شيبة ومن علمك انتشار الماء اثر جوازه رحمة الله ما اظهر
اوسع من هذا واثر ابن عمر وصله عبد الرزاق بمعناه واثر ابن عباس
وصله ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وبه قال حدثنا عبد الله بن
مسلمة بفتح اللام والميم القعنبي قال اخبرنا ولكريمة وعزاه فى
الفرع للاصيلي وابن عساكر حدثنا افلح غير منسوب وللاصيلي
وابي الوقت ابن حميد بضم الحاء وفتح الميم الانصاري المدني ليس
هو افلح بن سعيد لان المولف لم يخرج له شيأ عن القاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضى الله عنهم عن عايشة رضى الله عنها انها قالت

كنت

كنت اغتسل انا والنبي بالرفع عطفا على المرفوع فى كنت وابرز الضمير
المنفصل ليصح العطف عليه وبالنصب مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة
اي أغتسل مصاحبة له صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نغترف
منه جميعا تختلف ايدينا فيه من الادخال فيه والاخراج منه زاد مسلم
فى حال من الجنابة اي لاجلها ولمسلم ايضا من طريق معاذة عن عايشة
رضى الله عنها فيبادرني حتى اقول دع لي ولا تنساي وابادر حتى
يقول دعي لي وجملة تختلف الخ حالية من قوله من اناء واحد والجملة بعد
المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومطابقة
هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده فى الاناء قبل ان
يغسلها اذا لم يكن عليها قذر لقولها تختلف ايدينا فيه واختلافهما
فيه لا يكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه غير مفسد للماء اذا لم
يكن عليها ما ينجس بقيتنا ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو
ابن زيد لا حماد بن سلمة لان المولف لم يرو عنه عن هشام هو
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضى الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من
الجنابة غسل يده وفى نسخة بالتثنية قبل ان يدخلها الاناء وهو
محمول على ما اذا خشي ان يكون تعلق بها شئ والتتابع كالاخبار فى
حال تيقن نظافتها فاستعمل من اختلاف الحديثين وما جمع بينهما
ونفى التعارض عنهما او يحمل الفعل على الندب والترك على الجواز وان
الترك مطلق والفعل مقيد فيحمل المطلق على المقيد وهذا الحديث
من الخماسيات وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف مختصرا
وابو داود مطولا لكنه قال غسل يديه بالتثنية وهي نسخة فى البونينية
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بكر بن حفص السابق فى باب
الغسل بالصاع عن عروة بن الزبير عن عايشة رضى الله عنها كنت
كذا فى رواية ابي ذر وابن عساكر قالت كنت اغتسل انا والنبي بالرفع
والنصب كما مر صلى الله عليه وسلم احذين الماء من اناء واحد من جنابة
وللكشميهني من الجنابة ثم عطف المولف رحمه الله عليه على قوله شعبة
عن ابي بكر بن حفص قوله وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله عنهم عن عايشة رضى الله عنها
ليبنيه على ان لشعبة فيه اسنادين الى عايشة احدهما عن عروة والاخر

الاول واكده بالضمير المنفصل ليكون اللفظ حينئذ كالاتيان بالمفعول الصريح

اي فى الاصول غايته روى عنه فى المتابعة وليذلك قال بعضهم ظلم البخاري حماد ابن سلمة حيث لم يروا عنه فى الاصول

عن القاسم كلاهما عن عايشة **مثله** بالنصب والرفع اى مثل حديث
شعبة عن ابي بكر بن حفص وللاصيلي بمثله بزيادة الموحدة وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال **حدثنا ابو الوليد** الطيالسي
المذكور **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن عبد الله بن عبد الله** بالتكبير
فيهما **ابن جبر** بفتح الجيم وسكون الموحدة **قال سمعت انس بن مالك**
رضي الله عنه حال كونه **يقول كان النبي** صلى الله عليه وسلم **والمراة**
بالرفع على العطف والنصب على المعية واللام للجنس فيشمل كل امراة
من نسايه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن **يغتسلان من اناء واحد**
وهذا الحديث تفرد به المولف رحمه الله وفيه التحديث والعنعنة
والسماع والقول **زاد مسلم** هو ابن ابراهيم الازدي شيخ المولف
ووهب وللاصيلي وابي الوقت ابن جرير اى ابن حازم في روايتهما
لهذا الحديث **عن شعبة** بهذا الاسناد الذى رواه عنه ابو الوليد
في اخر لفظه **من الجنابة** فان قلت هل هذا من التعاليق اجيب
بان الظاهر كذلك لانه حين وفاة وهب كان المولف ابن اثنتى عشر
سنة او ظنه سمعه منه وادخاله في مسلك مسلم يدل عليه قال
البرماوي وعلى كل حال فزيادة وهب وصلها الاسمعيلي لزيادة مسلم
قال بعض البصريين لم اجدها انتهى **باب تفريق**
الغسل والوضوء هل هو جايز ام لا ويذكر بضم اوله على صيغة المجهولة
عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما **انه غسل قدميه**
بعد ما جف وضوءه بفتح الواو اى الماء الذي توضا به وفي فرع
اليونينية بضمها وهذا نص صريح في عدم وجوب الموالاة بين الاعضا
في التطهير وهو مذهب ابي حنيفة واصح قولي الشافعي رضي الله
انهما سنة لهذا الحديث ولان الله تعالى انما اوجب غسل هذه
الاعضا فمن اتى به اغتسل مواصلا او مفرقا وفي القديم للشافعي
وجوبها لحديث ابي داود انه عليه الصلاة والسلام راى رجلا يصلي
وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره ان يعيد
الوضوء والصلاة لكن قال في شرح المهذب انه ضعيف وقال مالك
رحمه الله بوجوبها الا ان كان ناسيا وكان التفريق يسيرا ونقل
عنه ابن وهب انه مستحب وهذا التعليق وصله الشافعي في الام
عنه بلفظ انه توضا بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه
ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى
عليها قال الشافعي لعله قد جف وضوءه وسنده صحيح لكونه ذكره بالمعنى
كما هو اصطلاحه وبه قال **حدثنا محمد بن محبوب** بمهملة وموحدة

ولعل المولف انما اورده بصيغة التمريض ولم يجزم به

مكررة ابو عبد الله البصري المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومايتين **قال**
حدثنا عبد الواحد بن زياد البصري **قال حدثنا الاعمش** سليمان
ابن مهران **عن سالم بن ابي الجعد** بسكون العين **عن كريب مولى**
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال قالت ميمونة**
ام المؤمنين رضي الله عنها **وضعت لرسول الله** ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر للنبي **صلى الله عليه وسلم ما يغتسل** وفي الرواية السابقة
في باب الغسل مرة واحدة ما للغسل **فافرغ على يديه فغسلهما**
مرتين من غير تكرار كذا في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر
وابي الوقت ولغيرهم بالتكرار سبعا وفي الرواية السابقة
فغسل يديه مرتين او ثلاثا شك من الراوي **ثم افرغ** عليه الصلاة
والسلام **بيمينه على شماله** وفي السابقة ثم افرغ على شماله
فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض وفي السابقة
ثم مسح بيده بالارض **ثم تمضمض** ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر ثم تمضمض **واستنشق ثم غسل وجهه ويديه**
وغسل ولابوي ذر الوقت وابن عساكر ثم غسل **راسه**
ثلاثا الظاهر عوده لجميع الافعال السابقة ويحتمل عوده للاخير
فقط وهو بناء سبب قول الحنفية ان الفقد التفقب لمجمل
يعود على الاخير وقال الشافعية يعود على الكل نبه عليه البرماوي
كغيره **ثم افرغ** عليه الصلاة والسلام **على جسده** وفي السابقة
ثم افاض على جسده **ثم تنحى** اى بعد **من مقامه** بفتح الميم
وفي السابقة ثم تحول من مكانه **فغسل قدميه** وقد تقدم
ما فيه البحث **باب من افرغ** الماء **بيمينه على شماله**
في الغسل وهذا الباب مقدم على سابقه عند الاصيلي وابن
عساكر وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال**
حدثنا ابو عوانة بفتح العين الوضاح اليشكري **قال حدثنا**
الاعمش سليمان بن مهران **عن سالم بن ابي الجعد** بسكون
العين **عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس** رضي الله عنهما
عن ميمونة بنت وللاصيلي وابي الوقت ابنة **الحرث** رضي الله عنها
قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا هو الماء الذي
يغتسل به وبالفتح المصدر وبالكسر اسم ما يغتسل به كالسدر ونحوه
وسترته بثوب كما في الحديث الاتي ان شا الله تعالى في باب نفض
اليدين من الغسل من الجنابة اى غطيت راسه فاراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم الغسل فكشف راسه فاخذ الماء **فصب على يده** منه **فغسلها**

وهذا الحديث من ا

مرة او مرتين شك من الراوي والمراد بالمرة الجنس فيصح ارادة
كليتهما وافاضت عطف على محذوف كما مر قال ابو عوانة قال
سليمان بن مهران الاعمش لا ادري اذكر الثالثة ام لا نعم في رواية
عبدالواحد عن الاعمش في السابقة فغسل يديه مرتين او ثلاثا
فان قلت وقع في رواية ابن فضيل عن الاعمش فيما اخرجه
ابو عوانة في مستخرجه فصب على يديه ثلاثا فلم يشك فكيف الجمع
بينهما اجيب باحتمال ان الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر
فجزم لانه سماع ابن فضيل منه متاخر ثم اقرع عليه الصلاة والسلام
بيمينه على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض وعلى
الحائط شك الراوي وهو محمول على انه كان في بيت اذي فلذلك
دلك يده بالارض ثم غسلها قبل ادخالها وفيه ان تقديم الاستنجا
اولي وان تعذرنا خر لانها طهارتان مختلفتان ثم تمضمض
بالتا اوله وللاصيلي مضمض واستنشق وغسل وجهه
ويديه وغسل راسه ثم صب على جسده ثم تنحى من مكانه
فغسل بالنفا للاكثر وللابي ذر غسل قدميه قالت ميمونة رضي
الله عنها فناولته خرقة لينشف بها جسده الشريف
فقال اي استار عليه الصلاة والسلام بيده هكذا اي لا اتناولها
ولم يردها بضم اوله وسكون ثالثه من الارادة مجزوم بحذف
الياء وما حكاه في المطالع مبنيا نا قله من فتح اوله وتشديد ثالثه
عن رواية القابسي فتصحيف بفساد المعنى وعند الامام احمد
من حديث ابي عوانة فقال بيده هكذا لا اريدها وقد تقدم
في باب المضمضة والاستنشاق فليراجع من ثم هذا باب
بالتنوين اذا جامع الرجل امراته او امته ثم عاد الى جماعها من
اخري تما يكون حكمه وللكشميهني ثم عاد الى الجماع وهو اعم من ان
تكون تلك المجامعة او غيرها ومن دار على نسايه في غسل واحد
ما حكمه واشار به الى ما روي في بعض طرق الحديث الآتي ان شاء الله
تعالى وان لم يكن منصوصا فيما اخرجه وفي الترمذي وقال صحيح
حسن انه عليه الصلاة والسلام كان يطوف على نسايه في غسل
واحد ولم يختلفوا ان الغسل بينهما لا يجب واستدلوا لاستحبابه
بين الجماعين بحديث ابي رافع عند ابي داود والنسائي ان النبي
صلى الله عليه وسلم طاف على نسايه يغتسل عند هذه وعند هذه
قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب
واختلف هل يستحب له عند وطي كل واحدة ان يتوضا وضوءه

للصلاة

للصلاة فقال ابو يوسف لا وقال الجمهور نعم وحمله بعضهم على الوضوء
اللغوي فيغسل فرجه وعورض بحديث ابن خزيمة فليتوضا وضوءه للصلاة
وذهب ابن حبيب والظاهرية الى وجوبه لحديث مسلم اذا اتى احدكم
اهله ثم اراد ان يعود فليتوضا واجيب بما في حديث ابن خزيمة
فانه انما شرط للعود فدل على ان الامر للارشاد وبحديث الطحاوي عن
عايشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان يجامع ثم يعود
ولا يتوضا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بفتح الموحدة والمعجمة
المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي محمد المتوفى
بالبصرة سنة اربع وتسعين وماية واسم ابي عدي ابراهيم وعبي
بن سعيد بالياء بعد العين هو القطان كلاهما عن شعبة بن
الحجاج عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون
وفتح المثناة الفوقية وكسر المعجمة عن ابيه محمد قال ذكرنه
لعايشة اي ذكرت لها قول ابن عمر ما احب اذا اصبح محرما انضح
طيبا الحديث الآتي ان شاء الله تعالى بعد باب واختصرها هنا للعلم
بالمحذوف عند اهل هذا الشان فراوغ كذلك فقالت عايشة
رضي الله عنها يرحم الله ابا عبدالرحمن تريد عبدالله بن عمر
وفي ترحمها له اشعار بانه سمي فيما قاله في بيان النفع وعفل
عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم كنت اطيب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيطوف اي يدور دون الاحجار ونحوها لان ظاهر
تعين الغسل والعين لا يقع الامتثال الا به وصححه النووي في شرح
مسلم وصحح في غيره جواز الاقتصار على الاحجار الحاقا له بالبول
وحمل الامر بغسله على الاستحباب او انه خرج مخرج الغالب والفعلين
بالجزم على الامر وهو ليشعر بان المعتاد سال لنفسه ويحتمل ان يكون
سال لبعضهم ويقويه رواية مسلم فسال عن المذي يخرج من الانسان
او لعلي رضي الله عنه فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب اليه والظاهر
ان عليا كان حاضر السوال فقد اطبق اصحاب الاطراف والمسانيد
على ايراد هذا الحديث في مسند علي رضي الله عنه ولو طعن على انه
لم يحضر لاوردوه في مسند المقداد وروا ه هذا الحديث الخمسة كوفيون
ما عدا الوليد فبصري وفيه التحديث والعنعنة وروايه تابعي عن
تابعي واخرجه المولف في العلم والطهارة ومسلم فيها والنسائي فيها
وفي العلم ايضا باب من تطيب قبل ان يغتسل من الجنابة
ثم اغتسل منها وبقي اثر الطيب في جسده وقد كانوا يتطيبون
عند الجماع للنشاط وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل

نبغي ان يقول هنا كما
في القراءة فعل مقول
عن شعبة كما انشارا
الشارح لان كلا من
ابي عدي ويحيى رو
لمحمد بن بشار عن شعبة
وحذف كلاهما من الخ
اصطلاح

على نسايه اي في غسل و
اي قوله يطوف كما يرى

قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه محمد قال سالت عايشة رضي الله عنها عن الطيب قبل
الاحرام فذكرت بالفا ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
وذكرت لها قول ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ما احب ان اصبح
بضم الهمزة وفتحها محرما انضخ بالخا المعجمة والمهملة روايتان
طيبا نصب على التمييز فقالت عايشة رضي الله تعالى عنها انا طيبت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسايه كناية عن الجماع
ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبة قبل ذلك ثم اصبح محرما
ناضحا طيبا وبذلك يحصل الرد على ابن عمر ومطابقة ترجمة الباب وبه
قال حدثنا ادم بن ابي اياس كما في رواية ابي الوقت وابي ذر عن
الكشميهني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الحكم بفتحتين
بن عتيبة مصغر عتبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود خال ابراهيم
عن عايشة رضي الله عنها قالت كاني انظر الى وبيص بالصاد
المهملة بعد المشاة التحتية اللاحقة للوحدة المكسورة بعد الواو
المفتوحة اي برق الطيب لعين قايمة الرجح في مفرق بفتح الميم
وكسر الراو وقد تفتح اى مكان فرق شعر النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من الجبين الى ذايرة وسط
الراس وهو محرم ومطابقة هذا الحديث للترجمة من نظم وبيص
الطيب بعد الاحرام ومن سنة الغسل عندنا ولم يكن عليه الصلاة والسلام
يدعه ومباحث تطييب المحرم تاتي ان شا الله تعالى في الحج ورواة هذا
الحديث الستة ما بين حراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس ومسلم والنساي في
الحج باب تخليل الشعر في غسل الجنابة حتى اذا ظن انه
قد اروى بشرته من الاروي اي قد جعله ريانا والبشرة ظاهر الجلد وهو
ما تحت شعره افاض عليه اي صب الما على شعره وللاصيلي عليها اي على بشرته
واقتصر ابن عساكر على قوله افاض ولم يقل عليه ولا عليها وبه قال حدثنا
عبدان هو عبد الله بن عثمان العتكي مولاهم المروزي وعبدان لقبه قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا وللاصيلي وحدثنا هشام
بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل اي اذا اراد الاغتسال
من الجنابة غسل يديه وتوضا وضوه للصلاة ثم اغتسل اى اخذ
في افعال الاغتسال ثم يخلل بيده شعره كله وهو واجب عند المالكية
في الغسل لقوله عليه الصلاة والسلام خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة

سنة في الوضوء للحية عند ابي يوسف فضيلة عند ابي حنيفة ومحمد
سنة فيهما عند الشافعية وفي الروضة واصلها خلل الشعر بالما قبل
افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما وفي المهذب تخليل اللحية ايضا
حتى اذا ظن اي علم او على بابه ويكتفي فيه بالغلبة انه قد اى النبي
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر والحموي والمستملي ان قد بصم الهمزة اى انه
قد فهي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان حذف وجوبا اروى بشرته
فاصب عليه اى على شعره الما ثلاث مرات بالنصب على المصدرية
لانه عدد المصدر وعدد المصدر مصدر ثم غسل سايرجسده اي
بقية جسده لكن في الرواية السابقة في اول الغسل على جلده كله
فيحتمل ان يقال ان سايرهنا بمعنى الجميع وقالت عايشة رضي
الله عنها بواو العطف على السابق فهو موصول الاسناد كنت اغتسل
انا والنبي صلى الله عليه وسلم انا تاكيد لاسم كان مصحح للعطف على الضمير
المرفوع المستكن ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه اي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاكثرون على ان هذا العطف وما كان مثله من باب
عطف المفردات وزعم بعضهم انه من باب عطف الجمل وتقدير في قوله
تعالى لا تخلفه نحن ونحن انت واسكن انت وزوجك الجنة تقديره
واسكن وزوجك وكذا هذا كنت اغتسل انا ويغتسل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اناواحد حال كوننا نغترف بالنون والغين المعجمة الساكنة
منه جميعا وصاحب الحال فاعل اغتسل وما عطف عليه ونظرهم قوله تعالى
فانت به قومها تحمله قيل هو حال من ضمير مريم عليها السلام ومن الضمير
المجرور وضمير عيسى عليه السلام لان الحملة اشتملت على ضميرهم وضميرها وقيل
من ضميرها وقيل من ضميره ويحتمل ان يكون في محل الصفة لاسما صفة
مقدرة بعد الصفة الظاهرة المذكورة او بدلا من اغتسل ويقال جاوا جميعا
اي كلهم قاله العيني كالكرماني وتعقبه البرماوي فقال انه وهم في ذلك
واختارانها حال اى نغترف منه حال كوننا جميعا قال والجمع ضد التفريق
ويحتمل هنا ان يراد جمع المغروف او جمع الغارفين وقال ابن فرحون وجميعا
يراد فه كلا في العموم ولا يفيد الاجتماع في الزمان بخلاف معا وعدها ابن مالك
من الفاظ التاكيد قال واغفلها النحويون وقد نبه سيبويه على انها بمنزلة
كل معين واستعمالا ولم يذكرها شاهد من كلام العرب وقد ظفرت بشاهد له
وهو قول امراة من العرب ترقص ابناءها فذاك حي حذلان جميعهم وهمدان
وهكذا آل محطان والاكرمون عدنان باب من توضا في غسل
الجنابة ثم غسل سايرا اي باقي جسده ولم يعد بضم اليا من الاعادة
غسل مواضع الوضو مرة اخرى كذا في رواية ابي ذر عن

ناسقاطها وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي قال
اخبرنا الاعمش سليمان بن مهران عن سالم هو ابن ابي الجعد رافع الاشجعي
مولاهم الكوفي عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن
ميمونة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت وضع بفتح الواو مبنيا للفاعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفع فاعل وضوا للجنابة بفتح الواو والتنوين
والنصب على المفعولية وللجنابة في رواية الكشميهني بلامين وللكريمة وابوي
ذر والوقت وضوا بالتنوين ايضا لجنابة بلام واحدة وللاكثر وضوء الجنابة
بالاضافة وانما اضيف مع ان الوضوء بالفتح الماء المعد للوضوء لانه صار اسما
له ولو استعمل في غير الوضوء فهو من اطلاق المقيد وارادة المطلق قاله البرماوي
كالكرماني وقال ابن فرحون قوله وضوء الجنابة يقع على الماء وعلى الافاوات
كان المراد الماء كان التقدير وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء المعد للجنابة
ولا بد من تقدير في تورا وطشت وان كان المراد الاناء وكان هو الموضوع
واضيف الى الجنابة بمعنى انه معد لغسل الجنابة اضافة تخصيص وفي
رواية الحموي والمستملي وضع بضم الواو مبنيا للمفعول وضوء رسول الله
بزيادة اللام اي لاجله فكفأ بالرفع والتنوين فاكفأ ولابي ذر على شماله
اي قلب بيمينه على يساره وللمستملي وكريمة ضرب بيده الارض مرتين
او ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين
او ثلاثا حمل الارض والحائط آلة الضرب والشك من الراوي وللكشميهني
ضرب بيده الارض فيحتمل ان تكون الاولى من باب لقلب كقولهم دخلت القلنسوة
في راسي وادخلت راسي في القلنسوة ويحتمل ان يكون الفعل مضمنا غير معناه
لان المراد تعفير اليد بالتراب فكانه قال فعفر يده بالارض ثم مضمض
وللحموي والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فمضمض واستنشق وغسل
وجهه وذراعيه اي ساعديه مع مرفقيه ثم افاض اي افرغ على
راسه الماء ثم غسل جسده اي ما بقي منه بعد ما تقدم ثم تنحى
فغسل رجليه قالت اي ميمونة رضي الله عنها وللاصيلي عايشة رضي الله
عنها ولا تخفى غلطه فاتيته بخرقة اي بتنشف بها فلم يردها بضم
المثناة التحتية وكسر الراء وسكون الدال في الارادة وعند ابن السكن بالتشديد
وهو وهم كما قاله صاحب المطالع ويدل له الرواية الاتية ان شاء الله تعالى
فلم ياخذها فجعل ينفض زاد الهروي الماء بيده بالجر وللاصيليين ورواة
هذا الحديث سبعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة هذا باب
بالتنوين اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه
العيني بان ذكرها من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال الامن المذي
بكسرها قال وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق بنكتة الكلام قال ولو ذاق ما ذكرنا

ما احتاج الى تفسير فعل سفعل انه جنب يخرج كذا لابي ذر وكريمة وللاصيلي
وابن عساكر خرج كما هو اي على هيئته وحاله جنبا ولا يتيمم عملا بما نقل عن
الثوري واسحق وبعض المالكية في من نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء
يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الا من المسجد وبه قال حدثنا عبد الله
بن محمد الجعفي المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس
البصري قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري محمد بن مسلم عن
ابي سلمة عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
اقيمت الصلاة وعدلت اي سويت الصفوف قياما جمع قايم
منصوب على الحال من مقدر اي وعدل القوم الصفوف حال كونهم قايمين
او منصوب على التمييز لانه مفسر لما في قوله وعدلت الصفوف من الابهام
اي سويت الصفوف من حيث القيام فخرج الينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما قام في مصلاه بضم الميم اي في موضع صلاته ذكر بفتح الكاف
قبل ان يكبر ويدخل في الصلاة انه جنب وانما فهم ابو هريرة ذلك بالقرائن
لان الذكر باطني لا يطلع عليه فقال عليه الصلاة والسلام لنا وفي
رواية الاسماعيلي فاشار بيده فيحتمل ان يكون جمع بينهما مكانكم بالنصب
اي الزموه ثم رجع الى المحل فاغتسل ثم خرج الينا وراسه اي والحال
ان راسه تقطر من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من باب ذكر المحل
وارادة الحال فكبر مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من
تعقيبه بالفا وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جايز بينهما وبين الكلام مطلقا
وبالفعل اوكان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيبول فكبر اي مع رعاية
ما هو وظيفة للصلاة كالاقامة او يوول قوله اولا اقيمت بغير الاقامة
الاصطلاحية فصلينا معه ورواة هذا الحديث ما بين بصري وايلي
ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا ومسلم
في الصلاة وابو داود في الطهارة والصلاة والنسائي في الطهارة تابعه الضمير
لعثمان اي تابع عثمان بن عمر السابق فريبا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
البصري السامي بالمهملة عن معمر بن راشد بفتح الميم عن الزهري محمد
بن مسلم وهذه المتابعة ناقصة لكن وصلها احمد عن عبد الاعلى ورواه
اي الحديث عن عبد الرحمن الاوزاعي عن الزهري محمد بن مسلم مما
وصله المولف في اواخر ابواب الاذان ولم يقل المولف وتابعه الاوزاعي
لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه وانما رواه بمعناه لان المفهوم من المتابعة
الاتيان بمثله من غير تفاوت والرواية اعم وهو من التفنن في العبارة
وجزم به الحافظ ابن حجر ورد الاول باب نفض اليدين من الغسل

من الجنابة كذا لابي ذر وكريمة وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي من الجنابة وللكشميهني وابن عساكر والاصيلي من غسل
الجنابة اي من ماغسلها وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله
العتكي قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو حمزة
بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون المروزي السكري سمي به
لحلاوة كلامه او لانه كان يحمل السكر في كمه قال سمعت الاعمش
سليمان بن مهران عن سالم اي ابن ابي الجعد بسكون العين كما في رواية
ابن عساكر عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال قالت ميمونة رضي الله عنها وضعت للنبي
صلى الله عليه وسلم غسلا اي ما يغتسل به فسترته بثوب
اي غطيت فاراد عليه الصلاة والسلام الغسل فكشف راسه اي راس الاناء
فاخذ الماء وصب الماء بالواو وفي السابقة بالفا على يديه فغسلهما
ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه فضرب بيده الارض
فمسحها بها ثم غسلها فمضمض ولابي ذر عن الكشميهني فتمضمض
واستنشق وغسل وجهه وذراعيه مع مرفقيه ثم صب الماء
على راسه وافاض الماء على جسده ثم تنحى من مكانه فغسل
قدميه قالت ميمونة رضي الله عنها فناولته ثوبا لينشف به
جسده من اثر الماء فلم ياخذه فانطلق اي ذهب وهو ينفض
يديه من الماء جملة اسمية وقعت حالا واستدل به على اباحة نفض اليد
في الوضوء والغسل ورجحه في الروضة وشرح المهذب اذ لم يثبت
في النهي عنه شئ والاشهر تركه لان النفض كما تبري من العبادة
وهو خلاف الاولى وهذا ما رجحه في التحقيق وجزم به في المنهاج وفي
المهمات ان به الفتوى فقد نقله ابن بكر عن نص الشافعي وقيل فعله
مكروه وصححه الرافعي ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف قبل هذا في ست مواضع
وفي ثامن من هذا الباب باب ان شاء الله تعالى

باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل

وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى
بتشديد اللام ابن صفوان الكوفي السلمي سكن مكة وتوفي سنة تسع
عشرة ومايتين قال حدثنا ابراهيم بن نافع الكوفي المخزومي
عن الحسن بن مسلم بن يناق بفتح المثناة التحتية وتشديد النون
وبالقاف المكي عن صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي القرشي
العبدري وابوها من الصحابة لكنها من صغارهم وللاسماعيلي انه سمع
صفية عن عايشة رضي الله عنها قالت كنا اذا اصاب ولكريمة

اصابت

اصابت احدانا اي من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم جنابة اخذت
بيديها الماء فصبته فوق راسها ثلاثا ولكريمة والاصيلي وابي ذر
عن المستملي والكشميهني بيديها بالافراد ثم تاخذ بيديها وفي بعض
الاصول يديها بدون خرط الجر فينصب بنزع الخافض او يجر بتقدير مضاف
اي اخذت ملا يديها فتصبه على شقها الايمن وتاخذ بيديها
الاخرى فتصبه على شقها الايسر اي من الراس فيهما الا الايمن من
الشخص وهذا من محاسن استنباطات المولف رحمة الله عليه وفيه
تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وقال الحافظ ابن حجر والذي
يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع وظاهره ان الصب
على شق في حالة واحدة لكن العادة انما هي الصب باليدين معا فتحمل
اليد على الجنس الصادق عليها وعلى هذا فالمغايرة بين الامرين
بحسب الصيغة وهو اخذ الماء اولا واخذه ثانيا وان لم تدل على
الترتيب فلفظ اخرى يدل على سبق اولى وهي اليمنى والحديث
حكمه الرفع لان الصحابي اذا قال كنا نفعل وكانوا يفعلون فالظاهر
اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقديره سواصرح الصحابي
باضافته الى الزمن النبوي امرا ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم
مكيون وظلاد مسكنها وفيه التحديث والعنعنة ورواية صحابية
واخرجه ابو داود

بسم الله الرحمن الرحيم كذا لابي
ذر وسقطت لغيره كما في الفرع

باب من اغتسل عريانا

حال كونه وحده في الخلوة وللكشميهني في خلوة اي من الناس
وهي تاكيد لقوله وحده واللفظان متلازمان بحسب المعنى
ومن لم يستتر عطف على من اغتسل السابق وللحموي والمستملي ومن
يستتر ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر والتستر افضل
بلا خلاف ويفهم منه جواز الكشف للحاجة كما هو مذهب الجمهور خلافا
لابن ابي ليلى لحديث ابي داود مرفوعا اذا اغتسل احدكم فليستتر
قاله لرجل راه يغتسل عريانا وحده وفي مراسيله حديث لا تغتسلوا
في الصحرا الا ان تجدوا ستارا فان لم تجد وا ستاري فليلحظ احدكم
كالدابة فليسم الله عز وجل وليغتسل فيه وهذا احكاه الماوردي
وجها لاصحابنا فيما اذا نزل عريانا في الماء فيه مئزر وحديث لا تدخلوا
الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وضعيف فان لم تكن حاجة للكشف
فالاصح عند الشافعية التحريم وقال بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء
وبالزاي المعجمة وللاصيلي ابن حكيم عن ابيه حكيم بفتح الحا المهملة وكسر
القاف التابعي الفقيه عن جده معاوية الصحابي فيما قاله في الاكمال

ضرب البسملة هنا واما اثباتها لبعدها عن الاعتماد عورة بل ذا اصلا في حقيقة لا وجوبا وللاخذ وبين سواتهم وبواحد واما جميع ما تقدم من اصل في حقيقة العو

واشعر به كلام المصنف ابن حيدة بفتح الحا المهملة وسكون المثناة التحتية
ابن معاوية القشيري قال البغوي نزل البصرة وقال ابن الكلبي اخبرني
ابي انه ادركه بخراسان ومات فيها وقال ابن سعد له وفادة وصحبة
علق له في البخاري في الطهارة وفي الغسل رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم الله احق ان يستحيا منه الناس متعلق باخق
و للسرخسي الله احق ان يستتر منه بدل ان يستحيي منه وهذا التعليق
قطعة من حديث وصله الامام احمد والاربعة من طرق عن بهز وحسنه
الترمذي وصححه الحاكم ولفظ رواية ابن ابي شيبة قلت يا رسول الله
عورات ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك وما
ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال الله احق
ان يستحيا منه من الناس وفهم من قوله الا من زوجتك جواز نظرها
ذلك منه وقياسه جواز نظرهم كذلك منها الا حلقة الدبر كما قاله
الدارمي من اصحابنا و بهز وابوه ليسا من شرط المولف قال الحاكم
بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لا يعد من الصحيح روايته
عن ابيه عن جده لانها شاذة لا متابع له وفيها نعم الاسناد الى بهز
صحيح ومن ثم عرف ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد
الا الى من علق عنه بخلاف ما فوقه وبه قال حدثنا اسحق بن منصور
نسبه هنا الى جده وفي غير الى ابيه ابراهيم وقد مر ذكره في باب من
تعلم او علم قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن اسحق الصنعاني
عن معمر اي ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرايل
هو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل صلوات الله عليهم وسلامه
ان كانت على راي من يونث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما المذكر
كما هنا وان بنى جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس
لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع يونث الا جمع السلامة
المذكر فاما لتاويله بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس يغتسلون عراة
حال كونهم ينظر بعضهم الى بعض لكونه كان جايزا في شرعهم والا لما
اقرهم موسى صلوات الله عليه وسلامه على ذلك او كان حراما عندهم لكنهم
كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر كان الاول لا ينهض
ان يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويويده قول القرطبي كانت
بنو اسرايل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى صلوات الله عليه
وسلامه وهذا من جملة عتوهم وقلة مبالاتهم باتباع شرعه وكان
موسى عليه الصلاة والسلام زاد الاصيلي صلى الله عليه وسلم يغتسل وحده

اصحاب ما قاله خلافة الدارمي

قوله اذا كان

"يختار"

يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحيا ومروءة او حرمة للسري فقالوا
اي بنو اسرايل والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه
آدر بالمد وتخفيف الراء كادم او على وزن فعل عظيم الخصيتين منتفخهما
فذهب حال كونه يغتسل ووضع ثوبه على حجر وللكشميهني
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فجمح موسى عليه الصلاة والسلام
اي ذهب بجري جريا عاليا في إثره بكسر الهمزة وسكون المثلثة وفي
بعض الاصول بفتحها قال في القاموس حرج في إثره وأثره حال كونه
يقول رد او اعطني ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر مرتين وثوبي
نثوبي بفعل محذوف كما قدرناه ويحتمل ان يكون مرفوعا بتقدير احد حروف
تقدير هذا ثوبي وعلى هذا الثاني المعنى استقام كونه ياخذ
ثوبه فعامله معاملة من لا يعلم كونه ثوبه كي يرفع عن فعله ويرد
له ثوبه وقوله ثوبي يا حجر الثانية تاكيد للاربعة وانما خاطبه
لانه اجراه مجرا من يعقل لفعله فعله اذ المتحرك يمكن ان يسمع
ويجيب حتى نظرت بنو اسرايل الى موسى صلوات الله عليه وسلامه
وفيه على القول بان ستر العورة كان واجبا وفيه اباحة النظر الى العورة
عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة او براءة مما رمي به
من العيوب كالبرص وغيره لكن الاول اظهر ومجرد نشر موسى لا يدل
على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل لا يدل بمجرده على الوجوب
وليس في الحديث ان موسى صلوات الله عليه وسلامه امرهم بالتستر
ولا انكر عليهم التكشف واما اباحة النظر الى العورة للمداواة مما
رمي به من العيوب فانما هو حيث يترتب على العيب حكم كفسخ النكاح
واما قضية موسى عليه السلام فليس فيها امر شرعي ملزم يترتب على
ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما مكنهم موسى عليه الصلاة والسلام
من ذلك ولا خرج ما راعى مجالسهم وهو كذلك واما اغتساله خاليا
فكان ياخذ في حق نفسه بالاكمل والافضل ويدل على الاباحة ما وقع
لنبينا صلى الله عليه وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة
العباس عليه بذلك ليكون ارفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعله
لكنه الزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وسلم فقالوا
وللاصيلي وابن عساكر وقالوا والله ما اني ليس بموسى من باس
اسم ليس او خوف الجر زايدة واخذ موسى عليه الصلاة والسلام ثوبه
فطفق بكسر الفا الثانية وفتحها وللاصيلي وابن عساكر وطفق
اي شرع يضرب الحجر ضربا كذا للكشميهني والحموي والاكثر
فطفق بالجر بزيادة الموحدة اي جعل يضربه ضربا لما ناداه ولم يطعه

قال سعيد بن جبير هذا كان يحمله موسى في الاسفار من الماء لقربه الخوبشو

فقال وللاصيلي وابن عساكر قال ابو هريرة رضي الله عنه منا
هو من تتمة مقول همام فيكون مسندا او مقول ابي هريرة فيكون تعليقا
وبالاول جزم في فتح الباري **والله انه لندب** بالنون والدال المهملة
المفتوحتين اخره موحدة اي اثر **بالجحر ستة** فانه ظرف مستقر لندب
اي انه لندب استقر بالجحر حال كونه ستة آثار **او سبعة** شك من الراوي
ضربا بالجحر بنصب ضربا على التمييز اراد عليه الصلاة والسلام اظهار
المعجزة لقومه باثر الضرب في الجحر فلعله كان اوحى اليه ان يضربه وعسى
الجحر بالثوب معجزة اخرى ودلالة الحديث على الترجمة من حيث اغتسال
موسى صلوات الله عليه وسلامه عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبنى
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ورواة هذا الحديث خمسة واخرجه مسلم
في احاديث الانبيا وفي موضع اخر بالسند السابق اول الكتاب الى المولف
قال حال كونه عاطفا على هذا السند السابق قوله **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بالف من غير ميم **ايوب** النبي صلوات
الله عليه وسلامه ابن العوص بن رزاح بن العيص بن اسحق بن ابراهيم صلوات
الله عليهم وسلامه او ابن رزاح بن روم بن العيص وامه بنت لوط عليه
الصلاة والسلام وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وستين او تسعين
ومد بلايه سبع سنين واسمه اعجمي مبتدا خبره **يغتسل** حال كونه **عريانا**
والجملة اضيف اليها الظرف وهو بينا وانما لم يونث في جواب بينا باذا
الفجائية لان الفا تقوم مقامها في جزا الشرط كعكسه في قوله تعالى اذا هم يقنطون
او العامل في بين قوله **فخر عليه** وقيل ان ما بعد الفا لا يعمل فيما قبلها لان
فيه معنى الجزائية اذ بين متضمنة للشرط فجوابه لا ينسلخ عدم عمله سيما
في الظرف اذ فيه توسع وفاعل خر قوله **جراد من ذهب** سمي به لانه يجرد
الارض فيا كل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الان اسمه ذهب او كان
على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر الثاني وليس الجراد
مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره ان لا يكون مونثه
من لفظه لبلا يلتبس لواحد الذكر بالجمع **فجعل ايوب** صلوات الله
وتسلامه عليه **يحتثي** باسكان المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة على وزن
يفتعل من حثى يا خذ بيديه ويرمي **في ثوبه** وفي رواية ابن عساكر والناسي
عن ابي ذر يحتثي بنون في الاخر ايضا لكن قال العيني انه امعن النظر في كتب
اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى **فناداه ربه** فقال **يا ايوب**
بان كلمه موسى صلوات الله عليهما وسلامه او بواسطة الملك **الم اكن اغنيتك**
بفتح الهمزة **عما ترى** من جراد الذهب **قال بلى وعزتك** اغنيتني ولم
يقل نعم كالست بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل يكون كفرا لان بلى مختصة

بالجحاب

بالجحاب النفي ونعم مقررة لما سبقها قال في القاموس بل جواب استفهام
معقود بالجحد توجب ما يقال لك ونعم بفتحتين وقد تكسر العين كلمة كبل
الا انه في جواب الواجب انتهى واما لم يفرق الفقها بينهما في الاقرار لانها متلقية
على العرف ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا على المعاتبة كما فهمه بعضهم وانما هو
استنطاق بالحجة **ولكن لا غنى بي عن بركتك** اي خيرك وغنى بكسر الغين
والقصر من غير تنوين على ان لا لنفي الجنس ورويناه بالتنوين على ان لا بمعنى
ليس ومعناهما واحد لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وخبرا يحتمل
ان يكون بي او عن بركتك فالمعنى صحيح على التقديرين واستنبط منه فضل
الغنى لانه سماه بركة ومحال ان يكون ايوب صلوات الله وسلامه عليه اخذ
هذا المال حبا للدنيا وانما اخذه كما اخبر هو عن نفسه لانه بركة من ربه
تعالى لانه قرب العهد بتكوين الله عز وجل اوانه نعمة جديدة خارقة للعادة
فينبغي تلقيها بالقبول وفي ذلك شكرها وتعظيم لشانها وفي الاعراض
عنها كفر بها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد
ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا **ورواه** اي هذا الحديث المذكور **ابراهيم**
بن طهمان بفتح الطا المهملة ابو سعيد الخراساني المتوفى بمكة سنة ثلاث
وستين ومايه فيما وصله البنساي بهذا الاسناد **عن موسى بن عقبة**
بضم العين وسكون القاف وفتح الموحدة التابعي **عن صفوان** بن سليم بضم
السين المهملة وفتح اللام التابعي قيل انه لم يضع جنبه الارض اربعين
سنة وقال احمد يستشفى بذكره القطر وتوفي بالمدينة سنة اثنتين او
ثلاث ومايه **عن عطا بن يسار عن ابي هريرة** رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا بغير ميم **ايوب** عليه الصلاة
والسلام **يغتسل عريانا** الحديث الى اخره واخر الاسناد عن المتن بيعيد
ان له طريقا اخر غير هذا فتركه وذكره تعليقا لغرض من اغراض التعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الاخر وهو تعليق ايضا ان البخاري
لم يدرك ابراهيم وسقط هذا التعليق للاصيلي وفي هذا الحديث العنعنة
ورواية تابعي عن تابعي **باب التستر في الغسل عند**
وفي رواية عن **الناس** وبه قال **حدثنا عبد الله بن مسلمة** بفتح الميم
واللام ولابن عساكر زيادة ابن قعنب بفتح القاف وسكون العين **عن**
مالك امام دار الهجرة ابن انس **عن ابي النضر** بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة واسمه سالم بن ابي امية **مولى عمر** بضم العين **ابن عبيد الله**
بالتصغير التابعي **ان ابا مرة** بضم الميم وتشديد الراء **مولى ام هاني**
بالهمزة المنونة بعد النون وفي غير رواية الاصيلي بنت ابي طالب
هو ابن عبد المطلب بن هاشم الهاشمية ابنة عم صلى الله عليه وسلم قيل

نسخة صحيحة لحافظ انه للسيد من الشرجة السابقة الكفوي بان التخفي وصح في خلوه لم حالتا جرا من غير فضيلة وبدل عليه السابقة والتستر ونفي عبارة رحمه الله من الاسنة للاحد الستة وهو المفوي في الخلوة اورد ان الاضر قال ابي حجر انوار الظاهر

اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند والاول اشهر وروت احاديثا في الكتب
الستة ولها في البخاري حديثان اخبره انه سمع ام هانى بنت
ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عام الفتح اى فتح مكة في رمضان سنة ثمان فوجدته
صلى الله عليه وسلم يغتسل وفاطمة بنته صلى الله عليه وسلم ورضي عنهما
تستره فقال من هذه يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف انها امراة
لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال فقلت ولابن عساكر قلت
انا ام هانى فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ستر من ثوب او
غيره ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار
بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه
المولف ايضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والصلاة والترمذي
في الاستيذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجة في الطهارة
وبه قال حدثنا عبدان عبد الله العتكي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا ولابوي الوقت وذر حدثنا سفين الثوري عن الاعمش سليمان
بن مهران عن سالم بن ابي الجعد بسكون العين عن كريب بالتصغير مولى
ابن عباس رضي الله عنهما عن ابن عباس عن ميمونة ام المومنين
رضي الله عنهم قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية رسول
الله صلى الله عليه وسلم بثوب وهو يغتسل من الجنابة الجملة في موضع الحال
فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما
اصابه من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما ثم مسح بيده الحايط
او الارض ولابي ذر بيده الحايط ثم توضا وضوءه للصلاة الا رجليه
ثم افاض على جسده الماء ثم تنحى من مكانه فغسل قدميه تابعه
اي تابع سفين ابو عوانة الوضاح البشكري في الرواية عن الاعمش وسبقت
هذه المتابعة عند المولف موصولة في باب من افرغ بيمينه وتابع
سفين ايضا ابن فضيل محمد في الرواية عن الاعمش فيما وصله ابو عوانة
الاسفرائيني في صحيحه كلاهما في الستر المذكور لا في بقية الحديث
وللاصيلي في الستر وسبقت مباحث الحديث هذا باب
بالتنوين اذا احتلمت المراة قيد بها رد اعلى من منع منه في حقها وتبعها
على ان حكمها كحكم الرجل قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم المراة
ترى ذلك عليها الغسل نعم النساء شقايق الرجال رواه ابو داود وابي نظاير
الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع فانهن شقائق منهم وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
هشام بن عروة عن ابيه الزبير بن العوام عن زينب بنت ابي سلمة

عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ونسبها المولف في باب الحيا في العلم الى امها
ام سلمة وهي هند بنت ابي امية رضي الله عنها عن ام سلمة ام المومنين
رضي الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام سهلة
او مبدلة او رميثة بنت ملحان الخزرجية والدة انس بن مالك رضي الله عنه
وكانت اسلمت مع السابقين الى الاسلام من الانصار وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يزورها فتحفه بالشيء تصنعه له ولها في البخاري حديثان
وهي امراة ابي طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري
البذري الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
الله لا يستحيي من الحق اى لا يامر بالحيا فيه اولا يمنع من ذكره وقالت
ذلك قبل اللاحق تمهد العذر لها في ذكر ما يستحيا منه هل على المراة
من غسل اى هل يجب على المراة غسل فحرف الجر زايد وقد سقط عند المولف
في الادب اذا هي احتلمت وللامام احمد من حديث ام سلمة انها قالت يا رسول
الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نعم يجب عليها الغسل اذا رات الماء اى المني بعد
استيقاظها من النوم فالرؤية بصرية فتتعدى لواحد ويحتمل ان تكون
علمية فتتعدى الى مفعولين الثاني مقدر اي اذا رات الماء موجودا وغير
ذلك قاله ابو حيان وحذف احد مفعولي رات واخواتها غزير
وقد قيل في قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله
هو خيرا لهم اى البخل خيرا لهم ولما حذفا جميعا فجايز اختصارا ومنه
قوله تعالى اعنده علم الغيب فيرى والظاهر انها هنا بصرية ويبنى على
ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم تره انها لا غسل عليها ولمسلم
من حديث انس رضي الله عنه ان ام سليم حدثت انها اتت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعايشة عنده فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل
في المنام ومن نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم
فضحت النسا وعند ابن ابي شيبة فقال هل تجد شهوة قالت لعله قال
هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيتها النسوة فقلن فضحتينا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما كنت لانتهي حتى اعلم في حل
انا ام في حرام وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على
شدة شهوتهن وانما انكرت ام سلمة على ام سليم لكونها واجهت به النبي
صلى الله عليه وسلم واستدل به ابن بطال على ان كل النسا يحتلمن وعكسه
غيره وقد فيه دليل على ان بعض النسا لا يحتلمن قاله ابن حجر والظاهر
ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اى فيهن قابلية ذلك ورواة حديث
الباب الستة مدنيون الا شيخ المولف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

والقول وفيه ثلاث صحابيات واخرجه الستة واتفق الشيخان على اخراجه
من طريق عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة وقد جاء عن جماعة من
الصحابيات انهن سالن كما سالت ام سلمة منهم حولة بنت حكيم كما عند النساي
والامام احمد وابن ماجة وسهلة بنت سهيل كما عند الطبراني وسرة بنت
صفوان كما عند ابن ابي شيبة **باب عرق الجنب وان المسلم**
طاهر لا ينجس ولو جنب ومن لازم طهارته طهارة عرقه وكذا عرق
الكافر عند الجمهور وبه قال **حدثنا علي بن عبد الله** المديني **قال**
حدثنا يحيى بن سعيد القطان **قال حدثنا حميد** بضم الحا الطويل
التابعي **قال حدثنا بكر** بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني
البصري **عن ابن رافع** تفيع بضم النون وفتح الفا، الصايغ بالغين
المعجمة البصري تحول اليها من المدينة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة طرف
في بعض طرق المدينة **وهو جنب** جملة اسمية حالية من الضمير المنصوب
في لقيه قال ابو هريرة **فانخنست منه** بنون ثم معجمة ثم نون فمهملة
اي تاخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية فانخنس ولابن السكن
والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر فانبجست بالموحدة والجيم اي اندفعت
وللمستملي فانبجست بنون فمثناة فوقية فجيم من النجاسة من باب
الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا **فذهب فاغتسل** بلفظ الغيبة
من باب النقل عن الراوي بالمعنى او من قول ابي هريرة من باب التجريد
وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وهو المناسب لرواية
فانخنس وفي رواية فذهبت فاغتسلت وهو المناسب لسابقه
وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان اذا لقي احدا من اصحابه ماسحه ودعا له
فلما طن ابو هريرة ان الجنب يتجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه
وسلم كما دأبه فبادر الى الاغتسال **ثم جاء فقال** عليه الصلاة والسلام
اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا اي ذا جنابة لانه اسم جرى
مجرى المصدر الذي هو الاجناب **فكرهت ان اجالسك وانا على غير**
طهارة جملة اسمية حالية من الضمير المرفوع في اجالسك وفرق السهيلي
بين قوله ان اجالسك وبين كرهت مجالستك في الاول يكون المكروه وقوع
الفعل وهو المجالسة وعلى الثاني المكروه مجالستك **فقال** بالفا قبل القاف
وسقطت في كلام ابي هريرة وعلى الافصح في الجمل المفتتحة بالقول كما قيل
في قوله تعالى ان ايت القوم الظالمين قوم فرعون الا يتقون قال وما بعدها
واما القول مع ضمير النبي صلى الله عليه وسلم فالفا سببية رابطة فاختلفت لذلك

ولابي ذر وابن عساكر والاصيلي **سبحان الله** نصب بفعل لازم الحذف
واتى به هنا للتعجب والاستفظام اي كيف يخفى مثل هذا الطاهر عليك
ان المؤمن وفي رواية مصعب عليها يقرع اليونينية ان المسلم **لا ينجس**
اي في ذاته حيا ولا ميتا وندب غسل اذا مات نعم ينجس بما يقربه من ترك
التحفظ من النجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم واما قوله تعالى
انما المشركون نجس فالمراد بها نجاسة اعتقادهم اولانه يجب ان يتجنب
عنهم كما يتجنب عن الانجاس اولانهم لا يتطهرون ولا يتجنبون عن
النجاسات فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان
اعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات
للمسلم ولا يسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل
ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الادمي لا ينجس لعينه اذ لا فرق بين
الرجال والنسا بل بتنجس مما يعرض له من خارج وياتي البحث ان شا الله
تعالى في الاختلاف في الميت في باب الجنايز ورواة هذا الحديث الستة بصريون
وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة واخرجه
مسلم في الطهارة وابو داود والترمذي والنسايي وابن ماجة في الصلاة هذا
باب بالتنوين **الجنب يخرج** من بيته **ويمشي في السوق**
وغيره يجوز له ذلك عند الجمهور خلافا لما حكاه ابن ابي شيبة عن علي
وعايشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد
وابن سيرين والزهري ومحمد بن علي والنخعي وحكاه البيهقي وزاد سعد
بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وابن عباس وعطا والحسن رضي الله عنهم
انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا ياكلون حتى يتوضوا والواو في قوله
ويمشي عطفا على يخرج وفي غيره عطفا على سابقه اي وفي غير السوق وجوز ابن
حجر كالكرماني الرفع على انه مبتدا اي وغيره نحوه اي فينام ويا كل كما يخرج فهو
عطف عليه من جهة المعنى لكن تعقبه البرماوي والعيني بانه تكلف بلا
ضرورة **وقال عطا** مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **يحتجم الجنب**
ويقلم اظفاره ويحلق راسه وان لم يتوضا زاد عبد الرزاق ويطلي
بالنورة وبه قال **حدثنا عبد الاعلى بن حماد** وللاصيلي اسقاط ابن حماد
قال حدثنا يزيد بن زريع بن ابي فد امصغر زرع **قال حدثنا سعيد**
هو ابن ابي عروبة وللاصيلي شعبة بدل سعيد قال الفسطاني وليس
صوابا **عن قتادة** بن دعامة **ان انس بن مالك** رضي الله عنه **حدثهم**
وفي رواية حدثه كذا للكرمية وفي رواية ابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسايه في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة اي وله حينئذ اذ لا يوم لذلك معين ولفظة كان

قوله جاع

تدل على التكرار والاستمرار وسبق بيان مباحث الحديث في باب اذا جامع ثم عاد
ومطابقته لهذه الترجمة يفهم من قوله كان يطوف على نسائه الآن نساءه كان
لهن حجر متقاربة فبالضرورة انه كان يخرج من حجرة الى حجرة فتل الغسل وبه قال
حدثنا عياش بمثناة تحتية مشددة وشين معجمة ابن الوليد الرقام قال
حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا حميد
الطويل عن بكر المزني عن ابي رافع نفيع عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جنب فاخذ بيدي
في بعض الاصول بيميني فمشيت معه حتى قعد فانسللت اي خرجت او
ذهبت في خفية ولابن عساكر فانسللت منه فاتيت وفي رواية وايت
الرحل بالحا المهملة الساكنة اي الذي اوى اليه فاغتسلت ثم جئت
وهو صلى الله عليه وسلم قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة كان واسما
والخبر الظرف او هي تامة فلا تحتاج الى خبر يا ابا هريرة وللكشميهني
يا اباهر بالترخيم قال ابو هريرة فقلت له الذي فعلته من المجيء للرحل
والاغتسال فقال عليه الصلاة والسلام متعجبا منه سبحان الله يا
ابا هريرة وفي رواية الاصيلي وابن عساكر وابي الوقت ان المؤمن اي باسقاط يا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر سبحان الله ان المؤمن لا ينجس
بضم الجيم وقد سبق الكلام على مباحث هذا الحديث قريبا ومطابقته للترجمة يا اباه
في قوله فمشيت معه واستنبط منه لاجواز اخذ العالم بيد تلميذه ومشيه
معه معتمدا عليه ومر تفقهائهم وغير ذلك مما لا يخفى باب جواز
كينونة الجنب اي استقراره في البيت اذا توضأ زاد ابو الوقت وكريمة
قبل ان يغتسل وفي رواية الحموي والمستملي اذا توضأ قبل ان يغتسل وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا هشام الدستوائي كان يحرر النسا
وشيبان بن عبد الرحمن النحوي المؤدب كلاهما عن يحيى ولابن عساكر زيادة
ابن ابي كثير عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت
نعم يرقد ويتوضأ الواو لا تقتضي الترتيب فالمراد انه يجمع بين الوضوء
والرقاد فكانها قالت اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويدل له رواية
مسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة ورواة هذا
الحديث ستة وفيه التحديث والعنعنة والسؤال وقد تزاد في رواية كريمة
هنا باب نوم الجنب وذلك ساقط في رواية ابوي ذر والوقت والاصيلي
وهو اولى لحصول الاستغناء عنه باللاحق وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
وللابن عساكر عن الليث عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن ابن عمر
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابرقد

ابرقد ولغير ابن عساكر والاصيلي قال ابرقد احدنا اي يجوز الرقاد
لاحدنا لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه وهو جنب جملة
حالية قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليرقد اي اذا اراد الرقاد
فليرقد بعد التوضي وهذا مذهب مالك وزاعي وابي حنيفة ومحمد وابي ثور
والشافعي واحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة في ذلك
تخفيف الحدث لا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع
الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن ابي شيبة بسند
رجاله ثقات عن شداد بن اوس قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم
اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وذهب آخرون
الى ان الوضوء المأمور به هو غسل الاذى وغسل ذكره ويديه وهو
التنظف واوجبه ابن حبيب من المالكية وهو مذهب داود ومطابقة
الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز
استقراره فيه باب الجنب يتوضأ ثم ينام وبه قال
حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة لنسبة الى جده وابوه عبد الله قال
حدثنا الليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر الفقيه المصري
وعبيد بضم العين عن محمد بن عبد الرحمن بن الاسود المدني يتيم
عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه عن عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد
ان ينام وهو جنب جملة حالية غسل فرجه من الاذى وتوضأ وضوءه
شرعيا كما يتوضأ للصلاة وليس المراد انه يصلي به لان الصلاة تمتنع
قبل الغسل واستنبط منه ان غسل الجنابة ليس على الفور بل انما
يتضيق عند القيام الى الصلاة ورواة هذا الحديث الستة ثلاثة
بصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا جويرية بن اسماء
مصغرا واسم ابيه اسماعيل ابن عبيد الضبعي عن نافع مولى بن عمر عن عبد الله
وللاصيلي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال استفتى عمر بن الخطاب رضي الله
عنه النبي اي طلب الفتوى من النبي صلى الله عليه وسلم وصورة الاستفتا
قوله ابينام احدنا وهو جنب جملة حالية قال صلى الله عليه وسلم
ولابوي ذر والوقت وابن عساكر فقال نعم ينام اذا توضأ وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
عبد الله بن دينار ووقع في رواية ابن السبكي كما حكاه ابو علي الجياني
عن نافع بدل عبد الله بن دينار وهو الحديث محفوظ لمالك عنهما معا تفوق
رواة الموطأ على راويه فيه على الاول عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

نعم

وهو جنب

نعم الاولى ماحة الوقوع
فعل الغسل لقوة الاجماع
على عدم وجوب الوقوع
وقوعه اي لذاته

مما اصابه منهم

وقد سمع جويرة هذا من
نافع مولى ابن عمر ومن
مالك عن نافع

بضم الدال
وفتح الموحدة
ابو عمار
بضم المهملة
وبالمثناة
الواو والنون
او ابو محمد

ليس
المراد به ابو نعيم
الاصبهاني صاحب
الحلية فانه شاهد

قوله
الكشميهني
الواو

مزد
مع
الكلا
لما
انما
نع

انه قال ذكر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يصيبه الجنابة من الليل وفي رواية النسائي من طريق ابن عوف والتمثيل عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله وللاصيلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعمر رضي الله عنه لكونه مستفتيا ولكنه يرجع الى ابنه لان استفتاه انما هو لاجله توضا واغسل ذكرك اي اجمع بينهما فالواو لا تدل على الترتيب وفي رواية ابن نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضا ثم نم وفيه من البديع تجنيس التصحيف ويحتمل ان يكون الخطاب لعمر في غيبة ابنه جواب لاستفتاه به ولكنه يرجع الى ابنه لان الاستفتا من عمر انما هو لاجل ابنه وقوله توضا اظهر من الاول في ايجاب وضوء الجنب عند النوم واستنبط من الحديث ندب غسل ذكر الجنب عند النوم والوضوء

هذا **باب** بالتنوين في بيان حكم **اذا التقى الختانان** من الرجل والمراة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى وبه قال **حدثنا معاذ بن فضالة** بفتح الفا البصري **قال حدثنا هشام** الدستوائي **ح** للتحويل **وحدثنا الوليد** الفضل بن دكين **عن هشام** هو الدستوائي السابق **عن قتادة** بن دعامة السدوسي **عن الحسن** البصري **عن ابي رافع** نفيع **عن ابي هريرة** رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس الرجل بين شعبها الاربع** بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وهي القطعة من الشيء والمراد هنا ما قتل البدان والرجلان وهو الاعرف للحقيقة واختاره ابن دقيق العيد او الرجلان والفخذان او الشفران والفخذان او الاسكتيان وهما ناحيتا الفرج او نواحي فرجها الاربع وزجمه عياض **ثم جهدها** بفتح الجيم والهاء اي بلغ بجهدها وهو كناية عن معالجة الايلاج او الجهد الجماع اي جامعها وامكنى بذلك عما يفحش ذكره صريحا ولابي داود اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان ولمسلم من حديث عايشة رضي الله عنها ومس الختان الختان وللبيهقي مختصرا اذا التقى الختانان **فقد وجب الغسل** بفتح الغين المعجمة في البونينية ليس الا على الرجل والمراة وانما لم يحصل انزال فالواجب غيبوبة الحشفة هو الذي انعقد عليه الاجماع وحديث انما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة اي كان لا يجب الغسل الا بالانزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس انه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق وليس المراد بالمس المس في حديث مسلم السابق حقيقته لان ختانها في اعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع فالمراد تغييب حشفة الذكر وقد اجمعوا على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولج لا يجب الغسل

فالمراد

فالمراد الحاذاة بالتقا الختانين ويدل له رواية الترمذي بلفظ اذا جاوز ومطابقة الحديث للترجمة من جهة قوله ثم جهدها قال المفسر عند الخطابي بالجماع المقتضي لالتقا الختانين على ما مر من المراد به المصرح به في رواية البيهقي السابقة ولعل المؤلف اشار في التبويب الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات الباب ورواة هذا الحديث السبعة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الطهارة **تابعه** اي تابع هشاما **عمرو** بالواو ابن مرزوق كما صرح به في رواية كريمة البصري الباهلي وفي البونينية سقوطه عند الاربعة مما وصله عثمان بن احمد السماك **عن شعبة مثله** اي مثل حديث الباب ولفظة مثله ساقطة عند الاصيلي وابن عساكر **وقال موسى** بن اسماعيل التبوذكي شيخ المؤلف **حدثنا** وللاصيلي اخبرنا **ابان** بن يزيد العطار **قال حدثنا قتادة** بن دعامة **قال اخبرنا الحسن** البصري **مثله** صرح بتحديث الحسن لقتادة لينتفي تدليس قتادة اذ ربما يحصل للمدلس بعنعنته السابقة وانما قال هنا وقال فهناك تابعه لان المتابعة اقوى لان القول اعم من نقله رواية وعلى سبيل المذاكرة هـ

باب غسل ما يصيب الرجل **من** رطوبة **فرج المراة** وبه قال **حدثنا ابو معمر** بفتح الميمين عبد الله بن عمرو **قال حدثنا عبد الوارث** بن سعيد **عن الحسين** بن ذكوان ولابي ذر زيادة المعلم **قال الحسين قال يحيى** بن ابي كثير ولفظ قال الاولى تحذف في لحظ اصطلاحها كما حذفت هنا **واخبرني ابو سلمة** بن عبد الرحمن بن عوف بالافراد والتي بالواو استظهارا بانه حدثه بغير ذلك ايضا وان هذا من جملته فالعطف على مقدر **ان عطا بن يسار** بالمثناة التحتية والسين المهملة **اخبره ان زيد بن خالد الجهني** بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نسبة الى جهينة بن زيد **اخبره انه سال عثمان بن عفان** رضي الله عنه مستفتيا له **فقال ارايت** وللاصيلي وابي ذر قال له ارايت **اذا جامع الرجل امراته** اي اوامته **فلم يمن** بضم اوله وسكون الميم اي لم ينزل المني **قال عثمان** رضي الله عنه **يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره** مما اصابه من رطوبة فرج المراة من غير غسل **قال** ولابوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وقال **عثمان** رضي الله عنه **سمعته** اي الذي افتى به من الوضوء وغسل الذكر **من رسول الله صلى الله عليه وسلم** قال زيد بن خالد المذكور **فسالت عن ذلك الذي افتاني به عثمان علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب رضي الله عنهم فامروه بذلك** اي بغسل

الذكر والوضو وللاسميلي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فصرح
بالرفع بخلاف الذي اورده المولف هنا لكن قال الاسميلي لم ينفرد ذلك غير
يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب نعم هو من روي عن عثمان
وعلي وابي انهم افتوا بخلافه ومن ثم قال ابن المديني ان حديث زيد
شاذ قال احمد فيه غلة واجيب بان كونهم افتوا بخلافه لا يقدح
في صحة الحديث فكم من حديث منسوخ وهو صحيح فلا منافاة بينهما
انتهى فقد كانت الفتيا في اول الاسلام كذلك ثم جاءت السنة بوجوب
الغسل ثم اجمعوا عليه بعد ذلك وعلله الطحاوي بانه مفسد للصوم
وموجب للحد والمهر وان لم ينزل فكذلك الغسل انتهى والضمير
المرفوع في قوله فامروه للصحابة الاربعة المذكورين والمنصوب
للجامع الذي يدل عليه قوله اولا اذا جامع الرجل امراته واذا تقرر هذا
فليتامل قوله في فتح الباري فامروه ان فيه التفاتا لان الاصل ان
يقول فامرونى انتهى قال يحيى بن ابي كثير واخبرني ابو سلمة بالافراد
وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا ولابي ذر باسقاط
قال يحيى كما في الفتح وغيره وهو في الفرع مضبب عليه مع علامة
الاسقاط للاصيلي وابن عساكر ان عروة ابن الزبير اخبره ان
ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه اخبره انه سمع ذلك اى غسل
الذكر والوضو من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتقد الدارقطني هذا
بان ابا ايوب لم يسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما سمعه من
ابي بن كعب رضي الله عنه الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واجيب
بان الحديث روي من وجه اخر عن الدارمي وابن ماجة عن ابي ايوب
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت مقدم على النافي
وبان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا وعلما من هشام
بن عروة انتهى ورواة اسناد هذا الحديث ستة وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة واخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بالمهملة
وفيهما قال حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة قال اخبرني ابي
عروة بن الزبير قال اخبرني ابو ايوب خالد بن زيد الانصاري رضي الله
عنه قال اخبرني بالافراد في الثلاثة ابي بن كعب رضي الله عنه انه
قال يا رسول الله في الرواية السابقة ان ابا ايوب سمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وذلك لا اختلاف في الحديثين لفظا ومعنى
وان توافقا في بعض فيكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرة ومن
ابي بن كعب مرة فذكره اي ابيا للتقوية او لغرض غيره اذا جامع الرجل
المراة ولغير ابوى ذر الوقت والاصيلي وابن عساكر امراته فلم ينزل في

ابي مع عثمان فيكون جزء فيفسد جزم القطع بان الاقلال تواتر

كما في رد ابراهيم عن ابن عروة عن ابن كعب عن ابي ايوب عن

السابقة

السابقة فليمن وهما بمعنى واحد قال عليه الصلاة والسلام يغسل
ما مس المراة منه اى يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس رطوبة
فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم فمن مس ضمير
وهو فاعله يعود الى كلمة ما وموضعها نصب مفعول ليغسل ثم يتوضا
وضوه للصلاة كما زاد فيه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام وفيه
التصريح بتاخر الوضو عن غسل ما يصيبه من المراة ويصلي وهو اصرح
في الدلالة على ترك الغسل في الحديث السابق والحديث سداسي الاسناد
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار بالافراد والعنعنة
قال ابو عبد الله اى المولف رحمه الله وقال فذلك هو الراوي عنه الغسل
بضم الغين اى الاغتسال من الايلاج وان لم ينزل وفي الفرع الغسل
بفتح الغين ليس الا احوط اى اكثر احتياطا في امر الدين من الاكتفا بغسل
الفرج والوضوء المذكور في الحديث السابق وفتوى من ذكر من الصحابة
اى على تقدير عدم ثبوت الناسخ وظهور الترجيح وذلك الاخير بالمثناة
من غير مد ولغير ابي ذر الاخر بالمد من غير مثناة اى اخر الامرين من فعل
الشارع وهو تنبيه على ان حديث الباب غير منسوخ بل ناسخ لما قبله
وضبطه البيهقي وابن الدماميني كابن التين الاخر بفتح الخا اى ذاك
الوجه الاخر والحديث الاخر الدال على عدم الغسل انما ولابن عساكر
وانما بينا بالواو والاليق حذفها وهو مناسب لرواية محمد بفتح خا
الاخر وللاصيلي بينا لاختلافهم اى انما ذكرناه لاجل بيان اختلاف
الصحابة في الوجوب وعدمه ولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها
ولكريمة وابن عساكر انما بينا اختلافهم وفي نسخة الصغاني
انما بينا اختلاف الحديث الاخر لاختلافهم والما التقى وقال البدر
الدماميني كالسفاقسي فيه جنوح لمذهب داود ويتعقب هذا
القول البرماوي بانه انما يكون ميلا لمذهب داود اذا فتحت خا اخر
اما بالكسر فيكون جزما بالنسخ واجمعوا على ايجاب الغسل بالتقا الختانين
وهو الصواب بسم الله الرحمن الرحيم كذا في الفرع
باثباتها مع رقم علامة اسقاطها عند ابن عساكر والاصيلي هذا
كتاب بيان احكام الحيض وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس ولابي
ذر بتقديم كتاب على البسملة باب بدل كتاب والتعبير بالكتاب اولى
لما لا يخفى وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله اسما عشرة الحيض والطمث
والضحك والاكبار والاعصار والدارس والعراك والفراك بالفا والطمس
والنفاس ومنه قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة رضي الله عنها انفست
والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وحاضت الشجرة

اذا سال ضعفها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المراة بعد بلوغها في اوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير اوقاته وسبيل من عرق فمه في ادنى الرحم اسمه العاذل بالذال المعجمة قاله الازهري وحكى ابو عبيدة اهما لها والجوهري بدل اللام را **وقول الله تعالى** وللاصيلي عز وجل بالجر عطفا على قوله الحيض المجرور باضافة كتاب اليه وفي روايته قول الله بالرفع **ويسالونك عن المحيض** مصدر كالمحي والمبيت اي الحيض اي عن حكمه روى الطبري عن السدي ان الذي يسال او لاعن ذلك ابو الدحداح وسبب نزول الاية ما رواه مسلم عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة فيهم اخرجوها من البيوت فسال الصحابة رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك عن المحيض الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا النكاح **قل هو اذى** اي الحيض مستقذر مؤذي من يقربه لنتنه ونجاسته **فاعتزلوا النساء في المحيض** فاجتنبوا مجامعتهن في نفس الدم اي حال سيلانه او وقته او زمن الحيض اي الفرج والاول هو الاصح وهو اقتصاد بين افراط اليهود الاخذين في ذلك باخراجهن من البيوت وتفريط النصارى فانهم كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وانما وصفه بانه اذى وترتب الحكم عليه بالفاء اشعارا بانه العلة **ولا تقربوهن حتى يطهرن** تاكيد للحكم وتبيان لغايته وهو ان يغتسلن لعدم الانقطاع ويدل عليه ضم حمزة وقراءة يطهرن بالتشديد بمعنى يغتسلن والتزاما قوله **فاذا تطهرن فاتوهن من حيث** فانه يقتضي ان غير حيث لا يجوز وانما الابتيان عن الغسل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان طهرت لاكثر الحيض جاز قربانها قبل الغسل **من حيث امركم الله** اي المانى الذي امركم وحلله لكم **ان الله يحب التوابين** من الذنوب **ويحب المتطهرين** المتنزهين عن الفواحش والاقذار كما عم الحايض والابتيان في غير المانى كذا ذكرت الاية كلها في رواية ابن عساكر ولابوي ذر والوقت فاعتزلوا الى قوله يحب المتطهرين وللاصيلي كذا قال الى قوله المتطهرين وفي رواية ويسالونك عن المحيض الاية هذا **باب كيف كان بدء الحيض** اي ابتداوه ويجوز تنوين باب بالقطع عما بعد وتركه للاضافة لثانيه **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** بجر قوله ورفعه على ما لا يخفى **هذا** اي الحيض **شيء كتبه الله على آدم** عليه الصلاة والسلام لانه من اصل خلقتهن الذي فيه صلاحهن ويدل عليه قوله تعالى واصلحنا له زوجه المعنى باصلاحنا اياها للولادة يرد الحيض اليها بعد عقرها وقد روى الحاكم باسناد صحيح من حديث ابن عبدوس رضي الله عنهما ان ابتداء الحيض كان على حوي عليها

السلام

السلام وعلى ادم اهبطت من الجنة قال في الفتح وهذا التعليق المذكور وصله المولف بلفظ شتى من طرق اخرى بعد خمسة ابواب انتهى يعني في باب يقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وتغتسل للرمي وقال ليس في الباب المذكور شيء بل هو الحديث الذي اورده البخاري في هذا الباب فلا حاجة لادعاء وصله بموضع اخر نعم لفظ هنا امر بدل شيء فشتى اما رواية بالمعنى واما انه مروي ايضا انتهى والصواب ما قاله ابن حجر فانه في الباب المذكور كذلك نعم قال وفيه فان ذلك شيء بدل قوله هنا هذا شيء **وقال بعضهم** هو عبد الله بن مسعود وعايشة رضي الله عنهما **كان اول** بالرفع اسم كان **ما ارسل الحيض** بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحيض نايب عن الفاعل **على نساء بني اسرايل** خبر كان وكانه يشير الى حديث عبد الرزاق عن ابن مسعود رضي الله عنه باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرايل يصلون جميعا وكانت المراة تتنوف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وعند عن عايشة رضي الله عنها نحوه **قال ابو عبد الله** البخاري رحمة الله عليه وسقط لغير ابوي ذر والوقت وابن عساكر فقط قال ابو عبد الله **وحديث النبي صلى الله عليه وسلم** ان هذا امر كتبه الله على بنات ادم صلوات الله عليه وسلامه **اكثر** بالمثلثة اي اشمل من قول بعضهم السابق لانه يتناول بنات اسرايل وغيرهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرايل من بنات ادم انتهى والمخالفة كما ترى ظاهرة فان هذا القول يلزم منه ان غير نساء بني اسرايل لم يرسل عليهن الحيض والحديث ظاهر في ان جميع بنات ادم كتب الله عليهن الحيض اسرايليات كن او غيرهن واجاب الحافظ ابن حجر بانه يمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على بنات بني اسرايل اطول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وتعقبه العيني فقال كيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا في ابن ورد ان الحيض طال مكثه على نساء بني اسرايل ومن نقل هذا ثم اجاب بانه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بني اسرايل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهن ومضت على ذلك مدة ثم ان الله عز وجل رحمهم واعاد حيض نسايهم الذي جعله سببا لوجود النسل فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فاطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية واجاب في المصابيح بالحمل على ان المراد بارسال الحيض ارساله حكما بمعنى ان كون الحيض مانعا

ابتدي بالاسرائيليات وحمل الحديث على قضاء الله عز وجل على بنات ادم لوجود
الحيض كما هو الظاهر منه انتهى قال ر الذي يحيض من الحيوانات
المراة والضبع والخفاش والارنب ويقال ان الكلبة ايضا كذلك وروي
ابو داود في سننه عن عبد الله بن عمر مرفوعا الارنب تحيض وزاد بعضهم
الناقة والوزغة **باب الامر بالنفساء اذا نفست** بفتح النون وكسر
الفاء وسكون السين اخره نون اي حضن وقد تضم النون وقيل انما تضم
في الولادة وبالفتح في الحيض وهذه الترجمة لفظ ابوي ذر والوقت كما في
الفرع وفي غيره **باب** الامر بالنفساء اذا نفست الضمير الذي فيه
يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص ولعدم الالباس لاختصاص
الحيض بالنساء والجمع باعتبار الجنس والباقي بالنفساء لان النفساء
مامورة لامامورية وفي اكثر الروايات الباب والترجمة ساقطان وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله ولابن عساكر علي يعني ابن عبد الله اي المديني
بفتح الميم وكسر الذال **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **قال سمعت**
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت ابي **القاسم** بن محمد كما زيد في
رواية الاصيلي بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما حال كونه **يقول**
سمعت عائشة رضي الله عنها حال كونها **تقول خرجنا** حال كوننا
لا نرى بضم النون اي لا نظن وفي الفرع لا نري بفتحها **الا الحج** الاقصد
لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فاخبرت عن اعتقادها او
عن الغالب عن حال الناس او حال الشارع **فلما كنا** ولكشميهني
والاصيلي فلما كنت **بسرف** بفتح السين المهملة وكسر الراء آخره فاء موضع
على عشرة اميال او تسعة او ستة من مكة غير منصرف للعلمية
والتانيث وقد يصرف باعتبار ارادة المكان **حضت** بكسر الحاء **فدخل علي**
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي جملة اسمية حالية **قال** ولابي
ذر الوقت ما لك بكسر الكاف **انفست** بهمزة الاستفهام وضم النون في
فرع اليونينية لكن مضبب عليها قال النووي الضم في الولادة اكثر
من الفتح والفتح في الحيض اكثر من الضم في الولادة واما الحيض فبالفتح
لا غير **قلت نعم** نفست **قال** عليه الصلاة والسلام **ان هذا** اي الحيض
امر **امر الله** شأن **كتبه الله** عز وجل **على بنات ادم** امتحنهن به وتعبدهن
بالصبر عليه **فاقضي ما يقضي** بانبات اليائي فاقضي لانه خطاب
لعائشة رضي الله عنها اي ادي الذي يؤديه **الحاج** من المناسك **غير**
ان لا تطوفي بالبيت اي غير ان تطوفي فلا تاتيه والا فغير عدم الطواف
هو نفس الطواف او ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير للشان اي انه لا تطوفي انه
مجزوم بلا اي لا تطوفي ما دمت حايضا وزاد في الرواية الاتية حتى

تطهري

وبظهر اثر ذلك في
التعليقات اذا قصد
ذلك المعلق ان
خرج منها الدم فيكون
تعليقا على وجود صفته

تطهري **قالت** عايشة رضي الله عنها **وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن نسائه التسع رضي الله عنهن باذنهن **بالبقر** ولابوي ذر عن الحموي
والمستملي بالبقرة اي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة
عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث فيه في الحج ان
شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني
واخرجه المؤلف ايضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجة في الحج والنسائي فيه
وفي الطهارة **باب غسل الحايض راس زوجها وترجيله**
بالجيم والجر عطفا على غسل المجرور بالاضافة اي تسريح شعر رأسه
وتنظيفه وتحسينه وبه قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك اي ابن انس **عن هشام بن عروة عن ابيه** عروة
بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كنت ارجل** بضم
الهمزة وتشديد الجيم امشط **راس** اي شعر راس **رسول الله**
صلى الله عليه وسلم وارسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر
لا للراس ومن اطلاق المحل على الحال مجازا **وانا حايض** جملة اسمية حالية
ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ المؤلف فانه تنيسي
واخرجه المؤلف ايضا في اللباس والنسائي في الطهارة والاعتكاف
وبه قال **حدثنا ابراهيم بن موسى** بن يزيد التميمي الرازي الفراء
بالصغر **قال حدثنا هشام بن يوسف** الصنعاني من ابناء الفرس
اكرم اليمانيين واحفظهم واتقنهم المتوفى سنة سبع وتسعين ومائة
ان ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء نسب لجده لشهرته به واسمه عبد
الملك بن عبد العزيز المكي القرشي الموصلي اصله رومي احد العلماء المشهورين
وقيل هو اول من صنف في الاسلام المتوفى سنة خمسين ومائة **اخبرهم**
قال اخبرني بالافراد **هشام** ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر وابي
الوقت **عن ابيه عروة** بن الزبير بن العوام **انه** اي عروة **سيل** بضم
اوله وكسر ثانيه **اتحد مني الحايض او تدنو** اي تقرب **مني المراة**
وهي جنب يستوي فيه المذكر والمونث والواحد والجمع كما قال
جار الله اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب والجملة اسمية
حالية **فقال عروة كل ذلك** اي الخدمة والدنو **علي هين** بتشديد
المثناة وقد تسهل اي تخفف ولابن عساكر وكل ذلك اي الحايض وكل
رفع بالابتدا ومنصوب على الظرفية وجازت الاشارة بذلك الى
اثنين كقوله عوان بين ذلك **تحد مني وليس على احد انا وعني**
في ذلك باس اي حرج **اخبرتني عايشة** ام المؤمنين رضي الله عنها
انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم اي شعر راسه وفي رواية

قال احدثنا والاصيل
وابن عساكر

هو ابو عبد الرحمن قاضي صنعا

قوله يحدثني
الا في الفرائد
بالياء التحتية
فليحرر

عن ابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهى حايض بالهمز والجملة حالية ولم يقل حايضة بالتاء لعدم الالتباس
لاختصاص الحيض بالنسا ورسول الله صلى الله عليه وسلم مجاور اى
حين الة جبل معتكف فى المسجد المدنى يدنى بضم اوله اى يقرب لها اى
لعايشة رضى الله عنها راسه الشريفة وهى فى حجرتها بضم الحا المهملة
جملة حالية فترجله وهى حايض اى فترجل شعر راسه والحال انها
حايض واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزا منه كيده وراسه
غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث فى ادخال بعضه دار احلف لا يدخلها
وجواز مباشرة الحايض واما النهى فى اية ولا تباشروهن يعنى الوطى
اوما دونه من دواعى الملزة لا اللمس والحق عروة الجنابة بالحيض
قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلى لان الاستقذار بالحايض
اكثر من الجنب ورواة هذا الحديث الستة مابين مروزى وصغانى
ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول
باب قراءة الرجل حال كونه متكيا فى اى على حجر امراته
بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم وهى اى فى الحال انها حايض
وفى رواية باب قراءة القرآن فى حجر امراته وكان ابو وايل بالهمز شقيق
بن سلمة التابعى المشهور المتوفى فى خلافة عمر بن عبد العزيز رضى
الله عنهما فيما قاله الواقدى مما وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح
برسل جاريته اسم لمن يخدم عزم اى جاريته بدليل تانيثه فى قوله
وهى حايض الى ابى رزين بفتح الزا وكسر الزاى مسعود بن مالك
الاسدى مولى ابى وايل الكوفى التابعى رضى الله عنه فتاتيه وفى رواية
ابوى ذر والوقت بالمصحف فتمسكه بغلافه بكسر الغين اى الخيط
الذى يربط به كيسه وعرض المصنف رضى الله عنه الاستدلال على جواز
حمل الحايض والجنب المصحف من غير مسه لحديث ان المومن لا ينجس وكتابه
صلى الله عليه وسلم الجاهر قل وفيه من القرآن مع علمه عليه الصلاة والسلام
انهم يمسونه وهم انجاس ومنعه الجمهور لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
اى من الاحداث والجنابة ومسه مجاز وم بلا الناهية وضم السين لاجل الضمير
كما صرح به جماعة وقالوا انه مذهب البصريين بل قال فى الذخاير سيبويه
لم يحفظ فى نحوه غير الضم والحمل ابلغ من المس ولو حمله مع اعتنة وتفسير
جاز تبعا لها لانها المقصودة فلو قصد ولو معها او كان اكثر من التفسير
حرم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين بالدال المهملة سمع زهير
اى ابن معاوية بن جريج الجعفى عن منصور بن صفية بضم الصاد المهملة
بنتها وابوه عبد الرحمن الحجبى العبدرى ان امه صفية بنت شيبة حدثته

ان عايشة ام المومنين رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يتكى بالهمز فى اى على حجرى وانا حايض جملة حالية من
بالمتكلم فى حجرى ثم يقرا القران فى كتاب التوحيد كان يقرا القران وراسه
فى حجرى وانا حايض وحينئذ فالمراد بالاتكا وضع راسه الشريفة فى حجرها
وقيل مناسبة اثرابى وايل للحديث من جهة ان ثيابها بمنزلة العلاقة
والنبى صلى الله عليه وسلم بمنزلة المصحف لانه فى جوفه وحامله اذ غرض
المولف بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحايض المصحف فالمومن
الحافظ له اكبر اوعيته وتعقب بانه ليس فى الحديث اشارة الى
الحمل وانما فيه الاتكا وهو غير الحمل وكون الرجل فى حجر الحايض لا يدل
على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة لقرب من موضع
النجاسة لا على جواز حمل الحايض المصحف ورواة الحديث مابين
كوفى ومكى وفيه التحديث بالجمع والافراد والسماع والعنعنة واخرجه
المولف ايضا فى التوحيد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجة
فى الطهارة باب من سمى النفاس حيضا اعترض عليه بان
الذى فى الحديث الاتى انفست اى حضت فاطلق على الحيض النفاس
وكان حقه ان يقول من سمى الحيض نفاسا واجيب بانه اراد التنبيه
على نشا وبما فى حكم تحريم الصلاة كغيرها وعورض بان الترجمة فى
التسمية لا فى الحكم ومراده من اطلق لفظ النفاس على الحيض وبذلك
تقع المطابقة بين لما فى الحديث والترجمة زاد الكشميهنى والحيض
نفاسا وبه قال حدثنا المكى وللاصيلى بن ابراهيم بن نشر البلخى قال
حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير بالمثلثة عن ابى
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ولمسلم قال حدثنى ابو سلمة ان زينب
ابنت ولابوى ذر والوقت وابن عساكر بنت ام سلمة رضى الله عنها
حدثته ان ام سلمة رضى الله عنها وهى هند بنت ابى امية حدثتها
قالت بينا بغير ميم انا مع النبى صلى الله عليه وسلم حال كونى مضطجعة
اصله مضتجعة بالتا من باب الانتعال فقلبت التا طا ويجوز رفعه
على الخبرية فى خميصة بفتح الخا وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان
يكون من صوف وغيره اذ حضت جواب بينا وقد علم ان الافصح
فى جواب بينا ان لا يكون فيه اذ اولا اذ فانسللت ذهبت فى خفية
تقديرت نفسها ان تضاجعه وهى كذلك اذ خشيت ان يصيبه
من دمها او يطلب منها استمتاعا فاخذت ثياب حيضتى بكسر
الحا كما فى الفرع قال النووى رحمه الله وهو الصحيح المشهور انتهى وبه
جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه ومعنى الاولى

قال فى الفتح قال ابن رشد وغيره مراد البخارى ان يثبت ان النفاس هو الاصل
لا تخصيص الدم الخارج والتعبير بالحيض عن النفاس
والتعبير عنه بالمعنى الاعم
بالمعنى الاخص نبه على
بالاول وعبر ام سلمة
فاقرها على ذلك
والله اعلم

عود ولو
سهوا ثابت
على اخر الاوصين
وبنى عليها فى
الاسلام وابنا
ام حبيبة الثانى وهى المتجد
ان عايشة

وليس هو صاحب الحلية
لانه شاهد ولما عندنا
مقبور بكتاب شارع الجماعة

مؤخر صحيح بالحا المهملة والضاد المعجمة
والشاه التحتية وباخر

اخذت ثيابي التي اعددتها لا لبسها حالة الحيض ومعنى الثانية اخذت ثيابي التي ألبسها من الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ووقع في بعض الاصول حيضي بغير تا وهو يؤيد وجه رواية الفتح **قال** صلى الله عليه وسلم ولابي ذر في الوقت انفست بضم النون كذا في الفرع لا غير وبفتحها قال النووي وهو الصحيح في اللغة بمعنى حضت والضم لا كثر في الولادة وبالوجهين رواه ابن حجر وريناه قالت ام سلمة رضي الله عنها **قلت نعم** نفست **فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة** باللام بدل الصاد وهي القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذي ينسج ويفصل له فضول او هي ثوب من صوف له خمل من اي نوع كان او الاسود من الثياب واستنبط من الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة والاضطجاع في لحاف واحد ورواته الستة مابين تنائي ومصري وبغدادي ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصوم والطهارة ومسلم وللنسائي فيه ايضا **باب مباشرة** الرجل لزوجته **الحايض** اي التقاء بشرتهما لا الجماع وبه قال **حدثنا قبيصة** بفتح القاف وكسر الموحدة وفتح الصاد المهملة ابن عقبة الكوفي **قال حدثنا سفيان** الثوري **عن منصور** اي ابن المعتمر **عن ابراهيم** النخعي **عن الاسود** بن يزيد ابي النخعي يروي عن ابي بكر الصديق وابن مسعود وعائشة وعنه ابراهيم وابو اسحق وخلق كثير قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث فقيها توفي سنة ثلاث وسبعين وله خمس وسبعون سنة **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كنت اغتسل انا والنبي** بالرفع على الضمير المرفوع في كنت والنصب على ان الواو بمعنى مع اي مع مصاحبة للنبي **صلى الله عليه وسلم من اناء واحد** حال كون **كلانا جنب** بالتوحيد افصح من التثنية **وكان** عليه الصلاة والسلام وللاصيلي فكان **يامرني فاتزر** بفتح الهمزة وتشديد المثناة الفوقية وانكره اكثر المحدثين من النحاة واصله فاتتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بالف وتا مشددة ولا وجه له فانه افتعل ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وقطع الزمخشري بخطا الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع قال اتكل ومنه قراءة ابن محيصن فلود الذي اوتمن بالف وصل وتا مشددة وعلى تقدير ان يكون خطا وهو من الرواة عن عايشة رضي الله عنها فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطا نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين **فيباشرني** عليه الصلاة والسلام اي يلامس بشرته وانا حايض جملة حالية وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله

كفر

كفر **قالت عايشة** رضي الله عنها **وكان رسول الله** صلى الله عليه وسلم **يخرج راسه** من المسجد **الي** اي وهي في حجرتها **وهو معتكف** في المسجد جملة حالية **فاغسله وانا حايض** جملة حالية ايضا ورواة هذا الحديث الى عايشة كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصوم ومسلم في الطهارة وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وبه قال **حدثنا** ولابي ذر **اسماعيل بن خليل** والاصيلي وابن عساكر باللام للمح الصفة كالحرث والعباس الكوفي الخراز بالخا والزايين المعجمتين واول الزايين مشددة قال البخاري جانا نفته سنة خمس وعشرين ومايتين **قال اخبرنا علي** بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء اخو صالح القرشي الكوفي المتوفى سنة تسع وتسعين وعشرين وثمانين وماية **قال اخبرنا ابو اسحق** سليمان بن فيروز التابعي المتوفى سنة تسع وتسعين **عن ابيه** الاسود بن يزيد **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت كانت احدانا** اي احد زوجات النبي صلى الله عليه وسلم **اذا كانت حايضا فاراد رسول الله** وللاصيلي النبي **صلى الله عليه وسلم ان يباشرها** عملا قاة البشرة للبشرة من غير جماع **امرها ان تتزر** بتشديد المثناة الفوقية وللكشميهني تا تزر بهمزة ساكنة وهي افصح وقال في المصابيح على القياس في فور بالفا المفتوحة وسكون الواو واخره راء في ابتدا حيضها قيل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحا المهملة وسكون الواو واخره حاء في ابتدايه **ثم يباشرها** علامسة بشرته لبشرتها **قالت** عايشة رضي الله عنها **وايكم يملك اربه** بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة ورواه ابو ذر فيما حكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية اكثر المحدثين ومعناه اضبطكم لشهوته او عضوه الذي يستمتع به كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحول حول الحمى حتى يباشر فوق الازار تشريفا لغيره ممن ليس بمعصوم وبه استدل الجمهور على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتيها بوطي وغيره وفي الترمذي وحسنه انه سال عما يحل من الحايض فقال ما فوق الازار وهو الجاري على قاعدة المالكية في سد الذرايع وذهب كثير من العلما الى ان الممنوع هو الوطي دون غيره واختاره النووي في التحقيق وغيره وقال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي واختار اصبغ من المالكية لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي السابق وحملوا الحديث المذكور في الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وعند ابي داود باسناد قوي حديث انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد من الحايض

اخرناه

بن سالم المصري الجمحي قال اخبرنا ولابي الوقت وابن عساكر حدثنا محمد
بن جعفر بن كثير الانصاري اخو اسماعيل قال اخبرني بالافراد زيد هو ابن
اسلم المدني وسقط هو ابن اسلم عند ابن عساكر والاصيلي عن عياض
بن عبد الله هو ابن ابي سرح القاري عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنيه او مسجده
في يوم اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع اضحاة احدى اربع لغات
في اسمها بضم الهمزة وكسرها وضحية بفتح الضاد وتشديد الياء والاضحى
يونث ويذكر وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار او في يوم فطر شك من الراوي او من ابي سعيد الى المصلى فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا فمر على النسا
فقال يا معشر النسا المعشر كل جماعة امرهم واحد وهو يرد على تغليب حيث
خصه بالرجال الا ان كان مراده التخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده
كما في الحديث تصدقن فاني أريتكن بضم الهمزة وكسر الراء اي في ليلة الاسرا
اكثر اهل النار بنعم وقع في حديث ابن عباس الاتي ان شاء الله تعالى في
صلاة الكسوف ان الرواية المذكورة وقعت في صلاة الكسوف والفاء في قوله
فاني للتعليل واكثر بالنصب مفعول اريتكن الثالث او على الحال
اذا قلنا بان افعل لا يضاف على الاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره فقلن
ولابي ذر عن الحموي وابي الوقت والاصيلي وابن عساكر
وبم يا رسول الله قال ابن حجر الواو استينافية والباء تعليلية والميم
اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا وقال العيني الواو
للعطف على مقدر تقديره ماذا بنا وبم الباء للسببية وكلمة ما استفهامية
واذا جرت ما الاستفهامية وجب حذف الالف وابقاء الفتحة دليلا عليها
نحو الى م وعلى م وعلة حذف الالف التفريق بين الاستفهام والخبر نحو فيم انت
من ذكراها واما قراءة عكرمة نحوعما يتساءلون فنادر قال صلى الله عليه وسلم
تكثرن اللعن المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة امره بالقطع
اما من عرف خاتمة امره فيجوز كابي جهل لعنة الله عليه لغم لعن صاحب وصف
بلا تعيين كالظالمين والكافرين فجايز وتكفرن العشير اي تجحدن نعمة
الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات
على الغيب واستنبط منه التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن لانهما
من الكباير ثم قال عليه الصلاة والسلام ما رايت احدا من ناقصات
عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن اذهب من الاذهاب
على مذهب سيبويه حيث جوز بنا افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه
وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب بضم اللام وتشديد الموحدة

الفي عليه فرجها ثوبا واستحسن في المجموع وجها قائلا انه وثق بتركه الوطي
لورع او قلة شهوة جاز الاستمتاع والا فلا قال في التحقيق وغيره فلو وطي
عامدا او عالما بالتحريم او الحيض مختارا فقد ارتكب كبيرة فيتوب والجديد
لا غرم وندب ما اوجبه القديم وهو بناران وطي في قبل الدم والا
فنصفه والمباشرة فوق السرة وتحت الركبة فجايز اتفاقا وهل لجمل
الاستمتاع بالسرة والركبة قال في المجموع لم ار فيه نقلا والمختار
الجزم بالحل ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونها عورة قال في المهمات
وقد نص في الام على الحل في السرة ورواة الحديث الستة الى عايشة
رضي الله عنها كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية
تابعي عن تابعي وعن صحابيه واخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة
في الطهارة تابعه اي تابع علي بن مسهر في رواية هذا الحديث خالد
هو ابن عبد الله الواسطي مما وصله ابو القاسم البغوي في فوايده
من طريق وهيب بن بقية عنه وتابعه جرير بن عبد الحميد مما
وصله ابو داود والاسماعيلي عن الشيباني ابو اسحق المذكور اي
عن عبد الرحمن الى اخر الحديث وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن
الفضل السدوسي المعروف بعارم قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
البصري قال حدثنا الشيباني ابو اسحق قال عبد الله بن شداد
بتشديد الدال بن اسامة بن ايماد الليثي قال سمعت ميمونة ام
المومنين رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
سمعت ميمونة تقول كان ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يباشر امراة من نسايه
رضي الله عنهن امرها بالاتزار فاتزرت كما في فرع اليونينية وقال ابن حجر
في روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى وهي حايض جملة حالية
من مفعول يباشر على الظاهر او من مفعول امرا ومن فاعل اتزرت
وقال الكرماني يحتمل انه حال من الثلاثة جميعا ورواة الحديث الخمسة
ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والسماع ورواية تابعي عن
تابعي عن صحابية واخرجه مسلم في الطهارة وابو داود في النكاح وابن ماجة
رواه اي الحديث وللاصيلي وكريمة وسفيان الثوري مما رواه الامام احمد
في مسنده عن الشيباني اسحق وعبر بقوله رواه دون تابعه لان الرواية
اعم من المتابعة فلعله لم يروه متابعة وقيل المراد بسفيان هنا ابن عيينة
وعلى كل تقدير فلا يضر ابهامه على شرطه لكن جزم بالاول ابن حجر وغيره
لما عند احمد كما مر فافهم باب ترك الحايض الصوم في
ايام حيضها وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم

بن سالم

سفيان

حدثنا

العقل الخالص من الشوايب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم بالحا المهملة والزاي الضابط لامره بنقاد لهن فغيرهن اولى **قلن** مستفهمين على وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفايه عليهن **وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله فقال** عليه الصلاة والسلام مجيبا لهن بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم **اليس شهادة المراة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها** بكسر الكاف حطابا للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وسلم فان قلت انما هو خطاب لاناث والمعهود فيه فذلكن اجيب بانه قد عهد في خطاب المذكر الاستغنا بذلك عن ذلكن قال الله تعالى فاجزاؤه من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المونث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفي بكاف مكسورة مفردة لكل مونث او الخطاب لغير معين من التساليم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالتهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاوها فلا يختص به واحدة دون اخرى فلا يختص حينئذ بهذا الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام واستنبط من ذلك على انه لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامراتان ممن ترضون من الشهداء الا ان الاستظهار باحزي يوذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال عليه الصلاة والسلام **اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم** اي لما قام بها من مانع الحيض **قلن بلى قال** عليه الصلاة والسلام **فذلك من نقصان دينها** بكسر الكاف وبفتحها كالسابق قيل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النسا الا مريم ابنته عمران وآسية امراة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهن واجيب بان الحكم على الكل شي لا يستلزم على كل فرد من افراده بدلالة الشي فان قلت لم خص بالذكر في الترجمة الصوم دون الصلاة وهما مذكوران في الحديث اجيب بان تركها للصلاة واضح لافتقارها الى الطهارة بخلاف الصوم فتركها له مع الحيض لعبد محض فاحتيج الى التنصيص عليه بخلاف الصلاة وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النسا لومهن عليه لانه من اصل الخلقة ولكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن والحذار ننا لعذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عند الاكمل ومن ذلك الحايض لانها بترك الصلاة من الحيض لكنها ناقصة عن المصلي

وهل

وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على ترك النوافل التي كان يفعلها في صحته ويشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر الاول ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي ان يفعل لو كان سالما مع اهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوى لانها حرام عليها ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي واخرجه المولف في الطهارة والصوم والزكاة منقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجة والله اعلم **باب** بالتنوين **تقضي** اي تودي **الحايض** المتلبسة بالاحرام المناسك **كلها** المتعلقة بالحج او العمرة كالتلبية **الا الطواف بالبيت** لكونها صلاة مخصوصة **وقال ابراهيم** النخعي مما وصله الدارمي **لا باس** اي لا حرج **ان تقرا الحايض الاية** من القران وروي نحوه مالك والجواز مطلقا والتخصيص بالحايض دون الجنب ومذهبنا كالحنفية والحنابلة التحريم ولو ببعض اية لحديث الترمذي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وهو حجة على المالكية في قولهم انما تقرا القران ولا يقرا الجنب وعلل بطول امر الحيض المستلزم لنسيان القران بخلاف الجنب وهو باطلاقه يتناول الاية فما دونها فيكون حجة على النخعي وعلى الطحاوي في اباحته بعض الاية لكن الحديث ضعيف من جميع طرقه نعم يحل له قراة الفاتحة في الصلاة اذا فقد الطهورين بل يجب كما صححه النووي لانه نادر وصحح الرافعي حرمتها لعجزه عنها شرعا وكذا يحل ان كان لا يقصد قراة قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين فان قصد القران معه او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما اقتضاه كلام المنهاج خلافا للمحرر وقال في المهذب اشار العراقيون الى التحريم **ولم ير ابن عباس** رضي الله عنهما **بالقراة للجنب باسا** روى ابن المنذر باسناده عنه انه كان يقرا ورده من القران وهو جنب فقيل له فقال ما في جوفي اكثر منه **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله** بالقران وغيره **على كل احيانه** اي ازمانه فدخل فيه حين الجنابة وبه قال الطبري وابن المنذر وداود وهذا التعليق وصله مسلم لتدرس عايشة رضي الله عنها **وقالت ام عطية** فيما وصله المولف في العيدين بلفظ **كنا نومران نخرج** بفتح المثناة التحتية **يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها وحتى يخرج الحيض** بالرفع على الفاعلية ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر[3] **تخرج** بتون مضمومة وكسر الراء الحيض بالنصب على المفعولية فيكن خلفا لناس **فيكبرون بتكبيرهم ويدعون** بدعايهم يرجون بركة ذلك اليوم وظهرته ولكشهدهن بدعين بمثناة تحتية بدل الواو ورمز لها العيني لمخالفتها قواعد التصريف لان هذه

قال الحافظ وظهر لي في كون الحيض لا تثاب لانها لا تكلف

الصيغة معتلة اللام من ذوات اللام يستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث
في الخطاب والغيبة جميعا وفي التقدير تختلف فون الجمع الذكور يغضون
والمونث يغضضن وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المولف في بدو
الوحي اخبرني بالافراد ابو سفيان صخر حرب ان هرقل دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم ويا
اهل الكتاب بزيادة الواو للقابسي والنسفي وعبدوس وسقطت
لابي ذر والاصيلي تعالوا الى كلمة الاية استدل به على جواز القراة للجنب
لان الكافر جنب وانما كتب لهم ليقراوه ودلك يستلزم جواز القراة بالنص
لا بالاستنباط واجيب بان الكتاب اشتمل على غير الايتين فهو كما لو ذكر
بعض القران في التفسير فانه لا تمنع قرانه ولا مسه عند الجمهور لانه
لا تقصد منه التلاوة وقال عطا هو ابن ابي رباح عن جابر هو ابن
عبد الله الانصاري رضي الله عنه مما وصله المولف في باب قوله عليه الصلاة
والسلام لو استقبلت من امري ما استدبرت من كتاب الاحكام انه قال
حاضت عايشة رضي الله عنها فنسكت اي اقامت المناسك المتعلقة
بالحج كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلي ولفظة كلها ثابتة عند الاصيلي دون
غيرها كما في الفرع وقال الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم
العين المهملة وفتح المثناة الفوقية والموحدة بينهما تحتية الكوفي مما
وصله البغوي في الجعديات اني لا ذبح الذبيحة وانا جنب اي والحال اني
جنب والذبح يستلزم ذكر الله تعالى قال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه اذ المراد به لا تذبحوا باجماع المفسرين وظاهره تحريم متروك
التسمية عمدا او نسيانا واليه ذهب داود وعن الامام احمد مثله وقال
مالك والشافعي بخلافه لقوله عليه الصلاة والسلام ذبيحة حلال وان لم
يذكر اسم الله عليه وفرق ابو حنيفة بين العمد والنسيان واولوع بالمبتة
او بما ذكر غير اسم الله عليه وقد تورع في جميع ما استدل به المولف مما يطول
ذكره وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد العزيز
بن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنهم عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قالت
خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة في حجة الوداع لا نذكر الا
الحج لانهم كانوا يعتقدون ان استتباع العمرة في اشهر الحج فلما جينا بسرف
بفتح السين وكسر الراء طمثت بطا مهملة مفتوحة وميم مكسورة ويجوز فتحها
اي حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وللاربعة فدخل النبي
وانا ابكي جملة حالية بالواو وقال عليه الصلاة والسلام ما يبكيك
قلت لوددت بكسر الدال الاولى وهو جواب قسم محذوف والقسم التالي

فهو

وهو قوله والله تاكيد له اني لم احج العام اي لما قصد الحج هذه السنة لان
قولها ذلك كان قبل شيء من الحج قال عليه الصلاة والسلام لعلك بكسر الكاف
نفست بفتح النون وضمها حضت قلت نعم نفست قال صلى الله عليه وسلم
فان ذلك بلام وكسر الكاف ولابوي ذر والوقت والاصيلي فان ذاك
شيء كتبه الله على بنات ادم عليه الصلاة والسلام ليس هو خاصا بك
قاله تسلية لها وتخفيفا لهمها فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال
لحديث الطواف بالبيت صلاة فيشترط له ما يشترط لها نعم تتعلق بهذه
الغاية الحنفية في صحة الطواف بالانقطاع قبل الغسل وجب عليها بدنة
وكذلك النفساء والجنب كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وهذا
الحديث تقدم في اول كتاب الحيض باب حكم الاستحاضة وهي
ان يجاوز الدم اكثر الحيض ويستمر وهي اربعة اقسام مبتداة اول مبتداة
الدم ومعتادة سبق لها حيض وطهر وكلاهما مميزة وهي دمها نوعان قوي
وضعيف وهذه ترد الى التمييز فتكون حيضها الاقوى ان لم ينقص عن
اقل الحيض وهو قدر يوم وليلة متصلا وان لم يغير اكثره وهو خمسة عشر
يوما بلياليها وان تفرق دمها ولم ينقص الضعف المتصل بعضه بعض
عن اقل الطهرين الحيضتين وهو خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره واما غير
المميزة فان رات الدم بصفة او اكثر لكن فقدت شرطا من شروط التمييز
السابقة فان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتداء دمها ردت لاقل الحيض
في الاظهر لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه وان كانت معتادة ردت لعادتها
قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك فان نسيت عادتها بان لم تعلم قدرها
وتسمى المتحيرة فكالمبتداة غير المميزة بجامع فقد العادة والتمييز فيكون حيضها
يوم وليلة وطهرها بقية الشهر والمشهور انها ليست كالمبتداة لاحتمال
كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فيجب الاحتياط فتكون في العبادة فرضها
ونفلها كطاهر وفي الوطء ومس المصحف والقراة خارج الصلاة كحايض
وتغتسل لكل فريضة بعد دخول وقتها عند احتمال الانقطاع قال في شرح
المهذب عن الاصحاب فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل
كل يوم عقب الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لما في الصلوات لاحتمال
الانقطاع عند الغروب دون ما سواه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام بن عروة سقط لابن عساكر
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت
قالت فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة وفتح الموحدة وسكون
المثناة التحتية اخر شين معجمة ابن المطلب ابن اسد بن عبد العزى

بن قصي القرشية الاسدية لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني
لا اطهر اي بسبب اني استحاض وظننت ان طهارة الحيض انما هي بالانقطاع
فكنت لعدم الطهر عند اتصال الدم وكانت قد علمت ان الحايض لا تصلي وظنت
ان ذلك لحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقيق ذلك فقالت
افادع الصلاة فقال رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم لا تدعيها
انما ذلك بكسر الكاف عرق بسيلي العاذل بالمعجمة يخرج منه وليس بالحيضة
بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم وان كان قد اختار الكسر
على ارادة الحال لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب
من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض
انتهى والذي في فرع اليونينية بعد كشط الفتح فاذا اقبلت الحيضة
بالفتح في الفرع قال ابن حجر والذي في روايتنا بالكسر ايضا في الموضعين وجوز
النووي في هذه الاخيرة الكسر ايضا فاتركي فاذا ادهب قدرها اي
قدر الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي اي بعد الاغتسال كما صرح به في
باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وزاد في رواية ابي معاوية في باب
غسل الدم توضاي لكل صلاة اي مكتوبة فلا تصلي عند الشافعية اكثر من
فريضة واحدة مودأة او مقضية وقال الحنفية تتوضأ المستحاضة لوقت
كل صلاة فتصلي بذلك الوضوء في الوقت ما شاءت من الفرايض الحاضرة والغايبة
والنوافل لنا ان اعتبار طهارتها ضروري اذا المكتوبة فلا تبقى بعد الفراغ
منها وقال المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب الا بحدث اخر
بناء على ان دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء باب غسل
دم الحيض ولابي الوقت وابن عساكر لحيض وفي رواية الحايض وسبق في
كتاب الوضوء باب غسل الدم وهذه الترجمة اخص منها على ما لا يخفى وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس
رضي الله عنه عن هشام زاد الاصيلي ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير بن العوام عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم كما صرح
به في رواية الاصيلي وهي جدة فاطمة رضي الله عنها انها قالت سالت
امراة هي اسما بنت الصديق رضي الله عنها ابنت اسمها لعرض من الاعراض
صحيح رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله ارايت استفهام
بمعنى الامر لاشتراكهما في الطلب اي اخبرني احدنا اذا اصاب ثوبها الدم من
الحيضة كيف تصنع فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب
ثوب احداكن الدم من الحيضة بفتح الحاء كالسابقة فلتقرصه بالقاف
والراء المضمومة والصاد المهملة الساكنة اي لتقلعه بظفرها او اصبعها ثم
لتنضحه بكسر الضاد وفتحها اي لتغسله بما بان تصب شيا فشيا حتى يزول

اثره

قال الحافظ فما تقدم بعد سياق الخلاف في قوله توضاي لا يتجه ان يكون مدرجا ولا من كلام ابن الزبير بل متعين ان يكون من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

وهي ذات المناقب حيث ولدت له لانها لما هاجرت بحبلى عليه وسلم مر بها ابو بكر ضعت له بمكة ورضعها في سفرة جلد ولم يحدث لها نفاس بتلك السفرة فاخذت نفاسها وهو شي يختص المراة على ظهر عائشة نصفين ربطت السفرة بنصفها مشيت بذلك

اثره والحكمة في الغرض تسهيل الغسل ثم لتصل فيه ورواة هذا الحديث
كلهم مدنيون الا شيخ المولف وبه قال حدثنا اصبغ بالغين المعجمة
ابن الفرج المصري الفقيه قال اخبرني بالتوحيد ابن وهب عبد الله
المصري قال اخبرني بالافراد وفي رواية حدثني عمرو بن الحرث بفتح
العين المصري حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم انه حدثه عن ابيه القاسم عن عايشة رضي الله عنها
قالت كانت احدانا اي من امهات المومنين رضي الله عنهن تحيض
ثم تقترص بالقاف والصاد المهملة بوزن تفتعل وفي رواية ثم تقرص
الدم من ثوبها عند طهرها اي من الحيض وللمستملي والحموي عند
طهرها اي الثوب اي عند ارادة تطهيرها فتغسله اي باطراف اصابعها
وتنضح الماء اي ترشه على سايره دفعا للوسوسة ثم تصلي فيه
ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري بالميم ومدني وفيه رواية
تابعي عن تابعي عن صحابية وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد
والعنعنة واخرجه ابن ماجة في الطهارة

باب

حكم الاعتكاف في المسجد للمستحاضة ولابوي ذر والوقت وابن عساكر
والاصيلي باب اعتكاف المستحاضة وبه قال حدثنا اسحق بن شاهين
بكسر الهاء ولابن عساكر حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا وللاصيلي
وابن عساكر اخبرنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطي المتفق بزنته
نفسه ثلاث مرات فضية عن خالد هو ابن مهران الحذا بالمهملة ثم
بالمعجمة المثقلة عن عكرمة بن عبد الله مولى ابن عباس رضي الله عنهما
اصله بربري ثقة ثبت عالم بالتفسير لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر رضي الله
عنهما ولم يثبت عنه بدعة واحتج به البخاري واصحاب السنن واثنى عليه
غير واحد من اهل عصره وهلم جرا عن عايشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعتكف معه في مسجد بعض نسايه هي سودة
بنت زمعة او سلمة ام حبيبة بنت ابي سفيان واسند الحافظ ابن حجر
بحاشية لنسخة صحيحة من اصل ابي ذر انها وهي زينب بنت جحش اخت
زينب وقيل هي بنت جحش الاسدية وعورض بان زينب لم تكن استحيضت
انما المستحاضة اختها حمنة وانكر ابن الجوزي على المولف قوله بعض نسايه
واوله بالنسا المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب
ورده الحافظ ابن حجر بقوله في الرواية الثانية امراة من ازواجه وفي
الثالثة لبعض امهات المومنين ومن المستبعد ان يعتكف معه غير زوجه
صلى الله عليه وسلم ثم رجح انها ام سلمة رضي الله عنها بحديث في سنن
سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة

قال الدماميني وقول زينب بنت جحش انها المستحاضة وهو غير صحيح انما المستحاضة اختها حمنة كما ثبت في الصحيحين وغيرهما لكن ذكر ابو داود في حديث طويل عن الزهري عن عروة عن عايشة ان زينب بنت جحش استحيضت سبعين سنة فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل وقال هذا ركضة من ركضات الشيطان فجعلت تغتسل في مركن اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الماء صفرة فقالت اراني لا اطيق هذا فامرها ان تحتشي وتستثفر بثوب وقال انه يجزيها فان كان كذلك فلعل زينب بنت جحش كانت تحيض حيضا صحيحا ثم تستحاض بعد ذلك

قال الحافظ ابن حجر وقد اخرج ابو داود الطيالسي عن عايشة بعضه

قال الحافظ ابن حجر وقد اخرج ابو داود الطيالسي عن عايشة بعضه

وربما جلت الطشت تحتها وجنبنى سلمت رواية المولف من المعارض ولله
الحمد وهى مستحاضة حال كونها ترى الدم واتى بتا التابيث فى المستحاضة
وان كانت الاستحاضة من حضايص النسا للاشعار بان الاستحاضة حاصلة
لها بالفعل لا بالقوة فربما وضعت الطشت بفتح الطا تحتها من الدم
اى لاجله قال خالد بن مهران وزعم عكرمة عطف على معنى العنعنة اى حدثنى
عكرمة كذا وزعم ان عايشة رضى الله عنها رات ما العصفر
هو زهر القرطم فقالت كان بتشديد النون بعد الهمزة هذا الاصفر
شى كانت فلانة تجدن فى زمان استحاضتها وفلانة غير منصرفة كناية
عن علم امراة وهى المراة التى ذكرتها قبل على الاختلاف السابق واستنبط
منه جواز اعتكاف المستحاضة عند امن تلويث المسجد كدايم الحدث
وروايته الخمسة ما بين واسطى وبصرى ومدنى وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا وفى الصوم وكذا ابو داود وابن ماجة
والنساى فى الاعتكاف وبه قال حدثنا قتيبة بضم القاف ابن سعيد
قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذا عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عايشة رضى الله عنها قالت اعتكف
مع النبى صلى الله عليه وسلم امراة من ازواجه رضى الله عنهن هذا يرد على
ابن الجوزى اعتراضه على رواية المولف بعض نسايه كما سبق قريبا
فكانت ترى الدم الاحمر والصفرة كناية عن الاستحاضة والطشت
تحتها جملة حالية بالواو وفى بعض الاصول سقوطها وهى تصلى حالية ايضا
فيه جواز صلاتها كاعتكافها كذلك مع عدم التلويث فيهما وبه قال حدثنا
مسدد اى ابن مسرهد قال حدثنا معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية
ابن سليمان بن طرخان البصرى عن خالد الحذا عن عكرمة عن عايشة
رضى الله عنها ان بعض امهات المومنين احدى المذكورات رضى الله
عنهن اعتكفت وهى مستحاضة هذا باب بالتنوين هل
يصلى المراة فى ثوب حاضت فيه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن
دكين قال حدثنا ابراهيم بن نافع بالنون والفا المخزومى ما وثق شيخ
بمكة عن ابن ابى نجيح عبد الله واسم ابى نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد
قالت ولابن عساكر قال قالت عايشة رضى الله عنها ما كان لاحدانا
اى من امهات المومنين الا ثوب واحد تحيض فيه النفى عام لكلمة
لانه نكرة فى سياق النفى لانه لو كان لواحدة ثوب لم يصدق النفى ويجمع
بين هذا وبين حديث ام سلمة رضى الله عنها السابق فى باب النوم مع الحايض
وهى فى نيابها الدال على انه كان لها ثوب تختص بالحيض ان حديث
عايشة رضى الله عنها هذا محمول على ما كان فى اول الامر وحديث ام

سلمة

سلمة رضى الله عنها على ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة
رضى الله عنها بقولها ثوب واحد يختص بالحيض وليس فى سياقها ما ينفى
ان يكون لها غيره فى زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة قاله فى فتح البارى
فاذا اصابه اى الثوب شى من دم وللاصيلى من الدم قالت اى بلته بريقها
فقصعته بالقاف والصاد والعين المهملتين كذا فى الفرع وعزاها الحافظ
ابن حجر لرواية ابى داود ومفهومه انها ليست للبخارى والمعنى فدلكته
وعالجته ولابوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فمصعته بالميم
وهى فى هامش فرع اليونينية اى حكته بظفرها باسكان الفا فى الفرع
ويجوز ضمها ووجه مطابقة هذه الترجمة من حيث ان من لم يكن لها
الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها تصلى فيه اذا غسلته بعد الانقطاع
وليس هذا مخالفا لما تقدم فهو من باب حمل المطلق على المقيد اولان
هذا الدم الذى مصعته قليل معفو عنه لا يجب عليها غسله فلذا لم
يذكر انها غسلته بالماء اما الكثير فصح عنها انها كانت تغسله بالماء قاله
البيهقى لكن النظر فى مخالطة الدم بريقها فقد قالوا فيه حينئذ بعدم العفو
وليس فيه انها صلت فيه ولا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة
بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره فقد
سبق بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص ورواة هذا الحديث خمسة وفيه
التحديث والعنعنة والقول باب استعمال الطيب
للمراة غير المحرمة عند غسلها من المحيض وكذا من النفاس تطييبا
للمحل بل يكره تركه بلا عذر كما صرح به فى المجموع وغيره ولابى ذر من المحيض
بالاسم وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى البصرى قال حدثنا
حماد بن زيد عن ايوب السختيانى عن حفصة بنت سيرين زاد فى رواية
المستملى وكريمة قال ابو عبد الله اى البخارى رحمه الله او هشام بن حسان
بالصرف وتركه من الحسن او الحسن عن حفصة فكانه شك فى شيخ حماد
اهو ايوب السختيانى او هشام بن حسان وليس ذلك عند بقية الرواة
ولا عند اصحاب الاطراف عن ام عطية نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا
بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى لها فى البخارى
خمسة احاديث رضى الله تعالى عنها قالت كنا ننهى بضم النون الاولى وفاعل
النهى النبى صلى الله عليه وسلم ان نحد اى المراة وفى الفرع ان تحد بضم الاولى
مع كسر الحاء المهملة فيهما من الاحداد اى تمتنع من الزينة على ميت فوق ثلاث
لتعنى به الليالى مع ايامها الا على زوج دخل بها او لم يدخل صغيرة او كبيرة
حرة او امة نعم عند ابى حنيفة رضى الله عنه لا احداد على صغيرة ولا امة
وفى رواية المستملى والحموى الا على زوجها فالاولى موافقة للفظ حد بالنون

ربما وعى مهملتين

اى دلكه بالظفر

اذا المفرد المضاف من صيغ العموم على الراجح

والثانية موافقة لرواية تحد بالفيبة او توجه الثانية على رواية
النون بان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها كنا نهى اي
كل واحدة منهن تنهى ان تحد فوق ثلاث الا على زوجها **اربعة اشهر**
وعشرا يعني عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل عشرة بالتا قال البيضاوي
في تفسير اربعة اشهر وعشرا و تانيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر
الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قطعا بالى الايام
حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله تعالى ان لبثتم الا عشرا
ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضى لهذا التقدير ان الجنين في غالب
الامر يتحرك للثلاثة اشهر ان كان ذكرا ولاربعة اك كان لانثى فاعتبر
اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركة في
المبادي فلا يحس بها **ولا تكتحل** بالنصب وهو الذي في فرع اليونينية
فقط عطفا على المنصوب السابق كذا قرروه ولكن رده الدماميني
بانه يلزم من عطفه عليه فساد المعنى لان تقديره كنا ننهى ان لا تكتحل
نعم يصح المعطوف عليه على تقدير ان لا زايدة اكد بها لان في النهي معنى
النفي ورواية الرفع هي الاحسن على ما لا يخفى **ولا تتطيب ولا تلبس**
ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد المهملتين
في اخر موصوفة برود يمنية يعصب غزلها اي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج
وقد رخص لنا التطيب بالتبخر **عند الطهر اذا اغتسلت احدانا**
من محيضها لدفع رايحة الدم لما يستقبله من الصلاة **في نبذة** بضم النون
وفتحها وسكون الموحدة وبالذال المعجمة اي في قطعة يسيرة **من كست**
اظفار كذا في هذه الرواية بضم الكاف وسكون المهملة وفي كتاب
الطيب للفضل بن سلمة القسط والكشط والكست ثلاث لغات
وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر
على شكل ظفر الانسان يوضع في البخور وقال ابن التين صوابه قسط
ظفارا اي بغير همزة نسبة الى ظفار مدينة بساحل اليمن يجلب اليها
القسط الهندي وحكى في ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو
العود الذي يتبخر به **وكنا ننهى عن اتباع الجنايز** ياتي البحث فيه
في محله ان شا الله تعالى ورواة هذا الحديث مصريون وفيه التحديث
والعنعنة واخرجه المولف هنا وفي الطلاق وكذا مسلم وابو داود والنسا
وابن ماجة **قال رواه** اي الحديث المذكور وللاصيلي وابن عساكر
روى ولابوي ذر والوقت وروي **هشام بن حسان** المذكور مما سياتي
موصولا عند المولف في كتاب الطلاق ان شا الله تعالى **عن حفصة** بنت
سيرين **عن ام عطية** رضي الله عنها **عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم**

يقع

يقع هذا التعليق في رواية المستملي وقايته ذكره الدلالة على ان الحديث
السابق من قبيل المرفوع **باب** بيان استحباب **دلك**
المراة نفسها اذا طهرت من المحيض مصدر كالمحي والمبيت وبيان
كيف تغتسل وكيف تاخذ فرصة بتثليث القا وسكون الرا وفتح
الصاد المهملة كما حكاه ابن سيده قطعة من قطن او صوف او خرقة **ممسكة**
بتشديد السين وفتح الكاف **فتتبع** بلفظ الغايبة مضارع التفعل
وحذف احدى التاات وفي الفرع فتتبع بتشديد التا الثانية وتخفيف
الموحدة المكسورة ولابي ذر تتبع بسكون الثانية وفتح الموحدة
بها اي بالفرصة **اثر الدم** وبه قال **حدثنا يحيى** اي ابن موسى البلخي
الخت بفتح الخا المعجمة وتشديد المثناة الفوقية فيما جزم به ابن
السكن رواية على الفربري وتوفي سنة اربعين ومايتين او يحيى بن جعفر
البيكندي كما وجد في بعض النسخ **قال حدثنا ابن عيينة** سفين
عن منصور بن صفية ننسبه اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن
بن طلحة **عن امه** صفية بنت شيبة بن عثمان عن ابي طلحة العبدري
ووقع التصريح بالسماع في مسند الحميدي **عن عايشة** رضي الله عنها
ان امراة من الانصار كما في حديث الباب التالي لهذا واسمها بنت شكل
كما في مسلم لكن قال الحافظ الدمياطي انه تصحيف وانما هو سكن
بالسين المهملة والنون نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب في مهملة
انها اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة النسا وصوبه
بعض المتاخرين بانه ليس في المهاجرين من اسمه شكل وتعقب بجواز
تعدد الواقعة وبوبن تفرق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر
وابا موسى المديني وابا علي الجياني جزموا بما في مسلم ورواه ابن ابي شيبة
وابو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف **سالت النبي صلى الله**
عليه وسلم عن غسلها من المحيض اي الحيض **فامرها** النبي صلى الله عليه وسلم
كيف تغتسل اي بان قال كما رواه مسلم بمعناه تطهري فاحسني
الطهور ثم صبي على راسك فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ
شؤون راسك اي اصوله ثم صبي الماء عليك **قال خذي فرصة**
بتثليث القاف قطعة وقيل بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا
يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف
والضاد اي قطعة والرواية ثابتة بالفا والصاد المهملة ولا مجال للراي
في مثله والمعنى صحيح بنقل ايمة اللغة **من مسك** بكسر الميم دم الغزال وروي
بفتحها قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وهي الجلدة اي خذي
قطعة منه وتحملي بها تمسحي القبل بها جميعا واحيج بانهم كانوا في ضيق

وقفها

يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه ورجح النووي الكسر
فتطهري اي تنظفي **بها** اي بالفرصة **قالت** اسما رضي الله عنها **كيف**
اتطهر بها قال صلى الله عليه وسلم **تطهري بها قالت** اسما **كيف** سقط من
قوله قال تطهري الى اخر كيف لابن عساكر والاصيلي **قال** عليه الصلاة والسلام
سبحان الله مستحيا من خفاء ذلك عليها **تطهري** ولابن عساكر تطهري
بها قالت كيف قال سبحان الله فتطهري بها قالت عايشة رضي الله عنها
فاجتذبتها اليّ بتقديم الموحدة على الذال المعجمة وفي رواية فاجتذبتها
بتاخيرها **فقلت** لها **تتبعي بها** اي بالفرصة **اثر الدم** في الفرج واستنبط
منه ان العالم يكني بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر
دينها وتكرر الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل
قول الشيخ وهو بديع وفيه الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله
عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه ووجه المطابقة بينه وبين الترجمة
من جهة تضمنه طرق مسلم التي سبق ذكرها بالمعنى المصرحة بكيفية
الاغتسال والدال المسكوت عنه في رواية المولف ولم يخرجها لانها
ليست على شرطه لكونها من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية ورواة
حديث هذا الباب مابين بلخي ومكي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه
المولف في الطهارة والاعتصام وكذا مسلم والنسائي **باب**
غسل المراة من **المحيض** بفتح الغين وضمها كما في الفرع وبه قال **حدثنا**
مسلم زاد الاصيلي ابن ابراهيم **قال حدثنا وهيب** بتصغير وهب بن
خالد **قال حدثنا منصور** هو ابن عبد الرحمن **عن امه صفية** بنت
شيبة **عن عايشة** رضي الله عنها **ان امراة** من الانصار اسمها بنت
شكل **قالت للنبي** صلى الله عليه وسلم **كيف اغتسل** من المحيض **قال**
عليه الصلاة والسلام **خذي** بعد ايصال الماء شعرك وبشرك **فرصة**
ممسكة بضم الميم الاولى وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة
اي قطعة من صوف او قطن مطلية بالمسك **فتوضاي** الوضوء اللغوي
وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر وتوضاي
وفي رواية بها قال لها دلد **ثلاثا** اي ثلاث مرات قالت عايشة رضي الله
عنها **ثم ان النبي** صلى الله عليه وسلم **استحى فاعرض** ولابوي ذر والاصيلي
وابن عساكر واعرض **بوجهه** الكريم **او قال** شك من عايشة **توضاي**
بها ولابن عساكر وقال قراوا في هذه كالرواية السابقة لفظة بها اي
بالفرصة قالت عايشة رضي الله عنها **فاخذتها فجذبتها فاخبرتها**
بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم من التتبع واراله الرايحة الكريهة
والمطابقة بين الحديث والترجمة على رواية فتح غين غسل وتفسير

المحيض

المحيض باسم المكان ظاهر وعلى رواية ضم الغين والمحيض بمعنى الحيض
والاضافة بمعنى اللام الاختصاصية لانه ذكرها خاصة هذا الغسل
باب امتشاط المراة اي تشريح شعرها **عند غسلها** بفتح الغين
وضمها اي الحيض وبه قال **حدثنا موسى بن اسماعيل** التبوذكي **قال**
حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني نزيل
بغداد **قال حدثنا ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن الزبير بن العوام
عن عايشة رضي الله عنها **قالت اهللت** اي احرمت ورفعت صوتي
بالتلبية **مع رسول الله** وللاصيلي مع النبي **صلى الله عليه وسلم في حجة**
الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى بفتح الهاء وسكون المهملة
وتخفيف الياء وبكسر المهملة مع تشديد الياء اسم لما يهدى بمكة من
الانعام وفيه التفات من المتكلم الى الغايب لان الاصل ان تقول
ممن تمتعت لكن ذكر باعتبار لفظ من **فزعمت انها حاضت ولم**
تطهر من حيضها **حتى دخلت ليلة عرفة** فيه دلالة على ان حيضها
كان ثلاثة ايام خاصة لان دخوله عليه الصلاة والسلام مكة كان في
الخامس من الحجة فحاضت يومين فطهرت يوم عرفة ويدل على انها حاضت
يومين قوله عليه الصلاة والسلام في باب كيف تهل الحايض بالحج والعمرة
من ارم بعمرة الى اخره قالت حضت فنيه دليل على ان حيضها كان يوم
القدوم الى مكة قالت فلم ازل حايضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر
فقالت وللاصيلي وابن عساكر **قالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة**
وفي بعض النسخ هذه الليلة عرفة قال البدر اي هذا الوقت ولابوي
ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي يوم عرفة **وانما كنت تمتعت بعمرة**
اي وانا حايض وفيه تضريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في اشهر الحج
ممن على مسافة القصر من الحرم ثم حج من سنته **فقال لها رسول**
الله صلى الله عليه وسلم انقضي راسك بضم القاف اي حكي شعرها **وامتشطي**
وامسكي بهمزة قطع **عن عمرتك** اي اتركي العمل في العمرة واتمامها فليس
المراد الخروج منهما فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ
تكون رواية ويوبين قوله صلى الله عليه وسلم سعيك طوافك للحج
وعمرتك ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطالها لجواز هما عندنا
حال الاحرام لكن يكرهما خوف نتف الشعر وقد جاء فعلها ذلك على انه كان
براسها اذى وقيل المراد ابطال عمرتك ويوبين قوطها في العمرة وارجعي
بحجة واحدة وقوطها ترجع صواحباتي بحج وعمرة وارجع انا بالحج وقوله
عليه الصلاة والسلام هذه مكان عمرتك **ففعلت** النقض والامتشاط
فلما قضيت اي ادينا **الحج** بعد احرامي به **امر** صلى الله عليه وسلم **عبد الرحمن**

ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما **ليلة الحصبة** بفتح الحا وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة التي تزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون به اذا نفروا من منى **فاعمرني** اي اعمرني **من التنعيم** موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عايشة رضي الله عنها **مكان عمرتي التي نسكت** من النسك اي التي احرمت بها وزادت حصولها منفردة عن مندرجة ومنفى الحيض وفي رواية ابي ذر المروزي التي سكت بلفظ الماضي من السكوت اي التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت بالشين المعجمة والتخفيف والضمير فيه راجع الى عايشة رضي الله عنها على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة والمعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقا استقلالها وانما امرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسايراز واجه صلى الله عليه وسلم حيث اعمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن جزما منها على كثرة العبادة وعظام مباحث الحديث والعنعنة **باب** حكم **نقض المرأة شعرها** اي شعر راسها **عند غسل المحيض** هل هو واجب ام لا ولابن عساكر باب من راى نقض المرأة الى اخره وبه قال **حدثنا عبيد بن اسماعيل** الهباري بفتح الها وتشديد الموحدة الكوفي المتوفى سنة خمسين ومايتين **قال حدثنا ابو اسامة** حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي **عن هشام** اي ابن عروة **عن ابيه** عروة بن الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت خرجنا** من المدينة مسكملين ذا القعدة **موافين** وفي رواية موافقين **لهلال ذي الحجة** كذا شرحه بعضهم والاوجه ان يكون معنى موافين مشرفين يقال اوفى على كذا اذا اشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي اي مقاربين لاستهلاله لان خروجه عليه الصلاة والسلام لخمس ليال بقين من ذي القعدة يوم السبت **فقال** ولابوي ذر والوقت قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يهلل** بلامين وللاصيلي وابن عساكر فليهل بلام مشددة اي فليحرم **فليهلل بعمرة فاني لولا اني اهدي** اي سقت الهدي **لاهللت** كذا في رواية الحموي وكريمة ولابوي الوقت وذر والاصيلي لاهللت **بعمرة** لبيس فيه دلالة على ان التمتع افضل من الافراد لانه عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لاجل فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في اشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله لتطييب قلوب اصحابه رضي الله عنهم اذ كانت لتقوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته عليه الصلاة والسلام اي

ما يمنعني

ما يمنعني من موافقتكم فيما امرتكم به الا سوقي الهدي ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدي علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فتنافيا **فاهل بعضهم بعمرة وبعضهم بحج** قالت عايشة رضي الله عنها **وكنت انا ممن اهل بعمرة فادركني يوم عرفة وانا حايض فشكوت** ذلك **للنبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك** اي افعالها او ارفضيها **وانقضي راسك** اي شعرها **وامتشطي واهلي بحج** اي مع عمرتك او مكانها **ففعلت** ذلك كله **حتى اذا كانت ليلة الحصبة** بفتح الحا وسكون الصاد المهملة وليلة بالرفع على ان كان تامة اي وجدت وبالنصب على انها ناقصة واسمها الوقت **ارسل** عليه الصلاة والسلام معي اخي **عبد الرحمن بن ابي بكر** الصديق رضي الله عنهم **فخرجت معه الى التنعيم فاهللت بعمرة** منه **مكان عمرتي** التي تركتها لا يقال ليس في الحديث دلالة على الترجمة لان امرها بنقض الراس كان للاهلال وهي حايض لا عند غسلها لانا نقول ان نقض شعرها اذ كان لغسل الاحرام وهو سنة فلغسل الحيض اولى لانه فرض وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول بوجوبه وبه قال الحسن وطاوس في الحايض دون الجنب وبه قال الامام احمد لكن رجح جماعة من اصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم وجوب النقض بحديث ام سلمة رضي الله عنها اني امراة اشد ظفر راسي افانقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وقد حملوا حديث عايشة رضي الله عنها هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين نعم ان لم يصل الما الا بالنقض وجب ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة **قال هشام** اي ابن عروة **ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة** استشكل النووي رحمه الله نفي الثلاثة بان القارن والمتمتع عليه الدم واجاب القاضي عياض رحمه الله بانها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها احرمت بالحج ثم بنوت فسخته في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر افعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فامرها بتعجيل الرفض فلما اكملت اعمرت عمرة مبتداة وعورض بقولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل الا بعمرة واجيب بان هشاما لما لم يبلغه ذلك احرم بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روي جابر رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عايشة بقرة فافهم **باب مخلقة وغير مخلقة** اي سواة لا نقص فيها ولا عيب وغير سواة وتامة وساقطة او مصورة وغير مصورة وللاصيلي قول الله عز وجل مخلقة قال ابن المنير رحمه الله ادخل المولف هذه الترجمة في ابواب

قوله لا يحل له التحلل حتى ينحر عند اهل حلاف مذهب الشافعي لان الخروج في الفرض صحيح انه يجوز له ان يتحلل قبل النحر وقبل يوم النحر حيث بنت عمرته وقد صرح بذلك النووي في شرح مسلم فقال ويؤخذ منه جواز الخروج من عليه احرام الحج وعن شهادة واما الشافعي والمالكية فانما قالوا لا يجوز له التحلل حتى ينحر لانه ساق هديا ام لا والحنفية يقولون انما لم يتحلل حيث لم يكن ساق الهدي لانه لم يحل محله حيث تحلوا عند النحر ولم ينحروه بالتنعيم عن

الحيض ليبنيه بها على ان دم الحايض ليس بحيض لان الحمل ان تم فان
الرحم مشغول به ولا ينفصل عنه من دم انما هو رشح غذايه او فضلته
او نحو ذلك فليس بحيض وان لم يتم وكانت المضغة غير مخلقة بجهها الرحم
مضغة دايمة حكمها حكم الولد فكيف يكون حكم الولد حيضا انتهى وهذا مذهب
الكوفيين و ابي حنيفة واصحابه والامام احمد بن حنبل والاوزاعي والنووي
وذهب الشافعي في الجديد الى انها حيض وعن مالك روايتان وما ادعاه
ابن المنير من انه رشح من الولد الى آخره محتاج الى دليل واما ما ورد في ذلك
من اثر نحو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله رفع الحيض عن الحامل وجعله
رزقا للولد مما يفيض الارحام رواه ابن شاهين وقول ابن عباس رضي الله عنهما
مما رواه ابن شاهين ايضا فقال ابن حجر لا يثبت لان هذا دم بصفات الحيض
في زمن امكانه فله حكم دم الحيض واقوى تجهم ان استبرا الامة اعتبر بالحيض
لتحقق براة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراة بالحيض وبه
قال **حدثنا مسدد** هو ابن مسرهد **قال حدثنا حماد** هو ابن زيد البصري
عن عبيد الله بضم العين مصغرا **ابن ابي بكر** بن انس بن مالك الانصاري
عن انس بن مالك رضي الله عنه **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز**
وجل وكل بالتشديد قال الحافظ ابن حجر وفي روايتنا بالتخفيف من وكله بكذا
اذا استكفاه اياه وصرف امر اليه **بالرحم ملكا يقول** عند وقوع النطفة
التماسا لاتمام الخلقة او الدعا بما فاضية الصورة الكاملة عليها او الاستعلام او نحو
ذلك فليس في ذلك فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم الكل فهو على نحو
قوله تعالى قالت رب اني وضعتها انثى قالت تحسرا او تحزنا الى ربها **يا رب** بحذف
يا المتكلم هذه **نطفة** قال ابن الاثير هي الماء القليل والكثير والمراد بها هنا المني وللكلاعي
وابن عساكر نطفة بالنصب على اضمار فعل اي خلقت يا رب نطفة او صارت
نطفة **يا رب** هذه **علقة** قطعة من الدم جامد **يا رب** هذه **مضغة**
قطعة من اللحم وهي في الاصل قدر ما يمضغ ويجوز نصبا لاسمين عطفا على
السابق المنصوب بالفعل المقدر وبين قول الملك يا رب نطفة وقوله علقة
اربعون يوما كقوله يا رب مضغة لا في وقت واحد ولا تكون النطفة علقة
مضغة في وقت واحد ولا يخفى ما فيه **فاذا اراد الله** عز وجل **ان**
يقضي وللاصيلي واذا اراد ان يقضي اي يتم **خلقه** اي ما في الرحم من
النطفة التي صارت علقة ثم مضغة وهذا هو وجه مناسبة الحديث
للترجمة وقد صرح بذلك في حديث رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث
ابن مسعود رضي الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله
تعالى ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة تجهما
الرحم دما **قال الملك اذكر هو ام انثى** والتقدير اذكر ام انثى وسوغ

اهو

الابتدا به وان كان نكرة لتخصصه بثبوت احد الامرين اذ السوال فيه
الثقيفين وللاصيلي اذكرا م انثى بالنصب بتقدير الخلق ذكرا م انثى **شقي**
اي اعاص كل هو **ام سعيد** مطيع وحذف اداة الاستفهام لدلالة السابق
وللاصيلي شقيا ام سعيدا **فما الرزق** الذي ينتفع به **وما الاجل** اي
وقت الموت او من الحياة الى الموت لانه يطلق على المدة وعلى عاينتها وفي رواية
ابي ذر وما الاجل بزيادة ما كما وقع في الشرح **فيكتب** على صفة المجهول اي
المذكور والكتابة اما حقيقة او مجاز على التقدير وللاصيلي قال فيكتب
في بطن امه ظرف لقوله يكتب او ان الشخص مكتوب عليه في ذلك الظرف
وقد روي انما تكتب على جبهته ورواة هذا الحديث الاربعة بصريون
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في خلق ادم صلوات الله
عليه وسلامه وفي النذر وسياتي في **باب كيف تهل الحايض**
بالحج والعمرة ليس مراده الكيفية التي يراد بها الصفة بل بيان صحة اهلال
الحايض وبه قال **حدثنا يحيى بن بكير** بضم الموحدة وفتح الكاف **قال**
حدثنا الليث بن سعد **عن عقيل** بضم العين وفتح القاف ابن خالد
بن عقيل بفتح العين الايلي **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن
الزبير بن العوام **عن عايشة** رضي الله عنها **قالت خرجنا مع النبي**
وللاصيلي مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من المدينة **في حجة الوداع**
لخمس بقين من ذي القعدة سنة عشر من الهجرة **فمنا من اهل** احرم
بعمرة ومنا من اهل بحج وفي رواية ابي ذر بحجة **فقدمنا مكة فقال**
رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد بضم المثناة
التحتية من الاهدا **فليحلل** بكسر اللام من الثلاثي اي فليتحلل يوم النحر حتى
يحرم بالحج **ومن احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى يحل** بفتح المثناة
وكسر الحا والضم في الاولى والفتح في الاخرى **يوم نحر هديه** ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر حتى يحل نحر هديه اي يوم العيد لكونه ادخل الحج
فيصير قارنا ولا يكون متمتعا فلا يحل واما توقفه على دخول يوم
النحر مع امكان التحلل بعد نصب ليلة فليس التحلل الكلي المسيح
للجماع فهو في يوم النحر **ومن اهل بحج** مفردا ولابوي ذر وعزاها في الفتح
للمستملي والحموي ومن اهل بحجة **فلم يحج حجه** سواء كان معه هدي
او لا **قالت** عايشة رضي الله عنها **فحضت** اي بسرف **فلم ازل حايضا**
حتى كان يوم عرفة برفع يوم لان كان تامة **ولم اهلل** بضم الهمزة
وكسر اللام الاولى **الا بعمرة فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان**
انقض شعر راسي وان امتشط وان اهل بضم الهمزة **بحج وان**
اترك العمرة اي اعمالها او ابطلها **ففعلت ذلك كله حتى قضيت**

فمضى كيف في الترجمة الالف بصورة الاستفهام وهو غير مناسب للترجمة الا ان يجاب بان الخبر متضمن معنى الاستفهام اذ ليس فيه ذكر صريح الاهلال فتامل

قوله فهو في يوم النحر ظاهره ان وقوفه في يوم النحر وقد تقدم ان الصحيح ان وقوفه يوم عرفة فليحرر

حجي ولابوي ذر والوقت والاصيلي حجتي فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
معي اخي عبد الرحمن بن ابي بكر وللاصيلي زيادة الصديق وامرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولابوي ذر والوقت فامرني بالفا ان اعتمر مكان عمرتي
من التنعيم ورواة هذا الحديث الستة مابين بصري وايلي ومدني واخرجه
مسلم في المناسك وياتي مافيه من البحث في الحج ان شاء الله تعالى بعونه وقوته

باب اقبال المحيض وادباره وكن نسوة بالرفع بدل من

ضمير كن على لغة اكلوني البراغيث وفايدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن
اشارة الى التنويع والتنوين يدل عليه اى كان ذلك من بعضهن لا كلهن ببعض
الى عايشة رضي الله عنها بالدرجة بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع
درج بالضم ثم السكون وبضم اوله وسكون ثانيه في قول ابن قرقول
وبه ضبطه ابن عبد البر في الموطا وعند الباجي بفتح الاولين وتوزع فيه
وهي وعاء او خرقة فيها الكرسف بضم الكاف واسكان الراء وضم السين
اخره فاي القطن فيه اى في القطن الصفرة الحاصلة من اثر دم الحيض
بعد وضع ذلك في الفرج لاختبار الطهر وانما اختير القطن لبياضه ولانه
ينشف الرطوبة فيظهر فيه من اثار الدم مالم يظهر في غيره فتقول عايشة
لهن لا تعجلن حتى ترين بسكون اللام والمثناة التحتية القصة البيضاء
تريد بذلك الطهر من الحيضة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ما ابيض
يكون اخر الحيض يتبين به نقا الرحم تشبيها بالجص وهو النورة ومنه
قصص دار اى جصصها وقال الهروي معناه ان يخرج ما تحتشي به
الحايض نقيا كالقصة كانه ذهب الى الجفوف قال القاضي عياض وبينهما
عند النساء واهل المعرفة فرق بين انتهى قال في المصابيح وسببه ان الجفوف
عدم والقصة وجود والوجود ابلغ دلالة كيف لا والرحم قد يجف في
اثنا الحيض وقد تنظف الحايض فيجف رحمها ساعة والقصة لا تكون
الا طهرا انتهى وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
وهذا الاثر رواه مالك في الموطا من حديث علقمة بن ابي علقمة المدني عن
امه مرجانة مولاة عايشة رضي الله عنها وقد علم ان اقبال المحيض
يكون بالدفعة من الدم وادباره بالقصة او الجفاف وبلغ ابنة زيد بن ثابت
ولابن عساكر هي ام كلثوم زوج سالم بن عبد الله بن عمر او اختها
ام سعد والاول اختاره الحافظ بن حجر ان نسا من الصحابيات رضي
الله عنهن يدعون بالمصابيح اى يطلبنها من جوف الليل ينظرن
الى ما يدل على الطهر فقالت ما كان النسا يصنعن هذا
وعابت عليهن ذلك لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص
من غيره فيحسبن الحق طهرن وليس كذلك فيصلين قبل الطهر

وبه قال

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
بن عيينة عن هشام اى ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش بضم الحا المهملة
وفتح الموحدة اخره معجمة كانت تستحاض بضم التا مبني للمفعول فسالت
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك بكسر الكاف عرق بكسر العين وسكون
الراء سمي العاذل ولبس بالحيضة بفتح الحا وقد تكسر فاذا اقبلت الحيضة
فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي لا يقتضي تكرار الاغتسال
لكل صلاة بل يكفي غسل واحد لا يقال انه معارض باغتسال ام حبيبة
لكل صلاة لانه اجيب بانه لانها كانت ممن يجب عليه ذلك لاحتمال
الانقطاع عند كل صلاة او كانت متطوعة به وهذا نص الشافعي
رضي الله عنه هذا

باب بالتنوين لا تقضي الحايض الصلاة

وقال جابر ولابوي ذر والوقت جابر بن عبد الله مما رواه المولف في الاحكام
بالمعنى وابو سعيد رضي الله عنهما مما رواه ايضا بالمعنى في ترك الحايض الصوم
عن النبي صلى الله عليه وسلم تدع الحايض الصلاة وترك الصلاة يستلزم
عدم قضايها لان الشارع امر بالترك ومتروكه لا يجب فعله فلا يجب قضاوه
وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا همام
بالتشديد بن يحيى بن دينار العوذي المتوفى سنة ثلاث وستين ومايتين
قال حدثنا قتادة الاكمه المفسر قال حدثتني بالتانيث والافراد معاذة
بضم الميم وفتح العين المهملة والذال المعجمة بنت عبد الله العدوية ان امراة
ابيهما همام وهي معاذة بنفسها قالت لعايشة رضي الله عنها اتجزي
بفتح الهمزة والمثناة الفوقية وكسر الزاي اخره مثناة تحتية من غير همز
اي اتقضي احدانا صلاتها التي لم تصلها زمن الحيض وصلاتها نصب
على المفعولية اذا طهرت بفتح الطا وضم الهاء فقالت عايشة رضي الله عنها
احرورية انت بفتح الحا المهملة وضم الراء الاولى المخففة وهي نسبة
الى حرورا قرية بقرب الكوفة كان اول اجتماع الخوارج بها اي اخارجية انت
لان طايفة من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة زمن
الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام الانكاري وزاد في رواية
مسلم عن عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال سوالا متجرد الطلب
العلم لا للتعنت فقالت عايشة كنا وللاصيلي قد كنا نحيض مع النبي
صلى الله عليه وسلم اى مع وجوده او عصره اي فكان يطلع على حالنا في
الترك فلا وللاصيلي ولا يامرنا اي بالقضا لان التقرير على ترك الواجب
غير جايز او قالت اى معاذة فلا نفعله وفرق بين الصلاة والصوم بتكررها
فلم يجب قضاوها للحرج بخلافه وحطا بها بقضايه بامر جديد لا بكونها

عبارة شيخ الاسلام ابهمت نفسها لغرض صحيح

خوطبت به اولانهم استثنى من نفى قضا الصلاة ركعتا الطواف ورواة
هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد واخرجه
الستة **باب النوم مع الحايض وهي** اي والحال انها **في ثيابها**
المعدة لحيضها وبالسند قال **حدثنا سعد بن حفص** بسكون العين الكوفي
الطلحي المعروف بالضخم **قال حدثنا شيبان** النحوي **عن يحيى** بن ابي كثير
عن ابي سلمة عبد الله او اسماعيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني
عن زينب ابنة والاصيلي وابن عساكر بنت **ابي سلمة** بفتح اللام انها
حدثته ان ام سلمة هند رضي الله عنها **قالت حضت وانا مع النبي**
وللاصيلي مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم في الخميلة** اي القطيفة **فانسللت**
فخرجت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا **فلبستها فقال**
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست بضم النون وكسر الفا كما في
الفرع **قلت نعم نفست فدعاني فادخلني معه في الخميلة** هي
الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون الثاني عين الاول
قالت اي زينب مما هو داخل تحت الاسناد الاول **وحدثتني** عطف على
قالت الاولى او عطف جملة كما في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة
اي وليسكن زوجك الجنة **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها**
وهو صايم وكنت اي وحدثتني بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها
وهو صايم وبقولها وكنت **اغتسل انا والنبي** وللاصيلي انا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرفع كما في الفرع عطفا على الضمير او بالنصب مفعولا
معه اي اغتسل معه **من اناء واحد من الجنابة** ومن في قوله من
اناء من الجنابة يتعلقان بقوله اغتسل ولا يمتنع هذا لانها في الاول
من عين وهو الاناء وفي الثاني من معنى وهو الجنابة وانما يمتنع اذا
كان الابتدا من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر
من سنة او مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة **باب من**
اخذ ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر من اتخذ وللكشميهني
مما ذكره في فتح الباري من اعد بالعين ملن الاعداد من اخذ او اتخذ او اعد
من النسا **ثياب الحيض سوى ثياب الطهر** وبالسند قال **حدثنا**
معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة ابو زيد الزهراني البصري
قال حدثنا هشام هو الدستوائي **عن يحيى** بن ابي كثير **عن ابي سلمة**
بن عبد الرحمن بن عوف **عن زينب بنت** ولغير ابي ذر والاصيلي وابن
عساكر ابنة **ابي سلمة عن ام سلمة** ام المؤمنين رضي الله عنها **قالت**
بينا انا مع النبي صلى وللاصيلي مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
حال كوني **مضطجعة في خميلة** ولابي الوقت في الخميلة **حضنت**

فانسللت

فانسللت منها فاخذت ثياب حيضتي بكسر الحا كما في الفرع ولا
تعارض بين هذا وبين قولها في الحديث السابق ما كان لاحدانا الا ثوب
واحد لانه باعتبار وقتين حالة الاقتار وحالة السعة او المراد خرق
الحيضة وخياطها فكنت بالثياب تجملا وتاديا **فقال** عليه الصلاة والسلام
انفست بضم النون في الفرع عن ضبط الاصيلي لكن قال الهروي يقال
في الولادة بضم النون وفتحها فاذا حاضت نفست بالفتح فقط ونحوه
لابن الانباري **فقلت** وللاصيلي وابن عساكر قلت **نعم** نفست **فدعاني** عليه
الصلاة والسلام **واضطجعت معه في الخميلة باب شهود**
الحايض اي حضورها يوم **العيدين ودعوة المسلمين** كالاستسقا
ويعتزلن اي حال كونهن يعتزلن وللاصيلي واعتزلهن **المصلى** تنزيها
وصيانة واحترازا عن مخالطة الرجال من غير حاجة والاصلاة وانما لم
يحرم لانه ليس مسجدا وجمع الضمير مع رجوعه لمفرد لارادة الجنس
كما في سامرا تهجرون وبالسند قال **حدثنا محمد** ولابي ذر كما هو في
الفرع وابن عساكر كما في الفرع محمد بن سلام وللكريمة هو ابن سلام وهو
بتخفيف اللام البيكندي **قال اخبرنا** ولابوي ذر والوقت والاصيلي
عن الكشميهني حدثنا **عبد الوهاب** الثقفي **عن ايوب** السختياني **عن**
حفصة بنت سيرين الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين انها **قالت**
كنا نمنع عواتقنا جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربته واستحقت
التزويج فعتقت عن قهر ابويها او الكلية على اهلها او التي عتقت من
الصبا او الاستهانة بها في مهنة اهلها **ان يخرجن** الى المصلى **في**
العيدين فقدمت امراة لم تسم **فنزلت قصر بني خلف** كان بالبصرة
منسوب الى خلف جد طلحة بن عبد الله بن خلف وهو طلحة الطلحات
فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها **وكان زوج اختها**
لم يسم ايضا **غزا مع النبي** وللاصيلي مع رسول الله **صلى الله عليه وسلم**
ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قالت المراة **وكانت اختي معه** اي
مع زوجها او مع الرسول صلى الله عليه وسلم **في ست** اي ست غزوات وفي
الطبراني انها غزت معه سبعا **قالت** اي الاخت او المراة **كنا** بلفظ
الجمع لبيان ان فايدة حضور النسا الغزوات على سبيل العموم **نداوي**
الكلمى بفتح الكاف وبسكون اللام وفتح الميم اي الجرحى **ونقوم على**
المرضى فسالت اختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدانا باس
اي حرج واثم اذا وللاصيلي ان **لم يكن لها جلباب** بكسر الجيم وسكون
اللام وموحدتين بينهما الف اي خمار واسع كالملحفة تغطي به المراة
راسها وظهرها او القميص **الا تخرج** اي ليلا تخرج وان مصدرية

لام عطية رضي الله عنها **الحيض** بهمزة ممدودة على الاستفهام التعجبي من اخبارها بشهود الحايض **فقالت** ام عطية **اليس** الحايض **تشهد** واسم ليس ضمير الشان **ولتشهدني** اليست بتا التانيث وللاصيلي اليس يشهدن بنون الجمع اي الحيض **عرفة** اي يومها **وكذا وكذا** اي نحو المرة لفة ومنى وصلاة الاستسقا ورواة هذا الحديث ما بين بخاري وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسوال والسماع واخرجه المولف ايضا في العيدين وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجة في الصلاة هذا

باب بالتنوين في بيان حكم الحايض **اذا حاضت في شهر** واحد **ثلاث حيض** بكسر الحا وفتح المثناة التحتية جمع حيضة وبياء بضم الياء وتشديد الدال المفتوحة **في مدة الحيض و مدة الحمل** ولابن عساكر والحبل بالباء الموحدة المفتوحة **فيما** بالفا ولابن عساكر وما **يمكن من الحيض** اي من تكرار الحيض والجار والمجرور متعلق بيتصدق **لقول الله تعالى** وللاصيلي عز وجل **ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن** قال القاضي من الولد والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك زاد الاصيلي ان كن يومن **ويذكر** بضم اوله **عن علي** هو ابن ابي طالب رضي الله عنه **وعن شريح** بالشين المعجمة والحا المهملة ابن الحارث بالمثلثة الكندي الكوفي ادرك الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة ثمان وتسعين وهذا التعليق وصله الدارمي باسناد رجاله ثقات عن الشعبي قال جات امراة الى علي رضي الله عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي رضي الله عنه اقض بينهما يا شريح قال يا امير المومنين وانت هاهنا قال اقض بينهما قال **ازجاك** ولكريمة ان امراة جات **بلبنة من بطانة اهلها** بكسر الموحدة اي من خواصها **ممن يرضى دينه** وامانته بان يكون عدلا **يزعم انها حاضت في شهر** ولابن عساكر في كل شهر **ثلاثا صدقت** وفي رواية الدارمي انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جازلها والا فلا قال علي رضي الله عنه قالون قالون بلسان الروم احسنت وليس عنده لفظه بينة وطريق علم الشاهد بذلك مع انه امر باطني القراين والعلامات بل ذلك مما يشاهد النساء فهو ظاهر بالنسبة لهن **وقال عطا** هو ابن ابي رباح مما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **اقراوها** جمع قرء بضم القاف وفتحها في زمن العدة **ما كانت** قبل العدة فلو ادعت في زمن الطلاق العدة اقرا معدودة في مدة معينة في شهر مثلا معتادة لما ادعته فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل **وبه** اي بما قال عطا **قال ابراهيم**

اي لعدم خروجها المصلى للعيد **قال** عليه الصلاة والسلام **لتلبسها** بالجزم وفاعله **صاحبتها** وفي رواية فتلبسها بالرفع وبالفا بدل اللام **من جلبابها** اي لتقرها من ثيابها مما لا تحتاج المنبرة اليه او تشركها في لبس الثوب الذي عليها وهو مبني على ان الثوب يكون واسعا وفيه نظر او هو على سبيل المبالغة اي تخرجن ولو كانت بنتال في ثوب واحد **ولتشهد الخير** اي ولتحضر مجالس الخير لسماع الحديث والعلم وعيادة المريض ونحو ذلك **ودعوة المسلمين** كالاجتماع لصلاة الاستسقا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ودعوة المومنين قالت حفصة رضي الله عنها **فلما قدمت ام عطية** بنسيبة بنت الحارث او بنت كعب **سئلتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم** يقول المذكور **قالت بابي** بهمزة وموحدة مكسورة ثم مثناة تحتية ساكنة **ولابي ذر عن الكشميهني** بيبي بقلب الهمزة يا ونسبها الحافظ ابن حجر لرواية عبدوس وللاصيلي بابا بفتح الموحدة وابدال تاء المتكلم الفا وفيها رابعة بيبا بقلب الهمزة يا وفتح الموحدة اي فديته بابي او هو مفدي بابي وحذف المتعلق تخفيفا لكثرة الاستعمال وفي الطبراني اي بابي هو وامي **نعم** سمعته **وكانت لا تذكر** اي النبي صلى الله عليه وسلم **الا قالت بابي** ولابي ذر عن الكشميهني بلى اي افديه او مفدي بابي **سمعته** حال كونه **يقول يخرج** اي ليخرج **العواتق** فهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عليه الصلاة والسلام عن الحكم الشرعي متضمن للطلب لكنه هنا للندب لدليل اخر **وذوات الخدور** بالواو العطف والجمع ولابي ذر ذوات بغير واو العطف واثبات الواو الجمع صفة للعواتق ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي في نسخة ذات بغير عطف مع الافراد والخدور بضم الخا المعجمة والدال المهملة اي الستر في جانب البيت او البيت نفسه **او العواتق ذوات الخدور** على الشك ولابي ذر عن الكشميهني والاصيلي ذات الخدور بغير واو فيهما **والحيض** بضم الحا وتشديد الياء جمع حايض وهو معطوف على العواتق **وليشهدن** ولابن عساكر ويشهدن **الخير** عطف على يخرج المتضمن للامر كما سبق اي ليخرج العواتق وليشهدن الخير **ودعوة المومنين ويعتزل الحيض المصلى** اي فيكن فيمن يدعو ويومن رجا بركة المشهد الكريم ويعتزل بضم اللام خبر بمعنى الامر كما في السياق وخص اصحابنا رحمهم الله من هذا العموم غير ذوات الهيات والمستحسنات اما هن فيمتنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مامونة بخلافها الان وقد قالت عايشة رضي الله عنها في الصحيح لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد كما منعت نسا بني اسراييل وبه قال مالك وابو يوسف **قالت حفصة** رضي الله عنها **فقلت**

النخعي فيما وصله عبد الرزاق ايضا وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله
الدارمي ايضا الحيض يوم الى خمس عشرة فاليوم مع ليلته اقله والخمسة
عشر اكثره ولابن عساكر وابي ذر الى خمسة عشر وقال معتمر هو ابن سليمان
العابد كان يصلي الليل كله بوضوء العشا عن ابيه سليمان بن طرخان
مما وصله الدارمي ايضا سالت وللاصيلي وابي الوقت قال سالت ابن
سيرين محمدا عن المراة ترى الدم بعد فرئيها اي طهرها الحيضة
بقرينة رؤية الدم بخمسة ايام قال النساء اعلم بذلك وبالسند قال
حدثنا احمد بن ابي رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم مع المد عبد الله بن ايوب
الهروي حنفي النسب المتوفى سنة اثنين وثلاثين ومايتين قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي قال سمعت هشام بن عروة قال
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي الله عنها
ان فاطمة بنت ابي حبيش سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت
وفي بعض الاصول فقالت بالفا التفسيرية اني استحاض بضم الهمزة
فلا اطهر افادع اي اترك الصلاة فقال عليه الصلاة والسلام لا تدعيها
انما ذلك بكسر الكاف عرق اي دم عرق وهو بيسمى العادل بالذال المعجمة
ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي ومعنى الاستدراك لا تتركي الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في
مقدار العادة ومناسبة الحديث للترجمة من قوله قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها فوكل ذلك الى اباتتها وردده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
وفيه دلالة على ان فاطمة كانت معتادة واختلف في اقل الحيض واقل
الطهر فقال الشافعي رضي الله عنه اقل الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل
الحيض يوم وليلة فان تنقضي عدتها في اقل من اثنين وثلاثين يوما ولحظتين
بان تطلق وقد بقي من الطهر لحظة وتحيض يوما وليلة وتطهر خمسة عشر يوما
ثم ستة عشر كذلك ولا بد من الطعن في الحيضة الثالثة للتحقيق وقال
ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض معا فاقل ما تنقضي
به العدة عندنا سبعون يوما وعند مالك لا حد لاقل الحيض ولا لاقل الطهر
الا ما بينته النساء ورواة هذا الحديث ما بين هروي وكوفي ومدني
وفيه التحديث والعنعنة والسماع **باب الصفرة والكدرة**
في غير ايام الحيض وبالسند قال حدثنا قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين
عن ام عطية رضي الله عنها قالت كنا اي في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم مع علمه وتقريره ولابي ذر عن ام عطية كنا **لا نعد الكدرة**
والصفرة شيا اي من الحيض اذا كان في غير زمن الحيض اما فيه فهو

من الحيض

من الحيض تبعا وبه قال سعيد بن المسيب وعطا والليث وابو حنيفة
ومحمد والشافعي واحمد رضي الله عنهم واما الامام مالك رضي الله عنه
فيرى انهما حيض مطلقا واورد عليه حديث ام عطية هذا ورواته
هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة واخرجه ابو داود والنسائي
وابن ماجة **باب غرق الاستحاضة** بكسر الغين وسكون الراء
المسمى بالعادل وبالسند قال **حدثنا ابراهيم بن المنذر** الحزامي
بالحا المهملة المكسورة والزاي المخففة **قال حدثنا معن** هو ابن
عيسى القزاز **قال حدثني** وللاصيلي حدثنا **ابن ابي ذيب** بكسر
الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن **عن ابن شهاب** الزهري **عن عروة** بن
الزبير **وعن عمرة** عطف على عروة اي ابن شهاب يرويه عنهما ايضا وهي عمرة
بنت عبد الرحمن الانصارية المتوفاة سنة ثمان وتسعين ولابي الوقت
وابن عساكر عن عروة عن عمرة بحذف الواو فيكون من رواية عروة
عن عمرة والمحفوظ اثبات الواو **عن عايشة زوج النبي صلى الله**
عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش زوج عبد الرحمن بن عوف اخت
زينب ام المومنين رضي الله تعالى عنها **استحيضت سبع سنين** جمع سنة
شذوذا لان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا ويكون
مفتوح الاول وهذا ليس كذلك **فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم**
عن ذلك فامرها ان اي بان **تغتسل** اي بالاغتسال **فقال هذا**
عرق فكانت تغتسل لكل صلاة وامرها بالاغتسال مطلق فلا يدل
على التكرار وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا كما نص عليه الرافعي والى هذا
ذهب الجمهور قالوا لا يجب الغسل على المستحاضة لكل صلاة الا المتحيرة
لكن يجب عليها الوضوء وما في مسلم من قوله فامرها بالغسل لكل صلاة
طعن فيه النقاد لان الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها نعم ثبت
في سنن ابي داود فيحمل على الندب جمعا بين الروايتين وقد عد المنذري
المستحاضات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة بنت جحش وام
حبيبة بنت جحش وفاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل القرشية
العامرية وسودة بنت زمعة ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون
وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابو داود في الطهارة **باب حكم المراة التي تحيض**
بعد طواف الافاضة اي هل تمنع من طواف الوداع امرا وبالسند
قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي **قال اخبرنا** وللاصيلي
حدثنا **مالك** الامام **عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم**
بفتح الحا المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري **عن ابيه** ابي بكر

عن عمرة بنت عبد الرحمن المذكور في الباب السابق عن عايشة رضي الله
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفية بنت حيي بضم الحا وفتح المثناة الاولى
المخففة وتشديد الثانية ابن اخطب بالخا زوج النبي صلى الله عليه وسلم
المتوفاة سنة ستين في خلافة معاوية رضي الله عنه او ست وثلاثين
في خلافة علي رضي الله عنه قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا عن الخروج من مكة الي المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت
الم تكن طافت معكن طواف الركن ولغير ابوي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر الم تكن افاضت اي طافت طواف الافاضة وهو طواف
الركن فقالوا بالفا ولابن عساكر قالوا اي الناس او الحاضرون هناك وفيهم
الرجال بلى طافت معنا الافاضة قال عليه الصلاة والسلام فاخرجي
لان طواف الوداع سقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب
اي قال عليه الصلاة والسلام لصفية فخاطبها لها اخرجي او خاطب
عايشة لانها المخبرة له اي اخرجي فانها توافقك او قال لعايشة قولي
لها اخرجي وللاصيلي وابن عساكر كما في الفرع وفي الفتح عن المستملي وللكشميهني
فاخرجت وهو مناسب للسياق ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ المؤلف
وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول واخرجه مسلم والنسائي
في الحج والنسائي في الطهارة ايضا وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم
الميم وتشديد اللام المفتوحة البصري المتوفي سنة نشعة عشر ومايتين
قال حدثنا وهيب بضم الواو وتصغير وهب بن خالد عن عبد الله بن
طاووس المتوفى سنة اثنين وثلاثين وماية عن ابيه طاوس بن كيسان
اليماني الحميري من ابنا الفرس المتوفى سنة بضع عشرة وماية عن ابن
عباس رضي الله عنهما قال رخص للحايض بضم الراء مبنيا للمفعول ان تنفر
بفتح اوله وكسر ثالثه وقد تضم اي رخص لها النفور وهو الرجوع من مكة
الى وطنها اذا حاضت من غير ان تطوف للوداع قال طاوس وكان ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول في اول امره انها لا تنفر اي لا
ترجع حتى تطوف طواف الوداع ثم سمعته يقول تنفر اي فلا تطوف
رجع عن فتواه الاولى الصادرة عن اجتهاده حيث بلغه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن الرجوع من غير طواف وداع وانما سمع
وان كان المراد الحايض نظرا الى الجنس هذا باب بالتنوين
اذا رات المستحاضة الطهر بان القطع دمها قال ابن عباس رضي الله
عنهما مما وصله ابن ابي شيبة والدارمي تغتسل اي المستحاضة وتصلي
اذا رات الطهر ولو كان الطهر ساعة وعن ابن عباس ايضا مما

وصله

وصله عبد الرزاق المستحاضة يأتيها زوجها ولابي داود من وجه
اخر صحيح عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها
يغشاها وبه قال اكثر العلما لانه ليس من الاذي الذي يمنع الصلاة
والصوم فوجب ان لا يمنع الوطي اذا اصلت جملة ابتدائية لا تعلق
لها بسابقها اي المستحاضة اذا رات تغتسل وتصلي والتقدير اذا
صلت تغتسل فعلى الاول يكون الجواب مقدرا وهو راي كوفي وعلى
الثاني محذوف وهو راي بصري الصلاة اعظم من الجماع فاذا جازلها
الصلاة فالجماع بطريق الاولى وكانه جواب مقدر كانه قيل كيف ياتي
المستحاضة زوجها فقال الصلاة الى اخرها وبالسند قال حدثنا احمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي نسبة الى جده
لشهرته به عن زهير بن معوية الكوفي الجعفي قال حدثنا هشام
ولابوي ذر والوقت هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عايشة رضي الله
عنها قالت قال النبي وللاصيلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اقبلت الحيضة بفتح الحا فدعي اي اترك الصلاة واذا ادبرت
فاغتسلي عنك الدم وصلي هذا مختصر من حديث فاطمة بنت حبيش
ومثله ليس بمجزوم وتقدمت مباحثه في باب الاستحاضة ٥٥
باب الصلاة على النفسا بضم النون وفتح الفا مع المد
مفرد جمعه نفاسين فليس قياسا لا في المفرد ولا في الجمع اذ ليس في
الطام فعلا يجمع على فعال لا نفسا وعشرا والنفسا هي الحديثة العهد
بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وبالسند قال حدثنا احمد
بن ابي شريح بضم السين المهملة واخره جيم الصباح بتشديد الموحدة الرازي
قيل ينسب المؤلف الى جده لشهرته به واسم ابيه عمر قال اخبرنا ولابن
عساكر حدثنا شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الموحدتين ابن سوار
بفتح المهملة وتشديد الواو واخره را الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي
قال اخبرنا وللاصيلي حدثنا شعبة بن الحجاج عن حسين المعلم بكسر
اللام المشددة المكتب عن ابن بريدة وللاصيلي عن عبد الله بن بريدة
بضم الموحدة وفتح الرا ابن الحصيب بضم الحا وفتح الصاد المهملتين
الاسلمي المروزي التابعي عن سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح
الدال وضمها ابن هلال الفزاري المتوفى سنة تسع وخمسين ان
امراة هي ام كعب كما في مسلم ماتت اي بسبب بطن اي ولادة بطن
فالمراد النفاس فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها
اي محاذ يا لوسطها بتحريك السين على انه اسم وتسكينها على انه ظرف
وللكشميهني فقام عند وسطها ورواة هذا الحديث ما بين رازي

العجمة النصر بالضاد المعجمة

ومدايني وبصري ومروزي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه
المولف في الجنايز وكذا مسلم وابوداود والترمذي وابن ماجة هذا
باب بالتنوين من غير ترجمة وهو ساقط للاصيلي وبالسند قال
حدثنا الحسن بفتح الحا المهملة **بن مدرك** بضم الميم من الادراك السدوسي
البصري **قال حدثنا يحيى بن حماد** الشيباني المتوفى سنة خمس عشرة
ومايتين **قال اخبرنا ابو عوانة** بفتح العين ولقبه ابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر اسمه الوضاح **من كتابه** اشار بذلك الى ما قاله
الامام احمد اذا حدثكم من كتابه فهو ثابت واذا حدث من غير رعاوهم **قال**
اخبرنا ولابي ذر عن الكشميهني **حدثنا سليمان** بن ابي سليمان **الشيباني**
عن عبد الله بن شداد هو ابن الهاد واسم امه سلمى بنت عميس اخت
ميمونة لامها انه **قال سمعت خالتي ميمونة رضي الله عنها زوج النبي**
صلى الله عليه وسلم انها اي ميمونة **كانت تكون** احداهما زايدة كقوله وجيران
كانوا الناكرام فلفظ كانوا زايد وكرام بالجر صفة لجيران او في كانوا ضمير
القصة وهو اسمها وخبرها حايضا او تكون هنا بمعنى تصير ولابن
عساكر انها تكون **حايضا لا تصلي وفيه مفترشة** اي منبسطة
على الارض **حذا** بكسر الحا المهملة وبالذال المعجمة والمد اي ازاء **مسجد** بكسر
الجيم اي موضع سجود **رسول الله صلى الله عليه وسلم** من بيته لا مسجده المعهود
كذا اقرره وتعقبه في المصابيح بان المنقول عن سيبويه رحمه الله انه
اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط **وهو** اي النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي على خمرته بضم الخا المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص
سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار **اذا**
سجد عليه الصلاة والسلام **اصابني لعض ثوبه** هذا حكاية لفظها
والا فالاصل ان يقول اصابها والجملة حالية واستنبط منه عدم نجاسة
الحايض والتواضع والسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد
غالية الاثمان مختلفة الالوان ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري
وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف في
الصلاة وكذا مسلم وابو داود وابن ماجة ولله الحمد **بسم الله الرحمن الرحيم**
كذا للكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال ولابي ذر تاخيرها
بعد اللاحق كما اخرها عند تزاحم سور التنزيل وسقطت من رواية
الاصيلي **كتاب** بيان احكام **التيمم** ولغير ابوي ذر والوقت
في نسخة والاصيلي وابن عساكر باب التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت
فلانا وبمعنته وتامممته واممته اي قصدته وشرعا مسح الوجه
واليدين فقط بالتراب وان كان الحدث اكبر وهو من خصوصيات

اي في اخر
احيانا كما
تقدم في
علامات
الاحوال

هذه الامة

هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ ابو حامد ونزل
سنة خمس او ست **قول الله تعالى** بلا واو مع الرفع مبتدا خبره ما بعده
ولابوي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى وللاصيلي وابن
عساكر وقول الله بواو العطف على كتاب التيمم او باب التيمم اي وفي
بيانه قول الله تعالى **فلم تجدوا ماء** قال البيضاوي رحمه الله فلم تتمكنوا
من استعماله اذ الممتنع منه كالمفقود **فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا**
بوجوهكم وايديكم منه اي فتعمدوا شيأ من وجه الارض طاهرا ولذلك
قالت الحنفية لو ضرب المتيمم يديه على حجر صلد ومسح اجزاه وقال اصحابنا
الشافعية لا بد ان يعلق بالكف شيء من التراب لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف اذ لا يفهم
من نحو ذلك الا التبعيض ووقع في رواية المستملي وعبدوس والمستملي
والحموي فان لم تجدوا قال الحافظ ابو ذر عند القراة عليه التنزيل فلم
تجدوا وفي رواية الكشاب فان لم تجدوا قال عياض في المشارق وهذا
هو الصواب ووقع في رواية الاصيلي فلم تجدوا فاتيمموا الاية وفي رواية
ابي ذر وايديكم لم يقل منه وزيادتها كالكرعة والشبوي وهي ثبت اية
المايدة دون النساء وبالسند قال **حدثنا عبد الله بن يوسف** التنيسي
قال اخبرنا مالك الامام **عن عبد الرحمن بن القاسم** بن محمد بن ابي بكر
الصديق **عن ابيه** القاسم **عن عايشة** رضي الله عنها **زوج النبي**
صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن
عساكر النبي صلى الله عليه وسلم **في بعض اسفاره** حتى اذا كنا بالبيداء في
غزوة بني المصطلق كما قاله ابن سعد وحباب وجزم به ابن عبد البر في
الاستذكار وكانت سنة ست كما جزم به ابن ذكره المولف عن ابن اسحاق
او خمس كما قاله ابن سعد ورجحه ابو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه
الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة
الفتح ثم تردد في ذلك **او بذات الجيش** بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية
اخر شين معجمة موضع بين مكة والمدينة والشك من احد الرواة عن
عايشة وقيل منها واستبعد والذي ترجح في هذا الحديث انه كان
بذات الجيش لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند ابي داود والنسائي
باسناد جيد قال غزي رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات ذات الجيش
ومعه عايشة زوجته رضي الله عنها فانقطع عقدها الحديث ولهم
بشك بينه وبين البداء **انقطع عقد لي** بكسر العين وتشكيل القاف
اي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة في قولها لي باعتبار
حيازتها للعقد واستيلايها لمنفعته لا انه ملك لها بدليل ما في الباب

اللاحق انها استعارت من اسما القلادة فاقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم على التماسه اي لاجل طلب العقد واقام الناس معه
وليسوا على ماء وليس معهم ماء فالجملة الاخيرة
ساقطة عند ابي ذر هنا فقط فاتى الناس الى ابي بكر الصديق رضي الله
عنه فقالوا له الا ترى الى ما صنعت عايشة باثبات همزة الاستفهام
على لا وعند الحموي لا ترى بسقوطها اقامت برسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس بالجر وليسوا على ماء وليس معهم ماء اسند الفعل اليها
لانه كان بسببها فجا ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه
وسلم واضع راسه على فخذي بالذال المعجمة قد نام فقال حبست
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبست الناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فقالت عايشة رضي الله عنها فعاتبني ابو بكر وقال
ما شا الله ان يقول فقال حبست الناس في قلادة وفي كل مرة تكونين
عنا وجعل يطعنني بيده في خاصرتي بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول
كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم ولم تقل عايشة فعاتبني
ابي بل اتت به منزلة الاجنبي لان منزلة الابوة تقتضي العفو وما وقع
من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك في الظاهر فلا ولا اصيلي
فما يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اصبح دخل في الصباح وعند
المولف رحمه الله في فضل ابي بكر رضي الله عنه فقام حتى اصبح على غير ما
متعلق بقام واصبح فتار عافيه قال في شرح التقريب ليس قوله حتى
اصبح بل قيد بقوله حتى اصبح على غير ما اي حتى آل امره الى ان اصبح على
غير ما كان اثبات الفعل على وصف او حال دون الاثبات المطلق فانزل
الله عز وجل اية التيمم التي بالمايدة ووقع عند الحميدي في الحديث وفيه
فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية
الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل اية الوضوء وان كان مبدوا به في الاية
لان الطاري في ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان مقررا يدل عليه
وليس معهم ماء فتيمموا بلفظ الماضي اي يتيمم الناس لاجل الاية او هو
امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله
عز وجل فتيمموا فقال وفي رواية قال اسيد بن الحضير بضم الهمزة
في الاول مصغر اسد وبضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر
الاوسي الانصاري الاشهلي احد النقبا ليلة العقبة الثانية المتوفى
بالمدينة سنة عشرين ما هي اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة
التيمم باول بركتكم يا آل ابي بكر بل هي مسبوقة بغيرها من البركات وفي

رواية

وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق
البستي من طريق ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اعظم
بركتكم قلادتكم قالت عايشة رضي الله عنها فبعثنا اي اثرنا البعير
الذي كنت راكبة عليه حالة السير مع اسيد بن حضير فاصبنا ولابن
عساكر فوجدنا العقد تحته وللمولف من هذا الوجه في فضل عايشة
فبعث ناسا من اصحابه في طلبها اي القلادة وفي الباب التالي لهذا الباب
فبعث علية الصلاة والسلام رجلا فوجدها ولابي داود فبعث اسيد
بن حضير وناسا معه وجمع بينهما بان اسيدا كان راس من بعث
لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات وكانهم لم يجدوا العقد اولا
فلما رحلوا ونزلت اية التيمم واراد والرحيل واثاروا البعير وجدوه
اسيد بن الحضير وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي
صلى الله عليه وسلم واستنبط من الحديث جواز تاديب الرجل ابنته
ولو كانت متزوجة كبيرة وغيرذلك مما لا يخفى ورواته الخمسة مدنيون
الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه المولف ايضا
في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة وبه قال
حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون زاد الاصيلي
والعوفي اي نعم العين المهملة والواو وكسر القاف الباهلي البصري قال
حدثنا وفي رواية اخرنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون المثناة
التحتية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة الواسطي المتوفى سنة ثمانين
ومايتة ح مهملة للتحويل كما مر قال اي البخاري وحدثني بالافراد وللاصيلي
وحدثنا سعيد بن النضر بفتح النون وسكون المعجمة ابو عثمان البغدادي
قال اخبرنا هشيم المذكور قال اخبرنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد
المثناة التحتية اخو راه ابن ابي سيار ورد ان الواسطي قال حدثنا
يزيد من الزيادة زاد في غير رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن
عساكر كما في الفرع هو ابن صهيب الفقير لانه كان يشكو فقار ظهره الكوفي
احد مشايخ ابي حنيفة قال اخبرنا وفي رواية حدثنا جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت
بضم الهمزة خمسا اي خمس خصال وعند مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله
عنه فضلت على الانبيا بست ولعله اطلع او الا على بعض ما اختص به ثم
اطلع على الباقي والا فخصوصياته صلى الله عليه وسلم كثيرة والتنصيص على
عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفيت من الخصايص جملة كافية مع مباحث
وافية في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي حديث
عمرو بن سعيد عن ابيه عن جبن عن الامام احمد انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك

عام تبوك **لم يبطن احد** من الانبيا عليهم الصلاة والسلام **قبلي** زاد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لا اقوله فخرا وظاهر الحديث ان كل واحد من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك **نصرت** بضم النون وكسر الصاد **بالرعب** بضم الراء يقذف في قلوب اعدائي **مسيرة شهر** جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدائه اكثر منه **وجعلت لي الارض** كلها **مسجدا** بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وهو مجاز عن المكان المبني للصلاة فلما جازت الصلاة في الارض كلها كانت كالمسجد في ذلك فاطلق عليها اسمه فان قلت اي داع الى العدول عن حمله على حقيقته اللغوية وهو موضع السجود اجاب في المصابيح بانه ان بني على قول سيبويه انه اذا اريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط فواضح وان جوز الكسر فيه فالظاهر ان الخصوصية هي كون الارض محلا لايقاع الصلاة بجملتها لا ايقاع السجود فقط فانه لم ينقل عن الامم الماضية انه كان يختص السجود بموضع دون موضع انتهى نعم نقل ذلك ففي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحو حديث الباب وفيه ولم يكن في الانبيا عليهم الصلاة والسلام احد يصلي حتى يبلغ محرابه وعموم ذكر الارض في حديث الباب مخصوص بما نهى الشارع في الصلاة فيه ففي حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود وقال الترمذي حديث فيه اضطراب وكذا ضعفه غيره وفي حديث ابن عمر عند الترمذي وابن ماجه نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في يزيد بن جبيرة من قبل حفظه **وجعلت لي الارض طهورا** بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما على جواز التيمم بجميع اجزا الارض لكن في حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت لنا تربتها طهورا اذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وهو قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من التراب او غيره واجيب بانه ورد الحديث المذكور بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي رضي الله عنه عند الامام احمد والبيهقي باسناد حسن وجعل

التراب لي طهورا **فايما رجل كاين من امتي ادركته الصلاة** جملة في موضع صفة لرجل واي مبتدا فيه معنى الشرط زيد عليها ما لزيادة التعميم ورجل مضاف اليه وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد الماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند الامام احمد طهور ومسجد **فليصل** خبر المبتدا اي بعد ان يتيمم وجيء ادركته الصلاة **واحلت لي الغنايم** جمع غنيمة وهو ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كمسلم المغانم بميم قبل الغين **ولم تحل لاحد قبلي** لان منهم من لم يوذن له في الجهاد اصلا فلم تكن له مغانم ومنهم من اذن له فيه كانت الغنيمة حراما عليهم بل تجي نار فتحرقها **واعطيت الشفاعة** العظمى والخروج مما في قلبه مثقال ذرة من ايمان او التي لاهل الصغاير والكباير او من ليس له عمل صالح الا التوحيد او لرفع الدرجات في الجنة اولاد خال قوم الجنة بلا حساب **وكان النبي** غيري **يبعث الى قومه** المبعوث اليهم **خاصة وبعثت الى الناس عامة** قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية ابي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات واشملها وهي موبدة لمن ذهب الى ارساله عليه الصلاة والسلام الى الملايكة كظاهرية الفرقان لتكون للعالمين نذيرا ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي وفيه التحديث والتحويل من سند الى من واخرجه ايضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة **باب اذا لم يجد ماء** للطهارة **ولا ترابا** للتيمم بان كان في سفينة لا يصل الى الماء او مسجونا بمكان نجس ارضه وجدرانه هل يصلي ام لا وبالسند قال **حدثنا زكريا بن يحيى** ابن صالح اللولوي البلخي المتوفى سنة ثلاثين ومايتين كما مال اليه العسقلاني والكلاباذي وهو زكريا بن يحيى بن عمر الطايي الكوفي ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف المتوفى سنة احدى وخمسين ومايتين **قال حدثنا عبد الله بن نمير** بضم النون الكوفي **قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عايشة** رضي الله عنها **انها استعارت من اختها اسما** ذات النطاقين **قلادة** بكسر القاف **فهلكت** اي ضاعت **فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا** هو اسيد بن حضير رضي الله عنه **فوجدها** اي القلادة ولا منافاة بينه وبين قوله في الرواية السابقة فاصبنا العقد تحت البعير لان لفظ اصبنا عام شامل لعايشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قوله اصبنا او ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي وجد بعد ما بعث **فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا** اي بغير وضوء

كما صرح به في مسلم كالبخاري في سورة النساء وفضل عايشة رضي الله عنها
واستدل به على ان فاقد الطهورين يصلي على حاله وهو وجه المطابقة بين
الترجمة والحديث وكان المصنف نزل فقد مشروعية التيمم منزلة فقد
التراب بعد مشروعية التيمم وكانه يقول حكمهم في عدم المطهر الذي
هو الماء خاصة كحكمنا في عدم المطهرين الماء والتراب ففيه دليل على
وجوب الصلاة لفاقد الطهورين لانهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو
كانت الصلاة حينيذ ممنوعة لانكر عليهم الشارع صلى الله عليه وسلم
وبهذا قال الشافعي والامام احمد وجمهور المحدثين واكثر اصحاب مالك
لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فنص الشافعي في الجديد على وجوبها اذا
وجد احد الطهورين اقوال احدها لا يندب له الفعل والثاني يحرم ويعيد
وجوبا عليهما والثالث يجب ولا يعيد حكاه في اصل الروضة واختاره في
شرح المهذب لانه ادى وظيفة الوقت انما يجب القضاء بامر جديد
ولم يثبت فيه شيء وهو المشهور عن الامام احمد وبه قال المزني وسحنون
وابن المنذر لحديث الباب اذ لو كانت واجبة لبينها لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واجيب بان الاعادة
ليست على الفور ويجوز تاخير البيان الى وقت الحاجة وقال مالك وابو
حنيفة يحرم الصلاة لكنه محدث ويجب الاعادة لكن الذي شهر الشيخ خليل
من المالكية سقوط الاداء في الوقت وسقوط قضائها بعد خروجه **فشكوا**
ذلك بفتح الكاف مخففا **الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله**
عز وجل **اية التيمم** يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اية المايدة
الى آخرها **فقال اسيد بن حضير** رضي الله عنه **لعايشة** رضي الله عنها
جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك
لك وللمسلمين فيه خيرا بكسر الكاف فيهما خطابا للمونث لكنه ضعيف
على ذلك في الفرع ونسبه لرواية ابي ذر وابن عساكر ورواة هذا الحديث
ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة **باب**
حكم **التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء** بان فقده اصلا او كان موجودا
لكنه لم يقدر على تحصيله كما اذا وجد في بير وليس عنده آلة الاستقاء
او حال بينه عدو او سبع **وخاف** وللاصيلي فخاف **فوت** وقت
الصلاة تيمم وبه اي بتيمم الحاضر الخايف فوت الوقت عند فقد الماء
قال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله ابن ابي شيبة في مصنفه وبه
قال الشافعي لكن مع القضاء لندرة فقد الماء في الحضر بخلاف السفر وفي
شرح الطحاوي من الحنفية التيمم في الحضر لا يجوز الا في ثلاث اذا خاف
فوت الجنازة ان توضا او فوت صلاة العيد او خوف الجنب من البرد

لسبب الاغتسال **وقال الحسن** البصري مما وصله القاضي اسماعيل
في الاحكام من وجه صحيح **في المريض عنده** الماء ولا يجد من يناوله الماء يتيمم
على استعماله **يتيمم** بل عند الشافعية يتيمم اذا خاف من الماء محذورا وان
وجد معينا ولا يجب عليه القضاء وفي رواية تيمم بصيغة الماضي **وامّ ابن عمر**
ارضه بالجرف بضم الجيم والراء وقيل بسكون ما يخرفه السيول وتاكله من
الارض والمراد به هنا موضع قريب من المدينة على ثلاثة اميال
منها الى جهة الشام وقال ابن اسحاق على ستة عشر كانوا يعسكرون به
اذا اراد والغزو **فحضرت العصر** اي صلاتها **بمزيد النعم** بفتح ميم
مزيد كما في الفرع ورواه السفاقسي والجمهور على كسرها وهو
الموافق للغة وتسكون الزاي وفتح الموحدة آخره مهملة موضع تحبس فيه
النعم اي الابل والغنم وهو هنا على ميلين من المدينة **فصلى** اي بعد ان
تيمم كما في رواية مالك وغيره وللشافعي ثم صلى العصر **ثم دخل المدينة**
والشمس مرتفعة عن الافق **فلم يعد** اي الصلاة وهذا يدل
على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان السفر القصير في حكم الحضر
وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة
لكن يحتمل انه ظن انه لا يصلي الا بعد الغروب او تيمم لاعن حدث وانما
اراد تجديد الوضوء فلم يجد الماء فاخضر على التيمم بدل الوضوء وقد ذهب
مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر واوجبها الشافعي
لندرة ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الا ان يجد الماء لو خرج الوقت
فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة وهذا اجيب من كونه
تيمم في الحضر لان السفر القصير من حكم الحضر كما مر وان كان المولف
رحمه الله لم يذكر التيمم لكن قال العيني رحمه الله الظاهر ان حذفه
من الناسخ واستمر الامر عليه وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير ويجي
بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته به المخزومي البصري **قال**
حدثنا الليث بن سعد الامام رحمه الله **عن جعفر** بن ربيعة بن شرحبيل
الكندي المصري وفي رواية الاسماعيلي حدثني جعفر **عن الاعرج**
عبد الرحمن بن هرمز المدني ولابن عساكر كما في الفرع عن حميد الاعرج
وهو ابن قيس المكي ابو صفوان القاري من البادية توفي سنة ثلاثين
قال سمعت عميرا بضم العين مصغرا ابن عبد الله الهاشمي **مولى**
ابن عباس رضي الله عنهما **قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار** بفتح
المثناة التحتية والسين المهملة **مولى ميمونة** زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حتى دخلنا على ابي جهيم بن الحارث بالمثلثة وجهيم بضم الجيم

وفتح الهاء بالتصغير عبد الله بن الصمة بكسر الصاد المهملة وتشديد الميم
ابن عتبك الخزرجي الانصاري فقال ابو الجهيم وللاصيلي وابي الوقت ابو
الجهيم ولابن عساكر فقال الانصاري اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر
جمل بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة اي من جهة الموضع
الذي يعرف ببير الجمل فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي كما صرح به
الشافعي في روايته فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم
بالحركات الثلاثة في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف وهو الذي
في الفرع وغيره والضم لاتباع الراء حتى اقبل على الجدار الذي هناك وكان
مبنيا حائطه تبعضي ثم ضرب بيده على الحائط فمسح بوجهه ويديه وللاصيلي
وابي الوقت وبيديه بزيادة الموحدة وللدارقطني وغيره ومسح وجهه
وذراعيه ثم رد عليه اي الرجل السلام زاد في رواية الطبراني في
الاوسط وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت على غير طهر اي انه كره
ان يذكر الله تعالى على غير طهارة قال ابن الجوزي كان اسم السلام من اسماء الله
تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء او بحديث عائشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله تعالى على كل احيانه قال النووي
والحديث محمول على انه عليه الصلاة والسلام كان عادما للماء حال التيمم
لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لعرض او نفل قال في الفتح وهو مقتضى
صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد
على سبب وهو ارادة ذكر الله عز وجل فلم يرد به استباحة الصلاة واجيب
بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جواز اداه بدون الطهارة ممن خشي فوات
الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الحجر
لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود واجيب بان الغالب وجود الغبار
على الجدار لاسيما وقد ثبت انه عليه الصلاة والسلام حك الجدار بالعصى ثم تيمم
كما في رواية الشافعي فيحمل المطلق على المقيد ورواة هذا الحديث التسعة ما بين
مدني ومصري وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي
في الطهارة هذا باب بالتنوين التيمم هل ينفخ فيهما اي في
يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد وللاربعة باب هل ينفخ فيهما وبالسند
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
الحكم بفتح الحاء والكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح المثناة الفوقية وسكون
التحتية وفتح الموحدة عن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء ابن عبد
الله الهمداني بسكون الميم عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزا بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة مقصورا وسعيد بكسر العين
عن ابيه عبد الرحمن الصحابي الخزاعي الكوفي قال جاء رجل وفي رواية

تصغير العتبة

الطبراني

الطبراني من اهل البادية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اني
اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا فلم اصب الماء بضم الهمزة من الاصابة اي
لم اجد فقال عمار بن ياسر العنسي بالنون الساكنة وكان من السابقين
الاولين رضي الله عنه وهو وابوه شهدا المشاهد كلها وقال عليه الصلاة والسلام
ان عمارا املا ايمانا اخرجه الترمذي واستاذن عليه فقال له مرحبا بالطيب
المطيب وقال عليه الصلاة والسلم من عاد عمارا عاداه الله تعالى ومن ابغض
عمارا ابغضه الله تعالى له في البخاري اربعة احاديث منها قوله هنا لعمر بن
الخطاب رضي الله عنه اما تذكر انا وللاصيلي كنا بسفر ولمسلم فاجنبنا انا واو انت
تفسير لضمير الجمع في كنا وهذه اما للاستفهام وكلمة ما للنفي وموضع انا كنا
نصب مفعول تذكر فاما انت فلم تصل اي لانه كان يتوقع الوضوء الى الماء
قبل خروج الوقت او لاعتقاد ان النيمم عن الحدث الاصغر لا يرفع الاكبر وعمار قاسه
عليه واما انا فتمعكت فصليت اي تمرغت في التراب كانه لما رأى
ان التيمم اذا وقع بعد الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل
يقع على هيئة الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولغير ابوي
ذر والوقت وابن عساكر فذكرت للنبي باسقاط لفظ ذلك فقال النبي
صلى الله وللاصيلي فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا
بالكاف بدل الذال وللحموي والمستملي هذا فضرب النبي صلى الله عليه
وسلم بكفيه ولابي ذر فضرب بكفيه الارض وللاصيلي في الارض
ونفخ فيهما نفخا خفيفا للتراب وهو محمول على انه كان كثيرا ثم مسح
بهما وجهه وكفيه الى الرسغين وهذا مذهب الامام احمد فلا يجب
عنده المسح الى المرفقين ولا الضربة الثانية للكفين واستشكل بان ما
يمسح به وجهه يصير مستعملا فكيف يمسح به كفيه واجيب بانه يمكن ان
يمسح الوجه ببعض الكفين والكفين ببواقيهما والمشهور عند المالكية وجوب
ضربتين والمسح الى المرفقين واختلف عندهم اذا اقتصر على الرسغين
وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت ومذهب ابي حنيفة والشافعي
وصححه النووي وجوب ضربة لمسح وجهه واخرى ليديه والمسح الى المرفقين
قياسا على الوضوء لحديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح
باحداهما وجهه وروى الحاكم والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين والى هنا بمعنى مع والقياس على الوضوء دليل على ان المراد بقوله
في حديث عمار رضي الله عنه وكفيه الى المرفقين وصحح الرافعي الاكتفاء
بضربة لحديث الباب والاول اصح مذهبا والثاني اصح دليلا واما حديث
الدارقطني والحاكم التيمم ضربتان الى الفم فالصواب وقفه على ابن عمر

بعد آخرها

لم يذكر المصنف جواب عمر وقد ذكره مسلم من طريق مجبي بن سعيد والنسائي من طريق محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة فقال للاصل زاد الا حين نجد الماء وللنسائي وهذا اذهب فسألوه عن عمر واقره عليه عن ابن مسعود فتح

واما حديث ابي داود فليس بالقوي وقضية حديث عمار الاكتفا بمسح
الوجه والكفين وهو قول قديم قال في المجموع وهو وان كان مرجوحا
عند الاصحاب فهو القوي في الدليل كما قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح
في الرواية ووجوب الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس ولو كان التراب
ناعما كفى وضع اليد عليه من غير ضرب وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين
بدل من الجنابة عن كل البدن وانما لم يامر بالاعادة لانه عمل اكثر مما كان
يجب عليه في التيمم ورواة هذا الحديث الثمانية ما بين خراساني وكوفي
وفيه التحديث والعنعنة والقول وثلاثة من الصحابة واخرجه المولف
في الطهارة وكذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة هذا

باب بالتنوين **التيمم للوجه والكفين** التيمم مبتدا والكفين
عطف على الوجه والخبر محذوف قدره الحافظ ابن حجر بقوله هو الواجب
الجزي والعيني التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين قال ثم يعد ربعد ذلك
لغة جواز تقضي من حيث الجواز ويعد روجوبا يعني من حيث الوجوب قاله
والتقييد بالوجوب لا يفهم منه لانه اعم من ذلك انتهى وقد عقد المولف
رحمه الله للضربة الواحدة بابا ياتي ان شا الله تعالى فليتامل مع قول العيني
ضربة ضربة واحدة وبالسند قال **اخبرنا** حجاج هو ابن منهال بكسر الميم
قال اخبرنا ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **حدثنا شعبة**
بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة الفقيه الكوفي ولابن عساكر اخبرني
بالافراد الحكم **عن ذر** بفتح الذال المعجمة ابن عبد الله الهمداني **عن سعيد**
بن عبد الرحمن وللحموي والمستملي عن ابن عبد الرحمن **بن ابزى** بفتح الموحدة
والزاي المعجمة بينهما موحدة ساكنة **عن ابيه** عبد الرحمن **قال عمار**
بمعناه اشارة الى سياق المتن من رواية ادم عن شعبة لكن ليس في
رواية حجاج هذه قصة عمر قال حجاج **وضرب شعبة** بن الحجاج **بيديه**
الارض ثم ادناهما من **فيه** كناية عن النفخ وفيه اشارة الى انه كان
نفخا خفيفا **ثم مسح وجهه** ولابوي ذر والوقت ثم مسح بهما **وكفيه**
اي الى الرسغين او الى المرفقين **وقال النضر** بالنون والضاد المعجمة
اخر يتمثل مما وصله مسلم **اخبرنا شعبة** هو ابن الحجاج المذكور **وقد سمعه**
من ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن ولابن عساكر من ابن عبد الرحمن ابن عتيبة
بن ابزى عن ابيه وافادت هذه ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد
بن عبد الرحمن قال في الفتح والظاهر انه سمعه من ذر عن شعبة ثم
لقي سعيدا فاخذ عنه وكان سماعه من ذر كان اتقن ولهذا اكثر
ما يحيى في الروايات باتباته انتهى **قال** عبد الرحمن بن ابزى **قال**
عمار بن ياسر في غير الفرع من الزيادة الصعيد الطيب اي التراب الطاهر

اي قرعماحي

ومفهومه ان ما زاد على الكفين ليس بفرض والبه ذهب الامام احمد وحكي عن الشافعي في القديم وهو القوي
حجة الدليل واما القياس على الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار واجيب
حديث عمار هذا لا يصلح الاحتجاج به لاضطرابه حيث روي في الكفين وفي الكوعين وفي اخر
لابي داود ويديه الى نصف الذراع وفي اخر له والذراعين الى نصف الساعد ولم يتبع المرفقا
قال الشافعي رضي الله عنه الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار وفي معناه الرمل وفي اخر له الى المرفق
اذا ارتفع له غبار فيكفي التيمم به اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما لا غبار له وفي اخر له ايضا وللذ
او له غبار يلصق بالعضو وضوء المسلم يكفيه من الما اي يجزيه عن وعدمه وايديهم الى المناكب و
وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الازدي الواشحي بمعجمة ثم مهملة البصري بطون ايديهم الى الاباط
قاضي مكة **قال حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم** بن عتيبة **عن ذر** الزيادة على تيمم صحتها
ولابي ذر والاصيلي **سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه** ثبتت بالامر وذلك على
انه شهد اي حضر **عمر** بن الخطاب رضي الله عنه **وقال له عمار** هو ابن ياسر رضي الله ولزم قبولها لكن انما و
عنه **كنا في سرية فاجنبنا** اي صرنا جنبا الحديث السابق **فتمعكت** بالفعل فيحمل على الاكمل
فيها اي في بدنه قال الجوهري والتمعك شبيه بالبصاق وهو قاله الحافظ ابن حجر از
فنمعكت فيها اي في بدنه قال الجوهري والتمعك شبيه بالبصاق وهو دب الواردة في صفة
اقل منه او له البصاق ثم التمعك ثم النفث ثم النفخ وبه قال **حدثنا محمد** لم يسم منها سوى حد
بن كثير بالمثلثة **قال اخبرنا شعبة** بن الحجاج **عن الحكم عن ذر عن** اي حصين وعمار وما
ابن عبد الرحمن ولابي ذر عن الكشميهني زيادة ابن ابزي **عن عبد الرحمن** تضعيف او تحسين
قال شهدت اي حضرت **عمر** بن الخطاب رضي الله تعالى عنه **فقال** بف العطف ولابي ذر عن الكشـ
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر **قال له عمر** رضي الله عنه **وساق** والاصيلي وابي ا
الحديث المذكور قريبا وبه قال **حدثنا محمد بن بشار** بالموحدة والمعجمة عن ابيه بزل قوله
المشددة **قال حدثنا غندر** هو محمد بن جعفر البصري **قال حدثنا شعبة** عبد الرحمن قال قا
بن الحجاج **عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه** عمار لعمر رضي الله
قال قال عمار بن ياسر رضي الله عنه **فضرب النبي صلى الله عليه وسلم** فتمعكت اي تمرغت
بيديه الارض فمسح وجهه وكفيه وقد اخرج المولف رحمه الله هذا الحديث فذكرت ذلك له فقا
في هذا الباب من رواية ستة انفس وبينه وبين شعبة بن الحجاج في بكفيك لكل فريضة
هذه الطريق الاجهة اثنان وفي الطرق الخمسة السابقة واحد ولم يسقه تيممت لها وما شيت
تاما من رواية واحد منهم ولم يذكر جواب عمر رضي الله عنه وليس ذلك من المولف النوافل او في كل الصا
فقد اخرجه البيهقي من كل طريق ادم كذلك ثم وذكر جوابه مسلم من طريق يحيى فرضها ونفلها الوجه
بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة بلفظها فقال على الفاعلية والكف
لا تصلي زاد السراج حتى تجد الما وهذا مذهب مشهور عن عمر رضي الله عنه عطف عليه فوافق دوا
وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود رضي الله عنهما تاتي ان شا الاصيلي وابن عساكر
الله تعالى في باب التيمم ضربة هذا **باب** بالتنوين **الصعيد** ذر وكريمة كما في فتح البا
الطيب مبتدا وصفه والخبر قوله **وضوء المسلم يكفيه من الما** اي يغنيه الوجه والكفين كاف
عند عدمه حقيقة او حكما وقد روي اصحاب السنن نحوه مع زيادة فيهما اي يمسح الوجه
وان لم يجد الما عشر سنين وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني ويغرهما الوجه بالرفع
وقال الحسن البصري مما هو موصول عند عبد الرزاق بنحوه **يجزيه** بضم الفاعلية والكفين تا
المثناة التحتية ممهوز اي يكفيه **التيمم ما لم يحدث** اي مدة عدم الحدث على انه مفعول به اي يك
وهو عند سعيد بن منصور بلفظ التيمم بمنزلة الوضوء اذا توضات الوجه مع الكفين قيل ور
في التوضيح ووجهه ابن مالك

فتمعكت ذلك له فقا
بكفيك لكل فريضة
تيممت لها وما شيت
النوافل او في كل الصا
فرضها ونفلها الوجه
على الفاعلية والكف
عطف عليه فوافق دوا
الاصيلي وابن عساكر
دو وكريمة كما في فتح البا
فيهما اي يمسح الوجه
ويغرهما الوجه بالرفع
الفاعلية والكفين تا
على انه مفعول به اي يك
الوجه مع الكفين قيل ور
في التوضيح ووجهه ابن مالك

فما ولابن عساكر وما ايقظنا من نومنا الا حر الشمس وكان ولابي ذر والاصيلي فكان اول من استيقظ فلان اسم كان واول بالنصب خبرها مقدما او فلان بدل من اول على انه اسم كان التامة بمعنى وجد المستثنية عن الخبر وقول الزركشي ومن نكرة موصوفة فيكون اول نكرة لاضافته الى النكرة اى اول رجل استيقظ قال البدر الدماميني لا يتعين لجواز كونها موصولة اي وكان اول الذين استيقظوا واعاد الضمير بالافراد رعاية للفظ من انتهى وفلان المستيقظ اولا ابو بكر الصديق رضي الله عنه ثم فلان يحتمل ان يكون عمران الراوي لانه ظاهر سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه قال في المصابيح والاول ان يحمل هذا من عطف الجمل اى ثم استيقظ فلان ثم ترتيبهم في الاستيقاظ يدفع اجتماعهم جميعا في الاولية باعتبار البعض لا الكل اى ان جماعة استيقظوا على الترتيب وسبقوا غيرهم في الاستيقاظ لكن هذا الاتيان على راى الزركشي لانه قال اول رجل فاذا جعل هذا من قبيل عطف المفردات لزم الاخبار عن جماعة بانهم اول رجل يستيقظ وهو باطل ثم فلان يحتمل ايضا ان يكون من شارك عمران في رواية هذه القضية المعينة وهو وجيز كما في الطرفي بيسيرهم اى المستيقظين ابو رجا العطاردي فنسي عوف اى الاعرابي ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرابع بالرفع صفة لعمر المرفوع عطفا على ثم فلان او بالنصب خبر كان اى ثم كان عمر بن الخطاب الرابع من المستيقظين وايقظ الناس بعضهم لبعض وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ بضم المثناة التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم توقظه بنون المتكلم وكسر القاف والضمير المنصوب النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له بفتح المثناة وضم الدال من الحدوث في نومه من الوحي فكانوا يخافون ايقاظه بالايقاظ فلما استيقظ عمر رضي الله عنه ورأى ما اصاب الناس من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ما وكان اى عمر رضي الله عنه رجلا جليدا بفتح الجيم وكسر اللام من الجلادة وهي الصلابة فكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم وانما استعمل التكبير لسلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الايقاظ وخص التكبير لانه اصل الدعا الى الصلاة واستشكل هذا مع قوله عليه الصلاة والسلام انا عينای تنامان ولا ينام قلبي واجيب بان القلب انما يدرك المحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نايمة والقلب يقظان فلما استيقظ عليه الصلاة والسلام شكوا اليه الذي اصابهم مما ذكر قال

فما

وبه اقال الصنعاني وابن حجر الهيتمي وابن الرملي وابن الاباطي خلافا للشافعي وغيره ان كان ذلك في وقت يجوز فيه الصلاة فانه يصح بامره صلى الله عليه وسلم وان كان في وقت لا تصح فيه الصلاة فانه لا يصح لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ذلك الوقت وقد تقدم في باب من نام عن صلاة او نسيها ما يتعلق بهذا المقام فراجعه

فانت على وضوء حتى تحدث وفي مصنف حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تفضل الصلوات كلها بالتيمم واحد كما لو ضوأ ما لم تحدث وهو مذهب الحنفية لترتبه على الوضوء فحكمه وقال الائمة الثلاثة لا يصلي الا فرضا واحدا لانه طهارة ضرورية بخلاف الوضوء وقد صح فيما قاله البيهقي عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة قال ولا نعلم مخالفا له من الصحابة رضي الله عنهم نعم روي ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يجب والنذر كالفرض والاصح صحة جنازة مع فرض لشبه صلاة الجنازة بالنفل في جواز الترك وتعينها عند القراد المطلق عارض وقد ابيح عند الجمهور بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة لان مالكا اشترط تقدم الفريضة وام ابن عباس رضي الله عنهما وهو متيمم من كان متوضئا وهذا وصله البيهقي وابن ابي شيبة باسناد صحيح وهو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة رضي الله عنهم والجمهور خلافا للاوزاعي قال لضعف طهارته ثم لا تصح لمن تلزمه الاعادة كمتيمم لعدم الماء عند الشافعية وقال يحيى بن سعيد الانصاري رضي الله عنه لا باس بالصلاة على السبخة بالمهملة والموحدة والحاء المعجمة المفتوحات الارض المالحة التي لا تكاد تنبت والتيمم بالجر عطفا على سابقه بها احتج ابن خزيمة لذلك بحديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال رايت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق بن راهويه وبالسند قال حدثنا مسدد ولابي ذر كما في الفتح مسدد بن مسرهد قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا عوف بالفا الاعرابي قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء وتخفيف الجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح وتوفي سنة بضع ومائة عن عمران بن حصين الخزاعي قاضي البصرة قال ابو عمر كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم يقول عنه اهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين وله في البخاري اثنى عشر حديثا قال كنا في سفر اى عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم او في الحديبية كما رواه ابو داود او في طريق مكة كما في الموطأ من حديث زيد بن اسلم مرسلا او طريق بتوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا مع النبي صلى الله عليه وسلم وانا اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت اذا سرت ليلا حتى كنا في اخر الليل وقفنا وقعة اى غلبتنا نومة ولا وقعة احلا عند المسافر منها اى من الوقعة اخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس ووقعة اسمها واحلا صفة للوقعة وخبر لا محذوف او اعلى التخيير

فما

فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير

واستشكل ايضا بانه كان ينظر الفلك لا دراكه طلوع الفجر من فوقه والجبل يمنع من ذلك فكان يمكنه ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر او الشمس

ثم رأيت في الفتح ما نصه وقد اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن عباس قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها حين شاء ولو شاء قبضها في مقامكم هذا ولكن جعل لكم اجلا لعلكم ترغبون اليه وتدعونه وتتوبون اليه ثم ذكر قصة النوم عن الصلاة وقال فيها فقام بلال فاذن بالصلاة فصلى ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم

ولابن عساكر فقال بالفا تانيسا لقولهم لما عرض لها من الاسف على خروج
الصلاة عن وقتها **لا ضيرا ولا نضير** اى لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره
والشك من عوف كما صرح به البيهقي **ارتحلوا** بصيغة الامر للجماعة المخاطبين
من الصحابة رضى الله عنهم **فارتحل** اى النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه ولابي
ذر وابن عساكر فارتحلوا اى عقب امره صلى الله عليه وسلم بذلك وكان السبب
فى الارتحال من ذلك الموضع لحضور الشيطان فيه كما فى مسلم **فسار** عليه
الصلاة والسلام ومن معه **غير بعيد ثم نزل** بمن معه **فدعا بالوضوء**
بفتح الواو **فتوضا** صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى الله عنهم **ونودي**
بالصلاة اى اذن بها كما عند مسلم والمولف فى اواخر المواقيت **وصلى بالناس**
فلما انفتل اى انصرف **من صلاته اذا هو برجل معتزل** اى منفرد عن الناس
لم يصل مع القوم لم يسم الرجل اوخلاد بن رافع بن مالك الانصارى اخو
رفاعة لكن وهم قايله **قال** عليه الصلاة والسلام له **ما منعك يا فلان**
ان تصلي مع القوم قال يا رسول الله **اصابتني جنابة ولا ما**
موجود بالكلية وما بفتح الهمزة وقول ابن حجر اي معى تعقبه العيني بان
كلمة ما لنفي جنس الما وعدم الما معه لا يستلزم عدمه عند غيره فحينئذ لا
يستقيم نفي جنس الما ويحتمل ان يكون لا هنا بمعنى ليس فيرتفع الما حينئذ
ويكون المعنى ليس ما عندي وقال ابن دقيق العيد حذف الخبر فى قوله
ولا ما اى موجود اعندي وفي حذف الخبر لبسط لعذره لما فيه من عموم
النفى كانه نفى وجود الما بالكلية بحيث لو وجد بسبب اوسعى اوغيره لذلك
لحصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ فى النفى واعذر له **قال** عليه
الصلاة والسلام **عليك بالصعيد** المذكور فى الاية الكريمة فتيمموا صعيدا
طيبا عند مسلم فى علامات النبوة **فانه يكفيك** لاباحة صلاة الفرض لواحد
مع النوافل اوللصلاة مطلقا مالم يحدث **ثم سار النبي صلى الله عليه وسلم**
فاشتكى اليه والى الله صلاته وسلامه عليه **الناس من العطش فنزل** عليه
الصلاة والسلام **فدعا فلانا** هو عمران بن حصين رضى الله عنه كما دلت
عليه رواية مسلم بن زرير عند مسلم **كان يسميه ابو رجا** العطاردي
نسيه ولابن عساكر ونسية **عوف** الاعرابى **ودعا عليا** هو ابن
ابى طالب رضى الله عنه **فقال** عليه الصلاة والسلام لهما **اذهبا فابتغيا**
بالمثناة الفوقية بعد الموحدة من الابتغا وللاصيلى فابغيا وهو من
الثلاثى فهمزته همزة وصل اى فاطلبا **الما فانطلقا فلقيا امراة**
بين مزادتين تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الرواية اوالقربة الكبيرة
وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها **او بين سطحتين**
من ماء على بعيرها والسطحتين تثنية سطحة بفتح السين وكسر الطاء

المهملتين

المهملتين بمعنى المزادة اووعاء من جلدين سطح احداهما على الاخرى والشك
من الراوي اوهو عوف وسقط من ما عند ابن عساكر **فقال لها اين**
الما فقالت عهدي بالما امس بالبنا على الكسر عند الحجازيين ومعرب غير
مصروف للعلمية والعدل عندهم فتفتح مبنية اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون
عهدي مبتدأ و بالما متعلق به وامس ظرف له وقوله **هذه الساعة**
بدل من امس بدل بعض من كل اي مثل هذه الساعة والخبر محذوف اى حاصل
ونحوه او هذه الساعة ظرف قال ابن مالك اصله فى مثل هذه الساعة
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وجوز ابو البقا ان يكون امس
خبر عهدي لان المصدر مخبر عنه بظرف الزمان وعلى هذا انضم سين امس
على لغة تميم وجوز فى المصابيح ان يكون بالما خبر عهدي وامس ظرف لغا
هذا الخبر اى عهدي متلبس بالما فى عهد امس ولم يجعل الظرف متعلقا
بعهدي كما مر قال لانى جعلت بالما خبرا فلو علق الظرف بالعهد مع كونه مصدرا
لزم الاخبار عن المصدر قبل استكمال معموليه وهذا باطل انتهى **وننزنا**
اى رحلنا **خلوفا** بضم الخا المعجمة واللام المخففة جمع خالف وهو المستقى
او الغايب والنصب كما فى رواية المستملى والحموى على الحال السادة مسد
الخبر قاله الزركشى والبدر الدمامينى وابن حجر اى متروكون خلوفا مثل
ونحن عصبة على لغة الشاذة وتعقبه العينى فقال ما الخبر هنا حتى
يسد الحال مسده قال والاوجه ما قاله الكرمانى انه منصوب بكان المقدرة
وللاصيلى خلوف بالرفع خبر مبتدا اي غيب او خرج رجالهم للاستقا وخلفوا
النسا او غابوا وخلقوهن **قالا لها انطلقي اذا الى رسول الله صلى الله**
عليه وسلم قالت الذي يقال له الصابي بالهمز من صبا اى خرج من دين
الى اخر ويروي بتسهيله باء من صبي يصبى اذا مال اي المايل **قالا هو الذي**
تعنين اي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لها لغات المخضود ولو
قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه الصلاة والسلام صابيا فتخلصا بهذا
اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة صلى الله عليه وسلم لا الى دينها **فانطلقي معنا اليه**
فجا اي على وعمران رضى الله عنهما **الى النبي** ولابوى ذر والوقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم **وحدثاه الحديث** الذي بينهما وبينها **قال** عمران
بن حصين **فاستنزلوها عن بعيرها** اى طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار
علي وعمران ومن تبعهما ممن بجنبهما **ودعا النبي صلى الله عليه وسلم** بعد ان
احضروها **باناء** فمثلثة **فيه** عليه الصلاة والسلام من التغريغ
وللكشميهني فافرغ من الافراغ **من افواه المزادتين** جمع فى موضع
التثنية على حد فقد صغت قلوبكما **او السطحتين** اى افرغ من افواههما
والشك من الراوي **واوكا** اى ربط افواههما **واطلق** اي فتح **الغزالي**

قال الى اين قالا

بفتح المهملة والزاي وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الباء جمع عزلي باسكان الزاي
والمد اي في المزادة والاسفل وهي عروتها التي يخرج منها الماء سعة ولكل
مزادة عزلاوان من اسفلها **ونودي في الناس اسقوا** بهمزة وصل من سقى
فتكسر او قطع من استقى فتفتح اى اسقوا غيركم كالدواب **واستقوا فسقى**
من سقى ولابن عساكر فسقى من شا **واستقى من شا** فرق بينه وبين من
سقى انه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوها واستقى قيل بمعنى سقى وقيل
انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته **وكان اخر ذلك** بنصب اخر
خبر كان مقدما والثاني اسمها وهو قوله **ان اعطى** ان مصدرية وكان
اعطا الرجل الذي اصابته الجنابة اخر ذلك **الذي اصابته الجنابة**
وكان مغتزلا **الثامن ما** ويجوز رفع اخر على ان اعطا الخبر قال ابو البقا
والاول اقوى لان ان والفعل اعرف من الفعل المفرد وقد قرئ فما كان
جواب قومه الا ان قالوا بالوجهين **قال** اي النبي صلى الله عليه وسلم للذي
اصابته الجنابة **اذهب فافرغه عليك** بهمزة القطع في فافرغه **وهي**
اى وكان ان المراة **قائمة تنظر اليما يفعل** بالبنا للمجهول **نمايها** قيل انما
اخذوها واستجازوا اخذ مالها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان
يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض
والا فنفس الشارع تفدي بكل شي على سبيل الوجوب **وايم الله** بوصل الهمزة
والرفع مبتدا خبره محذوف اي قسمي **لقد اقلع عنها** بضم الهمزة اي كف عنها
وانها لتخيل الينا انها اشد ملية بكسر الميم وسكون اللام وبعدها همزة
ثم تا تانيث اى امتلا **منها حين ابتدانيها** وهذا من عظيم ايات نبوته
وباهر دلايل رسالته صلى الله عليه وسلم حيث توضوا وشربوا واستقوا واغتسل
الجنب بل في رواية مسلم بن زريع انهم ملوا كل قربة كانت معهم مما سقط من
العزالي وبقيت المزادتان مملوتان بل تخيل للصحابة رضي الله عنهم ان
ماءها اكثر مما كان اولا **فقال النبي صلى الله عليه وسلم** لاصحابه رضي الله عنهم
اجمعين **اجمعوا لها** لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت
عن المسير الى قومها وما نالها من مخافتها اخذ مالها لانه عوضي عن ما اخذ
من الماء **فجمعوا لها ما بين عجوة** وفي رواية ما بين عجوة غزا جود تمر المدينة
ودقيقة وسويقة بفتح اولهما وكذا دقيقة وسويقة بضمهما مصغرين
حتى جمعوا لها طعاما زاد الامام احمد في روايته كثيرا والطعام في
اللغة ما يوكل قاله الجوهري وربما خص الطعام بالبر **فحملوه** اى الذي
جمعوه ولابي ذر فجعلوها اى الانواع المجموعة **في ثوب وحملوها** اى المراة
على بعيرها ووضعوا الثوب بما فيه **بين يديها** اى قدامها على البعير
قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وللاصيلي قالوا لها اي الصحابة

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم **تعلمين** بفتح التا وسكون العين وتخفيف اللام كذا في فرع اليونينية
مفرد مخاطب مونث من باب علم يعلم وقال الحافظ ابن حجر بفتح اوله وثانيه
وتشديد اللام اي اعلمي **ما رزينا** بفتح الرا وكسر الزاي وقد تفتح وبعدها
همزة ساكنة اي ما نقصنا **من مائك شيا** اى فجميع ما اخذناه من الماء اي
مما زاده الله عز وجل واوجد ويوبخ قوله **ولكن الله الذي اسقانا** بالهمزة
ولابن عساكر عثمان **فانت اهلها وقد احبست عنهم** قالوا اي اهلها والاوى
ذروا الوقت فقالوا **ما** وللاصيلي فقالوا لها ما حبسك **يا فلانة قالت**
العجب اى حسن العجب **لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الذي**
ولابي ذر هذا الرجل الذي **يقال له الصابي ففعل كذا وكذا فوالله**
انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه عزعن البيانية والا فكان المناسب
التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض **وقالت** اي
اشارت **باصبعيها الوسطى والسبابة** لانه يشار بها عند المخاصمة والسب
وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه **فرفعتهما الى السما تعني**
اى المراة **السما والارض وانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم حقا**
هذا منها ليس بايمان للشك لكنها اخذت في النظر فاعقبها الحق فامنت
بعد ذلك **وكان المسلمون بعد ذلك يغيرون** بضم الياء من اغار ويجوز
فتحها من غار وهي قليلة وللاصيلي بعد يغيرون **على من حولها من**
المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه بكسر الصاد وسكون
الراء النفر يترلون باهليهم على الماء وابيات بين الناس مجتمعة وانما يغيروا
عليهم ولهم كغزة للطمع في اسلامهم بسببها ولرعاية دمائها **فقالت** اى المراة
يوما لقومها ما ادري بفتح الهمزة بمعنى اعلم اى الذي اعتقده **ان هولا**
القوم بفتح همزة ان مع تشديد النون **يدعونكم** بفتح الدال من الايمان
عمدا الاجهاد ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم
وفي رواية الاكثرين ما ادرى هولا بفتح همزة اري واسقاط ان والاولى
رواية ابي ذر ولابن عساكر ما اري بضم الهمزة اي اظن ان هولا وبكسر
الهمزة كذا في الفرع وللاصيلي وابن عساكر ما ادري ان بالدال بعدها الف
وان بفتح الهمزة والتشديد وهي في موضع المفعول والمعنى ما ادري ترك
هولا اياكم عمدا لماذا هو قال ابو البقا الجيد ان يكون ان هولا بالكسر
على الاهمال والاستيناف ولا تفتح على اعمال ادري فيه لانها قد عملت بطريق
الظاهر ويكون مفعول ادري محذوفا والمعنى ما ادري لماذا تمنعون من
الاسلام ان المسلمين تركوا الاغارة عليكم عمدا مع القدرة **فهل لكم** رغبة
في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام ورواة هذا الحديث
كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول واخرجه المولف ايضا

في علامات النبوة ومسلم في الصلاة وزاد في رواية المستملي هنا مما ليس في الفرع
قال ابو عبد الله اي المولف في تفسير صبا اي خرج من دين الى غيره وقال
ابو العالية رفيع بن مهران الرياحي مما وصله ابن ابي حاتم في تفسير الصابيين
هم فرقة من اهل الكتاب يقرون الزبور وقال البيضاوي والصابيون قوم
بين النصارى والمجوس وقال اصل دينهم دين نوح صلوات الله وسلامه
عليه وقيل هم عبدة الملايكة وقيل عبدة الكواكب واورده المولف ههنا
لبيين الفرق بين الصابي والمروي في الحديث والصابي المنسوب لهذه
الطايفة هذا **باب** بالتنوين **اذا خاف الجنب على**
نفسه المرض المتلف وغيره كزيادته او نحو ذلك كشين فاحش في عضو
ظاهر **او الموت من استعمال الماء او خاف العطش** لحيوان محترم من نفسه
او رفيقه ولو في المستقبل **تيمم** وللاصيلي وابن عساكر يتيمم اي مع وجود
الماء **ويذكر** مما وصله الدارقطني **ان عمرو بن العاص** بن وايل بن هاشم
القرشي السهمي امير مصر اسلم قبل الفتح في صفر سنة ثمان وكان لا يرفع طرفه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حياءه وله في البخاري ثلاثة احاديث
رضي الله عنه **اجنب في ليلة باردة** في غزوة ذات السلاسل **فتيمم** وصلى
باصحابه الصبح **وتلا** بالواو وللاصيلي فتلا **ولا تقتلوا انفسكم** اي بالقائها
الى التهلكة **ان الله كان بكم رحيما فذكر** بضم الذال **للنبي** صلى الله عليه وسلم
وللاصيلي فذكر ذلك اي عمرو للنبي **صلى الله عليه وسلم فلم يعنف**
اي عمرا وحذف المفعول للعلم به قال الحافظ ابن حجر رحمه الله وللكشميهني
فلم يعنفه بضمير المفعول وعزاها في الفرع لابن عساكر اي لم يلم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على تيمم الجنب
وقد روي هذا التعليق ايضا ابو داود والحاكم لكن من غير ذكر التيمم ثم ذكر
ابو داود ان الاوزاعي روي عن حسان بن عطية هذه القصة فقال
فيها فتيمم وعلقه المولف بصيغة التمريض لكونه اختصرها ورواه عبد
الرزاق من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو ولم يذكر التيمم ولم يقل
عمرو الاية وهو جنب واه اوهم ظاهر السياق وانما تلاها بعد رجوعه
للنبي صلى الله عليه وسلم مما يدل عليه سياق حديث ابن داود ولفظه فقال
اي النبي صلى الله عليه وسلم يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته
بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم الاية وفي الحديث جواز صلاة المتيمم بالمتوضي والمتيمم لم يتوقع
من استعمال الماء الهلاك وبالسند قال **حدثنا بشر بن خالد** العسكري
الفرايضي **قال حدثنا محمد** اي ابو جعفر البصري **هو غندر** وسقط
ذلك عند الاصيلي **عن شعبة** بن الحجاج وللاصيلي حدثنا وابن

عساكر:

عساكر اخبرنا شعبة **عن سليمان الاعمش عن ابي وايل**
شقيق بن سلمة **قال قال ابو موسى** عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله
عنه **لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء اجنب لا يصلي** كذا الكريمة
بصيغة الغايب يجد ويصل وللاصيلي وغيره اذا لم نجد الماء لا نصلي
بالخطاب فيهما فابو موسى يخاطب عبد الله **قال عبد الله بن مسعود**
زاد في رواية ابن عساكر وكان **اذا اوجدهم البرد قال هكذا** قال ابو
موسى مفسرا قول ابن مسعود **يعني يتيمم ويصلي قال** ابو موسى رضي الله عنه
قلت فاين قول عمار اي ابن ياسر رضي الله عنه **لعمر** بن الخطاب رضي الله
عنه اي قوله السابق كنا في سفر فاجنبنا فتمعكت الى اخره **قال** ابن
مسعود رضي الله عنه **انى** وفي رواية فاني **لم ار عمر قنع** بكسر النون
بقول عمار بن ياسر رضي الله عنه وانما لم يقنع عمر رضي الله عنه بقول
عمار لانه كان حاضرا معه في تلك السفرة ولم يذكر القصة فارتاب لذلك
وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول وبه قال **حدثنا عمر**
بن حفص بضم العين **قال حدثنا ابي** حفص بن غياث **عن الاعمش**
سليمان بن مهران ولغير ابوي ذر والوقت حدثنا الاعمش **قال سمعت**
شقيق بن سلمة هو ابو وايل **قال كنت عند عبد الله** بن مسعود
وابي موسى الاشعري رضي الله عنهما **فقال له** اي لابن مسعود رضي
الله عنهما **ابو موسى ارايت** اي اخبرني **يا اباعبد الرحمن** هي كنية ابن مسعود
اذا اجنب الرجل **فلم يجد ماء كيف يصنع** ولابن عساكر فلم يجد الماء
وفي رواية اذا اجنبت ولم تجد ماء كيف تصنع بتا الخطاب في الثلاثة
فقال عبد الله لا يصلي حتى اي لا يصلي الرجل حتى يجد الماء وللاصيلي
لا نصلي حتى نجد بتا الخطاب وسقط عند ابن عساكر لفظ
الماء فاقتصل علي حتى نجد **فقال ابو موسى كيف تصنع بقول عمار حين**
قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك مسح الوجه والكفين **قال**
اي ابن مسعود **الم تر عمر لم يقنع بذلك** زاد في رواية ابي ذر على
المستملي والاصيلي وابن عساكر منه اي من عمار بذلك **فقال ابو موسى**
اذا فدعنا اي اتركنا **من قول عمار** واقطع لي النظر عنه **كيف تصنع**
بهذه الاية اي قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فانتقل في المحاجة
من دليل الى اخر مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق تعجيلا لقطع خصمه
والمخاصمة **فما درى** اي فلم يعرف **عبد الله** بن مسعود رضي الله عنه
ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه واستشكل ما ذهب اليه
ابن مسعود كعمر رضي الله عنهما من ابطال هذه الرخصة مع ما فيهما من
اسقاط الصلاة واجيب بانهما انما تاولا الملامسة في الاية وهي

قوله تعالى اولامستم النسا على مماسة البشرتين من غير جماع اذ لو اراد الجماع
لكان فيه مخالفة الاية صريحا لانه تعالى قال وان كنتم جنبا فاطهروا اى اغتسلوا
ثم قال اولامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا فجعل التيمم بدلا عن الوضوء فلا
يدل على جواز التيمم ولعل مجلس المناظرة بين ابي موسى وابن مسعود رضي
الله عنهما ما كان يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لابن مسعود ان يجيب
اباموسى بان الملامسة في الاية المراد بها تلاقي البشرتين بلا جماع كما مر
والحاصل ان عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا يريان تيمم الجنب لاية
وان كنتم جنبا فاطهروا واية ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا
فقال اى ابن مسعود رضي الله عنه انا لو رخصنا لهم في هذا اى في
التيمم للجنب لاوشك بفتح الهمزة اى قرب واسرع اذا برد على احدهم
الما بفتح الراء وضمها كما ضبطه في الفرع كاصله لكن قال الجوهري الفتح اشهر
ان يدعه ويتيمم قال الاعمش فقلت لشقيق ابي وايل فانما
كره عبد الله بن مسعود التيمم للجنب لهذا اى لاجل احتمال ان يتيمم
للبرد قال شقيق نعم ولابوي ذر والوقت فقال نعم كرهه لذلك باب
التيمم حال كونه ضربة واحدة كذا للكشميهني باضافة باب اليه
فان قلت ليس هذا من الصور الثلاث التي يقع فيها الحال من المضاف
اليه او كجزئه او كان المضاف عاملا في الحال اجيب بان المعنى باب
شرح التيمم فالتيمم بحسب الاصل مضاف الى ما يصلح عمله في الحال فهو
من الصور الثلاثة وفي رواية الاكثر باب بالتنوين خبر مبتدا محذوف
التيمم ضربة خبر وبالسند قال حدثنا محمد وفي غير رواية الاصيلي محمد
بن سلام بتخفيف اللام كما في الفرع البيكندي قال اخبرنا ولابوي
ذر والوقت والاصيلي حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير
عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وايل بن سلمة قال
كنت جالسا مع عبد الله بن مسعود وابي موسى الاشعري رضي الله
عنهما فقال ابو موسى تقول لو ان رجلا اجنب فلم يجد الما شهرا
اما كان يتيمم ويصلي كذا للكريمة وللاصيلي بالهمزة كما قاله الحافظ ابن حجر
وما نافية على اصلها وبالهمزة اما للتقرير المخرج عن معنى الاستفهام الذي
هو المانع من وقوعه جزا الشرط واما مقحمة فوجودها كالعدم واما للاستفهام
وعليها فهو جواب لو لكن يقدر في الاولين القول مثل لو كما مر وفي الثالث قيل
اما كان اي لو ان رجلا اجنب يقال في حقه اما يتيمم ويجوز على هذا ان يكون
جواب لو هو قوله فكيف تصنعون اى مع قولكم ولا يتيمم وفي رواية قال
فكيف تصنعون بهذه الاية التي في سورة المايدة وفي رواية فقال
ابو موسى فكيف وللاصيلي كما في الفتح فما تصنعون بهذه في سورة المايدة

وفي الفرع علامة الكشميهني على بهذه وعلى الاية فلم تجدوا ما فتيمموا
صعيدا طيبا وللاصيلي زاد في الفرع وابي ذر فان لم تجدوا وهو مغاير
للتلاوة وقد قيل انه كذلك كان في نسخة ابي ذر ثم اصلحه على وفق
التلاوة وهو يؤيد ما في الفرع كما مر في غير سورة المايدة لكونها اظهر في
مشروعية تيمم الجنب من اية النسا لتقدم حكم الوضوء في المايدة ولانها
اخر السور نزولا فقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لو رخص لهم في
هذا لاوشكوا بفتح الهمزة اي لاسرعوا اذا برد بفتح الراء وضمها عليهم
الما ان يتيمموا الصعيد وللاصيلي بالصعيد قال الاعمش قلت لشقيق
وانما بالواو ولابي ذر فانما كرهتم هذا اي تيمم الجنب لذا اى لاجل تيمم
صاحب البرد وفي رواية حفص بن عمر السابقة فقلت لشقيق فانما كره
عبد الله لهذا قال اى شقيق نعم وهو يرد على البرماوي كالكرماني
حيث قال في حديث هذا الباب قلت هو قول شقيق فقال بالفا ولابن
عساكر قال ابو موسى الم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما بعثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة اي في سرية فذهبت فاجنبت
فلم بالفا ولابي الوقت ولم اجد الما من وجد المتعدي لواحد لانه بمعنى
لم اصب الما فتمرغت في الصعيد وفي رواية في التراب كما تمرغ الدابة
برفع الغين وحذف احدي التايين تخفيفا كتلظى والكاف للتشبيه وموضعها
مع مجرورها نصب على الحال اعربها ابو البقا في قوله تعالى كما امن الناس
نعتا لمصدر محذوف فيقدر ههنا تمرغا كتمرغ الدابة ومذهب سيبويه
في هذا كله النصب على الحال من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف
بعد الاضمار على طريق الاتساع فيكون التقدير فتمرغت على هذه الحالة
ولا يكون عنده نعتا لمصدر محذوف لانه يؤدي الي حذف الموصوف
في غير المواضع المستثناة قال عمار رضي الله عنه فذكرت ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تصنع هكذا فضرب بالفا
وللاربعة وضرب بكفه بالافراد وللاصيلي بكفيه ضربة واحدة على الارض
وفي غير هذه الطريق ضربتان وهو الذي رجحه النووي وقال انه الاصح
المنصوص عليه كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى ثم نفضها تخفيفا للتراب
ثم مسح بها اى بالضربة ظهر كفه اليمين لشماله او مسح ظهر شماله بكفه
اليمين بالشك في جميع الروايات نعم هو في رواية ابي داود من طريق معاوية
من غير شك ثم مسح بهما اي بكفيه ولابي الوقت وابن عساكر بها اي
بالضربة وجهه فيه الاكتفا بضربة واحدة وتقديم مسح الكف على الوجه
والاكتفا بظهر كف واحدة وعدم مسح الذراعين ومسح الوجه بالتراب
المستعمل بالكف ولا يخفى ما في ذلك كله وقد تعسف الكرماني فاجاب

اي يقصدوا

باب الضربة الواحدة لاحد ظهري الكف والتقدير ثم ضرب ضربة اخرى
ثم مسح بهما يديه للاجماع على عدم الاكتفاء مسح احدي اليدين فيكون المسح
الاول ليس لكونه من التيمم بل فعله عليه الصلاة والسلام خارجا فكانه
لتخفيف التراب ونقض بان حديث عمار رضي الله عنه لم يزد فيه على
ضربة والاصل عدم التقدير وقد قال به ابن المنذر وفعله عن جمهور العلما
واليه ذهب الرافعي وهو مذهب الامام احمد وقال النووي الاصح المنصوص
وجوب ضربتين واما عدم الترتيب فينحته على مذهب الحنفية امّا
عند الشافعية فواجب ثم لا يشترط ترتيب نقل التراب للمضوض
الاصح بل يستحب لانه وسيلة وقد روي اصحاب السنن انه عليه الصلاة
والسلام تيمم فمسح وجهه وذراعيه والذراع اسم للساعد الى المرفق
وعن القديم الى الكوعين لحديث عمار هذا قال في المجموع وهو الاقوي
دليلا وفي الكفاية تعيين ترجيحه وذكر في البحر كيفية التيمم وجزم في
الروضة باستحبابها فاذا مسح اليمين وضع بطون اصابع يساره على
الابهام على ظهور اصابع يمينه غير الابهام بحيث لا يخرج انامل اليمنى عن
مسبحة اليسرى ولا تحاذي مسبحة اليمنى اطراف انامل اليسرى وغيرها
على ظهر الكف فاذا بلغ الكوع ثم اطراف اصابعه على حرف الذراع وعمرها
على المرفق ثم يديرن بطن كفه الى بطن الذراع وعمرها عليه وابهامه مرفوعة
فاذا بلغ الكوع امرها على ابهام اليمنى ثم يمسح اليسار باليمين كذلك
ثم يمسح احدي الراحتين بالاخري ويخلل اصابعهما ولم يثبت هذه الكيفية
في السنة بل في الكفاية عن الام انه يعكس فيجعل بطن راحتيه معا الى فوق
ثم يمر الماسحة وهي من تحت لانه احفظ للتراب فقال ولابوي ذر والوقت
والاصيلي قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الم تر عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ولكرمة وللاصيلي وهو في متن الفرع مني عمر وافلم تر عمر
لم يقنع بقول عمار رضي الله عنه وعند مسلم من رواية عبد الرحمن بن ابزي
اتق الله يا عمار فيما ترويه وتثبت فلعلك كنت واشتبه عليك فاني
كنت معك ولا اتذكر شيا من هذا وزاد بالواو ولابوي ذر والوقت زاد
يعلى بن عبيد الطنافسي الحنفي الكوفي مما وصله الامام احمد وغيره
عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله بن مسعود وابي
موسى الاشعري رضي الله عنهما فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول
عمار لعمر ان رسول الله وللاصيلي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثني
انا وانت لا يقال كان الوجه بعثني اياي واياك لان انا ضمير رفع فكيف
وقع تاكيد للضمير المنصوب والمعطوف في حكم المعطوف عليه لان الضمائر تتعارض
ويحمل بعضها على بعض ويجري بينهما المناوبة فاجنبت فتمعكت بالصعيد

فاتينا

فاتينا رسول الله وللاصيلي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه
فقال انما كان يكفيك هكذا وتكشيهمني هذا ومسح وجهه وكفيه
مسحة واحدة او ضربة واحدة وهو المناسب لقول المولف في الترجمة باب
التيمم ضربة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة ولفظ باب
ساقط عند الاصيلي فيكون داخلا في الترجمة السابقة وبه قال حدثنا
عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
قال اخبرنا عوف الاعرابي عن ابي رجا عمران بن ملحان العطاردي
قال حدثنا ابن حصين الخزاعي رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راي اي ابصر رجلا معتزلا اي منفردا عن الناس
لم يصل في القوم فقال عليه الصلاة والسلام يا فلان هو كناية عن علم
المذكر ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم خاطبه باسمه وكني عنه الراوي
لنسيان اسمه او لغرض لك ما منعك ولابن عساكر ما يمنعك ان تصلي
في القوم مفعول تان لمنع او على اسقاط الخافض اي من ان تصلي فعلى الحكاية
المذهبان المشهوران هل هو نصب او جر فقال يا رسول الله اصابتني
جنابة ولا ما بالفتح كما مر والمراد عموم النفي اظهارا لتمام العذر فكانه نفى
وجود الماء بالكلية قال عليه الصلاة والسلام عليك بالصعيد المذكور في التنزيل
قال ابن عباس المراد التراب والصاحح وتراب طهور وفلق الحكم به فانه
يكفيك من الماء والفاء في فانه سببية فان قلت ما المطابقة بين الترجمة
وبين هذا على رواية الاصيلي المسقطة للفظ باب اجيب بانه لم يقيد
بضربة ولا غيرها واقله ضربة واحدة فيدخل في الترجمة من ثم وفي هذا الحديث
التحديث والاخبار والعنعنة وهو مختصر من الحديث السابق في باب الصعيد
الطيب ولما فرغ المولف رحمه الله من ذكر احكام الطهارة التي هي شروط للصلاة
شرع في بيان الصلاة التي هي المشروطة فقال بسم الله الرحمن الرحيم
وهي ساقطة عند ابن عساكر كتاب الصلاة او حد كتاب الصلاة
واشتقاقها من الصلى وهو عرض حشبة معوجة على نار لتقويمها وبالطبع
عرج فالمصلي من وهج السطوح بتقوم اعوجاجه ثم يتحقق معراجه
ومن اصطلى بنار الصلاة وزال عرجه لا يدخل النار وهي صلة بين العبد
وبين ربه سبحانه وتعالى وجامعة لانواع العبادات النفسانية والبدنية
من الطهارة وستر العورة وصرف المال والتوجه الى الكعبة والعكوف للعبادة
واظهار الخشوع بالجوارح واخلاص النية بالقلب ومجاهدة الشيطان لغنية
الله عليه ومناجاة الحق جل جلاله وقراءة القرآن المجيد والنطق بالتهاليل
وكف النفس عن الاطيبين وشروع المناجاة فيها سرا وجهرا يجمع للعبد
فيها ذكر السر وذكر العلانية فالمصلي في صلاته يذكر الله في ملا الملايكة ومن

حضر من الموجودات السامعين وهو ما يجهر به من القراءة فيها قال الله تعالى في
الحديث الثابت عنه ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا
ذكرته في ملا خير منه وقد يريد بذلك الملائكة المقربين عليهم الصلاة والسلام
خاصة الذين اختصهم لحضرته عز وجل فلهذا شرع لهم في الصلوات الجهر
بالقراءة والسر وهي لغة الدعا قال الله تعالى وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا افوال
وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم **باب كيف فرضت الصلاة**
في ليلة الاسرا بجسده وروحه
صلى الله عليه وسلم يقظة الى السموات وقد اختلفوا مع اتفاقهم على ان فرضية
الصلوات كانت ليلة الاسرا في وقت فقيل قبل الهجرة بسنة وعليه الاكثرون
او وخمسة اشهر او وثلاثة او قبلها بثلاث سنين وقال الحربي في سابع
عشر من ربيع الاخر وكذا قال النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع
الاول وقيل سابع عشر رجب واختاره الحافظ عبد الغني بن سرور المقدسي
وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله المولف في اوايل الكتاب **حدثني**
بالافراد **ابو سفيان** صخر بن حرب **في حديث هرقل** الطويل **فقال** ابو
سفيان **يامرنا يعني النبي** صلى الله عليه وسلم **بالصلاة والصدق والعفاف**
وقد اخرجه المولف في اربعة عشر موضعا واخرجه مسلم واصحاب السنن الا ابن
ماجة وبالسند قال **حدثنا** يحيى بن بكير بضم الموحدة **قال حدثنا الليث**
بن سعد الامام **عن يونس** بن يزيد **عن ابن شهاب** الزهري **عن انس**
بن مالك وسقط لفظ ابن مالك لابن عساكر **قال كان ابو ذر** رضي الله عنه
يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال فرج** بضم الفا وكسر الراي ففتح
عن سقف بيتي اضافه صلى الله عليه وسلم لنفسه لان الاضافة تكون
باد نى ملابسة والا فهو بيت ام هانى كما ثبت **وانا بمكة** جملة حالية اسمية
فنزل جبريل صلوات الله عليه وسلامه من الموضع المفرج في السقف مبالغة
في المفاجاة **ففرج** بفتحات اى شق **صدري** ولابي ذر عن صدري **ثم غسله**
بماء زمزم لفضله على غيره من المياه اولانه يقوى القلب **ثم جاء**
بطشت بفتح الطا وسكون السين المهملة وهي مونثة وتذكر على معنى الاناء
من ذهب لا يقال فيه استعمال اناية الذهب لنا لانا نقول ان ذلك كان
قبل التحريم لانه انما وقع بالمدينة **ممتلى** بالجر صفة لطشت وذكر على معنى
الاناء **حكمة وايمانا** بالنصب فيهما على التمييز اي شيا يحصل بملابسة الحكمة
والايمان فاطلقا عليه تسمية للشئ باسم سببه او هو تمثيل لبكشف بالمحسوس
ما هو معقول كمجي الموت في هيئة كبش املح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن
العلم المتصف بالاحكام المشتملة على المعرفة بالله تعالى المصحوب بتنفاذ البصيرة
وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل

واختلف في الذي جي له
فقيل جبريل وقيل
بجبي فقال بعضهم انما
كان الذي جي اشارة لجاءه
اهل الدار بن وذلك بحضوره
نبينا صلى الله عليه وسلم قاله القتال

وقيل

وقيل هو النبوة وقيل العلم عن الله عز وجل **فافرغه** اى ما في الطشت **في صدري**
ثم اطبقه اى الصدر الشريف فختم عليه كما يختم على الوعا الملوء فجمع الله له اخر النبوة
وختمها وهو اخر النبيين وختم عليه فلم يجد عدو سبيلا اليه لان الشي المختوم
محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استحلا الاسما الحسنى والنبوت في
المقام الاسنى كما وقع له ذلك ايضا في حال صباه ليبنشا على كمل الاخلاق وعند
المبعث يتلقى الوحي بقلب قوي **قال** عليه الصلاة والسلام **ثم اخذ**
بيدي جبريل صلوات الله عليه وسلامه **فعرج** اى صعد **بي الى السما الدنيا**
ولابي ذر عن الكشميهني وابن عساكر على الالتفات او التجريد جرد من نفسه
شخصا وسار اليه **فلما جيت الى السما الدنيا** وبينها وبين الارض خمسمائة
عام كما بين كل سمابين الى السابعة وسقط لفظ الدنيا الاول عند الاربعة
قال جبريل صلوات الله وسلامه عليه **لخازن السما الدنيا افتح**
اي بابها وفي رواية شريك عند المولف فضرب بابا من ابوابها **قال** الخازن
من هذا الذي يقرع الباب **قال جبريل** عليه الصلاة والسلام ولغير ابي
ذر قال هذا جبريل لم يقل انا للنهي عنه **قال هل معك احد قال نعم**
معي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال فقال ارسل اليه** للعروج به
فليس السوال عن اصل رسالته صلى الله عليه وسلم لاشتهارها في الملكوت ولابي
ذر ارسل بهمزتين الاولى للاستفهام وهي مفتوحة والاخرى للتعدية
وهي مضمومة وللكشميهني مما في الفتح او ارسل اليه بواو مفتوحة بين الهمزتين
وهي رواية شريك قالوا وقد بعث اليه **قال** جبريل عليه الصلاة والسلام **نعم**
ارسل اليه **فلما فتح** الخازن **علونا السما الدنيا** ضمير الجمع فيه يدل
على انه كان معهما ملايكة اخرون ولعله كان كلما عدى سما تشيعهما الملايكة
حتى يصلا الى سما اخرى والدنيا صفة السما في موضع نصب فاذا بالفا وللاصيلي
وابن عساكر اذا **رجل قاعد على يمينه اسودة** اشخاص جمع سواد كارمنة
جمع رمان **وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة
اى جهة **يمينه ضحك واذا نظر قبل** اى جهة **يساره بكى** وللاربعة
شماله **فقال** الرجل القاعد **مرحبا بالنبي الصالح وللابن الصالح**
اى اصبت سعة لا ضيقا وهي كلمة تقال عند تانيس القادم ولم يقل مرحبا
بالنبي الصادق لان الصالح شامل لسائر الاخلاق المحمودة الممدوحة من
الصدق فقد جمع بين صلاح الانبيا عليهم الصلاة والسلام وصلاح الابنا
كانه قال مرحبا بالنبي التام في نبوته والابن البار في بنوته صلى الله عليه وسلم
قلت لجبريل صلوات الله عليه وسلامه **من هذا قال هذا ادم** صلوات الله
عليه وسلامه **وهذه الاسودة** التي **عن يمينه وشماله نسم بنيه** بفتح
النون والسين المهملة نفس الروح اي ارواح بنيه **فاهل اليمين منهم اهل**

راية يخبا بنحا السمر
انا بين السما والارض
عام لكن تقدم في الصفا
والمعراج ثم مرقاة من ذهب
ومرقاة من فضة فيحتمل
انا بين السما والارض
اكثر من عام فتامل

هذا الصنيع ليس منفيني اذا
رجع غيره لان المعراج بنفسه
غير ذلك لان صنع الله
يجري بها عن المنفي كضوء
ونحوه واخذ من الوا
صحيح لانها لام الفعل
فتال للنفي علونا ولا يبعد
انا يكون علامة للجمع كما
الف وقوله والدنيا
السما في موضع نصب
انه مفعول ثان
على ان الف شيخا بمعنى

الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار يحتمل ان النار كانت في جهة
شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انها في السما لان ارواحهم في سجين
الارض السابعة كما ان الجنة فوق السما السابعة في جهة عيينه كذلك فاذا
نظر قبل عينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بي جبريل
صلوات الله عليه وسلامه ولابن عساكر به الى السما الثانية فقال لخازنها
افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال وفي رواية فقال
انس فذا ابوذر رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم وجد في السموات
ادم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم
وسلامه ولم يثبت من الاثبات كيف منازلهم اى لم يتعين
ابوذر لكل نبي سما غير انه ذكر انه وجد ادم صلوات الله عليه وسلامه
في السما الدنيا وابراهيم صلوات الله عليه وسلامه في السما السابعة نعم
في حديث انس رضي الله عنه عن مالك بن صعصعة عند الشيخين
انه وجد ادم في السما الدنيا كما مر وفي الثانية يحيى وعيسى عليهما
الصلاة والسلام وفي الثالثة يوسف صلوات الله عليه وسلامه وفي الرابعة
ادريس عليه الصلاة والسلام وفي الخامسة هرون وفي السادسة موسى
وفي السابعة ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وفيه بحث ياتي في بابه ان
شا الله تعالى قال انس ظاهره ان انس لم يسمع من ابي ذر هذه القطعة
الاتية وهي فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم اي مصاحبا للنبي صلى
الله عليه وسلم بادريس صلوات الله عليه وسلامه يتعلق الجار والمجرور في الموضعين
معا لان الباء الاولى للمصاحبة كما مر والثانية للالصاق او بمعنى على قال
ادريس مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح لم يقل بالابن كما قال ادم لانه لم
يكن من ابايه صلى الله عليه وسلم فقلت من هذا يا جبريل قال وللاصيلي هذا
ادريس صلوات الله عليه وسلامه ثم مررت بموسى عليه الصلاة والسلام
فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح سقط قوله والاخ الصالح في رواية
الاربعة كما في الفرع قال عليه الصلاة والسلام قلت وفي رواية فقلت
من هذا يا جبريل قال هذا عيسى وسقطت لفظة هذا عند ابي ذر
ولبست ثم هنا على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج لان الروايات
قد اتفقت على ان المرور به كان قبل المرور بموسى قال عليه الصلاة والسلام
ثم مررت بابراهيم عليه الصلاة والسلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن
الصالح فلت من هذا يا جبريل قال هذا ابراهيم صلوات الله عليه
وسلامه قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني ابن
حزم بفتح الحا المهملة وسكون الزاي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري قاضي المدينة واميرها زمن الوليد المتوفى سنة عشرين ومايتة

عن اربع

عن اربع وثمانين سنة ان ابن عباس واباحبة بفتح المهملة وتشديد
الموحدة على المشهور الانصاري البدري وعند القابسي واباحية
بمثناة تحتية وغلط ورواية ابي بكر بن حزم عن ابي حبة منقطعة لانه
استشهد باحد قبل موت ابي بكر بدهر بل قبل مولد ابنه محمد ايضا ففي
هذه الرواية وهم لانه اما ان يكون المراد بابن حزم ابو بكر او ابوه محمد
فالاول لم يدرك اباحبة والثاني لم يدركه الزهري الا ان يقال ان ابا
بكر رواه عنه مرسلا اذ قال ان ولم يقل سمعت ولا اخبرني وحينئذ
فلا وهم واختلف في اسم ابي حبة فقيل عامر بن عبد عمرو بن عبيد
بن ثابت وقيل مالك وانكر انواقدي ان يكون في البدريين من يكنى اباحبة
بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه ايضا عمار بن ابي عمار وحديثه عنه
في مسجد ابن ابي شيبة والامام احمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه وعلى
هذا فهو غير الذي ذكر ابن اسحق انه استشهد باحد وله في الطبراني اخر في
رواية عبد الله بن عمرو بن عثمان عنه وسنده قوي الا ان عبد الله بن عمرو بن
عثمان لم يدركه قال بن حزم وكانا اى ابن عباس واباحبة يقولان قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي بفتحات اوضم الاول وكسر الثاني حتى
ظهرت اى علوت مستوي بواو مفتوحة اى موضع مشرف يستوى عليه
وهو المصعد واللام فيه للعلة اى علوت لاستعلا مستوى وفي بعض الاصول
عستوى بالموحدة بدل اللام اسمع فيه صريف الاقلام اى نضوبتها حال
كتابة الملايكة ما يقضيه الله تعالى مما ينسخه من اللوح المحفوظ او ما شا الله
عز وجل ان يكتب لما اراده الله تعالى من امره وتدبيره والله تعالى غني عن
الاستذكار يتدوين الكتب اذ علمه محيط بكل شئ قال ابن حزم عن شيخه
وقال انس بن مالك عن ابي ذر قال الحافظ ابن حجر كذا جزم به اصحاب الاطراف
ويحتمل ان يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله زاد الاصيلي عز وجل علي امتي
خمسين صلاة في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن انس
رضي الله عنه لكن بلفظ فرض الله على وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على
امته وبالعكس الا ما استثنى من خصايصه صلى الله عليه وسلم فرجعت
بذلك حتى مررت على موسى صلوات الله عليه وسلامه فقال ما فرض الله
على امتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى عليه السلام فارجع
الى ربك اى الموضع الذي ناجيته فيه فان امتك لا تطيق ذلك سقطت
لفظة ذلك في رواية ابي ذر والاصيلي وابن عساكر فراجعني وللاربعة
وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد فوضع ربي عز وجل
شطرها وفي رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا وفي رواية ثابت

فحط عني خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر
وهي زيادة معتمدة يتعين حمل بعض الروايات عليها **فرجعت الى موسى**
قلت وللاصيلي فقلت **وضع شطرها فقال** ولابوي ذر والوقت قال
راجع ربك عز وجل وفي رواية ارجع الى ربك **فان امتك لا تطيق**
ذلك فراجعت ربي ولابن عساكر فرجعت فراجعت **فوضع عني شطرها**
فيه نبي على تفسير الشطر بالنصف لانه يلزم منه ان يكون وضع ثلثي عشر
صلاة ونصف صلاة وهو باطل فتفسيره بجزء منها اولى واحسن منه
الحمل على مازاده ثابت خمسا خمسا كما مر **فرجعت اليه** اي الى موسى صلوات
الله وسلامه عليه **فقال ارجع الى ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعته**
تعالى **فقال** جل وعلا **هي خمس** اي بحسب الفعل **وهي خمسون** اي بحسب
الثواب قال الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ولابي ذر عن المستملي
وتسعها في الفتح لغير ابي ذر هن خمس وهن خمسون واستدل على عدم فرضية
ما زاد على الخمس كالوتر وفيه جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال
ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث
الاسراء فاشكل على الطائفتين وتفقب بان اختلاف ما تورض عليه ابن دقيق
العيد في شرح العمدة وغيره نعم هو نسخ الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف
بذلك فظهر ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالنسخ في الحقيقة صحيح التصوير
لا يبدل القول لدي بتوالي الخمسين خمسين او لا يبدل القضا
المبرم لا المعلق الذي يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وامام راجعته
صلى الله عليه وسلم ربه عز وجل فللعلم بان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام
قال عليه الصلاة والسلام **فرجعت الى موسى فقال راجع ربك** عز وجل وللاصيلي
ارجع الى ربك **فقلت** ولابي ذر فقلت **استحييت** وللاصيلي قد استحييت
من ربي ووجه استحيائه صلى الله عليه وسلم انه لو سال رفع الخمسين بعينها ولا يلزم
وقد سمع قوله تعالى ما يبدل القول لدي **ثم انطلق بي** بفتح الطاء واللام
وفي بعض النسخ اسقاط بي والاقتصار على ثم انطلق **حتى انتهى بي الى**
سدرة المنتهى وللاربعة بي السدرة المنتهى وهي في اعلاه السموات وفي
مسلم انها في السادسة فيحتمل ان اصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت
بالمنتهى لان علم الملايكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد من الاولين الا رسول الله
صلى الله عليه وسلم او انه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها
او تهبط بنتهي اليها ارواح الشهداء وارواح المومنين فتصلى عليهم الملايكة
المقربون عليهم الصلاة والسلام **وغشيها الوان لا ادري ما هي ثم دخل**
الجنة فاذا فيها حبايل اللولو بحا مهملة مفتوحة وبعد الالف مثناة
تحتية ثم لام كذا هنا في جميع الروايات وضبب عليها في اليونينية ثم ضرب

على التضبيب وصح على لفظ حبايل ثلاث مرات قيل معناه ان فيها عقودا وقلايد
اللولو ورد بان الحبايل انما تكون جمع حبالة او حبيلة وذكر غير واحد من الائمة
انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند المولف في احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام
بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم معجمة جمع جنبذة وهي القبة **واذا ترابها**
المسك اي تراب الجنة كرايحة المسك ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني
وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول
واخرجه المولف في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبيا وباب وكلم الله موسى
تكليما وموسى في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي **قال اخبرنا مالك** هو ابن انس
امام الائمة رضي الله عنه **عن صالح بن كيسان** بفتح الكاف **عن عروة**
بن الزبير بن العوام **عن عايشة** ام المومنين رضي الله عنها **قالت فرض**
الله عز وجل اي قدر الله **الصلاة** الرباعية **حين فرضها** حال كونها **ركعتين**
ركعتين بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة **في الحضر والسفر** وزاد ابن
اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا اخرجه
الامام احمد **فاقرت صلاة السفر** ركعتين ركعتين **وزيد في صلاة**
الحضر لما قدم صلى الله عليه وسلم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح
لطول القراة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وجان
والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة
فلا يجوز الاتمام اذ ظاهر قولها فرت يقتضيه واجيب بانه منهما على
سبيل الاجتهاد وهو ايضا معارض بحديث ابن عباس عند مسلم فرضت الصلاة
في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفيه نظر يات ان شا الله تعالى في ابواب التقصير
وبان عايشة رضي الله عنها اتمت في السفر والعبرة عندهم برايي الصحابي لا بمرويه
او تورل الزيادة في قولها وزيد في صلاة الحضر في عدد الصلوات حتى بلغت
خمسا لا في عدد الركعات ويكون قولها فرضت الصلوات ركعتين اي قبل الاسرا
فانها كانت قبل الاسرا صلاة قبل المغرب وصلاة قبل طلوع الشمس ويشهد له قوله
تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والابكار ودليلنا كما لك والامام احمد قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر
يبنى على تمام سابق وقوله عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق بها عليكم رواه مسلم
فالمفروض الاربع الا انه رخص باداء ركعتين وقال الحنفية المفروض ركعتان
فقط وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا نوى المسافر فيكون الشفع الثاني عندنا
فرضا وعندهم نفلا لنا ان الوقت سبب للاربع والسفر سبب للقصر فيختار
ايهما شا وهم قول ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى فرض على لسان نبيكم
الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين وباتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى في

محله من باب التقصير ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه
التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عايشة رضي الله عنها وهو حجة

باب وجوب الصلاة في الثياب

بالجمع على حد قوله تعالى
فلان يركب الخيول ويلبس البرود والمراد ستر العورة وهو عند الحنفية
والشافعية كعامة الفقهاء واهل الحديث شرط في صحة الصلاة ثم الحنفية
لا يشترطون الستر عن نفسه فلو كان محمولا للجيب فنظر الى عورته لا تفسد
صلاته وقال بهرام من المالكية اختلف هل ستر العورة شرط في الصلاة ام لا
فعند ابن عطا الله انها شرط فيها ومن واجباتها مع العلم والقدرة على
المعروف من المذهب وفي القبس المشهور انه ليس من شروطها وقال
التونسي هو فرض في نفسه لامن فروضها وقال اسماعيل وابن بكير والشيخ
ابو بكر هو من سننها وفي تهذيب الطالب والمقدمات وتبصرة ابن
محرز اختلف هل ذلك فرض ام سنة انتهى وبيان معنى قول الله تعالى
وللاصيل وابن عساكر عز وجل خذوا زينتكم تبا بكم لمواراة عوراتكم عند
كل مسجد لطواف او صلاة وفيه دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة
ففي الاول اطلاق اسم الحال على المحل وفي الثاني اطلاق اسم المحل على الحال
لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل وعد الان اخذ الزينة نفسها
وهي عرض محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا لا يقال سبب نزولها انهم
كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله في ثياب اذ نبنا فيها فنزلت
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا عام لانه قال عند كل مسجد
ولم يقل المسجد الحرام فيوخذ بعمومه ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد
كذا ثبت للمستملي وحذف قوله ومن صلى الى اخره ساقط عند الاربعة من طريق
الحموي والكشميهني ويذكر بضم اوله وفتح ثانيه عن سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره بالمثناة التحتية المفتوحة وتشديد
الراء المضمومة اي بان يجمع بين طرفيه ليلا ترى عورته وللاصيلي
تزره بالمثناة الفوقية وفي رواية يزر بحذف الضمير ولو لم يكن ذلك الا
بان يزره بشوكة يستمسك بها فليفعل وهذا وصله المولف في تاريخه
وابو داود وابن خزيمة وحبان من طريق الداودي عن موسى
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قلت
يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم
زره ولو بشوكة هذا لفظ ابن حبان ورواه المولف عن اسماعيل
بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابراهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع
فزاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسماعيل عن عطاف
بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث

عن موسى

عن موسى بن سلمة فاحتمل ان تكون رواية ابن ابي اويس من المزيد في متصل
الاسانيد لصحيح الاسانيد او كان المصرح في رواية عطاف وهما فهذا وجه قوله
المصنف في وللاربعة وفي اسناده نظر اومن جهة ان موسى هو ابن محمد
التيمي المطعون فيه كما قاله ابن القطان وتبعه البرماوي وغيره
لكن رده الحافظ ابن حجر بانه نسب في رواية البخاري وغيره مخرومي
وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد
بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا
رويا الحديث وحمله عنهما الداودي والا فذكر محمد فيه شاذ
انتهى من الفتح فحينئذ فمن صلى في ثوب واسع الجيب وهو القدر
الذي تدخل فيه الراس يرى عورته من جيبه في ركوع او سجود
فليزر او يشد وسطه ومن اي وباب من صلى في الثوب
الذي يجامع فيه امراته او امته ما لم ير فيه اذى اي نجاسة والمستملي
والحموي ما لم ير اذى باسقاط فيه وامر النبي صلى الله عليه وسلم
فيما رواه ابو هريرة في بعث علي رضي الله عنه في حجة ابي بكر رضي الله
عنه مما وصله المولف قريبا لكن بغير تصريح بالامر اذ لا يطوف
بالبيت الحرام عريان واذا امتنع التعري في الطواف فالصلاة
اولى او يشترط فيها وزيادة وبالسند قال حدثنا موسى
بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا يزيد بن ابراهيم
التستري المتوفى سنة احدى وستين ومائة عن محمد هو ابن
سيرين عن ام عطية نسيبة بنت كعب رضي الله عنها قالت امرنا
بضم الهمزة وكسر الميم اي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم ان نخرج
الحيض بضم النون وكسر الراء في الاولى وضم المهملة وتشديد المثناة في الاخرى
جمع حايض وللكشميهني والمستملي يوم العيد بالافراد وان
نخرج ذوات الخدور بالدال المهملة اي صواحبات الستور فيشهدن
كلهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل الحيض منهن عن مصلاهن
اي عن مصلى النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي مصلاهم بالميم
بدل النون على التغليب وللكشميهني عن المصلى بضم الميم وفتح اللام
موضع الصلاة قالت امراة يا رسول الله احدانا اي بعضنا مبتدا
خبره قوله ليس لها جلباب بكسر الجيم ملحفة اي كيف تشهد
ولا اجلباب لها وذلك بعد نزول الحجاب قال عليه الصلاة والسلام لتلبسها
بالجزم صاحبتها من جلبابها بان تقرضها خلبابا من جلبابها ووجه
مطابقته للترجمة من جهة تاكيد الامر بالتستر حتى بالعارية للخروج
الى صلاة العيد فللصلاة اولى واذا وجب ستر العورة للنساء فالرجال

كذلك وهل ستر العورة واجب مطلقا في الصلاة وغيرها فنعم هو واجب
مطلقا عند الشافعية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وقال
عبد الله بن رجا بالجيم والمد الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة
وبعد الالف نون اي مما وصله الطبراني في الكبير قال ابن حجر ووقع
عند الاصيلي على بن زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجا انتهى
ولابن عساكر قال محمد اي المولف رحمه الله وقال عبد الله بن
رجا حدثنا عمران القطان قال حدثنا محمد بن سيرين
قال حدثتنا ام عطية نسبة فيه تفريح ابن سيرين بتحديث
ام عطية له وهو يرد على من زعم ان ابن سيرين انما سمعه
من اخته حفصة عن ام عطية قالت سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم بعد الحديث السابق نافية حكم عقد
المصلي الازار على القفا اي ازاره على قفاه وهو موخر عنقه
والحال انه داخل في الصلاة قال ابو حازم بالمهملة والزاي
اي سلمة بن دينار الاعرج الزاهد المدني مما وصله المولف
في باب الثوب اذا كان ضيقا عن سهل الانصاري المتوفى
سنة احدى وتسعين اخر من مات من الصحابة بالمدينة
رضي الله عنه وللاصيلي عن سهل بن سعد صلوا اي
الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم
عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي جمع ازار وهو
الملحفة على عواتقهم فكان احدهم يعقد ازاره في قفاه
وللكشميهني عاقدوا ازرهم بالواو وحينئذ فيكون خبر
مبتدا محذوف اي صلوا وهم عاقدوا ازرهم وبالسند قال
حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به والا فابوه
عبد الله وتوفي بالكوفة سنة سبع وعشرين ومائتين
قال حدثنا عاصم بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر
بن الخطاب رضي الله عنهما قال حدثني بالافراد واقد
بالقاف المكسورة والدال المهملة القرشي العدوي المدني
اخو عاصم بن محمد الراوي عنه عن محمد بن المنكدر
التابعي المشهور قال صلى جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه في ازار قد عقدت من قبل بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهة قفاه وثيابه موضوعة على المشجب
بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم جاز ان تضم
روسها ويفرج بين قوايمها توضع عليها الثياب وغيرها

والجملة

والجملة اسمية حالية قال وللاربعة فقال له قائل هو
عباد بن الوليد بن الصامت كما في مسلم تصلي في ازار واحد
بهمزة الانكار فقال جابر رضي الله عنه انما صنعت ذلك باللام
قيل الكاف وللحموي والكشميهني ذاك باسقاطها وللمستملي
بدلها هذا اي الذي فعلته من صلاتي وازاره معقود على قفاه
وثيابه موضوعة على المشجب ليراني احمق بالرفع غير منصرف
اي جاهل مثلك فينكر علي بجهله فاظهر له جوازه او ليقتدي
بي الجاهل ابتداء ومثلك بالرفع صفة احمق وابنا كان له
ثوبان استفهام بقيد النفي وغرضه ان الفعل كان مقررا
على عهد النبي وللاصيلي عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحينئذ فلا ينكر وقد كان الخلاف في منع جواز الصلاة
في ثوب واحد قديما فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال
لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع مما بين السما الى
الارض رواه ابن ابي شيبة وعامة الفقها على خلافه
ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية
الاخ عن اخيه وهما عاصم وواقد وتابعي عن تابعي
وهما واقد ومحمد بن المنكدر وفيه التحديث والعنعنة
والقول وبه قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء
وكسر الراء المهملتين وفي اخره فاء ابو مصعب بضم الميم وفتح
العين ابن عبد الله بن سليمان الاصم المدني صاحب مالك
الامام قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي بفتح الميم على
وزن الحواري وفي الفرع الموال بغير ياء عن محمد بن
المنكدر قال رايت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب
واحد وقال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي في ثوب اي واحد وهو اوقع في النفس واصرح في
الرفع من الطريق السابقة وسقط للاصيلي وابن
عساكر لفظ ابن عبد الله تابعه حكم الصلاة في الثوب الواحد حال كون المصلي
ملتحفا اي منعطفا به قال وللاصيلي
وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
في حديثه الذي رواه في الالتحاف مما وصله
ابن ابي شيبة في مصنفه عنه عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما او المراد ما وصله الامام احمد

عنه عن ابى هريرة رضى الله عنه الملتحف المتوشح
وهو المخالف بين طرفيه اي الثوب على عاتقيه
وهو الاشتمال على منكبيه اى منكبى المتوشح
قال ابن السكيت هو ان ياخذ طرف الثوب الذي
القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى
ويا خذ الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى
ثم يعقد طرفيهما على صدره قال اى المولف
رحمه الله وهذه سافطة عند ابوي ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر قالت وللاربعة وقالت
امّ هانى بالنون والهمزة فاختة بنت ابي
طالب رضى الله عنهما التحف النبيّ صلى الله عليه
وسلم بثوب وخالف وللاصيلى فى ثوب
ولابي ذر عن الكشميهنى بثوب له وخالف بين
طرفيه على عاتقيه وصله المولف فى هذا الباب
لكنه لم يقل فيه وخالف نعم ثبت فى مسلم من وجه
اخر عن ابى مرة عنها وفايدة هذه المخالفة فى
الثوب كما قاله ابن بطال رحمة الله عليه ان لا يتظر
المصلى الى عورة نفسه اذا ركع وان لا يسقط عند
الركوع والسجود وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين مصغرا ابن موسى العبسى مولاهم الكوفى
قال حدثنا وفى رواية ابن عساكر اخبرنا هشام
بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عمر بن ابي سلمة بفتح اللام وضم العين
فى عمر واسم ابيه سلمة عبد الله بن عبد الاسد
المخزومى ربيب النبيّ صلى الله عليه وسلم
امه ام المومنين ام سلمة رضى الله عنها ولد
بالحبشة فى السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة
ثلاث وثلاثين وقيل انه قتل يوم
وقعة الجمل نعم شهدها وتوفى بالمدينة فى
خلافة عبد الملك بن مروان له فى البخاري حديثان ان

النبيّ

النبيّ صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب واحد قد خالف بين طرفيه ورواه هذا الحديث ما بين
كوفى ومدنى وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وهو سند عال جدا وله حكم الثلاثيات
وان لم يكن على صورتها لان اعلا ما يقع للمولف يكون بينه وبين الصحابى فيه اثنان فان كان الصحابى
يرويه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم فصورته الثلاثى وان كان عن صحابى اخر فلا لكنه من
حيث العلو واحد لصدوره بينه وبين الصحابى اثنان وبالجملة فهو من اعلا النسبى وبه قال
حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة ابن الزبير
ما حدثنى بالافراد ابى عروة عن عمر بن ابي سلمة بضم العين رات رايت النبيّ صلى الله عليه وسلم
يصلى فى ثوب واحد فى بيت ام سلمة ام المومنين هند ظرف ليصلى قد القى طرفيه اى طرفى
ثوبه على عاتقيه صلى الله عليه وسلم انما اورد المولف هذا الحديث ولم كان اول من
السابق بدرجة لما وقع فيه من تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفى السابق بالعنعنة
وتصريح الصحابى بانه شاهد النبى صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل اولا بالصورة المحتملة مع
احتمال الكان وزيادة كون طرفى الثوب على عاتقه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
عبيد ابو اسمعيل الهبارى بفتح الها وبسد الموحدة الكوفى قال حدثنا
ابن عساكر اخبرنا ابو اسامة بضم العين مصغرا من غير اضافة بضم الهمزة حماد ابن
اسامة عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ان عمر بن ابى سلمة بضم
العين اخبره قال رات رايت رسول الله وللاصيلى رايت النبيّ صلى الله عليه وسلم
يصلى فى ثوب واحد حال كونه مشتملا به وللكشميهنى والحموى مشتمل بالجر على المجاورة قاله
ابن حجر وغيره كالزركشى والعينى والبدر الدمامينى فقال الاولى ان يجعل صفة لثوب
ثم اورد سوالا فقال فان قلت لو كان لبرز الصدر لجريان الضفة على غير من هى له واجاب
بان الكوفتين قاطنة لا يوجبون ابرازه عند امن اللبس ووافقهم ابن مالك ومذهبهم
فى المسالة قوى واللبس فى الحديث منتف انتهى وكما فى ذر مشتمل بالرفع خبر مبتدا محذوف
فى بيت ام سلمة حال كونه واضعا طرفيه بالتثنية على عاتقيه صلوات الله وسلامه
عليه والبيت ظرف ليصل او للاشتمال اولها وفى هذه الطرق المتنازلة السند ايضا
تصريح هشام عن ابيه بان عمر اخبره وفى السادسة العنعنة وزيادة لفظ الاشتمال وبه
قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس بضم الهمزة وفتح الراء مصغرا قال حدثنى بالافراد

مالك وفي غير رواية ابن عساكر مالك ابن أنس امام دار الهجرة عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بضم العين في الاول والثاني المتوفى سنة تسع وعشرين ومائة ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هاني بالفاء فاخته بنت ابي طالب اخبره انه سمع ام هاني بنت ابي طالب رضي الله عنها حال كونها تقول ذهبت الى رسول الله وللاصيلي الى النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح في رمضان سنة ثمان فوجدته حال كونه تغتسل وفاطمة ابنته رضي الله عنها تستره جملة حالية ايضا قالت ام هاني فسلمت عليه فقال عليه السلام من هذه قالت ام هاني فقلت وللاصيلي قلت انا ام هاني بنت ابي طالب فقال عليه السلام مرحبا بام هاني بيا الحوى لابن عساكر مرحبا بام هاني بيا الند ابي لفتيت رصاء وسعة يا ام هاني فلما فرغ عليه السلام من غسله بضم الغين قام فصلى ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد بكسر تون ثماني وفتح الياء مفعول فصلي ولابن عساكر ثمان بفتح النون من غير ياء فلما انصرف عليه السلام من صلاته قلت يا رسول الله اي قال او ادعى ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته ايها فاطمة بنت اسد بن هاشم لكونه خصها بالهم لكونها اكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اضغاط زوجها فذكرت ما بعثها على الشكوى حتى اصيبت من محل تقتضي ان الانتاب منه لما جرت العادة ان المخوف من جهة الام اشد فاقتضا الحنان والرعاية من غيرها نعم في رواية الحموي زعم ابن ابي امه قاتل رجلا اي عازم على قتله رجل قد اجرته بالواو اي امنته هو فلان ابن هبيرة بالواو بتقديره هو كما مر او بالنصب بدل من رجلا او من الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة ابن ابي وهب ابن عمرو المخزومي زوج ام هاني ولدت منه اولاده اسمهم هاني الذي كنيت به هو وابا عبد الله وجمانة ماتت بمكة عام الفتح لما اسلمت هي ولم تزل تشهد حتى ماتت وتركت عندها ولدها جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل ان يكون جعدة هذا ويحتمل ان يكون من غير ام هاني ونسي الراوي اسمه لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد بفلان انها هو جعدة رده ابن عبد البر وغيره بضعر سنه اذ دخل المقتص لعدم قتالته وحشده فلا يحتاج الى الامان بل على انه قصد قتل ابن اخته فكونه من غيرها اوجح وخرم ابن هشام في تهذيب السيرة بان الذين اجارتهم ام هاني هم الحارث ابن هشام وزهير ابن ابي امية المخزوميان وعند

لا ارتز وعبد الله ابن ابي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه قال فيه فلان بن عم هبيرة فسقط لفظ عم او كان فيه فلان قريب هبيرة فتصرف لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم فقال رسول الله وللاصيلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هاني فلا يعلى قتله قالت ام هاني وذاك وللاصيلي وذلك باللام اي صلاته الثماني ركعات ضحى اي وقت ضحى او ملاءة ضحى وبويده ما في رواية ابن شاهين قالت ام هاني يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والابصار والسماع والقول وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن ابن شهاب الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان سائلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب واحد ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم اي انت سايل عن مثل هذا الظاهر ان الكل كان سائلا عن ثوبان فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظة استفهار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق المفهوم لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد السائر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة كابن عباس وعلي ومعوته وانس ابن مالك وخالد ابن الوليد وابي هريرة وعائشة وام هانى ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وابو صفوة ومن الفقهاء ابو يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد في رواية واسحق ابن راهويه هذا بات بالتنوين اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل بفتحه على عاتقيه بالتثنية ولابن عساكر على عاتقه وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق وبالسند قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم المصري النبيل عن مالك هو ابن انس الاصبحي من ابي الزناد بالزاي المكسورة والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ولابوي ذر والوقت والاصيلي قال رسول الله صلى الله

والاصلى
عليه وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد حال كونه ليس على عاتقيه بالتثنية ولابي ذر
وابن عساكر على عاتقه شيء زاد مسلم من طرق ابن عيينة عش ابي الزناد منه شيء ولا نافيه
ويصلي باثبات الياء وهو جزم بمعنى النهي وقال ابن الاثير كذا في الصحيحين باثبات الواو وذلك لا
يجوز لان حذفها علامة الجزم بلا الناهية فان صحت الرواية فيحمل على ان لا نافية انتهى وقد صحت
الرواية بذلك فلا وجه للتردد وقد رواه الداوقطني في غرايب مالك لا يصل بغير ياء بس
طرق عبد الوهاب ابن عطا عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد وهو عند الاسمعيلي
بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم والنهي المذكور ليس محمولا على التحريم فقد ثبت
انه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد كان احد طرفيه على بعض نسايه وهي نايمة ومعلوم
ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه
قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان في نظرا يخفى ثم نقل السبكي وجوبه عن نص
الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن احمد لا تصح صلاة من قدر على
ذلك فترك جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث
والعنعنة وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل ابن دكين قال حدثنا سفيان بن عبد الرحمن
عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عكرمة مولى ابن عباس قال سمعته اي قال يحيى سمعت عكرمة
او كنت سألته بالشك اي سمعت منه اما ابتدا او جواب سوال لا ادري كيف وقع
قال ولابن عساكر فقال لي عكرمة سمعت ابا هريرة رضي الله عنه حال كونه
يقول اشهد اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب
في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب ويؤيده بلفظ
التعهد تاكيدا لحفظه وتحقيقا لاستحضاره هذا باب بالتنوين اذا كان الثوب
ضيقا كيف يفعل المصلي وبالسند قال حدثنا يحيى ابن صالح الوحاظي بضم الواو
وتخفيف الحا المهملة وبالظا المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه المتوفى سنة اثنتي وعشرين
ومايتين قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفا وفتح اللام اخره حا مهملة في الاول وضم
السين وفتح اللام في الثاني عن سعيد بن الحرث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة
قال سألنا جابر ابن عبد الله الانصاري عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت
للنبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره في غزوة بواط كما في مسلم فجيت ليلة الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم لبعض امري اي لاجل بعض حوايجي فوجدته صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه
ثوب واحد فاشتملت به وصليت منتهيا الى جانبه او منضما الى جانبه فلما انصرف عليه الصلاة والسلام
قال ما السري يا جابر بضم السين والقصر اي ما سبب سيرك في الليل وانما سأله لعلمه صلى الله عليه وسلم
بان الحامل له على المجي في الليل امر اكيد فاخبرته بحاجتي فلما فرغت قال صلى الله عليه وسلم ما هذا
الاشتمال الذي رايت هو استفهام انكاري وقد وقع في مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب
كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفي الثوب لم ير
ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا
فانه يجزيه ان يتزر به لان القصد الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص
المغاير للاعتدال المامور به او الذي انكره عليه الصلاة والسلام وهو اشتمال الصما وهو ان يخلل
نفسه بثوب ولا يرفع شيا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله خوفا من ان تبدو
عورته قال جابر رضي الله عنه قلت كان الذي اشتملت به ثوبا واحدا والكريمة ثوب بالرفع قال
الحافظ ابن حجر والبرماوي والعيني والزركشي على ان كان تامة لا تحتاج الى خبر واعترضه البدر الدماميني
فقال الاقتصار على ذلك لا يظهر واي معنى لاخباره بوجود ثوب في الجملة ينبغي ان يقدر باب
المقام زادي فرع اليونينية يعني ساق وهو ساقط للاربعة قال عليه الصلاة فان كان الثوب
واسعا فالتحف اي ارتد به اي بان يأتزر به اي باحد طرفيه ويرتدي بالطرف الاخر منه وان
كان الثوب ضيقا فاتزر بادغام المعزم المفلوبة تاء في التاء وهو يرد على التصريفيين حيث جعلوه
خطاويه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى القطان عن سفيان الثوري لا ابن عيينة
قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت حدثنا ابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل
الساعدي وللاصيلي عن سهل بن سعد قال كان رجال اي بعض الرجال لا كلهم ذا التنكير للتبعيض
يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم حال كونهم عاقدي ازرهم بضم الهمزة وسكون الزاي ونون
عاقدين سقطت للاضافة على اعناقهم كهيئة الصبيان وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
وللكشميهني وهو اعم من ان يكون القايل النبي صلى الله عليه وسلم او من امره قال الحافظ ابن
حجر ويغلب على الظن ان القايل بلال لا ترفعن رؤسكن يعني النسا اللاتي يصلين وراء الرجال

لا تر فعن رؤسكن من السجود حتى يستوي الرجال جلوسا جمع جالس او مصدر بمعنى جالسين وانما قيل لهن ذلك لئلا يلحظن عند رفعن من السجود شيأ من عورات الرجال كما وقع التصريح به في حديث اسما بنت بكر المروزي عند الامام احمد وابي داود بلفظ فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة ان يرين عورات الرجال واستنبط منه النهي عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تاخير مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من اسفل بخلاف الاعلى وفي الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة

باب الصلاة في الجبة الشامية

التي ينسجها الكفار مالم تتحقق نجاستها وقال الحسن البصري رحمه الله عليه ما وصله ابو نعيم بن حماد في نسخته المشهورة في الثياب ينسجها المجوسي بضم سين ينسجها من باب نصر ينصر وبكسرها من باب ضرب يضرب والاول هو الذي في الفرع فقط والمجوسي باليا بلفظ المفرد في رواية الحوي والكشميهني والمراد به الجنس ولغيرهما المجوس بصيغة الجمع والجملة صفة للثياب لان الجملة وان كانت نكرة لكن المعرفة بلام الجنس كالنكرة ومنه قوله ولقد امر على اللئيم يسبني لم يزد بها الحسن باسا اي قبل ان تغسل وقد اجازه الشافعي والكوفيون وكره ذلك ابن سيرين كما رواه ابن ابي شيبة ومطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة استنبطه المولف رحمه الله تعالى فقال وقال معمر بفتح الميمين ابن راشد مما وصله عبد الرزاق في مصنفه رايت الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول اي بعد ان يغسل والمراد بول المأكول لحمه وهو طاهر عند الزهري وصلى علي وللاصيلي وصلى علي بن ابي طالب مما رواه ابن سعد في ثوب خام غير مقصور قبل ان يغسله وبالسند قال حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المعجمة وتشديد المثناة الفوقية وليس هو يحيى بن معين ولا ابن جعفر البيكندي قال حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين او هو ابو معاوية بن سيار الحوي وجزم الحافظ ابن حجر بانه الاول عن الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم هو ابن صبيح بضم المهملة العطار او هو مسلم بن عمران البطين وجزم في الفتح بانه الاول ايضا عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني وسمي به لانه سرقه سارق في صغره عن مغيرة بن شعبه رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سنة في غزوة تبوك فقال ولابي ذر قال يا مغيرة خذ الاداوة بكسر الهمزة جمعها

اداوي

اداوي اي المطهرة فاخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى اي غاب وخفي عني فقضى بالفا واللاصيلي وقضى حاجته وعليه جبة شامية من نسج الكفار المعاربة بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم فذهب عليه الصلاة والسلام ليخرج يده من كمها فضاقت اي الجبة لان الثياب الشامية كانت ضيقة الاكمام فاخرج يده عليه الصلاة والسلام من اسفلها فصببت عليه الماء فتوضا وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى ورواة هذا ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في الجهاد واللباس ومسلم في اللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجة

باب كراهية التعري في نفس الصلاة

وللكشميهني والحوي زيادة وغيرها اي في غير الصلاة وبالسند قال حدثنا مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا روح بفتح الراء وسكون الواو ابن عبادة التنيسي قال حدثنا ذكريا بن اسحق المكي قال حدثنا عمرو بن دينار بفتح العين الجمحي قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه حال كونه يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة اي مع قريش للكعبة اي لبنائها وكان عمره عليه الصلاة والسلام اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل البعثة بخمس عشرة سنة وقيل كان عمره خمس عشرة سنة وعليه صلى الله عليه وسلم ازاره ولابن عساكر ازار بغير ضمير والجملة حالية بالواو وفي بعض الاصول بغير واو فقال له العباس عمه بالرفع عطف بيان يا ابن اخي لو حللت ازارك لكان اسهل عليك او لو بمعنى التمني فلا جواب لها فجعلت وللكشميهني فجعله بالضمير اي الازار على منكبيك دون الحجارة اي تحتها قال اي جابر رضي الله عنه او من حدثه فحله اي حل عليه الصلاة والسلام حالكونه غشيا بفتح الغين المعجمة اي مغمى عليه اي لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وسلم كان يحبو لاعلى احسن الاخلاق من الحيا الكاملة حتى كان اشد حياء من العذراء في خدرها غشي عليه وروي مما هو في غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره فاري بضم الراء وفتح الهمزة مكسورة فشاة خبيثة منتوحة بعد ذلك عريانا بالنصب على الحالية معقولا ثان لراى وعند الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فان قلت سيأتي الجمع بين حديث الباب وما ذكره ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم تعرى وهو صغير عند حليمة فلكمه فلم يعد يتعرى اجيب بانه ان ثبت حمل النفي فيه على التعري لغير ضرورة عادة والنهي في حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الاطلاق او يقيد بالضرورة الشرعية

لعل السر في تنوين المم بالفتح دون العين الاشارة الى ان المنفي ليكون الاسم مضمرا بخلاف العربي فانه يكون ظاهرا

فجعله على منكبه فسقط

لحالة النوم مع الزوجة احيانا واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات
لازواجهن عراة ورواة هذا الحديث ما بين تنيسي ومروزي ومكي وفيه التحدث والسماع ورواية
جابر له من مراسيل الصحابة رضي الله عنهم لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل
الصحابي الا ما تفرد به ابو اسحاق الاسفرايني لكن في السياق ما يستأنس به لاخذ ذلك من العباس
رضي الله عنه فلا يكون مرسلا والله تعالى اعلم **باب الصلاة في القميص**

والسراويل والتبان بضم المثناة الفوقية وتشديد الموحدة سراويل صغير يستر العورة الغليظة فقط وقد يخفف
والقبا بفتح القاف وتخفيف الموحدة مع المد والقصر مشتق من القبو وهو الضم والجمع سمي به لانضمام
اطرافه واول من لبسه سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام وبالسند قال **حدثنا سليمان بن حرب**
ابو ايوب قال **حدثنا حماد بن يزيد ابو اسمعيل عن ايوب** السختياني **عن محمد** هو ابن سيرين **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه **قال قام رجل لم يسم** فسأله **عن الصلاة في الثوب الواحد** اي هل تصح امر لا فقال عليه
الصلاة والسلام **اوكلكم** بهمزة الاستفهام الانكاري الابطالي وواو العطف واصل الكلام والكلكم لكن قدم
الاستفهام لان له صدر الكلام او الواو عاطفة على محذوف بعد الهمزة دل عليه المعطوف فالتقدير هنا
الكلكم ثوبان ولكلكم ثوبان والاول اولى والتقدير والتاخير اولى من الحذف والمعنى ليس كلكم **يجد ثوبين**
فلذا تصح الصلاة في ثوب واحد اتفاقا نعم روي عن ابن مسعود رضي الله عنه ثوبان رواه ابن ابي
شيبة والبيهقي والصحيح المشهور عنه كالجمهور **ثم سأل** رجل **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه **أيصلي** عن
الصلاة في الثوب الواحد والسائل يحتمل ان يكون هو ابن مسعود او ابي لانهما اختلفا في ذلك كما رواه عبد
الرازق فقال **أي الصلاة في الثوب الواحد** لانكره وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة
فقال عمر رضي الله عنه مجيبا للسائل **اذا وسع الله فوسعوا** فيه دليل على ان الثوب الواحد كاف وان الزيادة
استحسان **جمع** اي ليجمع **رجل عليه** اي على نفسه **ثيابه صلي** اي ليصلي **رجل في ازار** وهو ما يوتزر
به فما النصف الاسفل **ورداء** للنصف الاعلى او **في ازار وقميص** او سراويل **في ازار وقبا** او **في سراويل**
وقبا غير منصرف علم وزن مفاعيل او **في سراويل وقميص** او **في تبان وقبا** او **في تبان وقميص** او في تبان
قال اي ابو هريرة رضي الله عنه **واحسبه** اي عمر رضي الله عنه **قال في تبان ورداء** وهذه نسخ

صور

صورة ولم يجزم ابو هريرة بل ذكره بالحسبان لامكان ان عرا هل ذلك لان التبان لا يستر العورة غلبا
بنا على ان المتحدث من العورة فالستر به حاصل مع القبا ومع القميص والمانع الرداء فقد لا يحصل
وقد راى ابو هريرة ان اختصار القسمة تقتضي الصورة والستر قد يحصل بها اذا كان الرداء ثوبا واسعا وقد
ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وهذه الجملة من قوله جمع الي هنا من تتمة قول عمر رضي
الله عنه وعبر بصيغة الماضي والمراد الامر اي ليجمع وليصل كما مر ومثله في كلام العرب اتقى الله امرؤ
وفعل خيرا نه ذهب يثب عليه اي ليتقي وليفعل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط
كانه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن وحذف او العاطفة في المواضع التسعة على قول من يجوز
ذلك من النحاة والاصل اثباتها كما قاله ابن مالك وعورض بانه لا يتعين ان يكون المحذوف
حرف العطف بل يحتمل ان يكون المحذوف فعلا اي صلى في ازار وقميص صلى في ازار وقبا وكذا الباقي
اي ليجمع عليه ثيابه ليصلي في كذا والحمل على هذا اولى لشهرته اجماعا وحذف حرف العطف بابه الشعر
فقط عند بعض وقوعه في الشعر مختلف فيه او انها على سبيل التعداد فلا حاجة للعطف وفي
هذا الحديث التحديث والعنعنة وبه قال **حدثنا عاصم بن علي** هو ابن عاصم الواسطي **قال حدثنا**
ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن نسبه لجده لشهرته به **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهم **قال سأل رجل** لم يسم كما في
الفتح **رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال** وللاصيلي قال عليه الصلاة والسلام **لا يلبس القميص**
بفتح الموحدة ولا ناهية فتكسر السين او نافية فتضم **ولا السراويل ولا البرنس**
بضم الموحدة والنون ثوب معروف ملصق راسه فيه او هو قلنسوة طويلة كان
الناس يلبسونها في صدر الاسلام والسراويل مفرد بلفظ الجمع وجمعه سراويلات
ولا ثوبا ويجوز رفعه بتقدير فعل مبني للمفعول اي ولا يلبس ثوب **مسه الزعفران** بفتح
الزاي والفاء ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر زعفران **ولا ورس** بفتح الواو
وسكون الراء آخره مهملة نبت اصفر باليمن يصبغ به فلم يجد النعلين فليلبس الخفين هـ
وليقطعهما حتى يكونا والمستملي حتى يكون بالافراد اي كل واحد منهما اسفل من
الكعبين هو اذن في ذلك لا امر فلا يجب على من فقد النعلين لبس الخفين المقطوعين والمراد هنا من

عارة ابن مالك تقتضي هذا التخ فابن تبين احد ورود لفظ الماضي بمعنى الامر و قوله صلى والعين ومن توهم انفي الله ليتبين انا نحن حذف حرف العطف الاصل صلى رجل ثوبا ثم صلى ما يلبس المحرم فقال ه

من رضاع عشرة انسر مختصر ابن الملقن المسمى ب

الحديث ان الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لامر المحرم باجتناب ذلك
وهو مامور بالصلاة وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والحج
وباقي بقية مباحثه فيه ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل ثم عطف المولف قوله وعن نافع
على قوله عن الزهري كما قاله ابن حجر وقال البرماوي كالكرماني هو تعليق ويحتمل انه عطف على
سالم فيكون متصلا وتعقبه ابن حجر بان التجويزات العقلية لايليق استعمالها في الامور النقلية
فان المولف اخرج الحديث في اخر كتاب العلم عن ادم عن ابن ابي ذئب فقدم طريق نافع وعطف
عليها طريق الزهري عكس على ماهنا وانتصر العيني للكرماني رادا على ابن حجر بانه تعليق
بالنظر الى ظاهر الصورة مع ان الكرماني لم يجزم بذلك بل قال ويحتمل ان يكون عطفا على
سالم قال ولا فرق بين ان يقوله عطفا على سالم او عطفا على الزهري واجاب ابن حجر في استقاض
الاعتراض بانه اذا اتضح المراد فاي وجه للتردد وان قوله عطفا على سالم يصير كان ابن ابي ذئب
رواه عن الزهري عن نافع فهو عند ابن ابي ذئب عن شيخين بالتنزل عن الزهري عن سالم
او بالعلو عن نافع وسالم رواياه جميعا عن ابن عمر قال فمن كان هذا مبلغ فهمه فكيف يليق به
التصدي للرد على غيره انتهى عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه باب ما يستر من العورة
بضم المثناة التحتية وفتح الفوقية ويجوز الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيانية قال
العيني بينه في قوله الكرماني وهي من الثوب اي من اجل الثوب والعورة السوءة وكل ما يستحى منه وبه قال
حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي البلخي قال
حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وللاصيلي وابن عساكر الليث بالتعريف عن ابن شهاب
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله تصغير الاول ابن عتبة بن مسعود عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما بالمهملة قال ابو عبد الله قال الاصيلي هو ان يشتمل
بالثوب حتى يخالط بجسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت
صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهي مكروها لعدم
قدرته على الاستعانة بيده فيما يعرض له في الصلاة كدفع بعض الهوام وفي كتاب اللباس
عند المولف والصما ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وهو موافق لتفسير

القتبا

الفقها وحينئذ فيحرم ان انكشف به بعض العورة ونهي عليه الصلاة والسلام ايضا عن ان يحتبي
الرجل اي وعن احتبا الرجل بان يقعد على اليته وينصب ساقيه ملتفا في ثوب واحد ليس على فرجه منه
اي من الثوب شي اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث مابين بلخي ومصري ومدني
وفيه التحديث والعنعنة واخرجه المولف ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابو داود والنسائي
وابن ماجة وبه قال حدثنا قتيبة بن عقبة بفتح القاف في الاولى وسكم العين في الثاني وليس عند
الاصيلي ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن بيعتين بفتح الموحدة كما في الفرع وهو المشهور على الالسنة لكن الاشهر كسرها لان المراد بها
الهيئة كالركبة والجلسة عن اللماس بكسر اللام وهو ان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان
لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته او يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او
بيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس وعن النباذ بكسر النون والمعجمة اخره
المنبوذ وهو ان يجعل ايعا اكتفا به عن الصيغة فتقول احدهما انبذ اليك ثوبي بعشرة فياخذه الاخر ويقول
بعتكه هذا بكذا على ان نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية او الصيغة
او للشرط الفاسد ونهي عليه الصلاة والسلام ان يشتمل اي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة
الصما لكونها مسدودة المنافذ فيعسر او يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في
صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها او لانكشاف عورته على التفصيل السابق المعروف للفقها
الموافق لما عند المولف في اللباس كما مر ولابن عساكر وان يشتمل بضم اوله مبنيا للمفعول الصما
بالرفع نائبا عن الفاعل ونهي ان يحتبي بفتح اوله وكسر الموحدة ولابن عساكر وان يحتبي بضم اوله
وفتح الموحدة الرجل اي عن احتبا الرجل القاعد على اليته منتصبا ساقه وفخذه الرجل ساقط
لابن عساكر والاصيلي ملتفا في ثوب واحد والمطلق هنا في الاحتبا محمول على المقيد في الحديث
السابق بقوله ليس على فرجه شي وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي
عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه اصح الاسانيد واخرجه المولف في الصلاة واللباس ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة في التجارات واللباس وبه قال حدثنا اسحق هو ابن راهوية

او ابن منصور تردد فيه لانهما يرويان عن يعقوب نعم جزم بالاول امام الصنعة وحافظها
ابن حجر مستنده الى الذي نسخته من طريق ابي ذر اسحاق بن ابراهيم وهو ابن راهوية قال حدثنا
وللاصيلي اخبرنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد سبط عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن اخي ابن
شهاب هو محمد بن عبد الله بن اخي ابن شهاب محمد بن مسلم عن عمه محمد بن مسلم عن عمه محمد ابن
شهاب الزهري قال اخبرني بالافراد حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم ابن عوف التابعي
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال بعثني ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة التي حجها ابو بكر
بالناس قبل حجة الوداع بسنة في مؤذنين بكسر الذال والمؤذن اي رهط يؤذنون في الناس يوم النحر
يؤذن بنون فهمزة مني ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان بالغا مرنون ان في
لا يحج ويحتمل ان تكون تفسيرية فلا نافية وتحو يطوف رفع اولا ناهية كما قاله الحافظ ابن حجر ورده
العيني قال الدماميني لان بعده ولا يطوف ويحتمل ان تكون ناهية فيحج ويطوف نصب والظاهر
كما قاله الكرماني ان قوله بعد العام اي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله لكن قال العيني
ينبغي ان يدخل هذا العام ايضا بالنظر الى التقليل انتهى وللكشميهني الا لا يحج ولا يطوف بتخفيف اللام
للاستفتاح قبل حرف النهي قال حميد بن عبد الرحمن بن عوف التابعي فاردف اي ارسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ابن ابي طالب وراء ابي بكر الصديق رضي الله عنهما فامره ان يؤذن
ببراءة بالرفع كما في اليونينية على الحكاية ويجوز الفتح على انها علم السورة والكسر مع التنوين
اي بسورة براءة والحكمة في تخصيص علي رضي الله عنه بذلك ان براءة نقضت بعض العهد وكان
من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده او رجل من اهل بيته وبهذا الحديث موصلا من تعاليق
البخاري رحمه الله اورد اخر تحت الاسناد وكذا قوله قال ابو هريرة رضي الله عنه فاذن بتشديد
الذال معنا بفتح العين واسكانها علي رضي الله عنه في اهل مني يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك
ولا يطوف بالبيت عريان بالرفع في يحج ويطوف فقط وفيه ابطال ما كانت عليه الجاهلية من الطواف
عراة مستدل العورة شرط خلافا للحنفية لكن يكره عندهم وفي هذا الحديث رواية التابعي عن
التابعي عن الصحابي والتحديث والعنعنة واخرجه المؤلف في الجزية والمغازي والحج والتفسير
ومسلم في الحج وكذا ابو داود والنسائي **باب** الصلاة بغير رداء وبه قال حدثنا

عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد ابن ابي الموالي عبد الرحمن عن محمد بن المنكدر
قال دخلت على جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وهو يصلي في ثوب حال كونه ملتحفا به
اي بالثوب ويجوز ملتحف بالجر على الجوار قال الحافظ ابن حجر وهو في نسختي عن الحموي والمستملي
وفي رواية ابي ذر ملتحف بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو ملتحف به ورداؤه موضوع على الارض
او السحب ونحوه والجملة حالية اسمية فلما انصرف من صلاته قلنا يا ابا عبد الله هي كنية جابر ويكني
ايضا ابا عبد الرحمن وابا محمد اقوال نصلي ورداؤك موضوع قال نعم اي اصلي ورداي موضوع اجبت
ان يراني الجهال مثلكم بالرفع صفة للجهال وهي وان كانت لا تتعرف بالاضافة فالموصوف وهو الجهال
قريب من النكرة لان السلام فيه للجنس وكونه مثل معمر وصف به جمع والتطابق بين الصفة والموصوف
في الافراد والجمع شرط فلانه بمعنى المثيل على وزن فعيل يستوي فيه المذكر والمؤنث والافراد والجمع او
يقال انه الكنى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على المفرد والمثنى والجمع ويجوز النصب
على الحال رايت النبي صلى الله عليه وسلم كذا وللكشميهني هكذا او سبب اغلاط جابر رضي الله عنه
انه فهم من السائل الانكار وانه يجب ان يراه الجهال ليتنبهوا لافادة الحكمة **باب**
ما يذكر في حكم الفخذ وللكشميهني من الفخذ ويروي بضم اليا مبنيا للمفعول تعليق بصيغة
التمريض ولابوي ذر والوقت قال ابو عبد الله اي البخاري رحمة الله عليه ويروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما مما وصله الامام احمد والترمذي بسند ضعيف ابو يحيى القتات وهو ضعيف وجرهد
بفتح الجيم والهاء الاسلمي مما وصله في الموطا وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وعن محمد بن جحش
بضم الجيم وسكون الحاء المعجمة وبالشين المعجمة نسبه الى جده لشهرته والا فاسم ابيه عبد الله الاسدي وهو ابن اخي زينب ام المؤمنين رضي الله عنها
له ولابيه صحبة وقال ابن حبان سمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع حديثه هذا المؤلف في تاريخه والامام
احمد والحاكم عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقال انس مما وصله المؤلف قريبا وللاصيلي
وقال انس بن مالك حسر بالمهملات المفتوحة اي كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث
انس ولابن عساكر قال ابو عبد الله اي المؤلف رحمه الله وحديث انس اسند اي اقوى واحسن سندا
من الحديث السابق وهو حديث جرهد ومعه لكن العمل به احوط من حديث انس اي اكثر
احتياطا في امر الدين حتى يخرج بضم المثناة التحتية وفتح الراء وفي رواية حتى يخرج بفتح المثناة التحتية وضم

الراكد اي الفرع وقال الحافظ ابن حجر في روايتنا بفتح الواو وضم الراء من اختلاجهم اي العلما
فقد قال الجمهور من التابعين وابو حنيفة رضي الله عنهم ومالك في اصح اقواله والشافعي واحمد
رضي الله عنه في اصح روايتيه وابو يوسف ومحمد رحمهما الله الفخذ عورة وذهب ابن ابي ذئب وداود
والامام احمد في احدى روايتيه والاصطخري من الشافعية وابن خزيمة الى انه ليس بعورة قال في
اللمعي لو كان عورة ما كشفها الله تعالى من الرسول المطهر المعصوم من الناس صلى الله عليه وسلم
ولاراها انس ولا غيره وقال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه ما هو ظرف من حديث موصول
عند المولف في مناقب عثمان رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه بالتثنية وفي
رواية ركبته حيث دخل عثمان رضي الله عنه ادبا معه واستحياء منه وكذا قال كما في مسلم والبيهقي
الا استحي من رجل تستحي منه الملايكة وقد كان عليه الصلاة والسلام يفعل مع كل واحد من الصحابة
رضي الله عنهم ما هو الغالب عليه فلما كان الغالب على عثمان رضي الله عنه الحيا عامله بذلك
جزاوفاقا فكشف ركبتيه عليه الصلاة والسلام قبل دخول عثمان رضي الله عنه دليل على انها ليست
بعورة وستر العورة واجب مطلقا ولو في خلوة لاعن نفسه ويكره نظره سوئته ويباح
كشفها لغسل ونحو تداويا وعورة الرجل والصبي والامة قبله او بعضه او مكاتبة او مدبرة
او مستولدة والحرة عند المحارم عند الشافعية ما بين السرة والركبة لحديث عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته رواه الحرث ابن ابي اسامة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة في الستر ان عورتها ما بين معقد ازارها الى ركبتيها فعليه يجب ستر بعض السرة
والركبة ليحصل الستر وقيل هما عورة وقيل الركبة دون السرة لحديث الدارقطني عورة الرجل
ما بين سرته حتى يجاوز ركبته وهو مذهب الحنيفة وعورة الحرة في الصلاة وعند الاجنبي
جميع بدنها الا الوجه والكفين اي اليدين ظاهرا وباطنا كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما قوله
تعالى الا ما ظهر منها والخنثى كالانثى فلو استر كالرجل بان افتقر على ستر ما بين سرته وركبته وصلى
لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والاقفه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق صحتها
واما الخلوة فالذي يجب ستره فيها هو العورة الكبرى قاله الامام وقال ابو حنيفة في اصح
الروايتين عنهم قدم المراة ليس بعورة لان المراة مبتلاة بابداء قدميها في مشيها اذ ربما لا تجد الخف

وقال

وقال زيد بن ثابت البخاري الانصاري رضي الله عنه كتب الوحي يجمع لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وجمع القران في عهد ابي بكر رضي الله عنه وتعلم كتاب اليهود في نصف شهر والسريانية
في سبعة عشر يوما بامره عليه الصلاة والسلام وكان من علما الصحابة رضي الله عنهم وقال
صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه الامام احمد باسناد صحيح وتوفي سنة اثنتين وثلاثين او خمس او ثلاث
واربعين وقال ابو هريرة رضي الله عنه مات خير هذه الامة وعسى الله ان يجعل في ابن عباس
خلفا وتعليقه هذا وصله المولف في تفسير سورة النسا انزل الله تعالى على رسوله صلى الله
عليه وسلم قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين الاية وفخذه بواو العطف ولابي ذر عن
الكشميهني فخذه على فخذي فثقلت بضم القاف على فخذه عليه الصلاة والسلام على حتى خفت
ان ترض بفتح المثناة الفوقية وتشديد المعجمة اي تكسر فخذي نصب بفتحة مقدرة ويجوز ترض
فخذي بضم المثناة وفتح الراء وفخذي رفع بضمة مقدرة قيل لا وجه لادخال المولف هذا الحديث
هنا لانه لا دلالة فيه على حكم الفخذ نفيا ولا اثباتا واجيب بالحمل على المس من غير حائل لانه الاصل
وهو يقتضي النفي لان مس العورة بلا حائل حرام كالنظر وتعقب بانه لو كان فيه التصريح بعموم
الحائل لدل على انه ليس بعورة اذ لو كان عورة لما مكن عليه الصلاة والسلام فخذه على فخذ زيد
وبه قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا اسمعيل بن علية بضم العين المهملة وتشديد
المثناة التحتية مصغرا وللاصيلي حدثني ابن علية وابوه اسمه ابراهيم بن مقسم البصري قال
حدثنا عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد المهملة البناني البصري الاعمى عن انس وللاصيلي عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر وهي على ثمانية برد من المدينة وكانت في
جمادي الاولى سنة سبع من الهجرة فصلينا عندها خارجا صلاة الغداة اي الصبح بغلس
بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم على حمار مخطوم برسن من ليف وتحته
اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وصححه وركب ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة
اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر وانا رديف ابي طلحة جملة اسميه حاليه اي قال
انس رضي الله عنه وانا رديف ابي طلحة فاجرى من الاجراء نبي الله صلى الله عليه وسلم مركوبه في زقاق
خيبر بضم الزاي وبالقاف اي سكة خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم حسر

قال العماد
اكثر الظاهر
من الروايات
انه كانت قبل
ويدل عليه
المذكور بعد
لكن في
وقفت في
البيهقي
عن
ضعيفة

الازار عن فخذه الشريف عند سوق مركوبة ليتمكن من ذلك حتى ابكما نظر الي بياض فخذه النبي
صلى الله عليه وسلم وللكشميهني لا نظر بزيادة لام التاكيد وحسر بفتح الحا والسين المهملتين
كما في الفرع وغيره اي كشف الازار وصوب ابن حجر هذا الضبط مستدلا بالتعليق السابق وهو
قوله قال انس حسر النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزركشي حسر بضم اوله مبنيا للمفعول
بدليل رواية مسلم فاحسر اي بغير اختياره لضرورة الاجراح فلا دلالة على كون الفخذ ليس بعورة
وتعقبه في فتح الباري بانه لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه
واجيب بان اللائق بحاله عليه الصلاة والسلام ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله
صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة ولعل انسا لما راي فخذه عليه الصلاة والسلام مكشوفا وكان
عليه الصلاة والسلام سبباني ذلك بالاجراء الشد الفعل اليه وقد مر قول المولف وحديث انس
اسند وحديث جر هذا احوط فانهم فلما دخل عليه الصلاة والسلام القرية اي خيبر وهو
يشعر بان الرقاق كان خارج القرية قال الله اكبر خربت خيبر اي صارت خرابا قاله صلى الله عليه وسلم
على سبيل الاخبار متكون من الانبا بالمغيبات او على سبيل الدعا عليهم او التفاول لما راهم خرجوا بمساحيهم
ومكاتلهم التي هي من الات الهدم انا اذا نزلنا بقوم فساء صباح المنذرين بفتح الذال المعجمة قالها
عليه الصلاة والسلام ثلاثا قال انس رضي الله عنه وخرج القوم الي مواضع اعمالهم كذا قدره
البرماوي كالكرماني لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكله الى معنى
اللام فقالوا هذا محمد اوجا محمد قال عبد العزيز ابن صهيب الراوي وقال بعض اصحابنا هو محمد ابن
سيرين كما عند المولف من طريقه او ثابت البناني كما خرجه مسلم من طريقه او غيرهما والخميس بالرفع عطفا
على محمد او بالنصب على الواو بمعنى مع قال عبد العزيز او من دونه يعني الجيش واشار بذلك انه لم
يسمع والخميس من انس بل من اصحابه عنه والحاصل ان عبد العزيز قال سمعت من انس قالوا جا محمد
فقط وقال بعض اصحابنا قالوا محمد والخميس والتفسير مدرج وسمي بالخميس لانه خمسة اقسام
مقدمة وساقة وقلب وجناحان قال فاصبناها اي خيبر عنوة بفتح العين وسكون النون اي
قهرا لها عنف او صلحا في رفق ضد ومن ثم اختلف هل كانت صلحا او عنوة او اجلاء وصحح المنذري
ان بعضها كانت صلحا وبعضها كانت عنوة وبعضها كانت اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الاثار فجمع

السبي

النبي بضم الجيم مبنيا للمفعول فجا دحية رضي الله عنه بكسر الدال وفتحها ولابن عساكر دحية الكلبي
فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال عليه الصلاة والسلام لابوي ذر والوقت فقال
اذهب فخذ جارية منه فذهب فاخذ صفية بفتح الصاد المهملة وتشديد الفا وكان اسمها زينب بنت حيي بضم الحا
المهملة وكسرها وفتح المثناة الاولى مخففة وتشديد الثانية ابن اخطب من بنات هارون عليه الصلاة والسلام
المتوفاة سنة ست وثلاثين او خمسين وكانت تحت كنانة ابن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر وانما اذن صلى الله
عليه وسلم لدحية في اخذ الجارية قبل القسمة لان له صلى الله عليه وسلم صفي المغنم يعطيه لمن يشا او تنفيلا
له من اهل القسمة او من خمس الخمس بعد ان تميز او قبل على انه يحسب منه اذا مير او اذن له في اخذها
ليقوم عليه بعد ذلك ويحسب من سهمه فجا رجل لم اعرف اسمه الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة بضم القاف وفتح الراو والظا المعجمة
والنضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة الساقطة قبيلتان من يهود خيبر لا تصلح الا لك لانها من
بيت النبوة من ولد هارون صلوات الله عليه وسلامه والرياسة لانها من بيت سيدة قريظة والنضير
مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في هذه الاوصاف بل في سائر الاخلاق الحميدة
قال عليه الصلاة والسلام ادعوه اي دعيه بها بصفية فدعوه فجا بها فلما نظر اليها صلى الله عليه وسلم
قال له خذ جارية من السبي غيرها واراد بجمعها منه لفظا نما كان اذن له في جارية من حشو السبي
لا من افضله فلما راه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها للايتيز بها دحية على سائر
الجيش مع ازيد من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك
شقاق او غيره مما لا يخفى وكان اصفاوه لها قاطعا لهذه المفاسد وفي فتح الباري نقلا عن الشافعي
رضي الله عنه في الام عن سيرة الواقدي انه عليه الصلاة والسلام اعطى دحية اخت كنانة بن الربيع
ابن ابي الحقيق زوج صفية اي تطييبا لخاطره وفي سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتي عم صفية
قال فاعتقها اي صفية النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها فقال له ثابت البناني يا ابا حمزة بالحا المهملة والزاي
كنية انس ما اصدقها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصدقها نفسها اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا
مهر واعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفا او جعل نفس العتق صداقا وكلها من خصائصه صلى
الله عليه وسلم واخذ الامام احمد والحسن وابن السيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره ايضا حتى

بيان لقوله نفسها والمعنى تزوجها بلا مهر لان ذلك من خصايصه او ان ذلك الاعتاق في مقابلة تزوجها لا حقيقة صداق او ان اشتراط كون العتق صداقا او كون القيمة مع الجهل بها صداقا من خصايصه ر

مربطهن جمع مربط بكسر او له كساء من خز او صوف او غيره وهي الملحفة او الازار او الثوب الاخضر
وللاصيلي متلفعات بالرفع صفة للنساء وله في غير الفرع متلففات بفاءين قال ابن هبيرة التلفع اي بالعين
لايكون الا بتغطية الراس والتلفف بتغطية الراس والبدن معا ثم يرجعن من المسجد الى بيوتهن ما يعرفهن
احد اي من الغلس كما عند المولف في المواقيت وقد اعترض على المولف في استدلاله بهذا الحديث على جواز
صلاة المراة في الثوب الواحد بان الانتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى واجيب بانه تمسك
بان الاصل عدم الزيادة على ما اشار اليه على انه لم يصرح بشيء الا ان اختياره يوخذ من العادة من الاتيان
التي يورد هاهنا الترجمة ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية
تابعي عن تابعي عن صحابية واخرجه المولف في الصلاة ولذا مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة

هذا باب ——— بالتنوين اذا صلى الشخص في ثوب اي وهو لابس ثوبا له اعلام ونظر
الى حليها انث بالنظر الى الخميصة ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبه لجده لشهرته به
وابوه عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا
ابن شهاب الزهري ولابن عساكر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة رضي
الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم والصاد المهملة كساء اسود
مربع لها اعلام جملة وقعت صفة لخميصة فنظر عليه الصلاة والسلام الى اعلامها نظرة فلما انصرف من
صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي
المدني اسلم يوم الفتح وتوفي اخر خلافة معاوية رضي الله عنه وائتوني بانبجانية لابي جهم بفتح الهمزة
وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لاعلم له ويجوز كسر
الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف الشاة قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام
ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال ابنجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في
لفظ الحديث انتهى فانها اي الخميصة الهتني من لهي بالكسر لا من لهي لهوا اذا لعب اي اشغلتني انفا
اي قريبا عن صلاتي وعند مالك في الموطا فانها نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني وفي التعليق الاتي
ان شاء الله تعالى قريبا فاخاف ان يفتني فيحمل قوله الهتني على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة في القرب
لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي لانا نقول قوله في التعليق الاتي فلعلها

اذا كان عليه الصلاة والسلام بالطريق في سد الروحاء على خوار بعين ميلا من المدينة او نحوها احمرتها
لام سليم بضم السين وهي ام انس رضي الله عنهما فاهدتها اي رفقتها له عليه الصلاة والسلام من
اللبن قال البرماوي كالكرماني وفي بعضها اي النسخ او الروايات فهدتها بغير هم وصوب لقوله
الجوهري الهدي مصدر هديت انا للمراة الى زوجها فاجمع النبي صلى الله عليه وسلم عروسا على وزن فعول
يستوي فيه المذكر والمونث ماذا اماثى اعراسها وجمعه عرس وجمعا اعراس فقال عليه الصلاة والسلام
من كان عنده شيء فليجيء به وبسط بفتحات نطعا بكسر النون وفتح الطا المهملة وعليها اقتصر ثعلب
في فصيحه ولذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون وسكون الطا وقال الزركشي فيه سبع لغات
وجمع انطاع ونطوع فجعل الرجل يجيء بالتمر وجعل الرجل يجيء بالسمن قال عبد العزيز بن صهيب ولحسبه
اي انسا قد ذكر السويق نعم في رواية عبد الوارث بالجزم بذكر السويق قال فحاسوا بمهملتين اي خلطوا
واتخذوا حيسا بفتح الحاء والسين المهملتين بينهما مثناة تحتية ساكنة وهو الطعام المتخذ من التمر
والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط فكانت بالفا في رواية وكانت اي الثلاثة المصنوعة
حيسا وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمي به لاجتماع الزوجين
واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجواز التنوين كونها فبانه ايضا وان السنة
تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب من غيرهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة
واخرجه المولف في النكاح والمغازي وكذا ابو داود في الجهاد والنسائي في النكاح والوليمة والله الموفق هذا

باب ——— بالتنوين في كم ثوبا تصلي المراة من الثياب ولغير الاربعة في الثياب وكم
لها صدر الكلام فلا يقترح باخر فاصل في الجارة لان الجار والمجرور كلمة واحدة وقال عكرمة مولى ابن
عباس رضي الله عنهما ما وصله عبد الرزاق بمعناه لو وارت اي ستر المراة جلدها في ثوب واحد
لاجزته كذا للكشميهني بفتح لام التاكيد والجيم وسكون الزاي ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لاجزاته
جاز وبالسند قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن ابن شهاب الزهري
قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت والله لقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي الفجر فيشهد اي فيحضر معه وفي رواية فتشهد اي فتحضر معه نساجع امراة لاولد له
من لفظه من المومنات حال كونهن متلفعات بعين مهملة بعد الفا المشددة اي مغطيا من الروس والاجساد

فحاسوا بمهملتين

(ويجوز الرفع على الصفة والتلفع التغطية والاشتمال بتغطية الراس والجسد والتلفف بتغطية الراس ولا يكون ذلك الا ان يكون معه تغطية الراس اولا)

(قال البرماوي اما لفظ الليل فيوخذ من اول الوقت قبل الاسفار او لما للغتين التلحف والتلفف)

ان يفتنني بدل اعلي نفي وقوع ذلك وقد يقال انه عليه الصلاة والسلام حالتان حالة بشرية وحالة تختفي بها خارجة عن ذلك فبالنظر الي الحالة البشرية قال افتني وبالنظر الي الحالة الثانية لم يجزم به بل قال اخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة يستر به في كل شاغل وليس المراد انه اراهم يصلي في الخميصة لانه عليه الصلاة والسلام لم يكن يميل الي غيره مما يكرهه لنفسه فهو كما هدا الحلة لعمر رضي الله عنه مع تحريم لباسها عليه ليتمتع بها بيع او غيره واستنبط من الحديث للتشاغل حضور القلب في الصلاة وترك ما يودي الي شغله كزخرفة المساجد وعند ابن ماجة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا ما سا عمل قوم الا زخرفوا مساجدهم وقد شهد القرآن بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح اجمع اسم لسعادة الاخرة وبانتفاء الخشوع ينتفي الفلاح فالمناجي يناجي ربه عز وجل فلينظر في نفسه قدر مناجاته وانظر مني تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي فاعلم واعمل تسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفيين ومدنيين وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة وقال هشام بن عروة ابن الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها مما رواه مسلم وغيره بالمعنى قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت انظر الي علمها اي الخميصة واناني الصلاة جملة حالية فاخاف ان يفتنني بفتح المثناة الفوقية وكسر الثانية وبالتنوين من باب ضرب يضرب وفي رواية يفتني بفتح المثناة التحتية في اوله بدل الفوقية

هذا باب بالتنوين اذا صلي المتخصص حال كونه في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منقوشة او منسوجة او في ثوب ذي تصاوير هل تفسد صلاته ام لا وما ينهي عن ذلك

ولابن عساكر في نسخة وابي الوقت والاصيلي وما ينهي عنه بالضمير ولابي ذر وما ينهي من ذلك بدل عن وبه قال حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بفتح العين واسكان الميم قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس وللاصيلي عن انس بن مالك قال كان قرام بكسر القاف وتخفيف الراء لطيف من صوف ذو الوان او رقم ونقش لعائشة رضي الله عنها ستر رقت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا امر من اماط يميط اي ازيلي قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير بغير ضمير والهائي فانه ضمير الشان وفي رواية تصاويره باضافته الي الضمير وغير انه للثوب تعرض بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء اي تلوح لي في صلاتي ولم يعد الصلاة ولم يقطعها نعم تكره لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع ووجه ادخال حديث القرام في الترجمة لانه اذا نهي

وفي بعض الروايات على شهوة وهي الصفة المرة

عنه في التحمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الاولي والحق المصلب بالمصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند المولف في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلي الله عليه وسلم يترك في بيته شيا فيه تصليب الا نقضه صلي الله عليه وسلم بالاماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واشتط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثني الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية والامام احمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة واخرجه في اللباس ايضا والنسائي

باب من صلي في فروج حرير بفتح الحاء وتشديد الراء المضمومة وتخفيفها واخره جيم وكلاهما اوله وضم الراء علي وزن خروج قبا مشتق من خلقه وهو من لباس الاعاجم ثم نزعه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد ولابن عساكر والاصيلي يزيد بن ابي حبيب ولابن عساكر والاصيلي في نسخة هو ابن ابي حبيب عن ابي الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة اليزني عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه كان قاريا فصيحا شاعرا كاتبا واحدا من جمع القرآن في الصحف وكان مصحفه علي خبر تابين مصحف عثمان رضي الله عنه وشهد صفين مع معاوية واموه علي مصر وتوفي في خلافة عثمان معاوية علي الصحيح وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم كثيرا وله في البخاري ستة احاديث قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال الي النبي صلي الله عليه وسلم فروج حرير بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة وكان النبي اهداه له النجاشي بن عبد الله صاحب دومة الجندل فلبسه عليه الصلاة والسلام قبل تحريم الحرير فصلي فيه ثم انصرف من صلاته فنزعه نزعا شديدا كالكاره له وفي حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم صلي في قبا ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل صلوات الله عليه وسلامه فالنبي سبب نزعه وذكر انتفاء تحريمه وقال صلي الله عليه وسلم لا ينبغي استعمال هذا الحرير فتنتين عن الكفرة والمسوغة وعبر بجمع المذكر لينجبر النساء لان حلال لهن قلت بدخلن تغليبا اجيب بانهن بدليل اخر قال عليه الصلاة والسلام احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها قال الترمذي حسن صحيح ثم الاصح عند الرافعي تحريم افتراشها اياه لانه يلبس في الفرش ما في اللبس من التزين للزوج المطلوب وصحح النووي حله قال وبه قطع العراقيون وغيرهم

لاطلاق الحديث السابق وبه قال ابو حنيفة وكرهه صاحباه فلو صلى في
الرجل اجزأته صلاته لكنه ارتكب حراما وقالت الحنفية يكره ونهى وقالت
المالكية يعيد في الوقت اذا وجد ثوبا غيره وياتي ان شاء الله تعالى
مزيد لذلك في باب اللباس ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه
التحديث والعنعنة واخرجه المولف في اللباس وكذا مسلم والنسائي
في الصلاة تم هذا الجزء المبارك بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي
العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد
وعلى اله
وصحبه
وسلم
امين
اجمعين